

تقرير  
لجنة القانون الدولي  
عن  
أعمال دورتها الحادية والثلاثين

١٤ أيار/مايو - ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون  
الملحق رقم ١٠ (A/34/10)

**EXEMPLAIRES D'ARCHIVES  
FILE COPY**

**A retourner/Return to Distribution C.111**



الأمم المتحدة

تقرير  
لجنة القانون الدولي  
عن  
أعمال دورتها الحادية والثلاثين

---

١٤ أيار/مايو - ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون  
الملحق رقم ١٠ (A/34/10)



الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٧٩

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا التقرير كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا : حولية ١٩٧٧) ، فهي تعني الاحالة الى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة ، وتشير ارقام الصفحات الى النص الانكليزي لهذه الحولية .

وسوف ترد نسخة منضدة بأحرف مطبعية في تقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني من "حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٧٩" .

وحيثما ورد ، في نص مستشهد به ، تعبير أو مقطع وضع تحته خط لبرازه وتليه نجمة ، فذلك يعني أن التعبير أو المقطع السابق مباشرة لهذه النجمة لم يكن مبرزا في النص الأصلي .

[ الأصل : بالاسبانية والانكليزية

والروسية والفرنسية ]

[ ١٤ آب / أغسطس ١٩٧٩ ]

### المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>الفصل</u>  |
|---------------|----------------|---|
| ١             | ١ - ١٦         | الأول - تنظيم الدورة                                |
| ١             | ٣ - ٥          | ألف - أعضاء اللجنة والحاضرون في الدورة              |
| ٣             | ٦ - ٧          | باء - أعضاء مكتب اللجنة                             |
| ٣             | ٨              | جيم - لجنة الصياغة                                  |
|               |                | دال - الفريق العامل المعني بمركز حامل الحقيقة       |
|               |                | الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها    |
| ٣             | ٩              | حامل لها  |
|               |                | هاء - الفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد     |
| ٤             | ١٠             | المعاهدات المتعددة الأطراف                          |
| ٤             | ١١ - ١٣        | واو - المركز القانوني لأعضاء اللجنة في مقرها الدائم |
| ٥             | ١٤             | زاي - الأمانة                                       |
| ٥             | ١٥ - ١٦        | حاء - جدول الأعمال                                  |
| ٧             | ١٧ - ٥٥        | الثاني - خلافة الدول في غير المعاهدات               |
| ٧             | ١٧ - ٥٢        | ألف - مقدمة   |
| ٧             | ١٧ - ٤٥        | ١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة                    |
| ١٨            | ٤٦ - ٥٢        | ٢ - ملاحظات عامة بشأن مشروع المواد                  |
| ١٨            | ٤٦             | ( أ ) شكل المشروع                                   |
| ١٨            | ٤٧ - ٤٩        | ( ب ) نطاق المشروع                                  |
| ١٩            | ٥٠ - ٥٢        | ( ج ) هيكل المشروع                                  |
| ٢٢            |                | باء - مشروع مواد بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات  |
| ٢٢            |                | الباب الأول - مقدمة                                 |
| ٢٢            |                | التعليق   |

المحتويات ( تابع )

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u>  | <u>الفصل</u> |
|---------------|---|--------------|
| ٢٢            | المادة ١ - نطاق هذه المواد .....                                  | الثاني -     |
| ٢٢            | التعليق .....   | (تابع)       |
| ٢٣            | المادة ٢ - التعابير المستخدمة .....                               |              |
| ٢٣            | التعليق .....   |              |
| ٢٦            | المادة ٣ - حالات خلافة الدول التي<br>تتناولها هذه المواد .....    |              |
| ٢٦            | التعليق .....   |              |
| ٢٨            | الباب الثاني - مال الدولة .....                                   |              |
| ٢٨            | الفرع ١ - أحكام عامة .....  |              |
| ٢٨            | المادة ٤ - نطاق مواد هذا الباب .....                              |              |
| ٢٨            | التعليق .....   |              |
| ٢٨            | المادة ٥ - مال الدولة .....                                       |              |
| ٢٨            | التعليق .....   |              |
| ٣١            | المادة ٦ - حقوق الدولة الخلف في مال<br>الدولة المنتقل اليها ..... |              |
| ٣١            | التعليق .....   |              |
| ٣٣            | المادة ٧ - تاريخ انتقال مال الدولة .....                          |              |
| ٣٣            | التعليق .....   |              |
| ٣٤            | المادة ٨ - انتقال مال الدولة دون تعويض .....                      |              |
| ٣٤            | التعليق .....   |              |
| ٣٦            | المادة ٩ - عدم تأثير خلافة الدول على<br>مال الدولة الثالثة .....  |              |
| ٣٦            | التعليق .....   |              |

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u>  | <u>الفصل</u>         |
|---------------|---|----------------------|
|               | المحتويات ( تابع )  |                      |
|               | الفرع ٢ - أحكام خاصة بكل نوع من أنواع خلافة<br>الدول .....                                | الثاني -<br>( تابع ) |
| ٣٨            | التعليق .....   |                      |
| ٣٨            | اختيار أنواع الخلافة .....  |                      |
| ٣٨            | الخيار بين القواعد العامة والقواعد<br>المتعلقة بالمال المنظور اليه<br>من حيث ماهيته ..... |                      |
| ٤٠            | التمييز بين المال الثابت والمال<br>المنقول .....  |                      |
| ٤١            | معايير ارتباط المال بالأقليم ...  |                      |
| ٤١            | النواحي الخاصة المعززة للسي<br>قابلية المال للنقل .....                                   |                      |
| ٤٢            | مبدأ الانصاف .....  |                      |
| ٤٤            | المادة ١٠ - نقل جزء من اقليم الدولة<br>التعليق .....                                      |                      |
| ٤٧            | المادة ١١ - الدولة المستقلة حديثاً<br>التعليق .....                                       |                      |
| ٦٠            | المادة ١٢ - اتحاد الدول<br>التعليق .....  |                      |
| ٦٠            | المادة ١٣ - انفصال جزء أو أجزاء من<br>اقليم الدولة .....                                  |                      |
| ٧٥            | المادة ١٤ - انحلال الدولة<br>التعليق على المادتين ١٣ و ١٤ .....                           |                      |
| ٧٥            | الباب الثالث - ديون الدولة .....  |                      |
| ٧٦            | الفرع ١ - أحكام عامة .....  |                      |
| ٧٧            | المادة ١٥ - نطاق مواد هذا الباب<br>التعليق .....  |                      |
| ٨٤            |   |                      |
| ٨٤            |   |                      |
| ٨٤            |   |                      |
| ٨٤            |   |                      |

| <u>الصفحة</u> | <u>المحتويات (تابع)</u>                | <u>الفصل</u> |
|---------------|--|--------------|
| ٨٤            | المادة ١٦ - دين الدولة .....           | الثاني -     |
| ٨٤            | التعليق .....                          | ( تابع )     |
| ٨٥            | مفهوم الدين والعلاقات التي ينشئها      |              |
|               | استثناء ديون دولة غير الدولة           |              |
| ٨٦            | السلف .....                            |              |
| ٨٨            | استثناء ديون الهيئات غير الحكومية      |              |
| ٩٩            | مسألة " الديون البغيضة " .....         |              |
| ١٠١           | تعريف دين الدولة .....                 |              |
|               | المادة ١٧ - التزامات الدولة الخلف ازاء |              |
| ١٠٢           | ديون الدولة المنتقلة اليها             |              |
| ١٠٢           | التعليق .....                          |              |
|               | المادة ١٨ - آثار انتقال ديون الدولة    |              |
| ١٠٣           | على الدائنين .....                     |              |
| ١٠٣           | التعليق .....                          |              |
| ١١١           | المادة ١٩ - نقل جزء من اقليم الدولة    |              |
| ١١١           | التعليق .....                          |              |
| ١٢٩           | المادة ٢٠ - الدولة المستقلة حديثا      |              |
| ١٢٩           | التعليق .....                          |              |
| ١٣٢           | انتهاء الاستعمار في الماضي .....       |              |
|               | انتهاء الاستعمار بعد الحرب             |              |
| ١٣٦           | العالمية الثانية .....                 |              |
|               | الحالة المالية للدول المستقلة          |              |
| ١٤٥           | حديثا .....                            |              |
| ١٥١           | القاعدة الواردة في المادة ٢٠ ..        |              |
| ١٦٠           | المادة ٢١ - اتحاد الدول .....          |              |
| ١٦٠           | التعليق .....                          |              |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>الفصل</u>   |
|---------------|----------------|--|
|               |                | الثاني -<br>(تابع)   |
| ١٦٨           |                | المادة ٢٢ - انفصال جزء أو أجزاء من<br>اقليم الدولة .....   |
| ١٦٨           |                | المادة ٢٣ - انحلال الدولة .....  |
| ١٦٨           |                | التعليق على المادتين ٢٢ و ٢٣ ..  |
| ١٨٣           | ٥٥-٥٣          | إضافة - محفوظات الدولة .....   |
| ١٨٣           | ٥٥-٥٣          | مقدمة .....  |
| ١٨٦           |                | تعليق عام .....  |
| ١٩٢           |                | المادة ألف - محفوظات الدولة .....  |
| ١٩٢           |                | التعليق .....  |
| ١٩٧           |                | المادة باء - الدولة المستقلة حديثاً<br>التعليق .....   |
| ١٩٨           |                | التعليق .....  |
| ٢٠٩           | ٧٥-٥٦          | الثالث - مسؤولية الدول .....   |
| ٢٠٩           | ٧٤-٥٦          | ألف - مقدمة .....  |
| ٢٠٩           | ٥٩-٥٦          | ١ - لمحة تاريخية عن الأعمال .....  |
| ٢١١           | ٦٥-٦٠          | ٢ - نطاق المشروع .....   |
| ٢١٤           | ٦٧-٦٦          | ٣ - الهيكل العام للمشروع .....   |
| ٢١٥           | ٧٤-٦٨          | ٤ - مدى تقدم الأعمال .....   |
| ٢١٩           | ٧٥             | باء - مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول<br>١ - نص جميع مشاريع المواد التي اعتمدها<br>اللجنة حتى الآن .....   |
| ٢٢٠           |                | ٢ - نص المواد من ٢٨ الى ٣٢ التي<br>اعتمدها اللجنة في دورتها<br>الحادية والثلاثين ، مع التعليقات<br>عليها ..... |
| ٢٣٠           |                | الفصل الرابع - اشتراك دولة في فعل غير مشروع<br>دولياً ترتكبه دولة أخرى (تابع) ..                               |
| ٢٣٠           |                | المادة ٢٨ - مسؤولية الدولة عن فعل غير<br>مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى   |
| ٢٣٠           |                | التعليق .....  |



المحتويات ( تابع )

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>الفصل</u>  |
|---------------|----------------|---|
| ٢٦٤           |                | الثالث - الفصل الخامس - الظروف التي ينتفي فيها عدم الشرعية  |
| ٢٦٤           |                | التعليق .....   |
| ٢٧٠           |                | المادة ٢٩ - الموافقة .....  |
| ٢٧١           |                | التعليق .....   |
| ٢٨٦           |                | المادة ٣٠ - التدابير المضادة المتخذة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً                                   |
| ٢٨٦           |                | التعليق .....   |
| ٣٠٢           |                | المادة ٣١ - القوة القاهرة والاحداث العرضية  |
| ٣٠٢           |                | التعليق .....   |
| ٣٣١           |                | المادة ٣٢ - الظروف القهرية .....  |
| ٣٣١           |                | التعليق .....   |
| ٣٣٨           | ٨٥-٧٦          | الرابع - مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمين دوليتين أو أكثر .....  |
| ٣٣٨           | ٨٤-٧٦          | ألف - مقدمة .....   |
| ٣٤١           | ٨٥             | باء - مشاريع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية         |
| ٣٤٢           |                | ١ - نص جميع مواد المشروع التي اعتمدها اللجنة حتى الآن .....   |
| ٣٧٦           |                | ٢ - نصوص المواد من ٣٩ الى ٦٠ ، والتعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ..... |
| ٣٧٦           |                | الباب الرابع - تعديل المعاهدات وتغييرها .....   |
| ٣٧٦           |                | المادة ٣٩ - القاعدة العامة فيما يتعلق بتعديل المعاهدات .....  |
| ٣٧٦           |                | التعليق .....   |
| ٣٧٧           |                | المادة ٤٠ - تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف .....  |
| ٣٧٨           |                | التعليق .....   |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u>   | <u>الفصل</u>       |
|---------------|--|--------------------|
|               | المادة ٤١ - اتفاقات تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعقد بين عدد معين من الأطراف .....         | الرابع -<br>(تابع) |
| ٣٧٨           | التعليق .....  |                    |
| ٣٧٩           | الباب الخامس - بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها .....   |                    |
| ٣٨٠           | الفرع ١ - أحكام عامة .....   |                    |
| ٣٨٠           | المادة ٤٢ - صحة المعاهدات واستمرار نفاذها .....  |                    |
| ٣٨٠           | التعليق .....  |                    |
| ٣٨١           | المادة ٤٣ - الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدات .....                    |                    |
| ٣٨٢           | التعليق .....  |                    |
| ٣٨٢           | المادة ٤٤ - امكانية الفصل بين أحكام المعاهدة .....   |                    |
| ٣٨٤           | التعليق .....  |                    |
|               | المادة ٤٥ - سقوط حق التذرع بحجة لا بطلان معاهدة أو انهاؤها أو الانسحاب منها ، أو تعليق تنفيذها ..... |                    |
| ٣٨٤           | التعليق .....  |                    |
| ٣٨٥           | الفرع ٢ - بطلان المعاهدات .....  |                    |
| ٣٨٧           | المادة ٤٦ - مخالفة الأحكام المتعلقة بصلاحيات عقد المعاهدات .....                                     |                    |
| ٣٨٧           | التعليق .....  |                    |
| ٣٨٨           | المادة ٤٧ - تقييدات محددة على سلطة الاعراب أو الإبلاغ عن الموافقة على الالتزام بمعاهدات ما .....     |                    |
| ٣٩٠           | التعليق .....  |                    |
| ٣٩٠           | المادة ٤٨ - الخطأ .....  |                    |
| ٣٩١           | التعليق .....  |                    |
| ٣٩٢           |  |                    |

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u>   | <u>الفصل</u> |
|---------------|--|--------------|
| ٣٩٣           | المادة ٤٩ - الغش .....   | الرابع -     |
| ٣٩٣           | التعليق .....  | (تابع)       |
| ٣٩٤           | المادة ٥٠ - افساد ممثل دولة أو منظمة دولية   |              |
| ٣٩٤           | التعليق .....  |              |
| ٣٩٦           | المادة ٥١ - اكره ممثل دولة أو منظمة دولية  |              |
| ٣٩٦           | التعليق .....  |              |
| ٣٩٦           | المادة ٥٢ - اكره دولة أو منظمة دولية عن طريق<br>التهديد بالقوة أو استعمالها  |              |
| ٣٩٧           | التعليق .....  |              |
| ٣٩٩           | المادة ٥٣ - المعاهدات التي تتعارض مع<br>قاعدة قطعية من قواعد القانون<br>الدولي العام .....                                   |              |
| ٤٠٠           | التعليق .....  |              |
| ٤٠١           | الفرع ٣ - انتهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها .....  |              |
| ٤٠١           | المادة ٥٤ - انتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها<br>بمقتضى أحكامها أو بموافقة أطرافها  |              |
| ٤٠٢           | التعليق .....  |              |
| ٤٠٢           | المادة ٥٥ - انخفاض عدد الأطراف في معاهدة<br>متعددة الأطراف إلى ما دون العدد<br>اللازم لبدء نفاذها .....                      |              |
| ٤٠٣           | التعليق .....  |              |
| ٤٠٣           | المادة ٥٦ - نقد المعاهدة أو الانسحاب منها<br>في حالة عدم تضمينها أحكاماً بشأن<br>انتهائها أو نقدها أو الانسحاب<br>منها ..... |              |
| ٤٠٤           | التعليق .....  |              |

- ك -

المحتويات ( تابع )

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u>  | <u>الفصل</u>       |
|---------------|---|--------------------|
|               | المادة ٥٧ - تعليق تنفيذ المعاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة أطرافها              | الرابع -<br>(تابع) |
| ٤٠٥           |   |                    |
| ٤٠٥           | التعليق .....   |                    |
|               | المادة ٥٨ - تعليق تنفيذ المعاهدة المتعددة الاطراف باتفاق بعض الأطراف فقط .....  |                    |
| ٤٠٥           |   |                    |
| ٤٠٦           | التعليق .....   |                    |
|               | المادة ٥٩ - انتهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ترتيباً على إبرام معاهدة لاحقة ..... |                    |
| ٤٠٧           |   |                    |
| ٤٠٨           | التعليق .....   |                    |
|               | المادة ٦٠ - انتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لانتهاكها .....              |                    |
| ٤٠٨           |   |                    |
| ٤٠٩           | التعليق .....   |                    |
|               | الخامس - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .....    |                    |
| ٤١٠           | ٨٦ - ١٤٨  |                    |
| ٤١٠           | ٨٦ - ١١٠  |                    |
| ٤١٨           | ١١١ - ١٤٨   |                    |
| ٤١٨           | ١١٣ - ١١٨   |                    |
| ٤٢٠           | ١١٩ - ١٢٧   |                    |
| ٤٢٤           | ١٢٨ - ١٣٣   |                    |
| ٤٢٦           | ١٣٤ - ١٤٠   |                    |
| ٤٣٠           | ١٤١ - ١٤٣   |                    |
| ٤٣٢           | ١٤٤ - ١٤٨   |                    |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>الفصل</u>   |
|---------------|----------------|--|
|               |                | السادس —   |
| ٤٣٤           | ١٦٥-١٤٩        | مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ..... |
| ٤٣٤           | ١٥٥-١٤٩        | ألف — مقدمة .....  |
| ٤٣٦           | ١٦٢-١٥٦        | باء — آراء عامة بشأن اعداد بروتوكول .....  |
| ٤٣٨           |                | جيم — تعليقات ومقترحات متصلة بعناصر محتملة لبروتوكول                                   |
| ٤٣٨           |                | ١ — تعريف " حامل الحقيبة الدبلوماسية "   |
| ٤٤٠           |                | ٢ — وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية .....   |
| ٤٤١           |                | ٣ — التعيين المتعدد المهتمات لحامل الحقيبة الدبلوماسية .....                           |
|               |                | ٤ — امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية ( عامة ) .....                           |
| ٤٤٢           |                | ٤ ( أ ) الحرمة الشخصية .....   |
| ٤٤٣           |                | ٤ ( أ ) ' ١ ' الحصانة من القاء القبض أو الاعتقال                                       |
| ٤٤٤           |                | ٤ ( أ ) ' ٢ ' الاعفاء من التفتيش الشخصي أو الرقابة .....                               |
| ٤٤٤           |                | ٤ ( أ ) ' ٣ ' الاعفاء من تفتيش المتاع الشخصي   |
| ٤٤٥           |                | ٤ ( ب ) حرمة المسكن .....  |
| ٤٤٦           |                | ٤ ( ج ) حرمة وسائل النقل .....   |
| ٤٤٦           |                | ٤ ( د ) الحصانة القضائية .....   |
| ٤٤٧           |                | ٤ ( هـ ) التنازل عن الحصانات   |
| ٤٤٧           |                | ٥ — التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية .....                                 |
| ٤٤٧           |                | ٦ — مدة امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية .....                                |
| ٤٤٨           |                | ٦ — مدة امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية .....                                |

المحتويات ( تابع )

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u>   | <u>الفصل</u> |
|---------------|--|--------------|
| ٤٥٠           | ٧ - جنسية حامل الحقيقية الدبلوماسية . . . . .  | السادس -     |
| ٤٥٠           | ٨ - انتهاء وظائف حامل الحقيقية الدبلوماسية   | ( تابع )     |
|               | ٩ - النتائج المترتبة على قطع العلاقات  |              |
| ٤٥١           | الدبلوماسية أو تعليقها ، وعلى سبب<br>البعثات الدبلوماسية أو النزاع المسلح . . .                                  |              |
| ٤٥٢           | ١٠ - منح التأشيرات لحامل الحقيقية الدبلوماسية  |              |
| ٤٥٢           | ١١ - الاشخاص المعلم أنهم غير مقبولين . . . . .   |              |
|               | ١٢ - مركز حامل الحقيقية الدبلوماسية على أساس<br>مخصص . . . . .   |              |
| ٤٥٣           | ١٣ - تعريف " الحقيقية الدبلوماسية " . . . . .  |              |
| ٤٥٥           | ١٤ - مركز الحقيقية الدبلوماسية التي يرافقها حامل<br>لها . . . . .  |              |
| ٤٥٨           | ١٥ - مركز الحقيقية الدبلوماسية التي لا يرافقها<br>حامل لها . . . . .   |              |
| ٤٦٠           | ألف - نبرة عامة . . . . .  |              |
| ٤٦٠           | باء - الحقيقية الدبلوماسية التي يعهد<br>بها الى ربان طائرة تجارية<br>أو سفينة . . . . .                          |              |
| ٤٦٢           | ١٦ - احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية  |              |
| ٤٦٥           | ١٧ - التزامات الدولة المستقبلية . . . . .  |              |
| ٤٦٥           | ألف - نبرة عامة . . . . .  |              |
| ٤٦٥           | باء - التزامات الدولة المستقبلية في حالة<br>وفاة حامل الحقيقية الدبلوماسية<br>أو وقوع حادث يمنعه من تأدية مهامه  |              |
| ٤٦٧           | ١٨ - التزامات دولة المرور العابر . . . . .   |              |
| ٤٦٧           | ألف - نبرة عامة . . . . .  |              |
| ٤٦٧           | باء - التزامات دولة المرور العابر في حالة<br>وفاة حامل الحقيقية الدبلوماسية أو<br>وقوع حادث يمنعه من تأدية مهامه |              |
| ٤٦٩           |  |              |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u>  | <u>الفصل</u>  |
|---------------|---|---|
| ٤٧٠           | جيم - التزامات الدولة الثالثة في حالة القوة القاهرة ..... | الساس -<br>(تابع)   |
| ٤٧١           | دال - البنود الاضافية التي ينبغي دراستها .....            |   |
| ٤٧١           | ها - الاستنتاجات والتوصيات .....                          |   |
| ٤٧٢           | ١٦٥-١٦٣   | السابع - الحصانات القضائية للدول وللممتلكاتها .....                 |
| ٤٧٢           | ١٨٣-١٦٦   | الثامن - استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف             |
| ٤٧٧           | ١٩٥-١٨٤   | التاسع - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الاخرى .....                    |
| ٤٨٠           | ٢٣٤-١٩٦   | ألف - تعيين المقررين الخاصين .....                                  |
| ٤٨٠           | ١٩٧-١٩٦   | باء - برنامج وأساليب عمل اللجنة .....                               |
| ٤٨٠           | ٢١٠-١٩٨   | جيم - العلاقات مع محكمة العدل الدولية .....                         |
| ٤٨٢           | ٢١٣-٢١١   | دال - التعاون مع الهيئات الاخرى .....                               |
| ٤٨٣           | ٢٢٤-٢١٤   | ١ - اللجنة القانونية للبلدان الامريكية .....                        |
| ٤٨٣           | ٢١٦-٢١٤   | ٢ - اللجنة القانونية الاستشارية للبلدان الآسيوية والافريقية .....   |
| ٤٨٤           | ٢٢٠-٢١٧   | ٣ - اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني .....                         |
| ٤٨٥           | ٢٢٤-٢٢١   | ها - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين                     |
| ٤٨٥           | ٢٢٥   | واو - تمثيل اللجنة في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ..... |
| ٤٨٦           | ٢٢٦   | زاي - الحلقة الدراسية للقانون الدولي .....                          |
| ٤٨٦           | ٢٣٤-٢٢٧   |   |

## الفصل الأول

### تنظيم الدورة

- ١ - قامت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٧ ، بعقد دورتها الحادية والثلاثين في مقرها الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١٤ أيار/مايو الى ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، وذلك وفقاً لنظامها الداخلي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة فيما بعد . وافتتح الدورة السيد اريك سوي ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني .
- ٢ - ويورد التقرير الحالي وصفاً لأعمال اللجنة خلال هذه الدورة . ويتضمن الفصل الثاني منه ، وهو يتناول خلافة الدول في غير المعاهدات ، شرحاً لعمل اللجنة في هذا الموضوع ، مع مشروع ٢٥ مادة وتعليقات عليها اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة . ويورد الفصل الثالث ، وهو عن مسؤولية الدول ، وصفاً لأعمال اللجنة في هذا الموضوع ، مع مشروع ٣٢ مادة اعتمدت حتى الآن بصفة مؤقتة وتعليقات على خمس من هذه المواد اعتمدت مؤقتاً في الدورة الحادية والثلاثين . أما الفصل الرابع وهو عن مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليين أو أكثر فيتضمن وصفاً لعمل اللجنة في هذا الموضوع ، مع مشروع ٦٦ مادة اعتمدت بصفة مؤقتة حتى الآن ، وتعليقات على ٢٢ من هذه المواد اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة الحادية والثلاثين . وتتعلق الفصول الخامس والسادس والسابع والثامن بأعمال اللجنة ، خلال دورتها الحادية والثلاثين ، فيما يتعلق بقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، ومركز حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، والحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ، واستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ، بهذا الترتيب . وفي الختام ، يتناول الفصل التاسع تعيين المقررين الخاصين كما يتناول برنامج واساليب عمل اللجنة فضلاً عن عدد من المسائل الادارية وغيرها .

### الف - أعضاء اللجنة والحاضرون في الدورة

- ٣ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية اسماؤهم :  
السيد ن . أ . اوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛  
السيد يئز ايفنسن (النرويج) ؛  
السيد خوليو باربوزا (الارجنتين) ؛  
السيد محمد بجاوي (الجزائر) ؛  
السيد كريستوفر والتر بينتو (سرى لانكا) ؛



- السيد سنجن تسوروكا (اليابان) ؛  
السيد دودو تيام (السنغال) ؛  
السيد ايمانويل كوجوى دادزى (غانا) ؛  
السيد ليوناردو دياز - فونثالز (فنزويلا) ؛  
السيد بول رويتر (فرنسا) ؛  
السيد فيليم ريفاغن (هولندا) ؛  
السيد سومبونج سوتشاريتكول (تايلند) ؛  
السيد ميلان شاهوفيتش (يوغوسلافيا) ؛  
السيد ستيفن م. شويبل (الولايات المتحدة الامريكية) ؛  
السيد عبد الحكيم طيبي (افغانستان) ؛  
السيد بطرس بطرس غالي (مصر) ؛  
السير فرانسيس فالات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ؛  
السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا) ؛  
السيد ستيفان فيروستا (النمسا) ؛  
السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك) ؛  
السيد خوان خوسيه كاليه اى كاليه (بيرو) ؛  
السيد ر. ك. كوينتن - باكستر (نيوزيلندا) ؛  
السيد فرانك ج. سي. نجينغا (كينيا) ؛  
السيد س. ب. ياغوتا (الهند) ؛  
السيد الكساندر يانكوف (بلغاريا) .

٤ - وفي ٢٩ ايار/مايو ١٩٧٩ ، انتخبت اللجنة للسيد ينزايفنسن (النرويج) ، والسيد بطرس بطرس غالي (مصر) ، والسيد خوليو باربوزا (الارجنتين) لشغل المناصب التي شغرت بسبب استقالة السيد روبرت آغو والسيد عبدالله العريان والسيد خوسيه ستي كامارا بعد أن انتخبوا اعضاء في محكمة العدل الدولية .

٥ - وقد حضر جميع الاعضاء جلسات اللجنة اثناء دورتها الحادية والثلاثين . غير أن بعض الاعضاء لم يتمكنوا من حضور جميع الجلسات التي عقدتها اللجنة (١) .

---

(١) فيما يتعلق بمسألة الحضور ، انظر الفقرة ٢.٩ أدناه .

## باء - أعضاء مكتب اللجنة

٦ - في الجلسة ١٥٣٠ ، المعقودة في ١٤ ايار/مايو ١٩٧٩ ، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها التالية اسماؤهم :

السيد ميلان شاهوفيتش ، رئيسا

السيد كريستوفر والتر بينتو ، نائبا اول للرئيس

السيد ليوناردو دياز-غونزالز ، نائبا ثانيا للرئيس

السيد وليم ريفانغ ، رئيسا للجنة الصياغة

السيد ايمانويل كوجوى دادزى ، مقرا

٧ - وفي الدورة الحالية للجنة ، تألف مكتبها الموسع من أعضاء مكتب الدورة ، ورؤساء سابقين للجنة ، والمقررين الخاصين . وقد اضطلع برئاسة هيئة المكتب الموسعة رئيس اللجنة في الدورة الحالية . وقامت اللجنة ، في الجلسة ١٥٤٩ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، بناء على توصية مكتبها الموسع ، بإنشاء فريق تخطيط للدورة الحالية لينظر في المسائل المتصلة بتنظيم عمل اللجنة وبرنامجها واساليهه على ان يقدم تقريرا بهذا الشأن الى المكتب الموسع . وقد تألف فريق التخطيط على النحو التالي : السيد كريستوفر والتر بينتو (رئيسا ، والسيد نيكولاي أ . اوشاكوف ، والسيد سنجين تسوروكا ، والسيد دودوتيام ، والسيد ليوناردو دياز-غونزالز ، والسيد هول رويتر ، والسيد ستيفن م . شوييل ، والسيد عبد الحكيم طبيبي ، والسيد فرانسيس فالانت ، والسيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد فرانك ج . س . نجينغا ، والسيد الكساندر يانوكوف ، أعضاء .

## جيم - لجنة الصياغة

٨ - قامت اللجنة في الجلسة ١٥٤٣ ، المعقودة في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، بتعيين لجنة صياغة مؤلفة من الأعضاء التالية اسماؤهم : السيد نيكولاي أ . اوشاكوف ، والسيد خوليو باربوزا ، والسيد سنجين تسوروكا ، والسيد هول رويتر ، والسيد سومونغ سوتشاريتكول ، والسيد ستيفن م . شوييل ، والسيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد ستيفان فيروستا ، والسيد ر . ك : كوينتن - باكستر ، والسيد فرانك أكس . ج . سي . نجينغا ، والسيد الكساندر يانوكوف . وانتخبت اللجنة السيد ويليم ريفانغ لمنصب رئيس لجنة الصياغة . وقد شارك السيد ايمانويل كوجوى دادزى أيضا في أعمال اللجنة بصفته مقرا للجنة القانون الدولي .

دال - الفريق العامل المعني بمركز حامل الحقيقة

الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي

لا يرافقها حامل لها

٩ - قامت اللجنة مرة اخرى ، في الجلسة ١٥٤٦ ، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، بإنشاء فريق عامل معني بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها

حامل لها ، ليدرس هذا الموضوع ، كما طلب في الفقرة ٥ من الجزء الاول من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٣٩ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، وليقدم تقريرا بهذا الشأن الى اللجنة . وقد تألف الفريق العامل على النحو التالي : السيد الكساندر يانكوف (رئيسا ) ، والسيد نيكولاى أ . اوشاكوف ، والسيد ينزايفنسن ، والسيد دودوتيا - سام ، والسيد ايمانويل كوجوى دادزى ، والسيد ليوناردو دياز - غوثالز ، والسيد فيليم ريفانن ، والسيد سومونغ سوتشاريتكول ، والسيد عبد الحكيم طيبي ، والسيد لوريل ب . فرانسيس .

#### ها - الفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف

١٠ - وفي الجلسة ١٥٤٦ ، المعقودة في ٦ حزيران / يونيه ١٩٧٩ ، أعادت اللجنة تشكيل الفريق العامل المنشأ في عام ١٩٧٧ لدراسة البند المعنون " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف " والذي دعيت اللجنة الى تقديم ملاحظاتها بشأنه في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٤٨ المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، فوسعت عضوية الفريق وطلبت منه تقديم تقرير نهائي الى اللجنة ، وقد تألف الفريق العامل على النحو التالي : السيد ر . ك . كوينتن - باكستر (رئيسا ) ، والسيد نيكولاى أ . اوشاكوف ، والسيد كريستوفر والتر بينتو ، والسيد سنجن تسوروكا ، والسيد ايمانويل كوجوى دادزى ، والسيد ليوناردو دياز - غوثالز ، والسيد فرانسيس فالانت ، والسيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد فرانك اكس . ج . سي . نجينفا ، والسيد خوان خوسيه كاليه اى كاليه والسيد الكساندر يانكوف .

#### واو - المركز القانوني لأعضاء اللجنة في مقرها الدائم

١١ - أشارت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الثلاثين الى أن ثمة حاجة لزيادة تحديد " المركز القانوني للجنة في مقرها الدائم ، بما في ذلك الحصانات والامتيازات والتسهيلات التي تحق للجنة وأعضائها " ورجت من الامين العام دراسة هذه المسألة " واتخاذ التدابير المناسبة بالتشاور مع السلطات السويسرية " ( ٢ )

١٢ - وفي الجلسة ١٥٣٢ ، المعقودة في ١٦ أيار / مايو ١٩٧٩ ، أدلى السيد اريك سسوى ، وكيل الامين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة ، ببيان بشأن التدابير التي اتخذت تنفيذا

---

( ٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ( A/33/10 ، Corr.1 ( بالعربية فقط ) ) ، ص ٣٨١ ، الفقرة ١٩٩ . ( حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ، ( الجزء الثاني ) ، ص ١٥٦ ، الوثيقة A/33/10 ، الفقرة ١٩٩ ) .

للطلب أعلاه وذكر ان السلطات السويسرية قد أبلغته بالقرار الذي اتخذته المجلس الاتحادي السويسري في ٩ ايار/مايو ١٩٧٩ بشأن هذه المسألة . وفيما يلي نص القرار بصيغته الواردة في بيان موجه الى الامين العام :

” بناء على اقتراح الادارة السياسية الاتحادية قرر المجلس الاتحادي في ٩ ايار/مايو ١٩٧٩ أن يمنح لأعضاء لجنة القانون الدولي ، خلال فترات انعقاد دورات اللجنة في جنيف وأسوة بقضاة محكمة العدل الدولية ، الامتيازات والحصانات التي يحق لقضاة محكمة العدل الدولية التمتع بها أثناء وجودهم في سويسرا . وهي الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رؤساء البعثات المعتمدون لدى المنظمات الدولية في جنيف . وسيكون من حق أعضاء لجنة القانون الدولي حمل بطاقة هوية حمراء خاصة ” .

١٣ - وفي ٢١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، اعرب رئيس لجنة القانون الدولي ، باسم اللجنة وأعضائها ، للمجلس الاتحادي السويسري وللادارة السياسية الاتحادية ، في رسالة مناسبة ، عن تقدير اللجنة للقرار المذكور اعلاه ، الذي سيسهل أداء أعضاء اللجنة لمهامهم أثناء الدورات في جنيف .

#### زاي - الامانة

١٤ - قام السيد اريك سوى-وكيل الامين العام ، والمستشار القانوني ، بتمثيل الامين العام في الدورة . وعمل السيد فالنتين أ . رومانوف ، مدير شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية ، أميناً للجنة ، وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني . وعمل السيد سانتياغو توريز-برنانديز وكيل مدير شعبة التدوين ، وكيلاً للأمين للجنة . وعمل السيد ادواردو فالنسيا - اوسينا ، وهو موظف قانوني متقدم ، كبيراً للأمناء المساعدین ، وعمل السادة موريتاكا هاياشي ولاري د . جونسون ، وهم موظفون قانونيون ، كأمناء مساعدين للجنة .

#### حاء - جدول الاعمال

١٥ - أقرت اللجنة في الجلسة ١٥٣ ، المعقودة في ١٤ ايار/مايو ١٩٧٩ ، جدول أعمال لدورتها الحادية والثلاثين يتألف من البنود التالية :

- ١ - ملء الشواغر الطارئة في اللجنة ( المادة ١١ من النظام الاساسي )
- ٢ - مسؤولية الدول
- ٣ - خلافة الدول في غير المعاهدات
- ٤ - مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية او بين منظمتهن دوليتين أو أكثر
- ٥ - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الافراض غير الملاحية .

- ٦ - استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ( الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٣٢ )
- ٧ - مركز حامل الحقية الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (الفقرة ٥ من الجزء الاول من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٩ ؛ والفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٠ )
- ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- ٩ - المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن اعمال غير محظورة في القانون الدولي .
  - ١٠ - الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها
  - ١١ - برنامج العمل الطويل الاجل
  - ١٢ - تنظيم الاعمال المقبلة
  - ١٣ - التعاون مع الهيئات الاخرى
  - ١٤ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين
  - ١٥ - مسائل اخرى
- ١٦ - ونظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة في جدول اعمالها باستثناء البندين ٨ (العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية) (الجزء الثاني من الموضوع) و٩ (المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أعمال غير محظورة في القانون الدولي) اللذين جرى النظر فيهما من حيث التنظيم فقط (٣) وعقدت اللجنة في مجرى هذه الدورة ٥٤ جلسة علنية (الجلسات من ١٥٣٠ الى ١٥٨٣) وجلستين غير علنيتين (في ٢٩ أيار/مايو و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩) . وبالإضافة الى ذلك ، فقد عقدت لجنة الصياغة ٢١ جلسة وعقد مكتب اللجنة الموسع خمس جلسات وعقد فريق التخطيط اربع جلسات . اما الفريق العامل المعني بمركز حامل الحقية الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها فقد عقد ثلاث جلسات ، وعقد الفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف خمس جلسات .

(٣) انظر الفقرتين ١٩٦ و ٢٠٦ أدناه .

## الفصل الثاني

### خلافه الدول في غير المعاهدات

#### ألف - مقدمة

#### ١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة

١٧ - وضعت لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة عشرة ، عام ١٩٦٧ ، ترتيبات جديدة لمعالجة موضوع "خلافه الدول والحكومات" (٤) الذي كان بين المواضيع التي اختارتها عام ١٩٤٩ بقصد تدوينها (٥) . وقررت اللجنة أن تقسم هذا الموضوع بين عدة مقررين خاصين ، على أن يكون التقسيم على أساس "العناوين" الرئيسية الثلاثة للمخطوط العام للموضوع الذي حدد في التقرير الذي رفعته إليها لجننتها الفرعية عام ١٩٦٣ بشأن "خلافه الدول والحكومات" (٦) . وكانت نصوص هذه العناوين الثلاثة كما يلي :

(أ) الخلافه في المعاهدات ؛

(ب) الخلافه في الحقوق والواجبات الناجمة عن مصادر اخرى غير المعاهدات ؛

(ج) الخلافه في عضوية المنظمات الدولية .

١٨ - وفي عام ١٩٦٧ كذلك ، عينت اللجنة السير همفري والدوك مقرا خاصا لموضوع الخلافه في المعاهدات ، والسيد محمد بجاوى مقرا خاصا لموضوع الخلافه في الحقوق والواجبات الناجمة عن

---

(٤) للاطلاع على عرض تفصيلي للخلفية التاريخية للموضوع ككل ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٩ (A/7209/Rev.1) ص ٢١ وما بعدها ، الفقرات ٢٩ - ٤٢ (حولية ١٩٦٨ ، المجلد الثاني ، A/7209/Rev.1 ، ص ٢١٣ وما بعدها ، الفقرات ٢٩ - ٤٢) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (AC/7610/Rev.1) ص ١٩ وما بعدها ، الفقرات ٢٠ - ٣٤ (حولية ١٩٦٩ ، المجلد الثاني ، ص ٢٢٢ وما بعدها ، الوثيقة A/7610/Rev.1 ، الفقرات ٢٠ - ٣٤) .

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة ، الملحق رقم ١٠ (A/925) ، ص ٣ ، الفقرة ١٦ (حولية ١٩٤٩ ، ص ٢٨١ ، الوثيقة A/925 ، الفقرة ١٦) .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٩ (A/5509) ، ص ٤١ ، الوثيقة الثاني (حولية ١٩٦٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٦٠ ، الوثيقة A/5509 ، المرفق الثاني) .

مصادر اخرى غير المعاهدات . وقررت اللجنة أن ترجىء البحث في العنوان الثالث ، وهو الخلافه في عضوية المنظمات الدولية (٧) .

١٩ - وفي عام ١٩٧٤ اعتمدت اللجنة ، على أساس مشروع المواد المؤقت الذى أقرته من قبل وفي ضوء الملاحظات التي تلقتها بشأنه من حكومات الدول الأعضاء ، مجموعة نهائية مؤلفة من ٣٩ مادة بشأن خلافه الدول في المعاهدات (٨) . وقررت الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٣٤٩٦ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، أن تعقد مؤتمرا للمفوضين في عام ١٩٧٧ للنظر في مشروع المواد تلك و " افرغ نتائج عمله في اتفاقية دولية وأية صكوك اخرى يراها مناسبة " . وعملا بقرار الجمعية العامة ١٨/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ عقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بخلافه الدول في المعاهدات في فيينا في الفترة من ٤ نيسان / ابريل الى ٦ أيار / مايو ١٩٧٧ واعتمد المؤتمر تقريرا يوصي الجمعية العامة بأن تقرر اعادة عقد المؤتمر في النصف الاول من عام ١٩٧٨ في دورة ختامية من أربعة أسابيع (٩) . وعند نظر الجمعية العامة في التقرير وافقت في قرارها ٤٧/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ على عقد الدورة المستأنفة للمؤتمر في فيينا لمدة ثلاثة أسابيع ، أو أربعة اذا لزم الأمر تبدأ في ٣١ تموز / يوليه ١٩٧٨ . وفي الدورة المستأنفة ، المعقودة في فيينا خلال الفترة من ٣١ تموز / يوليه الى ٢٣ آب / اغسطس ١٩٧٨ ، انتهى المؤتمر النظر في مشروع المواد واعتمد ، بتاريخ ٢٣ آب / اغسطس ١٩٧٨ نص " اتفاقية فيينا لخلافه الدول في المعاهدات " (١٠) .

٢٠ - وقدم السيد بجاوى الى اللجنة في دورتها العشرين عام ١٩٦٨ ، أشر تعيينه مقرا خاصا ، أول تقرير له عن خلافه الدول في الحقوق والواجبات الناجمة عن مصادر اخرى غير المعاهدات (١١) . وقد درس في هذا التقرير ، فيما درس ، نطاق الموضوع الذى أوكل اليه ، وبالتالي العنوان المناسب

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ٩ (A/6709/Rev.1) ، ص ٢٤ ، الفقرات ٣٨ - ٤١ (حولية ١٩٦٧ ، المجلد الثاني ص ٣٦٨ ، الوثيقة A/6709/Rev.1 ، الفقرات ٣٨ - ٤١) .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9610/Rev.1) ، ص ١٦ وما بعدها ، الفصل الثاني ، الفرع دال ( حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ص ١٧٤ وما بعدها ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع دال ) .

(٩) A/CONF.80/15 . انظر ايضا : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ (A/32/32) ، ص ٥٧ .

(١٠) انظر A/CONF.80/15 و Corr.1 (الفرنسية فقط) و Corr.2 (الانكليزية فقط) ، و Corr.3 (الاسبانية فقط) . وباب التوقيع على الاتفاقية مفتوح لجميع الدول حتى ٣١ آب / اغسطس ١٩٧٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك . وتخضع الاتفاقية للتصديق ويظل الانضمام اليها مفتوحا أمام أية دولة .

(١١) " حولية ١٩٦٨ " ، المجلد الثاني ، ص ٩٤ ، الوثيقة A/CN.4/204 .

للموضوع ، وكذلك مختلف الجوانب التي يمكن تقسيمه اليها . وأثر مناقشة ذلك التقرير ، اتخذت اللجنة في العام نفسه عدة مقررات ، يتعلق احدها بنطاق الموضوع وعنوانه ، ويتعلق آخر بالأولوية الواجب ايلؤها الى جانب بعينه من خلافة الدول .

٢١ - وقد تبنت اللجنة التوصيات الواردة في أول تقرير للمقرر الخاص ، واعتبرت أن معيار رسم الحدود الفاصلة بين الموضوع الذي أوكل اليه وموضوع الخلافة في المعاهدات ينبغي أن يكون " محل الخلافة " أي مضمون الخلافة لا شكلياتها . وقررت اللجنة ، وفقا لاقتراح المقرر الخاص ، أن تحذف من عنوان الموضوع كل إشارة الى المصادر بغية تجنب أي التباس بصدد تحديده . وتبعاً لذلك غيرت اللجنة عنوان الموضوع ، مستعيضة عن نصه الأصلي وهو " الخلافة في الحقوق والواجبات الناجمة عن مصادر أخرى غير المعاهدات " بالعنوان التالي " الخلافة في غير المعاهدات " ( ١٢ ) .

٢٢ - وقد أكدت الجمعية العامة قرار اللجنة في هذا الأمر في الفقرة ٤ ( ب ) من قرارها ٢٦٣٤ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، الذي أوصى بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها كيما " تحقق تقدماً في بحث موضوع خلافة الدول فسي غير المعاهدات " . وكان في اغفال الجمعية العامة لأية إشارة في هذه التوصية الى " خلافة الحكومات " أخذ بما قرره اللجنة في دورتها العشرين من اعطاء الأولوية لخلافة الدول وعدم النظر في خلافة الحكومات ، في المرحلة الراهنة ، " الا بالقدر الضروري لتكملة الدراسة المتعلقة بخلافة الدول " ( ١٣ ) .

٢٣ - واستعرض أول تقرير للمقرر الخاص ، كما ذكر أعلاه ( ١٤ ) ، مختلف جوانب موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات . ويلاحظ تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العشرين ، في هذا الصدد ، أنه خلال المناقشة ،

" أشار بعض أعضاء اللجنة الى بعض الجوانب المعينة للموضوع ( الاسوال العامة ؛

الديون العامة ؛ النظام القانوني للدولة السلف ؛ المشاكل الاقليمية ؛ وضع السكان ؛

الحقوق المكتسبة ) وقدموا بشأنها تعليقات أولية " .

ويضيف التقرير أنه بالنظر الى اتساع الموضوع وتعقيده ،

---

( ١٢ ) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٩

(A/7209/Rev.1) ، ص ٢٥ ، الفقرة ٤٦ (حولية ١٩٦٨ ، ص ٢١٦ ، الوثيقة A/7209/Rev.1 ،

الفقرة ٤٦ ) ، انظر أيضا الفقرتين ٤٧ و ٤٨ أدناه .

( ١٣ ) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٩ (A/5509) ، ص ٣٦ ، الفقرة

٥٧ (حولية ١٩٦٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٢٤ ، الوثيقة A/5509 ، الفقرة ٥٧) .

( ١٤ ) الفقرة ١٤ .



" كان من رأى أعضاء اللجنة اعطاء الأولوية في الدراسة الفورية لواحد أو اثنين من تلك الجوانب ، على أساس أن هذا لا يعني بأية حال أنه لن تتم في وقت لاحق دراسة جميع المسائل الاخرى الواردة تحت العنوان ذاته " ( ١٥ ) .

يذكر التقرير ان الرأى الغالب لدى اعضاء اللجنة هو ان الجوانب الاقتصادية للخلافة يجب أن تبحث أولاً . وقد جاء فيه ما يلي :

" في البداية ، اقترح النظر أولاً في مشاكل الاموال العامة والديون العامة ولكن نظرا الى ان هذا الجانب بدأ محدودا للغاية ، فقد اقترح ان تضم اليه مسألة الموارد الطبيعية بحيث يشمل مشاكل الخلافة فيما يتعلق بمختلف الموارد ( المصالح والحقوق ) الاقتصادية بما في ذلك ما يتصل بها من مسائل حقوق الامتيازات والعقود الحكومية ( الحقوق المكتسبة ) . وعليه ، قررت اللجنة عنونة هذا الجانب من الموضوع " خلافة الدول في المسائل الاقتصادية والمالية " وأوعزت الى المقرر الخاص اعداد تقرير عنه للدورة التالية ( الحادية والعشرين ) " ( ١٦ ) .

٢٤ - وكان عنوان التقرير الثاني الذى قدمه المقرر الخاص ( ١٧ ) الى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين ( ١٩٦٩ ) هو " الحقوق الاقتصادية والمالية المكتسبة وخلافة الدول " . ويذكر تقرير اللجنة عن اعمال تلك الدورة انه كان من رأى معظم الاعضاء ، خلال مناقشة الموضوع ، ان مسألة الحقوق المكتسبة موضع خلاف شديد وان دراستها ، في مرحلة سابقة للاوان ، لن تؤدى الا الى تأخير اعمال اللجنة بشأن الموضوع في جملته ، ولذلك ذهبوا الى انه " ينبغي الاخذ بطريقة تجريبية في تدوين موضوع الخلافة في المسائل الاقتصادية والمالية ، ويفضل البدء في ذلك بدراسة الاموال والديون العامة " ( ١٨ ) ويذكر التقرير ان اللجنة " طلبت الى المقرر الخاص ان يعد تقريرا آخر يتضمن مشروع مواد بشأن خلافة الدول في المسائل الاقتصادية والمالية " . ويسجل التقرير كذلك " ان اللجنة احاطت علما باعتماد المقرر الخاص تكريس تقريره التالي للاموال العامة والديون العامة " ( ١٩ )

( ١٥ ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٩ ( A/7209/Rev.1 ) ، الفقرتان ٧٣ و ٧٨ ( حولية ١٩٦٨ ) ، المجلد الثاني ص ٢٢٠ و ٢٢١ ، الوثيقة A/7209/Rev.1 ، الفقرتان ٧٣ و ٧٨ ) .

( ١٦ ) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩ ( المرجع نفسه ، ص ٢٢١ ، الوثيقة A/7209/Rev.1 الفقرة ٧٩ ) .

( ١٧ ) حولية ١٩٦٩ ، المجلد الثاني ، ص ٦٩ ، الوثيقة A/CN.4/216/Rev.1 .

( ١٨ ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ ( A/7610/Rev.1 ) ، ص ٢٥ ، الفقرة ٦١ ( حولية ١٩٦٩ ) ، المجلد الثاني ، ص ٢٢٨ ، الوثيقة A/7610/Rev.1 ، الفقرة ٦١ ) .

( ١٩ ) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٢ ( المرجع نفسه ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، الفقرة ٦٢ ) .

٢٥ - وبين عامي ١٩٧٠ و ١٩٧٢ ، قام المقرر الخاص ، في دورات اللجنة الثانية والعشرين الى الرابعة والعشرين ، بتقديم ثلاثة تقارير اليها ، هي تقاريره الثالث (٢٠) فسي عام ١٩٧٠ ، والرابع (٢١) في عام ١٩٧١ ، والخامس (٢٢) في عام ١٩٧٢ . وقد تناول كل من هذه التقارير خلافة الدول في الأموال العامة وتضمن مشروع مواد بشأن هذا الموضوع . ولم تتمكن اللجنة ، بسبب انشغالها بمهام أخرى من النظر في أى من هذه التقارير خلال أية من دوراتها الثانية والعشرين (١٩٧٠) والثالثة والعشرين (١٩٧١) والرابعة والعشرين (١٩٧٢) . على انها ضمنت تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (٢٣) ملخصا للتقريرين الثالث والرابع ، كما ضمنت تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٢٤) عرضا موجزا للتقرير الخامس .

٢٦ - وفي دورات الجمعية العامة الخامسة والعشرين (١٩٧٠) والسادسة والعشرين (١٩٧١) والسابعة والعشرين (١٩٧٢) ، أعرب بعض الممثلين ، خلال نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي ، عن أملهم في أن يتحقق تقدم في الدراسة المتعلقة بخلافة الدول فسي غير المعاهدات (٢٥) . وفي ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٦٣٤ (د - ٢٥) ، الذي أوصت في الفقرة ٤ (ب) منه بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها في موضوع خلافة الدول بهدف احراز تقدم في النظر في ذلك الموضوع . وفي ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ ، أوصت الجمعية العامة مرة أخرى في الفقرة ٤ (أ) من الجزء الأول من قرارها ٢٧٨٠ (د - ٢٦) بأن تحرز اللجنة تقدما في بحث هذا الموضوع . وأخيرا ، في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٣ (ج) من الجزء الأول من قرارها ٢٩٢٦ (د - ٢٧) بأن تواصل اللجنة أعمالها في موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع .

(٢٠) حولية ١٩٧٠ ، المجلد الثاني ، ص ١٣١ ، الوثيقة A/CN.4/226 .

(٢١) حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٧ ، الوثيقة A/CN.4/247

و Add.1 .

(٢٢) حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، ص ٦١ ، الوثيقة A/CN.4/259 .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/8410/Rev.1) ص ٦٥ وما بعدها ، الفقرات ٧٧ - ٩٨ (حولية ١٩٧١) ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٤١ وما بعدها ، الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفقرات ٧٧ - ٩٨ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/8710/Rev.1) الفقرة ٧١ (حولية ١٩٧٢) ، المجلد الثاني ، ص ٣٢٣ ، الوثيقة A/8710/Rev.1 ، الفقرة (٧) .

(٢٥) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8147 ، الفقرة ١٣٥ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8892 ، الفقرة ١٩٤ .

٢٧ - وفي عام ١٩٧٣ ، قدم المقرر الخاص تقريراً سادساً (٢٦) يعالج فيه ، كما فعل في تقاريره الثلاثة التي سبقته ، خلافة الدول في الأموال العامة . وقد نصح التقرير السادس مشاريع المواد المقترحة سابقاً بأكملها في ضوء عدة أمور ، ولا سيما المشروع المؤقت بشأن خلافة الدول في المعاهدات الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٧٢ (٢٧) . وتضمن التقرير سلسلة من مشاريع مواد بشأن الأموال العامة عموماً ، وتقسيم مشاريع المواد هذه الأموال العامة إلى الفئات الثلاث التالية : أموال الدولة ؛ وأموال السلطات الإقليمية التي ليست دولاً أو أموال المؤسسات العامة أو الهيئات العامة ؛ وأموال الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول .

٢٨ - ونظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص في دورتها الخامسة والعشرين عام ١٩٧٣ . ونظراً إلى ما يتسم به الموضوع من تعقيد ، قررت اللجنة ، بعد مناقشة كاملة وبناءً على اقتراح المقرر الخاص ، أن تقصر دراستها في الوقت الحاضر على فئة واحدة فحسب من الفئات الثلاث للأموال العامة التي عالجها المقرر الخاص ، وهي فئة أموال الدولة (٢٨) وفي العام نفسه ، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مشاريع المواد الثمانية الأولى ، ويرد نصها أدناه بصيغتها المراجعة في الدورة الحالية (٢٩) .

٢٩ - وأوصت الجمعية العامة للجنة في الفقرة ٣ (د) من قرارها ٣٠٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، بأن "تمضي في إعداد مشروع مواد بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع" .

٣٠ - وفي عام ١٩٧٤ ، في الدورة السادسة والعشرين للجنة ، قدم المقرر الخاص تقريراً سابعاً ، قصره على معالجة الخلافة في أموال الدولة (٣٠) وتضمن التقرير مشروع ٢٢ مادة ، أرفقت بها

- 
- (٢٦) حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ٣ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/267 .
- (٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/8710/Rev.1) ، ص ٩ وما بعدها ، الفصل الثاني ، الفرع جيم (حولية ١٩٧٢) ، المجلد الثاني ، ص ٢٣٠ وما بعدها ، الوثيقة A/8710/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع جيم) .
- (٢٨) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9010/Rev.1) الفقرة ٨٧ (حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٠٢ ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الفقرة ٨٧) .
- (٢٩) للاطلاع على نص المواد ١ إلى ٨ وعلى التعليقات المتصلة بها والتي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9010/Rev.1) ، ص ٤١ وما بعدها ، الفصل الثالث ، الفرع بء (حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٠٢ وما بعدها ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الفصل الثالث ، الفرع بء) .
- (٣٠) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، ص ٩١ ، الوثيقة A/CN.4/282 .

تعليقات ، لتشكل تكملة لمشروع المواد الثمانية التي أقرت في عام ١٩٧٣ . ولم تتمكن اللجنة من النظر في هذا التقرير في دورتها السادسة والعشرين لأنها اضطرت ، عملاً بالفقرة ٣ ( أ ) و ( ب ) من منطوق قرار الجمعية العامة ( ٣٠٧ - د ) ، الى تخصيص الجزء الأكبر من تلك الدورة للقراءة الثانية لمشروع المواد بشأن خلافة الدول في المعاهدات ، والى اعداد أول مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ( ٣١ ) .

٣١ - وفي العام ذاته ، أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي ، في الفقرة ٤ ( ب ) من الجزء الأول من قرارها ٣٣١٥ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، بأن " تمضي ، على سبيل الأولوية ، في اعداد مشروع مواد بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات " . وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة التوصية ذاتها في الفقرة ٤ ( هـ ) من القرار ٣٤٩٥ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، والفقرة ٤ ( ج ) ' ١ ' من القرار ٩٧ / ٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، والفقرة ٤ ( ج ) ' ١ ' من القرار ١٥١ / ٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ . وأضافت الجمعية العامة ، في القرار الأخير أن على اللجنة أن تقوم بذلك " محاولة اتمام القراءة الأولى لمجموعة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وديون الدولة " .

٣٢ - ونظرت اللجنة ، في دورتها السابعة والعشرين عام ١٩٧٥ ، في مشاريع المواد ٩ الى ١٥ ومشاريع المواد " سين " ، و " عين " ، و " صاد " ، الواردة في التقرير السابع للمقرر الخاص ، واحالتها الى لجنة الصياغة ، باستثناء المادة ١٠ التي تتصل بالحقوق الناجمة عن سلطة منح الامتيازات ( ٣٢ ) ،

( ٣١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ ( A/9610/Rev.1 ) ، الفقرة ١٦٠ ( حولية ١٩٧٤ ) ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، ص ٣٠٤ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفقرة ١٦٠ ) .

( ٣٢ ) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠ :

### " المادة ١٠ "

#### " الحقوق المتعلقة بسلطة منح الامتيازات "

" ١ - لأغراض هذه المادة ، يقصد بمصطلح " الامتياز " السند الذي تعهده بموجبه الدولة ، الى مؤسسة خاصة ، أو الى شخص من أشخاص القانون الخاص أو الى دولة أخرى ، بإدارة مرفق عام أو استغلال مورد طبيعي في الاقليم الواقع ضمن ولايتها القومية .

" ٢ - تحل الدولة الخلف محل الدولة السلف ، بغض النظر عن نوع خلافة الدول في حقوق ملكيتها لجميع الأموال العامة موضوع الامتياز الممنوح في الاقليم الذي يتناوله تغيير السيادة .

" ٣ - ان وجود اتفاقات أولوية تقرر مصير الامتيازات لا يؤثر في ما للدولة من حق اليد العليا على الأموال العامة والموارد الطبيعية في اقليمها " .

والتي تحفظت في موقفها بشأنها . وبعد ان درست لجنة الصياغة الأحكام المحالة اليها ( باستثناء المواد ١٢ الى ١٥ لضيق الوقت ) ، قدمت الى لجنة القانون الدولي نصين للمادتين ٩ و ١١ كما قدمت ، استنادا الى المواد سين وعين وصاد ، نصين للمادة سين وللفقرة الفرعية (د) من المادة ٣ . وقد أقرت لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى مع بعض التعديل ، جميع النصوص المقدمة من لجنة الصياغة ( ٣٣ ) .

٣٣ - وفي الدورة الثامنة والعشرين للجنة ، عام ١٩٧٦ ، قدم المقرر الخاص تقريرا ثامنا ( ٣٤ ) بشأن خلافة الدول في أموال الدولة يتضمن مشروع ست مواد اضافية (المواد ١٢ الى ١٧ ) مسع تعليقات عليها . وقد نظرت اللجنة في تلك الدورة في التقرير الثامن . وأقرت في قراءة أولى نصوص الفقرة الفرعية (و) من المادة ٣ والمواد ١٢ الى ١٦ . وترد هذه النصوص ، بصيغتها المراجعة في الدورة الحالية أدناه ( ٣٥ ) .

٣٤ - وفي الدورة التاسعة والعشرين للجنة ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، قدم المقرر الخاص تقريرا تاسعا ( ٣٦ ) يتناول خلافة الدول في ديون الدولة ويتضمن مشروع ٢٠ مادة مع تعليقات عليها . وفي الدورة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع المواد هذه باستثناء واحدة ( المادة ضاد ) وفي مشروع مادتين جديدتين قدمهما المقرر الخاص أثناء الدورة ، وأقرت في قراءة أولى نصوص المواد ١٧ الى ٢٢ . وترد هذه النصوص ، بصيغتها المراجعة في الدورة الحالية أدناه أيضا ( ٣٧ ) .

---

( ٣٣ ) للاطلاع على نص الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣ وعلى نص المواد ٩ و ١١ وسين والتعليقات المتصلة بها والتي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ( A/10010/Rev.1 ) ص ٦١ وما بعدها الفصل الثالث ، الفرع باء ، ( حولية ١٩٧٥ ) ، المجلد الثاني ، ص ١١٠ وما بعدها ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفصل الثالث ، الفرع باء ) .

( ٣٤ ) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ٥٥ ، الوثيقة A/CN.4/292 .

( ٣٥ ) للاطلاع على نصوص الفقرة الفرعية (و) من المادة ٣ والمواد ١٢ الى ١٦ والتعليقات عليها بالصيغ التي أقرتها بها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ( A/31/10 ) ، الفصل الرابع ، الفرع باء ٢ [ حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٢٧ وما بعدها ، الوثيقة A/31/10 الفصل الرابع ، الفرع باء ٢ ] . وللإطلاع على نص جميع المواد التي أقرتها اللجنة ، انظر : الفرع باء أدناه .

( ٣٦ ) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، ص ٤٥ ، الوثيقة A/CN.4/301 و Adi.1 .

( ٣٧ ) للاطلاع على نصوص المواد ١٧ الى ٢٢ والتعليقات عليها ، والتي أقرتها اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، الملحق رقم ١٠ ( A/32/10 ) ، الفصل الثالث ، الفرع باء ٢ [ حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٩٥ وما بعدها ، الوثيقة A/32/10 ، الفصل الثالث ، الفرع باء ٢ ] . وللإطلاع على نص جميع المواد التي أقرتها اللجنة ، انظر : الفرع باء أدناه .

٣٥ - وفي الدورة الثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، قدم المقرر الخاص تقريرا عاشــــرا ( A/CN.4/313 ) ( ٣٨ ) ، واصل فيه دراسة خلافة الدول في ديون الدولة واقترح مشروع مادتين أخريين تتعلقان ، على التوالي بانتقال ديون الدولة في حالة انفصال جزء أو أجزاء من اقليم دولة ( المادة ٢٤ ) ، وأيلولة ديون الدولة في حالة انحلال دولة ( المادة ٢٥ ) .

٣٦ - ونظرت اللجنة في المادتين ٢٤ و ٢٥ ، فضلا عن المادة خامس الواردة في التقرير التاسع للمقرر الخاص وأقرت نصوص المادة ٢٣ ( ٣٩ ) ( القائمة على أساس المادة خامس ) ، والمادتين ٢٤ و ٢٥ . وقد اكملت هذه المواد الثلاث الفرع ٢ ( الأحكام المتعلقة بكل نوع من أنواع خلافة الدول ) من الباب الثاني من المشروع ( الخلافة في ديون الدولة ) ( ٤٠ ) .

٣٧ - وفي الدورة الثلاثين أيضا ، تلقت اللجنة مجلدا من " المجموعة التشريعية للأمم المتحدة " معنونا " مواد عن خلافة الدول في غير المعاهدات " ( ٤١ ) يتضمن مواد منتقاه تتصل بما درجست الدول والمنظمات الدولية على ممارسته فيما يتعلق بخلافة الدول في غير المعاهدات . ويتضمن هذا المنشور ، الذي قامت بجمعه شعبة التدوين في ادارة الشؤون القانونية للأمم المتحدة بناء على طلب اللجنة ( ٤٢ ) ، مواد قدمتها حكومات الدول الأعضاء والمنظمات فضلا عن مواد جمعت عن طريق ما أجرته الشعبة من بحوث .

٣٨ - وأوصت الجمعية العامة للجنة ، في الفقرة ٤ ( ب ) من الجزء الأول من القرار ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، " أن تواصل أعمالها بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات كيما تنجز ، في دورتها الحادية والثلاثين ، القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في أموال الدولة وديون الدولة .

( ٣٨ ) سوف يستنسخ في حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .

( ٣٩ ) بعد اعتماد المادة ٢٣ ، قدم أحد أعضاء اللجنة مذكرة بشأن موضوع الفقرة ٢ من هذه المادة ( A/CN.4/L.282 ) . وسوف تستنسخ المذكرة في حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .

( ٤٠ ) للاطلاع على نص المواد ٢٣ الى ٢٥ والتعليقات عليها ، بصيغته التي أقرتها اللجنة في دورتها الثلاثين ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ( A/33/10 ، و Corr.1 ) ( بالعربية فقط ) ، ص ٢٧٨ وما بعدهما ، الفصل الرابع ، الفرع باء - ٢ ( حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، ص ١١٣ وما بعدهما ، الوثيقة A/33/10 ، الفصل الرابع ، الفرع باء - ٢ ) . وللاطلاع على نص جميع المواد التي أقرتها اللجنة ، انظر الفرع باء أدناه .

( ٤١ ) ST/LEG/SER.B.17 ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E/F.77.V.9 .

( ٤٢ ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرين ، الملحق رقم ١٠ ( A/9010/Rev.1 ) ، ص ٢٩٨ ، الفقرة ٩٠ ( حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٠٢ الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الفقرة ٩٠ ) .

٣٩ - وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قدم المقرر الخاص تقريره الحادي عشر ( A/CN.4/322 Corr.1 (بالانكليزية والفرنسية فقط) و Add.1 و Add.2) بشأن الخلافة في محفوظات الدولة ، الذي تضمن نصوص ست مواد إضافية (المواد ألف وباء وجيم ودال وهاء وواو) (٤٣)

٤٠ - ونظرت اللجنة في التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص في جلساتها ١٥٦٠ الى ١٥٦٥ وأحالت الى لجنة الصياغة مشروع المادتين ألف وجيم الواردتين في التقرير . وبعد ان درست لجنة الصياغة مشروع المادتين ، قدمت الى اللجنة نصين للمادتين ألف وجيم . وأقرت اللجنة في جلستها ١٥٧٠ في قراءة أولى ، مع بعض التغييرات ، النصين اللذين أوصت بهما لجنة الصياغة للمادتين المذكورتين وقررت أن تلحقهما ، مع التعليقات عليهما ، كإذليل للمشروع ، على ان يكون مفهوما ان اللجنة قد قصدت ، بقيامها بذلك أن يتم البت في مسألة موضعهما النهائي في المشروع في ضوء تعليقات الحكومات . وقررت اللجنة في جلستها ١٥٨١ تغيير ترقيم المادة جيم لتصبح المادة باء .

٤١ - وفي الدورة الحادية والثلاثين أيضا ، قررت اللجنة في جلستها ١٥٦٠ ، في ضوء توصية الجمعية العامة المشار اليها في الفقرة ٣٨ أعلاه ، أن تقوم لجنة الصياغة باستعراض المواد الخمس والعشرين الأولى من المشروع . وكانت هذه المواد قد اعتمدت خلال الدورة الخامسة والعشرين والدورات السابعة والعشرين الى الثلاثين للجنة ، المعقودة في عام ١٩٧٣ ومن عام ١٩٧٥ الى ١٩٧٨ على ان يكون مفهوما أن المضمون النهائي لهذه الاحكام سيتوقف ، الى حد كبير ، على ما تنتهي اليه اللجنة من نتائج في أعمالها المقبلة بشأن هذا الموضوع . وعلى أساس هذا الفهم قررت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين ودوراتها السابعة والعشرين الى الثلاثين " أن تعيد النظر ، خلال القراءة الأولى للمشروع ، في نص المواد المعتمدة . . . بقصد ادخال أية تعديلات قد تجدها ضرورية " (٤٤) .

٤٢ - وقامت لجنة الصياغة باستعراض المواد الخمس والعشرين التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دوراتها الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين الى الثلاثين وقدمت الى اللجنة نصوصا للمواد ١ الى ٢٣ ، وأوصت بحذف المادتين ١١٥٩ و١١٦٠ اللتين كانتا قد اعتمدا بصفة مؤقتة في الدورة السابعة والعشرين (انظر الفقرة ٤٣ أدناه) . وأقرت اللجنة في دوراتها ١٥٦٨ الى ١٥٧٠ ، في قراءة

---

(٤٣) سوف تستنسخ في حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول . ولأخذ فكرة عن محتويات ذلك التقرير ، وكذلك عن نصوص المواد المقترحة فيه ، انظر الفقرتين ٥٣ - ٥٤ أدناه .

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9010/Rev.1) ، الفقرة ٩١ (حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٠٢ ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الفقرة ٩١) . انظر أيضا المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10 ، و Corr.1 (بالعربية فقط) ) ، الفقرة ١٢٣ (حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ، ص ١١٠ ، الوثيقة A/33/10 ، الفقرة ١٢٣) .

أولى ، النصوص التي أوصت بها لجنة الصياغة للمواد ١ الى ٢٣ ، وبذلك أيدت توصيات لجنة الصياغة بشأن بعض المسائل المتعلقة بمتصل بنصوص أو أجزاء منها ، كانت مدرجة في السابق داخل أقواس معقوفة في المواد سين و ١٤ و ١٨ و ٢٠ سابقا ، على النحو الموضح أدناه في التعليقات على المواد المقابلة لها وهي ٩ و ١٢ و ١٦ و ١٨ على التوالي ( ٤٥ ) .

٤٣ - وبناءً على توصية لجنة الصياغة أيضا ، قررت لجنة القانون الدولي انه لم يعد هناك داع للمادة ٩ سابقا المعنونة " المبدأ العام لانتقال اموال الدولة " وذلك بالنظر الى ان الجزء المعنون " مال الدولة " من المشروع قد عالج مسألة انتقال اموال الدولة بالتفصيل فيما يتعلق بالاموال المنقولة والثابتة لكل نوع من انواع خلافة الدول . وبينت ان المادة ٩ ، بصيغتها المعتمدة مؤقتا ، اصحت تعد غير كافية . ويمكن ان تؤدي الى مشاكل خطيرة تتعلق بالتفسير ، وذلك في ضوء ما اتبعته اللجنة ، بعد اعتمادها المؤقت للمادة ، من معالجة مفصلة لموضوع انتقال اموال الدولة تقوم على تقسيمه الى فئات محددة . وعليه فقد خلصت اللجنة الى ان محاولة اعادة صياغة المادة ٩ سابقا حتى تشمل جميع الحالات المحددة المعالجة في المشروع لن تفيد حاليا ، ومن ثم فمن المناسب حذفها . وبعد ان اتخذت اللجنة هذا القرار ، ايدت توصية لجنة الصياغة بعدم الإبقاء على المادة ١١ سابقا المعنونة " انتقال الديون المستحقة للدولة " التي كانت قد اعتمدت في اقواس معقوفة نظرا الى التحفظات التي اعرّب عنها بعض اعضاء اللجنة بشأن النص ، ولكي يوجه الانتباه الى المسائل التي أثاروها . وكما بينت اللجنة ذاتها في الفقرة ( ٣ ) من تعليقها على تلك المادة ( ٤٦ ) ، فقد كان شاذها الرئيسي في ادراج تلك المادة في المشروع هو استثناء الديون المستحقة للدولة السلف من قاعدة التحديد المكاني المبينة في المادة ٩ .

٤٤ - وعملا بالتوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣ / ١٣٩ ، فقد أنجزت اللجنة في دورتها الحالية القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في اموال الدولة وديون الدولة . ويرد أدناه في الفرع باء من هذا الفصل ، مشروع تلك المواد مشفوعا بالتعليقات عليها ، بصيغتها المعتمدة في الدورات الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين الى الحادية والثلاثين والمراجعة في الدورة الحادية والثلاثين للجنة .

٤٥ - وقررت اللجنة ، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي ، أن تحيل مشروع لمواد المؤقت ، عن طريق الأمين العام ، الى حكومات الدول الأعضاء لبدء ملاحظاتها عليه .

( ٤٥ ) للاطلاع على التوصيات التي قدمتها لجنة الصياغة في هذا الشأن ، انظر :

A/CN.4/L.299/Rev.1 .

( ٤٦ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٠ .

(A/10010/Rev.1) ، ص ٦٣ ( حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ١١٢ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ) .



٢ - ملاحظات عامة بشأن مشروع المواد

( أ ) شكل المشروع - روع

٤٦ - كما حدث لدى قيام اللجنة بتدوين مواضع أخرى ، لا يمكن تحديد الشكل الذي ينبغي اعطاؤه لتدوين موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات الا بعد استكمال دراسة هذا الموضوع . وعند ما تقوم اللجنة ، وفقا لنظامها الأساسي ، بوضع ما تراه مناسبا من التوصيات . على أن اللجنة ، دون ان تستتب الحكم على جوهر تلك التوصيات ، قررت منذ الآن أن تضع دراستها للموضوع المذكور في شكل مشروع مواد لأن هذا في اعتقادها أفضل أسلوب لتبيين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع أو لتطويرها . وتجري صياغة المشروع في شكل من شأنه أن يتيح امكانية استخدامه أساسا لمعد اتفاقية اذا ما تقرر ذلك .

( ب ) نطاق المشروع

٤٧ - ان عبارة " في غير المعاهدات " ، كما سبق التنويه أعلاه ( ٤٧ ) ، لم ترد في نص عناوين المواضيع الثلاثة التي قسمت اليها مسألة خلافة الدول والحكومات في عام ١٩٦٧ ، وهي : ( أ ) الخلافة في المعاهدات ؛ ( ب ) الخلافة في الحقوق والواجبات الناجمة عن مصادر أخرى غير المعاهدات ؛ ( ج ) الخلافة في عضوية المنظمات الدولية . وفي عام ١٩٦٨ ، أوضح السيد بجاوى المقرر الخاص للموضوع الثاني ، في تقرير قدم خلال الدورة العشرين للجنة ، انه اذا قورن عنوان ذلك الموضوع ( الخلافة في الحقوق والواجبات الناجمة عن مصادر أخرى غير المعاهدات ) بعنوان الموضوع الأول ( الخلافة في المعاهدات ) ، تبين أن كلمة " معاهدة " قد نظر اليها في العنوانين من وجهتين مختلفتين . ففي الحالة الأولى تعتبر المعاهدة موضوعا لقانون الخلافة ، وفي الحالة الثانية تعتبر مصدرا للخلافة . وأشار المقرر الخاص الى أن من عيوب تقسيم المسألة على هذا النحو ، بالاضافة الى افتقاره للتجانس ، انه يستبعد من الموضوع الثاني جميع الشؤون التي هي موضوع لأحكام معاهدية . ولا حظ انه يرافق خلافة الدول ، في كثير من الحالات ، عقد معاهدة تنظم ، فيما تنظمه ، جوانب معينة من الخلافة ، وهي جوانب تصبح بذلك مستبعدة من الموضوع الثاني كما عنون في عام ١٩٦٧ . ونظرا الى ان هذه الجوانب لا تدخل أيضا في نطاق الموضوع الأول ، فسيكون لزاما على اللجنة ، ان هي احتفظت بالعنوان المذكور ، أن تستبعد من دراستها لموضوع خلافة الدول جزءا هاما من مادة الموضوع ( ٤٨ ) .

٤٨ - وبناء على ذلك ، اقترح المقرر الخاص اتحان محل الخلافة معيارا للموضوع الثاني وجعل

( ٤٧ ) انظر الفقرتين ١٧ و ٢١ .

( ٤٨ ) حولية ١٩٦٨ ، المجلد الثاني ، ص ٩٦ و ٩٧ ، الوثيقة A/CN.4/204

الفقرات ١٨ - ٢١ .

عنوان هذا الموضوع : " الخلافة في غير المعاهدات " ( ٤٩ ) . وقد اعتمدت اللجنة هذا الاقتراح وذكّرت في تقريرها عن أعمال دورتها العشرين ما يلي :

" اتفق جميع أعضاء اللجنة الذين اشتركوا في المناقشة على ان معيار رسم الحدود الفاصلة بين هذا الموضوع وموضوع الخلافة في المعاهدات هو ' محل الخلافة ' أي مضمون الخلافة لا شكلياتها . وتجنبنا لكل لبس ، تقرر ، وفقا لاقتراح المقرر الخاص ، ان تحذف من عنوان الموضوع كل اشارة الى ' المصادر ' لأن مثل هذه الاشارة قد تعني أن القصد منها هو تقسيم الموضوع ، بالتمييز بين الخلافة التعاهدية والخلافة غير التعاهدية " ( ٥٠ ) .

٤٩ - وفي اطار القراءة الأولى لمشروع المواد رأّت اللجنة أن من المناسب الاحتفاظ بعنوان المشروع الذي يشير ، شأنه شأن المادة ١ من المشروع الى " خلافة الدول في غير المعاهدات " ( ٥١ ) . غير ان اللجنة تدرك ، في ضوء قرار قصر مضمون المشروع على خلافة الدول في مال الدولة وديون الدولة وفي ضوء توصية الجمعية العامة الواردة في القرار ١٣٩/٣٣ بشأن انجاز القراءة الأولى لذلك المشروع ، ان عنوان المشروع لا يعكس بدقة نطاق المواد الحالية . وقد تكون ثمة صيغ أخرى أكثر ملائمة في هذا الشأن ، مثل " خلافة الدول في مسائل معينة غير المعاهدات " أو ، بتحديد أكثر ، " خلافة الدول في مال الدولة وديون الدولة ومحفوظات الدولة " . وأرجأت اللجنة اتخاذ قرار بشأن المسألة حتى تحيط علما بالملاحظات التي قد ترغب الحكومات في ابدائها بشأن الموضوع .

### ( ج ) هيكل المشروع

٥٠ - كانت المواد الخمس والعشرون التي يتألف منها المشروع المعتمد بصفة مؤقتة حتى الدورة الثلاثين للجنة ، مقسمة الى بابين ، تسبقهما المواد ١ الى ٣ ، وهما الباب الأول المعنون " الخلافة في مال الدولة " ، والذي يشمل المواد ٤ الى ١٦ ، والباب الثاني المعنون " الخلافة في ديون الدولة " ، والذي يشمل المواد ١٧ الى ٢٥ . ولكي تبقي اللجنة على التقابل بين التقسيم الهيكلي للمشروع الحالي والتقسيم الهيكلي لاتفاقيتي فيينا المتعلقتين بخلافة الدول في المعاهدات ويقانون المعاهدات ( ٥٢ ) . فقد قررت في دورتها الحادية والثلاثين أن تعيد تشكيل هيكل المشروع

( ٤٩ ) للرجوع الى ادراج الجمعية العامة لكلمة " الدول " بعد كلمة " خلافة " في عنوان الموضوع ، انظر الفقرة ٢٢ أعلاه .

( ٥٠ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٩ (A/7209/Rev.1) ، ص ٢٥ الفقرة ٤٦ (حولية ١٩٦٨ ، المجلد الثاني ، ص ٢١٦ - ٢١٧ الوثيقة A/7209/Rev.1 ، الفقرة ٤٦ ) .

( ٥١ ) للتعرف على ما أدخل من تغيير على النص الفرنسي للعنوان ، انظر : الفقرة ( ٣ ) من التعليق على المادة ١ أدناه .

( ٥٢ ) للاطلاع على نص اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات ، انظر : الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: E.70.V.5) ، ص ٢٨٩ .

المؤقت مقسمة إياه الى ثلاثة أبواب بحيث تتم تغطية المواد الثلاث الأولى للمشروع في باب أول معنون " مقدمة " كما هو الحال في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ، ويعاد ترقيم البابين السابقين الأول والثاني تبعاً لذلك . وتضم المقدمة الأحكام التي تنطبق على المشروع ككل ويضم كل باب الأحكام التي تقتصر على الفئة المحددة التي يتناولها من المسائل . وفيما يتعلق بعنواني البابين الأخيرين فقد قررت اللجنة في ظل الظروف المبينة أعلاه ( ٥٣ ) ، وادراكاً منها لما في معالجتهما من اختلاف في نصوص اللغات المختلفة ، فضلاً عن ضرورة ربطهما على النحو المناسب بالمواد التي يشملها كل باب قررت أن يكون عنوانهما ببساطة " مال الدولة " و " ديون الدولة " على التوالي . وفيما يتعلق بالباب الأول الحالي ، فلكي تبقي اللجنة أيضاً على تطابقه من حيث الهيكل مع الأجزاء المقابلة من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ ، فقد قررت أن تعكس ترتيب المادتين ٢ و ٣ على النحو المعتمد من قبل ، بحيث تجعل المادة المتعلقة " بالتعابير المستخدمة " تلي المادة ١ ، المتعلقة بنطاق مشروع المواد .

٥١ - وكما ذكر أعلاه ( ٥٤ ) ، اعتمدت اللجنة ، خلال ست دورات ، خمسا وعشرين مادة ، منها ثلاث في مقدمة المشروع ، وواحدة عشرة في الباب الثاني ، وتسع في الباب الثالث ، واثنان ، مرقمتان ترقيماً مؤقتاً ، الحققتا كتذييل للمواد الثلاث والعشرين السابقة . وينقسم كل من البابين الثاني والثالث الى فرعين معنويين على التوالي " أحكام عامة " ( الفرع ١ ) و " أحكام خاصة بكل نوع من انواع الخلافة " ( الفرع ٢ ) . وفي الباب الثاني ، يتكون الفرع ١ من ست مواد ( المواد ٤ الى ٩ ) ، والفرع ٢ من خمس مواد ( المواد ١٠ الى ١٤ ) . وفي الباب الثالث ، تشكل أربع مواد ( المواد ١٥ الى ١٨ ) الفرع ١ ، بينما تشكل خمس مواد ( المواد ١٩ الى ٢٣ ) الفرع ٢ . ومراعياً خصائص كل فئة من المسائل المحددة الواردة في كل باب ، فان المواد التي تشكل الفرعين ٢ و ١ من الباب الثالث توازي الى أقصى حد ممكن المواد المدرجة في الفرعين المقابلين في الباب الثاني . ومن ذلك ان هناك مادة في الفرع ١ من كل باب تحدد نطاق مواد هذا الباب ( المادتان ٤ و ١٥ ) ؛ بينما تحدد المادتان ٥ و ١٦ على التوالي المقصود بتعبيري " مال الدولة " و " دين الدولة " ، كما ان المادة ٦ ( حقوق الدولة الخلف في مال الدولة المنتقل اليها ) توازي المادة ١٧ ( التزامات الدولة الخلف ازاء ديون الدولة المنتقلة اليها ) . وبالمثل ، توجد في الفرع ٢ من كل باب مادة تتعلق " بنقل جزء من اقليم دولة " ( المادتان ١٠ و ١٩ ) ، ومادة تتعلق " بالدولة المستقلة حديثاً " ( المادتان ١١ و ٢٠ ) ، ومادة تتعلق " باتحاد الدول " ( المادتان ١٤ و ٢١ ) ، ومادة تتعلق " بانفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة " ( المادتان ١٣ و ٢٢ ) ومادة تتعلق " بانحلال الدولة " ( المادتان ١٤ و ٢٣ ) . وقد صيغ النص في كل مجموعة من المواد المتوازية بطريقة تمكن من الابقاء على أكبر تقارب ممكن في اللغة في أحكام المجموعتين يسمح به موضوع كل منهما .

٥٢ - وباعتماد اللجنة المواد ١٢ الى ١٦ في دورتها الثامنة والعشرين ، ورهنا باعتبارها في

( ٥٣ ) الفقرتان ٢٧ و ٢٨ .

( ٥٤ ) انظر الفقرات ٢٨ و ٣٢ الى ٣٤ و ٣٦ و ٤٠ .

الدورة الحادية والثلاثين احكاما تتعلق بالمحفوظات على وجه الخصوص ، تكون قد انتهت دراستها للخلافة في مال الدولة ، التي تشكل الباب الثاني . وكان المفروض ، وقد أنهت اللجنة تلك الدراسة ووفقا للتسلسل الطبيعي ، أن تنظر في الخلافة في فئات أخرى من الأموال العامة بعد دورتها الثامنة والعشرين . الا انه نظرا للتوجيهات التي وضعتها الجمعية العامة في القرار ٣٣١٥ ( د - ٢٩ ) ، فان المقرر الخاص انتقل مباشرة ، في تقريره التاسع والعاشر الى دراسة موضوع الخلافة في الديون العامة ، مقتصرًا على دراسة الخلافة في ديون الدولة . وبإكمال اللجنة لدراساتها المتعلقة بالخلافة في ديون الدولة في الباب الثالث ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٩/٣٣ ، تكون قد انتهت من القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة وديون الدولة .

باء - مشروع مواد بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات

## الباب الأول

### مقدمة

### التعليق

يتضمن هذا الباب ، على غرار اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بقانون المعاهدات ، واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات ، بعض الأحكام التمهيدية التي تتعلق بمشروع المواد هذا في مجموعه . وفضلا عن ذلك ، فان ترتيب المواد من ١ الى ٣ يجرى على نسق ترتيب المواد التي تعالج المواضيع نفسها في هاتين الاتفاقيتين ، وذلك للحفاظ على تجانسها من حيث الهيكل مع الأجزاء المناظرة من الاتفاقيتين .

### المادة ١

### نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على آثار خلافة الدول في غير المعاهدات .

### التعليق

- ( ١ ) تناظر هذه المادة المادة ١ من اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات ، والفرض منها هو تحديد نطاق مشروع المواد هذا من ناحيتين مهمتين .
- ( ٢ ) التحديد الأول يتمثل في ان المادة ١ تعبر عن قرار الجمعية العامة ان يكون عنوان الموضوع قيد النظر هو : " خلافة الدول في غير المعاهدات " ( ٥٥ ) . وكانت اللجنة ، تقصد بادراج هذه الصيغة في المادة ١ ، ان تستثني من نطاق تطبيق مشروع المواد هذا خلافة الحكومات وخلافة أشخاص القانون الدولي غير الدول ، وهو استثناء ينتج أيضا عن الفقرة ١ ( أ ) من المادة ٢ . وقصدت اللجنة أيضا أن تقصر نطاق تطبيق مشروع المواد على " غير المعاهدات " .
- ( ٣ ) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٣٣ / ١٣٦ ، الذي يوصي بأن تسعى اللجنة الى الانتهاء من القراءة الأولى لـ " مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة ودون الدولة " في دورتها الحادية والثلاثين ، نظرت اللجنة في مسألة استعراض عبارة " غير المعاهدات " لتأكيد هذا التحديد الجديد لنطاق المواد . بيد ان اللجنة قررت أن تقوم بذلك لدى قراءتها الثانية

---

( ٥٥ ) انظر الفقرة ٢٢ أعلاه .

لمشروع المواد ، في ضوء ملاحظات الحكومات وفي ضوء قرار بشأن برنامج العمل في هذا الموضوع في المستقبل . ومع ذلك قررت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين تغيير أداة التعريف "Les" الواردة قبل كلمة "matières" الى "des" في الصيغة الفرنسية لعنوان الموضوع ، ومن ثم إدخال التغيير نفسه على عنوان مشروع القرار هذا وعلى نص المادة ١ كيما تتفق مع صيغ اللغات الأخرى .

(٤) أما التحديد الثاني ، فيتعلق بنطاق سريان مشروع المواد على آثار خلافة الدول في فير المعاهدات . فالفقرة ١ (أ) من المادة ٢ تنص بالتحديد على أنه "يراد بتعبير خلافة الدول حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لاقليم ما" وقد أرادت اللجنة ، باستخدامها لتعبير "آثار" في المادة ١ ، أن تشير الى انها تعتمزم صياغة أحكام لا تتعلق بحلول الدولة محل دولة أخرى في حد ذاته بل بالآثار القانونية المترتبة على الحلول ، أى الحقوق والالتزامات المنبثقة عنه .

## المادة ٢

### التعابير المستخدمة

١ - في مصطلح هذه المواد :

(أ) يراد بتعبير "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لاقليم ما ؛

(ب) ويراد بتعبير "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول ؛

(ج) ويراد بتعبير "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول ؛

(د) ويراد بتعبير "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسؤولية العلاقات الدولية لاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛

(هـ) ويراد بتعبير "الدولة المستقلة حديثا" دولة خلف كان اقليمها ، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة ، اقليما تابعا تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية ؛

(و) ويراد بتعبير "الدولة الثالثة" أية دولة فير الدولة السلف أو الدولة الخلف .

٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالتعابير المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه التعابير أو بالمعاني التي قد تلحق بها في القانون الداخلي لدولة ما .

### التعليق

(١) يقصد من هذه المادة ، كما يتبين من عنوانها وكما يتبين من العبارة الاستهلالية للفقرة ٢ منها ، يراد المعنى الذي تستخدم به التعابير في مشروع المواد .

(٢) وتكرر الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ تعريف تعبير "خلافة الدول" الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات .

(٣) ويذكر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين بالتحديد في تعليقها على المادة ٢ من مشروع المواد بشأن خلافة الدول في المعاهدات ، الذي اعتمدت على أساسه المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ، أن تعريف خلافة الدول الوارد في هذه المادة يقتصر على الإشارة إلى حلول دولة محل دولة أخرى "في مسؤولية العلاقات الدولية لاقليم ما" ، مغفلا بذلك أي دلالة على وراثة الحقوق أو الالتزامات لدى وقوع هذا الحدث . ومضى التقرير يقول أن الحقوق والالتزامات المنبثقة عن خلافة الدول هي الحقوق والالتزامات المنصوص عليها بالتحديد في مشروع تلك المواد . ويشير أيضا إلى أن اللجنة رأت أن تعبير "في مسؤولية العلاقات الدولية لاقليم ما" يفضل على غيره من التعابير مثل "في السيادة فيما يتعلق باقليم ما" أو "في اختصاص عقد المعاهدات فيما يتعلق باقليم ما" ، لأنه صيغة شائعة الاستخدام في ممارسة الدول ، وأكثر ملاءمة لأن تشمل ، بطريقة محايدة ، أي حالة محددة ، بغض النظر عن الوضع الخاص للاقليم المعني (اقليم وطني ، اقليم مشمول بالوصاية ، واطليم تحت الانتداب ، محمية ، اقليم تابع ، وما إلى ذلك) . وذكر التقرير بالتحديد أن كلمة "مسؤولية" يجب أن تقرن دائما بعبارة "العلاقات الدولية باقليم ما" ، وأنه لا يقصد منها التلميح إلى "مسؤولية الدول" ، وهو موضوع تقوم اللجنة حاليا بدراسته على حدة (٥٦) .

(٤) وقررت اللجنة أن تدرج في مشروع المواد هذا تعريف "خلافة الدول" الوارد في اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات ، إذ أنها رأت أن من المستصوب ، نظرا لأن الاتفاقية ومشروع المواد هذا يشيران إلى ظاهرة واحدة بعينها ، أن يتضمن الاثنان ، على قدر الامكان ، تعريفات واحدة لهذه الظاهرة . وفضلا عن ذلك ، فإن المادة ١ تكمل تعريف "خلافة الدول" بالنص على أن مشروع المواد لا ينطبق على حلول دولة محل أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لاقليم ما بل على آثار هذا الحلول .

(٥) وتكرر الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ التعابير الواردة في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات وتستمد المعاني التي تسندها هذه الفقرات إلى تعابير "الدولة السلف" و "الدولة الخلف" و "تاريخ خلافة الدول" ، في حالة كل تعبير منها ، من المعنى المسند لتعبير "خلافة الدول" في الفقرة ١ (أ) ، وهو لا يستدعي ، على ما يبدو ، أي تعليق .

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9610/Rev.1) ، ص ١٧ ، الفصل الثاني ، الفرع دال ، الفقرتان (٣) و (٤) من التعليق على المادة ٢ (حولية عام ١٩٧٤) ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، ص ١٥٧ - ١٧٦ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع دال ، الفقرتان (٣) و (٤) من التعليق على المادة ٢ .

(٦) وتكرر الفقرة ١ (د) نص الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات ، الموضوعة على أساس الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من مشروع المواد الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٧٤ . وينطبق على هذه الحالة أيضا ما جاء بشأن التعريف في التعليق على تلك المادة . وكما قالت اللجنة :

” . . . يشمل التعريف الوارد في الفقرة ١ (و) أى حالة من حالات نيل الاستقلال من جانب اقاليم كانت تابعة في السابق ، أيا كان نوعها (مستعمرات ، أقاليم مشمولة بالوصاية ، أقاليم تحت الانتداب ، محميات ، وما الى ذلك ) . ورغم ان التعريف موضوع بصيغة المفرد ابتغاءا للبساطة ، فإنه يجب أيضا ان يفسر على انه يشمل حالس . . . تكوين دولة مستقلة حديثا من اقليمين أو أكثر . ومن الناحية الأخرى ، يستبعد التعريف حالات ظهور دولة جديدة نتيجة لانفصال جزء من دولة موجودة بالفعل ، أو اتحاد دولتين أو أكثر من الدول الموجودة بالفعل . وللتمييز بوضوح بين هذه الحالات وبين حالة ظهور دولة مستقلة في اقليم تابع سابقا ، تم اختيار تعبير ” الدولة المستقلة حديثا ” بدلا من تعبير ” الدولة الجديدة ، الأوجز ” (٥٧) .

(٧) ولا يرد تعبير ” الدولة الثالثة ” في المادة ٢ من اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات . وسبب ذلك ان تعبير ” الدولة الثالثة ” لم يكن لاستخدامه مبرر في تلك الاتفاقية حيث انه كان قد استخدم بالفعل كتعبير تقني في اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات للإشارة الى ” دولة ليست طرفا في المعاهدة ” . بيد انه فيما يتعلق بمشروع مواد خلافة الدول في غير المعاهدات ، رأت اللجنة ان تعبير ” الدولة الثالثة ” هو أبسط وأوضح طريقة للإشارة الى أى دولة أخرى غير الدولة الخلف أو الدولة السلف (٥٨) .

(٨) وأخيرا ، فان الفقرة ٢ تناظر الفقرة ٢ من المادة ٢ من كل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات ، والقصد منها الحفاظ على موقف الدول من المصطلحات فيما يخص قوانينها واستخداماتها الداخلية .

- 
- (٥٧) المرجع نفسه ، الصفحتان ١٧ و ١٨ ، الفقرة (٨) من التعليق على المادة ٢ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٦ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفقرة (٨) من التعليق على المادة ٢) .
- (٥٨) انظر المرجع نفسه ، ص ١٨ ، الفقرة (١٢) من التعليق على المادة ٢ (المرجع نفسه ، ص ١٧٦ - ١٧٧ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفقرة (١٢) من التعليق على المادة ٢) .



### المادة ٣

#### حالات خلافة الدول التي تتناولها هذه المواد

لا تنطبق هذه المواد الا على آثار خلافة الدول التي تتم وفقا للقانون الدولي ،  
ولا سيما لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

#### التعليق

( ١ ) يكرر هذا الحكم ، بعد اجراء التفسيرات اللازمة ، أحكام المادة ٦ من اتفاقية فيينا المتعلقة  
بخلافة الدول في المعاهدات ، الموضوع على أساس المادة ٦ من مشروع المواد النهائي المتعلق  
بالموضوع الذي أعدته اللجنة .

( ٢ ) وتفترض اللجنة عادة ، لدى اعداد مشاريع مواد لتدوين القانون الدولي العام ، كما ذكرت  
في تقريرها عن دورتها الرابعة والعشرين ، أن هذه المواد ستطبق على وقائع تحدث وفقا للقانون  
الدولي أو أوضاع تنشأ وفقا له . ومن ثم فانها لا تعتمد ، كقاعدة عامة ، الى ايضاح حدود بهذه  
الكيفية ، وعلى هذا فحينما كانت اللجنة تقوم في دورتها الرابعة والعشرين باعداد مشروع مواد عن  
خلافة الدول في المعاهدات ، رأى عدد من الأعضاء انه ليس من الضروري ان تحدث في المشروع ان  
احكامه لا تنطبق الا على آثار حالات خلافة الدول التي تتم وفقا للقانون الدولي ( ٥٩ ) .

( ٣ ) وأشار أعضاء آخرون ، مع ذلك ، الى انه عندما يقتضي الأمر معالجة محددة لمسائل  
لا تتفق مع القانون الدولي ، فان اللجنة تشير الى ذلك صراحة . وذكروا ، كمثال على ذلك ،  
ما يتضمنه مشروع قانون المعاهدات من أحكام بشأن المعاهدات التي تتم بالاكراه ، والمعاهدات  
المتعارضة مع قواعد القانون الملزم ، والأوضاع المختلفة التي قد تنطوي ضمنا على انتهاك للالتزام  
دولي . وترتبط على ذلك ، كان من رأى هؤلاء الأعضاء ، فيما يتعلق بالذات بنقل الاقاليم ، انه  
ينبغي ان ينص صراحة على ان حالات النقل التي تتم وفقا للقانون الدولي هي فقط التي تندرج  
تحت مفهوم " خلافة الدول " في عرف مشروع المواد الجاري اعداده . وأخذت اللجنة بهذا الرأي .  
غير ان تقرير اللجنة يشير الى انه :

" حيث ان تحديد عنصر الالتزام بالقانون الدولي بالاشارة الى فئة واحدة من  
فئات خلافة الدول قد يتسبب في حدوث لبس فيما يتعلق بالموقف ازاء هذا العنصر في  
الفئات الأخرى لخلافة الدول ، فقد قررت اللجنة أن تدرج ، ضمن المواد العامة ، حكما

---

( ٥٩ ) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ ( A/8710/Rev.1 )

ص ١٥ و ١٦ ، الفصل الثاني ، الفرع جيم ، الفقرتان ( ١ ) و ( ٢ ) من التعليق على المادة ٦ ،  
( حولية عام ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٣٦ ، الوثيقة A/8710/Rev.1 ، الفصل الثاني ،  
الفرع جيم ، الفقرتان ( ١ ) و ( ٢ ) من التعليق على المادة ٦ ) .

يضمن مسألة شرعية خلافة الدول التي تتناولها هذه المواد . وترتيباً على ذلك ، تنص المادة ٦ على ان هذه المواد لا تنطبق الا على آثار خلافة الدول التي تتم وفقاً للقانون الدولي " (٦٠) .

(٤) وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت اللجنة ان تدرج ، في مقدمة مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في غير المعاهدات ، حكماً مطابقاً لحكم المادة ٦ من مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات . ورأت ان هناك الآن مبرراً مهماً يمكن أن يضاف الى المبررات التي سبقت في الدورة الرابعة والعشرين تأييداً للمادة ٦ ، وهذا المبرر هو ان اسقاط الأحكام الواردة في المادة ٦ من مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات من مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في غير المعاهدات قد يثير الشكوك حول ما اذا كان الافتراض العام القائل بأن النصوص التي تعدها اللجنة انما تتعلق بوقائع تحدث وفقاً للقانون الدولي أو أوضاع تنشأ وفقاً له ، ينطبق على هذا المشروع .

---

(٦٠) المرجع نفسه ، ص ١٦ ، الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٦ (المرجع نفسه ، الصفحة ٢٣٦ ، الوثيقة A/8710/Rev.1 ، الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٦) .

الباب الثاني

مال الدولة

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٤

نطاق مواد هذا الباب

تنطبق مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في مال الدولة .

التعليق

الغرض من هذا الحكم هو مجرد توضيح أن مواد الباب الثاني لا تعالج الا فئة واحدة من الفئات الداخلة في " فير المعاهدات " ، والمشار إليها في المادة ١ ، ألا وهي مال الدولة .

المادة ٥

مال الدولة

في مصطلح مواد هذا الباب ، يراد بـ " مال الدولة " الأموال والحقوق والمصالح التي كانت ، في تاريخ خلافة الدول ، ملكا للدولة السلف وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة .

التعليق

( ١ ) ليس الغرض من المادة ٥ البت فيما سيكون من أمر مال الدولة السلف ، بل مجرد وضع معيار لتحديد هذا المال .

( ٢ ) وهناك في الواقع عدد لا بأس به من الأمثلة على أحكام المعاهدات التي تحدد ، بالتفصيل أحيانا ، مال الدولة السلف فيما يتعلق بحالات خلافة الدول . ومن بين هذه الأحكام المادة ١ من معاهدة أوترخت المؤرخة في ١١ نيسان / ابريل ١٧١٣ ( ٦١ ) ، والمادة الثانية من

---

F. Israel, ed., Major Peace Treaties of Modern History, 1648-1967 (New York, Chelsea House Publishers in association with McGraw-Hill Book Co., 1967) vol.I, pp. 207-208. French text in M. de Clercq, Recueil des Traités de la France (Paris, Durand et Pédone-Lauriel, 1880), vol.I (1713-1802), pp.5-6

ماهدةة ٣٠ نيسان /ابريل ١٨٠٣ المعقودة بين فرنسا والولايات المتحدة بشأن بيع ولايهة لويزيانا (٦٢) ، والماهدةة ٢ من معاهدةة ٩ كانون الثاني /يناير ١٨٩٥ ، التي تنازل بموجبها الملك ليوبولد عن الكونغو للدولة البلجيكية ؛ (٦٣) والماهدةة الثانية من معاهدةة شيهونوسيكي للسلم المعقودة في ١٧ نيسان /ابريل ١٨٩٥ بين الصين واليابان (٦٤) . والماهدةة الاولى من اتفاهية الانسحاب المعقودة في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٨٩٥ بين الدولتين ذاتهما ، (٦٥) والماهدةة الثامنة من معاهدةة السلم المعقودة في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٨٩٨ بين اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، (٦٦) ومرفقات معاهدةة ١٦ آب /اغسطس ١٩٦٠ بشأن انشاء جمهورية قبرص . (٦٧)

(٣) ويرد أيضا تحديد دقيق للمال الذي تنقله الدولة السلف الى الدولة الخلف في حالتين معينتين من حالات خلافة الدول في قرارين اعتمدتهما الجمعية العامة عملا بأحكام معاهدةة السلم مع ايطاليا المؤرخة في ١٠ شباط /فبراير ١٩٤٧ . (٦٨) واعتمد أول هذين القرارين ، وهو القرار ٣٨٨ (د - ٥) في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٠ ، وكان عنوانه "الأحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة بليبيا" . واعتمد الثاني ، وهو القرار ٥٣٠ (د - ٦) ، في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٥٢ ، وكان عنوانه "الأحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة باريتريا" .

(٤) بيد أنه لا يمكن أن تستخلص من أحكام المعاهدات المذكورة آنفا معايير يمكن تطبيقها بصفة عامة ، فتلك الأحكام يختلف مضمونها باختلاف ظروف الحالة ، كما لا يمكن استخلاصها من قرار الجمعية العامة ، اللذين اعتمدا طبقا لمعاهدةة وكانا يتعلقان بحالتين خاصتين على وجه التحديد . فضلا عن ذلك ، وكما ذكرت لجنة التوفيق الفرنسية - الايطالية في قرار تحكيم مؤرخ في ٢٦ أيلول /سبتمبر ١٩٦٤ ، "لم يضع القانون الدولي العرفي أى معيار مستقل لتحديد ماهية مال الدولة . (٦٩)

(٥) والقانون الذي ينظم أموال الدولة السلف ويحدد وضعها كأموال للدولة ، حتى لحظة حدوث خلافة الدول ، هو القانون الداخلي لتلك الدولة . وتتلقى الدولة الخلف هذا القانون كما هو

---

G.F. de Martens ed Recueil des Principaux traités (Gottington Librairie (٦٢)  
 . Dietrich 1831) vol.VII. p. 709

G.F. de Martens ed Nouveau recueil général de traités (Gottington (٦٣)  
 .Librairie Dietrich 1896), 2nd series vol. XXI p. 693

British and Foreign State Papers, Vol 86 (London H.M. Stationery Office (٦٤)  
 . 1900) p 800

(٦٥) المرجع نفسه ، ص ١١٩٥ .

G.F. de Martens ed Nouveau recueil général de traités (Leipzig (٦٦)  
 . Librairie Dietrich 1905) 2nd Series vol XXXIII p 76

(٦٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٨٢ ، ص ٨ .

(٦٨) المرجع نفسه ، المجلد ٤٩ ، ص ٣ .

(٦٩) قرار تحكيم في "النزاع بشأن الأموال المملوكة لجماعة هانز موريس وسانت لا زاروس" ،

. Annuaire français de droit international XI 1965 (Paris) p 323

في نظامها العدلي . وبوصف هذه دولة ذات سيادة ، فان لها الحرية في حدود القانون الدولي العام ، أن تشير وضع الأموال بيد أن أى قرار تتخذه في هذا الصدد يسرى بالضرورة بعد حدوث خلافة الدول ويستمد من اختصاصها بوصفها دولة لا بوصفها الدولة الخلف . ويخرج مثل هذا القرار عن نطاق خلافة الدول .

(٦) وتلاحظ اللجنة ، مع ذلك ، أن هناك عدة حالات في الممارسة الدبلوماسية لم تأخذ فيها الدولة الخلف القانون الداخلي للدولة السلف في حسابها لدى تحديد مال الدولة . وقد حدث الشيء نفسه في حالة بعض القرارات التي اتخذتها محاكم دولية فيما يتعلق بالمنازعات المعروضة عليها بشأن الأموال .

(٧) فقد رأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مثلا ، في حكمها المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٣٣ ، في قضية جامعة بيتربازماني ، أنها " ليست بحاجة الى الاعتماد على " (٧٠) تفسير قانون الدولة السلف لكي تقرر ما اذا كانت الأموال المتنازع عليها أموالا عامة . وصحيح أن هذه المسألة تنظمها أحكام مختلفة من معاهدة تريانون ، (٧١) مما حد من حرية المحكمة في اتخاذ قرار . وفي حالة أخرى ، كانت فيها ايطاليا هي الدولة السلف ، قررت محكمة الأمم المتحدة في ليبيا في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٥٥ أنها ليست ملزمة بالقانون الايطالي والقرارات القضائية الايطالية لدى البت فيما اذا كانت مؤسسة ما تعد مؤسسة عامة أو خاصة (٧٢) . ومرة أخرى كانت المسألة تنظمها أحكام خاصة - هي ، في هذه الحالة ، أحكام القرار ٣٨٨ (د - ٥) ، المذكور آنفا ، (٧٣) والتي حددت من حرية المحكمة في اتخاذ القرار .

(٨) ورغم ذلك ترى اللجنة أن أنسب طريقة لتعريف " مال الدولة " في مصطلح الباب الثاني من مشروع المواد هذا هي احالة المسألة الى القانون الداخلي للدولة السلف .

(٩) وتؤكد العبارة الاستهلالية في المادة ٥ على أن القاعدة التي تنص عليها تنطبق فقط على أحكام الباب الثاني من هذا المشروع ، وأن اللجنة لا تعتمزم بأى حال ، كما هي العادة في مثل هذه الحالات ، أن تضع تعريفا عاما .

(١٠) وتود اللجنة أن تؤكد على أن تعبير " الأموال والحقوق والمصالح " الوارد في المادة ٥ لا يشير الا الى الحقوق والمصالح ذات الطابع القانوني . ويرد هذا التعبير في كثير من أحكام المعاهدات ، مثل المادة ٢٩٧ من اتفاقية فرساي ، (٧٤) والمادة ٢٤٩ من معاهدة سان جيرمان انلاي (٧٥)

(٧٠) P.C.I.J. Series A/B No. 61, p.263

(٧١) British and Foreign State Papers, 1920 vol. 113 (London, H.M. Stat-

ionery Office 1923) p.486

(٧٢) الأمم المتحدة ، تقارير قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الثاني عشر ( منشورات

الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 63.V.3 ) ، ص ٣٩٠ .

(٧٣) انظر الفقرة (٣) أعلاه من هذا التعليق .

(٧٤) British and Foreign State Papers, 1919 vol. 112 (London, H.M. Stat-

ionery Office, 1922) p.146

(٧٥) المرجع نفسه ، ص ٤٣٤ .

والمادة ١٧٧ من معاهدة نوبي - سور - سين ، (٧٦) والمادة ٢٣٢ من معاهدة تريانون (٧٧) والمادة ٧٩ من معاهدة السلم مع ايطاليا . (٧٨)

(١١) وفي المادة ٥ ، يشير تعبير " القانون الداخلي للدولة السلف " الى قواعد النظام القانوني للدولة السلف السارية على أموال الدولة . وبالنسبة للدولة التي لا يكون تشريعها موحداً ، يكون من بين هذه القواعد ، بصفة خاصة ، القواعد التي تحدد القوانين المحددة للدولة السلف - سواء كانت قوانين وطنية أو اتحادية أو بلدية أو اقليمية - التي تنطبق على كل وحدة من وحدات أموال الدولة .

(١٢) ولدى اعتماد المادة ٥ في القراءة الأولى ، تود اللجنة أن تشير الى أن عبارة " الأموال والحقوق والمصالح " ، قد يعاد النظر فيها في نهاية الأمر في ضوء المقرر الذي قد يتخذ في المستقبل بشأن الملاقة الدقيقة بين أموال الدولة ومحفوظات الدولة .

## المادة ٦

### حقوق الدولة الخلف في مال الدولة المنتقل اليها

تستتبع خلافة الدول انقضاء حقوق الدولة السلف ونشوء حقوق الدولة الخلف على منتقل من مال الدولة الى الدولة الخلف وفقاً لأحكام مواد هذا الباب .

### التعليق

(١) توضح المادة ٦ أن لخلافة الدول أثراً قانونياً مزدوجاً على حقوق كل من الدولة السلف والدولة الخلف فيما يتعلق بمال الدولة المنتقل من الأولى الى الأخيرة . فهي تستتبع ، من ناحية ، انقضاء حقوق الدولة السلف في الأموال المعنية ، ومن الناحية الأخرى ، نشوء حقوق الدولة الخلف في هذه الأموال في الوقت نفسه . وليس الغرض من المادة ٦ تحديد ماهية مال الدولة الذي ينتقل الى الدولة الخلف . فهذا التحديد يتم " وفقاً لأحكام مواد هذا الباب " ووفقاً للمسواد من ٩ الى ١٤ بالتحديد .

(٢) وتعتبر المادة ٦ ، في حكم واحد ، عن ممارسة ثابتة ، وتعكس محاولة استخدام مجموعة مختلفة من الصيغ لشرح القاعدة القائلة بأن خلافة الدول تستتبع انقضاء حقوق الدولة السلف ونشوء حقوق الدولة الخلف على ما ينتقل اليها من مال الدولة . وقد اختلفت المصطلحات المستخدمة لهذا الغرض باختلاف الزمان والمكان . ومن المفاهيم الأولى التي توجد في معاهدات السلم مفهوم

(٧٦) المرجع نفسه ، ص ٨٣٩ .

(٧٧) المرجع نفسه ، ١٩٢٠ ، المجلد ١١٣ ، ص ٨٣٩ .

(٧٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٩ ، ص ١٦٣ .

تخلي الدولة السلف عن جميع حقوقها في الأقاليم المتنازل عنها ، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بمال الدولة . وظهر هذا المفهوم بالفعل في معاهدة البرانس لعام ١٦٥٩ ، (٧٩) وورد مرة أخرى في عام ١٩٢٣ في معاهدة لوزان (٨٠) وفي عام ١٩٥١ في معاهدة السلم مع اليابان (٨١) وتعبر معاهدة فرساي عن فكرة معاملة بشأن مال الدولة في حكم ينص على أنه "تؤول الى الدول التي تم التنازل لها عن الأراضي الألمانية جميع الأموال والممتلكات الواقعة فيها والتي تخص الامبراطورية الألمانية أو الولايات الألمانية" . (٨٢) ويوجد حكم مماثل في معاهدات سان جرمان انلاي ، (٨٣) ونويي - سور - سين (٨٤) وتريانون . (٨٥) كما أن مفهوم التنازل مستخدم بكثرة في عدد من المعاهدات . (٨٦) ورغم تنوع الصيغ ، فان الأغلبية العظمى من المعاهدات المتعلقة بنقل الأقاليم تتضمن قاعدة ثابتة ، ألا وهي قاعدة انقضاء الحقوق في مال الدولة ونشوتها في آن واحد .

(٣) وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، أقرت اللجنة مفهوم "انتقال" مال الدولة "بدلا من "نقل" المال لأنها رأت أن مفهوم النقل لا يتفق مع الطابع القانوني الذي تتسم به آثار خلافة الدول على ما للدولتين المعنيتين من حقوق في مال الدولة ، فغالبا ما يفترض النقل ضمنا ، من ناحية ، وجود

---

Article XLI (English text in F. Israel ed op cit. vol I p (٧٩)

51 ; French Text in J. du Mont, Corps universel diplomatique du droit des gens, contenant un recueil des traités d'alliance de paix de trêve (Amsterdam Brunel 1728) vol VI part II, 269).

- (٨٠) انظر المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ بصفة خاصة (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الثامن والعشرون ، ص ٢٣) .
- (٨١) المادة ٢ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٣٦ ، ص ٥٠٤ و ٥٠٥) .
- (٨٢) المادة ٢٥٦ ، (British and Foreign State Papers, 1919 vol 112 p 125) .
- (٨٣) المادة ٢٠٨ (المرجع نفسه ، ص ٤١٢ - ٤١٤) .
- (٨٤) المادة ١٤٢ (المرجع نفسه ، المجلد ١١٢ ، ص ٨٢١ - ٨٢٢) .
- (٨٥) المادة ١٩١ (المرجع نفسه ، ١٩٢١ ، المجلد ١١٣ ، ص ٥٦٤ - ٥٦٥) .
- (٨٦) انظر ، مثلا ، المادة ١ من اتفاقية آب/أغسطس ١٩١٦ المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك بشأن التخلي عن جزر الهند الغربية التابعة للدانمرك (English text in Supplement to the American Journal of International Law (New York American Society of International Law, Oxford University Press 1971) vol II p 54; French text in Revue générale de droit international public, 1971 (Paris 1971) .t. XXIV, p. 54
- والمادة الخامسة من معاهدة ٢ شباط/فبراير ١٩٥١ بشأن التخلي عن مدينة تشاند رناغور الحرة للهند (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٠٣ ، ص ١٥٨) .

فعل ارادى من جانب الناقل . بيد أن انقضاء حقوق الدولة السلف ونشوء حقوق الدولة الخلف يحدثان تلقائيا ، كما يتبين من لفظة "تستتبع" الواردة في نص المادة ٦ . ومن ناحية أخرى ، يوحي النقل بشيء من الاستمرارية ، في حين أن الانقضاء والنشوء في آن معا يوحيان بانقطاع الاستمرارية . ورغم ذلك تود اللجنة أن تعلق على هذه النقطة الأخيرة من ناحيتين .

( ٤ ) في المقام الأول ، يجوز أن توجد الدولة الخلف عنصرا من عناصر الاستمرارية ، بالابقاء مؤقتا على سريان مفعول قواعد قانون الدولة السلف المتعلقة بنظام مال الدولة . ومن المؤكد أن مثل هذه القواعد لا تطبق بعد ذلك باسم الدولة السلف بل باسم الدولة الخلف التي أدخلتها في قانونها بقرارات اتخذتها بصفتها دولة ذات سيادة . بيد أنه على الرغم من أن النظام القانوني المعني ، وقت حدوث الخلافة ، هو نظام مختلف ، فإن مضمون القواعد يظل واحدا . وترتيبيا على ذلك يكمن أثر خلافة الدول أساسا ، في هذه الحالة ، في تضييق ملكية الحقوق المتعلقة بمال الدولة .

( ٥ ) وفي المقام الثاني ، غالبا ما يتبع الانتقال القانوني لمال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف ، في الممارسة العملية ، نقل مادي لهذا المال فيما بين الدولتين المذكورتين ، يكون مصحوبا بأجراء الجرد وتقديم شهادات التسليم وغير ذلك من الوثائق .

## المادة ٧

### تاريخ انتقال مال الدولة

يكون تاريخ انتقال مال الدولة هو تاريخ خلافة الدول ، ما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك .

### التعليق

( ١ ) تتضمن المادة ٧ حكما يحدد أن تاريخ انتقال مال الدولة هو تاريخ خلافة الدول . ويجب أن يقرن بالمادة ٢ ( د ) التي تنص على أنه "يراد بتعبير 'تاريخ خلافة الدول' التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسؤولية العلاقات الدولية للأقليم الذي تتناوله خلافة الدول" .

( ٢ ) ويتضح الطابع التكميلي للحكم الوارد في المادة ٧ ، من الفقرة الفرعية التي تختتم بها المادة وهي " ما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك " . ويفهم من هذه الفقرة أن تاريخ انتقال مال الدولة يمكن أن يحدد اما بالاتفاق أو بقرار .

( ٣ ) والواقع أنه يحدث أحيانا في الممارسة العملية أن تتفق الدول المعنية على اختيار تاريخ انتقال مال الدولة غير تاريخ خلافة الدول . وهذه الحالة هي المقصودة بتعبير " يتفق " في الفقرة الختامية المذكورة آنفا . واقترح بعض أعضاء اللجنة إضافة عبارة " فيما بين الدولة السلف والدولة الخلف " . بيد أن البعض الآخر عارض هذا الاقتراح على أساس أن تاريخ الانتقال ، في حالة مال الدولة الذي يوجد في إقليم دولة ثالثة ، قد يحدد بموجب اتفاق ثلاثي يعقد بين الدولة السلف والدولة الخلف والدولة الثالثة .



- (٤) وكانت هناك أيضا حالات بنت فيها محكمة دولية في مسألة تحديد تاريخ انتقال مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف . (٨٧) ولهذا السبب أضافت اللجنة كلمة " يتقرر " قبل عبارة " أو يتفق على " في نهاية المادة ٧ . بيد أن اللجنة لم ترمي الى تحديد هوية من يتخذ القرار .
- (٥) وأبدى عدد من الأعضاء رأيا مفاده أن لمعظم المواد الأخرى في المشروع ، لا المادة ٧ وحدها ، طابعا تكمليا ، وأن المشروع يجب أن يحتوى على حكم عام بهذا المعنى . وكان ممن رأيهم أن هذا الحكم من شأنه أن يجعل العبارة الختامية في المادة ٧ نافذة .
- (٦) أما فيما يتعلق بالحكم الرئيسي في المادة ٧ ، الذى تتضمنه العبارة الأولى من المادة ، فقد قيل خلال المناقشة التي دارت في اللجنة أن تاريخ انتقال مال الدولة يختلف من نوع لآخر من أنواع الخلافة ، وأنه لا يجوز أن يصبح موضوع حكم عام . وقيل ، فضلا عن ذلك ، أن المادة ٧ ، بصيغتها هذه ، لا تقدم الا تعريفا لتاريخ انتقال مال الدولة ، وانها لا تفرض أى التزام على الدول المعنية . وأضيف أن المكان السليم لمثل هذا النص ، اذا ما قررت اللجنة الابقاء عليه ، هو المادة ٢ المتعلقة بالتعابير المستخدمة .

## المادة ٨

### انتقال مال الدولة دون تعويض

رهننا بمراعاة أحكام هذا الباب ، وما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك ، ينتقل مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف دون تعويض .

### التعليق

- (١) تحتوى المادة ٨ على حكم رئيسي وفقرتين فرعيتين . ويقرر الحكم الرئيسي القاعدة القائلة بأن انتقال مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف وفقا لأحكام مواد هذا الباب يستم دون تعويض . وهي تشكل تكملة لازمة للمادة ٦ بيد أنه ليس المقصود منها ، شأنها في ذلك شأن تلك المادة ، ولأسباب نفسها ، (٨٨) تحديد ماهية مال الدولة الذى ينتقل الى الدولة الخلف .

(٨٧) انظر مثلا الحكم رقم ٧ الذى أصدرته في ٢٥ أيار/مايو ١٩٢٦ المحكمة الدائمة للعدل الدولي في " القضية المتعلقة بوجود بعض المصالح الألمانية في منطقة سيليسيا العليا البولندية " ( P C I J Series A No 7 ) ، وفتواها المؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣ بشأن " بعض المسائل المتعلقة بالمستوطنين من ذوى الأصل الألماني في الاقليم الذى تخلت عنه ألمانيا لبلوندا " (المرجع نفسه ، المجموعة باء ، رقم ٦ ، ص ٦ - ٤٣) .

(٨٨) انظر الفقرة (١) من التعليق على المادة ٦ أعلاه .

(٢) وتؤكد الممارسة العملية ، باستثناء بعض الحالات ، (٨٩) القاعدة الواردة في الحكم الرئيسي من المادة ٨ . وفي كثير من المعاهدات المتعلقة بنقل الأقاليم ، يفهم ضمناً أن هذه القاعدة مقبولة حينما لا يوجد التزام مفروض على الدولة الخلف بدفع تعويض لتخلي الدولة السلف عن الأموال العامة ، بما في ذلك مال الدولة . وتورد معاهدات أخرى هذه القاعدة صراحة ، بأن تنص على أن مثل هذا التخلي يتم دون تعويض . وتحتوى هذه المعاهدات على عبارات مثل " دون تعويض " " without compensation " (٩٠) و " كحق خالص " " in full right " (٩١) و " دون دفع أى مبالغ " " without payment " ، (أو " sans paiement " (٩٢) أو " gratuitement " (٩٣) )

(٨٩) توجد هذه الاستثناءات ، فيما توجد فيه ، في أربع معاهدات سلم عقدت بعد الحرب العالمية الأولى (انظر المادة ٢٥٦ من معاهدة فرساي (الوثائق الرسمية البريطانية والأجنبية ، ١٩١٩ ، المجلد ١١٢ ، ص ١٢٥) ؛ والفقرة ٢٠٨ من معاهدة سان جيرمان اتلاى (المرجع نفسه ، ص ٤١٣) ؛ والمادة ١٤٢ من معاهدة نويي - سور - سين (المرجع نفسه ، المجلد ١١٢) ؛ والمادة ١٩١ من معاهدة تريانون (المرجع نفسه ، ١٩٢٠ ، المجلد ١١٣ ، ص ٤٩٤) . وبموجب أحكام هذه المعاهدات ، تطرح قيمة مال الدولة الذى تتخلى عنه الدولة السلف للدولة الخلف من قيمة التعويضات المستحقة من الأولى الى الأخيرة . بيد أن من الجدير بالذكر أنه في حالة بعض أنواع مال الدولة نصت المعاهدات المعنية على انتقاله دون عوض . وهكذا نصت المادة ٥٦ من معاهدة فرساي (المرجع نفسه ، ١٩١٩ ، المجلد ١١٢ ، ص ٤٣) ، بالتحديد على أن " تنتقل الى فرنسا ملكية جميع الأموال والعقارات الموجودة داخل الأراضي المشار اليها في المادة ٥١ ، والتي تخص الامبراطورية الألمانية أو الولايات الألمانية أى في [منطقة الزاس - لورين] ، دون أى مدفوعات أو ديون على هذا الأساس لأى دولة من الدول المتخلىة عن الأراضي " .

(٩٠) الفقرة ٤ من المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بشأن جزر "أمامي" . والتي تم التوقيع عليها في طوكيو في ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٢٢ ، ص ١٩٥) .

(٩١) المادة ١٠ من معاهدة أوترخت المؤرخة في ١١ نيسان / ابريل ١٧١٣ بشأن تخلي فرنسا عن خليج ومضيق هرسون لبريطانيا العظمى (ف . اسرائيل ، المرجع المذكور سابقاً ، ص ٢٠٧) ؛ ويرد النص الفرنسي في كتاب ديكليرك ، المرجع المذكور سابقاً ، ص ٥) .

(٩٢) المرفق العاشر ، الفقرة ١ ، والمرفق الرابع عشر ، الفقرة ١ ، من معاهدة السلم مع ايطاليا (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٩ ، ص ٢٠٩ و ٢٢٥) ؛ وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ ، المعنون " الاحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة بليبيا " (المادة ١ ، الفقرة ١) ، و ٥٣٠ (د - ٦) المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ ، المعنون " الاحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة باريستريا " (المادة ١ ، الفقرة ١) .

(٩٣) المادة ٦٠ من معاهدة لوزان (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الثامن والعشرون ، ص ٥٣) .

( ٣ ) غير أن عددا من الأعضاء لم يكن على يقين من أن اللجنة قد لا تضطر في وقت لاحق إلى السماح ببعض الاستثناءات من القاعدة القائلة بانتقال مال الدولة دون تعويض ، لتأخذ في الحسبان الظروف المعينة لكل حالة من حالات خلافة الدول ، وبصفة خاصة طبيعة مال الدولة المعني أو نوع الخلافة المنتظر حد وشها . بل أن بعض الأعضاء أعربوا عن شكوكهم في إمكان صياغة قاعدة عامة بشأن الموضوع .

( ٤ ) ويقصد من الفقرة الفرعية الأولى في المادة ٨ ، وهي " رهنا بمراعاة أحكام هذا الباب " ، عدم الاخلال بآثار الأحكام الأخرى في الباب الثاني . ومن الأمثلة البارزة على هذه الأحكام أحكام المادة ٩ المتعلقة بعدم تأثير خلافة الدول على مال الدولة الثالثة .

( ٥ ) وتقول الفقرة الفرعية الثانية من المادة ٨ : " وما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك " . والخرص منها السماح صراحة بإمكانية التحلل من القاعدة المنصوص عليها في هذه المادة . وهي نفس الفقرة الواردة في المادة ٧ التي علق عليها اللجنة من قبل . ( ٩٤ )

### المادة ٩

#### عدم تأثير خلافة الدول على مال الدولة الثالثة

لا تؤثر خلافة الدول ، في حد ذاتها ، على الأموال والحقوق والمصالح التي تكون ، في تاريخ خلافة الدول ، واقعة في إقليم الدولة السلف والتي تكون ، في هذا التاريخ ، ملكا لدولة ثالثة وفقا للقانون الداخلي للدولة السلف .

#### التعليق

( ١ ) تنبع القاعدة الواردة في المادة ٩ من كون أن خلافة الدول ، أي حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية عن إقليم ما ، لا يجوز أن يترتب عليها أثر قانوني على مال دولة ثالثة . وقبل أن تعلق اللجنة على هذه المادة ، تور أن تشير إلى أن المادة قد وضعت في الباب الثاني من المشروع الذي يقتصر على معالجة الخلافة في مال الدولة . وترتبا على ذلك ، لا يمكن أن يستنتج من عدم إيراد أي إشارة في المادة ٩ إلى الأموال والحقوق والمصالح الخاصة رأى بعكس ذلك .

( ٢ ) وكما تؤكد عبارة " في حد ذاتها " الواردة بعد عبارة " لا تؤثر خلافة الدول " ، تقتصر المادة ٩ على معالجة خلافة الدول . وهي لا تخل بأي حال بما قد تتخذه الدولة الخلف ، بوصفها دولة ذات سيادة ، بعد حدوث خلافة الدول ، من تدابير فيما يتعلق بمال دولة ثالثة ، وفقا لقواعد الأفرع الأخرى من القانون الدولي .

---

( ٩٤ ) انظر الفقرات من ( ٢ ) إلى ( ٥ ) من التعليق على المادة ٧ أعلاه .

( ٣ ) وقد استعملت عبارة "الأموال والحقوق والمصالح" من المادة هـ حيث تشكل جزءاً من تعريف تعبير "مال الدولة" . وفي المادة ٩ تأتي هذه العبارة متبوعة بالصيغة الشرطية "التي تكون" ، في تاريخ خلافة الدول ، واقعة في إقليم الدولة السلف . " وتعتبر اللجنة أن من الواضح أن خلافة الدول لا يجوز أن يكون لها أثر على الأموال والحقوق والمصالح المملوكة لدولة ثالثة والواقعة خارج حدود الإقليم الذي تسرى عليه الخلافة ، وأن نطاق هذا المشروع ينبغي أن يقصر لهذا السبب على هذا الإقليم .

( ٤ ) وعبارة "وفقاً للقانون الداخلي للدولة السلف" مستعمارة أيضاً من المادة هـ . وتود اللجنة أن تشير ، في هذا الصدد ، إلى الملاحظات الواردة في الفقرة ( ١١ ) أعلاه من التعليق على تلك المادة .

## الفرع ٢ - احكام خاصة بكل نوع من انواع خلافة الدول

### التعليق

(١) في الفرع ١ من هذا الباب ، عالج مشروع المواد المسائل المختلفة المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة والتي تنطبق بصفة عامة على جميع انواع الخلافة . وتشكل المواد من ١٠ الى ١٤ الفرع ٢ ، وهي تعالج مسائل انتقال مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف في كل نوع من انواع الخلافة على حدة . وقد رعي ان هذه الطريقة هي انسب طريقة للفرع ٢ من الباب الثاني من المشروع ، نظرا للفروق الواضحة الموجودة بين مختلف انواع الخلافة والمعزوة لسببين ، اولهما البيئة السياسية في كل حالة من الحالات التي يحدث فيها تغيير في السيادة على العلاقات الدولية للاقليم الذى تتناوله خلافة الدول او تغيير في المسؤولية عن هذه العلاقات ، وثانيهما ، ما تسببه الطبيعة المنقولة لبعض انواع الاموال من تقييدات في عملية البحث عن الحلول . وقبل الخوض في مناقشة مواد المشروع ، كل على حدة ، تود اللجنة ان تقدم الملاحظات العامة التالية بشأن بعض الجوانب البارزة في احكام هذا الفرع .

### اختيار انواع الخلافة

(٢) اقرت اللجنة ، في مشروعها المؤقت لعام ١٩٧٢ (٩٥) ، لموضوع خلافة الدول فسي المعاهدات ، اختيار اربعة انواع مستقلة من انواع خلافة الدول هي : ( أ ) نقل جزء من اقليم ؛ و ( ب ) الدول المستقلة حديثا ؛ و ( ج ) اتحاد الدول وانحلال الاتحادات ؛ و ( د ) انفصال جزء أو اجزاء من دولة أو اكثر . ومع ذلك ، قامت اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، في اثناء قراءتها الثانية لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات ، باجراء بعض التعديلات التي كان من شأنها اعادة تعريف النوع الاول من الخلافة تعريفا أتم وأوضح ودمج النوعين الآخرين في نوع واحد . فقد اشير ، اولا ، الى "نقل جزء من اقليم" على انه "خلافة في جزء من اقليم" . وادخلت اللجنة في هذا النوع من انواع الخلافة الحالة التي "يصبح فيها - اقليم ما - لا يشكل جزءا من اقليم دولة ما وتقع المسؤولية عن علاقاته الدولية على عاتق هذه الدولة - جزءا من اقليم دولة اخرى" (٩٦) . وقصدت اللجنة بهذه الصيغة أن تشمل حالة الاقليم غير

---

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المطبق رقم ١٠ (A/8710/Rev.1) ، الصفحة ٩ وما بعدها ، الفصل الثاني ، الجزء جيم ، ( حولية عام ١٩٧٢ ) ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٣٠ وما بعدها ، الوثيقة A/8710/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الجزء جيم .

(٩٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المطبق رقم ١٠ (A/9610/Rev.1) ، صفحة ٤٩ ، الفصل الثاني ، الجزء دال ، المادة ١٤ ( حولية عام ١٩٧٤ ) ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ، صفحة ٢٠٨ ، الوثيقة (A/9610/Rev.1) ، الفصل الثاني ، الجزء دال المادة

المتعمدة بالحكم الذاتي التي تحقق انها استعمارها باندماجها في دولة اخرى غير الدولة المستعمرة . وتدرج اى حالة من هذا النوع ، في مفهوم خلافة الدول في المعاهدات ، تحت النوع الاول من انواع الخلافة ، الا وهو " الخلافة في جزء من اقليم " . وبالإضافة الى ذلك ، جمعت اللجنة بيبس النوعين الاخيرين من انواع خلافة الدول تحت عنوان واحد هو " اتحاد الدول وانفصالها " .

( ٣ ) بالنسبة للمشروع المتعلق بخلافة الدول في المعاهدات ، لخصت لجنة القانون الدولي اختيارها لانواع الخلافة فيما يلي :

\* يفسر موضوع خلافة الدول في المعاهدات عادة من حيث ما يقع على معاهدات الدولة السلف من أثر مرتب على فئات مختلفة من الاحداث ، اهمها : قيام دولة بضم اقليم الدولة السلف ؛ والتنازل الطوعي عن الاقليم لدولة اخرى ؛ ونشوء دولة جديدة أو اكثر نتيجة لانفصال اجزاء من اقليم دولة ما ؛ وتشكيل اتحاد من عدد من الدول ؛ والدخول في حماية دولة اخرى وانها هذه الحماية ؛ وتوسيع اقليم ما أو فقده . وبالإضافة الى دراسة الفئات التقليدية لخلافة الدول ، اخذت اللجنة في حسابها ما حدده ميثاق الأمم المتحدة من معاملة للاقاليم التابعة . وخلصت الى نتيجة مؤداها انه يكفي ، لفرض تدوين القانون الحديث لخلافة الدول في المعاهدات ، ان تصنف حالات خلافة الدول تحت الفئات العامة الثلاث التالية : ( أ ) الخلافة في جزء من اقليم ؛ ( ب ) الدول المستقلة حديثا ؛ ( ج ) اتحاد الدول وانفصالها \* ( ٩٧ ) .

( ٤ ) وتضع اللجنة نصب عينيهما دائما ، لدى اضطلاعها باعمالها المتعلقة بالتدوين والتطوير التدريجي لقانون خلافة الدول في المعاهدات وخلافة الدول في غير المعاهدات ، استصواب ايجاد قدر من التوازي بين مشروعى المواد ، وبصفة خاصة استصواب استخدام تعريفات موحدة ومبادئ أساسية موحدة ، على قدر الامكان ، دون اغفال او اسقاط السمات الخاصة التي تميز احد الموضوعين عن الآخر . ورأت اللجنة انه ينبغي لها ، على قدر الامكان ودون الاخلال بعملها أو عرقلته بلا داع ، ان تنظر الى التوازي الموجود بين مشروعى المواد على انه هدف مستصوب . ومع ذلك ، ينبغي ، فيما يتعلق بهذا المشروع ، السماح بالمرونة اللازمة لوضع نصوص تناسب على افضل نحو هدف تدوين قواعد القانون الدولي المنظمة بصفة محددة لخلافة الدول في غير المعاهدات ، وعلى الاخص ، لخلافة الدول في مال الدولة ، في مشروع قائم بذاته .

( ٥ ) وفي ضوء ما تقدم ، وجدت اللجنة مع ذلك ، ورغم تأكدها من جديد لموقفها بأنه يكفي ، لفرض تدوين القانون الحديث لخلافة الدول في المعاهدات ، ان تصنف حالات خلافة الدول ، كما فعلت في مشروع عام ١٩٧٤ ، تحت الفئات الثلاث العامة المشار اليها اعلاه ( ٩٨ ) ، انه يلزم قدر اكبر من الدقة في اختيار انواع الخلافة لهذا المشروع ، نظرا للمميزات والمتطلبات التي يفرضها

( ٩٧ ) المرجع نفسه ، صفحة ١٣ ، الفقرة ٧١ ( المرجع نفسه ، صفحة ١٧٢ ، الوثيقة

A/9610/Rev.1 ، الفقرة ٧١ ) .

( ٩٨ ) انظر الفقرة ( ٣ ) اعلاه من هذا التعليق .

بها موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات ، لاسيما فيما يتعلق بمال الدولة . وترتبا على ذلك ، قررت اللجنة ، فيما يتعلق بالخلافة في جزء من اقليم ، ان من المناسب التمييز بين حالات ثلاث ومعالجتها كل حدة في هذا التقرير ، وهذه الحالات الثلاث هي : ( ١ ) الحالة التي تنقل فيها دولة ما جزءا من اقليمها الى دولة اخرى ، وهذا هو موضوع المادة ١٠ ؛ ( ٢ ) والحالة التي يصبح فيها اقليم تابع جزءا من اقليم دولة غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية ، اى حالة الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي التي تحقق انها استعمرها باندماجها في دولة غير الدولة المستعمرة ، وهذا هو موضوع الفقرة ٣ من المادة ١١ ( الدول المستقلة حديثا ) ؛ ( ٣ ) والحالة التي ينفصل فيها جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة اخرى ، وهذا هو موضوع الفقرة ٢ من المادة ١٣ ( انفصال جزء أو اجزاء من اقليم الدولة ) . وفيما يتعلق ايضا باتحاد الدول وانفصالها ، رأّت اللجنة مع ذلك ، رغم اتباعها لنهج معالجة هذين النوعين من الخلافة في مادتين مستقلتين ، ان من المناسب التمييز بين " انفصال جزء أو اجزاء من اقليم الدولة " ، وهو موضوع المادة ١٣ ، و " انحلال الدولة " ، وهو موضوع المادة ١٤ .

#### الخيار بين القواعد العامة والقواعد المتعلقة بالمال المنظور اليه من حيث ماهيته

( ٦ ) نظرت اللجنة ، على اساس التقارير التي قدمها المقرر الخاص ، في مسألة اى الطرق الثلاث الممكنة يمكن اتباعها لتحديد نوع القواعد التي ينبغي صياغتها لكل نوع من انواع الخلافة . وتتخلص الطريقة الاولى في اعتماد احكام خاصة ، في حالة كل نمط من انماط الخلافة ، لكل نوع من انواع مال الدولة التي تتناولها خلافة الدول والتي تعتبر اكثر الانواع اهمية وشمولا ، بحيث يمكن القول بانها تنبع من ذات وجود الدولة وانها تشكل ما يمكن ان يوصف بانه القاسم المشترك لجميع الدول ، مثل العملة ، والخزانة ، و اموال الدولة والمحفوظات ، والمكتبات . وتنطوى الطريقة الثانية على صياغة احكام أعم ، لكل نمط من انماط الخلافة ، بحيث لا تكون هذه الاحكام مرتبطة بماهية اى نوع من انواع مال الدولة . وثمة طريقة ثالثة ممكنة تتلخص في الجمع بين الطريقتين الاوليين ، وصياغة مادة او مادتين لهما طابع عام ، لكل نمط من انماط الخلافة ، مع امكان اضافة مادة أو مادتين ، عند الاقتضاء ، بشأن الانواع المحددة من مال الدولة .

( ٧ ) وقررت اللجنة اتباع الطريقة التي لجأ المقرر الخاص الى استخدامها في تقريره الثامن ( ٩٩ ) ، ألا وهي الطريقة القاضية بأن تصاغ ، لكل نمط من انماط الخلافة ، احكام عامة تنطبق على جميع انواع مال الدولة . وقررت اللجنة ألا تستخدم الطريقة الاولى التي وضع على اساسها التقرير السابق للمقرر الخاص والتي ناقشتها في الدورة السابعة والعشرين ( ١٩٧٥ ) ، لا لأن الاختيار القائم على المال منظورا اليه من حيث ماهيته قد يعتبر مصطنعا أو اعتباريا أو غير مناسب ، بل بسبب الطابع الشديد التخصص للأحكام التي كان سيحتم عليها ان تصوغها لمسائل معقدة مثل العملات ،

( ٩٩ ) حولية عام ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ، ( الجزء الاول ) ، ص ٥٥ وما بعدها ،

الوثيقة CN.4/292.

والخزائنة ، و اموال الدولة وما الى ذلك . ومع ذلك رأّت اللجنة ان مسألة المحفوظات يمكن ان تعالج بصورة مناسبة ، نظرا لما لها من اهمية خاصة وما تنفرد به من خصائص ، في فرع مستقل من المشروع يكرس بالتحديد لهذه المسألة .

### التمييز بين المال الثابت والمال المنقول

( ٨ ) رأّت اللجنة ، لدى قيامها بصياغة احكام عامة لكل نوع من انواع الخلافة تنطبق على جميع انواع مال الدولة ، ان من الضروري التمييز بين مال الدولة الثابت ومال الدولة المنقول ، حيث ان هاتين الفئتين من المال لا يمكن ان تعالجا بطريقة واحدة ، وحيث انه يجب ، في حالة الخلافة في مال الدولة ، ان تبحث كل منهما على حدة ، بغض النظر عن النظم القانونية للدولة السلف والدولة الخلف . وهذا التمييز ، المعروف للنظم القانونية الرئيسية في العالم ، يقابله في المقام الاول معيار مادي للتفريق ينبع من ذات طبيعة الاشياء . فبعض الاموال ترتبط ارتباطا ماديا بالاقليم بحيث لا يمكن نقلها ؛ وهذا هو المال الثابت . ثم هناك انواع اخرى من المال يمكن نقلها ، وبذا يمكن اخراجها من الاقليم ، وهذه الانواع تسمى المال المنقول . فبرانه يبدو من المستصوب توضيح ان اللجنة لا تميل ، باستخدامها لهذين المصطلحين ، الى التطبيق العام لقوانين نظام بعينه ، وبصفة خاصة القوانين المستمدة برمتها من القانون الروماني ، لانه لا ينبغي ، كما هو الحال في التمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة ، ان يشار الى مفهوم من مفاهيم قانون داخلي في الوقت الذي لا يوجد فيه هذا المفهوم في جميع النظم القانونية الرئيسية . ومن ثم فان التمييز الموضوع يختلف عن الفئات القانونية الجامدة الموجودة مثلا في القانون الفرنسي . والأمر ببساطة هو انه يبدو ان تعبيرى " المنقول " و " الثابت " هما انسب تعبيرين ، فيما يتعلق بالخلافة في مال الدولة ، للإشارة الى المال الذي يمكن نقله أو المال الذي لا يمكن نقله .

( ٩ ) ونسبة كل من فئتي مال الدولة الى " الاقليم " هي مجرد انعكاس للحقيقة التاريخية القائلة بأن سيادة الدولة تنشأ على الارض . فمن يملك ارضا يملك قوة اقتصادية وسياسية ، ومن ثم فانه لا محالة من ان يكون لذلك أثر عميق على قوانين الوقت الحاضر . فسيادة الدول بالمعنى الحديث ، تقوم اساسا على عنصر ملموس هو : الاقليم . ولهذا السبب يمكن القول بأن كل شيء مرتبط بالاقليم ، بطريقة أو بأخرى ، يشكل اساسا لا يمكن لدولة ما ان تقوم بدونه ، أيا كان نظامها السياسي أو القانوني .

### معايير ارتباط المال بالاقليم

( ١٠ ) تنظم خلافة الدول في مال الدولة ، بغض النظر عن نوع الخلافة ، بمعيار رئيسي واحد طبق على الفرع ٢ من الباب الثاني من المشروع بكامله ، وهو ارتباط هذا المال بالاقليم . وتطبيقا لهذا المعيار ، يمكن تقرير المبدأ الاساسي القائل بأن مال الدولة ينتقل ، بصفة عامة ، من الدولة السلف الى الدولة الخلف . وعن طريق تطبيق معيار مادي ، الا وهو العلاقة القائمة بين الاقليم والمال بحكم طبيعة المال أو بحكم مكان وجوده ، يمكن استنتاج وجود مبدأ انتقال مال الدولة . وعلاوة على ذلك ، يكمن وراء هذا المبدأ آخر هو مبدأ القدرة الفعلية على البقاء للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول .



( ١١ ) وفيما يتعلق بمال الدولة الثابت ، يطبق مبدأ ارتباط هذا المال بالاقليم تطبيقا محددًا بالرجوع الى الوضع الجغرافي لمال الدولة المعني . وترتيباً على ذلك صيغت ، لانواع الخلافة التي يعالجها الفرع ٢ من هذا الباب ، حسب الاقتضاء ، القاعدة المتعلقة بانتقال مال الدولة الثابت من الدولة السلف الى الدولة الخلف بالعبارة التالية المستخدمة في الفقرة ٢ ( أ ) من المادة ١٠ والفقرة ١ ( د ) من المادة ١١ :

” ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع في الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ” .

أو بالعبارة المختلفة نوعاً ما والمستخدم في الفقرة ١ ( أ ) من المادتين ١٣ و ١٤ وهي :

” ينتقل الى الدولة الخلف ما يقع في اقليمها من مال دولة ثابت للدولة السلف ” .

وينبغي أن يكون واضحاً ان القاعدة المتعلقة بانتقال مال الدولة الثابت لا تنطبق ، بصيغتها التي اعتمدها اللجنة ، على مال الدولة اذا كان موجوداً خارج الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ، الا ، بطبيعة الحال ، في حالة انحلال دولة ما ، كما جاء في التعليق على المادة ١٤ .

#### النواحي الخاصة المعزوة الى قابلية المال للنقل

( ١٢ ) في حالة مال الدولة المنقول ، تضيف النواحي المحددة المعزوة الى قابلية مال الدولة للنقل صعوبة خاصة الى مشكلة خلافة الدول في هذا المجال . واهم ما في الامر هو أن كون المال قابلاً للنقل ، ومن المتسنى نقله في أى وقت ، أمر يجعل من السهل تغيير السيادة على المال . وترى اللجنة ان مجرد كون مال الدولة المنقول موجوداً في الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول لا ينبغي ان يمنح الدولة الخلف تلقائياً الحق في ادعاء ملكية هذا المال ، كما ان مجرد كون المال موجوداً خارج الاقليم لا ينبغي ان يمنح الدولة السلف تلقائياً الحق في الاحتفاظ به . فثمة شروط اخرى يجب استيفاؤها كيما يتسنى للدولة السلف ان تحتفظ بهذا المال أو يتسنى للدولة الخلف ان تحصل عليه . وليست هذه الشروط مقطوعة الصلة بالشروط العامة المتعلقة بالقدرة على البقاء ، سواء قدرة الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول أو قدرة الدولة السلف ، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الانصاف العام ، الذى لا ينبغي ان يغرب عن البال ابداً ، والذى يقضي ، في مثل هذه الحالات ، بتقسيم المال فيما بين الدولة أو الدول الخلف والدولة السلف ، أو فيما بين الدول الخلف اذا كان هناك اكثر من دولة واحدة ولم يعد للدولة السلف وجود . ويجب على الدولة السلف الا تستغل بلا داع قابلية مال الدولة المعني للنقل ، الى الحد الذى تخل فيه اخلاصاً خطيراً بتنظيم الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول وتعرض به مستقبل الدولة الخلف للخطر . ومن ثم يلزم التنويه الى الحدود التي يفرضها حسن النية ، والتي لا يمكن للدولة السلف ان تتجاوزها وإلا تكون قد أخلت بواجب دولي اساسي .

( ١٣ ) ولا ينبغي ان ينتقل الى الدولة الخلف ، بحكم الواقع ، أو بطريقة تلقائية بحتة ، اى مال دولة منقول مملوك للدولة السلف مما يكون موجوداً بمحض الصدفة في الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول وقت حدوث خلافة الدول . ان انه لو لم يؤخذ في الحسبان الا المكان الذى يوجد فيه المال ،

لأخل ذلك في بعض الحالات ، بالانصاف . ثم ان احتمال وجود مال الدولة في المكان الذي يوجد به بمحض الصدفة ليس هو الداعي الوحيد الى الحرص في صياغة هذه القاعدة . فقد تكون هناك حالات تضع فيها الدولة السلف ، عن قصد لا بالمصادفة ، المال المنقول في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، دون ان يكون هناك اى صلة بين هذا المال والاقليم ، أو على الاقل دون ان يكون له مثل هذه الصلة بهذا الاقليم وحده . وفي مثل هذه الحالة يكون من الاجحاف ، مرة اخرى ، ترك المال للدولة الخلف وحدها . فقد يحدث مثلا ان يترك في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول احتياطيّات الذهب الخاصة بالبلد أو الفطام المعدني للعملة المتداولة في جميع انحاء اقليم الدولة السلف . ومن غير المعقول ان يسمح للدولة الخلف ، لمجرد ان جميع احتياطيّات الذهب الخاصة بالدولة السلف موجودة في ذلك الاقليم ، ان تدعي ملكيتها لها اذا لم تتمكن الدولة السلف من اخراجها من الاقليم في الوقت المناسب .

( ١٤ ) ومن الناحية الاخرى ، فرغم ان وجود مال الدولة المنقول في ذلك الجزء من الاقليم الذي يبقى تحت سيادة الدولة السلف بعد حدوث خلافة الدول عادة ما يبرر الافتراض القائل بأن هذا المال ينبغي ان يظل ملكا للدولة السلف ، فان هذا الافتراض ، وان بدا طبيعيا ، لا يستعصي ، بالضرورة ، على التفنيذ . فمجرد كون المال موجودا خارج الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول لا يمكن في حد ذاته ان يشكل مبررا مطلقا لاحتفاظ الدولة السلف بهذا المال . واذا كان المال مرتبطا بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول فقط ، أو حتى مرتبطا بالاقليم وبشيء آخر في وقت واحد ، فان الانصاف وقدرة الاقليم على البقاء يقتضيان ان تمنح الدولة الخلف حقا في هذا المال .

( ١٥ ) وفي ضوء الاعتبارات السابقة ، خلصت اللجنة الى نتيجة مفادها أنه لا ينبغي ، فيما يتعلق بمال الدولة المنقول ، أن يطبق مبدأ ارتباط هذا المال بالاقليم تطبيقا محمدا بالرجوع الى الموضوع الجغرافي لمال الدول المعني . ونظرت اللجنة في مسألة كيفية التعبير عن معيار الصلة القائمة بين الاقليم ومال الدولة المنقول المعني ، ووضعت نصب عينيهما ، كما ذكر أعلاه ( ١٠٠ ) ، أن القاعدة القانونية السارية على انتقال مال الدولة المنقول يجب ان تقوم على اساس مبدأ قدرة الاقليم على البقاء وأن تأخذ في الحسبان مبدأ الانصاف . واقترحت صيغ مختلفة ، من بينها صيغة تقول بوجود " صلة مباشرة وضرورية " بين المال والاقليم ، وأخرى تشير الى " المال الذي يتعلق بالسيادة على الاقليم " وثالثة تصف المال بأنه " المال اللازم لممارسة السيادة على الاقليم " . وبعد أن رفضت اللجنة جميع هذه الصيغ لكونها غير واضحة بما فيه الكفاية ، اعتمدت الصيغة التي تقول " مال . . . مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول " . ومن ثم صيغت ، لأنواع خلافة الدول المعالجة في الفرع ٢ من الباب الثاني من المشروع ، حسب مقتضى الحال ، القاعدة المتعلقة بانتقال مال الدولة المنقول من الدولة السلف الى الدولة الخلف ، في العبارة التالية المستخدمة في المواد ١٠ ( الفقرة ٢ ( ب ) ) ، و ١١ ( الفقرة ١ ( ب ) ) و ١٣ ( الفقرة ١ ( ب ) ) و ١٤ ( الفقرة ١ ( ج ) ) :

( ١٠٠ ) الفقرة ( ١٢ ) من هذا التعليق .

” ينتقل الى الدول الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم [الاقليم] الذى تتناوله خلافة الدول ” .

### مبدأ الانصاف

( ١٦ ) مبدأ الانصاف ، كما تبين من قبل ( ١٠١ ) ، هو أحد المبادئ الأساسية في القاعدة المتعلقة بانتقال مال الدولة المنقول من الدولة السلف الى الدولة الخلف اذا كان هذا المال مرتبطا بنشاط الاولى المتصل بالاقليم الذى تتناوله خلافة الدول . وفي هذا الاطار ، لا يشغل مبدأ الانصاف ، رغم أهميته ، مركز الصدارة ، ولما تحولت القاعدة بكاملها ، في هذه الحالة ، الى قاعدة من قواعد الانصاف . ومنتهى القول ان هذه القاعدة تجعل من النافل القيام باية محاولة للتدوين ، فكل ما يتطلبه الامر هو ايراد مادة واحدة تنص على ان قاعدة التقسيم المنصف للاموال يجب ان تطبق في جميع حالات الخلافة في مال الدولة المنقول . ولا يمكن ان يسند الى الانصاف الدور الرئيسي ، لان هناك أيضا معيارا ماديا يتعلق بارتباط المال بنشاط الدولة السلف في الاقليم . والواقع ان مبدأ الانصاف هو أقرب الى ان يكون عنصر توازن أو عامل تصحيح يقصد به الحفاظ على ” معقولية ” الرابطة بين مال الدولة المنقول والاقليم . فالانصاف يجعل من الممكن تفسير مفهوم ” مال ” مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم . . . ” أرشد تفسير ويسمح باعطائه معنى مقبولا .

( ١٧ ) بيد أن مبدأ الانصاف يضطلع بدور اكبر فيما يتعلق بالقواعد الموضوعه لبعض أنواع محددة من أنواع الخلافة مما ينطوى على انتقال مال الدولة المنقول ، غير المال المرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذى تتناوله الخلافة ، من الدولة السلف الى الدولة أو الدول الخلف . واذا كان الاقليم التابع قد أسهم - في حالة الدولة المستقلة حديثا - في تكوين هذا المال ، ينتقل المال الى الدولة الخلف بنسبة اسهام الاقليم التابع ( المادة ١١ ، الفقرة ١ ( ج ) ) . وفي حالة انفصال جزء أو أجزاء من اقليم دولة ما أو انحلال دولة ما ، ينتقل هذا المال الى الدولة أو الدول الخلف بنسبة منصفة ( المادة ١٣ ، الفقرة ١ ( ج ) والمادة ١٤ ، الفقرة ١ ( د ) ) .

( ١٨ ) وفي حالة انحلال الدولة ، فان مبدأ الانصاف هو الاساس الذى تقوم عليه القاعدة بانتقال ما للدولة السلف من مال دولة ثابت موجود خارج اقليمها الى احدى الدول الخلف ، ان انه يقتضي تعويض الدول الخلف الاخرى تعويضا منصفا .

( ١٩ ) وأخيرا ، وفيما يتعلق بحالات انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة أو انحلال الدولة ، لا تنطوى القاعدتان المتعلقتان بانتقال كل من مال الدولة الثابت ومال الدولة المنقول على مساس بأية مسألة تعويض منصف قد تنشأ نتيجة لخلافة الدول ( المادة ١٣ ، الفقرة ٣ والمادة ١٤ ، الفقرة

( ٢ ) .

( ١٠١ ) الفقرتان ( ١٢ ) و ( ١٥ ) من التعليق .

(٢٠) والمقصود بمبدأ الانصاف ، وفقا لرأى شارل دى فيشييه ، هو " مصدر مستقل وقائم بذاته من مصادر القانون " (١٠٢) . ووفقا لقرار صادر عن معهد القانون الدولي :

" ١ - ... الانصاف يكون عادة ملازما للتطبيق السليم للقانون ... ؛

" ٢ - ليس بإمكان القاضي الدولي ان يقيم حكمه على اساس الانصاف ، دون الالتزام بالقانون السارى ، الا اذا فوضه جميع الاطراف بصورة واضحة وصريحة بأن يفعل ذلك " (١٠٣) .

والواقع انه لا يمكن لمحكمة العدل الدولية ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من نظامها الاساسي ، أن تفصل في قضية ، بالانصاف والحسنى ، الا اذا وافق الاطراف على ذلك .

(٢١) وقد سنحت الفرصة للمحكمة ، بطبيعة الحال ، لمعالجة هذه المشكلة . ففي قضايا " الجرف القارى لبحر الشمال " ، سعت الى التمييز بين الانصاف والمبادئ المنصفة . وكانت جمهورية ألمانيا الاتحادية قد تقدمت الى المحكمة ، فيما يتعلق بتحديد الجرف القارى ، بما يفيد رفضها " طريقة تساوى البعد " لانها لن " تفضي الى تقسيم منصف " . ورجت الجمهورية الاتحادية من المحكمة أن تشير الى مفهوم الانصاف بقبول " المبدأ القائل بأن لكل دولة ساحلية الحق في نصيب عادل ومنصف " (١٠٤) . وقد ميزت الجمهورية الاتحادية ، بطبيعة الحال ، بين الفصل في قضية بالانصاف والحسنى ، وهو أمر لا يمكن ان يتم الا بموافقة الاطراف صراحة ، وبين الاحتجاج بالانصاف كبدأ عام من مبادئ القانون . وقررت المحكمة ، في حكمها ، أن القانون الدولي يشير ، فيما يتعلق بالقضايا المعروضة عليها ، الى المبادئ المنصفة التي ينبغي للاطراف أن تطبقها فـ... مفاوضاتها اللاحقة .

(٢٢) وقالت المحكمة :

" ... ان المسألة ليست مسألة تطبيق الانصاف كمجرد مسألة عدالة مطلقة ، وانما تطبيق قاعدة قانونية تقتضي هي نفسها تطبيق المبادئ المنصفة ، وفقا للافكار التي كانت دأما هادية لتطور النظام القانوني للجرف القارى في هذا المجال " (١٠٥) .

وترى المحكمة أن " المبادئ المنصفة هي " قواعد فعلية من قواعد القانون " تقوم على أساس " مفاهيم جد عامة للعدالة وحسن النية " (١٠٦) . وتختلف هذه " المبادئ المنصفة " عن " الانصاف " الذى ينظر اليه على أنه " مسألة عدالة مطلقة " . ويجب أن تكون قرارات أى محكمة

Annuaire de l'Institut de droit international, 1934 (Brussels), (١٠٢)

. vol. 30

Annuaire de l'Institut de droit international, 1937 (Brussels), (١٠٣)

. vol. 40, P. 271

(١٠٤) الجرف القارى لبحر الشمال ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٩ .

(١٠٥) المرجع نفسه ، ص ٤٧ .

(١٠٦) المرجع نفسه ، ص ٤٦ .

”بحكم طبيعتها ، قرارات عادلة ومن ثم منصفة بهذا المعنى . ومع ذلك ، فحينما يشار الى محكمة بأنها تقيم العدل أو تعلن القانون ، فان المعنى المقصود هو أن القرار يجد ميرره الموضوعي في اعتبارات تنبع من هذه القواعد لا من خارجها ، وهو في هذا المجال يعتبر بالتحديد قاعدة قانونية تقتضي تطبيق المبادئ المنصفة ” (١٠٧) .

( ٢٣ ) وتشير الفقرتان ٩٢ و ٩٣ من حكم المحكمة بشي\* من الوضوح الى الاتجاه الذي ينبغي توحيه في تطبيق مبدأ الانصاف ، ان تقولان :

” . . . من الحقائق اليديهية أن التحديد يجب ان يتسم بالانصاف ؛ فالمشكلة في اساسها ، هي مشكلة تعريف الطرق التي يمكن ان يجرى بها التحديد على نحو يجعله منصفا . . . ان انه لا يكفي ان يعتمد ببساطة على قاعدة الانصاف دون الاشارة بدرجسة ما الى الطرق التي يمكن ان تطبق بها في هذه الحالة . . .

” والواقع أنه لا يوجد حد قانوني للاعتبارات التي يمكن للدول ان تأخذها فسي الحسبان بفرض التأكد من انها تطبق اجراءات منصفة ، وفي أغلب الاحيان فان موازنة جميع هذه الاعتبارات هي التي تفضي الى هذه النتيجة\* ، لا الاعتماد على اعتبار واحد واستبعاد الاعتبارات الاخرى . ومن الطبيعي أن تختلف مشكلة الثقل النسبي المعطى للاعتبارات المختلفة باختلاف ظروف الحالة\* ” ( ١٠٨ ) .

( ٢٤ ) وان تضع اللجنة نصب عينيهها تفسير المحكمة لمفهوم الانصاف ، على نحو ما ورد في الفقرتين السابقتين ، فانها تود ان تؤكد على ان لفظة الانصاف ، بالاضافة الى كونها عنصرا تكميليا فسي كل اجزاء المشروع ، فقد استخدمت ايضا في هذا الفرع كجزء من المضمون المطاى لاحكام محددة وليس بوصفها مرادفا لمفهوم الانصاف المتبع في اجراءات العدالة والحسنى التي لا يمكن لمحكمة ما ان تلجأ اليها الا بعد موافقة صريحة من الاطراف المعنية .

( ١٠٧ ) المرجع نفسه ، ص ٤٨

( ١٠٨ ) المرجع نفسه ، ص ٥٠

## المادة ١٠

### نقل جزء من اقليم الدولة

- ١ - حين تنتقل دولة ما جزءاً من اقليمها الى دولة أخرى ، يسوّى أمر انتقال مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بين الدولتين السلف والخلف .
- ٢ - فاذا لم يكن ثمة اتفاق :
  - ( أ ) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛
  - ( ب ) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبهاً بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول .

### التعليق

( ١ ) كما هو مبين أعلاه ( ١٠٩ ) ، فقد خلصت لجنة القانون الدولي ، حين وضعت المشروع — روع النهائي لعام ١٩٧٤ بشأن خلافة الدول في المعاهدات الى انه يكفي ، لغرض تدوين القانون — الحديث المتعلق بذلك الموضوع ، تصنيف حالات خلافة الدول تحت ثلاث فئات عريضة هي :  
( أ ) الخلافة في جزء من الاقليم ؛ و ( ب ) الدول المستقلة حديثاً ؛ و ( ج ) اتحاد الدول وانفصالها . وفي مشروع عام ١٩٧٤ ، عولجت مسألة الخلافة في جزء من الاقليم في المادة ١٤ ، التي يرد فيما يلي نص عبارتها الاستهلالية :

” حينما يصبح جزء من اقليم دولة ما ، أو حين يصبح أى اقليم لا يشكل جزءاً من اقليم دولة ما وتكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاته الدولية ، جزءاً من اقليم دولة أخرى ؛ ”

وكما هو مبين أعلاه ( ١١٠ ) أيضاً ، فان اللجنة ، لدى اعتمادها النص السابق بشأن نوع الخلاف الموصوف بأنه ” الخلافة في جزء من الاقليم ” ، أضافت الى الحالة التي يصبح فيها جزء من اقليم دولة جزءاً من اقليم دولة أخرى ، حالة الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي الذي يحقق انهياً الاستعمار فيه بانداما في دولة غير الدولة المستعمرة . وكان رأى اللجنة أنه يمكن ، لأغراض الخلافة في المعاهدات ، تناول هاتين الحالتين معا في حكم واحد لان ثمة مبدأ واحداً ينطبق عليهما كليهما ، هو مبدأ ” امكانية تفسير النطاق الاقليمي لتطبيق المعاهدات ” .

( ٢ ) على أن الطابع الفريد الذي تتميز به ” الخلافة في جزء من الاقليم ” ، بمقارنتها بأنواع الخلافة الاخرى ، يثير صعوبات في سياق موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات . فان التفسير في الحدود ، الذي يثير بصفته هذه مشكلة ” خلافة في جزء من الاقليم ” ، قد لا يتناول في بعض الحالات الا مساحة من الأكرات القليلة غير المأهولة أو التي تتسم بندرة السكان في اقليم قد يمتد ، في حالة بعض الدول ، على ملايين من الأميال المربعة ، وقد يكون مأهولا بملايين السكان . ومن

( ١٠٩ ) التعليق التمهيدي على الفرع ٢ ، الفقرتان ( ٢ ) و ( ٣ ) .

( ١١٠ ) المرجع نفسه ، الفقرة ( ٢ ) - 47-

المستبعد جدا ، على تعديلات الحدود التي لا تمس الا اكرات قليلة من الأرض غير المأهولة مثل تلك التي مكنت سويسرا من جعل مطار "كوانتران" في جنيف يمتد على أراضي كانت في السابق تشكل اقليما فرنسيا ، أن تثير مشاكل تتعلق بمال الدولة مثل العملة والخزانة وأموال الدولة النقدية . وينبغي أيضا ألا يغيب عن البال أن التعديلات الطفيفة في الحدود تكون محل اتفاقات بين الدول المعنية تسرى بموجبها جميع المسائل الناجمة عنها بين الدولة السلف الناقلة للاقليم والدولة الخلف التي ينتقل اليها هذا الاقليم ، دون الحاجة الى استشارة سكان قد يكونون موجودين أو غير موجودين . ولكن اذا كان صحيحا ان "الخلافه في جزء من الاقليم" تشمل حالة تعديل الحدود تعديلا طفيفا يتم ، بالانفاة الى ذلك ، عن طريق اتفاق "يكفل تسوية عامة لجميع المشاكل التي يطرحها ، ودونما حاجة الى استشارة السكان ، فان من الصحيح أيضا أن هذا النوع من أنواع الخلافه يشمل كذلك حالات تمس اقاليم ومساحات من الأراضي قد تكون كثيفة السكان . ومن المؤكد ان مشاكل انتقال مال الدولة ، مثل العملة والخزانة وأموال الدولة النقدية ، تثار فعلا في هذه الحالات ، بل هي تطرح نفسها بصورة بالغة الحدة .

( ٣ ) وهذا الجانب من الحالة - أي كون المساحة المتأثرة بالتغيير الاقليمي كثيفة السكان أو متسمة بندرة السكان - هو الذي يفسر طابع الغموض والتفرد الذي تتسم به حالة "الخلافه في جزء من الاقليم" في اطار موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات ، وبالتالي صعوبتها . ويمكن أن نقول في ايجاز ان ضخامة المشاكل التي يثيرها انتقال مال الدولة تتفاوت لا بسبب تفاوت حجم الاقليم المنقول فحسب ، بل ، وبالدرجة الأولى ، تبعا للحاجة الى استشارة سكان الاقليم المعني أو لعدم وجود هذه الحاجة . فهذه المشاكل تثار في جميع الحالات ، لكنها تثار بصورة أكثر جلاء وبروزا حين يمثل الاقليم المنقول مساحة كبيرة وكثيفة السكان . وهذا الواقع ، الذي لا يقبل الجدل ، هو مجرد انعكاس لظاهرة تغيير السيادة على الاقليم المعني ، هذه الظاهرة التي لا مفر من أن تتبدى عن طريق مد النظام القانوني للدولة الخلف على الاقليم ، وبالتالي عن طريق تغيير ، مثلا ، فسي العملات النقدية المتداولة . وتمثل العملة بوجه خاص عنصرا بالغ الأهمية من عناصر مال الدولة ، نظرا لكونها تعبيراً عن حق سيادي من حقوق الدولة ومظهرا لسيادتها .

( ٤ ) وينبغي أن نضيف أن حالات "الخلافه في جزء من الاقليم" لا تتم دائما عبر اتفاقات من شأن وجودها أن يفسر انخفاء الطابع التكميلي على القواعد التي ستوضع من أجل تنظيم الخلافه في مال الدولة . وعلاوة على ذلك ، فان الحالات التي ينتقل فيها جزء كثيف السكان من اقليم دولة الى دولة اخرى - أي الحالات التي تثار فيها على نطاق أكبر مشاكل مال الدولة مثل العملة والخزانة وأموال الدولة النقدية - هي بالذات الحالات التي قد لا تتوفر فيها اتفاقات من أجل تسوية مثل هذه المشاكل . وليس هذا بالافتراض النظري ؛ فهتى دونما حرب ودون أن يتم ضم اقليم بالقوة ، وكلاهما يحظره القانون الدولي المعاصر ، يمكن تحوّل حالة انفصال جزء من اقليم دولة ما وانضمامه الى دولة أخرى إثر استفتاء على تقرير المصير ، او حالة انفصال جزء من سكان دولة ما وانضمام الاقليم الذي يقطنه هذا الجزء الى دولة اخرى . وفي مثل هذه الحالات لا يمكن دائما أن نتوقع عقد اتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف ، بالنظر على وجه الخصوص الى الظروف المشحونة بالتوتر السياسي التي قد تحيط بمثل هذه التغييرات الاقليمية .

( ٥ ) وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر ، قررت اللجنة أن من المناسب ، لأغراض تدوين قواعد القانون الدولي المتصلة بخلافه الدول في غير المعاهدات ، وبخلافه في مال الدولة بوجه خاص ،

أن تميز في هذا المشروع بين حالات ثلاث كانت ، في مشروع عام ١٩٧٤ بشأن الخلافة في المعاهدات ، قد نمت جميعا في ذلك حكم واحد هو حكم المادة ١٤ ، وان تعالج كلا منها على انفراد ، وهي :  
( ١ ) الحالة التي تنقل فيها دولة ما جزءا من اقليمها الى دولة أخرى ، وهي موضوع هذه المادة ؛  
( ٢ ) والحالة التي ينفصل فيها جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى ، وهي موضوع الفقرة ٢ من المادة ٣ ( انفعال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة ) ؛ ( ٣ ) والحالة التي يصبح فيها اقليم تابع جزءا من اقليم دولة غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية ، وهي تشكل موضوع الفقرة ٣ من المادة ١١ ( الدولة المستقلة حديثا ) .

( ٦ ) وعلى ذلك تقتصر المادة ١٠ على حالات نقل جزء من اقليم دولة الى دولة أخرى . والقصد من كلمة " نقل " في عنوان المادة ومن كلمة " تنقل " في الفقرة ١ هو التأكيد على النطاق المحدود لاحكام المادة ١٠ . وحالات نقل الاقليم التي تعنيها المادة هي تلك التي لا يستلزم فيها حلول الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسؤولية العلاقات الدولية للجزء المعني من الاقليم استشارة سكان ذلك الجزء بالنظر لضآلة أهميته من النواحي السياسية والاقتصادية والاستراتيجية وغيرها ، أو لندرة سكانه أو لكونه غير مأهول على الاطلاق . وبالإضافة الى ذلك ، فان الحالات التي تعنيها المادة هي دائما تلك التي تحدث طبقا للمادة ٣ من المشروع ، وفقا للقانون الدولي ، وبوجه أخس ، وفقا لمبادئ القانون الدولي المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة . ففي معظم هذه الحالات ، نجد أن المشاكل المتعلقة بانتقال مال الدولة ، مثل العملة والخزانة وأموال الدولة النقدية وما الى ذلك ، لا تثور بصورة فعلية أو لا تكون ذات شأن حقا ، كما أن انتقال مال الدولة ، ثابتا كان أو منقولا ، من دولة الى أخرى ، يسوى عادة بالاتفاق بين الدولتين السلف والخلف . وهذه المكانة الملية التي تعطى للاتفاق ، في الحالة التي تتناولها المادة ١٠ ، تتجلى في الفقرة ١ منها ، التي تنص على انه " حين تنقل دولة ما جزءا من اقليمها الى دولة أخرى ، يسوى أمر انتقال مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بين الدولتين السلف والخلف " . وينبغي أن يكون مفهوما أن مثل هذا الانتقال لمال الدولة ينبغي ، طبقا للفقرة ١ ، أن يسوى ، من حيث المبدأ ، عن طريق الاتفاق ، وأن هذا الاتفاق ينبغي أن يقرر مصير المال ، لكن هذا لا يعني ضمنا أن هناك الزاما بالتفاوض أو بالاتفاق .

( ٧ ) فإذا لم يكن ثمة اتفاق بين الدولتين السلف والخلف ، فان أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ تنطبق . والفقرة الفرعية ( أ ) من الفقرة ٢ تتناول انتقال مال الدولة الثابت ، في حين تتناول الفقرة الفرعية ( ب ) من الفقرة ذاتها انتقال مال الدولة المنقول . وتنص الفقرة الفرعية ( أ ) من الفقرة ٢ ، كما سبق بيانه أعلاه ( ١١١ ) ، على القاعدة المتعلقة بانتقال مال الدولة الثابت من الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاستناد الى الموقع الجغرافي لأماكن الدولة المعنية ، وذلك تمشيا مع المبدأ العام لانتقال مال الدولة من الدول السلف الى الدولة الخلف . ولذا فانها تنص على أن " ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول " . ولعل من المناسب أن نكرر هنا ان هذه القاعدة لا تشمل مال الدولة الثابت الواقع خارج الاقليم الذي تتعلق به خلافة الدول ، فهذا المال هو ملك للدولة السلف ويظل ملكا لها .

( ١١١ ) المرجع نفسه ، الفقرة ( ١١ ) .



( ٨ ) وتنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ على القاعدة المتعلقة بانتقال مال الدولة المنقول من الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاستناد الى المعيار المادى للرابطة القائمة بين المال المعنوي وبين نشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذى تتناوله خلافة الدول على النحو المبين أعلاه ( ١١٢ ) . ويقضي هذا المعيار بعدم اقامة تمييز بشأن الموقع الفعلي لمال الدولة المنقول موضع البحث وبالتالى لا تقوم الحاجة الى الاشارة الصريحة الى انتقال المال " في تاريخ خلافة الدول " لأن عنصر الوقت قد ورد ضمنا من قبل ، على أى حال ، في تعريف مال الدولة الوارد في المادة ٥ من هذا المشروع . ولذلك تنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ على أن " ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذى تتناوله خلافة الدول " .

( ٩ ) وينبغي التمييز بين الحالة التي تستهدفها أحكام المادة ١٠ وبين الحالة التي فيها ينفصل جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى ، والتي تتناولها الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، كما سبق بيانه أعلاه ( ١١٣ ) . ففي حالة هذا الانفصال ، على خلاف حالة نقل جزء من الاقليم ، نرى أن حلول الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسؤولية العلاقات الدولية للجزء المعنوي من الاقليم يفترض سلفا وجود تعبير عن ارادة مماثلة من جانب سكان الجزء المنفصل من الاقليم ، بسبب سعته أو كثافة سكانه أو بسبب أهميته من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاستراتيجية أو ما الى ذلك . فهذه الحالات ، حالات انفصال جزء من اقليم الدولة ، هي التي تثار فيها مشاكل بشأن انتقال مال الدولة مثل العملة والخزانة وأموال الدولة النقدية وما إليها ، أو تكتسب فيها هذه المشاكل قدرا أكبر من الأهمية ، كما أن هذه هي الحالات التي لا يحدث فيها دائما أن تحلل المشكلات المذكورة بالاتفاق بين الدولتين السلف والخلف ، نظرا لأن هذا الاتفاق يكون أمرا قليل الاحتمال حين يتم التغير الاقليمي موضع البحث في ظروف مشحونة بالتوتر السياسي ، كما هو الحال غالبا . ولا مرء في انه ينبغي الاشارة الى امكان الاتفاق بين الدولتين السلف والخلف ، ولكن دون اعطائه المكانة العليا التي تعطيه اياها المادة ١٠ ، إذ أن الأمر الأهم في الحالة التي تتناولها الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، يتمثل في ارادة الشعب التي يتم التعبير عنها ممارسة لحق تقرير المصير . وتبعاً لذلك ، فإن الصياغة المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ١٣ ، التي تنطبق على حالة انفصال جزء من اقليم دولة ما لدى اتحاد ذلك الجزء بدولة أخرى ، تختلف عن صياغة الفقرة ١ من المادة ١٠ وتتضمن العبارة التالية : " ما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك " .

( ١٠ ) وثمة فارق آخر بين القواعد المنطبقة على الحالات المذكورة في المادة ١٠ من ناحية وفي الفقرة ٢ من المادة ١٣ من ناحية أخرى ، مرده اختلاف الأوضاع الموصوف في الفقرة السابقة ، ويتمثل في انه في حالة عدم وجود الاتفاق المذكور في المادتين فان انتقال فئة ثالثة من مال الدولة السلف الى الدولة الخلف لا يرد الا في الحالة الأخيرة . وهكذا نرى المادة ١٣ تقضي بأنه ، حين ينفصل جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى ( الفقرة ٢ ) وما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك ( الفقرة ١ ) ، ينتقل الى الدولة الخلف ، بنسبة منصفة ، ما للدولة السلف من مال دولة منقول خلاف المال المرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ( الفقرة ١ (ج) بالاقتران مع الفقرة ١ (ب) ) . هذا بينما لا تدعو الحاجة أبدا الى ايراد مثل هذا النص في الحالات التي تتناولها المادة ١٠ .

( ١١٢ ) انظر المرجع نفسه ، وخاصة الفقرة ( ١٥ ) .

( ١١٣ ) الفقرة ( ٥ ) من هذا التعليق .

( ١١ ) والقواعد التي تتناول انتقال مال الدولة في الحالات التي ينقل فيها جزء من اقليم دولة ما الى دولة اخرى ( المادة ١٠ ) وتلك التي ينفصل فيها جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة اخرى ( الفقرة ٢ من المادة ١٣ ) مبنية على ممارسات الدول واحكام القضاء والنظريات الفقهية ، التي تسلم بوجه عام بأيلولة مال الدولة الذي تملكه الدولة السلف . ويمكن ايضا هذه النقطة ببعض الأمثلة ولو انها قد تبدو أعرض نطاقا من القواعد المعتمدة .

( ١٢ ) فمن الجلي ان ايلولة مال الدولة المذكور هي ممارسة مستقرة . هذا الى ان هناك صكوكا دولية وفيرة العدد تكتفي بتسجيل تنازل الدولة السلف ، تنازلا صريحا ودون مقابل ، عن جميع اموال الدولة ، دون تمييز ، في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول . ويمكن ان نستخلص من ذلك انه ينبغي ، من باب اولى ، القبول بالتنازل عن فئة الضيق حدودا ، هي فئة مال الدولة الثابت الواقع في ذلك الاقليم . فمال الدولة الثابت الذي ينتقل بذلك الى الدولة الخلف هو المال الذي كانت الدولة السلف تستخدمه حسب الاقتضاء ، في ذلك الجزء المعني من الاقليم ، كمظهر من مظاهر سيادتها وممارسة منها لتلك السيادة ، أو لاداء الواجبات العامة التي تنطوي عليها ممارسة تلك السيادة ، مثل الدفاع عن ذلك الجزء من الاقليم ، والامن ، والنهوض بالصحة العامة والتعليم ، والتنمية القومية ، وما الى ذلك . ومن السهل تعداد عناصر ذلك المال ؛ فهو يشمل ، مثلا ، الثكنات والمطارات والسجون والمنشآت العسكرية الثابتة ، ومستشفيات الدولة ، وجامعات الدولة ، ومباني الادارات الحكومية المحلية ، والمباني التي تشغلها هيئات الخدمات العامة الرئيسية ، ومباني مؤسسات الدولة المالية والاقتصادية والاجتماعية ، ومرافق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي كانت الدولة السلف ذاتها مسؤولة عن الوظائف التي تؤديها في المعتاد .

( ١٣ ) وسنستبعد من الامثلة التالي ذكرها نوعين من الحالات ليست لهما قيمة توضيحية كافية لأن كونهما يعكسان تطبيق مبدأ عام لأيلولة مال الدولة انما يرجع الى اسباب أخرى ذات طبيعة خاصة ومحددة . ويشمل النوع الأول جميع حالات التنازل عن اقليم لقاء عوض ، اى شراء المقاطعات والاقليم وغيرها ، الذي كان ممارسة مقبولة في قرون مضت ، ولكنها اصبحت في طريقها الى الاندثار التام منذ الحرب العالمية الاولى ولاسيما منذ الاعتراف المتزايد رسوخا بحق الشعوب في تقرير المصير ، هذا الحق الذي يستوجب اداة ممارسة نقل اقليم شعب ما لقاء عوض . ومن الواضح ان هذه الحالات القديمة لنقل الاقليم لم تعد تصلح مثلا . فلقد كانت الدولة ، حين تشتري اقليما ، تشتري كل شيء فيه ، او كل شيء تريده ، أو كل شيء فيه يريد الطرف الآخر ان يبيعه ؛ وانتقال مال الدولة لا يشكل دليلا على وجود القاعدة ، التي نشأت في هذه الحالة من مجرد القدرة على الدفع ( ١١٤ ) .

---

( ١١٤ ) انظر ، مثلا ، اتفاقية غاستين المؤرخة في ١٤ آب/ اغسطس ١٨٦٥ ، التي باعت النمسا بمقتضاها " لاونبرغ " الى بروسيا مقابل مبلغ ٢٥ مليون من الدولارات النقدية الدانمركية ( النسخ الانكليزية في British and Foreign State Papers ، ١٨٦٥ - ١٨٨٦ ، London, William, Ridgeway, 1870 ) المجلد ٥٦ ، ص ١٠٢٦ ؛ والنسخ الفرنسي في Archives diplomatiques ، ١٨٦٥ ، ١٨٦٥ ، ( Paris Aymot, edit., 1865 ) المجلد الرابع ، ص ٦ ) ؛ ومعاهدة واشنطن المؤرخة في ٣٠ آذار/ مارس ١٨٦٢ ، التي باعت روسيا بمقتضاها ممتلكاتها في امريكا الشمالية الى الولايات المتحدة الامريكية مقابل ١٢ مليون دولار ( النسخ الانكليزية : Treaties, Convent- W.M. Malloy, comp., ( يتبع )

(١٤) اما النوع الثاني فيتألف من حالات التنازل القسرى عن الاقاليم ، الذى يحظره القانون الدولي ومن ثم لا يمكن لهذا القانون ان ينظم الخلافة في المال في حالاته (١١٥) . وتجدر الاشارة فسي هذا الصدد الى احكام المادة ٣ من المشروع .

(١٥) وهناك مجموعة ثالثة من الحالات التي قد تعدد حالات ظاهرة تماما ، هي تلك التي تنطوي على " تنازلات طوعية دون مقابل " . وفي هذه الحالات ، الخاصة والهامشية جدا ، لا يكون انتقال مال الدولة الثابت موضع جدل ولا لبس ، لانه لا يتم بموجب المبدأ العام لخلافة الدول بقدر ما يجرى طبقا لرغبة معلنة بنس مرجح (١١٦) .

#### (تابع الحاشية رقم ١١٤)

ions, International Acts, Protocols and Agreements between the United States of America and other Powers. 1776-1909 (Washington., D.C., Government Printing Office 1910)  
المجلد الثاني ، ص ١٥٢١ ؛ والاتفاقية التي تنازلت فرنسا بمقتضاها عن لويزيانا للولايات المتحدة الأمريكية مقابل ١٥ مليون دولار ( النصفان الانكليزي والفرنسي في ج . ف . دى مارتنز : Recueil des Principaux traités (Gottingen, Librairie Dieterich, 1831) ، المجلد السابع ، ص ١٠٦ ) .  
(١١٥) هذه التنازلات الاجبارية كانت في الازمنة القديمة كثيرة شائعة . ويمكن الاستشهاد هنا بأحد الأمثلة الكثيرة التي يقدمها التاريخ ، بوصفه وثيقة تشير الى الطريقة التي كان يمكن بها في تلك الايام تفسير فكرة ارتباط الخلافة في المال بالسيادة . فالمادة ٤١ من معاهدة 'البرانس' التي حصلت فرنسا بمقتضاها على مقاطعات آراس ، وبيتون ، ولنس ، وبابوم ، وغيرها ، نصت على ان هذه الاماكن :

" . . . تبقى . . . للسيد الملك المسيحي الورع المذكور ، ولخلفاءه والقائمين مقامه . . . بنفس حقوق السيادة والملكية والريع والرعاية والوصاية والولاية والتعيين والامتياز والحجب على الاسقفيات والكاتدرائيات والكنائس وغيرها من الأديرة ورئاسات الأديرة والرتب الرفيعة وبيوت الكهنة ، وغير ذلك من المنافع الكنسية داخل حدود البلاد المذكورة . . . التي كانت ملكا في السابق للسيد الملك الكاثوليكي المذكور . . . وترتيباً على ذلك ، فان السيد الملك الكاثوليكي المذكور . . . يتنازل ( عن هذه الحقوق ) . . . و ( عن ) جميع البشر ، والتابعين ، والرعايا ، والدساكر ، والقرى ، والقرى الصغيرة ، والغابات . . . فان السيد الملك الكاثوليكي المذكور . . . يوافق على ان . . . تتحد مع تاج فرنسا وتضم اليه ، على الرغم من اى من القوانين والأعراف والنظم الاساسية والدساتير الموضوعية خلافاً لذلك . . . " .

( النص الانكليزي في F. Israël ، المرجع السابق الذكر ، المجلد الأول ، الصفحتان ٦٩ و ٧٠ ؛ والنص الفرنسي في du Mont ، المرجع السابق الذكر ، المجلد السادس ، الجزء الثاني ، ص ٢٦١ ) .

(١١٦) ارجع ، على سبيل المثال ، الى تنازل بريطانيا العظمى للولايات المتحدة في عام ١٨٥٠ عن جزء من " هورس شوريف " في بحيرة ايريه ؛ والى القرار الذى اتخذته في تموز/يوليه عام

(١٦٦) وكثيرا ما تكرر ، في اعقاب الحروب ، حدوث تغيرات اقليمية من قبيل تلك التي تشمـلها المادة ١٠ والفقرة ٢ من المادة ١٣ ، فكانت معاهدات الصلح تتضمن احكاما بشأن الاقاليم التي تتنازل عنها الدولة المهزومة . ولهذا يجب تناول احكام معاهدات الصلح والصكوك الاخرى المشابهة النازمة للمشاكل التي يثيرها نقل الاقاليم تناولا مشوبا بقدر كبير من الحذر ، ان لم يكن بتفـظـل صريح . ومع مراعاة هذا التحفظ ، يمكن ملاحظة ان معاهدات الصلح الرئيسية التي انتهت الحرب العالمية الأولى قد قضت بأن تؤول الى الدول الخلف جميع الأملاك العامة الواقعة في الاقاليم الألمانية ، أو النمساوية - المجرية أو البلغارية المتنازل عنها (١١٧) .

(١١٧) اما في الحرب العالمية الثانية ، فقد نصت معاهدة مؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٥ معقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبين تشيكوسلوفاكيا على ان يتم التنازل لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن اوكرانيا الواقعة فيما وراء جبال الكريات ، وذلك داخل الحدود المنصوص عليها في معاهدة سان - جرمان - ان - لاي ؛ ونص بروتوكول مرفق بالمعاهدة على - نقل حن الملكية على مال الدولة في اوكرانيا الواقعة فيما وراء جبال الكريات دون مقابل " . ونصت معاهدة الصلح المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٤٥ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفنلندا (١١٨) على تنازلات اقليمية متبادلة ، وتضمنت مرفقا يقتضي ان تسلم الى الدولة الخلف 'في حالة سليمة ' جميع التشييدات والمنشآت ذات الأهمية العسكرية أو الاقتصادية الواقعة في الاقاليم المتنازل عنها من اي من الدولتين . ويذكر البروتوكول ، بوجه خاص ، الجسور والسدود والموانئ الجوية والثكنات والمستودعات ووصلات السكك الحديدية والمؤسسات الصناعية والمحطات التلفرافية والكهربائية . كما تضمنت معاهدة الصلح المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧ بين

(تابع الحاشية رقم ١١٦)

١٨٢١ جمعية من ممثلي شعب اوروغواي عقدت في مونتفيديو بشأن ضم مقاطعة سيسيلاتينا ؛ والى اندماج مدينة لهاوس طوعيا بفرنسا عام ١٧٦٨ ؛ والى اندماج دوقية كورلاندا طوعيا بروسيا عام ١٧٦٥ ؛ والى معاهدة ريو المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٠٩ المعقودة بين اوروغواي والبرازيل بشأن التنازل دون تعويض عن مجموعة من البحيرات الضحلة والجزر والجزيرات المتنوعة ؛ والى تنازل فرنسا الطوعي المجاني عن لومبارديا الى بيدمونت بمقتضى معاهدة زيورخ الموقعة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٥٩ ؛ وما الى ذلك .

(١١٧) انظر المادة ٢٥٦ من معاهدة فرساي (British and Foreign State Papers, Vol.)

(112, P. 125) ، والمادة ٢٠٨ من معاهدة سان - جرمان - ان - لاي (المرجع نفسه ، ص ٤١٢-٤١٤) ، والمادة ١٠١ من معاهدة تريانون (المرجع نفسه ، المجلد ١١٣ ، ص ٥٦٤ و ٥٦٥) ، والمادة ١٤٢ من معاهدة نويي - سور - سين (المرجع نفسه ، المجلد ١١٢ ، ص ٨٢١ و ٨٢٢) .

(١١٨) النص الانكليزي وارد في Supplement to the American Journal of Internat-

ional Law, 1940 (Concord (N.H.), American Society of International Law, Rumford

(Press, 1940) ، المجلد ٣٤ ، ص ١٢٧ - ١٣١ .

الدول المتحالفة والمترابطة وبين إيطاليا احكاما تطبق مبدأ ايلولة الما ، بما في ذلك المــــال الثابت ، من الدولة السلف الى الدولة الخلف . وتنس الفقرة ١ من المرفق الرابع عشر من المعاهدة ( الاحكام الاقتصادية والمالية المتصلة بالأقليم المتنازل عنها ) على ان " تتسلم الدولة الخلف ، دون مقابل ، مال الدولة الايطالية وما هو في حكمه من مال يقع داخل الاقليم المتنازل لها عنه . . . " ( ١١٦ ) .

( ١٨ ) كما أن قرارات المحاكم والاحكام القضائية الأخرى تؤيد أيضا بلا تحفظ ، على ما يبدو ، مبدأ ايلولة المال العام بوجه عام ، وهي تؤيد ، من باب اولى ، ايلولة مال الدولة ، ومن ثم المــــال الثابت . ويصدق هذا ، في المقام الأول ، على المحاكم الوطنية . وفي هذا الصدد ، يكتب ش . روسو قائلا : " لقد أصبحت المحاكم الوطنية تقبل الآن دون صعوبة المبدأ العام لانقال المال العام الى الدولة الجديدة او القائمة بالضم " ( ١٢٠ ) .

( ١٩ ) وتؤكد احكام الهيئات القضائية الدولية هذه القاعدة . ففي قضية جامعة بيتر بازماني أكدت محكمة العدل الدولي الدائمة في عبارات عامة ( وهذا هو السبب في امكان الاستشهاد بها فهي هذا السياق ) مبدأ ايلولة المال العام الى الدولة الخلف . فقد ذكرت المحكمة ان هذا المبدأ هو " مبدأ من مبادئ قانون خلافة الدول الذي يحظى بقبول عام " ( ١٢١ ) . كذلك أكدت لجنة التوفيق الايطالية - الفرنسية ، المنشأة بموجب معاهدة الصلح مع ايطاليا المؤرخة في ١ شباط / فبراير ١٩٧٠ ، مبدأ ايلولة مال الدولة الثابت الى الدولة الخلف بكامل ملكيته . ويمكن استنتاج هذا

---

( ١١٦ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٦ ، ص ٢٢٥ .

( ١٢٠ ) Ch. Rousseau, Cours de droit international public - Les transformations territoriales des Etats et leurs conséquences juridiques (Paris, Les Cours de droit, 1964-1965), P. 139 ويستشهد بوجه عام بالحكم الصادر عن محكمة برلين الاستثنائية (Kammergericht) في ١٦ أيار / مايو ١٤٠٠ ( قضية خلافة الدول في ميمل - عودة اقليم ميمل الى الرايخ الألماني عقب عقد معاهدة المانيا ولتوانيا المؤرخة في ٢٢ آذار / مارس ١٩٣٦ ) ( H. Lauterpacht, ed., Annual Digest and Reports of Public International Law Cases, 1919-1942, Supplementary Volume القضائية ٤٤ ، ص ٧٤ - ٧٦ ) ، والاشارة وارادة هنا الى " القانون المقارن " ( وهي تسمية خاطئة لما يدل السياق على انه " القانون العام " ) لانقال المال العام الى الخلف . ويستشهد كذلك بحكم محكمة فلسطين العليا الصادر في ٣١ آذار / مارس ١٩٧٠ ( قضية امين نامقة سلطان ضد المدعي العام ( المرجع نفسه ، ١٩٧٠ ) ، H. Lauterpacht, ed. ، القضائية رقم ١٤ ، ص ٣٦ - ٤٠ ) ، الذي يقر بسلامة نقل الأملاك العامة العثمانية الى حكومة فلسطين ( البريطانية ) بناء على تفسير المادة ٦٠ من معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ .

( ١٢١ ) الحكم الصادر في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٣٣ ، استثنافا لحكم أصدرته محكمة

محكمة التحكيم التشيكوسلوفاكية - الهنغارية المختلفة ( Peter Pázmány University v. the State ) ( Czechoslovakia, P.C.I.J., Series A/B No. 61, p. 237 ) .

بسهولة من أحد القرارات التي اتخذتها اللجنة ؛ فقد وجدت ان " الحجة الرئيسية التي تستند اليها الحكومة الايطالية تتعارض مع صياغة الفقرة ١ البالغة الوضوح والتي تنص على ان الدولة الخلف هي التي تتسلم ، دون مقابل ، ليس مال الدولة فحسب بل وكذلك ما في حكمه من مال يقع في الأقليم المتنازل عنها ، بما في ذلك المال العام " ( ١٢٢ ) .

( ٢٠ ) اما عن مال الدولة المنقول ، فقد شرحت لجنة القانون الدولي من قبل ( ١٢٣ ) الأسباب التي تبرر عدم وجوب تطبيق مبدأ ارتباط هذا المال بالأقليم تطبيقاً محددًا بالرجوع الى الموضوع الجغرافي للمال المعني ، بالنظر الى الجوانب الخاصة التي ترجع الى كون ذلك المال قابلاً للنقل . ولقد قررت اللجنة ان تعبر عن معيار الربط بين الاقليم والمال المنقول المعني بالصيغة التالية : " المال . . . المرتبط بنشاط الدولة السلف المتعل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول " . ويمكن اعتبار هذا التصور وثيق الصلة بالتصور الذي اجازته الاحكام القضائية الدولية والذي يتعلق بنقل مال السلطات المحلية اللازم لتمكين السلطة الاقليمية المحلية المعنية من البقاء . ومثال ذلك انه في النزاع المتعلق بقسمة مال السلطات المحلية التي قسم اقليمها بموجب تحديد جديد للحدود بين ايطاليا وفرنسا ، لاحظت لجنة التوفيق الايطالية - الفرنسية المنشأة بموجب معاهدة الصلح مع ايطاليا المؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧ ما يلي :

" . . . ان معاهدة الصلح لم تقم اي تمييز . . . قد يكون قائماً بين الأموال العامة والأموال الخاصة في تشريع ايطاليا أو تشريع الدولة التي تم التنازل عن الاقليم لها . على ان طبيعة المال وكذا استخدامه الاقتصادي لهما أثر معين على عملية القسمة .

" ذلك انه يجب ان تكون القسمة عادلة ومنصفة قبل كل شيء . على ان معاهدة الصلح لا تقتصر على هذه الاشارة الى العدل والانصاف ، بل تقدم معياراً اكثر تحديداً لفئة كاملة من مال البلديات وللنفقة التي تعد عموماً أهم الفئات .

" ويمكن ان يبقى السؤال مثاراً حول ما اذا كانت . . . ( المعاهدة ) تنص على نوعين من انواع الاتفاق . . . احدهما يقسم مال السلطات العامة المعنية ، والثاني يكفل " الحفاظ على الخدمات البلدية اللازمة للسكان " . . . ولكن حتى اذا كانت الحال كذلك

---

( ١٢٢ ) لجنة التوفيق الايطالية الفرنسية ، " النزاع المتعلق بقسمة املاك السلطات المحلية التي قسمت اقليمها الحدود المنشأة بموجب المادة ٢ من معاهدة الصلح : القرار رقم ١٤٥ و ١٦٣ الصادران في ٢٠ كانون الثاني /يناير و ٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٥٣ على التوالي " ، ( الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الثالث عشر [ منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 64.٧.3 ] ، ص ١٤٥ ) .

ونصت الفقرة ١ من المرفق الرابع عشر على ان " تتسلم الدولة الخلف ، دون مقابل ، مال الدولة الايطالية وما هو في حكمه من مال يقع داخل الاقليم المتنازل لها عنه " ( الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٩ ، ص ٢٢٥ ) .

( ١٢٣ ) الفقرات ( ١٢ ) الى ( ١٥ ) من التعليق التمهيدي على الفرع ٢ أعلاه .

فان معيار الحفاظ على الخدمات البلدية اللازمة للسكان ينبغي من باب اولى ان يمارس دورا حاسما حين تقدم هذه الخدمات - كما ستكون الحال عادة - عن طريق اموال تملكها البلدية ويتعين قسمتها . وينبغي ان تجرى هذه القسمة وفقا لمبدأ المنفعة ، ان لا يد ان هذا المبدأ قد بدا لوانضحي مشروع المعاهدة اكثر المبادئ في هذه الحالة تمشيا مع المعدل والانصاف " ( ١٢٤ ) .

( ٢١ ) وفيما يتعلق بمال الدولة المنقول ، فان حالات العملة واحتياطي الذهب والعملات الاجنبية وكذا اموال الدولة النقدية ستناقش بدورها ادناه وذلك على سبيل التمثيل . ولما كانت هذه الحالات كافية الايضاح للفرس الحالي ، ونظرا لقرار اللجنة المشار اليه اعلاه ( ١٢٥ ) ، فلن تذكر ، فسي بيان المادة . ( ) ، حالة السجلات المحفوظة التي يوجد بشأنها فيض من ممارسات الدول .

### العملة

( ٢٢ ) ينبغي لاي تعريف يوضع للعملة ، لأغراض القانون الدولي ، ان يراعي العناصر الأساسية الثلاثة التالية : ( أ ) ان العملة رمز من رموز السيادة ، و ( ب ) انها تتداول في اقليم معين ، و ( ج ) انها تمثل قوة شرائية . ولقد لوحظ ان هذا التعريف القانوني

" يعتمد بالضرورة على مفهوم الدولة او يعتمد ، بصورة أعم ، على السلطة السيادية بحكم القانون أو الواقع . ويترتب على هذا القول ان وسائط التبادل المتداولة لا تكون من الناحية القانونية عملة ما لم تكن الدولة قد اصدرتها أو اذنت باصدارها ؛ كما يترتب عليه ، بمفهوم المخالفة ، ان العملة لا يمكن ان تفقد هذه الصفة الا بنزاعها عنها نزعا رسميا " ( ١٢٦ ) .

ويعني هذا ، لأغراض هذا الموضوع ، ان الدولة السلف تفقد سلطتها المتعلقة بالعملة في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول بينما تمارس الدولة الخلف هذه السلطة فيه . وخليق بذلك ان يعني ان ما للدولة السلف من ذمة مالية مرتبطة بمظهر سيادتها أو نشاطها على صعيد العملة في ذلك الاقليم ( احتياطي الذهب والعملات الأجنبية ، وعقارات وأصول مؤسسة الاصدار الواقعة في ذلك الاقليم ) يجب ان ينتقل في الوقت نفسه من الدولة السلف الى الدولة الخلف .

( ٢٣ ) وتتبدى العلاقة العادية بين العملة والاقليم في الفكرة القائلة بأنه لا يمكن تداول العملة الا في اقليم السلطة التي اصدرتها . ويستتبع مفهوم " الطبيعة الاقليمية لعملة " الدولة أو " مجالها النقدي " ، من جهة ، تنازل الدولة السلف الكامل عن سلطتها المتعلقة بالعملة فسي الاقليم المعني ، ومن الجهة الثانية ، حلول الدولة الخلف محلها في نفس الحقوق على هذا الاقليم . بيد انه يتعين تنظيم كل من التنازل عن السلطات وتوليها على اساس واقع فعلي ، هو استحالة ترك

---

( ١٢٤ ) الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الثالث عشر ، ص ٥١٦ .

( ١٢٥ ) انظر الفقرة ( ٧ ) من التعليق التمهيدى على الفرع ٢ اعلاه .

D. Carreau, *Souveraineté et coopération monétaire internationale* (Paris 1966)

. P.27 , (Editions Cujas, 1970)

اقليم دون أى عملة متداولة في تاريخ حدوث خلافة الدول . والعملة التي لا مناس من ان تسترکہا الدولة السلف متداولة في الاقليم ، ومن ان تبقي عليها الدولة الخلف مؤقتا فيه ، تبرر للدولة الخلف المطالبة بالذهب والعملات الأجنبية التي تشكل الضمان أو الغطاء لهذه العملة . وبالمثل ، فان العقارات والأصول التابعة لما قد يكون لمؤسسة الاصدار المركزية من فروع في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول تنتقل الى الدولة الخلف بمقتضى هذا المبدأ ، مبدأ " الطبيعة الاقليمية للعملة " الدولة أو " مجالها النقدي " . فكون تداول العملة يعني ضمنا وجود الضمان أو الغطاء - أى ، في نهاية المطاف الدين العام - هو سبب عدم امكان الفصل بين العملة المتداولة وبين قاعدتها أو غطاءها العادي ، الذي يشكله جميع احتياطي الذهب أو العملات الأجنبية وجميع اصول مؤسسة الاصدار . ولا تعدو هذه الصلة الحتمية غير القابلة للفهم ان تكون تعبيراً عن الطابع العام ، " الميكانيكي " لظاهرة العملة ذاتها .

( ٢٤ ) ففي النظام النقدي العالمي ، بحالته الراهنة اليوم ، لا تكون للعملة قيمة الا بوجود غطاءها الذهبي ، ومن العبث في خلافة الدول محاولة فصل العملة عن غطاءها . لذلك فان من الضروري ان تتسلم الدول الخلف ، التي تمارس ولايتها في اقليم من الحتم ان تجد فيه اوراقا نقدية متداولة ، ما يقابل غطاء هذا الاصدار بالذهب والعملات الأجنبية . غير ان هذا لا يحدث روماً من الناحية العملية ؛ ولذا فان مبدأ تخصيص أو توجيه النقود للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول هو ضروري هنا . فاذا كانت العملة والاحتياطي الذهبي والعملات الأجنبية ومختلف انواع النقود التي تمتلكها الدولة السلف ، موجودة مؤقتاً أو اتفاقاً في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول دون ان تكون الدولة السلف قد قصدت تخصيصه لذلك الاقليم ، فمن الجلي انه لا تكون صلة أو علاقة بين المال والاقليم ، ولا يمكن أن ينتقل الى الدولة الخلف . فالذهب الذي كان يملكه بنك فرنسا والذي كان موجوداً في ستراسبورغ ابان الحرب الفرنسية - الالمانية عام ١٨٧٠ لم يكن من المستطاع نقله الى المانيا بعد ضم اقليم الالزاس واللورين اليها ما لم يثبت ان ذلك الذهب كان قد " خصص " للاقليم المنقول .

( ٢٥ ) وقد ورث شرق الأردن ، حين تحول فأصبح " الأردن " ، نصيباً من فائض " مجلس النقود الفلسطيني " يقدر بمبلغ مليون جنيه استرليني ، ولكنه اضطر الى دفع مبلغ مساو للمملكة المتحدة لأسباب أخرى ( ١٢٧ ) .

( ٢٦ ) ومع زوال الامبراطورية القيصيرية القديمة اثر الحرب العالمية الأولى ، انتقل بعض اقليمها الى استونيا وبولندا ولاتفيا وليتوانيا ( ١٢٨ ) . وقد اصبح نظام الحكم السوفياتي الجديد ، بموجب

---

( ١٢٧ ) انظر اتفاق ( أيار/مايو ١٩٥١ ) بين المملكة المتحدة والأردن بشأن تسوية المسائل المالية المعلقة نتيجة لانتهاء الانتداب على فلسطين ( الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٧ ، ص ١١٤ ) .

( ١٢٨ ) لم يشر هنا الى حالة فنلندا ، التي كانت تتمتع بالفعل باستقلال ذاتي نقدي في ظل النظام الروسي السابق ، ولا الى حالة تركيا .



معاهدات الصلح المعقودة ، مسؤولا مسؤولية كاملة عن الديون الممثلة في اوران العملة التي اصدرها بنك الدولة الروسي في هذه البلدان الأربعة (١٢١) . وتبين احكام بعض هذه الصكوك ان روسيا اخلت الدول المعنية من نصيب الدين المتعلق بها ، كما لو ان هذا كان خروجاً بمقتضى المعاهدة على مبدأ الخلافة الآلية في ذلك الدين ؛ بل ان احكاما اخرى ذهبت حتى الى ذكر سبب هذا الخروج ، وهو ما تعرضت له تلك البلدان من دمار اثناء الحرب (١٢٠) . وفي الوقت نفسه ، ويمقتضى هذه المعاهدات نفسها ، نقل جزء من احتياطي السباك لدى بنك الدولة الروسي الى كل من هذه الدول . والسبب الذي قدم في حالة بولندا جدير حقا بالذكر : ان الملايين الثلاثين من الروبلات الذهبية التي دفعتها روسيا كانت لقاء " المشاركة الناشطة " للاقليم البولندي في الحياة الاقتصادية للإمبراطورية الروسية السابقة .

### اموال الدولة النقدية

(٢٧) ينبغي ان يكون مفهوما أن اموال الدولة النقدية العامة في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول تعني النقود والسندات والأسهم التي وان كانت تشكل جزءاً من أرصدة الدولة عموماً ، ترتبط بذلك الاقليم بحكم سيادة الدولة على منطقتة أو نشاطها فيها . وأموال الدولة النقدية ، سواء كانت سائلة أو مستثمرة ، تنتقل الى الدولة الخلف اذا كانت مرتبطة بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول . ومبدأ ارتباط الأموال بالنشاط مبدأ حاسم في هذه الحالة ، حيث أن الواضح ان أموال الدولة السلف المارة مروراً عبر الاقليم المعني أو الموجود في هذا الاقليم مؤقتاً او اتفاقاً لا تنتقل الى الدولة الخلف .

(٢٨) واموال الدولة النقدية قد تكون سائلة أو مستثمرة ، وهي تشمل السندات والأسهم من جميع الأنواع . ولهذا فان اكتساب " جميع اموال وممتلكات " الدول الألمانية في الاقليم التي تم التنازل

---

(١٢١) انظر المعاهدات التالية : مع استونيا بتاريخ ٢ شباط/فبراير ١٩٢٠ ، المادة ١٢ ؛ ومع لاتفيا بتاريخ ١١ آب/اغسطس ١٩٢٠ ، المادة ١٦ ؛ ومع ليتوانيا بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٢٠ ، المادة ١٢ ؛ ومع بولندا بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٢١ ، المادة ١٦ (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الحادي عشر ، ص ٥١ ؛ والمجلد الثاني ، ص ٢١٢ ؛ والمجلد الثالث ، ص ١٢٢ ؛ والمجلد السادس ، ص ١٢٣) .

See B. Nolde, "La monnaie en droit international public", Recueil des (١٢٠) cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1929-II (Paris, Hachette, 1930), vol. 27, P.295

عنها لبولندا قد شمل كذلك ، طبقا لمحكمة بولندا العليا ، نقل نصيب في رأس مال احدى الشركات الى الدولة الخلف ( ١٢١ ) .

( ٢١ ) وقد تسلم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، كجزء من " نقل حق الملكية على مال الدولة دون مقابل " ، الأموال النقدية العامة الموجودة في اقليم اوكرانيا الواقع وراء جبال الكريات ، الذي تنازلت عنه تشيكوسلوفاكيا وفقا للمعاهدة المؤرخة في ٢١ حزيران / يونيه ١٩٤٥ ، وذلك في نطاق الحدود المنصوص عليها في معاهدة سان جرمان المؤرخة في ١٠ ايلول / سبتمبر ١٩١٩ .

---

( ١٣١ ) الملخص الذي أعدته امانة الأمم المتحدة لقرار محكمة بولندا العليا في دعوى خزانة الدولة البولندية ضد مؤسسة Deutsche Mittelstandskasse ( ١٩٢٩ ) ( حولية ١٩٦٣ ) ، المجلد الثاني ، A/CN.4/157 ، ص ١٣٣ ، الوثيقة A/CN.4/157 ، الفقرة ٣٣٧ .

## المادة ١١

### الدولة المستقلة حديثاً

- ١ - حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً :
  - (أ) ينتقل الى الدولة المستقلة حديثاً المال المنقول الذي كان ملكاً للاقليم الذي تتناوله خلافة الدولة والذي أصبح خلال فترة التبعية مال دولة مملوكاً للدولة السلف ؛
  - (ب) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتباً بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدولة ؛
  - (ج) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف ، خلاف المال المذكور في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، من مال دولة منقول يكون الاقليم التابع قد أسهم في تكوينه ، وذلك بنسبة اسهام الاقليم التابع ؛
  - (د) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدولة .
- ٢ - حين تتشكل دولة مستقلة حديثاً من اقليمين تابعين أو أكثر ، يسوى انتقال مال للدولة أو الدولة السلف من مال دولة الى الدولة المستقلة حديثاً طبقاً لاحكام الفقرة ١ .
- ٣ - حين يصبح اقليم تابع جزءاً من اقليم دولة غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية ، يسوى انتقال مال للدولة السلف من مال دولة الى الدولة الخلف طبقاً لأحكام الفقرة ١ .
- ٤ - لا يجوز للاتفاقات المعقودة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثاً لتسوية الخلافة في مال الدولة بطريقة أخرى غير تطبيق الفقرات ١ الى ٣ أن تخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثروته وموارده الطبيعية .

### التعليق

- (١) تتعلق المادة ١١ بالخلافة في مال الدولة في حالة الدولة المستقلة حديثاً . ويرد تعريف لمصطلح " الدولة المستقلة حديثاً " كما هو مستخدم في هذا المشروع في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ وينبغي بالتالي الإشارة الى الفقرة ذات الصلة من التعليق على المادة ٢ (١٣٢) .
- (٢) وعلى نقيض أنواع أخرى من خلافة الدول التي تمتلك فيها الدولة السلف ، حتى وقت حدوث الخلافة ، الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول وتمارس فيه سيادتها الكاملة ، فان النوع الذي تشملته هذه المادة يتناول الاقليم التابع أو غير المتمتع بالحكم الذاتي والذي له مركز قانوني خاص بمقتضى

(١٣٢) الفقرة (٦) من التعليق على المادة ٢ أعلاه .

ميثاق الأمم المتحدة . وكما جاء في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١٣٣) ، فان لمثل هذا الاقليم

” مركز منفصل وتميز عن اقليم الدولة القائمة بإدارته ؛ ويظل هذا المركز المنفصل والتميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقا للميثاق ، ولا سيما مقاصد الميثاق ومبادئه ” .

وعلاوة على ذلك ، فانه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، لكل شعب ، حتى اذا لم يكن مستقلا سياسيا في مرحلة معينة من مراحل تاريخه ، صفات السيادة الوطنية المتأصلة في وجوده كشعب . وما من شك أيضا ، كما هو مشروح أدناه (١٣٤) ، في أن كل شعب يتمتع بحق السيادة الدائمة على ثروته وموارده الطبيعية .

(٣) وبالرغم من أن السؤال قد يطرح عن فائدة قيام اللجنة بوضع أحكام خاصة تتعلق بالحدود المستقلة حديثا ، نظرا الى أن عملية انهاء الاستعمار قد انتهت تقريبا ، فان اللجنة مقتنعة بضرورة ادراج مثل هذه الاحكام في المشروع الحالي . فلا يمكن لمشروع مواد بشأن موضوع مثل موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات يقتضي ضمنا، بالضرورة، ممارسة حق يحتل مكان الصدارة في مذاهب الامم المتحدة وله بعض صفات طابع القانون الملزم ، ألا وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها ، أن يتجاهل أهم أشكال تحقيق هذا الحق وأوسعها انتشارا في تاريخ العلاقات الدولية القريب العهد وهو عملية انهاء الاستعمار التي حدثت منذ الحرب العالمية الثانية . وفي الواقع ، انه لا يسع اللجنة الا أن تكون على وعي كامل بالولاية الدقيقة التي تلقتها من الجمعية العامة فيما يتعلق بعملها المتمثل فسي التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بخلافة الدول ، والتي تتمثل في دراسة خلافة الدول مع ايراد الاشارة المناسبة الى آراء الدول التي حصلت على استقلالها منذ الحرب العالمية الثانية (١٣٥) . وعلى الرغم من أن تنفيذ عملية انهاء الاستعمار تم بالفعل على نطاق واسع فان هذه العملية لم تنته بعد ، ويؤكد ذلك تقرير لجنة الاربعة والعشرين لعام ١٩٧٨ (١٣٦) الذي يشير الى أنه لا يزال ينبغي انهاء استعمار العديد من الاقاليم التابعة أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وفضلا عن ذلك، لا تقتصر فائدة مشروع المواد الحالي على الاقاليم التابعة أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي لا يزال ينبغي انهاء استعمارها . ذلك أنه في الكثير من الحالات تظل آثار انهاء الاستعمار ، ولا سيما مشاكل الخلافة في مال الدولة ، قائمة لسنوات بعد نيل الاستقلال السياسي .

(١٣٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر - ١٩٧٠ ، المرفق .

(١٣٤) الفقرات (٢٧) - (٣٣) من هذا التعليق .

(١٣٥) قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (د - ١٧) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر - ١٩٦٢ وقرارها ١٩٠٢ (د - ١٨) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ .

(١٣٦) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1) .

وقد ادركت اللجنة تمام الادراك اثناء عملها في موضوع خلافة الدول في المعاهدات ، ضرورة ادراج احكام بشأن الدول المستقلة حديثا وانعكست هذه الضرورة في المشروع النهائي الخاص بهذا الموضوع والذي قدم الى الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ لكي تنظر فيه ، وكذلك في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات التي اعتمدت في ١٩٧٨ على أساس هذا المشروع النهائي . وليس ثمة سبب ، في حالة الموضوع الراهن ، للخروج عن النمط الموضوع في مشروع المواد بشأن خلافة الدول في المعاهدات ، بل على النقيض من ذلك ، نجد أسباب الاحتفاظ بنوع الخلافة التي تشمل "الدولة المستقلة حديثا" مقنعة الى درجة تماثل ، ان لم تكن تزيد على ، حالة خلافة الدول في غير المعاهدات . هذا الى جانب أنه ، نظرا الى الصلة الوثيقة والتوازي بين مجموعتي مشاريع المساواة ، ستكون هناك فجوة يتعذر تعويضها في المشروع الحالي اذا لم يرد فيه حكم للدول المستقلة حديثا .

(٤) وتشمل المادة ١١ مختلف الحالات التي يمكن أن تنشأ عن عملية انتهاء الاستعمار وهي : الحالة الأكثر شيوعا ، عندما تنشأ دولة مستقلة حديثا من اقليم تابع ؛ والحالة التي تتكون فيها مثل هذه الدولة من اقليمين أو أكثر من الاقليم التابعة ( الفقرة ٢ ) ؛ والحالة التي يصبح فيها اقليم تابع جزءا من اقليم دولة قائمة غير الدولة التي كانت قائمة بإدارته ( الفقرة ٣ ) . وفي جميع هذه الحالات ، ينبغي أن تكون القواعد المتعلقة بانتقال مال الدولة هي نفسها مادام أساس الخلافة هو نفسه في كل حالة وهو انتهاء الاستعمار . ولهذا السبب رأت اللجنة من المناسب ، كما سبق وأشار (١٣٧) أن تتناول الحالة الأخيرة في هذه المادة في حين أنه في مشروع عام ١٩٧٤ لخلافة الدول في المعاهدات ، كانت تلك الحالة مشمولة بأحكام الفقرة ١٤ ( الخلافة في جزء من اقليم ) (١٣٨) مادامت المسألة مسألة تطبيق نفس المبدأ وهو مبدأ قاعدة "امكانية تغير النطاق الاقليمي لتطبيق المعاهدات" على جميع الحالات المشمولة .

(٥) وتختلف القواعد المتعلقة بانتقال مال الدولة في حالة الدول المستقلة حديثا بعض الشيء عن القواعد المتعلقة بأنواع الخلافة الأخرى ، من أجل أن تراعي مراعاة كاملة الظروف الخاصة التي تحيط بظهور مثل هذه الدول . ويصبح مبدأ قدرة الاقليم على البقاء حتميا في حالة الدول التي تحصل على الاستقلال بعد خضوعها لأوضاع السيطرة الاستعمارية ، ويتطلب مبدأ الانصاف أن تمنح مثل هذه الدول معاملة تفضيلية في النظام القانوني للخلافة في مال الدولة . وينبغي بالتالي بيان فرقيتين رئيسيتين . أولا ، ينبغي ، كقاعدة عامة ، أن ينتقل المال الثابت الواقع في الاقليم التابع المعني ، والمال المنقول المرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم التابع المعني ، الى الدولة الخلف عند مولد دولة مستقلة حديثا سواء كانت هذه الدولة تتألف من اقليم تابع واحد أو اقليمين تابعين أو عدة أقاليم تابعة ، أو عند انتهاء استعمار الاقليم التابع عن طريق الاندماج أو الارتباط بدولة أخرى قائمة ، مع عدم ضرورة الإشارة الى أى اتفاق ، وذلك على نقيض حالة المواد المتعلقة بأنواع الخلافة الأخرى . والسبب في أن المادة ١١ لا تستخدم ، فيما يتعلق بالدول المستقلة حديثا ، تعبير " ما لم يكن ثمة اتفاق " أو " ما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك " المستخدم من

(١٣٧) أنظر الفقرة (٥) من التعليق التمهيدى للفرع ٢ أعلاه .

(١٣٨) تقابل هذه المادة المادة ١٥ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات .

في مواد أخرى في الفرع ٢ ، ليس لأنه لا يمكن للاقليم التابع الذي لم يصبح بعد دولة أن يعتبر أصلا ، بالمعنى الدقيق للكلمة ، لعقد اتفاقات دولية ، بقدر ما هو أساسا ، تسليم بالظروف الخاصة جدا التي تصاحب مولد الدول المستقلة حديثا نتيجة لانتهاء الاستعمار ، والتي تؤدي عند اجراء مفاوضات بفرض نيل الاستقلال الى نتائج تكون ، في حالات كثيرة غير مواتية ، الى حد ظاهر ، للطرف الذي يحصل على الاستقلال لكون علاقته القانونية والسياسية والاقتصادية بالبلد المتبوع علاقة تنسم بعدم المساواة وعدم التوازن .

(٦) ويكمن الفرق الثاني في ادخال مفهوم اسهام الاقليم التابع في تكوين بعض الأموال المنقولة للدولة السلف مما لا يرتبط بنشاط هذه الدولة المتصل بذلك الاقسام التابع بحيث تنتقل تلك الأموال الى الدولة الخلف بنسبة اسهام الاقليم التابع . ويمثل هذا الحكم تطبيقا لموسم المفهوم الانصاف الذي يشكل جزءا من المضمون المادي لقاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي يستهدف ، في جملة ما يستهدفه ، حماية اراث الشعب الذي يسكن الاقليم التابع المعني وتراثه التاريخي والحضاري . وفي حالات الدول المستقلة حديثا ، تتأثر دول بأسرها بخلافة دول أسهمت في تكوين مال الدولة السلف . ومن العدل تماما أن ينتقل هذا المال الى الدولة الخلف بنسبة اسهام الاقليم التابع في تكوينه . وفي هذا الصدد تجدر الاشارة الى القرار (٣٣٩) (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ الذي تطالب فيه الجمعية العامة " باعادة الآثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها " ، وأكدت أن " اعادة الاشياء الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات فوراً وبلا مقابل أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي " ، ودعت فيه الدول الاعضاء الى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٩٧٠ (١٣٩) .

(٧) وتتناول الفقرة ١ (أ) من المادة ١١ مشكلة تنفرد بها الدول المستقلة حديثا . وهي تتعلق بحالة المال المنقول الذي كان ، قبل فترة التبعية ، ملكا للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول . وقد يكون بعض هذا المال أو كله قد انتقل اثناء فترة التبعية الى الدولة السلف القائمة بادارة الاقليم . وقد يكون ذلك ، مالا منقولا ذا أهمية ثقافية أو تاريخية مثل الاعمال الفنية أو القطع المتحفية ، أو مالا ثابتا مثل السفارات والمباني الادارية . وتضع هذه الفقرة الفرعية قاعدة لاعادة ذلك المال الى المالك السابق . غير أن نص الفقرة الفرعية لا يشير الا الى "المال المنقول" ، وينص على انتقال هذا المال المنقول الى الدولة المستقلة حديثا . وقد استبعد المال الثابت من الفقرة ١ (أ) لأن الفقرة ١ (د) تشمل جميع " ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول " ، بما في ذلك المال الثابت الذي كان ملكا للاقليم قبل أن يصبح تابعا . ومن الضروري أن ينص بوضوح على الحالة التي تشملها الفقرة ١ ، بالرغم من أنها قد تعتبر جانبا خاصا من المسألة الأوسع المتعلقة " بالأموال الخاصة " المملوكة للاقليم التابع . وليس المقصود بأحكام المادة ١١ أن تنطبق على المال

(١٣٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( اليونسكو) ، وثائق المؤتمر العام ،

الدورة السادسة عشر ، المجلد الأول ، القرارات ( باريس ، ١٩٧٠ ) ، ص ٣٥ .

المملوك للاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لأن هذا المال لا يتأثر بخلافة الدول . ويوجه عـام ، كانت المستعمرات تتمتع بنظام خاص في ظل ما كان يسمى خصوصية تشريعية وتعاهدية . وكانت لها شخصية دولية معينة بحيث كان يمكنها امتلاك المال في داخل وخارج اقليمها . وبناء على ذلك ، لا يوجد سبب يجعل الخلافة تؤدي الى فقدان المستعمرات لمالها الخاص . ولا يشكل جزءاً من الخلافة الا ملك الدولة المتبوءة الموجود في الاقليم أو المرتبط بنشاط الدولة السلف المتعلق بالاقليم . ومع ذلك قد يمكن ، في حالة عدم وجود أنظمة صريحة تنص على الحالات التي تشملها الفقرة ١ (أ) و (ب) ، طرح سؤال عما اذا كان ينبغي مع ذلك ، في حالة دولة اصبحت اقليمياً تابعا ، اعتبار المال الذي كان ملكاً لهذه الدولة وانتقل الى الدولة القائمة بالادارة ، مالا للاقليم التابع أم لا .

( ٨ ) وجدير بالملاحظة أنه خلافاً للفقرات الفرعية الاخرى من الفقرة ١ ، لا تذكر الفقرة الفرعية (أ) عبارة "مال الدولة" ولكن مجرد كلمة "المال" في بداية الجملة . والفرغى من ذلك هو توسيع نطاق الحكم لكي يشمل المال الذي كان ، قبل فترة التبعية ، ملكاً للاقليم الدولة الخلف المستقلة حديثاً ، سواء أكان هذا الاقليم ، خلال فترة ما قبل التبعية ، دولة مستقلة أم كياناً ذاتي الحكم من شكل آخر ، مثل مجموعة قبلية أو حكومة محلية .

( ٩ ) وتتعلق الفقرة ١ (ب) بمال الدولة المنقول " المرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول " ، وهي تورد القاعدة العامة المأخوذ بها فيما يتعلق بنقل جزء من اقليم الدولة ، وانفصال جزء أو اجزاء من اقليم دولة ، وحل الدولة . وتجاوز الاشارة في هذا الصدد الى الفقرات ١٢ الى ١٥ من التعليق التمهيدى للفرع ٢ التي لها صلة بهذه الفقرة الفرعية . وجدير بالملاحظة أنه ينبغي استبعاد مال الدولة المنقول الذي قد يقع في الاقليم التابع بصفة مؤقتة أو عرضية ، مثل ذهب مصرف فرنسا الذي نقل الى افريقيا الغربية أثناء الحرب العالمية الثانية ، من تطبيق هذه القاعدة ما دام هذا المال غير مرتبط فعلياً بنشاط هذه الدولة " المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدولة " .

( ١٠ ) ويمكن مناقشة ممارسة الدولة المتعلقة بالقاعدة الواردة في الفقرة ١ (ب) بالرجوع الى الفئتين الرئيسيتين لمال الدولة المنقول وهما العملة وأموال الدولة .

( ١١ ) ان ممارسة الدول المتصلة بالعملة ليست موحدة بالرغم من أنه من المبادئ الراسخة أن امتياز اصدارها يعود للدولة الخلف مادام هذا الامتياز هو أحد حقوق السلطة العامة صاحبة السيادة وصفة من صفاتها . وبهذا المعنى ، لا ينطوى الأمر ، فيما يتعلق بامتياز الاصدار ، على مسألة خلافة دول ؛ ان تفقد الدولة السلف مالها من امتياز الاصدار في الاقليم التابع وتمارس الدولة المستقلة حديثاً امتيازها المستمد من سيادتها ، وقت الحصول على الاستقلال . كذلك لا تمت بصلة مباشرة الى خلافة الدول مسألة العملات المدنية الصادرة في الاقليم التابع بواسطة المؤسسة التي تقوم باصدار العملات فيه .

( ١٢ ) ومن بين الأمثلة التي يمكن ذكرها ، مختلف المستعمرات في أمريكا اللاتينية التي أصبحت مستقلة في بداية القرن التاسع عشر والتي لم تسحب منها عموا العملة الاسبانية . واقتصرت مختلف

الجمهوريات على احلال خاتم الدولة الجديدة أو شعارها أو نقوشها مكان صورة صاحب الجلالة الكاثوليكي واسمه على العملات المعدنية المتداولة أو اقتصر على اعطاء اسم آخر للبيزو الاسباني دون تغيير قيمته أو هيكل العملة .

(١٣) وفي حالة الهند ، حاز ذلك البلد بطريقة الخلافة الأصول الاسترلينية لمصرف الهنـد الاحتياطي المقدرة بمبلغ ١٦٠ مليون جنيه استرليني (١٤٠) . غير انه لم يكن بوسع الهنـد استخدام هذه الأصول استخداما حرا ، بل تدريجيا . وقد قيد مبلغ ٦٥ مليون جنيه استرليني لحساب حر وأودع الباقي — أي الجزء الأكبر من الأصول — في حساب مجمد . وكان على الهند أن تحول مبالغ معينة الى المملكة المتحدة كأرصدة عاملة وكانت هذه المبالغ تقيد لصالح حساب فتحه مصرف انكلترا باسم باكستان . وقد حددت الشروط المنظمة لتشغيل هذا الحساب في عامي ١٩٤٨ و١٩٤٩ في اتفاقات مختلفة عقدت بين المملكة المتحدة من جهة والهند وباكستان من جهة أخرى (١٤١) .

(١٤) وسحبت الحكومة الفرنسية عملاتها النقدية المعدنية من المؤسسات الفرنسية الموجودة في الهند ولكنها وافقت على دفع تعويض . وقد نصت المادة الثالثة والعشرون من الاتفاق الفرنسي الهندي ، المؤرخ في ٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٥٤ (١٤٢) على ما يلي :

” ترد حكومة فرنسا الى حكومة الهند ، في غضون فترة مدتها سنة من تاريخ التحويل الفعلي ، القيمة المساوية للعملة المسحوبة من التداول من المؤسسات بعد التحويل الفعلي على أساس سعر الصرف بالجنيهات الاسترلينية أو الروبيات الهندية ” .

(١٥) ونظرا الى أن ممارسة الدولة ليست موحدة ، لا يمكن وضع قاعدة قابلة للتطبيق على جميع الحالات فيما يتعلق بالخلافة في العملة . ولذا لا بد من دراسة الحالة الفعلية السائدة في تاريخ الخلافة . فاذا كانت العملة صادرة عن مؤسسة اصدار مملوكة للاقليم ذاته ، فان الاستقلال لن يغير الحالة . غير انه اذا تعيّن ابقاء العملة الصادرة للاقليم ، بواسطة وتحت مسؤولية مؤسسة اصدار بالبعد المتبوع ، تداوله ، وجب أن تدعم هذه العملة بالذهب والاحتياطي وذلك للأسباب التي سبق شرحها في التعليق على المادة ١٠ .

---

(١٤٠) المملكة المتحدة وحكومة الهند Financial Agreement between the Government of the United Kingdom and the Government of India. Cmd, 7195 (London, H. M. Statinary Office, 14 August 1947)

(١٤١) للاطلاع على التفاصيل ، انظر أ. باينسون Les Conséquences Financières de la succession des Etats (1932-1853) (Paris, Domat-Monchrestion, 1954) . passim and in particular pp. 65-66 and 80

(١٤٢) يرد النص الانكليزي في FOREIGN POLICY OF INDIA: TEXTS OF DOCUMENTS, 1947-64 (New Delhi, Lok Sabha (Secretariat), 1966, P.212. ويرد النص الفرنسي في Recueil des traités et accords de la France, année 1962 (Paris, 1962), P.535



(١٦) وفيما يتعلق بأموال الدولة ، يمكن ايراد بعض الأمثلة . فقد خلفت سوريا ولبنان معا ، عند انتهاء الانتداب الفرنسي ، موجودات " المصالح المشتركة " ، بما فيها أموال خزانة " المصالح المشتركة " والأرباح التي استمدتها الدولتان من مختلف الامتيازات الممنوحة . وحاز البلدان بصريفة الخلافة أصول مصرف سوريا ولبنان بالرغم من أن معظم هذه الاصول كانت مجمدة ولم يتم الافراج عنها الا تدريجيا حتى مدى فترة امتدت الى ١٩٥٨ ( ١٤٣ ) . وفي حالة القروض التي قد منحتها المملكة المتحدة فيما مضى لسد حالات العجز في ميزانية بورما ، تنازلت المملكة المتحدة عن استرداد ١٥ مليون جنيه استرليني وامهلت بورما فترة مدتها ٢٠ سنة لسداد الباقي ، دون فوائد ، اعتبارا من ١ نيسان / ابريل ١٩٥٢ . وتنازلت الدولة الاستعمارية السابقة أيضا عما تحمته من تكاليف الادارة المدنية لبورما بعد ١٩٤٥ أثناء فترة اعادة التعمير ( ١٤٤ ) .

(١٧) تتعلق الفقرة (ج) من المادة ١١ بتقسيم ما للدولة السلف ، خلاف المال المذكور في الفقرتين الفرعيتين ( أ ) و ( ب ) ، من مال دولة منقول يكون الاقليم التابع قد أسهم في تكوينه ، بين الدولة السلف والدولة الخلف . وتتناول الفقرة الفرعية ( ج ) ، شأنها في ذلك شأن الفقرة الفرعية ( ب ) ، هذا المال بصرف النظر عما اذا كان يقع في اقليم الدولة السلف ، أو الدولة الخلف أو دولة ثالثة . ويجوز التساؤل مثلا عما اذا كان بإمكان الدول الخلف أن تطالب بأى جزء من مبالغ الاكتتاب التي دفعتها الدول القائمة بالادارة في أسهم رأس مال المؤسسات المالية الدولية أو الاقليمية مثل البنك الدولي . وبالرغم مما يبدو من عدم وجود سابقة فيما يتعلق بتقسيم هذه الأصول بين الدولة السلف والدولة الخلف ، فان هذا السؤال قد يطرح نظرا الى ان الاشتراك في مختلف الهيئات الدولية الحكومية ذات الطابع التقني ، مفتوح للاقاليم التابعة في حد ذاتها . ويمكن اعتبار هذا المال مالا كان ملوكا للاقليم التابع كحق له بالنسبة التي يحددها اسهام الاقليم . وتعتقد اللجنة ان القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية ( ج ) ، والتي مؤداها أن ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف ، خلاف المال المذكور في الفقرتين الفرعيتين ( أ ) و ( ب ) ، من مال يكون الاقليم قد أسهم في تكوينه ، بنسبة اسهام هذا الاقليم ، سوف تجعل من الممكن حل الكثير من المشاكل التي تنشأ في هذا الصدد ، على نحو أسهل وأكثر انصافا .

(١٤٣) أنظر ، فيما يتعلق بسوريا ، اتفاقية عمليات التصفية واتفاقية تسوية مطالبات الديون واتفاق الدفعات ، المؤرخة ثلاثتها في ٧ شباط / فبراير ١٩٤٩ ( فرنسا ، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، القوانين والمراسيم ، ) و Journal officiel de la République française ، Lois et decrets ، باريس ، ١٠ اذار / مارس ١٩٥٠ ، السنة ٨٢ ، العدد ٦٠ ، ص ٢٦٩٧ - ٢٧٠٠ ) . وفيما يتعلق بلبنان ، انظر ، الاتفاق النقدي والمالي الفرنسي - اللبناني المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٤٨ ( المرجع نفسه ، ١٤ و ١٥ اذار / مارس ١٩٤٩ ، السنة ٨١ ، العدد ٦٤ ، ص ٢٦٥١ - ٢٦٥٤ وأيضا في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ١٧٣ ، ص ٩٩ ) .

(١٤٤) ردت المملكة المتحدة أيضا الى بورما ما تحمله هذا الاقليم من تكاليف المواد الموردة الى الجيش البريطاني أثناء حملة ١٩٤٢ ، ومن تكاليف معينة تتعلق بتسريح الجنود .

( ١٨ ) وتنظم الفقرة ١ ( د ) مشكلة ما للدولة السلف من مال ثابت يقع في الاقليم الذي أصبح مستقلا . ووفقا لمبدأ انتقال مال الدولة ، القائم على معيار ربط المال بالاقليم ، تنص هذه الفقرة مثلما تنص المواد المتعلقة بسائر أنواع الخلافة ، على أن ينتقل المال الثابت الواقع في الاقليم الى الدولة المستقلة حديثا . وهذا الحل مقبول بصورة عامة في المؤلفات القانونية وفي ممارسة الدول ، رغم أنه لا يشار دائما في أى من هاتين الحالتين اشارة صريحة الى المال " الثابت " للدولة السلف " الواقع في الاقليم " ؛ بل كثيرا ما تكون الاشارة الى المال بصفة عامة ، بغض النظر عن طبيعته أو موقعه الجغرافي . وهكذا فإنه اذا كانت القاعدة هي النقل العام ، فمن باب أولى أنه لا بد أن يسمح بانتقال فئة المال الاكثر تحديدا المنصوص عليها في هذه الفقرة الى الدولة الخلف .

( ١٩ ) ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى الفقرة الاولى من المادة ١٩ من اعلان المبادئ المتصل بالتعاون الاقتصادي والمالي الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢ ( اتفاقية ايفيان بين فرنسا والجزائر) التي تنص على أن " تنتقل العقارات العامة [للدولة الفرنسية] في الجزائر الى الدولة الجزائرية . . . " ( ١٤٥ ) والواقع أن جميع العقارات العسكرية الفرنسية والكثير من العقارات المدنية ( باستثناء بعض الممتلكات المحتفظ بها بالاتفاق بين الطرفين وممتلكات اخرى لا تزال موضع خلاف ) قد انتقلت تدريجيا على مر السنين الى الدولة الجزائرية .

( ٢٠ ) ويسجل عدد كبير من الصكوك الثنائية أو التشريعات الانفرادية الصادرة عن الدولة القائمة بالادارة أو الدولة المؤسسية مجرد التنازل الصريح من جانب الدولة السلف ، دون أى مقابل ، عن جميع مال الدولة الواقع في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، بل احيانا التنازل على نحو أوسع عن جميع المال العام الواقع فيه دون تمييز . فعلى سبيل المثال ، نص دستور اتحاد الملايو ( ١٩٥٧ ) على أن جميع ما في الاتحاد أو أى مستعمرة من المستعمرات من مال وأصول كانت لصاحبة الجلالة تصبح ، في موعد اعلان الاستقلال ، للاتحاد أو لدولة من دوله . ويأذن التعبير المستخدم ، لكونه عاما ويلاقي أو تحديدا ، بنقل جميع ما للدولة السلف من مال ، من أى نوع كان ( ١٤٦ ) . ويمكن أيضا الاشارة الى الاعلان الختامي لمؤتمر طنجه الدولي ، الصادر في ٢٩ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٥٦ ، رغم أنه لا ينطبق تماما على هذا الموضوع ، نظرا الى انه لا يمكن اعتبار الادارة الدولية لطنجه دولة . وقد أعلنت المادة ٢ من البروتوكول الملحق بالاعلان أن الدولة المغربية ، " التي تسترد حيازة الممتلكات العامة والخاصة الموكلة الى الادارة الدولية . . . تتلقى ما لهذه الادارة من مال . . . " ( ١٤٧ ) ومن بين الامثلة الاخرى التي يمكن سوقها

( ١٤٥ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٧ ، ص ٦٥ .

( ١٤٦ ) " مواد عن خلافة الدول " ( ST/LEG/SER.B/14 ) ، مطبوعات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E/F.68.V.5) ، ص ٨٥ - ٨٦ . وانظر أيضا " دستور دولة ساموا الغربية المستقلة ( ١٩٦٢ ) الذي يعلن أن " جميع المال الذي كانت ملكيته قبل الاستقلال مباشرة لصاحبة الجلالة . . . أو بالتاج . . . تصبح ملكيته ، يوم الاستقلال ، لساموا الغربية " ( المرجع نفسه ، ص ١١٧ ) .

( ١٤٧ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٦٣ ، ص ١٧١ .

"مشروع الاتفاق على التدابير الانتقالية" المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٩ ، بين  
اندونيسيا وهولندا ، الذي اعتمد في ختام مؤتمر المائدة المستديرة يلاهاي (آب/افسـطس-  
تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٩) ، والذي نص على ايلولة جميع ما في الممتلكات الهولندية العامة  
والخاصة في اندونيسيا من مال ، وليس المال الثابت فقط . وقد نقلت اتفاقية عسكرية لاحقة الى  
اندونيسيا ، بالاضافة الى بعض السفن الحربية ومعدات الصيانة العسكرية التابعة للاسطول  
الهولندي في اندونيسيا ، التي تشكل مالا منقولا ، جميع المنشآت والمعدات الثابتة التي كانت  
تستخدمها القوات الاستعمارية (١٤٨) . وبالمثل ، فانه حين نالت مستعمرة قبرص استقلالها ،  
أصبح جميع ما لحكومة الجزيرة من مال ( بما فيه المال الثابت ) مالا لجمهورية قبرص (١٤٩) . وقد  
تلقت ليبيا " ما كانت تملكه الدولة الايطالية من مال منقول وثابت يقع في ليبيا ، اما باسمها الشخصي ،  
أو باسم الادارة الايطالية " (١٥٠) . وبصفة خاصة تم على الفور نقل الاموال التالية : " مال  
الدولة العام (demanio pubblico) ومال الدولة فير القابل للتصرف (patrimonio indisponibile)  
في ليبيا " وكذلك " ما للحزب الفاشستي ومنظماته من مال في ليبيا " (١٥١) . وعلى نحو مماثل ،  
تقرر أن تحصل بورما ، بطريق الخلافة ، على جميع الاموال العامة والخاصة لحكومة المستعمرة (١٥٢)  
بما في ذلك الاصول العسكرية الثابتة للمملكة المتحدة في بورما (١٥٣) .

(٢١) ولا تفوت اللجنة الاتفاقات المعقودة بين الدولة السلف والدولة الخلف المستقلة حديثا  
والتي تتنازل بموجبها الدولة الثانية للدولة الأولى عن حقها في ملكية جزء من مال الدولة السلف

(١٤٨) المرجع نفسه ، المجلد ٦٩ ، ص ٢٦٦ - ٢٨٨ .

(١٤٩) المعاهدات المتعلقة بانشاء جمهورية قبرص ، الموقعة في نيقوسيا في ١٦ آب/  
افسـطس ١٩٦٠ ، مع المرفقات ، والجداول والخرائط ، الخ . الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ،  
المجلد ٣٨٢ ، المرفق هاء ، ص ١٣٠ - ١٣٨ ، المادة ١ ، ومواضع كثيرة أخرى .

(١٥٠) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٥٠ ، المعنون " احكام اقتصادية ومالية تتصل بليبيا " ، المادة ١ .

(١٥١) المرجع نفسه . وتحدد المواد من ٨٢٢ الى ٨٢٨ من القانون المدني الايطالي  
مال الدولة فير القابل للتصرف ، وهو يشمل ، بصفة خاصة ، المناجم ، والمهاجر ، والغابات ،  
والثكنات (أى مال ثابت) ، والاسلحة ، والذخائر ، الخ (أى مال منقول) .

(١٥٢) قانون حكومة بورما ، عام ١٩٣٥ .

(١٥٣) Treaty between the Government of the United Kingdom and the Pro-  
visional Government of Burma regarding the recognition of Burmese independence and  
related matters, Annex: Defence Agreement signed on 29 August 1947 in Rangoon,

.Cmd 7560 (London, H.M. Stationery office, 1948)

انتقل اليها عند حدوث خلافة الدول (١٥٤) . وقد أُرِدت اتفاقات الاستقلال بعدة بروتوكولات تتعلق بالمال ، لم تحصل الدولة المستقلة بموجبها بطريق الخلافة على جميع ما كان يخص الدولة السلف من مال . وكان هذا يمتنع عادة لكفالة الحاجات المشتركة في جو من التعاون الوثيق بين الدولة المتبوعة سابقا والدولة المستقلة حديثا . بيد أن الاشكال التي اتخذتها تلك الاتفاقات كانت متنوعة . ففي بعض الحالات ، كان يحافظ مؤقتا على الوضع الذي كان قائما في الفترة السابقة للاستقلال (١٥٥) . وفي حالات أخرى ، أكدت أيلولة ممتلكات الدولة المتبوعة سابقا ( العامة والخاصة ) بوصفها مبدأ ، فيران هذا المبدأ لم يوضع بالفعل موضع التنفيذ الا في حالة المال الذي لا تدعو اليه الحاجة لتشغيل مختلف الخدمات العسكرية والمدنية للدولة المتبوعة (١٥٦) . وأحيانا ينقل الاتفاق الذي يعقد مع الاقليم الذي أصبح مستقلا ، على نحو واضح ، جميع الممتلكات العامة والخاصة الى الخلف ، الذي يضمها الى ممتلكاته ؛ ولكنه يرد صراحة ، بموجب نفس

G. Fouilloux: "La succession aux biens publics français dans (١٥٤)  
Les Etats nouveaux d'Afrique", in Annuaire français de droit international, XI, 1965  
(Paris, C.N.R.S.), pp. 885-915. Cf. also G. Fouilloux, "La succession des Etats de  
L'Afrique du Nord aux biens publics français", in Annuaire de L'Afrique du Nord, 1966,  
. pp. 51-79.

(١٥٥) "الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية تشاد فيما يتعلق بالترتيبات الانتقالية التي ستطبق لحين نفاذ اتفاقات التعاون بين الجمهورية الفرنسية وجمهورية تشاد" ، الموقع في باريس في ١٢ تموز/يوليه ١٩٦٠ (مواد عن خلافة الدول) (المرجع المشار اليه آنفا) ، ص ١٥٣ - ١٥٤) . المادة ٤ . وقد وقع بعد ذلك بروتوكول لاتفاق بشأن المال ، في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦١ . وقد وفي باهتمام الدولتين بتأمين " حاجات مشتركة " ومكن الدولة الخلف من ان تتنازل عن ايلولة بعض المال ( انظر المرسوم رقم ٦٣ - ٢٧١ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٦٣ الذي نشر فيه البروتوكول الملحق بالاتفاق الخاص بالمال الموقع بين فرنسا وجمهورية تشاد في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦١ (والمرفق به نص البروتوكول) ، في Journal officiel de la République française, Lois et décrets ، السنة ٩٥) ،  
٢١ آذار/مارس ١٩٦٣ ، ص (٢٧٢١ - ٢٧٢٢) .

(١٥٦) انظر المرسوم رقم ٦٣ - ٢٧٠ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٦٣ الذي اعلنت به الاتفاقية المتعلقة بتسوية المال بين فرنسا والسنغال ، الموقعة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ (والمرفق به نص الاتفاقية) ، المرجع نفسه ، ص ٢٧٢٠ . وتقرر المادة ١ مبدأ نقل " ملكية ما للدولة من حقوق مترتبة مسجلة . . . باسم الجمهورية الفرنسية " الى السنغال . بيد أن المادة ٢ تحدد أنه " رغم ذلك يظل ما للدولة من حقوق مترتبة ، تحت ملكية الجمهورية الفرنسية وسيسجل باسمها اذا اتضحت الحاجة اليه لتشغيل خدماتها . . . وازا كانت مدرجة في القائمة " الواردة في المرفق . ويتعلق هذا الحكم لا باستخدام مال الدولة لحاجات الخدمات الفرنسية ، بل بملكية هذا المال .

الاتفاق ، اجزاء منها اما من حيث الملكية أو من حيث حق الانتفاع (١٥٧) . وفي بعض الحالات ، وافقت الدولة المستقلة حديثا على تقسيم المال بينها وبين الدولة المتبوعة سابقا ، ولكن معيار هذا التقسيم لا يتضح الا في السياق الأشمل لاحتياجات المساعدة التقنية واحتياجات وجود الدولة المتبوعة سابقا (١٥٨) . وأخيرا ، هناك حالات اسقطت فيها معاهدة الفروق بين الممتلكات العامة والخاصة للاقليم أو للدولة المتبوعة ، ونصت على تقسيم يسد " احتياجات كل من الطرفين " ، كما حددتها الدولتان في عدة اتفاقات تعاون :

" يوافق الطرفان المتعاقدان على الاستعاضة عن تسوية المال القائمة على طبيعته الحقوق المترتبة بتسوية شاملة تقوم على الانصاف وتفي باحتياجات كل منهما " (١٥٩) .

(١٥٧) من الامثلة النموذجية على ذلك اتفاق المال العام بين فرنسا وموريتانيا المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٦٣ (المرسوم رقم ٦٣ - ١٠٧٧ المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣) ، Journal officiel de la République française, Lois et décrets (باريس ، ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣) ، السنة ٩٥ ، رقم ٢٥٦ ، س ٩٧٠٧ - ٩٧٠٨ . وتنقل المادة ١ منه نقلا دائما الممتلكات العامة والممتلكات الخاصة . وتمنح المادة ٢ ملكية بعض المال العام الذي تحتاج اليه الخدمات الفرنسية . وترد المادة ٣ الى فرنسا ملكية المبانى العسكرية المستخدمة فـي الافراس السكنية . وتعلن المادة ٤ أنه يجوز لفرنسا أن تتصرف بحرية في " المنشآت اللازمة للاضطلاع بالمهمة الدفاعية المسندة الى القوات العسكرية الفرنسية " بموجب اتفاق دفاع .

(١٥٨) قارن المرسوم رقم ٦٣ - ٢٦٨ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٦٣ . المنشور فيه البروتوكول الملحق بالاتفاق الخاص بالمال المعقود بين فرنسا وجمهورية فلپون ، والمؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦١ ، في Journal officiel de la République française, Lois et décrets (باريس ، ٢١ آذار/مارس ١٩٦٣) السنة ٩٥ ، رقم ٦٩ ، س ٢٧١٨ - ٢٧١٩ .

(١٥٩) المادة ٣١ من الاتفاق الفرنسي - الملقاشي المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٠ والمتعلق بالتعاون الاقتصادي والمالي ، الذي اقر بالقانون الملقاشي المؤرخ في ٥ تموز/يوليه ١٩٦٠ وقانون فرنسي مؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٠ (Journal officiel de la République française, Lois et décrets (باريس ٢٠ تموز/يوليه ١٩٦٠) ، السنة ٩٢ ، رقم ١٦٧ ، س ٦٦١٥) . وقد وقع في وقت لاحق بروتوكول فرنسي - ملقاشي بشأن المال ، في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦١ (المرسوم رقم ٦٣ - ٢٦٩ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٦٣) المنشور فيه هذا البروتوكول ، في Journal officiel de la République française, Lois et décrets (باريس ، ٢١ آذار/مارس ١٩٦٣) ، السنة ٩٥ ، رقم ٦٩ ، س ٢٧١٩ - ٢٧٢٠) . وهذا يؤكد الوضع الناشئ عن اتفاق آخر للتعاون الاقتصادي مؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٠ ويعترف ، في هذا السياق فحسب ، بملكية مد فشقرباقي الحقوق المترتبة للدولة ، رغم احتفاظ فرنسا بملكية المبانى والانشاءات العسكرية .

( ٢٢ ) بيد أنه تجدر الإشارة الى أن هذه الصكوك كانت ، في العادة ، ذات طابع مؤقت . وقد مكن التطور الأكثر توازناً للعلاقات السياسية بين الدولة السلف وبين الدولة الخلف المستقلة حديثاً ، الدولة الخلف ، في كثير من الحالات ، ان تستعيد ، عاجلاً أو آجلاً ، مال الدولة الثابت الذي يقع في اقليمها والذي كان موضع اتفاقات مع الدولة المتبوعة سابقاً .

( ٢٣ ) وتتعلق الفقرة ٢ بحالات الدول المستقلة حديثاً والتي تتكون من اقليمين تابعين أو أكثر ، وهي تعلن أن القواعد العامة المحددة في الفقرة ١ من المادة ١١ تنطبق على هذه الحالات . وكأمثلة لهذه الدول المستقلة حديثاً يمكن ذكر نيجيريا ، التي أنشئت من أربعة أقاليم سابقة ، هي مستعمرة لافوس ، ومحميتا شمالي وجنوبي نيجيريا ، والمنطقة الشمالية من اقليم الكاميرون الخاضع للوصاية البريطانية ؛ وقانا التي تكونت من مستعمرة ساحل الذهب السابقة ، وأشانتى ، ومحمية الأقاليم الشمالية واقليم توفولاند ؛ واتحاد الملايو الذي نشأ في عام ١٩٥٧ من مستعمرتين هما مالكا وبينانغ ، وتوسع محميات . ولا تجد اللجنة سبباً يدعو الى التخلي عن الصيغة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا عام ١٩٧٨ لخلافة الدول في المعاهدات ، التي تعالج حالة الدول المستقلة حديثاً التي تتكون من اقليمين أو أكثر ، بنفس الطريقة التي تعالج بها حالة الدول المستقلة حديثاً التي تنشأ عن اقليم تابع واحد ، بقصد تطبيق القواعد الهامة المتعلقة بالخلافة في المعاهدات .

( ٢٤ ) وتتعلق الفقرة ٣ باقليم تابع يصبح جزءاً من اقليم دولة موجودة فير الدولة القائمة بإدارة الاقليم التابع . وعلى نحو ما هو موضح أعلاه ( ١٦٠ ) ، رأت اللجنة أن من الانسب معالجة هذه الحالة جنباً الى جنب مع حالة الدول المستقلة حديثاً ، خلافاً لاتفاقية فيينا عام ١٩٧٨ التي أدرجت هذه الحالة تحت عنوان " الخلافة فيما يتصل بجزء من الاقليم " ، جنباً الى جنب مع حالة النقل العادي لجزء من اقليم . فالارتباط بدولة مستقلة أو الاندماج معها هو طريقة لاعمال حق تقرير المصير للشعوب ، مثله في ذلك تماماً مثل انشاء دولة مستقلة وذات سيادة ، كما جاء بوضوح في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق الميثاق الأمم المتحدة . ولذلك فان من الاقرب للمنطق ادراج هذه الفقرة في مادة تعالج الدول المستقلة حديثاً . وبالنظر الى التماثل الاساسي للمسائل التي تنطوي عليها الخلافة في مجال الدولة ، حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً وحين تكون دولة اندماج معها اقليم تابع أو ارتبط بها ، تدعو هذه الفقرة الى تطبيق نفس القواعد العامة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة على الحالتين كليهما .

( ٢٥ ) أما الفقرة ٤ فهي حكم يؤكد أن مبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثروته وعلى موارده الطبيعية له الاولوية على الاتفاقات المعقودة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثاً التي تحدد الخلافة في مال الدولة بطريقة تختلف عن تطبيق المبادئ المبينة في المادة . وقد أكد

( ١٦٠ ) انظر الفقرة ( ٥ ) من التعليق التمهيدى للفرع ٢ ، أعلاه .

مبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثروته وعلى موارده الطبيعية تأكيداً قويا عدد من قرارات الأمم المتحدة وصكوك أخرى للأمم المتحدة (١٦١) .

(٢٦) ومن أبرز التطورات الأخيرة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، اعداد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية برعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . فهذا الميثاق ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها (٣٢٨١ د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ينص ، وفقا للقرار ، " أن يشكل أداة فعالة لاقامة نظام جديد للعلاقات الاقتصادية الدولية على أساس الانصاف ، والتعاون في السيادة ، والترابط في المصالح بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية " . وان المبادئ الأساسية الخمسة عشر التي ينص عليها أن تحكم العلاقات الاقتصادية وكذلك العلاقات السياسية بين الدول ، وفقا لهذا الميثاق (الفصل الأول) ، تتضمن " علاج المظالم التي فرضت بالقوة والتي تحرم أية أمة من الوسائل الطبيعية الضرورية لنمائها الطبيعي \* " . ومال الدولة يمثل بالتأكيد أحد هذه " الوسائل الطبيعية " الضرورية . وتنص المادة ٢ من هذا الميثاق (الفقرة ١) على أن " لكل دولة سيادة كاملة دائمة ، تمارسها بحرية ، على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية ، بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها " . وتوسع الفقرة ١ من المادة ١٦ الفقرة المستشهد بها أعلاه من القرار ، فتذكر أن :

" من حق جميع الدول ومن واجبها ، منفردة ومجمعة ، ازالة الاستعمار . . . والاستعمار الجديد . . . والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنهما ، باعتبار ذلك شرطا لازما للتنمية . والدول التي تمارس مثل هذه السياسات القسرية مسؤولة اقتصاديا أمام البلدان والاقليم والشعوب المتضررة عن اعادة الأمور الى نصابها \* والتعويض الكامل عن استغلال واستنزاف واعطاب الموارد الطبيعية وجميع الموارد الاخرى لتلك البلدان والاقليم والشعوب . وعلى جميع الدول واجب تقديم المساعدة لتلك البلدان والاقليم والشعوب " .

(٢٧) وقد عمدت الجمعية العامة ، التي انعقدت في دورة استثنائية لأول مرة في تاريخ الأمم

---

(١٦١) انظر ، على سبيل المثال ، قرارات الجمعية العامة : ٦٢٦ (د - ٧) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ ؛ و ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ؛ و ٢١٥٨ (د - ٢١) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ ؛ و ٢٣٨٦ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ ؛ و ٢٦٩٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ . وانظر أيضا قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي : ١٧٣٧ (د - ٥٤) المؤرخ في ٤ أيار / مايو ١٩٧٣ ، و ١٩٥٦ (د - ٥٦) المؤرخ في ٢٥ تموز / يولية ١٩٧٥ . وانظر كذلك الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، المرفق) .

المتحدة لمناقشة المشاكل الاقتصادية الناجمة عن " أزمة الطاقة " ، الى ايلاء أولوية مناسبة " لتمتع كل دولة بالسيادة التامة الدائمة على مواردنا الطبيعية وعلى كل الأنشطة الاقتصادية " في اعلانها بشأن " اقامة نظام اقتصادى دولي جديد (القرار ٣٢٠١ د ل ٦ - أيار/مايو ١٩٧٤) . وفي الجزء " ثامنا " من برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (القرار ٣٢٠٢ د ل ٦ - أيار/مايو ١٩٧٤) أعلنت الجمعية العامة أنه ينبغي بذل جميع الجهود " في سبيل احباط المحاولات التي تميدل لمنع أية دولة من الممارسة الحرة والفعلية لحقوقها في السيادة التامة والدائمة على مواردنا الطبيعية " .

( ٢٨ ) وكما أن الافراد يتساوون أمام القانون في المجتمع الوطني ، كذلك يقال ان جميع الدول متساوية في المجال الدولي . ولكن رغم هذه المساواة النظرية ، ستلذ توجد صور صارخة من عدم المساواة بين الدول ، مادامت السيادة - وهي نظام اختصاص - لا يصحبها استقلال اقتصادى . وحين لا تكون الأسس الالوية للاستقلال الاقتصادى الوطنى موجودة ، فمن العبث الحديث عن مبدأ تساوى الدول في السيادة . فانا كان من المرغوب فيه حقا تحرير مبدأ تساوى الدول في السيادة من عنصر الودم الغالب فيه ، وجب تكييف صيغة المبدأ مع الظروف الحديثة بحيث تستعيد الدولة الأسس الالوية لاستقلالها الاقتصادى الوطنى . ولهذه الغاية ، لا بد لمبدأ الاستقلال الاقتصادى ، بعد خلع وظيفة قانونية جديدة وهيوية عليه ، ورفع بناء على ذلك الى مركز مبدأ من مبادئ القانون الدولى المعاصر ، أن ينعكس ، بصفة خاصة ، في حق الشعوب في التصرف في مواردنا الطبيعية ، وفي حظر جميع أشكال التدخل الذى لا مبرر له في الشؤون الاقتصادية للدول ، وكذلك تحريم استعمال القوة وأى صورة من صور القسر في العلاقات الاقتصادية والتجارية . وان قرار الجمعية العامة ١٥١٤ د - ١٥ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، الذى لم يفذل حقوق الشعوب في التصرف في مواردنا الطبيعية ، وبصفة أخرى القرار ١٨٠٣ د - ١٧ ) وغيره من القرارات اللاحقة التي أكدت مبدأ سيادة الدول الدائمة على مواردنا الطبيعية ، لبرهان على الجهود التي تبذلها الجمعية العامة لتجعل من المسألة الاساسية المتمثلة في مبدأ الاستقلال الاقتصادى ، واقفا قانونيا ، ولعلاج الأمر المزعج المتمثل في كون الهوية بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية تتسع باستمرار .

( ٢٩ ) وينبغي بالرجوع الى هذه المبادئ ، اجراء تقييم لصحة ما يسمى اتفاقات " التعاون " أو " الالولة " ولجميع الصكوك الثنائية التي تعتمد ، بحجة انشاء صلات " خاصة " أو " تفضيلية " بين الدول الجديدة والدول الاستعمارية السابقة ، الى فرض شروط باهظة على الدول الجديدة تجلب الخراب على اقتصاداتها . وينبغي قياس صحة هذا النوع من العلاقات التعاهدية بناء على مدى احترامها لمبدأى تقرير المصير السياسى والاستقلال الاقتصادى . وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأيهم في أن أى اتفاقات تنتهك هذين المبدأين ينبغي أن تكون باطلة منذ البداية ، دون أية حاجة حتى الى الانتظار حتى تصبح الدولة الجديدة في وضع يسمح لها رسميا بالانسحاب منها بسبب طابعها المجحف . وينبغي أن تستمد عدم صحتها بصورة فعلية من القانون الدولى المعاصر وليس من مجرد الانسحاب منها لاحقا .

( ٣٠ ) ولذلك يجب الحكم على اتفاقات الالولة وفقا لمحتواها . وهذه الاتفاقات لا تراعى ، الا في النادر ، قواعد خلافة الدول ؛ بل هي في الواقع تفرض شروطا جديدة لاستقلال الدول . فمثلا ،



لا يمكن للدولة المستقلة حديثاً أن تبقى مستقلة الا اذا وافقت على ألا تطالب بأموال معينة مــــن الدولة القائمة بالادارة ، أو أن تتحمل عنها ديونا معينة ، أو أن تمدد قوانين معينة أو تحــــتم معاهدات معينة ابرمتها الدولة القائمة بالادارة . وهنا يكمن الفرق الاساسي بينها وبين ســــائر أنواع الخلافة ، حيث لا بد من الاعتراف باستقلال ارادة الاطراف المتعاقدة . وفي حالة اتفاقات الاملولة ، ينجم عن الحرية في ابرام اتفاق فرض شروط على استقلال الدولة نفسه . وتقيم هــــذه الاتفاقات ، عن طريق محتواها التقييدي ، نظام "اختيار" يمثل استقلالا مشروطا للدولة المستقلة حديثاً . وهذا هو السبب الذي يجب من أجله اثاره مسألة صحة تلك الاتفاقات فيما يتصل بمحتواها .

( ٣١ ) وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر ، فان اللجنة ، رغم ادراكها لكون مبدأ السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية ينطبق على كل شعب وليس على شعوب الدول المستقلة حديثاً فحسب ، ترى ، رغم ذلك ، أن من المناسب والضروري بصفة خاصة أن تشدد على ذلك المبدأ في سياق خلافة الدول فيما يتصل بالدول المستقلة حديثاً .

( ٣٢ ) ولدى اعتماد المادة (١) بالقراءة الأولى ، أبدى أحد أعضاء اللجنة تحفظات فيما يتعلق بنصها . وكان من رأيه أن الفقرة (١) من تلك المادة ، اذا ما فسرت حرفياً ، تتجاوز الحد الذي يجعلها قابلة للتطبيق في الممارسة الفعلية . فمثلاً ، قد تنطبق الفقرة الفرعية (أ) على المسال المنقول الذي وجد أصلاً في الاقليم قبل استقلاله وحازته الدولة السلف عن طريق المعاملات التجارية العادية أو عن طريق الهبة . وقد رأى ، علاوة على ذلك ، أن عبارة "مرتبط بنشاط الدولة السلف" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) ليست واضحة بما فيه الكفاية ، وأن تطبيق الفقرة الفرعية (ج) سيثير مشاكل بالغة الصعوبة .

المادة ١٢

اتحاد الدول

- ١ - حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفا ، ينتقل الى الدولة الخلف ما للدول السلف من مال الدولة .
- ٢ - دون الاخلال بأحكام الفقرة ١ ، فان القانون الداخلي للدولة الخلف هو الذي يقرر مصير ملكية ما للدولة السلف من مال دولة ، هل تعود للدولة الخلف أم ، تبعا للحالة ، للأجزاء المكونة لها .

التعليق

- (١) في مشروع هذه المادة ، تستخدم اللجنة مصطلح " اتحاد الدول " بنفس المعنى الذي استخدمته به في مشروع مواد عام ١٩٧٤ بشأن خلافة الدول في المعاهدات ، أى بمعنى " اتحاد دولتين أو أكثر ، لهما شخصيتان دوليتان مستقلتان في تاريخ الخلافة ، في دولة واحدة " (١٦٢) ، وتغطي المادة ١٢ الحالة التي تتحد فيها دولة من الدول مع دولة أخرى حتى اذا استمرت الشخصية الدولية للدولة الثانية بعد اتحاد الدولتين . وبهذا ينبغي التمييز بين هذه الحالة وبين حالة ظهور دولة مستقلة حديثا من اقليمين تابعين أو أكثر ، أو بين حالة اقليم تابع يندمج أو يرتبط بدولة سابقة الوجود ، وهي الحالة التي عولجت في المادة ١١ .
- (٢) وعلى نحو ما كتبت اللجنة في عام ١٩٧٤ ، فان خلافة الدول المشار اليها في هذه المادة لا يراعى فيها الشكل الخاص للتنظيم الدستوري الداخلي الذي تعتمده الدولة الخلف :  
" قد يفضي الاتحاد الى دولة متحدة تماما ، أو الى اتحاد ، أو الى أى شكل آخر من أشكال الترتيب الدستوري . وبعبارة أخرى ، فان درجة الهوية المستقلة التي تستبقها الدول الأصلية بعد اتحادها ، في إطار دستور الدولة الخلف ، لا صلة لها بتنفيذ الأحكام ..."  
" ولكون اللجنة معنية فحسب باتحاد دولتين أو أكثر في دولة واحدة ، فان روابط الدول التي تحمل طابع المنظمات الدولية الحكومية ، كالأمم المتحدة مثلا ، والوكالات المتخصصة ، ومنظمة الدول الأمريكية ، والمجلس الأوروبي ، ومجلس التعاضد الاقتصادي ،

---

(١٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9610/Rev.1) ، الفصل الثاني ، الفرع دال ، الفقرة (١) من التعليق على المادتين ٣٠ و٣١ ( حولية ١٩٧٤ . . . ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، ص ٢٥٣ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع دال ، الفقرة (١) من التعليق على المادتين ٣٠ و (٣١) . انظر اتفاقية فيينا - لخلافة الدول في المعاهدات ، المادة ٣١ .

تقع كلية خارج النطاق . . . ، مثلها في ذلك مثل بعض الاتحادات المختلطة التي تحمل فيما يبدو بعض الشبه باتحاد الدول ولكنها لا تفضي الى دولة جديدة ولذلك فهي لا تشكل خلافة دول" (١٦٣) .

(٣) وان الصياغة الواردة في المادة ١٢ للقاعدة القانونية الدولية التي تحكم خلافة مال الدولة في حالات اتحاد الدول ، تقتصر على وضع قاعدة عامة لانتقال مال الدولة من الدول السلف الى الدولة الخلف ، في حين تورد حكما بالاحالة الى القانون الداخلي للدولة الخلف ، فيما يخص الملكية الداخلية للمال المنتقل . وهكذا فان الفقرة ١ تعلن أنه حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفا ، ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال الدولة ، وتتص الفقرة ٢ على أن القانون الداخلي للدولة الخلف هو الذي يقرر مصير ملكية ما للدول السلف من مال دولة ، هل يعود للدولة الخلف أم ، تبعا للحالة للأجزاء المكونة لها . بيد أن الفقرة ٢ مرهونة بعبارة " دون الاخلال بأحكام الفقرة ١ " ، وذلك من أجل التشديد على أحكام الفقرة ١ بوصفها القاعدة القانونية الدولية الأساسية للمادة .

(٤) و " القانون الداخلي " كما تشير اليه الفقرة ٢ ، يشمل بصفة خاصة ، دستور الدولة وأي نوع آخر من القواعد القانونية الداخلية ، مكتوبة كانت أم غير مكتوبة ، بما فيها القواعد التي يتم بموجبها دمج الاتفاقات الدولية في القانون الداخلي (١٦٤) .

### المادة ١٣

#### انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة

- ١ - حين ينفصل جزء أو أجزاء من اقليم دولة ما عنها وتكوّن دولة ، فما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك :
- (أ) ينتقل الى الدولة الخلف ما يقع في اقليمها من مال دولة ثابت للدولة السلف ؛
- (ب) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛
- (ج) ينتقل الى الدولة الخلف ، بنسبة منصفة ، ما للدولة السلف من مال دولة منقول خلاف المال المذكور في الفقرة الفرعية (ب) .

(١٦٣) المرجع نفسه ، الفقرتان (٢) و (٣) من التعليق ( المرجع نفسه ، الفقرتان (٢) و (٣) من التعليق ) .

(١٦٤) من أمثلة هذا القانون الداخلي : دستور الولايات المتحدة عام ١٧٨٧ (المادة الرابعة ، البند ٣) ؛ الدستوران السويسريان لعام ١٨٤٨ ( المادة ٣٣ ) ولعام ١٨٧٤ (المادة ٢٢) ، (C.Hilty, Les Constitution fédérales de la Suisse, Neuchâtel, A. Hinger, 1891, pp. 451 and 443) ؛ قانون ماليزيا لعام ١٩٦٣ ( المادة ٧٥ ) ( الأمم المتحدة ، مواد عن خلافة الدول ( المرجع المذكور آنفا ) ، ص ٩٢ - ٩٣ .

- ٢ - تطبيق أحكام الفقرة ١ حين ينفصل جزء من إقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى .
- ٣ - لا تنطوي أحكام الفقرتين ١ و ٢ على مساس بأية مسألة تعويض منصف قد تنشأ نتيجة لخلافة دول .

#### المادة ١٤

#### انحلال الدولة

- ١ - حين تنحل دولة سلف وتزول ، وتكون أجزاء إقليمها دولتين أو أكثر ، فما لم تتفق الدول الخلف المعنية على خلاف ذلك :
- ( أ ) ينتقل ما للدولة السلف من مال دولة ثابت الى الدولة الخلف التي يقع في إقليمها ؛
- ( ب ) ينتقل الى احدى الدول الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع خارج إقليمها ، مع تعويض الدول الخلف الأخرى تعويضا منصفا ؛
- ( ج ) ينتقل الى الدولة الخلف المعنية ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقاليم التي تتناولها خلافة الدول ؛
- ( د ) ينتقل الى الدول الخلف ، بنسبة منصفة ، ما للدولة السلف من مال دولة منقول خلاف المال المذكور في الفقرة الفرعية ( ج ) .
- ٢ - لا تنطوي أحكام الفقرة ١ على مساس بأية مسألة تعويض منصف قد تنشأ نتيجة لخلافة دول .

#### التعليق على المادتين ١٣ و ١٤

( ١ ) تتناول المادتان ١٣ و ١٤ كلاهما حالات ينفصل فيها جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة ويشكل دولة منفردة أو أكثر . بيد أن المادة ١٣ تعني بحالة انفصال الدول حين تستمر الدولة السلف في الوجود ، بينما تتصل المادة ١٤ بحالة انحلال الدول حين تزول الدولة السلف بعد انفصال اجزاء من اقليمها .

( ٢ ) وتجدر الإشارة الى أن اللجنة كانت قد فرقت بوضوح ، في مشروعها المؤقت عام ١٩٧٢ لصواد خلافة الدول في المعاهدات ( ١٦٥ ) ، قد بين فصل جزء من الدولة ، أو انفصاله ، وبين انحلال

---

( ١٦٥ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المطبق رقم ١٠ (A/8710/Rev.1) ، الفصل الثاني ، الفرع جيم ، المادتان ٢٧ و ٢٨ (حولية . . . ١٩٧٢ المجلد الثاني ، ص ٢٩٢ و ٢٩٥ ، الوثيقة A/8710/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع جيم ، المادتان

دولة . بيد أنه نظرا الى قيام عدد من الدول ، في تعليقاتها على المشروع ، وكذلك بعض الممثلين في اللجنة السادسة خلال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة بتنفيذ هذا النهج (١٦٦) ، عمدت اللجنة بعد ذلك ، في مشروع المواد الذي قدمته عام ١٩٧٤ ، الى تعديل معالجة هاتين الحالتين شيئا ما . ففي حين حافظت على التمييز النظري بين انحلال دولة وانفصال اجزاء من دولة ، فقد تناولت كلتا الحالتين في مادة واحدة من وجهة نظر الدول الخلف (المادة ٣٣) ، ووضعت ، في الوقت ذاته ، حكما لحالة انفصال اجزاء من دولة من وجهة نظر الدولة السلف التي تستمر في الوجود (المادة ٣٤) (١٦٧) .

(٣) وفيما يتعلق بمسألة الخلافة في مال الدولة ، ترى اللجنة أنه ينبغي الحفاظ على التمييز بين الانفصال والانحلال ، بالنظر الى الخصائص الخاصة للخلافة في ذلك المجال . وهي ترى أنه اذا اعتبر التمييز صحيحا بالنسبة الى الخلافة في المعاهدات ، فهو أصح بالنسبة الى الخلافة في مال الدولة ، واذا ظلت الدولة السلف قائمة ، فلا يمكن حرمانها من جميع ما لها من مال الدولة ؛ أما اذا زالت ، فلا يمكن ترك ما كانت تملكه من مال دولة دون وريث .

(٤) وترسي الفقرة ١ (أ) من المادتين ١٣ و ١٤ قاعدة عامة تتصل بانتقال مال الدولة الثابت ، تقضي بأنه ما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف - او الدول الخلف المعنية في حالة زوال الدولة السلف - على خلاف ذلك ، ينتقل ما للدولة السلف من مال دولة ثابت الى الدولة الخلف التي يقع في اقليمها . وكما بين سابقا ، خصصت هذه القاعدة الاساسية ، مع تغييرات طفيفة ، لجميع انواع خلافة الدول المنصوص عليها في الفرع ٢ من الباب الثاني من المشروع (١٦٨) .

(٥) ويمكن الاستشهاد في هذا السياق ببعض أمثلة للممارسات ذات الصلة للدول ، ففيما يتعلق بالانفصال ، المشار اليه في المادة ١٣ ، لجزء أو اجزاء من دولة ، من الجدير بالملاحظة أولا أنه قبل قيام الأمم المتحدة ، كانت معظم أمثلة الانفصال توجد بين حالات " انفصال المستعمرات " لان المستعمرات كانت تعتبر ، بناء على أوهاام قانونية وسياسية شتى ، " جزءا لا يتجزأ من البلد المتبوع " . وعليه فان هذه الحالات ليست واردة بالنسبة الى الحالة المطروحة هنا ، وهي حالة انفصال اجزاء عن دولة ، نظرا الى ان ما يعيننا وفقا للقانون الدولي المعاصر ، هي الدول المستقلة حديثا ، الناشئة عن انتهاء الاستعمار بموجب ميثاق الأمم المتحدة . ومنذ قيام الأمم المتحدة ، لم تنشأ سوى ثلاث حالات فقط من حالات الانفصال التي لا تمثل حالات انتهاء الاستعمار : فصـل

(١٦٦) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الاول ، الصفحتان ٦٨ - ٦٩ ، الوثيقتان

A/CN.4/278 و Add.1-6 ، الفقرتان ٣٩٠ و ٣٩١ .

(١٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠

(A/9610/Rev.1) ، الفصل الثاني ، الفرع دال (حولية ١٩٧٤) ، المجلد الثاني ، الجزء الاول ،

ص ٢٦٠ - ٢٦٦ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 الفصل الثاني ، الفرع دال ) . انظر اتفاقية فيينا لـ  
لخلافة الدول في المعاهدات ، المادتان ٣٤ و ٣٥ .

(١٦٨) انظر الفقرة ١١ من التعليق الاستهلالي على الفرع ٢ ، أعلاه .

باكستان عن الهند ، وانسحاب سنغافورة من ماليزيا وانفصال بنغلاديش . واستنادا ان أحد المؤلفين ، عينت في حالة باكستان لجنة خبراء في ١٨ حزيران / يونيه ١٩٤٧ لتتظرفي مشكلة توزيع ما للهند البريطانية من مال ، وكانت تسترشد في مداولاتها بفرضية أن " الهند ستظل شخصية دولية دائمة ، وأن باكستان ستشكل دولة خلفا " (١٦٩) . وبهذا اعتبرت باكستان دولة خلفا عن طريق تصور وهمي صرف . وفي ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٧ ، عقد اتفاق بين الهند وباكستان يصبح بموجبه كل " دومينيون " منهما مالكا للمال الثابت الذي يقع في اقليمه (١٧٠) .

(٦) ويمكن العثور على مثال قديم لممارسة الدول في المعاهدة المؤرخة في ١٩ نيسان / ابريل ١٨٣٩ والمتعلقة بهولندا وبلجيكا ، التي نصت المادة الخامسة عشرة منها على ما يلي : " تؤول ملكية المنافع العامة والخاصة ، مثل القنوات والطرق وغيرها من المنافع ذات الطابع المماثل ، التي شيدت ، كليا أو جزئيا ، على نفقة مملكة هولندا ، مع ما يرتبط بها من فوائد وأعباء ، الى البلد الذي تقع فيه " (١٧١) . وقد طبقت نفس القاعدة في حالة اتحاد روديسيا ونياسالاند في عام ١٩٦٣ ، فبناء عليها " تؤول الاملاك العقارية الواقعة في اقليم الى صاحب السيادة على الاقليم " (١٧٢) .

(٧) وفيما يتعلق بالفقه ، فان هذا الجانب من جوانب خلافة الدول ، أي الخلافة عن طريق الانفصال أو الانحلال ، لم يول عناية كبيرة في المؤلفات القانونية . بيد أنه يمكن الاستشهاد بكتابات أ . س . دي بوستامانتي . فقد ذكر في مسألة الانفصال أنه " من ناحية المبادئ ، ليس ثمة مشكلة بشأن المبدأ العام لانتقال المال العام ، باستثناء الحالات التي يتم فيها الاتفاق على أولوية بند معين لأسباب خاصة " (١٧٣) . وهو يشير ايضا الى مشروع مدونة القانون الدولي التي وضعها أ . بيسوا ، التي تنص المادة ١ منها على انه " اذا تشكلت دولة من جراء تحرير اقليم أو منطقة ، ينتقل اليها ما في الملكية العامة والخاصة من مال يقع في الاقليم المنفصل " (١٧٤) . ويكتب نفس المؤلف عن حالات انحلال الدول فيذكر ما يلي :

" في الحالات التي تنقسم فيها دولة الى دولتين أو أكثر ، ولا تحتفظ أي من الدول الجديدة بشخصية الدولة التي زالت أو تواصل هذه الشخصية ، فلا بد من تطبيق المبادئ التي سبق وألمنا بها المبدأ القائل بانتقال المال الى الدولة الخلف على المال العام والخاص الذي يقع داخل حدود كل دولة جديدة " (١٧٥) .

- 
- D.P. ●Connell, State Succession in Municipal Law and International (١٦٩)  
. Law (Cambridge, University Press, 1967), vol.1, International Relations, p.220  
المرجع نفسه . (١٧٠)  
British and Foreign State Papers, 1838-1839, vol. XXVII (London, (١٧١)  
. Harrison, 1856), pp. 997-998  
O'Connell, op. cit., p. 230 (١٧٢)  
A.S. de Bustamante y Sirven, Droit international public, French (١٧٣)  
translation by P. Goulé, 1934-1939 (Paris, Sirey, 1936), vol.III, p.310  
. Ibid., pp. 281-282 (١٧٤)  
. Ibid., p.335 (١٧٥)

(٨) أما بالنسبة الى ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع خارج اقليمها ، فلا تتضمن المادة ٣ (أ) أى حكم خاص بذلك ، وذلك وفقا للمبدأ العام لانتقال مال الدولة ، الذى يطبق في جميع مواد الفرع ٢ من الجزء الثاني من المشروع ، والذى يستلزم وقوع مال الدولة هذا جغرافيا في الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول . ومع ذلك تلتطف من القاعدة العامة المذكورة في الفقرة ١ (أ) ، في حالة المادتين كليهما ، الاحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣ (ب) والفقرة ٢ من المادة ٤ (أ) ، والتي تحفظ بشأن أى مسألة للتصويص المنصف قد تنشأ نتيجة لخلافة دول . بيد انه في حالة تحلل الدولة السلف ، يكون طبيعيا ان ينتقل مال الدولة الثابت الى الدول الخلف . ولما كان المال الثابت لا يقبل التقسيم ، تذكر الفقرة ١ (ب) من المادة ٤ (ب) أن هذا المال ينتقل الى احدى الدول الخلف شريطة تصويص الدولة أو الدول الخلف الأخرى تصويصا منصفا .

(٩) وتتفق القاعدة السابقة مع آراء فقهاء القانون الدولي ، الذين يعتنقون بصفة عامة الرأى القائل بأنه لا تعود للدولة السلف ، وقد زالت تماما ، الاهلية القانونية لحيازة المال ، ولذلك فان ما لديها في الخارج من مال منقول ينبغي أن ينتقل الى الدولة أو الدول الخلف . والدولة الخلف هي الأحق بملكية هذا المال ، لأنها كانت ، على أية حال ، تشكل جزءا من الدولة التي زالت . ولا مجال هناك للنقاش في تلقي الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ، عند انحلال الدولة السلف ، لأنه بغير ذلك يصبح هذا المال سائبا وبلا صاحب . وكون المال سائبا هذه الحالة ، ليس سببا في نشوء حق في الخلافة ؛ بل ان أقصى ما يمكن ان يوصف به هو انه المناسبة التي ينشأ فيها هذا الحق . وعلى أية حال ، فان هذا المال ، في الممارسة ، يوزع عادة بموجب اتفاقات خاصة بين الدول الخلف ، وهكذا ، ففي الاتفاق المؤرخ في ٢٣ اذار/مارس ١٩٠٦ الخاص بتسوية المسائل الاقتصادية الناشئة فيما يتصل بحل الاتحاد بين السويد والنرويج ، ترد الاحكام التالية في المادة ٧ :

"تقوم القنصلية السويدية العامة ببيع حق شغل المباني القنصلية في لندن الذى اشترى باسم 'الصندوق المشترك للقنصليات' في عام ١٨٧٧ ليظل نافذا حتى عام ١٩٤٥ والذى يتمتع به حاليا القنصل السويدي العام في لندن . . . . وتوزع حصيلة البيع مناصفة بين السويد والنرويج" (١٧٦) .

(١٠) وفي قضية أحدث ، ذكر أحد المؤلفين انه عند انحلال اتحاد روديسيا ونياسالاند في عام ١٩٦٣ ، أبرمت اتفاقات لأيلولة المال الذى يقع خارج اقليم الاتحاد ، أعطيت بموجبها روديسيا الجنوبية "بيت روديسيا" في لندن وأعطيت زامبيا بيت المفوض السامي الروديسي (١٧٧) .

(١١) وتحدد الفقرة ١ (ب) من المادة ٣ (ب) والفقرة ١ (ج) من المادة ٤ (ب) القاعدة الاساسية المتصلة بمال الدولة المنقول ، وهي القاعدة التي تطبق باستمرار في كافة أنحاء الفرع ٢ من الجزء

Baron Descamps et L. Renault, Recueil international des traités (١٧٦)

. du XX<sup>e</sup> siècle, 1906 (Paris, Rousseau), pp. 861-862.

. O'Connell (١٧٧) ، المرجع المذكور آنفا ، ص ٢٣١ .

الثاني من المشروع . وهي تنص على ان ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولته منقول مرتبط بنشاط تلك الدولة المتصل بالاقليم الذي تتناوله ( الاقاليم التي تتناولها ) الخلافة ( ١٧٨ ) .

( ١٢ ) وحين فصلت باكستان عن الهند بموجب اتفاق وقع في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٧ ، خصص قدر كبير من المعدات ، وخاصة من الاسلحة ، للهند التي تعهدت بأن تدفع لباكستان مبلغا معيناً للمساهمة في تشييد مصانع ذخيرة ( ١٧٩ ) . وعند انحلال اتحاد روديسيا ونياسالاند ، وزعت أصول مؤسسة الاصدار المشتركة ، واحتياطات الذهب والعملة الأجنبية ، تبعا لنسبة حجم العملة المتداولة أو المحفوظة في كل اقليم اصبح دولة خلفا من اقليمي الدولة السلف ( ١٨٠ ) .

( ١٣ ) وتعلن الفقرة ١ ( ج ) من المادة ١٣ والفقرة ١ ( د ) من المادة ١٤ قاعدة عامة يتم وفقا لها نقل ما للدولة السلف من مال منقول ، خلاف المال المرتبط بنشاط تلك الدولة المتصل بالاقليم الذي تتناوله ( الاقاليم التي تتناولها ) خلافة الدول ، الى الدولة أو الدول الخلف بنسبة منصفة . وقد سبق شرح الاشارة الى الانصاف ، الذي هو عنصر رئيسي في المحتوى المادي للاحكام المتعلقة بتوزيع المال ، والذي له بالتالي صفة قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي ( ١٨١ ) .

( ١٤ ) ويتضمن الاتفاق المتعلق بتسوية المسائل الاقتصادية الناشئة بصدور حل الاتحاد بين السويد والنرويج الاحكام التالية :

” المادة ٦ - ( أ ) تشتري السويد من جديد من النرويج . . . حصتها المناصفة في المال المنقول في المفاوضات بالخارج الذي تم شراؤه بحساب مشترك \* ويجري تجميع على يد خبير لهذا المال يرفع لوزير الخارجية السويدي والنرويجي لقراره .

” ( ب ) يقسم المال المنقول في القنصليات الذي تم شراؤه بالحساب المشترك ، بين السويد والنرويج ، دون اجراء تجميع مسبق ، على النحو التالي :

” يعطى للسويد المال المنقول للقنصليات العامة الكائنة في . . .

” ويعطى للنرويج المال المنقول للقنصليات العامة الكائنة في . . . ( ١٨٢ )

( ١٥ ) ومن المعروف ان الممارسة التي اتبعتها بولندا عند اعادة تشكيلها كدولة باسئرداد اقاليم من النمسا - هنغاريا والمانيا وروسيا قد تمثلت ، في المطالبة بملكية المال الذي كان تابعا للاقاليم التي استردتها ، أو المال الذي ساهمت تلك الاقاليم في اقتناؤه . وقد طالبت بولندا بنصيبها في هذا المال بنسبة مساهمة الاقاليم التي استردتها فيه . بيد ان من الواضح ان هذه القاعدة لم تتبع دائما في الممارسة الدبلوماسية . فعند سقوط اسرة هابسبورغ ، سمعت تشيكوسلوفاكيا الى استعادة

( ١٧٨ ) انظر الفقرة ١٥ من التعليق الاستهلالي للفرع ٢ أعلاه .

( ١٧٩ ) Connell ، المرجع المذكور آنفا ، ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

( ١٨٠ ) المرجع نفسه ، صفحة ١٩٦ .

( ١٨١ ) انظر الفقرات ١٧ وما بعدها من التعليق الاستهلالي للفرع ٢ أعلاه .

( ١٨٢ ) Descamps et Renault ، المرجع المذكور آنفا ، ص ٨٦٠ - ٨٦١ .



عدد من السفن والقاطرات الملاحية في نهر الدانوب ؛ وشكلت هيئة تحكيم لذلك الغرض ( ١٨٣ ) .  
وأثناء النظر في الدعوى قدمت تشيكوسلوفاكيا مطالبة بملكية جزء من مال بعض شركات الشحن السقي  
كانت تابعة للمملكة الهنغارية ولإمبراطورية النمساوية ، أو التي كانت تتلقى اعانة منهما ، على اساس  
ان هذه المصالح قد اشترت بأموال مصدرها جميع البلدان التي تشكل جزءا من الامبراطورية  
النمساوية السابقة ومن المملكة الهنغارية السابقة ، وان هذين البلدين قد ساهما فيها بنسبة الضراء  
التي دفعاها ، وكانا لذلك مالكين للمال بنفس هذه النسبة ( ١٨٤ ) . أما النمسا وهنغاريا فقد  
دفعنا ، في المقام الاول ، بان هذا المال ليس مالا عاما ، والمال العام وحده هو الذي يمكن  
انتقاله الى الدول الخلف ، وثانيا انه حتى مع الاعتراف بأن هذا المال له هذه الصفة بسبب ما قدمته  
السلطات العامة من مشاركة مالية بدرجات متنوعة ، فان " المعاهدات ذاتها لا تعط تشيكوسلوفاكيا  
الحق في مال الدولة الا ذلك المال الواقع في تشيكوسلوفاكيا " ( ١٨٥ ) ولم يسو المحكم المسألة ،  
على اساس أن احكام المعاهدة لا تعطيه اختصاص النظر فيها . وليس هناك من تناقض بين هذا  
القرار وبين مبدأ انتقال المال العام الذي يقع في الخارج . ومن الجلي ان الامر متروك لحسن تصرف  
الدول في عقد معاهدات تنص على استثناءات من مبدأ من المبادئ .

( ١٦ ) وجاء في الفقرة ٢ من المادة ١٣ ان الفقرة ١ من نفس المادة تنطبق حين ينفصل جزء من  
اقليم الدولة عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى . وقد سبقت الاشارة الى هذا الحكم في معرض  
التعليق على المادة ١ ( ١٨٦ ) ، حيث تتميز الحالة المعنية عن الحالة التي تشملها احكام المادة  
١ . وهي نقل جزء من اقليم دولة . وفي مشروع عام ١٩٧٤ بشأن خلافة الدول في المعاهدات ،  
تم تناول المسائل التي تشملها الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، والمادة ١٠ ، في حكم واحد ( ١٨٧ ) ،  
نظرا الى ان المسألة هناك كانت انطباق نفس المبدأ الوارد في قانون المعاهدات ، وهو امكان  
تغير النطاق الاقليمي لتطبيق المعاهدات ، على الحالتين كليهما ، بيد انه في سياق خلافة  
الدول في غير المعاهدات ، توجد اختلافات بين الحالتين ، تتطلب تنظيما بمقتضى احكام قانونية  
مستقلة . وتنصب هذه الاختلافات بصورة أساسية على ما اذا كان من الضروري أو غير الضروري استشارة

---

( ١٨٣ ) قضية التنازل عن السفن وقاطرات الملاحية في الدانوب ، الدول المتحالفة ،  
( اليونان ، رومانيا ، المملكة الصربية الكرواتية السلوفينية ، تشيكوسلوفاكيا ) ضد المانيا ، والنمسا ،  
وهنغاريا ، وبلغاريا ( القرار : باريس : ٢ آب/اغسطس ١٩٢١ ) ، المحكم : وولتر د . هايبر  
( الولايات المتحدة الأمريكية ) . انظر الأمم المتحدة ، تقارير هيئات التحكيم الدولية ، المجلد ١  
( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٩٤٨ ، المجلد ٢ ) ، ص ٩٧ - ٢١٢ .

( ١٨٤ ) المرجع نفسه ، ص ١٢٠ .

( ١٨٥ ) المرجع نفسه ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، وكانت الاشارة الى المادة ٢٠٨ من معاهدة  
سان جيرمان أن لبي ( British and Foreign State Papers ، ١٩١٩ ، المجلد ١١٢ ) (المرجع  
المذكور آنفا) ، ص ٤١٢ - ٤١٤ ) ، والى المادة ١٩١ من معاهدة تريانو (المرجع نفسه ، ١٩٢٢ ،  
المجلد ١١٣ ) (المرجع المذكور آنفا) ص ٥٦٤ - ٥٦٥ .

( ١٨٦ ) انظر الفقرات ( ٥ ) و ( ٩ ) و ( ١٠ ) من التعليق على المادة ١٠ أعلاه .

( ١٨٧ ) المادة ١٤ ، التي تقابل المادة ١٥ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات

سكان الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ، تبعاً لحجم الاقليم وحجم سكانه ، وبالتالي ، لأهميته السياسية والاقتصادية والاستراتيجية ، وكذلك تبعاً لواقع الظروف التي تحيط بخلافة الدول فـ الحالة التي تتناولها الفقرة ٢ من المادة ١٣ والتي تكون مشحونة سياسياً في العادة . وعلى نحو ما شرح أعلاه ( ١٨٨ ) فان الاختلافات التي تتبع ذلك في المجال القانوني تنقسم الى نوعين : أولهما ، في الحالة التي تصورها الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، حيث ينفصل جزء من اقليم دولة عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى ، فلا يتخذ فيها الاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف الدور البارز الذي يتخذه بموجب المادة ١٠ ، التي تعني بنقل جزء من اقليم دولة الى دولة أخرى ، وثانيهما ان المادة ١٣ على النقيض من المادة ١٠ ، تنص على ان تنتقل الى الدولة الخلف فئة ثالثة من مال الدولة المنقول ، وهو ما للدولة السلف من مال دولة منقول خلافاً لذلك المرتبط بنشاط تلك الدولة المتصل بالاقليم الذى تتناوله خلافة الدول .

( ١٧ ) وأخيراً ترسي الفقرة ٣ من المادة ١٣ والفقرة ٢ من المادة ١٤ ، القاعدة العامة التي مفادها ان القواعد العامة الواردة في هذه المواد لا تنطوى على مساس بأية مسألة تعويض منصف قد تنشأ نتيجة لخلافة دول . وهذا مثال آخر ، في الفرع ٢ ، لقاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي تتضمن مفهوم الانصاف الذى سبقت الاشارة اليه ( ١٨٩ ) . وترمي هذه القاعدة الى تأمين تعويض عادل لأى دولة خلف وكذلك لأى دولة سلف تحرم من حصتها المشروعة نتيجة للاقتصاد في اعطاء مال معين أما للدولة السلف أو للدولة أو الدول الخلف . فعلى سبيل المثال ، قد تكون هناك حالات يقع فيها المال الثابت التابع للدولة السلف ، كله ، أو كله تقريباً ، في ذلك الجزء من اقليمها الذى ينفصل بعد ذلك عنها ليشكل دولة جديدة ، برغم اقتناء الدولة السلف لهذا المال عن طريق صناديق مشتركة . فاذا انتقل هذا المال بموجب الفقرة ١ ( أ ) من المادتين ١٣ و ١٤ ، الى الدولة الخلف القائمة في الاقليم الذى يقع فيه المال ، قد يترك ذلك الدولة السلف بلا موارد او بموارد ضئيلة لا تتيح لها البقاء ككيان قابل للاستمرار . وفي هذه الحالة ، ينبغى تطبيق القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣ وفي الفقرة ٢ المادة ١٤ من أجل تحاشي هذه النتيجة المجحفة .

---

( ١٨٨ ) انظر الفقرتين ( ٩ ) و ( ١٠ ) من التعليق على المادة ١٠ أعلاه .

( ١٨٩ ) انظر الفقرات ( ١٧ ) وما بعدها من التعليق الاستهلاكي للفرع ٢ أعلاه .

## الباب الثالث

### ديون الدولة

#### الفرع ١ - أحكام عامة

#### المادة ١٥

#### نطاق مواد هذا الباب

تنطبق مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في ديون الدولة .

#### التعليق

كما ورد آنفاً (١٩٠) ، قررت اللجنة ، بغية الحفاظ على توازن وثيق بين الأحكام الخاصة بالخلافة في ديون الدولة الواردة في هذا الباب ، والأحكام الخاصة بالخلافة في مال الدولة الواردة في الباب الثاني ، أن تدرج في بداية الباب الثالث حكماً بشأن نطاق مواد . وهكذا نجد ان المادة ١٥ تنص على أن مواد هذا الباب تنطبق على آثار خلافة الدول في ديون الدولة ، وهي تناظر المادة ٤ من مشروع المواد بنفس الفاظها تقريباً مع الاستعاضة عن كلمة " مال " بكلمة " ديون " . والقصد من هذه المادة هو أن يكون واضحاً ان الباب الثالث من مشروع المواد يتناول فئة واحدة فقط من الديون العامة ، هي ديون الدولة ، حسب تعريفها الوارد في المادة التالية .

#### المادة ١٦

#### دين الدولة

في مصطلح مواد هذا الباب ، يراد بتعبير " دين الدولة " ما يلي :

- (أ) أى التزام مالي على دولة تجاه دولة أخرى ، أو منظمة دولية ، أو أى شخص آخر من أشخاص القانون الدولي ؛
- (ب) أى التزام مالي آخر في نمة الدولة .

#### التعليق

(١) تشمل المادة ١٦ التي تناظر المادة ٥ ، على تعريف " دين الدولة " في مصطلح مواد

(١٩٠) انظر الفقرة ١٥ أعلاه .

الباب الثالث من المشروع . ومن أجل وضع الحدود الدقيقة لهذا التعريف نجد من الضروري منذ البداية التحقق من ماهية " الدين " والعلاقات القانونية التي ينشئها ، وأشخاص القانون الدولي الذين ينشئها فيما بينهم هذه العلاقات ، والظروف التي يمكن فيها ان تحل محلها علاقات أخرى عن طريق تدخل شخص آخر . . ومن الضروري كذلك تعيين " الدولة " المقصودة .

### مفهوم الدين والعلاقات التي ينشئها

( ٢ ) مفهوم " الدين " مفهوم لا يحاول الكتاب عادة تعريفه لأنهم يعتبرونه بديهيا . وقد يكون أحد الأسباب الأخرى هو أن مفهوم " الدين " ينطوي على مشكلة " ذات اتجاهين " أو ذات جانبيين ، يمكن النظر اليها اما من وجهة نظر الطرف المستفيد من الالتزام ( وفي هذه الحالة توجد " حقوق دائرية " ) أو من وجهة نظر الطرف الذي عليه الالتزام ( وفي هذه الحالة يوجد " دين " ) . وهذه النقطة تقدم عنصرا من عناصر التعريف ، وهو ان الدين يمكن النظر اليه باعتباره التزاما قانونيا على شخص من أشخاص القانون ، يدعى المدين ، بأن يفعل شيئا أو يمتنع عن فعل شيء أو يقوم بأداء معين ، لصالح طرف معين يدعى الدائن . وهكذا تتضمن العلاقة الناشئة عن هذا الالتزام ثلاثة عناصر : الطرف الذي عليه الحق ( أى المدين ) والطرف الذي لـه الحق ( أى الدائن ) وموضوع الحق ( وهو الأداء المراد تأديته ) .

( ٣ ) وينبغي كذلك ملاحظة ان مفهوم الدين يدخل في فئة الالتزامات الشخصية . وينحصر نطاق الالتزام كليا في العلاقة بين المدين والدائن . فهو بذلك التزام " نسبي " من حيث أن المستفيد ( الدائن ) لا يستطيع تأكيد حقه في الموضوع ازاى كل الناس . ففي القانون الخاص لا تكون عرضة لسداد الدين سوى أملاك المدين بالشكل الذى تكون عليه في الوقت الذى يبدأ فيه الدائن اجراءات الحصول على أداء الالتزام المستحق له .

( ٤ ) ومجمل القول ان العلاقة بين المدين والدائن هي علاقة شخصية ، على الأقل في القانون الخاص ، ولا شك في ان العلاقة بين الدائن والمدين تنطوي على اعتبارات شخصية تلعب دورا هاما سوا في تكوين الصلة التعاقدية أو في أداء الالتزام . فهناك " معادلة شخصية " بين المدين والدائن . ويقول أحد الكتاب ان " مراعاة شخص المدين أساسية سوا أنظرنا الى الالتزام باعتباره سندا قانونيا أو باعتباره من الأصول ، فقيمة **حقوق الدائنية** لا تتجاوز ما يستطيع المدين دفعه " ( ١٩١ ) . ولا يتوقف سداد الدين على قدرة المدين على الدفع فحسب ، ولكن أيضا على اعتبارات مختلفة تتصل بحسن نواياه . لذلك فان عدم رغبة الدائن في تخيير شخص المدين يعتبر أمرا مفهوما . ولا تسمح القوانين الوطنية عادة بنقل الدين دون موافقة الدائن .

( ٥ ) والسؤال الذى يثور هنا ، في هذا الباب ، هو ما اذا كان ما تقدم ينطبق أيضا فسي القانون الدولي . ومن ناحية خلافة الدول بصفة أخص ، فان السؤال الأساسي هو ما اذا كانت

H., L. and J. Mazeaud, Lecons de droit civil, 4th.ed (Paris, : انظر ( ١٩١ )

. Montchrestien, 1969), vol. 2P. 1093

تنشأ وتنحل علاقة ثلاثية بين دولة ثالثة هي الدائن (١٩٢) ، ودولة سلف هي المدين الأول ، ودولة خلف توافق على تحمل الدين ، وفي أى الظروف يتم ذلك .

#### استثناء ديون دولة غير الدولة السلف

(٦) من الضروري عند الإشارة الى ديون الدولة تمييز الدولة المقصودة . ولا يخرج هذا التمييز عن احدى ثلاث دول هي : الدولة الثالثة ، والدولة الخلف ، والدولة السلف ؛ ولكن الواقع أن ديون احداها فقط هي التي يتعلق بها الأمر قانونا نتيجة لظاهرة خلافة الدول ، وهذه هي الدولة السلف .

(٧) يمكن ان تتحمل دولة ثالثة التزامات مالية قبل دولة ثالثة أخرى ، أو قبل الدولة الخلف أو قبل الدولة السلف . ففي الحالة الأولى من الواضح ان العلاقات المالية - شأنها في ذلك شأن أى علاقة أخرى من أى نوع بين دولتين ، كل منهما طرف ثالث فيما يتعلق بخلافة الدول - لا يمكن أن تتأثر بأى شكل بواقعة التغير الاقليمي الذى يحدث أو بالآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بخلافة الدول . ويصدق نفس القول على أى علاقة مالية قد تكون قائمة بين دولة ثالثة وبين الدولة الخلف ، ان ليس هناك سبب ولا سبيل لمعاملة الديون التي للدولة الخلف (أو لدولة خلف محتملة) على دولة ثالثة بطريقة مختلفة لمجرد حدوث خلافة دول . فهذه الخلافة لا تغير من الشخصية الدولية للدولة الخلف في الحالات التي تكون فيها هذه الدولة قائمة كدولة قبل حدوث الخلافة . كما أن حقيقة كون الخلافة ربما أثرت على التكوين الاقليمي للدولة الخلف بأن عدلت هذا التكوين بتوسيع مساحتها لا تؤثر ، ويجب ألا تؤثر مستقبلا ، على الديون التي على هذه الدولة لدولة ثالثة . اما اذا لم تكن للدولة الخلف شخصية دولية كدولة وقت نشوء دين الدولة الثالثة ، (كما يحدث مثلا في حالة الديون التجارية بين دولة ثالثة واقليم يحتمل حصوله على الاستقلال أو انفصاله عن اقليم دولة ليكون دولة أخرى) ، فمن الواضح تماما ان الحصول على مركز الدولة لا يجعل الدولة الخلف تخسر حقها ازاء الدولة الثالثة .

(٨) أما الديون التي على دولة ثالثة للدولة السلف فهي حقوق دائرية للدولة السلف من دولة ثالثة . وحقوق الدائرية هذه هي مال دولة ، وينظر فيها في اطار خلافة الدول في مال الدولة . ولذلك فان هذا الباب لا يشملها .

(٩) وقد تتحمل الدولة الخلف التزامات مالية قبل دولة ثالثة أو قبل الدولة السلف . وفي حالة الدين الذى يكون عليها لدولة ثالثة ليست هناك مشكلة ، ففي هذه الحالة يكون الدين قد ظهر الى الوجود في الوقت الذى حدثت فيه خلافة الدول - وبمعنى آخر يكون قد حدث على وجه الدقة فسي

---

(١٩٢) رغم ان الفقرات التالية من التعليق على هذه المواد تشير الى دولة ثالثة بوصفها الدائنة ، وهذا لأغراض التيسير فقط ، فينبغي ان يكون مفهوما ان نفس الاعتبارات تنطبق أيضا على المنظمات الدولية أو غيرها من أشخاص القانون الدولي اذا كانت هي الدائنة .

الوقت الذي حصلت فيه الدولة الخلف على مركز الخلافة . وحين نتحدث عن دين على الدولة الخلف لدولة ثالثة لابد ان تكون الدولة الخلف قد أخذت هذا الدين لحسابها الخاص ، وفي هذه الحالة من الواضح ان لا علاقة له بخلافة الدول التي حدثت . واذن ففئة الدين الذي على الدولة الخلف لدولة ثالثة ، والتي لا تدخل في هذا الباب ، هي على وجه الدقة ذلك النوع من الدين الذي هو دين على الدولة الخلف ، بالمعنى القانوني الدقيق لهذا التعبير ، تكون الدولة الخلف قد أخذته على عاتقها فعلا قبل الدولة الثالثة ونشأ في اطار لا يرتبط أصلا بخلافة الدول . وفي الحالات التي يحدث فيها هذا الدين بعد خلافة الدول فهو من باب أولى مستثنى من هذا الباب . ومن الناحية الأخرى ، فان أي دين تكون الدولة الخلف مسؤولة عنه قبل دولة ثالثة بسبب خلافة الدول ، لا يعد ، على وجه الدقة ، دينا تحملته الدولة الخلف مباشرة تجاه الدولة الثالثة ، وانما هو دين نقل بطريقة غير مباشرة الى الدولة الخلف نتيجة لخلافة الدول .

( ١٠ ) أما دين الدولة الخلف للدولة السلف فيمكن ان تكون له مناشئ ثلاثة : فأولا ، قد يكون هذا الدين غير مرتبط أصلا بالعلاقات الناشئة عن خلافة الدول بين الدولتين السلف والخلف والتي تحكمها هذه الخلافة ، ومن الواضح في هذه الحالة ان هذا الدين يبقى خارج مجال اهتمام هذا المشروع . وثانيا ، قد ينشأ هذا الدين عن واقعة خلافة الدول ، التي يمكن ان تجعل الدولة الخلف مسؤولة عن دين كان على الدولة السلف . الا ان هذا الدين من الناحية القانونية ، ليس دينا على الدولة الخلف وانما هو دين على الدولة السلف نقل الى الدولة الخلف نتيجة لخلافة الدول . وسنتناول هذه الحالة في اطار دين الدولة السلف ( ١٩٣ ) ، فهي تتعلق بدين ظهر الى الوجود كجزء من التزامات الدولة السلف قبل خلافة الدول ؛ ومهمة موضوع خلافة الدول هي ، على وجه الدقة ، تحديد مصير هذا الدين . الا ان هذه الحالة لم تعد تمثل ، بالمعنى الحرفي ، حالة دين للدولة السلف استدانته من قبل الدولة الخلف .

( ١١ ) وأخيرا ، قد يكون الدين على الدولة الخلف للدولة السلف نتيجة لخلافة الدول . وبمعنى آخر قد يتمثل الأمر في التزامات لابد ان تتحملها الدولة الخلف أثناء عملية خلافة الدول ونتيجة لها . ان يمكن على سبيل المثال ان يطلب من الدولة الخلف دفع مبالغ معينة تعويضا للدولة السلف كتسوية مالية بين الدولتين . وفي هذه الحالة لم تعد بصدور ديون نشأت سابقا ، وهي الديون التي يهتم بمصيرها موضوع خلافة الدول ؛ فالمشكلة هنا قد حدثت فعلا بخلافة الدول . ولا يعني هذا ان صدور الديون لا صلة لها بخلافة الدول ، وانما يعني فقط انها لم تعد ذات صلة بها .

( ١٢ ) قد تكون الدولة السلف التزمت بديون سواء ازاها الدولة الخلف المنتظرة أو ازاها دولة ثالثة . وفي الحالتين تعتبر هذه الديون متصلة مباشرة بخلافة الدول ، والفرق بينهما هو انه في حالة الدين الذي على الدولة السلف للدولة الخلف ، فالامكانية الوحيدة التي يمكن تصورها هي عدم نقل هذا الدين لأن نقله الى الدولة الخلف ، وهي الدائنة ، يعني الفناء ، هذا الدين أو زواله . وبمعنى آخر فان نقل الدين في هذه الحالة لا يعني في الواقع نقله بل الفناء . وعلى أي حال فان

---

( ١٩٣ ) انظر الفقرة ( ١٢ ) من هذا التعليق ، أدناه .

الموضوع الأساسي لخلافة الدول في الديون هو مصير الديون التي تتحملها الدولة السلف وتتحملها وحدها ؛ ذلك أن التغيير الاقليمي الذي يحدث للدولة السلف ، ولها وحدها ، هو الذي يشير واقعة خلافة الدول . فالتغيير الذي يلحق بمدى الولاية الاقليمية لدولة سلف هو الذي يشير مشكلة هوية الدولة السلف أو استمرارها أو تقلصها أو زوالها وبذا يحدث تغييرا في الولاية الاقليمية للدولة المدينة . وتدور كل مشكلة خلافة الدول في الديون حول ما اذا كانت لهذا التغيير آثار ، وان وجدت فما هي ، على الديون التي تعاقدت عليها الدولة المعنية .

### استثناء ديون الهيئات غير الحكومية

( ١٣ ) تحدث الديون بأشكال مختلفة ، ولا بد من تحديد ملامح كل منها بدقة من أجل اتخاذ نهج أسلم لمفهوم دين الدولة . وفيما يلي عرض موجز لمختلف فئات الديون قد يساعد في توضيح هذا المفهوم .

ففي ممارسات الدول ، وفي الأحكام القضائية ، وفي المؤلفات القانونية ، يجري التمييز عادة بين :

- ( أ ) ديون الدولة وديون السلطات المحلية ؛
- ( ب ) الديون العمومية والديون المخصصة أو المعقودة لفرض محلي ؛
- ( ج ) ديون الدولة وديون المؤسسات العامة والهيئات العامة والهيئات الأخرى شبيهة الحكومية ؛
- ( د ) الديون العامة والديون الخاصة ؛
- ( هـ ) الديون المالية والديون الادارية ؛
- ( و ) الديون السيادية والديون التجارية ؛
- ( ز ) الدين الخارجي والدين الداخلي ؛
- ( ح ) الديون التعاقدية والديون الناشئة عن حالات المسؤولية التقصيرية أو الحالات الشبيهة بها ؛
- ( ط ) الديون الرهنية والديون غير الرهنية ؛
- ( ي ) الديون المضمونة وغير المضمونة ؛
- ( ك ) ديون الدولة ، والديون الأخرى على الدولة المسماة " الديون البفيضة " -

ديون الحرب أو ديون الاخضاع واسترسالا في القياس ديون النظام الحاكم .

( ١٤ ) ينبغي أولا وقبل كل شيء التمييز بين ديون الدولة وديون السلطات المحلية . فديون السلطات المحلية لا تتعاقد عليها سلطة أو ادارة مسؤولة أمام الحكومة المركزية ، بل هيئة عامة ليست لها نفس الطبيعة السياسية التي للدولة وهي على أي حال في مستوى دون مستوى الدولة .

وهذه السلطة المحلية ذات ولاية اقليمية محدودة وهي على أى حال أقل من ولاية الدولة . ويمكن ان تكون هذه السلطة المحلية وحدة في دولة اتحادية Federal Unit أو مقاطعة Province ، أو اقليما Land ، أو مديرية Departement ، أو منطقة Region ، أو متصرفية County ، أو محافظة District ، أو جهة Arrondissement ، أو دائرة Cercle ، أو كانتونا Canton ، أو مدينة City ، أو بلدية Municipality ، الخ . وقد يكون للسلطة المحلية درجة من الاستقلال المالي الداخلي تمكنها من الاقتراض باسمها هي دون غيرها . ومع ذلك فهي تظل خاضعة للدولة ولكنها ليست جزءا من الهيكل السيادي المعترف به كشخص من أشخاص القانون الدولي العام . لذلك يترك تعريف "السلطة المحلية" عادة للقانون الداخلي العام ولا يوجد لها تعريف في القانون الدولي .

( ١٥ ) وبالرغم من ذلك اهتم مؤلفو القانون الدولي أحيانا بمسألة تعاريف سلطة مثل "الكوميون" . وقد جاءت هذه المناسبة على وجه التحديد لدى محاولة النص في المادة ٥٦ من النظام المرفق بالاتفاقية المتعلقة بقوانين وعادات الحرب في البر ، الموقعة في لاهاى في ١٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٠٧ ( ١٩٤ ) ، جريا على مثال اتفاقية لاهاى لعام ١٨٩٩ ، على نظام لحماية المال العام ، بما في ذلك المال الذى تملكه البلديات (الكوميونات) في حالة الحرب . وهينئذ لفتت كلمة "كوميون" أنظار الكتاب ( ١٩٥ ) . وعلى أى حال فان السلطة المحلية هي هيئة اقليمية في مفهوم القانون العام تختلف عن الدولة . والديون التي تتعاقد عليها السلطة المحلية بما لها من استقلال مالي داخلي ليست ديونا على الدولة من الوجهة القانونية ولا تلزم الدولة ، نظرا لهذا الاستقلال المالي الداخلي على وجه التحديد .

( ١٦ ) وللدقة فان خلافة الدول ينبغي ألا تشغل بما يحدث للديون "المحلية" لأن هذه الديون كانت قبل خلافة الدول وستكون بعدها مسؤولية الاقليم المنفصل . وبما ان هذه الديون لم تتحملها قط الدولة السلف فانه لا يمكن تحملها من قبل الدولة الخلف . ولا يمكن للدولة التي تقلصت جغرافيا ان تنقل الى الدولة التي توسعت عبثا لم تتحمله هي نفسها ابدا . وفي هذه الحالة لا يرد موضوع خلافة الدول ، التي هي احلال دولة محل اخرى . ولسوء الحظ فان النظريات القانونية ليست واضحة حول هذه النقطة كما يرتجى . فهناك ما يشبه الاجماع في المؤلفات القانونية على قاعدية انتقال الديون "المحلية" الى الدولة الخلف . وقد لا يكون هذا خاطئا في مضمونه ، ولكنه معبر عنه بطريقة سيئة على الأقل . فاذا تحدد بشكل قاطع ان الديون المعنية هي ديون محلية مميزة عن الديون الأخرى ، فهي في هذه الحالة ديون تخص الاقليم المنفصل . وهي بالطبع لن تكون من

---

J.B. Scott, The Proceedings of the Hague Peace Conferences : انظر ( ١٩٤ )  
 . (New York, Oxford University Press, 1920). vol.I, P.623

O. Debbasch, L'occupation militaire-Pouvoirs reconnus aux : انظر ( ١٩٥ )  
 forces armées hors de leur territoire national (Paris, Librairie générale de droit  
 . et de jurisprudence, 1962), pp. 29-30 and foot-notes 34 and 35



مسؤولية الدولة السلف المتقلصة ، ومن وجهة النظر هذه فان لدى الكتاب المشار اليهم ما يبرر وجهة نظرهم . ولكن ذلك لا يستتبع ان تصبح هذه الديون مسؤولية الدولة الخلف كما يدعي هؤلاء الكتاب . فهي كانت وستظل ديونا يتحملها فقط الاقليم الذي أصبح الآن منفصلا . على انه في حالة نوع واحد من أنواع خلافة الدول ، وهي الدول المستقلة حديثا ، تكون الديون التي تخص الاقليم ، والتي تسمى ديونا " محلية " ( بالنسبة للاقليم الأصلي للدولة المستعمرة ) ديونا تتحملها الدولة الخلف ، لأن الاقليم المنفصل في هذه الحالة هو نفسه الدولة الخلف .

( ١٧ ) على انه ينبغي التمييز بدقة بين الديون المحلية أي الديون التي تعاقدت عليها سلطة اقليمية دون الدولة ، والتي كان الاقليم المنفصل مسؤولا عنها قبل خلافة الدول ويتحمل مسؤوليتها وحده بعد الخلافة ، وبين الديون التي قد تكون من مسؤولية الدولة نفسها والتي تكون الدولة مطالبة بها ، سواء أحدثت للمصالح العام لمجموع السكان أم لمصلحة الاقليم الذي انفصل وحده . وهذا يوجد موضوع لنظرية خلافة الدول ، فالسؤال المطروح هو مصير هاتين الفئتين من ديون الدولة عند حدوث خلافة الدول . والقصد من وراء المقارنة بين الديون العامة ، والديون الخاصة أو " المعقودة لفرض محلي " هو توضيح هذا الفارق .

( ١٨ ) كان هناك تمييز في الماضي بين " الدين العام " ، وهو يعتبر دين دولة ، وبين الديون الاقليمية أو المحلية التي تتعاقد عليها ، كما ذكرنا آنفا ، سلطة اقليمية أدنى تكون هي وحدها المسؤولة عن هذه الفئة من الديون . ويمكن في الوقت الحاضر تصور وجود فئة ثالثة تشمل ما يسمى " الديون الخاصة " أو " الديون النسبية " التي تتحملها الدولة السلف لفرض واحد هو خدمة احتياجات الاقليم المعني . لذلك ينبغي التمييز بوضوح بين الدين المحلي ( وهو ليس دين دولة ) والدين المتعاقد عليه لفرض محلي ( وقد يكون دين دولة ) . والمعيار الذي يستخدم في هذا التمييز هو ما اذا كانت الدولة نفسها قد تعاقدت على الدين المخصص لاستخدام محلي . ومن المقبول الى حد ما في الممارسة الدولية ان الديون المحلية تبقى كليا من مسؤولية ذلك الجزء من الاقليم الذي ينفصل ، دون أن تتحمل الدولة السلف أي جزء منها . وهذا يعني ببساطة تطبيق القول المشهور " ينتقل الشيء بأعباءه " .

( ١٩ ) ويميز الكتاب بين عدة فئات من فئات الديون " المحلية " ، ولكنهم لا يفصلون بوضوح دائما بينها وبين الديون " التي يتعاقد عليها لأغراض محلية " . وينبغي متابعة هذه النقطة بشيء من الدقة ؛ فالدين " المحلي " مفهوم قد يبدو نسبيا في بعض الأحيان . فالديون تعتبر محلية قبل ان ينفصل جزء من اقليم الدولة عنها لأن لهذه الديون صلات متنوعة بذلك الجزء من الاقليم ؛ غير انه قد تكون لها في نفس الوقت صلة واضحة بالدولة التي تقلص اقليمها . والمسألة المهمة هنا هي ما اذا كانت الطبيعة المحلية للدين تفوق صلاته بالدولة السلف . والمسألة في معظمها مسألة تحديد الدرجة .

( ٢٠ ) ويمكن اقتراح المعايير التالية بصفة أولية للتمييز بين الدين المتعاقد عليه لفرض محلي وبين الدين المحلي :

( أ ) من هو المدين ؟ سلطة محلية أو مستعمرة ، أم حكومة مركزية نيابة عن أي منهما ؛

(ب) هل للجزء المنفصل من الاقليم استقلال مالي داخلي ؟ وما مدى هذا الاستقلال ؟

(ج) ما هو الفرض الذي سينفق الدين من أجله ؟ هل هو للاستخدام في جزء الاقليم

المنفصل ؟

(د) هل هناك ضمان معين يقع في ذلك الجزء من الاقليم ؟

ورغم ان هذه المعايير ليست دليلا أكيدا ، الا ان كلا منها يمكن ان يقدم جزءا من الاجابة على ما اذا كان الدين يعتبر دينا محليا بدرجة أكبر أم دين دولة معقودا لفرض محلي بدرجة أكبر . ويتبين من هذه المعايير السبب في تأرجح النظريات القانونية حول هذه المسألة . ان ليس من السهل دائما التأكد مما اذا كانت السلطة الاقليمية غير الدولة تتمتع فعلا باستقلال مالي داخلي وما هي درجات ذلك الاستقلال بالنسبة للدولة . كما انه حتى في الحالات التي يتضح فيها التزام الدولة (بمعنى آخر ، ان الدين المتعاقد عليه هو دين دولة ) ، فليس من الممكن دائما التحقق بشيء من اليقين من الفرض المعتمد لكل دين على حدة وقت عقد الدين ، وأين سيكون الانفاق المقابل للدين ، وما اذا كان الانفاق قد يخدم فعلا مصالح الاقليم المنفصل .

( ٢١ ) وأقل هذه المعايير اثارة للشك هو المعيار المتعلق بشخصية المدين . فاذا كانت سلطة محلية اقليمية هي التي قامت بنفسها بالتعاقد على الدين فهناك افتراض قوى بأن الدين دين محلي . والدولة هنا ليست مشتركة في هذا الدين ولن تصبح مشتركة لمجرد انها أصبحت دولة سلفا . ومن ثم فان الدولة الخلف هي الأخرى لن تكون مشتركة . وهذا فلن يكون موضوع خلافة دول . أما اذا كان الدين متعاقدا عليه من قبل حكومة مركزية ، ولكن متعاقد عليه بوضوح باسم سلطة محلية منفصلة ، فهو دين دولة من الناحية القانونية . ويمكن أن نسميه دين دولة معقودا لفرض محلي ، لأن الدولة تعتمد استخدام المبالغ المقترضة في جزء معين من اقليمها . واذا كان الدين المتعاقد عليه من قبل حكومة مركزية نيابة عن مستعمرة فاننا نواجه بنفس الوضع من الناحية النظرية .

( ٢٢ ) ومن المعايير المفيدة الأخرى الاستقلال المالي للجزء المنفصل من الاقليم ، وان كان يصعب من الناحية العملية الوصول الى استنتاجات محددة بدقة عن طريق هذا المعيار . فالدين لا يمكن اعتباره محليا ما لم تكن لذلك الجزء من الاقليم الذي تعاقد عليه " درجة " ما من الاستقلال المالي . ولكن هل يعني ذلك ان الاقليم أو المستعمرة يجب أن يكون مستقلا ماليا ؟ أم يكفي أن تكون ميزانيته منفصلة عن الميزانية العامة للدولة السلف ؟ وهل يكفي أن يكون الدين مميذا ، أو بمعنى آخر سهلا التحديد بحكم كونه مدرجا في ميزانية الاقليم المنفصل ؟ وما هو الوضع مثلا بالنسبة لبعض " مصروفات السيادة " ، التي يغطيها قرض ما ، والتي تفرض الحكومة المركزية ادراجها في ميزانية مستعمرة ما ويكون الفرض منها توطيين مستوطنين من البلد المتبوع أو قمع حركة استقلال ؟ ( ١٩٦ ) فادراج الدين في الميزانية المحلية للاقليم بسبب الاستقلال المالي للاقليم لا يكفي لاختفاء حقيقة كون الديون المتعاقد عليها من أجل هذه المصروفات هي ديون دولة .

( ١٩٦ ) تشور هنا مشكلة الديون " البغيضة " ، ديون النظام الحاكم ، أو ديون الحرب

أو ديون الاخضاع ؛ انظر الفقرات من ( ٤١ ) الى ( ٤٣ ) من هذا التعليق أدناه .

(٢٣) أما المعيار الثالث وهو الفرض المعتزم والاستخدام الفعلي للدين المتعاقد عليه فليس وسيلة قاطعة في حد ذاته وبمعزل عن غيره للتمييز بين الديون المحلية (غير ديون الدولة) والديون المتعاقد عليها لفرض محلي (ديون الدولة). فقد تعتمد حكومة مركزية، متصرفة باسمها هـي نفسها، كما تفعل أي مقاطعة دائماً، إلى تقرير تخصيص قرض تعاقدت عليه، لاستخدام محلي. وهذا يكون دين دولة خصص لفرض اقليمي. ولا بد من الجمع بين معيار الفرض المقصود وبين معايير أخرى لتحديد ما اذا كان الدين دين دولة أم لا. وبمعنى آخر فإن مفهوم الدين المحلي ومفهوم الدين المتعاقد عليه لفرض محلي يفترضان ضمناً ان القرض سيستخدم فعلاً في الاقليم المعني. وقد يكون هذا الافتراض قويا أو ضعيفا. لذلك فمن الضروري تحديد درجة الصلة اللازمة لتبرير افتراض ان القرض سيستخدم في الاقليم المعني. وفي حالة الديون المحلية التي تتعاقد عليها سلطة اقليمية أدنى يكون هذا الافتراض قويا جداً بطبيعة الحال؛ فالكوميون، أو المدينة تقتض عاده لنفسها وليس لفرض تخصيص عوائد القرض لمدينة أخرى. أما في حالة الديون التي تتعاقد عليها حكومة مركزية لفرض محلي بقصد استخدامها على وجه الخصوص في جزء من الاقليم، فمن الواضح ان الافتراض هنا أقل قوة.

(٢٤) ولمزيد من ايضاح هذه النقطة، يمكننا ان نعتبر من وجهة النظر الثالثة هذه ان هناك ثلاث مراحل متتابعة في حالة دين الدولة المتعاقد عليه لفرض محلي. أولاً يجب ان تكون الدولة قد انتهت اتفاق مبلغ القرض على الاقليم المعني (مبدأ التخصيص أو الاستخدام المعتزم). ثم يجب أن تكون الدولة قد استخدمت عائد القرض فعلاً في الاقليم المعني (معيار الاستخدام الفعلي)، وثالثاً، يجب ان يكون الاتفاق قد تم لمنفعة الاقليم المعني ولصالحه الفعلي (معيار مصلحة الاقليم أو منفعته). فبهذه الشروط يمكن تحاشي سوء استخدام الحكومة المركزية للدين كما يمكن حل مشاكل أخرى منها ديون النظام الحاكم، أو ديون الاخضاع، وما إليها، بطريقة عادلة ومرضية.

(٢٥) ومن القرائن الأخرى امكانية وجود ضمانات أو رهون بشأن الدين، وهذا هو المعيار الأخير. فقد يكون للدين ضمانات، مثلاً، على شكل رهن عقارات أو موارد ضريبية، وقد تكون العقارات موجودة أو الضرائب مفروضة في كامل اقليم الدولة السلف أو في الجزء الذي انفصل من تلك الدولة وحده. فيكون هذا دليلاً اضافياً على ما اذا كان الدين دين دولة أم لا. الا ان هذا المعيار ينبغي تطبيقه بحذر لهذا الفرض لأن كلا من الحكومة المركزية والاقليم يمكن ان يقدم رهوناً من هذا النوع لديونه.

(٢٦) فإنا ما تأكد بما يكفي من اليقين بأن الدين هو دين دولة يبقى تحديد مصير هذا الدين في النهاية، وهذا هو موضوع خلافة الدول في الديون. فليس من المحتم ان تكون الدولة الخلف مسؤولة عنه. فعلى سبيل المثال اذا كان دين الدولة مضموناً بأملك من أملاك الاقليم المنفصل، فانه لا يمكن القطع بناءً على ذلك بأن الدين كان متعاقداً عليه فعلاً لمنفعة الاقليم المعني. فربما لم يكن لدى الدولة السلف عقارات أخرى يمكن ان تردها كضمان؛ وبهذا يكون من الظلم وضع عبء هذا الدين على الدولة الخلف لمجرد ان الاقليم الذي انضم إليها كان من سوء حظه ان يكون الجزء الوحيد القادر على تقديم هذا الضمان. وعلى أي حال فإن هذا الدين هو دين دولة (وليس ديناً محلياً) كانت الدولة السلف مسؤولة عند. أما في حالة الديون المضمونة بموارد ضريبية محلية

يكون هذا الافتراض أقوى . فحيث أن هذا النوع من الضمانات يمكن توفيره في أى جزء من اقليم الدولة السلف ( الا اذا انطوى الأمر على عائد خاص ) فان الارتباط بالجزء المنفصل من الاقليم هو ارتباط محدود في هذه الحالة . على أنه كما كان الحال بالنسبة للديون المضمونة بعقارات ، فان هذا الدين يمكن أن يكون دين دولة أو ديناً محلياً ، لأن الدولة والاقليم كليهما يمكن أن يضمنا ديونهما بموارد مالية محلية .

( ٢٧ ) أما رابطة القانون الدولي ، فتقسم الدين العام الى ثلاث فئات : ( ١٩٧ )

( أ ) الدين الوطني " والدين الوطني هو الدين الذى يظهر في بيانات الدخل العام للحكومة المركزية ولا يتصل باقليم بعينه أو بأصول بعينها " ؛

( ب ) الدين المحلي " والديون المحلية هي الديون التي تستدينها الحكومة المركزية لفرض الانفاق في أقاليم معينة أو تستدينها الأقاليم المعنية نفسها " ؛

( ج ) الدين المتعاقد عليه لفرض محلي " والديون المتعاقد عليها لفرض محلي هي الديون التي تستدينها حكومة مركزية أو حكومات اقليمية بعينها بفرض الانفاق على مشاريع معينة في أقاليم معينة " .

( ٢٨ ) والخلاصة أن الدين المحلي يمكن أن يوصف بأنه دين : ( أ ) تتعاقد عليه سلطة اقليمية دون الدولة ، ( ب ) لتستخدمه هذه السلطة في اقليمها ، ( ج ) الذى هو اقليم له درجة من الاستقلال المالي ، ( د ) وينتج عن ذلك أنه يمكن تحديد هذا الدين . أما الدين المتعاقد عليه لفرض محلي فهو دين دولة تستخدمه الدولة على وجه التحديد في جزء مميز بوضوح من اقليمها . ولما كانت ديون الدولة ليست في العادة " متعاقدا عليها لفرض محلي " ، لذلك رؤى أن توصف هذه الديون بتلك الصفة اذا كانت تلك حقيقتها . على أن هذا الحصر ليس لازماً بالنسبة للدين المحلي لأن الدين المحلي كله " متعاقد عليه لفرض محلي " ، باعتبار أنه واقع ومستخدم في الاقليم . والسبب في تحديد كون الدين " متعاقداً عليه لفرض محلي " انه دين دولة تصادف ، بطريق الاستثناء ، ان رصد لحيز جغرافي معين . وباختصار فان جميع الديون المحلية هي بحكم التعريف ديون " متعاقد عليها لفرض محلي " ، اما ديون الدولة فهي عادة غير ذلك ، اما اذا كانت كذلك فيجب أن يذكر هذا بوضوح كي يعرف أن هذه هي الحال .

( ٢٩ ) يقتصر هذا الباب من المشروع على ديون الدولة ، ولا يدخل في هذا التعبير أى ديون تتعاقد عليها مؤسسات عامة أو هيئات عامة . وقد يكون من الصعب أحياناً التمييز حسب القانون المحلي لبعض البلدان بين الدولة ومؤسساتها العامة ، وحين يكون ذلك ممكناً يكون من الأصعب عدم اعتبار الدين الذى تتعاقد عليه مؤسسة عامة تشارك فيها الدولة ذاتها اشتراكاً مادياً على أنه دين دولة .

( ١٩٧ ) رابطة القانون الدولي ، تقرير المؤتمر الرابع والخمسين ، المعقود في لاهاي ، في

الفترة من ٢٣ الى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٠ ( لندن ) ، ( ١٩٧١ ) ، ص ١٠٨ .

وهنا تنشأ أولاً مشكلة تعريف المؤسسة العامة أو الهيئة العامة (١٩٨). فهذه كيانات مميزة عن الدولة، لها شخصيتها الخاصة كما أن لها عادة درجة من الاستقلال المالي، وتخضع بموجب القانون

(١٩٨) سيستخدم هذان التعبيران كمترادفين، حتى وإن كان النظام القانوني لهذه المؤسسات مختلفاً في القانون المحلي لبعض البلدان. ويميز القانون الإداري الفرنسي والالمانسي بين "établissement public" أو "öffentliche Anstalt" وبين "entreprise publique" أو "öffentliche Unternehmung" أما القانون الانكليزي والنظم المرتبطة به فلا تكتسب تميز بين "public corporation" و "enterprise" و "undertaking" وبين "public undertaking" أو "public utility undertaking". وفي اسبانيا توجس "Institutos publicos" وفي امريكا اللاتينية "autarquias" وفي ايطاليا "enti publici"، و "imprese pubbliche"، و "aziende autonome"، وهكذا. أنظر: W.Friedmann, The Public Corporation: A Comparative Symposium, University of Toronto School of Law, Comparative Law Series, vol. 1 (London, Stevens. 1954).

أنظر كذلك حولية ١٩٧٣، المجلد الثاني، من ص ٥٩ - ٦١ و ص ٦٣، الوثيقة A/CN.4/267، الباب الرابع، المواد من ٣٢ الى ٣٤.

وقد اضطرت الهيئات القضائية الدولية الى النظر في تعريف المؤسسات العامة، وخاصة:

(أ) في قرار تحكيم أصدره بايخمان (قضية التعويضات الالمانية وفقاً للمادة ٢٦٠ من معاهدة فرساي (المحكم ف. في. ن. بايخمان)، مطبوعات لجنة التعويضات، المرفق ٤٥ (٢١ أ، باريس، ١٩٢٤)، و "تقارير عن قرارات التحكيم"، الأمم المتحدة، المجلد ١ ( منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع 1948.V.2، ص ٤٥٣ وما بعدها)؛

(ب) في قرار محكمة الأمم المتحدة في ليبيا ("قضية المؤسسات والشركات والجمعيات المذكورة في المادة ٥ من الاتفاق المبرم في ٢٨ حزيران/يونيه بين المملكة المتحدة والحكومة الايطالية بخصوص التصرف في بعض الممتلكات الايطالية في ليبيا: القرار الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٥٥) (الأمم المتحدة، تقارير عن قرارات التحكيم، المجلد الثاني عشر ( منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: 63.V.3)، ص ٣٩ وما بعدها)؛

(ج) في قرار لمحكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية تتصل بمؤسسة جامعية هنغارية حكومية (الحكم الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣)، استئناف حكم محكمة التحكيم المختلطة الهنغارية - التشيكية ( جامعة بيتر بازماني ضد دولة تشيكوسلوفاكيا )، محكمة العدل الدولية الدائمة، المجموعة A/B، رقم ٦١، ص ٢٣٦ وما بعدها).

العام لنظام قانونية خاصة بها، وهي تشتغل بنشاط اقتصادي أو تقدم خدمة عامة ولها طابع عام، أو طابع المنفعة العامة. وقد وصف المقرر الخاص لموضوع مسؤولية الدولية هذه المؤسسات بأنها "الهياكل العامة وغيرها من المؤسسات العامة التي تتمتع بشخصيتها القانونية واستقلال في الإدارة والتنظيم. ويكون الغرض منها تقديم خدمة معينة أو أداء وظائف محددة" (١٩٩). وفي قضية "بعض القروض النرويجية" التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية، ذكر وكيل الحكومة الفرنسية أنه؛ " . . . في القانون المحلي . . . تظاهر المؤسسة العامة الى الوجود استجابة لحاجة السى اللامركزية، وقد يكون من الضروري السماح بدرجة من الاستقلال لمؤسسات أو هيئات معينة، لما لأسباب تتعلق بالميزانية أو للغرض الذي تخدمه - كأن تكون تؤدي وظيفة تتعلق بتقديم المساعدات أو لأغراض ثقافية . ويتحقق هذا الاستقلال بوضعها شخصية اعتبارية بموجب القانون المحلي" (٢٠٠).

(٣٠) وقد بتت لجنة القانون الدولي، في مشروعها بشأن مسؤولية الدولة، في مسألة ما اذا كان دين المؤسسة العامة يعتبر، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة، دين دولة. أما فيما يتعلق بخلافة الدول فمن الواضح أن الاجابة على سؤال ما اذا كان دين مثل هذه الهيئة يعتبر دين دولة لا بد أن تكون بالنفي. ولذا فان ديون المؤسسات العامة ستستبعد من نطاق هذا الباب من المشروع كما استبعدت ديون السلطات اقليمية الادنى، رغم أن لكل منهما طبيعة عامة. فهذه الطبيعة العامة لا تكفي لاعتبار الدين دين دولة، كما سيتبين مما يلي في حالة فئة أخرى من الديون.

(٣١) يتبين من الفقرات السابقة أن الطبيعة العامة للدين هي ضرورة أساسية ولكنها ليست كافية لاعتباره دين دولة. "فالدين العام" هو التزام تلتزم به سلطة عامة بخلاف الهيئة الخاصة أو الأفراد. ولكن كون الدين يسمى ديناً "عاماً" لا يجعل من الممكن التعرف تماماً على السلطة "العامة" التي تعاقبت عليه، فقد تكون هي الدولة، أو سلطة اقليمية أدنى منها، أو مؤسسة أو هيئة عامة مميزة عن الدولة. ولذا فان تعبير "الدين العام" (بخلاف الدين الخاص) لا يساعد كثيراً في تعريف دين الدولة. فهذا التعبير فضفاض ولا يقتصر على ديون الدولة، وهي موضوع هذا الباب، بل يشمل أيضاً دين الكيانات العامة الأخرى سواء أكانت اقليمية الطابع أم لا.

(٣٢) ترتبط الديون المالية بمفهوم الاقتراض، أما الديون الادارية فتنتج تلقائياً من أنشطة الخدمات العامة دون أن تنطوي على أى تمويل أو استثمار. وتذكر رابطة القانون الدولي (٢٠١) عدة أمثلة، منها: بعض المصروفات المتعلقة بخدمات سابقة قدمتها الدولة؛ وحقوق الدائنية الناتجة عن قرارات السلطات العامة؛ وحقوق الدائنية تجاه المؤسسات العامة للدولة أو الشركات المملوكة

(١٩٩) حولية (١٩٧١)، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٥٤ الوثيقة A/N.4/246

و Add.1-3، الفقرة ١٦٣.

(٢٠٠) محكمة العدل الدولية، المرافعات، قضية بعض القروض النرويجية، (فرنسا ضد

النرويج) المجلد الثاني، ص ٧٢ (الاصلي بالفرنسية).

(٢٠١) رابطة القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٨ و ١٢١.

للدولة ؛ واعانات بناءً مستحقة على الدولة ؛ ومرتببات وأجور موظفي الخدمة المدنية (٢٠٢) . ومع أن الديون المالية قد تكون عامة أو خاصة، فإن الديون الإدارية لا تكون الا عامة .

(٣٣) وفيما يتعلق بالديون السياسية والديون التجارية، فانه بينما قد تكون الديون التجارية ديون دولة، وقد تكون ديونا على سلطات محلية أو مؤسسات عامة أو ديونا خاصة، فإن الديون السياسية هي دائما ديون دولة . ويجب أن يفهم تعبير : " ديون سياسية " على أنه ، كما وصفه أحد الكتاب ، يشير الى :

" الديون التي أعلنت مسؤولية الدولة عنها أو اعترفت هي بمسؤوليتها قبل دولة أخرى عنها نتيجة احداث سياسية، وأكثر حالات هذه الديون شيوعا هو الدين المفروض على دولة مهزومة في معاهدة صلح (تعويضات الحرب ، . . الخ ) . كذلك فان قرض الحرب الذي تقدمه دولة الى دولة أخرى ينشأ عنه دين سياسي " (٢٠٣) .

ويضيف نفس الكاتب أن " الدين السياسي هو دين لا وجود له الا بين الحكومات ، أي بين دولة وأخرى، فالدائن دولة والمدين دولة . ولا يهم كثيرا أن يكون الدين قد نشأ عن قرض أو عن فرض تعويضات حرب " (٢٠٤) ، ويجرى الكاتب مقابلة بين الديون السياسية، التي تنشأ بين الدائن والمدين - علاقة بين دولتين ، وبين الديون التجارية، التي " تنشأ عن قرض تتعاقد عليه دولة مع أطراف خاصة، سواء أكانت مصارف أو أفرادا " (٢٠٥) .

(٣٤) وتميز رابطة القانون الدولي بين الديون حسب شكلها والفرض منها ومركز الدائنين :  
فالقروض يمكن أن تكون مقدمة من :

(أ) مقرضين عاديين فرادى عن طريق عقود فردية مع الحكومة ؛

(ب) مستثمرين فرادى يشترتون سندات " وطنية " ، أي سندات لا يقصد منها أصلا أن يشترها مستثمرون أجنب . . . ؛

(٢٠٢) أنظر: " مواد بشأن خلافة الدول ( منشورات الأمم المتحدة : رقم البيع E.68.V.5 )

ص ١١٤ - ١١٥ ( بولدرمانز ضد دولة هولندا ، الحكم الصادر في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ) .

(٢٠٣) أنظر: G. Jèze, "Les défaillances d'Etat", Recueil des cours 1935-III,

(Paris, Sirey, 1936), vol. 53, P. 383 .

(٢٠٤) المرجع نفسه ، ص ٣٨٣ و ٣٨٤ .

(٢٠٥) المرجع نفسه ، ص ٣٨٣ .

- (ج) مستثمرين فرادى يشترتون سندات " دولية " ، أى سندات تصدر من أجل قروض عاصمة في سوق القروض الدولية ويقصد بها اجتذاب أموال من خارج البلاد ؛
- (د) حكومات أجنبية لأغراض عامة وفي شكل عقد قرض محدد ؛
- (هـ) حكومات أجنبية لأغراض محددة وفي شكل عقد قرض محدد ؛
- (و) منظمات دولية (٢٠٦) .

(٣٥) ينطبق التمييز بين الدين الداخلي والدين الخارجي عادة على ديون الدولة فقط، وان كان من المتصور تطبيقه على الديون العامة الأخرى أو حتى على ديون خاصة . فالديون الداخلية هي التي يكون الدائنون فيها من مواطني الدولة المدينة (٢٠٧) ، أما الدين الخارجي فيشمل جميع الديون التي تتعاقد عليها الدولة مع دول أخرى أو مع هيئات أجنبية، شركات كانت أو أفراد .

(٣٦) الديون الناشئة عن حالات المسؤولية التقصيرية وهي الديون المترتبة على افعال غير قانونية ارتكبتها الدولة السلف ، تثير مشاكل خاصة فيما يتعلق بخلافة الدول ، وتنظم حل هذه المشاكل ، في المقام الأول ، المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول (٢٠٨) .

(٣٧) مع أن جميع الديون ، سواء أكانت خاصة أو عامة أو ديون دولة ، قد تكون أو لا تكون مكفولة برهن ما ، فان هذا الباب يتناول ديون الدولة فقط . وفي هذا الصدد نجد أن فكرة الديون الرهنية هي فكرة بالغة الأهمية . فلا بد من التمييز بين فئتين من فئات الديون : أولا هناك ديون الدولة المضمونة بشكل خاص بحصيلة ضريبة معينة ، ان يكون من المقرر ومن المتفق عليه أن العائد من ضرائب معينة سيستخدم لضمان خدمة دين الدولة . وثانيا قد توجد حالات تكون فيها ديون الدولة مضمونة بشكل خاص بأموال معينة ، وبمعنى آخر فان الدولة المقترضة تكون قد رهنّت بعض ممتلكاتها الوطنية .

---

(٢٠٦) رابطة القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٦ .

(٢٠٧) أنظر : D. Bardonnet, La succession d'Etats à Madagascar - Succession au droit conventionnel et aux droits patrimoniaux (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1970), pp. 271 and 276

(٢٠٨) أنظر المرجع نفسه ، ص ٣٠٥ . ويشير المؤلف (ص ٢٧٠) الى

A.B. Keith, The Theory of State Succession - with Special Reference to English and Colonial Law

(London, Waterlow and Sons, 1907) ص ٥٨ وما بعدها ، فيما يتعلق بخلافة الدول في الديون الناشئة عن حالات المسؤولية التقصيرية والحالات الشبيهة بها . أنظر أيضا تقرير رابطة القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، صفحة ٢٢ (التذييل جيم ، " ديون الكونغو البنجيكي " محكمة استئناف بروكسل ، بونييه وهوك ضد بلجيكا ، الحكم الصادر في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣) .



( ٣٨ ) يمكن أن تنشأ مسؤولية الدولة من قرض تعاقدت عليه بنفسها كما يمكن أن تنشأ من ضمـان قدمته فيما يتعلق بدين طرف آخر، وقد يكون هذا الطرف دولة، أو سلطة اقليمية أدنى ، أو مؤسسة عامة أو فردا . وحين يُمح البنك الدولي قرضا لاقليم تابع، فهو يطلب عادة ضمانا من الدولة القائمة بالادارة . وحين يحصل الاقليم المعني على الاستقلال ، تكون دولتان مسؤولتين قانونا عن سداد الدين ( ٢٠٩ ) ، الا أن دراسة السجل الفعلي للقروض المتعاقد عليها مع البنك الدولي تبين أن خلافة الدول لا تغير من الوضع الذي كان قائما ، إذ يظل الاقليم التابع الذي حصل على استقلاله هو المدين الأساسي ، وتظل الدولة القائمة بالادارة ضامنا له . والفرق الوحيد ، وهو غير ذي أثر على مصير الدين ، هو أن الاقليم التابع قد غير مركزه القانوني وأصبح دولة مستقلة .

( ٣٩ ) والغرض من التمييز بين هذين المفهومين ليس فقط مجرد الفصل بين مفهومين متكاملين ولكن التمييز بين مجموعة كاملة من التعابير المستخدمة على مختلف المستويات ، ويمكن من أجل الدققة البالغة أن نحاول التمييز بين ديون الدولة و " ديون النظام الحاكم " ، لأن هذه الأخيرة ، كما يتبين من التعبير، هي ديون تعاقد عليها نظام سياسي أو حكومة ذات شكل سياسي معين . ولكن المسألة هنا ليست ما اذا كانت الحكومة المعنوية قد حلت محلها في نفس الاقليم حكومة أخرى ذات اتجاه سياسي مختلف ، لأن هذا هو مجرد خلافة حكومات يمكن فيها التنصل من " دين النظام الحاكم " . ولكن الأمر على العكس من ذلك ينطوي على خلافة الدول أو بمعنى آخر على مسألة ما اذا كانت ديون النظام التي تعاقدت عليها الدولة السلف تنتقل الى الدولة الخلف . وفي مفهوم هذا الباب تعتبر ديون النظام ديون دولة . فقانون خلافة الدول لا يهتم بالحكومات أو بأى جهاز آخر من أجهـزة الدولة ولكن بالدولة نفسها . فكما أن الأعمال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها إحدى الحكومات تنشأ عنها مسؤولية دولة، كذلك ديون النظام، أي الديون التي تتعاقد عليها الحكومة، هي ديون دولة .

( ٤٠ ) وفي رأى أحد الكتاب أن المقصود بديون النظام هو :

" الديون التي كانت الدولة التي انفصل جزء من اقليمها قد تعاقدت عليها لمصلحة مؤقتة لنظام سياسي معين ، ويمكن أن يشمل هذا التعبير، في وقت السلم، ديون الخضاع التي يتعاقد عليها خصيصا لفرض استعمار أو استيحاب اقليم معين ، وفي زمن الحرب ، ديون الحرب " ( ٢١٠ ) .

---

G.R. Delaume, Legal Aspects of International Lending and Economic ( ٢٠٩ )

Development Financing (New York, Oceana, 1967), p. 321; K. Zemanek, "State succession after decoloization", Recueil des cours ..., 1965-III (Leyden, Sijthoff, 1965), vol. 116. p. 259-260

Ch. Rousseau, Droit international public (Paris, Sirey, 1977), ( ٢١٠ )

vol. III, p. 458.

وهذا هو أحد التطبيقات للنظرية العامة - نظرية الديون " البغيضة " التي سنشير إليها في الفقرات التالية .

مسألة " الديون البغيضة "

( ٤١ ) أورد المقرر الخاص في تقريره التاسع ( ٢١١ ) فصلا بعنوان " عدم انتقالية الديون البغيضة " ويتناول هذا الفصل أولا موضوع تعريف " الديون البغيضة " . وقد أشار المقرر الخاص ، في جملة أمور ، الى كتابات فقهاء القانون الذين أشاروا الى " ديون الحرب " أو " ديون الاضلاع " ( ٢١٢ ) وكذلك الى أولئك الذين أشاروا الى " ديون النظام الحاكم " ( ٢١٣ ) . واقترح المقرر الخاص لتعريف " الديون البغيضة " ادخال مادة جديدة - جيم ، ونصها كما يلي :

---

( ٢١١ ) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني ، ( الباب الأول ) ، ص ٤٥ ، الوثيقة A/CN.4/301

و Add.1 .

( ٢١٢ ) منهم مثلا de Bustamante y Sirvén ، مرجع سبق ذكره المجلد الثالث ،

ص ٢٩٣ و ٢٩٤ ، و P. Fauchille, Traité de droit international public, 8th edition

● of Manuel de droit international public by H. Bonfils (Paris, Rousseau, 1922),

. vol.1 (part one), p.352

( ٢١٣ ) منهم مثلا G. Jéze, Cours de science des finances et le legislation

financière français, 6th ed. (Paris, Giard, 192٢), vol. 1 (part one), pp. 302-305,

. 327

” المادة جيم - تعريف الديون البفيضة

في مصطلح هذه المواد يراد بتعبير الديون البفيضة ما يلي :

(أ) جميع الديون المتعاقد عليها من الدولة السلف بهدف تحقيق أغراض تتنافى مع المصالح الأساسية للدولة الخلف أو الاقليم المنقول ؛

(ب) جميع الديون المتعاقد عليها من الدولة السلف بهدف ولفرض لا يتفقان مع القانون الدولي ، وخاصة مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ” .

(٤٢) ثم يتناول هذا الفصل من تقرير المقرر الخاص مسألة تحديد مصير الديون البفيضة . ويستعرض المقرر الخاص ممارسة الدول بشأن ” ديون الحرب ” ، ومنها عدد من الحالات لم تنقل فيها هذه الديون الى الدول الخلف (٢١٤) ، وكذلك حالات انتقلت فيها هذه الديون (٢١٥) .

(٢١٤) يذكر التقرير ، في جملة أمور ، الامثلة التالية : المادة ٢٤ من معاهدة تلسنت

الموقعة بين فرنسا وبروسيا (انظر E.H. Feilchenfeld, Public Debts and State Succession (New York, Macmillan, 1931), ص ٩١) ؛ وضم الترانسفال ( ” جمهورية جنوب افريقيا ” ) من قبل المملكة المتحدة (المرجع نفسه ، ص ٣٨٠ - ٣٩٦ ؛ انظر J. de Louter, le droit international public positif (Oxford, University Press, 1920), vol.I, p.229) ومعاهدات السلم في أعقاب انتهاء الحربين العالميتين الاولى والثانية ، وخاصة المادة ٢٥٤ من معاهدة فرساي (British and Foreign State Papers, 1919) المجلد ١١٢ ، London, H.M. Stationery Office, 1922) ، الصفحتان ١٢٤ و ١٢٥ ) ، والمادة ٢٠٣ من معاهدة سان جيرمان آن لسي (المرجع نفسه ، ص ٤٠٥ - ٤٠٧) ، والمادة ١٤١ من معاهدة نويي سور سين (المرجع نفسه ، ص ٨٢١) ، والمادة ١٨٦ من معاهدة تريانون (المرجع نفسه ، المجلد ١١٣ ، ص ٥٥٦ - ٥٦٨) ، والمادة ٥٠ من معاهدة لوزان (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الثامن والعشرون ، ص ٤١ - ٤٣) ، والمرفقان العاشر والرابع عشر من معاهدة السلم مع ايطاليا (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٩ ، ص ٢٠٩ - ٢٢٥) .

(٢١٥) منها على سبيل المثال معاهدة ١٧٢٠ المعقودة بين السويد وبروسيا (انظر E. Feilchenfeld, المرجع السابق ، ص ٧٥ ، الحاشية ٦ ؛ وتوحيد ايطاليا (المرجع نفسه ، ص ٢٦٩) ؛ وتحمل تشيكوسلوفاكيا ، لفترة قصيرة من الوقت ، ديونا معينة على النمسا - هنغاريا (انظر O'Connell ، المرجع السابق ) ، ص ٤٢٠ و ٤٢١) .

كما أورد حالات من ممارسات الدول تتعلق بانتقال وعدم انتقال " ديون الاخضاع " الى الدولة الخلف (٢١٦) . واقترح المادة دال التالية بشأن عدم قابلية " الديون البفيضة " للنقل :

" المادة دال - عدم قابلية الديون البفيضة للنقل

[فيما عدا حالة اتحاد الدول ] ، لا تكون الديون البفيضة التي تعاقدت عليها الدولة السلف قابلة للنقل الى الدولة الخلف " .

(٤٣) وقد اعترفت اللجنة ، بعد مناقشة المادتين جيم ودال ، بأهمية القضايا المثارة حول مسألة " الديون البفيضة " ، ولكن كان من رأيها مبدئيا أن القواعد المصافة لكل نوع من انواع خلافة الدول خليقة بأن تسوي القضايا التي تثيرها هذه المسألة وبأن لا تدع ضرورة لصياغة أحكام عامة بشأنها . وعند استكمال القراءة الاولى لذلك الجزء ، أكدت اللجنة وجهة النظر المبدئية هذه .

#### تعريف دين الدولة

(٤٤) قامت اللجنة ، آخذة الاعتبارات السالفة الذكر في الحسبان ، باعتماد نص المادة ١٦ الذي يحتوى على تعريف دين الدولة في مصطلح مواد الباب الثالث من مشروع المواد . وتأتتبي الاشارة في نص المادة الى " مواد هذا الباب " متفقة مع الاستخدام السائد في المشروع ، وخاصة مع صيغة الحكم المناظر في الباب الثاني ، ألا وهو المادة ٥ . ويشير نص المادة ١٦ الى " التزام مالي " لكي يكون واضحا ان الدين المقصود هنا ينطوي على جانب مالي ، ويقسم مثل تلك الالتزامات المالية الى فئتين . الفئة الاولى هي أي التزام مالي على دولة " تجاه دولة أخرى أو منظمة دولية أو أى شخص آخر من أشخاص القانون الدولي " ( الفقرة الفرعية ( أ ) ) ، وهو ما يمكن تمييزه كالتزام

---

(٢١٦) أشار المقرر الخاص الى معاهدة ١٨٤٧ المعقودة بين اسبانيا وبوليفيا ( انظر أدناه الفقرة (١١) من التعليق على المادة ٢٠ ) ؛ ومسألة الديون الاسبانية فيما يتعلق بكوبا في اطار معاهدة باريس لعام ١٨٩٨ المعقودة بين اسبانيا والولايات المتحدة ( انظر Feilchenfeld ، المرجع السابق ، ص ٣٣٧ - ٣٤٢ ، وكذلك Rousseau ، المرجع السابق ص ٤٥٩ ) ؛ والمادة ٢٥٥ من معاهدة فرساي ( انظر الحاشية ٢٤ اعلاه ) و " رد الحلفاء والدول المرتبطة بهـمـم " بشأن استعمار المانيا لبولندا (British and Foreign State Papers, 1919, vol. CXII (London, H.M. Stationery Office, 1922), p. 290) ؛ ومسألة ديون هولندا فيما يتعلق باندونيسيا في اطار مؤتمر المائدة المستديرة لعام ١٩٤٩ وما تلاه من الغاء اندونيسيا لهذه الديون في عام ١٩٥٦ ( انظر أدناه ، الفقرات (١٦) الى (١٩) من التعليق على المادة ٢٠ ) ؛ ومسألة الديون الفرنسية في الجزائر ( انظر أدناه ، الفقرة (٣٦) من التعليق على المادة ٢٠ ) .

مالي دولي . والفئة الثانية هي " أى التزام مالي آخر في ذمة الدولة " (الفقرة الفرعية (ب)) ، ويقصد به تغطية ديون الدولة التي لا يكون الدائنون فيها أشخاصا من أشخاص القانون الدولي .

( ٤٥ ) واعتمدت اللجنة المادة ١٦ ، على الرغم من التحفظات التي ابدتها على فقرتها الفرعية (ب) بعض الأعضاء الذين كانوا يرون أن " دين الدولة " يجب ان يقتصر على الالتزامات المالية الناشئة على المستوى الدولي . فضلا عن ذلك رأى بعض أعضاء اللجنة أن الفقرة الفرعية (ب) يجب ألا تتسع لتشمل " أى التزام مالي آخر في ذمة الدولة " عندما يكون الدائن فردا من رعايا الدولة الخلف المدينة ، سواء اكان شخصا اعتباريا أم طبيعيا . بيد ان أعضاء آخرين ايدوا الفقرة الفرعية (ب) ، بالنظر الى حجم وأهمية الائتمان المقدم للدول في الوقت الحاضر من مصادر خاصة أجنبية . ورؤى أن حذف الفقرة الفرعية (ب) يمكن أن يؤدي الى تحديد مصادر الائتمان المتاح للدول والمنظمات الدولية ، وذلك من شأنه الاضرار بمصالح المجتمع الدولي ككل ، ويوجه خصاص بمصالح البلدان النامية التي هي في مسيس الحاجة الى التمويل الخارجي لبرامجها الانمائية ، والتي كان تيسير وصولها الى أسواق رأس المال الخاص أحد أهداف " الحوار بين الشمال والجنوب " حول المسائل الاقتصادية ( ٢١٧ ) .

## المادة ١٧

### التزامات الدولة الخلف ازاء ديون الدولة المنتقلة اليها

" تستتبع خلافة الدول انقضاء التزامات الدولة السلف ونشوء التزامات الدولة الخلف ازاء ديون الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف وفقا لاحكام مواد هذا الباب " .

### التعليق

( ١ ) تضع المادة ٦ ( حقوق الدولة الخلف في مال الدولة المنتقل اليها ) قاعدة تؤكد الأثر القانوني المزدوج لخلافة الدول على حقوق كل من الدولة السلف والدولة الخلف في مال الدولة الذي ينتقل من الأولى الى الثانية ، وتشمل هذه القاعدة انقضاء حقوق الدولة السلف في المال المعني ، وفي نفس الوقت نشوء حقوق الدولة الخلف في ذلك المال . وتتضمن المادة ١٧ حكما مشابها يتعلق بالتزامات الدولة الخلف والدولة السلف ازاء ديون الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف وفقا لاحكام مواد الباب الثالث .

( ٢ ) وينبغي التأكيد على ان هذه القاعدة تنطبق فقط على ديون الدولة التي تنتقل فعلا الى الدولة الخلف " وفقا لاحكام مواد هذا الباب " . ومن أهم هذه الأحكام المادة ١٨ التي تعهدت مكملتها للمادة ١٧ وتضمن حقوق الدائنين .

( ٢١٧ ) مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي ، الذي افتتح في باريس في كانون الاول /

ديسمبر ١٩٧٥ .

المادة ١٨

آثار انتقال ديون الدولة على الدائنين

- ١ - لا تؤثر خلافة الدول ، في حد ذاتها ، في حقوق والالتزامات الدائنين .
- ٢ - لا يمكن للدولة السلف او للدولة أو للدول الخلف ، تبعاً للحالة ، أن تتخـذ من اتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف ، أو بين الدول الخلف بشأن انتقال جزء أو أجزاء من ديون الدولة التي على الدولة السلف ، ذريعة ازاء دولة ثالثة دائنة أو منظمة دولية تتقدم بمطالبة ، ما لم :
  - (أ) تكن النتائج المترتبة على هذا الاتفاق متفقة مع القواعد المنطبقة الأخرى في مواد هذا الباب ؛ أو
  - (ب) تكن تلك الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية قد قبلت الاتفاق .

التعليق

(١) في الباب الثاني (الخلافة في مال الدولة) من مشروع المواد الحالي ، اعتمدت اللجنة قاعدة ، هي المادة ٩ لحماية مال الدولة الثالثة من أي "اضطراب" نتيجة للتغيير الاقليمي الناتج عن خلافة الدول . واذ أعطيت المادة ٩ تفسيراً ضيقاً ، يمكن أن يقال انها تتصل فقط بالمسـال الملموس ، مثل الاراضي والمياني والقنصليات ، وربما الايداعات المصرفية ، التي يمكن ، بطبيعتها ، تحديد أماكنها في اقليم الدولة السلف وفقاً للمادة ٩ . بيد أن المادة لا تضع قيوداً على عبارة "الأموال والحقوق والمصالح" المملوكة للدولة الثالثة مما يمكن معه استثناء حقوق الدائنية للدولة الثالثة التي تشكل ما لا غير ملموس قد يصعب تحديد أماكنه . ولذلك ، اذا نظرنا الى المادة ٩ باعتبارها تشير أيضاً الى حقوق الدائنية للدولة الثالثة ، فان ذلك يعني أن ديون الدولة السلف المناظرة لحقوق الدائنية للدولة الثالثة هذه ينبغي ألا تتأثر بأى حال بخلافة الدول . وبعبارة أخرى لن يكون من المفيد دراسة مشكلة خلافة الدول في الديون بصفة عامة لأن ديون الدولة السلف (وهي ليست سوى حقوق الدائنية للدولة الثالثة) يتعين أن تظل على وضع ثابت لا يتغير بخلافة الدول .

(٢) أما ما تعنيه المادة ٩ حقيقة فهو أن حقوق الدائنية للدولة الثالثة يجب ألا تتوقف أو تتأثر نتيجة للتغيير الاقليمي . فقبل خلافة الدول تكون الدولة المدينة والدولة الدائنة مرتبطتين بعلاقة قانونية محددة هي علاقة المدينين بالدائن . والمشكلة التي تنشأ حينئذ هي ما اذا كان المقصود من خلافة الدول ، في هذه الحالة ، ليس مجرد ايجاد وتأسيس علاقة قانونية بين الدولة السلف المدينة والدولة الخلف ، تمكّن الأولى من ان تنقل الى الثانية كل أو بعض التزامها ازاء الدولة الثالثة الدائنة ، بل وأن توجد وتقيم علاقة قانونية جديدة هي علاقة "الدولة الخلف بالدولة الثالثة" لتحل محل علاقة "الدولة السلف بالدولة الثالثة" بنسبة علاقة "الدولة السلف بالدولة

الخلف " فيما يتعلق بتحمل الالتزام . ويجب أن يكون الرد على ذلك هو ان خلافة الدول في ديون الدولة يمكن أن توجد علاقة بين الدولة السلف والدولة الخلف فيما يتعلق بالديون التي تربط بين الدولة السلف ودولة الثالثة ، ولكنها لا يمكن في حد ذاتها أن تؤسس أى علاقة قانونية مباشرة بين الدولة الثالثة الدائنة والدولة الخلف اذا تحملت هذه الأخيرة دين الدولة السلف . ومن وجهة النظر هذه تكون مشكلة خلافة الدول في الديون أقرب كثيرا الى خلافة الدول في المعاهدات منها الى خلافة الدول في المال .

( ٣ ) ولما كنا نتعرض هنا لمسألة نقل الالتزامات وليس نقل الحقوق ، فان مما لا شك فيه أن هناك أساسا للمقول بأن " خلافة الدول " بمعناها الدقيق لا تحدث الا عندما تنتقل الى الدولة الخلف ، بسبب تغير اقليمي ، التزامات دولية معينة تكون على الدولة السلف لأطراف الثالثة ، على أن يكون هذا الانتقال بناء على قاعدة في القانون الدولي تقضي بذلك ، بصرف النظر عن أى ارادة تبديها الدولة السلف أو الدولة الخلف . ولكن أثر خلافة الدول في حد ذاته ينبغي أن يقف عند هذا الحد . وتنشأ علاقة قانونية جديدة بين الدولة السلف والدولة الخلف فيما يتعلق بالالتزام المعني . على أن وجود هذه العلاقة لا يترتب عليه الفناء تلقائي للعلاقة السابقة بين " الدولة السلف والدولة الثالثة " ( الا حيث تزول الدولة السلف تماما ) أو احلال علاقة جديدة محلها بين " الدولة الخلف والدولة الثالثة " فيما يتعلق بالالتزام المعني .

( ٤ ) فانا خرجنا من ذلك بأن هناك انتقالا للدين الى الدولة الخلف (على نحو المقصد الرئيسي لخلافة الدول هو ، على وجه التحديد ، تقريره ) فلا يمكن الاحتجاج بأن هذا الانتقال لا بد وأن تكون له تلقائيا آثار فيما يتعلق بالدولة الثالثة الدائنة ، علاوة على الآثار العادية التي تكون له ازاء الدولة السلف . ففي هذه الحالة ، كما في حالة خلافة الدول في المعاهدات ، توجهت معاملة شخصية ينطوى عليها موضوع الخلافة في ديون الدولة . فالعلاقة القانونية التي كانت قائمة بين الدولة الثالثة الدائنة والدولة السلف لا يمكن أن تتعرض لعملية تجديد أو ابدال مزدوج ، في اطار علاقة ثلاثية ، يترتب عليها اقامة علاقة مباشرة بين الدولة الخلف والدولة الثالثة .

( ٥ ) والمشكلة ليست مشكلة نظرية ، وآثارها هامة . فأولا ، اذا كان على الدولة الخلف أن تتحمل جزءا من ديون الدولة السلف ، فان هذا يعني عمليا على الألف ، انها ستدفع نصيبها الى الدولة السلف التي تكون مسؤولة عن دفع الدين الى الدولة الثالثة الدائنة ، وبذلك تحتفظ الدولة السلف بوضعها كمدين وبمسؤوليتها الكاملة عن الدين القديم . وقد حدث هذا كثيرا ، ولو لأسباب عملية ، ان أن دين الدولة السلف أدى الى اصدار سندات موقعة من تلك الدولة . ولكي تتمكن الدولة الخلف من سداد هذه السندات بصورة مباشرة ، فان عليها ان تضمنها . والسبب ان تتم هذه العملية ، التي تشكل التجديد في العلاقات القانونية ، تظل الدولة السلف مسؤولة أمام الدائنين عن جميع ديونها . ولا يصدق هذا فقط على الحالات التي تكون الخسارة الاقليمية فيها طفيفة للغاية ، والتي تكون فيها الدولة السلف ملزمة بالاستمرار في خدمة الدين بكامله . هذا ، وانا عجزت الدولة الخلف عن الوفاء بالدين ، فان الدولة السلف تظل مسؤولة ازاء الدولة الثالثة الدائنة عن الدين بكامله الى أن يحدث ابدال صريح لربط الدولة الخلف ، على وجه التحديد وبصورة مباشرة ، بالدولة الثالثة .

(٦) ويؤيد هذا الوضع أحد المؤلفين فقد كتب يقول :

" اذا لم يكن الضم كاملاً ، أى اذا كان هناك تقسيم جزئى ، فلا يمكن أن يشور شك حول هذه المسألة : فليس لحاملي السندات ، بعد الضم ، مثلما الحال قبل الضم ، غير دائن واحد هو الدولة التي أصدرت القرض . . . وتوزيع الدين بين الدولة الخلف والدولة المقسمة ليس من آثاره المباشرة جعل الدولة الخلف تلقائياً المدين المباشراً حاملي السندات التي أصدرتها الدولة المقسمة . وبعبارة قانونية ، يظل حق الدائن في رفع الدعوى كما كان قبل التقسيم ؛ ولا يتأثر غير مساهمة كل من الدولة الخلف والدولة المقسمة ؛ فالأمر يتناول علاقة قانونية بين دولة وأخرى " .

...

" ان الضم أو التقسيم لا ينتج عنه تلقائياً ابدال بتغيير المدين .

" ومن الناحية العملية ، فان من المستصوب ، لجميع ذوى المصالح في الأمر ، ان يكون المدين المباشراً ام المدين الحقيقي والاصلى ، ولذلك ينبغي أن تسوى هذه المسألة معاهدات متعلقة بالتنازل أو الضم أو التقسيم . وهذا هو ما يحدث عادة في الواقع .

...

" وفي حالة التقسيم الجزئى ، حين يكون جزء الدين الذى تتحمله الدولة التي تقوم بالضم صغيراً ، فان المدين الاصلى والحقيقى هو الدولة المقسمة . ولذلك فمن الأفضل عدم تغيير الدين ، والابقاء على الدولة المقسمة باعتبارها المدين الوحيد ازاء حاملي السندات التي تمثل الدين . وتدفع الدولة التي تقوم بالضم حصتها الى الدولة المقسمة ، وتكون الأخيرة هي وحدها المسؤولة عن خدمة الدين ( فائدة واستهلاك ) كما كانت قبل التقسيم .

" وتدفع الدولة التي تقوم بالضم حصتها اما في صورة دفعات دورية . . . أو دفعة رأسمالية واحدة " (٢١٨) .

G. Jèze, "L'emprunt dans les rapports internationaux - La réparation (٢١٨) titution des dettes publiques entre Etats au cas de démembrement du territoire", Revue de science et de législation financières (Paris), vol. XIX, No. 1 (Jan.-March 1921), A. de Lapradelle and N. Politis, Recueil des من كما يورد جيز مقتطفات pp. 67-69 arbitrages internationaux (Paris, Fédone, 1905), vol. I, p. 287. أما أ . ساك فيتخذ موقفاً مختلفاً ، فقد صاغ ساك قواعد منها ما يلي :

" لا يلزم أى جزء من اقليم مدين يتحمل أو دفع حصة أكبر مما هو مسؤول عنه .

(يتبع)



(٧) ويمكن ، لأفراغ مناقشة هذه النقطة ، الإشارة الى حالة دين الدولة الذي ينشأ نتيجة لاتفاق بين دولتين ، ففي هذه الحالة يمكن للدولة الثالثة الدائنة والدولة السلف المدينة أن يحددا

(تابع الحاشية رقم ٢١٨)

فإذا رفضت حكومة أحد الأقاليم أن تتحمل ذلك الجزء من الدين القديم التي هي مسؤولة عنه ، أو لم تدفعه فعلا ، فليس على الدول المتنازل لها والدول الخلف أو على الدولة السابقة المتقلصة ، التزام بدفع الحصة المسؤول عنها ذلك الاقليم .

” وهذه القاعدة لا تترك مجالاً للشك فيما يتعلق بالدول المتنازل لها والدول الخلف فهي دول مستقلة ذات سيادة ولا يمكن أن يطلب منها ان تتكفل بالتضامن بالمدفوعات المسؤول عنها كل منها والدولة السابقة المتقلصة (ان استمر لها وجود) ، أو أن تتحمل أى جزء من الدين ترفض أى منها تحمله .

” بيد أنه يثور عندئذ السؤال التالي : هل الدولة السابقة ، اذا كانت لاتزال قائمة واذا كان لم يفصل عنها فير جزء من اقليمها ، معفاة هي الأخرى من هذا الالتزام ؟

... ”

” أما الحجة القائلة بأن الدولة ” السابقة ” المتقلصة تظل المدين الأصلية ازاء الدائنين ، وبهذا الوضع يكون لها الحق في الرجوع على الدول المتنازل لها والدول الخلف ، فتقوم على مفهوم [ خاطئ ] [ يقول ب ] ان مبدأ الخلافة في الديون يقوم على أساس علاقات الدول فيما بينها . . .

... ”

” وهكذا فان للدولة السابقة المتقلصة الحق ، من حيث المبدأ ، في اعتبار نفسها مسؤولة فقط عن ذلك الجزء من الدين القديم التي هي مسؤولة عنه بما يتناسب مع قدرتها على الاسهام .

... ”

” وليس للدائنين الحق في الرجوع على (أو الحق في اتخاذ اجراء قانوني ضد )  
الدولة السابقة المتقلصة فيما يتعلق باجزاء الدين القديم التي تكون . . . الدول الخلف . . . مسؤولة عنه أو على احدى . . . الدول الخلف فيما يتعلق باجزاء الدين القديم التي تكون من مسؤولية . . . دولة خلف أخرى أو الدولة السابقة المتقلصة .

... ”

” ومن حق الدول المدينة أن توزع على جميع الاقاليم المدينة ما كان في السابق دينها المشترك . وهذا الحق هو حقها بصرف النظر عن موافقة الدائنين . فهي لذلك غير ملزمة بأن تدفع للدائنين سوى ذلك الجزء من الدين القديم الذي يكون من مسؤوليتها ” .

(يتبع)

العلاقة بينهما في معاهدة . فربما تم تحديد مصير تلك المعاهدة ، وبالتالي مصير الدين الذي نشأ عنها ، في " اتفاق أيلول " مبرم بين الدولة السلف والدولة الخلف . لكن الدولة الثالثة الدائنة قد تفضل أن تظل متصلة بالدولة السلف ، حتى مع تقلصها ، اذا رأت أن تلك الدولة أكثر ميسرة من الدولة الخلف . وبناءً على ما للدولة الثالثة من حق دائنيّة ، فان لها حق لا تستطيع الدولة السلف والدولة الخلف التصرف فيه حسب ما يريانه في اتفاقهما . وطبيعي تطبيق على هذه الحالة القواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات والدول الثالثة (أى المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) . ويجب ، بطبيعة الحال ، التسليم بأن الاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف بشأن انتقال دين الدولة من احدهما الى الاخرى ليس المقصود به من حيث المبدأ الاضرار بحقوق الدولة الثالثة الدائنة ، بل ضمان استمرار الدين الذي لتلك الدولة . ( ٨ ) بيد أن اللجنة لاحظت فيما يتعلق باتفاقات ايلول ، في حالة خلافة الدول في المعاهدات :

" ان لفة اتفاقات ايلول لا تسمح عادة بتفسيرها على ان القصد منها هو ان تكون وسيلة لاثبات التزامات أو حقوق لدول ثالثة . وهي ، وفقاً لأحكامها ، تتناول ببساطة نقل الالتزامات والحقوق التعاهدية من الدولة السلف الى الدولة الخلف " ( ٢١٩ ) .

وأضافت اللجنة ما يلي :

" يتعين انذ أن ينظر الى اتفاق ايلول ، وفقاً للنية الظاهرة لطرفيه ، على أنه اتفاق تحيل به الدولة السلف الى الدولة الخلف التزاماتها وحقوقها الناشئة بموجب معاهدات كانت سابقاً تسرى على الاقليم (\*) . بيد أنه من المشكوك فيه للغاية أن تغير مثل هذه الاحالة ، في حد ذاتها ، الوضع القانوني لأي من الدول المعنية . ولا تتضمن اتفاقية فيينا أى احكام تتعلق باحالة الحقوق والالتزامات التعاهدية . والسبب في ذلك هو ان قاعدة " الاحالة " الموجودة في بعض النظم القانونية الوطنية والتي يجوز بمقتضاها ، في ظروف معينة ، نقل الحقوق التعاهدية بدون موافقة الطرف الآخر في العقد ، لا تبدي قاعدة مستقرة ومعترفاً بها في القانون الدولي . فالقاعدة التي ينس عليها القانون

( تابع الحاشية رقم ٢١٨ )

A.Sack, "La succession aux dettes publiques d'Etat", Recueil des cours ... 1928-III (Paris, Hachette 1929) vol. 23, pp. 303-304, 306 and 320).

( ٢١٩ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9610/Rev.1) الفصل الثاني ، الفرع ١٨ ، الفقرة ٥ من التعليق على المادة ٨ ( حولية ١٩٧٤ ) ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع ١٨ ، الفقرة ٥ من التعليق على المادة ٨ .

الدولي والتي تبدو واضحة هي أن موافقة أى طرف في معاهدة ما بأن يحيل التزاماته أو حقوقه الناشئة عن هذه المعاهدة لا يمكن أن تكون ملزمة لأى طرف آخر فيها بدون موافقة ذلك الطرف الآخر . وعلى ذلك ، فإن اتفاق الأيلولة لا يترتب عليه تلقائيا ، من حيث المبدأ ، نقل الالتزامات التعاهدية أو الحقوق التعاهدية من الدولة السلف الى الدولة الخلف . بل هو يمتد ، بوصفه معاهدة ، صكا لا يلزم الا الدولة السلف والدولة الخلف ، وتقتصر ، بالضرورة ، آثاره القانونية المباشرة عليهما ” .

...

” ومن الواضح على أى حال ان اتفاقات الأيلولة ، اذا كانت سارية ، تشكل بالفعل تعبيراً عاماً عن استعداد الدولة الخلف للابقاء على معاهدات الدولة السلف السارية على الاقليم ، والسؤال الهام هو ما اذا كان اتفاق الأيلولة يشكل ما هو أكثر من ذلك ، أى يشكل عرضاً بالابقاء على معاهدات الدولة الخلف التي قد تقبلها دولة ثالثة طرف في احدى هذه المعاهدات ، فتلزم بناءً على هذا القبول وحده ، الدولة الخلف بالابقاء على هذه المعاهدات ” ( ٢٢٠ ) .

( ٩ ) وتصدق هذه الحالة على الآثار التي تترتب ، ازاء دولة ثالثة دائنة ، على صدور اعلان انفرادى من الدولة الخلف بتحملها ديون الدولة السلف ، وان كانت الدولة السلف موافقة عليه . فاعلان الدولة الخلف من جانبها وحدها انها تتحمل كل ديون الدولة السلف أو بعضها في اعقاب تغيير اقليم هل يعني ، تلقائيا ، إبدالا أو تجديدا في العلاقة القانونية التي كانت قائمة بموجب معاهدة بين الدولة الثالثة الدائنة والدولة السلف المدينة ؟ لا مرأ في أن هذا الاعلان هو لمصلحة الدولة السلف ، كما أن من المستغرب ومن غير المتوقع ان يكون لدى تلك الدولة اعتراض عليه ، لانه من الناحية العملية سيعفيها من عبء الدين . وهو أيضا ، من حيث المبدأ على الأقل ، لمصلحة الدولة الثالثة الدائنة التي قد تخشى أن يتعرض حق الدائنية الذي لها ، ككده أو بعضه ، للخطر بسبب التغيير الاقليمي . بيد أن الدولة الثالثة الدائنة قد تكون لديها مصلحة سياسية أو مادية في رفض الموافقة على ابدال المدين أو احواله الدين . وفضلا عن ذلك ، فحالة الدين في اكثر النظم القانونية الوطنية ، هي بطبيعة الحال ، مسألة مستحيلة بصفة عامة . وللدولة الدائنة حق ذاتي ينطوى على قسط كبير من الاعتبار الشخصي . وقد يكون لديها ، بالإضافة الى ذلك ، سبب رئيسي لرفض الموافقة على احواله الديون ، اذا هي مثلا ، رأت أن الدولة الخلف قد أخذت على عاتقها ، باعلانها الانفرادى ، قسطا اكبر ( أو أصغر ) مما يجب من ديون الدولة السلف ، وقد ينجم عن ذلك أن يؤدي الاعلان الى الاضرار بمصالحها بالنظر درجة الملاءة المالية لأى من الدولتين ( السلف أو الخلف ) أو لطبيعة العلاقات التي تربط الدولة الثالثة بكل منهما ، أو لأى سبب آخر . وبعبارة أبسط ، فإن الدولة الثالثة لا يمكن أن تشعر بأنها ملتزمة تلقائيا باعلان الدولة الخلف الانفرادى ، لان الدولة السلف قد تعترض على هذا الاعلان من ناحية حجم الديون التي قررت الدولة الخلف ، بصورة انفرادية ، ان تتحملها .

( ٢٢٠ ) المرجع نفسه ، ص ٢٥ و ٢٦ ، الفقرتان ( ٦ ) و ( ١١ ) من التعليق ( المرجع

نفسه ، الصفحة ١٨٤ ، الفقرتان ( ٦ ) و ( ١١ ) من التعليق ) .

( ١٠ ) وقد وضعت اللجنة نصب عينيها الاعتبارات السالفة الذكر المتعلقة بالدولة الثالثة الدائنة ، وهي اعتبارات تصدق أيضا على الحالات التي لا يكون الدائنون فيها دولا ، واعتمدت المادة الحالية المتعلقة بآثار انتقال ديون الدولة على الدائنين . الفقرة ١ من المادة ١٨ تعلن المبدأ الأساسي القائل بأن خلافة الدول لا تؤثر ، بسبب هذه الظاهرة وحدها ، على حقوق والتزامات الدائنين . ففي الوقت الذي قد يترتب فيه على خلافة الدول السماح بتوزيع دين الدولة السلف على تلك الدولة والدولة الخلف او يتحمل أي منهما لذلك الدين بكامله ، فان الخلافة ، بصوجب هذه الفقرة ، ليس لها ، في حد ذاتها ، أثر يلزم الدائن . وعلاوة على ذلك فان خلافة الدول لا يترتب عليها ، في حد ذاتها ، اعطاء الدائن حقا ثابتا في المطالبة بمبلغ مساو لدين الدولة الذي قد ينتقل الى الدولة الخلف ؛ وبعبارة أخرى ، ليس للدائن ، نتيجة لخلافة الدول وحدها ، الحق في الرجوع على الدولة التي تخلف في الدين ، أو الحق في اتخاذ اجراء قانوني ضدها . واصطلاح " الدائنين " يشمل اصحاب حقوق الدائنية الذين تنطبق عليهم مواد الباب الثالث ، وينبغي تفسيره على أنه يعني الدائنين الثالثين ، وبذلك تستثنى الدول الخلف ، أو يستثنى ، عند الاقتضاء ، الاشخاص ، الطبيعيين أو الاعتباريين ، الخاضعين لولاية الدولة السلف أو الدولة الخلف . ومع ان هذه الفقرة تنطبق عمليا على " حقوق " الدائنين في الأقطب ، فهي تشير أيضا الى " الالتزامات " كي لا تترك ثغرة في القاعدة يمكن أن تفسر على أنها تعني أن الخلافة يمكن ، في حد ذاتها ، أن تؤثر على ذلك الجانب من العلاقة بين الدائن والمدين ، الذي يتصل بالالتزامات الدائن الناشئة عن دين الدولة .

( ١١ ) أما الفقرة ٢ فتعني بالحالة التي تعقد فيها الدولة السلف والدولة الخلف ، أو التي تعقد فيها ، عند الاقتضاء ، الدول الخلف نفسها اتفاقا ينص بالتحديد على انتقال ديون الدولة . فمن الواضح أن هذا الاتفاق ليس له في حد ذاته أثر على حقوق الدائنين . ولكي يكون له هذا الأثر فلا بد أن تكون النتائج المترتبة على مثل هذا الاتفاق متفقة مع القواعد المنطبقة الأخرى في مواد هذا الباب فير القاعدة التي تقضي بتسوية المسائل المتعلقة بالخلافة بالاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف . وهذه هي القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية ( أ ) . وينبغي التأكيد هنا على أن الفقرة الفرعية ( أ ) تتناول النتائج المترتبة على الاتفاق فقط ولا تتناول الاتفاق نفسه ، الذي يخضع أثره للقواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات والدول الثالثة ، أي للمادتين ٣٤ و ٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . ويمكن أيضا الاقرار بآثار مثل هذا الاتفاق اذا ما قبلت الدولة الثالثة الدائنة أو المنظمة الدولية الدائنة الاتفاق المتعلق بانتقال الديون من الدولة السلف الى الدولة الخلف . وبعبارة أخرى ، فان خلافة الدول لا يترتب عليها ، في حد ذاتها ، اعفاء الدولة السلف تلقائيا من دين الدولة ( أو جزء منه ) الذي تتحمله الدولة الخلف أو الدول الخلف ما لم يخط الدائن موافقته صراحة أو ضمنا . وهذا ما تنص عليه الفقرة الفرعية ( ب ) . وقد توجد حالات يشعر فيها الدائنون بمزيد من الأمان عن طريق اتفاق يعقد بين الدولة السلف أو الدولة الخلف أو فيما بين الدول الخلف بشأن انتقال ديون الدولة ، كأن يكون ذلك ، مثلا ، بسبب كون الدولة الخلف أو الدول الخلف أكثر ملاءمة مالية من الدولة السلف . وبذلك يكون صالح الدائنين أن تتاح لهم امكانية قبول هذا الاتفاق ، وهي الامكانية التي تنص عليها الفقرة الفرعية ( ب ) .

( ١٢ ) ولما كانت القاعدة الواردة في المادة ١٨ تتعلق بآثار انتقال ديون الدولة على الدائنين فقد صيغت الفقرة ٢ على نحو يستبعد الاحتجاج بالاتفاق المعني في مواجهة الدائنين ، ما لم يتوفر أحد الشرطين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) . ومع أن الجملة الاستهلالية للفقرة ٢ تشير الى " دولة ثالثة أو منظمة دولية " دون ذكر أشخاص القانون الدولي الآخرين ، فليس قصد اللجنة من هذا استبعادهم ؛ فالقاعدة تنطبق بنفس القدر على هؤلاء الأشخاص ، وما انفما ذكرهم الا للتيسيط حتى لا يصبح النص ثقيلا بلا داع .

( ١٣ ) وعندما اعتمدت اللجنة المادة ١٨ في القراءة الأولى ، أشار بعض الأعضاء الى فمـوض الكلمات المستخدمة في نصها ، لاسيما عبارات " النتائج المترتبة " و " القواعد المنطبقة الأخرى في مواد . . . " في الفقرة ٢ ( أ ) . بيد أنه تقرر اعتماد النص كما هو ، وترك الباب مفتوحا أمام امكانية مراجعة الصياغة في القراءة الثانية .

## الفرع ٢ - أحكام خاصة بكل نوع من أنواع خـالفة الدول

### التعليق

قررت اللجنة ، في الباب الثاني (مال الدولة) من مشروع المواد الحالي ، صياغة الأحكام المتعلقة بكل نوع من أنواع خالفة الدول متبعة الفئات العامة للخالفة ، التي أقرتها لمشروع المواد المتعلقة بخالفة الدول في المعاهدات ، ولكن مع ادخال بعض التعديلات على تلك الفئات لمراعاة الخصائص والمتطلبات المتصلة بموضوع خالفة الدول في فير المعاهدات . وعليه ، فان اللجنة قد وضعت تصنيفا نمونجيا يتألف من الأنواع الخمسة التالية من الخالفة : (أ) نقل جزء من اقليم الدولة ؛ (ب) الدول المستقلة حديثا ؛ (ج) اتحاد الدول ؛ (د) انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة ؛ (هـ) انحلال الدولة . وقد حاولت اللجنة ، أيضا في هذا الباب ، في حدود ما هو مناسب ، اتباع تصنيف خالفة الدول المتبع في الباب الثاني . وهكذا ، فان عناوين الفرع ٢ ، وعناوين مشاريع المواد الواردة فيه تتفق مع عناوين الفرع ٢ من الباب الثاني وعناوين مشاريع المواد الواردة في ذلك الفرع .

## المادة ١٩

### نقل جزء من اقليم الدولة

١ - حين تنقل دولة ما جزءاً من اقليمها الى دولة أخرى ، يسوى أمر انتقال دين الدولة الذى على الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف .

٢ - اذا لم يكن ثمة اتفاق تنتقل الى الدولة الخلف نسبة منصفة من دين الدولة الذى على الدولة السلف ، على أن يراعى في ذلك خاصة ما ينتقل الى الدولة الخلف من أموال وحقوق ومصالح تتصل بدين الدولة المذكور .

### التعليق

( ١ ) ان نوع خلافة الدول الذى تتناوله المادة ١٩ مطابق للنوع الذى تشمله المادة ١٠ . وتوجد اختلافات بين ممارسات الدول وفي الكتابات القانونية حول المبدأ القانوني الواجب التطبيق فيما يتعلق بانتقال (أو عدم انتقال) دين الدولة الذى على الدولة السلف الى الدولة الخلف في حالة نوع الخلافة المشار اليه في المادة ١٩ . وفي الفقرات التالية ترد اشارات الى أمثلة من الآراء الفقهية ومن ممارسات الدول والأحكام القضائية المتعلقة بمصير دين الدولة العمومي ومصير دين الدولة المعقودة لفرض محلي .

( ٢ ) وقد لخص أحد الكتاب الحالة ، تعليقا على اختلاف آراء الفقهاء حول مصير الدين العام العمومي الذى تم التعاقد عليه لمواجهة الحاجات العمومية لدولة مقسمة ، على النحو التالي :

” . . . ما هو القرار الذى يجب أن يستخلص بشأن الدين العام العمومي للدولة المقسمة ؟ ان الآراء تختلف كثيرا ، وتوجد مدارس فكرية عديدة . فأما المدرسة الأولى فترى أن تنازل دولة عن جزء من اقليمها لا ينبغي أن يكون له أى تأثير على دينها العام ؛ فهي تظل مسؤولة عن كامل الدين . ذلك ان الدولة المقسمة تظل موجودة وتحتفظ بشخصيتها الفردية ؛ ولا بد من ثم من استمرار اعتبارها مسؤولة عن الدين أمام الدائنين . أما الدولة الضامة للاقليم فلا ينبغي أن تكون ، باعتبارها فقط طرفا صار التنازل له بصفته الخاصة ، مسؤولة عن الالتزامات الشخصية التي ارتبط بها الطرف الذى عقد الدين . . . . . وتقول المدرسة الثانية بوجوب قسمة الدين العام للدولة المجزأة بين تلك الدولة وبين الاقليم الذى صار ضممه ؛ فلا تتحمل الدولة الضامة له أى نصيب من الدين . . . . . وتقول المدرسة الفقهية الثالثة بأن على الدولة الضامة للاقليم أن تتحمل جزءاً من الدين العام للدولة المجزأة . وهناك سندان رئيسيان لهذا الرأي الذى يعتبره الرأي الأكثر انصاراً . الأول هو أن هدف اقتراض الدين العام كان تحقيق مصلحة اقليم الدولة كله ، وان الجزء الذى فصل عنها الآن قد استفاد منه مثلما استفاد باقي الاقليم ، ولذلك يكون من العدل أن يواصل هذا الجزء تحمل بعض عبء هذا الدين . أما الثاني فهو أن الدولة الضامة هي التي تذهب اليها منافع الجزء المتنازل عنه ، ولذلك كان من الانصاف أن تتحمل أعباءه . والدولة ،

التي تخصص جميع مواردها لأداء ديونها ، لا بد وأن تعفى من جزء مقابل من ذلك الدين عندما تفقد جزءاً من اقليمها وبالتالي جزءاً من مواردها " ( ٢٢١ ) .

( ٣ ) ويمكن تقسيم الحجج المؤيدة لانتقال جزء من الدين العام الى أربع مجموعات . الأولى تقول بنظرية الدولة الوريثة والاقليم المثقل في مجموعه بالديون . وقد استظهر أحد المؤلفين ، مشـالاً ، في تأييده انتقال جزء من الدين العام للدولة السلف الى الدولة الخلف بنسبة تتفق مع القدرة الاسهامية للاقليم المنقول ، بالحجج التالية :

" مهما كانت التفسيرات الاقليمية التي تتعرض لها الدولة ، تظل ديون الدولة مضمونة بالذمة المالية العامة الكلية للاقليم المثقل بالدين ( ٢٢٢ ) . فالأساس القانوني للائتمان العام يكمن على وجه التحديد في تحمل اقليم الدولة المدينة عبء الديون العامة . . . .

" وبالنظر الى الأمر من هذه الزاوية ، يتضح ما لمبدأ " عدم التجزؤ " ( ٢٢٣ ) المنصوص عليه في الدساتير الفرنسية للثورة الكبرى من دلالة رئيسية ؛ وقد نص على هذا المبدأ كذلك في عدد كبير من الدساتير الأخرى . . . . ان أفعال الحكومات وما يترتب عليها من عواقب ، وأية أحداث أخرى كذلك ، قد تؤثر سلباً على مالية الدولة المدينة وقدرتها على الدفع .

" وكل هذه مخاطر يتعين تحملها على الدائنين ، الذين لا يستطيعون أن يقيدوا حق . . . الحكومة في أن تتصرف بحرية في ممتلكاتها وفي أموال الدولة . . . .

" ومع ذلك فلدى الدائنين ضمانات قانونية من حيث أن حقوقهم تحمل على اقليم الدولة المدينة . . . .

" والدين الذي يثقل اقليم دولة ما يكون ملزماً لأية حكومة ، قديمة أو جديدة ، تكون لها ولاية على هذا الاقليم . وفي حالة حدوث تغيير اقليمي في الدولة ، يكون الدين ملزماً لجميع حكومات جميع أجزاء هذا الاقليم . . . .

" وتبرير هذا المبدأ فني عن البيان : فمن يكتسب الأصول لا يستطيع أن يتنكر للخصوم ؛ ومن له الثمن عليه الثمن ، لأن الملك ينتقل مع أعبائه . وعلى صعيد ديون الدولة ، ان ، يتمثل " الثمن " في الارث العام داخل حدود اقليمها المثقل بالديون " ( ٢٢٤ ) .

---

( ٢٢١ ) P.Fauchille, op. cit. , p.351 [الأصل بالفرنسية ] .

( ٢٢٢ ) يتضح من السياق أن الكاتب يعني مجموع اقليم الدولة السلف قبل أن يفصل جزء منه .

( ٢٢٣ ) يشير المؤلف هنا الى عدم تجزئة الجمهورية واطليمها .

( ٢٢٤ ) Sack, op. cit. , pp. 274-277 .

(٤) في الفقرة السالفة تمتزج حجتان ، وأولاهما قابلة للطعن من حيث مبدؤها . فهي تقول أن جميع أجزاء الاقليم "تضمن" - إذا صح التعبير - الدين المقترض ، ولذلك فإن الجزء المنفصل عن الاقليم يظل مشتركاً في هذا الضمان حتى ولو وضع تحت سيادة طرف آخر ؛ ونتيجة لذلك تكون الدولة الخلف مسؤولة عن جزء مناظر من الدين العمومي للدولة السلف . ان هذه الحجة لا تكون صحيحة الا بقدر ما قد تصح نظريات الدولة الورثة . ولكن ، بالاضافة الى ذلك ، هناك حجة أخرى تلقي ظلاً غير مناسب على الحجة الأولى - وهي حجة المنفعة التي ربما كان الاقليم المنقول قد حصل عليها من القرض ، أو حجة تبرير وجوب تحمل الخصوم بحكم اكتساب الأصول . فهذه الحجة تكون منطبقة كل الانطباع في حالة الديون "المحلية" أو المعقودة لفرض محلي " ، حيث يكون من الضروري أن توضع في الاعتبار المنفعة التي حصل عليها الاقليم المنقول من هذه الديون ، أي أن تواجه الأصول بالخصوم . ولكنها ليست ذات شأن في النقطة قيد البحث التي تتعلق بدين دولة عمومي اقترض من أجل خدمة الحاجات العمومية للدولة - هذه الحاجات التي قد تكون في شكك - لا يستفيد معه الاقليم المنقول ، أو لا يستفيد بقدر استفادة الأقاليم الأخرى ، من ذلك الدين العمومي .

(٥) أما الحجة الثانية فهي نظرية المنفعة التي يحققها الاقليم المنقول من وراء القرض . فقد كتب أحد المؤلفين يقول :

" يتعين على الدولة التي يتم الضم لمصلحتها أن تكون مسؤولة عن الحصة الاسهامية للاقليم الذي ضمه في الدين العام للدولة المتنازلة عنه . فمن العدل أن تشارك الدولة المتنازل لها في الديون التي تسنى للاقليم الذي تضمنه أن يستفيد بها بشتى الطرق ، وبشكل مباشر أو غير مباشر " (٢٢٥) .

وكتب مؤلف آخر يقول " ان الدولة التي تستدين ، سواء في صورة قرض أو بأى صورة أخرى ، تفصل ذلك لتحقيق الصالح العام للأمة ؛ ويستفيد جميع أجزاء الاقليم نتيجة لذلك " (٢٢٦) . وقد خلص هذا المؤلف الى نفس النتيجة . وقال ثالث كذلك ان " هذه الديون تم التعاقد عليها تحقيقاً لمصلحة عامة واستخدمت لا دخال تحسينات استفادت منها في الماضي المناطق التي ضمت ، وربما تظل تستفيد منها في المستقبل . . . . ومن الانصاف بالتالي . . . أن يرد الى الدولة ذلك الجزء من الدين المتعلق بالمقاطعة المنقولة " (٢٢٧) .

(٦) وفي الممارسة العملية ، تؤدي هذه النظرية الى طريق مسدود . فالواقع أن هذا دين عمومي للدولة تم التعاقد عليه لخدمة عموم حاجات الاقليم كله دون توجيه أو تخصيص موضعي دقيق

---

H. Bonfils, Manuel de droit international public (droit des gens), (٢٢٥)

. 5th ed. (Paris, Rousseau, 1908), p. 117

N. Politis, Les emprunts d'Etat en droit international public (٢٢٦)

. (Paris, 1891)[ thesis ], p. 111

R. Selosse, Traité de l'annexion au territoire francais et de son (٢٢٧)

démembrement (Paris, Larose, 1880), p. 168. For all these and other authors, see

. the details given by Sack, op. cit., pp. 295 et seq



مسبق لأي اقليم بعينه ، ولذلك ، فان القول بأن هذا القرض أفاد اقليما منقولاً معنا يولـد الغموض والالتباس ان أنه لا يوفر معياراً تلقائياً وموثوقاً لتحمل الدولة الخلف لنصيب عادل ، ويسير الحساب ، من الدين العمومي للدولة السلف . وهذه النظرية ، في حقيقة الأمر ، امتداد لمبدأ الخلافة في الديون المحلية التي تخرج عن نطاق المشروع الحالي لأنها ليست ديون دولة ، والتي سنتناولها بالبحث أدناه ( ٢٢٨ ) . وبالإضافة الى ذلك ، قد يثبت عدم عدالة هذه النظرية في حالات معينة من نقل الاقليم ، فيتقوض بذلك السند الذي تقوم عليه ، سند الانصاف والعدالة .

( ٧ ) وتحاول الحجة الثالثة أن تفسر لماذا يجب أن يكون جزء من الدين العام قابلاً للنقل ، ولكن ما يحدث بالفعل هو انها انما تفسر فقط كيف يجب تنفيذ هذه العملية . فبعض النظريات ، مثلاً ، تجعل الدولة الخلف مسؤولة عن جزء من الدين العام للدولة السلف بربط ذلك عمومًا الى " القدرة الاسهامية " للاقليم المنقول . وتعارض هذه المواقف تعارضاً كلياً مع نظرية المنفعة لدرجة أن كلا من الموقفين يلغى الآخر . ذلك ان " القدرة الاسهامية " للاقليم المنقول ، محسوبة مثلاً بنسبة الموارد الضريبية والامكانيات الاقتصادية التي كان يوفرها للدولة السلف ، معيار يسقط نظرية المنفعة التي حصل عليها الاقليم المنقول من القرض . فهذا الاقليم قد يكون وافر الثراء بطبيعته ، وبالتالي يمكن ألا يكون قد استفاد حقاً من القرض بل ربما يكون ، من الناحية الأخرى ، قد أسهم كثيراً بموارده المالية في خدمة الدين العمومي للدولة ، في اطار التضامن الوطني السابق لضمه الى الدولة الأخرى . فاذا طلب الى الدولة الخلف بعد هذا الضم أن تتحمل نصيباً من الدين الوطني العام للدولة السلف ، محسوباً وفقاً للموارد المالية التي كان الاقليم يوفرها لها حتى ذلك الوقت ، فان هذا الطلب لن يكون له ما يبرره من زاوية نظرية المنفعة . ان معيار القدرة المالية للاقليم لا يصلح معياراً لمدى ما يكون قد افاده ذلك الاقليم من القرض .

( ٨ ) وثمة حجة رابعة تستند الى اعتبارات العدالة والانصاف نحو الدولة السلف واعتبارات تحقيق الأمن للدائنين . فقد ذكر أن نقل اقليم ، لاسيما اذا كان هذا الاقليم غنياً ، يسفر عن خسارة في موارد الدولة بعد تقلص حجمها ، وهي موارد كانت الدولة السلف والدائنون ، معا ، يتكفلون عليها . ولذلك كان من الانصاف والعدالة أن تتحمل الدولة الخلف جزءاً من الدين العام للدولة السلف . ولكن المشكلة تتمثل في كيفية حساب هذا النصيب ؛ ويشير بعض المؤلفين الى " القدرة الاسهامية " ، وهذا أمر منطقي في ضوء مقدمات نظريتهم (التي يشيرون فيها الى الموارد التي كان الاقليم يوفرها) ؛ في حين يشير البعض الآخر الى المنفعة التي كان الاقليم قد حصل عليها من القرض . وبالتالي ، يلاحظ ان نفس الاعتبارات المتداخلة ، التي دأبنا ما تكون متشابهة ومتراكبة ، تتكرر في كتابات مختلف المؤلفين . ومن المستغرب بصفة خاصة أن نجد حجة العدالة والانصاف في أعمال مؤلفين في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين كانوا يعيشون في وقت كانت فيه الأقاليم تضم بالقهـر وبالـحرب ، بحيث يصعب أن نتصور كيف تستطيع الدولة الضامة للاقليم (التي لم تكن تتورع عن أن تبتـر

---

( ٢٢٨ ) أنظر أدناه ، الفقرة ( ٢٢ ) وما يليها من التعليق على المادة الحالية .

جزءاً من اقليم خصمها أو حتى عن أن تفرض على عدوها تعويضات أو جزية حرب) أن تتأثر على صورة ما باعتبارات العدالة والانصاف يتحمل جزء من الدين العام للدولة التي قامت هي بتقليص حجمها جغرافياً . ان في هذا التركيب النظري افتقارا شديدا الى الواقعية .

( ٩ ) أما الحجج التي تنكر وجود أى أساس قانوني لانتقال دين الدولة العام العمومي من الدولة السلف الى الدولة الخلف في حالة نقل جزء من الاقليم فتستند الى أساسين مختلفين . أولهما يقوم على الطبيعة السيادية للدولة . فالسيادة التي تمارسها الدولة الخلف على الاقليم المنقول ليست سيادة نقلتها اليها الدولة السلف ؛ بل ان الدولة الخلف تمارس هنا سيادتها ذاتها . ففي خلافة الدولة ، لا يحدث نقل للسيادة بل تحل سيادة محل أخرى . وبمعنى آخر ، فان الدولة الخلف التي تتسع نتيجة لضم جزء من اقليم اليها انما تمارس فيه حقوقها السيادية هي ، ولا تكتسب الحقوق السيادية للدولة السلف ؛ وبالتالي فانها لا تتحمل التزامات الدولة السلف أو جزءاً من ديونها .

( ١٠ ) والسند الثاني مأخوذ من طبيعة دين الدولة . فالمؤلفون الذين ينكرون أن جزءاً من الدين الوطني العام (أى دين الدولة العمومي) يجب أن ينتقل الى الدولة الخلف ، يعتبرون أن ذلك دين شخصي على الدولة التي تعاقدت عليه ؛ وبالتالي فان هذا الدين الشخصي يظل من وجهة نظرهم ، عند حدوث تغيير اقليمي ، على كاهل الدولة التي تقلصت اقليمها ، مادامت تلك الدولة تحتفظ بمسؤوليتها السياسية على الرغم من الخسارة الاقليمية التي تكبدتها . وهكذا كتب أحد المؤلفين يقول :

” . . . لقد تعاقدت الدولة المقسمة أو المضمومة تعاقدا شخصيا على الدين . ( ونحن نبحث هنا الديون الوطنية فقط لا الديون المحلية . . . ) . وهي قد تعهدت رسمياً بخدمة الدين المذكور ، مهما يحدث . ومن الصحيح أنها كانت تعول على الايـرادات الضريبية التي تهيء من الاقليم كله ، وان تجزئتها في حالة الضم الجزئي تخفـض الموارد التي كانت تتوقع أن تتمكن بها من تسديد ديونها . ولكن ، من الناحية القانونية ، لا يمكن لالتزامات الدولة المدينة أن تتأثر بما يطرأ من تغييرات على حجم مواردها ” ( ٢٢٩ ) .

Jèze, "L'emprunt dans les rapports internationaux...", loc. cit., ( ٢٢٩ )

p. 65 . ومع ذلك ، يكتب نفس المؤلف ما يلي في نفس المقالة :

” ان الدولة الضامة للاقليم لم تقترض شخصيا ديون الدولة التي ضمت أو قسمت . ومن المنطق والانصاف ألا يفرض عليها ، على أقصى تقدير ، الانسيبة جزئية نتيجة للضم ، ترتبط بهذا الضم . . . ما هو المقصود على وجه التحديد من الالتزام الجزئي المرتبط بالضم ؟ ان معناه فرض عبء يتناسب مع القوة الاسهامية لسكان الاقليم الذي ضم ” ( المرجع نفسه ، ص ٦٢ ) .

وهكذا فان المؤلف نفسه يحدد في هذه الفقرة أن تسهم الدولة الخلف في دفع دين الدولة السلف العمومي . ولكن أنظر أيضا المرجع نفسه ، ص ٧٠ ، حيث يقول المؤلف :

( يتبع )

وأضاف حاشية تقول :

" في حالة الضم الجزئي ، يعتبر معظم المؤلفين الانكليز والأمريكيين ان هذا المبدأ مبدأ مطلق ، حتى انهم يعلنون ان الدولة الضامة للاقليم لا تكون ملزمة قانوناً بتحمل أي جزء من دين الدولة المقسمة " ( ٢٣٠ ) .

ومثال ذلك ان أحد المؤلفين كتب يقول :

" الدين العمومي للدولة التزام شخصي . . . فليس للدولة الجديدة أية علاقة بالحقوق التي تعاقدت عليها الدولة بوصفها حقوقاً والتزامات شخصية ، ان أن الدولة القديمة لم تُزل من الوجود " ( ٢٣١ ) .

(تابع الحاشية رقم ٢٢٩)

" يتعين على دافعي الضرائب حالياً وفي المستقبل في كل جزء من اقليم الدولة المقسمة أن يواصلوا تحمل كامل عبء الدين بصرف النظر عما يطرأ من أحداث سياسية ، حتى لو لم توافق الدولة الضامة على تحمل جزء من الدين . . . ان حدوث تغيير في حجم الاقليم لا يمكن أن يؤدي الى سقوط الالتزام القانوني الذي تم الارتباط به بشكل عادي من قبل السلطات العامة المختصة . فدافعوا الضرائب في الدولة المقسمة يظلون ، على الرغم من حدوث انخفاض في حجمها الاقليمي وفي موارد ها ، مرتبطين بالالتزام الأصلي " .

" ولا بد من وضع هذا المؤلف ، في نهاية المطاف ، في فئة المؤلفين الذين يحبذون نقلاً مشروطاً لجزء من الدين الوطني العام للدولة السلف ، لأنه يختتم كلامه بالآتي :

" خلاصة القول ، من حيث المبدأ : ( ١ ) يتعين على الدولة الضامة أن تتحمل جزءاً من دين الدولة التي ضم جزء من اقليمها ؛ ( ٢ ) يتعين أن تحسب هذه الحصة على أساس القوة الاسهامية للاقليم الذي ضم ؛ ( ٣ ) على سبيل الاستثناء ، واذا ما تبين على نحو مؤكد وصادق ان موارد الاقليم الذي ضم ليست كافية في الوقت الحاضر وفي المستقبل القريب لخدمة ذلك الجزء من الدين الذي حسب بهذه الصورة وألقي على كاهل الدولة الضامة ، يمكن للدولة الأخيرة أن توقف الدين أو تخفضه بقدر ما هو ضروري في أضيق الحدود لتحقيق الاستقرار المالي المرغوب " (المرجع نفسه ، ص ٧٢) [الأصل بالفرنسية]

( ٢٣٠ ) المرجع نفسه ، ص ٦٥ ، الحاشية ٢ .

W.E. Hall, A Treatise on International Law, 7th ed. (Oxford, ( ٢٣١ )

. Clarendon Press, 1917), pp. 93 and 95

( ١١ ) اما ممارسات الدول فيما يتعلق بمسألة نقل ديون الدولة العمومية لدى انتقال جزء من اقليم الدولة السلف فتختلف هي الأخرى . ويمكن ذكر حالات عديدة تحمّلت فيها الدولة الخلف هـذ هـ الديون .

( ١٢ ) طبقا للمادة ١ من اتفاقية فرنسا وساردينيا المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٨٦٠ ، اضطلمت فرنسا - التي كانت قد اكتسبت نيس وسافوى من مملكة ساردينيا - بالمسؤولية عن جزء صغير من دين ساردينيا . وقبل ذلك ، في عام ١٨٦٦ ، قبلت ايطاليا جزءا من الدين البابوي متناسبا مع سكان الدول البابوية (رومانيا ، ومارش ، واومبريا ، وبنيفقتو) التي كانت مملكة ايطاليا قد ضمتها في عام ١٨٦٠ . وفي عام ١٨٨١ ، قبلت اليونان ، التي ضمت تيسالي ، التي كانت تتبع تركيا حتى ذلك الحين ، الى اقليمها ، جزءا من الدين العام العثماني بوازي القدرة الاسهامية لسكان المقاطعة المضمومة ( المادة ١٠ من معاهدة ٢٤ أيار/مايو ١٨٨١ ) .

( ١٣ ) وأدت التغييرات الاقليمية الكثيرة التي حدثت في أوروبا ، في اعقاب الحرب العالمية الأولى الى طرح مشكلة خلافة الدول في الديون العامة على نطاق واسع ، وبذلت محاولات لتسويتها فسي معاهدات فرساي وسان جرمان - أن - لاي وتريانون . وقد كتب احد المؤلفين يقول أن "الاعتبارات السياسية والاقتصادية . . . قد لعبت دورا " في تلك المعاهدات . ومضى يقول :

" ان الدول المتحالفة ، التي صاغت معاهدات السلام وحدها في واقع الأمر ، لم تكن تقصد تدوير الهيكال الاقتصادي للبلدان المهزومة تدويرا كاملا وتحويلها الى حالة الاعسار التام . وهذا يفسر سبب عدم تركها الدول المهزومة تجاهه ديونها وحدها ، لأنها كانت ستعجز عن ادائها بدون مساعدة الدول الخلف . بيد ان هناك عوامل اخرى أخذت أيضا في الاعتبار ، من بينها الحاجة الى تأمين معاملة تفضيلية للدائنين المتحالفين وصعوبة ترتيب خدمة منتظمة للديون بسبب عبء التعويضات الباهظ . . . .

...

" وأخيرا ، ينبغي التنويه بأن الخلافات المدهبة التقليدية حول ما اذا كان انتقال الديون العامة يعد ملزما أم لا قد احدثت انقساما حقيقيا بين الدول المعنية ترتب عليه تعارض جذري في الاحكام القضائية الداخلية بين الدول المجزأة والدول الضامنة " ( ٢٣٢ ) .

وبناء على ذلك ، تم توكيد مبدأ عام للخلافة في الديون العامة الألمانية في المادة ٢٥٤ من معاهدة فرساي المؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩ . ووفقا لهذا الحكم ، تقرر ان تضطلع الدول التي تم التخلي لها عن اقاليم ألمانية بنسبة محددة من دين الامبراطورية الألمانية ومن الدولة الألمانية التي كان يتبعها الاقليم الذي تم التخلي عنه ، حسبما كانت عليه هذه الديون في ١ آب/أغسطس ١٩١٤ ( ٢٣٣ ) ، غير ان المادة ٢٥٥ من المعاهدة نصت على عدد من الاستثناءات من هـذا المبدأ . ومثال ذلك انه ، نظرا لرفض المانيا سابقا ان تتولى ، نظير ضم الألزاس واللورين في عام

( ٢٣٢ ) Rousseau, Droit International Public (op.cit) , Vol.III P.442

( ٢٣٣ ) استبعدت بذلك ديون الحرب . وفيما يلي نص المادة ٢٥٤ من معاهدة فرساي ( للاطلاع على المراجع ، أنظر الحاشية ٤ (٢ أعلاه) :

١٨٧١ ، مسؤولية جزء من دين فرنسا العام العمومي ، قررت الدول المتحالفة - حسب طلب فرنسا - أن تعفي فرنسا بدورها من أية مساهمة في الدين الألماني العمومي نظير استرجاع الأكراس واللورين . ( ١٤ ) ويستشهد احد المؤلفين بحالة اسهمت فيها الدولة الخلف بجزء من الدين العمومي للدولة السلف . بيد ان هذه الحالة لا تتفق والقانون الدولي المعاصر لأن نقل جزء من الاقليم تم بالقوة . ذلك ان الرايخ الألماني قد تعهد ، في اتفاهه المؤرخ في ٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٤١ - - - - - تشيكوسلوفاكيا ، بتسديد عشرة بلايين كورون تشيكوسلوفاكية كمساهمة في الدين العمومي لتشيكوسلوفاكيا ( وكذلك في الدين المحلي لأقاليم بوهيميا - مورافيا - وسيليزيا - التي استولى عليها ) . وقس - - - - - شمل جزء من هذه البلايين العشرة الدين الداخلي الموحد للدولة ، ودين الدولة القصير الأجل ، ودينها المعائم ، وكذلك ديون المصاديق الحكومية مثل الصندوق المركزي للتأمينات الاجتماعية ، وصناديق الكهرباء والمياه والمعاشات ( وكذلك جميع ديون القوات المسلحة التشيكوسلوفاكية السابقة في ١٥ آذار / مارس ١٩٣٩ ، التي كانت ديون دولة والتي أدرجها المؤلف المذكور عن خطأ في عداد ديون الأقاليم التي استولى عليها الرايخ ) ( ٢٣٤ ) .

( ١٥ ) ومن ناحية أخرى ، كانت هناك في كثير من الأحيان حالات تعفى فيها الدولة الخلف من أدائها أي جزء من اجزاء ما على الدولة السلف من دين دولة عمومي . ومن ذلك ان المادة ٣ من - - - - - " مقدمات الصلح بين النمسا وبروسيا والدانمرك " ، الموقعة في فيينا في ( آب / أغسطس ١٨٦٤ ، تنص على أن :

" تبقى مسؤولية الديون المتعاقد عليها بالتحديد باسم أي من مملكة الدانمرك أو احدى دوقيات شلزنفيج وهولشتاين ولاونبورغ على عاتق كل بلد من هذه البلدان على حدة " ( ٢٣٥ ) .

( تابع الحاشية رقم ٢٣٣ )

" تتعهد الدول التي تم التخلي لها عن اقاليم ألمانية بالقيام ، رهنا بالتحفظات الواردة في المادة ٢٥٥ ، بتسديد مايلي :

" جزء من دين الامبراطورية الالمانية حسبما كان عليه في ( آب / أغسطس ١٩١٤ ) . . .

" جزء من دين الدولة الالمانية التي كان يتبعها الاقليم الذي تم التخلي عنه ، حسبما كان عليه في ( آب / أغسطس ١٩١٤ ) . . . " .

I. Paenson, op. cit., pp. 112 - 113 ( ٢٣٤ )

يشير المؤلف الى حالة ضم غير نظامية كما أنه يعتبر أن حالة تشيكوسلوفاكيا تقع ضمن فئة " التخلي عن جزء من اقليم " ؛ والواقع أن الحالة كانت أكثر تشابكا ، وتتطوى على انحلال الدولة لا يضم اقاليم الى هنغاريا والرايخ فحسب بل وبانشاء دولتين هما ماسمي " محمية بوهيميا - مورافيا " وسلوفاكيا .

de Martens, ed., Nouveau Recueil général de traités (Göttingen , ( ٢٣٥ )

. Dieterich, 1865), vol. XVII, pp. 470 et seq

( ١٦ ) وفي الوقت الذي كان فيه الضم عن طريق الاستيلاء هو الممارسة العامة المتبعة ، رفضت روسيا الخلافة في أي جزء من الدين العام التركي عن الأقاليم التي استولت عليها من الامبراطورية العثمانية . فقد أقام مندوبوها المفوضون تمييزا بين انتقال جزء من الاقليم بالاتفاق أو المنح أو التبادل ( مما يمكن أن يؤدي الى الاضطلاع بسداد جزء من الدين العام ) وبين الانتقال الاقليمي الذي يحدث عن طريق الفتح ، الذي كان مقبولا في ذلك العصر ، والذي لا ينشأ أبداً أي حق في التخفيف من عبء ديون الدولة السلف . وهكذا اقترح كاراتيودوري باشا ، المندوب المفوض التركي ، في جلسة مؤتمر برلين المعقودة في . ( تموز/يوليه ١٨٧٨ ) ، القرار التالي : " تتولى روسيا سداد ذاك الجزء من الدين العام العثماني الذي يتعلق بالأقاليم التي ضمت الى اقليم روسيا في آسيا " . وقد جاء في محضر تلك الجلسة أن :

" الكونت شوفالوف رد بأنه يعتقد انه محق في ان يعتبر ان من المسلم به انه ، في حين تقسم ديون الأقاليم التي تفصل بالاتفاق أو المنح أو التبادل ، فليس الأمر كذلك في حالة الفتح . وأضاف ان روسيا هي الفاتح المنتصر في أوروبا وآسيا ، ولا يتعين عليها أن تدفع شيئا من أجل هذه الأقاليم ولا يمكن ان تعد بأي حال متضامنة في المسؤولية عن الدين التركي . ورفض الأمير غورتشاكوف رفضا قاطعا طلب كاراتيودوري باشا ، وقال انه لا يستطيع ان يخفي دهشته منه " .

وقال الرئيس انه لا يستطيع ، بالنظر الى معارضة المندوبين المفوضين الروس ، الا ان يسلم باستحالة الموافقة على الاقتراح العثماني " ( ٢٣٦ ) .

( ١٧ ) اما معاهدة فرانكفورت المؤرخة في . ( أيار/مايو ١٨٧١ ) المعقودة بين فرنسا وبروسيا ، والتي انتقلت بموجبها الألتزاس واللورين الى ألمانيا ، فقد التزمت الصمت عمداً حيال مسألة تولي الدولة الخلف مسؤولية جزء من الدين العام الفرنسي . وكان الأمير فون بسمارك قد رفض قطعياً تولي نصيب من الدين العام الوطني الفرنسي يتناسب مع حجم الأقاليم المقتطعة من فرنسا ، فضلا عن أنه فرض على فرنسا عقب هزيمتها في " سيدان " سداد تعويضات حربية بلغت قيمتها ٥ بلايين من الفرنكات ( ٢٣٧ ) وكما رأينا ( ٢٣٨ ) ، فان تخلي فرنسا عن الألتزاس واللورين الى ألمانيا في عام ١٨٧١ تخليا صريحا

---

Protocole No. 17 du Congrès de Berlin sur les affaires d'Orient, in ( ٢٣٦ )

British and Foreign State Papers 1877-1878 (London, Ridgway, 1885), vol. LXIX, p.862

and pp.1052 et seq . وكانت هذه بالضبط هي السياسة التي اتبعتها الدول الأوروبية الأخرى في حالة الفتح .

( ٢٣٧ ) يجب ألا يخذعنا كون الأمير فون بسمارك قد تظاهر بتخفيض تكلفة تعويضات الحرب بتحديد ما أولا بمبلغ ٦ بلايين من الفرنكات ، نظرا لأن هذا لا يعني تولي مسؤولية جزء من دين فرنسا العمومي . وقد قام السيد درانيم في وقت لاحق ، في مؤتمر بروكسل المنعقد في ٢٦ نيسان/ ابريل ١٨٧١ ، باستغلال هذا التنازل الذي تظاهر به الأمير فون بسمارك كذريعة لاستبعاد أية مشاركة من جانب ألمانيا في دين الدولة الفرنسية العمومي .

( ٢٣٨ ) أنظر ، الفقرة ( ١٣ ) من هذا التعليق ، أعلاه .

لا ينطوى على المساهمة بنصيب في دين فرنسا العام كان له أثر مماثل تماما في التخلي لفرنسا فيما بعد عن نفس المقاطعتين ، تخليا صريحا وخالصا أيضا من جميع الديون العامة ، بموجب المادتين ٥٥ و ٢٥٥ من معاهدة فرساي .

( ١٨ ) وحين قامت شيلي ، بموجب معاهدة أنكون المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٨٨٣ ، يضم مقاطعة تارا باكا من بيرو ، رفضت ان تتولى مسؤولية أى جزء على الاطلاق من دين بيرو الوطني العام . ولكن بعد نشوب المنازعات بين البلدين بشأن تنفيذ معاهدة أنكون ، وقّع البلدان معاهدة أخرى في ليما في ٣ حزيران / يونيه ١٩٢٩ أكدت اعفاء شيلي من أى جزء من دين بيرو العمومي ( ٢٣٩ ) .

( ١٩ ) وفي عام ١٩٠٥ ، لم ينقل الى اليابان أى جزء من دين روسيا العام مع انتقال الجزء الجنوبي من جزيرة سخالين .

( ٢٠ ) وعقب الحرب العالمية الثانية ، اتجهت ممارسة الدول الى الحياد عن الحلول المأخوذ بها في نهاية الحرب العالمية الأولى . فعلى عكس معاهدات ١٩١٩ ، اعفت المعاهدات المعقودة بعد عام ١٩٤٥ عموما الدول الخلف من كل مسؤولية حيال جزء من الدين الوطني العام للدولة السلف . وهكذا استبعدت معاهدة الصلح مع ايطاليا المؤرخة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٤٧ أى انتقال لديون الدولة السلف ، كما في حالة تريستا ( ٢٤٠ ) ، الا فيما يتعلق بحاملي سندات الديون الصادرة في الاقليم الذى تم التخلي عنه .

( ٢١ ) أما بشأن السابقات القضائية ، فان القرار التحكيي الذى يستشهد به اكثر من غيره هو القرار الذى أصدره لـ٠ بوريل في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٢٥ في قضية الدين العام العثماني . وعلى الرغم من أن الأمر في هذه القضية كان يتعلق بنوع من خلافة الدول يختلف عن نقل جزء من اقليم دولة ما الى أخرى - ان ان القضية كانت تتصل بقسمة الدين العام العثماني بين الدول والأقاليم المقتطعة من الامبراطورية العثمانية ( انفصال جزء أو اكثر من اقليم الدولة ، مع تكون أو عدم تكون دول جديدة )

( ٢٣٩ ) غير ان مستودعات " الفوانو " الواقعة في المقاطعة المنقولة الى شيلي كانت فيما

يبدو قد استخدمت لضمان دين بيرو العام للدول الأجنبية مثل ايطاليا أو فرنسا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة . وعقب ان رفعت دعاوى ضد الدولة الخلف تطلب استمرارها في ضمان وتولي مسؤولية جزء من دين بيرو العمومي الذى يضمنه هذا المورد الموجود في الاقليم المنقول ، خلصت محكمة تحكيمية فرنسية - شيلية الى ان الدول الدائنة لا تملك الحق في أى ضمان أو رهن حيازي أو رهن عقارى لأن حقوقها نشأت عن عقود خاصة تمت بين بيرو وبعض رعايا تلك الدول الدائنة ( القرار التحكيي لرابرسويل ، المؤرخ في ٥ تموز / يوليه ١٩٠١ ) . أنظر فاياشنفيلد ، المرجع

السابق الذكر ، ص ٣٢١ - ٣٢٩ ، و د . ب . أوكونيل ، The Law of state succession ،

( Cambridge, University Press, 1956 ) ، ص ١٦٧ - ١٧٠ . وعلى أية حال ، فقد أكدت معاهدة

ليما ، المشار اليها أعلاه ، اعفاء شيلي بوصفها الدولة الخلف .

( ٢٤٠ ) للاطلاع على المراجع ، أنظر الحاشية ٢١٤ أعلاه .

فان ذكره هنا وارد بسبب الطابع العام للتعابير التي استخدمها عمدا المحكم السويسري . فقد ذهب هذا المحكم الى انه ليس هناك التزام قانوني بنقل جزء من الدين العام للدولة السلف ما لم يوجد في المعاهدة حكم بهذا المعنى . وقال في قراره التحكيبي :

” وفي رأى المحكم انه لا يمكن القول برغم السابقات الموجودة بأن الدولة التي يتم التخلي لها عن اقليم ما تكون مسؤولة بصورة تلقائية عن جزء مقابل من الدين العام للدولة التي كان الاقليم تابعا لها من قبل ” ( ٢٤١ ) .

ومضى يقول بصورة أوضح :

” لا يمكن للمرء ان يعتبر ان المبدأ القاضي بأنه يتمين على الدولة التي تكتسب جزءا من اقليم دولة اخرى ان تتولى في الوقت نفسه مسؤولية جزء مقابل من الدين العام للدولة الأخيرة هو من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الوضعي . فمثل هذا الالتزام لا يمكن ان ينشأ الا عن معاهدة تتعهد فيها الدولة المعنية بذلك ، ولا يمكن أن يوجد الا وفقا للشروط والحدود المنصوص عليها في تلك المعاهدة ” ( ٢٤٢ ) .

( ٢٢ ) لقد اقتصر النظر حتى الآن على ديون الدولة العمومية للدولة السلف . فما هو الوضع بشأن ديون الدولة المعقودة لغرض محلي ، أى ديون الدولة التي تعاقدت عليها الحكومة المركزية باسم الدولة بأسرها ، ولكن مع تخصيصها على وجه التحديد لتلبية احتياجات محددة لموضع محلي ما من هذه الدولة ، بحيث يمكن لحصيلة القرض ان تكون قد استخدمت في مشروع ما في الاقليم المنقول ؟ ينبغي التنويه ، بادئ ذي بدء ، بأن تحديد ديون الدولة المعقودة لغرض محلي يمكن أن يكون صعبا من الناحية العملية ، برغم ان هذه الديون غالبا ما تعالج بصورة مستقلة عن ديون الدولة العامة ، وكما قيل :

” ليس من المستطاع دائما ان نحدد على وجه الدقة : ( أ ) الغرض المقصود من كل قرض وقت عقده ؛ ( ب ) كيفية استخدامه بصورة فعلية ؛ ( ج ) المكان الذي ينبغي ان تعزى اليه النفقة ذات الصلة . . . ؛ ( د ) وما اذا كانت هذه النفقة أو تلك قد افادت فعلا الاقليم المعني ” ( ٢٤٣ ) .

( ٢٣ ) أما آراء المتخصصين في القانون العام فيبدو ان اكثرها — وربما اسهلها — قبولاً هو الرأى القائل بأن أى دين دولة خاص لا يعود بالفائدة الا على الاقليم الذى يتم التخلي عنه ، ينبغي أن ينسب الى الاقليم المنقول الذى تم التعاقد على الدين لفائدته . وينبغي ان ينتقل هذا الدين مع الاقليم المنقول ” بحكم نوع ما من حق التبعية ” ( ٢٤٤ ) . على انه ليس في هذا الرأى تمييز واضح

---

( ٢٤١ ) الأمم المتحدة ، مجموعة القرارات التحكيمية الدولية ، المجلد الأول ، مرجع سابق الذكر ، الصفحة ٥٧٣ . [الأصل بالفرنسية ]

( ٢٤٢ ) المرجع نفسه ، الصفحة ٥٧١ [الأصل بالفرنسية ] .

( ٢٤٣ ) Sack, op. cit., p.292 .

( ٢٤٤ ) F. Despagne, Cours de droit international public, 3rd ed. (Paris, ( ٢٤٤ )

. Larose et Tenin , 1905), p. 109



بصورة كافية بين ديون الدولة المتعاقد عليها للفائدة لجزء من اقليم هذه الدولة وبين الديون المحلية التي لا تتعاقد عليها الدولة . ولكن القول بأن هذه الديون تتبع مصير الاقليم بحكم حق التبعية وانها تظل على عاتق الاقليم المنقول يعني ضمنا انها كانت فعلا على عاتق الاقليم قبل انتقاله ، مع ان هذا ليس هو الحال بالنسبة لديون الدولة المعقودة لفرض محلي ، التي تحمّل عادة على ميزانية الدولة المركزية .

( ٢٤ ) ويبدو الكتاب الذين عاجوا هذا الموضوع متفقين اجمالا على انه ينبغي للدولة الخلف أن تتولى مسؤولية الديون الخاصة للدولة السلف ، التي يتم افرادها وتحديدها من خلال مشروع ما اضطلع به في الاقليم المنقول . وينبغي أن يسند الدين بالطبع الى الدولة الخلف ، لا الى الاقليم المنقول الذي لم يتول مسؤوليته قط بصورة مباشرة في ظل النظام القانوني السابق والذي لا يوجد مبرر لاسناده اليه في ظل النظام القانوني الجديد . هذا الى أن من الممكن القول بأنه ، اذا كان الاقليم المنقول مسؤولا في السابق عن الدين ، فلا يمكن ان يعتبر هذا الدين ، عن يسقين ، دين دولة تعاقدت عليه الحكومة المركزية خصيصا لفائدة أو لاحتياجات الاقليم المعني ، والأحرى ان يعتبر دينا محليا تعاقدت عليه المنطقة الاقليمية ذاتها وتولت مسؤوليته . وهذه حالة مختلفة كل الاختلاف ولا تشمل مسألة دين الدولة ومن ثم تقع خارج نطاق مشروع المواد هذا .

( ٢٥ ) ويتبين من ممارسة الدول ، بوجه عام ، ان اسناد ديون الدولة الموضعية الى الدولة الخلف قد حظى بالقبول بصورة شبه دائمة . وهكذا اقترح الامبراطور تشارلز السادس ، في عام ١٧٣٥ ، مبلغ مليون كراون من بعض الممولين والتجار في لندن ، وضمن القرض بايرادات دوقية سيليزيا . وعند وفاته في عام ١٧٤٠ ، حصل فريدريك الثاني امبراطور بروسيا على الدوقية من ماريا تيريزا بموجب معاهدتي بريسلاو وبرلين . ويمقتضى معاهدة برلين ، الموقعة في ٢٨ تموز/يوليه ١٧٤٢ ، تعهد فريدريك الثاني بالاضطلاع بالدين السيادي ( أو دين الدولة ، كما يطلق عليه اليوم ) الذي كان في ذمة المقاطعة نتيجة لترتيب الضمان المذكور .

( ٢٦ ) وهناك مادتان من مواد معاهدة الصلح بين امبراطوري النمسا وفرنسا ، الموقعة في كامبو فورميو يوم ١٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٧٩٧ ، من المفترض ان لهما الفضل في تسوية مسألة ديون الدولة المتعاقد عليها لصالح المقاطعات البلجيكية أو التي تم التعاقد عليها بضمان هذه المقاطعات ، عند ما تخلت النمسا عن هذه الأقاليم لفرنسا :

” المادة الرابعة : تضطلع الجمهورية الفرنسية بجميع الديون التي عقدت قبل الحرب ، بضمان أقاليم البلدان المحددة في المواد السابقة ، ووفقا للشكليات المعتادة .

” المادة العاشرة : تنتقل الديون التي عقدت بضمان أقاليم البلدان التي تم التخلي عنها أو اكتسابها أو تبادلها بموجب هذه المعاهدة الى الأطراف الذين تنتقل الى حوزتهم البلدان المذكورة ” ( ٢٤٥ ) .

وقد أشارت هاتان المادتان ، شأنهما شأن المواد المماثلة في المعاهدات الأخرى ، دون مزيد من التحديد الى ” الديون التي عقدت بضمان اقليم ” مقاطعة من المقاطعات . وترتيب الضمان هذا اما أن تكون قد أجرتة السلطة المركزية فيما يتعلق بديون الدولة أو السلطة المحلية فيما يتعلق بالديون المحلية . بيد أن السياق يوحي بأن المسألة كانت في واقع الأمر مسألة ديون دولة ، نظرا لأن سبب الطعن في الديون كان عدم موافقة المقاطعات المعنية عليها . فقد رفضت فرنسا استنادا الى ذلك أن تضطلع بما سمي دين الدولة ” النمساوي - البلجيكي ” الذي يرجع تاريخه الى عهد الحكم النمساوي ( ٢٤٦ ) .

( ٢٧ ) ونتيجة لهذا ، ضمنت فرنسا والمانيا والنمسا معاهدة لونييفيل المؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٨٠١ مادة ، هي المادة الثامنة ، نصها كما يلي :

” كما في المادتين الرابعة والعاشرة من مواد معاهدة كامبو فورميو ، اتفق على أن من يقع في حوزته أى بلد يتم التخلي عنه أو اكتسابه أو تبادل له بموجب هذه المعاهدة يضطلع

---

de Clercq, op. cit., vol. I (1713-1802) pp. 336-337; G.F. de Martens, ( ٢٤٥ )

ed. Recueil des principaux traités (Göttingen, Dieterich, 1829), vol. VI, pp. 422-423

[Translation from French]

. See Sack, op. cit., pp. 268-269 ( ٢٤٦ )

بالديون التي عقدت بضممان اقليم البلد المذكور ؛ بيد انه نظرا للصعوبات التي نشأت في هذا الصدد بشأن تفسير المادتين المذكورتين من مواد معاهدات كامبو فورميو ، اتفق صراحة على ألا تتولى الجمهورية الفرنسية سوى مسؤولية الديون الناشئة عن قروض اذنت بها رسميا ولايات البلدان المتخلى عنها ، أو الناشئة عن نفقات تم تحملها من أجل الادارة الفعلية للبلدان المذكورة ( ٢٤٧ ) .

( ٢٨ ) وقد جعلت معاهدة الصلح بين فرنسا وبروسيا ، الموقععة في تيلسيت في ٩ تموز/يوليه ١٨٠٧ ، الدولة الخلف مسؤولة عن الديون التي تعاقد عليها الحاكم السابق من أجل الأقاليم المتخلى عنها أو في هذه الأقاليم . وفيما يلي نص المادة ٢٤ من المعاهدة :

" يضطلع الملاك الجدد بما يكون جلالته ملك بروسيا قد دخل فيه أو تعاقد عليه من التعهدات أو الديون أو الالتزامات من أي نوع كان . . . بوصفه مالك البلدان والأقاليم والاملاك والعقارات والايارات التي تخلى أو تنازل عنها جلالته بموجب هذه المعاهدة . . . " ( ٢٤٨ ) .

( ٢٩ ) وقد نصت المادة ٩ من معاهدة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٨٠٥ بين النمسا وفرنسا على أن جلالته امبراطور المانيا والنمسا :

" يظل في حل من أي التزام يتعلق بأية ديون من أي نوع تكون الاسرة المالكة النمساوية قد تعاقدت عليها بحكم حيازتها للبلدان التي تخلت عنها بموجب هذه المعاهدة وعقدتها بضممان أقاليم هذه البلدان " ( ٢٤٩ ) .

وبالمثل ، نصت المادة ٨ من معاهدة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٠٧ بين فرنسا وهولندا على أن " تضطلع فرنسا بما يكون جلالته ملك هولندا قد دخل فيه أو تعاقد عليه من التعهدات أو الديون أو الالتزامات بوصفه مالك المدن والأقاليم التي تم التخلي عنها . . . " ( ٢٥٠ ) .

---

de Clercq. op. cit., vol. I, pp. 426-427; de Martens, ed. Recueil... ( ٢٤٧ )

(Göttingen, Dieterich 1831), vol. VII, p. 299; Baron Descamps and L. Renault, Recueil international des traités du XIXe siècle (Paris, Rousseau), vol. I (1801-1825), P.3

de Clercq. op. cit., vol. II, (1803-1815), p. 221; de Martens, ed., ( ٢٤٨ ) Recueil...1835, vol. VIII, P. 666; Descamps and Renault, Recueil ... XIXe siècle . op.cit.), Vol.1, P.184

de Clercq, op. cit., vol. II, pp. 147-148; de Martens, ed., Recueil. ( ٢٤٩ ) vol. VIII (op. cit.), p. 391; Descamps and Renault, Recueil ... XIXe siècle (op. cit.), . . . vol.1, P.153

de Clercq, op.cit., vol. II, p. 241; de Martens, ed., Recueil..., ( ٢٥٠ ) . vol.VIII (op. cit.), P. 720

والمادة ١٤ من معاهدة ٢٨ نيسان / ابريل ١٨١١ بين وستفاليا وبروسيا تطابق المادة السابقة (٢٥١).

(٣٠) وقد استخدمت المادة ٨ من معاهدة لونيڤيل المؤرخة في ٩ شباط / فبراير ١٨٠١ كنموذج للمادة ٥ من معاهدة باريس بين فرنسا وفورتبيرغ المؤرخة في ٢٠ أيار / مايو ١٨٠٧ والتي بمقتضاها :  
" تكون المادة الثامنة من معاهدة لونيڤيل المتعلقة بالديون التي عقدت بضمن أقاليم البلدان الواقعة على الضفة اليسرى للراين بمثابة أساس وقاعدة فيما يتعلق بالديون الواقعة على الاملاك والبلدان التي يتضمنها المتنازل بموجب المادة الثانية من هذه المعاهدة " (٢٥٢).

وتتضمن معاهدة ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٠٢ بين جمهورية باتافيا وبروسيا مادة ذات صياغة مماثلة هي المادة ٤ (٢٥٣). وكذلك نصت المادة الحادية عشرة من معاهدة ٢٢ ايلول / سبتمبر ١٨١٥ بين ملك بروسيا ودوق ساكس- فيمار - أيسناخ الأكبر على أن " يضطلع سموه [بأية ديون] ... عقدت بصفة خاصة بضمن المقاطعات المتخلي عنها " (٢٥٤).

(٣١) وقد نصت المادة الرابعة من معاهدة ٤ حزيران / يونيو ١٨١٥ بين الدانمرك وبروسيا على مايلي :

" يتعهد صاحب الجلالة ملك الدانمرك بالاضطلاع بالالتزامات التي تعاقدها عليها صاحب الجلالة ملك بروسيا فيما يتعلق بدوقية لاونبورغ بموجب المواد الرابعة والخامسة والتاسعة من معاهدة ٢٩ أيار / مايو ١٨١٥ بين بروسيا وصاحب الجلالة البريطانية ملك هانوفر ... " (٢٥٥).

وقد اقتضى الاتفاق الفرنسي النمساوي المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨١٥ ، والذي لا تتناول مواد الست والعشرون الا مسائل الديون فقط ، من الدولة الخلف أن تضطلع بمسؤولية الديون التي " تشكل جزءاً من الدين العام الفرنسي " (ديون الدولة) ولكنها " نشأت كديون عقدت

---

de Martens, ed., Nouveau Recueil de traités (Göttingen, Dieterich, (٢٥١)  
. 1817), vol. 1, p. 367

de Clercq, op. cit., vol. I, p. 582; de Martens, ed. Recueil des (٢٥٢)  
principaux traités (Göttingen, Dieterich, 1831), vol. VII, p. 430 [Translation from  
French]

de Martens, ed. Recueil ..., vol. VII, (op. cit.), pp. 427-428 (٢٥٣)

de Martens, ed. Nouveau Recueil de traités (Göttingen, Dieterich, (٢٥٤)  
1831), vol. III, p. 330; Descamps and Renault, Recueil ... XIXe siècle (op. cit.),  
. vol. 1, p. 513

de Martens, ed. Nouveau Recueil ..., 1887, vol. II (op. cit.) p. 350; (٢٥٥)  
. Descamps and Renault, Recueil ... XIXe siècle (op. cit.), vol. 1, p. 426

بصفة خاصة بضمن بلدان لم تعد تتبع فرنسا ، أو عقدت لأغراض الإدارة الداخلية للبلدان المذكورة ”  
(المادة السادسة) (٢٥٦) .

(٣٢) وتجدر الإشارة الى اصطلاح الرايخ الالمانى ، بموجب الاتفاق المؤرخ في ٤ تشرين الأول /  
اكتوبر ١٩٤١ ، بالديون التي كانت تشيكوسلوفاكيا قد تعاقدت عليها من أجل شراء سلك حديدية  
خاصة في المقاطعات التي استولى الرايخ عليها منها ، وان كان الأمر هنا يتعلق بضم قسرى غير  
نظامي لاقليم ما (٢٥٧) . ومثل هذه الديون بيد و حكوميا من حيث المنشأ ومحليا من حيث الغرض .

(٣٣) وبعد الحرب العالمية الثانية ، وافقت فرنسا ، التي كانت قد استعادت تينده و بيريفيا من  
ايطاليا ، على الاصطلاح بجزء من الدين الايطالي ولكن رهنا بالشروط الأربعة التالية : 'أ' أن  
يكون الدين متعلقا بالأشغال العامة أو بالخدمات الادارية المدنية في الأقاليم المنقولة ، 'ب' أن  
يكون الدين معقودا قبل دخول ايطاليا الحرب ولم يكن يقصد منه استخدامه في الأغراض العسكرية ،  
'ج' أن تكون الأقاليم المنقولة قد استفادت من الدين ، 'د' أن يكون الدائنون مقيمين في الأقاليم  
المنقولة .

(٣٤) ويزيد احتمال الخلافة في ديون الدولة المخصصة التي استخدمت في تلبية احتياجات اقليم  
معين اذا كانت الديون المعنية مدعومة بترتيب ضمان خاص . فرما كانت الدولة السلف قد ضمنّت  
دينها الخاص بإيرادات ضريبية مستمدة من الاقليم الذي تفقده أو بأملك كائنة في الاقليم المعني ،  
مثل الغابات والمناجم والسكك الحديدية . وفي كلتا الحالتين ، تُقبل الخلافة في هذه الديون  
في العادة .

---

de Martens, ed. Nouveau Recueil ... , vol. II (op. cit.) p. 723; Des- (٢٥٦)  
camps and Renault, Recueil ... XIXe siècle (op. cit.), vol. 1, p. 531; British and  
Foreign State Papers, 1815-1816, vol. III (London, Ridgeway, 1830), pp. 326 - 327 .

وأنظر أيضا المادة ٥ من معاهدة ١٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٨٠٩ بين فرنسا والنمسا بشأن الديون  
التي عقدت بضمن الأقاليم التي تخلت النمسا عنها لفرنسا (النمسا العليا ، كارنيولا ، كارينثيا ،  
استريا) (de Clercq, op. cit., vol. II, p. 295; de Martens, ed. Nouveau recueil ...  
vol. I (op. cit.) p. 213) ؛ المادة السابعة من معاهدة ٣ حزيران / يونيه ١٨١٤ بين النمسا  
وبافاريا (op. cit.) ، Nouveau Recueil ، .. de Martens, ed. ، المجلد الثاني ، ص ٢١) ؛ والمادة  
التاسعة من معاهدة ١٨ ايار / مايو ١٨١٥ بين بروسيا وساكسونيا (de clerq) ، المرجع سابق الذكر  
المجلد الثاني ، الصفحات ٥٢٠ - ٥٢١ ؛ de Martens, ed., Nouveau Recueil ... , vol. II  
(op. cit.) pp. 277-278) والمادة التاسعة عشرة من معاهدة ١٦ آذار / مارس ١٨١٦ والتي تخلت  
بموجبها مملكة ساردينيا لسويسرا عن أقاليم مختلفة في سافوى أد مجت بعد ذلك في مقاطعة جنيف  
de Martens ed., Nouveau Recueil ... (Göttingen, Dieterich, 1880), vol. IV, p. 223;  
• Descamps and Renault, Recueil ... XIXe Siècle (op. cit., vol. 1, P. 555)

• Paenson, op. cit., p. 113 (٢٥٧)

(٣٥) بيد أن هناك حالات نادرة رفض فيها انتقال الديون المعقودة لفرض محلي . ومن أمثلة ذلك المادة ٢٥٥ من معاهدة فرساي التي نصت على عدد من الاستثناءات من المبدأ العام، المنصوص عليه في المادة ٢٥٤ من أجل الخلافة في الديون العامة للدولة السلف (٢٥٨) . ومن ذلك أن الدولة الخلف لم تضطلع ، في حالة جميع الأقاليم المتخلى عنها خلاف الألتاس واللورين ، بمسؤولية ذلك الجزء من دين الامبراطورية الألمانية أو الدول الألمانية الذي كان يمثل ما أنفقته هذه الدول على الاملاك والعقارات التي كانت تابعة لها وواقعة في الأقاليم المتخلى عنها . وغني عن البيان ان الاعتبار السياسية قد لعبت دورا في هذه الحالة بالذات .

(٣٦) ويمكن أن نستنتج من الملاحظات السابقة انه في حين ان هناك ممارسة تبدو مستقرة الى حد معقول ، وتتقضي من الدولة الخلف أن تضطلع بدين الدولة المعقود لفرض محلي ، فانه يتعذر العثور على مثل هذا الاتفاق في الرأي بشأن ديون الدولة العمومية . فبالرغم من أن رفض الدولة الخلف الاضطلاع بجزء من الدين العام للدولة السلف يبدو و سائدا في المؤلفات التي تتناول هذا الموضوع وفي الممارسة القضائية وممارسة الدول ، فمن المسلم به أن الاعتبار السياسية أو النفعية قد لعبت دورا في هذا الرفض . وفي الوقت نفسه ، تبدو هذه الاعتبارات ذات وزن أكبر في الحالات التي اضطلعت فيها الدولة الخلف في النهاية بجزء من الدين العمومي للدولة السلف ، مثلما حدث في معاهدات الصلح التي أنهت الحرب العالمية الاولى . وعلى أية حال ، يجب أيضا التسليم بأن معظم السوابق التعاهدية المتوافرة يتألف الى حد كبير من معاهدات تنهي حالة حرب ؛ وشمة مدعاة قوية للافتراض بأن هذا ليس بالاطار الذي تعرب فيه الدول عن موافقتها الحرة على مطالب العدل والانصاف أو حتى مطالب القانون ، ان وجد ، أو الذي تميل فيه الى الانعان لهذه المطالب .

(٣٧) وأيا كانت الحالة ، فان رفض الدولة الخلف الاضطلاع بجزء من الدين الوطني العام للدولة السلف يبدو مستندا الى المنطق ، على حد تعليق أحد المؤلفين ، بالرغم من موافقته على أنه "صعب بالنسبة للدولة المتخلى عنها ، التي تحرم من جزء من أملاكها دون أن يخفف عبء دينها ، فسي لحين أن الدولة المتخلى عنها تزداد غنى أو حجما دون أن يزيد عبء دينها زيادة مقابلة" (٢٥٩) . بيد أنه من العيب العثور على قاعدة لا خلاف عليها في القانون الدولي لتجنب هذه الحالة . وفي ظل هذه الظروف ، تقترح اللجنة ، اذا لم يوجد اتفاق بين الأطراف المعنيين ، ادخال مفهوم الانصاف كسبيل لحل المسائل المتصلة بانتقال ديون الدولة . وقد سبق للجنة أن أخذت بهذا المفهوم في الباب الثاني من المشروع ومن ثم فهو لا يتطلب تعليقا تفصيليا هنا (٢٦٠) .

(٢٥٨) انظر الفقرة (١٣) من هذا التعليق أعلاه .

L. Cavaré, le droit international public positif, 3rd ed. (Paris, (٢٥٩)  
Pedone, 1967), vol. I, p. 380

(٢٦٠) انظر الفقرات (١٦) - (٢٤) من التعليق التمهيدى على الفرع ٢ من الباب

الثاني ، أعلاه .

( ٣٨ ) وقد أبقى على قدر من التوازي بين القواعد المنصوص عليها في المادة ١٩ وبين قواعد المادة ١٠ المتصلة بانتقال مال الدولة . وهكذا تنص الفقرة ١ على التسوية بالاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف ، وتحاول بذلك التشجيع على تلك التسوية . ورغم ان نص الفقرة هو " يسوى أمر انتقال . . . " ، ينبغي ألا تفسر على أنها تفترض حدوث مثل هذا الانتقال دائما . وتعالج الفقرة ٢ الحالة التي لا يمكن التوصل فيها الى هذا الاتفاق ، فهي تنص على أن تنتقل الى الدولة الخلف " نسبة منصفة " من ديون الدولة التي على الدولة السلف . ويقتضي تحديد ما يشكل " نسبة منصفة " أن تؤخذ في الاعتبار جميع الصوامل ذات الصلة في كل حالة بعينها . ويجب أن تتضمن هذه الصوامل ، فيما تتضمنه ، ما ينتقل الى الدولة الخلف من " أموال ، وحقوق ، ومصالح " تشمل ديون الدولة قيد البحث .

( ٣٩ ) وقد صيغت المادة ١٩ بطريقة تجعلها تشمل جميع أنواع ديون الدولة ، عمومية ومحلية على السواء . ومن السهل أن نتبين من الفقرة ٢ ان ديون الدولة المحلية ستنتقل الى الدولة الخلف نظرا لأن " الأموال والحقوق ، والمصالح " المستمدة من ديون الدولة المحلية تنتقل ، بحكم التعريف ، الى الدولة الخلف .

## المادة ٢٠

### الدولة المستقلة حديثا

١ - حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثا ، لا ينتقل اليها أى دين دولة في ذمة الدولة السلف ما لم ينص على خلاف ذلك اتفاق بين الدولة المستقلة حديثا والدولة السلف نظرا للصلة بين ما يكون في ذمة الدولة السلف من دين دولة مرتبط بنشاطها فسي الاقليم الذى تتناوله الخلافة وبين ما ينتقل الى الدولة المستقلة حديثا من أموال وحقوق ومصالح .

٢ - لا يجوز للاتفاق المشار اليه في الفقرة ١ أن يخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية ، أو أن يكون في تنفيذه ما يعرض للخطر التوازن الاقتصادى الجوهري للدولة المستقلة حديثا .

### التعليق

(١) تعنى المادة ٢٠ بخلافة الدول في ديون الدولة حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثا . وهذه مادة موازية للمادة ١١ ، المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة في حالة الدولة المستقلة حديثا .

(٢) وقد أكدت لجنة القانون الدولي في مناسبات عدة ضرورة وفائدة ادراج حالة "الدول المستقلة حديثا" بوصفها نوعا متميزا من خلافة الدول . وهي قد فعلت ذلك في مشروع المبادئ الذى أعدته عن خلافة الدول في المعاهدات (٢٦١) ومرة أخرى في هذه المجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بالخلافة في مال الدولة (٢٦٢) . وقد يقول البعض ان عملية انهاء الاستعمار أثر من آثار الماضي ، تكاد يكاملها تنتمي الى تاريخ العلاقات الدولية ومن ثم لم تعد هناك حاجة الى ادراج حالة "الدول المستقلة حديثا" باعتبارها نوعا متميزا من خلافة الدول . ولكن الواقع ان عملية انهاء الاستعمار لم تكتمل بعد تماما ؛ فما زالت أجزاء هامة من العالم غير مستقلة وان كان بعضها لا يغطي سوى مساحة صغيرة . كما أن عملية انهاء الاستعمار لا تزال بعيدة عن الاكتمال من زاوية أخرى ؛ فاذا كان انهاء الاستعمار يفسر على انه يعني انهاء العلاقة القائمة على السيطرة السياسية فقد بلغ مرحلة متقدمة جدا ، الا أن العلاقات الاقتصادية هامة جدا وتخليصها من

---

(٢٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم

١٠ (A/9610/Rev.1) ، ص ٨ و ١٠ - ١١ ، الفقرات ٤٥ و ٥٧ - ٦٠ ، (حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، ص ١٦٧ - ١٦٩ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 الفقرات ٤٥ و ٥٧ - ٦٠) .

(٢٦٢) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١١ أعلاه .



آثار الاستعمار أقل سهولة بكثير من تخليص العلاقات السياسية . ويمكن للاستقلال السياسي أن لا يكون استقلالا حقيقيا ، وفي الواقع يمكن أن يظل اقتصاد الدول المستقلة حديثا الى فترة طويلة معتمدا بشكل خاص على البلد المتبوع سابقا ومرتبطا به ارتباطا وثيقا حتى وان أخذنا بعين الاعتبار حقيقة كون اقتصادات جميع البلدان تقريبا مترابطة . ولذلك لا يمكن انكار فائدة وضع مشاريع مواد بشأن الخلافة في ديون الدولة ، ليس فقط فيما يتعلق بالأقاليم التي مازالت تابعة وانما أيضا فيما يتعلق بالبلدان التي حصلت مؤخرا على استقلالها السياسي وحتى فيما يتعلق بالبلدان التي حصلت على استقلالها السياسي في وقت أسبق من ذلك بكثير . والواقع أن مشكلة الديون ، بما في ذلك خدمة الدين وتسديد أصل الدين تدريجيا ودفع الفائدة ، على أقساط تدفع على مدى بضع سنوات ان لم يكن بضعة عقود ، تعتبر مثلا نموذجا جيدا جدا للمسائل التي تتناولها الخلافة والتي تمتد بعد الاستقلال السياسي زمتا طويلا . وهكذا فان آثار المشاكل المتصلة بخلافة الدول فيما يتعلق بديون الدولة تمتد لعدة عقود ، وتبدو أطول عمرا منها في حالة الخلافة في المعاهدات أو الخلافة في مال الدولة ، وهما حالتان كرست لجنة القانون الدولي في معالجة كل منهما فصلا لانهاء الاستعمار .

( ٣ ) وقبل أن نستعرض ممارسات الدول وآراء الفقهاء في مصير ديون الدولة خلال مسيرة انهاء الاستعمار قد يكون من الأهمية التاريخية أن نلاحظ الى أي مدى كانت الدول الاستعمارية ، في حالات الاستعمار التي حدثت في القرن الماضي وأوائل القرن الحالي ، مستعدة لتحمل ديون الأقاليم التي استعمرتها . ويبدو أن ممارسات الدول متناقضة من هذه الناحية . ففي حالات ضم تاهيتي عام ١٨٨٠ ( عن طريق القانون الداخلي ) ، وهاواي عام ١٨٩٨ ( عن طريق القانون الداخلي ) ، وكوريا عام ١٩١٠ ( بمعاهدة ) ، تحملت الدول التي ضمت تلك الأقاليم ديون الأقاليم المعني كليا أو جزئيا ( ٢٦٣ ) . وقد أعلن النائب العام للولايات المتحدة ، في رأي يتعلق بالقرار المشترك لكونفرس الولايات المتحدة الذي نص على ضم هاواي ، أن

” . . . المبدأ العام في القانون الدولي ، القائم على مبادئ العدالة البديهية ،

هو أن السيادة الجديدة في حالة ضم دولة أو التنازل عن اقليم ، تتحمل ديون والتزامات الدولة أو الاقليم المستوعب - أي تأخذ الأعباء مع الفوائد ” ( ٢٦٤ ) .

أما في حالة ضم جزر فيجي عام ١٨٧٤ ، فيبدو أن المملكة المتحدة وافقت طوعا بعد الضم ، ” مئة منها ” ، على دفع ديون معينة كان الاقليم قد عقدها قبل الضم ( ٢٦٥ ) . فلم تعترف الدولة

---

( ٢٦٣ ) Feilchenfeld ، المرجع السابق الذكر ، ص ٣٦٩ و ٣٧٧ و ٣٧٨ .

( ٢٦٤ ) O'Connell, State Succession ... (op. cit.), vol. I, p. 377

( ٢٦٥ ) Feilchenfeld ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

المتبوعة بواجب قانوني يملئ عليها تسديد الديون المعنية . ويبدو أن المملكة المتحدة اتخذت موقفاً مماثلاً عندما ضمت بورما عام ١٨٨٦ (٢٦٦) .

(٤) وفي حالات أخرى رفضت الدول الاستعمارية تحمل ديون الاقليم المعني . ففي معاهدة عام ١٨٩٥ التي أنشأت نظام الحماية الفرنسية (الثانية) على مدغشقر ، نصت المادة ٦ ، فيما نصت عليه ، على أن :

” حكومة الجمهورية الفرنسية لا تتحمل أية مسؤولية فيما يتعلق بالتعهدات أو الديون أو التنازلات التي عقدتها حكومة صاحبة الجلالة ملكة مدغشقر قبل توقيع هذه المعاهدة ” (٢٦٧) .

وبعد فترة قصيرة من توقيع المعاهدة المذكورة صرح وزير الخارجية الفرنسي في مجلس النواب ، فيما يتعلق بالديون التي عقدتها حكومة مدغشقر في الخارج ، بقوله ،

” ان الحكومة الفرنسية دون أن يكون عليها ضمانها في حسابها هي ، ستراعي بدقة قواعد القانون الدولي التي تحكم الحالات التي تنتقل فيها السيادة على اقليم نتيجة لعمل عسكري ” (٢٦٨) .

وفي رأى أحد الكتاب ان هذا الاعلان ، وان اعترف بوجود قواعد في القانون الدولي تحكم معاملة ديون الدول التي تفقد سيادتها ، قد أوضح أيضا انه ، في رأى الحكومة الفرنسية ، لا توجد أية قاعدة في القانون الدولي تملئ على الدولة الضامنة أن تضمن أو تتحمل ديون الدولة المضمومة (٢٦٩) . أما قانون الضم الصادر في عام ١٨٩٦ والذي أعلنت مدغشقر بموجبه مستعمرة فرنسية فلم يقل شيئا عن قضية الخلافة في ديون مدغشقر . وقد رفضت الدول الاستعمارية أيضا تحمل ديون الاقاليم المستعمرة بحجة أن الدولة التي كانت مستقلة تظل تحتفظ بقدر من الشخصية القانونية . ويبدو ان الحال كان كذلك بالنسبة الى أنظمة الحماية التي أنشئت في نهاية القرن التاسع عشر في تونس وأنام وتونكن وكمبوديا (٢٧٠) . ويمكن ذكر مثال آخر ، وهو ضم الكونغو من قبل بلجيكا (٢٧١) . فقد نصت المادة الثالثة من معاهدة التنازل المعقودة عام ١٩٠٧ على خلافة بلجيكا فيما يتعلق

---

(٢٦٦) المرجع نفسه ، ص ٣٧٩ . ويبدو أن الحكومة البريطانية لم تعتبر بورما العليا ” بلدا متدينا ” ، وتبعاً لذلك كان من الممكن تطبيق قواعد أكثر مراعاة لصالح ” الحكومة الخلف ” مما في حالة ضم دولة ” متدينة ” . أنظر : O'Connell, State Succession ... (op. cit.), vol. I, pp. 358-360 .

(٢٦٧) أنظر Feilchenfeldt ، المرجع السابق الذكر ، ص ٣٧٢ ، الحاشية ٢٠ .

(٢٦٨) المرجع نفسه ، ص ٣٧٣ ، الحاشية ٢٢ .

(٢٦٩) المرجع نفسه ، ص ٣٧٣ .

(٢٧٠) المرجع نفسه ، ص ٣٦٩ - ٣٧١ .

(٢٧١) المرجع نفسه ، ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

بجميع الخصوم والارتباطات المالية التي على " دولة الكونغو الحرة " كما هي مفصلة في المرفق جيم .  
الا أن المادة ١ من ميثاق الاستعمار المؤرخ عام ١٩٠٨ نصت على أن الكونغو البلجيكي كيان متميز  
على البلد المتبوع ، له قوانينه الخاصة وله أصوله وخصومه ، وان خدمة ديون الكونغو تظل نتيجة  
لذلك من مسؤولية المستعمرة حصرا ما لم ينص على غير ذلك بقانون .

### انهاء الاستعمار في الماضي

(٥) في حالة استقلال المستعمرات البريطانية الثلاث عشرة في امريكا الشمالية لم تخلف الدولة  
الخلف ، أي الولايات المتحدة ، في أي من ديون الحكومة البريطانية . ولم يرد في معاهدة  
فرساي لعام ١٧٨٣ ، التي اعترفت بموجبها بريطانيا العظمى باستقلال المستعمرات المذكورة ،  
ولا في وثائق تأسيس الولايات المتحدة ( مواد الاتحاد الكونفدرالي في عامي ١٧٧٦ و ١٧٧٧ ودستور  
عام ١٧٨٧ ) ، أي ذكر لدفع أي دين مترتب على الدولة المتبوعة سابقا ( ٢٧٢ ) . وقد أشير الى  
هذه السابقة في مفاوضات الصلح عام ١٨٩٨ بين اسبانيا والولايات المتحدة أثر الحرب الاسبانية -  
الامريكية . فقد أشار الوفد الاسباني الى أن بعض المؤلفين يقول ان المستعمرات الثلاث عشرة التي  
أصبحت مستقلة كانت قد دفعت ١٥ مليون جنيه لبريطانيا العظمى لانها ديون المستعمرات . الا  
أن الوفد الأمريكي اعتبر هذا القول خاطئا من أساسه مشيرا الى أن معاهدتي الصلح الأولى  
( ١٧٨٢ ) والنهائية ( ١٧٨٣ ) المعقودتين بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى لا تشتملان  
على أن شرط من النوع المذكور ( ٢٧٣ ) .

(٦) وتمت تسوية مماثلة لمصير ديون الدولة التي على الدولة السلف في امريكا الجنوبية لـدى  
استقلال البرازيل عن البرتغال في العشرينات من القرن التاسع عشر . ففي المفاوضات التي عقدت  
في لندن في عام ١٨٢٢ ، طالبت حكومة البرتغال بأن تتحمل الدولة الجديدة جزءا من دينها  
الوطني . وقام المفوضون البرازيليون ، في برقية مؤرخة في ٢ آب/اغسطس ١٨٢٤ ، بإبلاغ حكومتهم  
بكيفية اعتراضهم على هذا السطاب الذي اعتبروه غير متفق مع الأمثلة الموجودة في التاريخ الدبلوماسي .  
وجاء في البرقية ما يلي :

" لم تدفع هولندا ولا البرتغال نفسها ، عندما انفصلتا عن التاج الاسباني ، أي  
شيء لبلاط مدريد مقابل الاعتراف باستقلالهما ؛ وفي الآونة الأخيرة لم تدفع الولايات  
المتحدة كذلك أي تعويض نقدي الى بريطانيا العظمى مقابل اعتراف مماثل " ( ٢٧٤ ) .

( ٢٧٢ ) المرجع نفسه ، ص ٥٣ - ٥٤ .

( ٢٧٣ ) المرجع نفسه ، ص ٣٦٩ - ٣٧١ .

( ٢٧٤ ) برقية مؤرخة في ٢ آب/اغسطس ١٨٢٤ موجودة في Archivo diplomático de independencia, vol. II, p. 95,  
Traité de droit interna- اكسيولي في كتابه cional public, P. Goulé, transl. (Paris, Sirrey, 1940), vol. I, pp. 198-199  
التي كانت قيد البحث ليست مسألة تحمل البرازيل جزءا من الدين العام للدولة البرتغالية بقدر ما  
هي دنع " تعويض " مقابل " الاعتراف بالاستقلال " .

والواقع ان المعاهدة التي وقعت بين البرازيل والبرتغال في ٢٩ آب/اغسطس ١٨٢٥ نتيجة لهذه المفاوضات لم تذكر أية اشارة صريحة الى نقل جزء من دين الدولة البرتغالية الى البرازيل . الا أنه نظرا لوجود مطالب لدى كل من الدولتين على الأخرى فقد وُقِعَ صك منفصل - هو اتفاق اضافي يحمل نفس التاريخ - حمل البرازيل مسؤولية دفع مليوني جنيه استرليني كجزء من ترتيب يهدف الى تصفية تلك المطالب المتبادلة .

(٧) وفيما يتعلق باستقلال المستعمرات الاسبانية في أمريكا (٢٧٥) ، تنص المادة ٧ من معاهدة الصلح والصدقة التي وُقِعَت في مدريد في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٨٣٦ بين اسبانيا والمكسيك المستقلة حديثا على ما يلي :

" نظرا لأن الجمهورية المكسيكية اعترفت طوعا وتلقائيا ، بموجب قانون ٢٨ حزيران/يونيه ١٨٢٤ الصادر عن كونغرسها العام ، بجميع الديون التي عقدتها على خزانتها\* الحكومة الاسبانية المتبوعة وسلطاتها أثناء الوقت الذي كانت فيه تحكم الدولة المكسيكية المستقلة الآن\* الى أن توقفت كليا عن حكمها في عام ١٨٢١ ، باعتبار تلك الديون ديننا وطنيا عليها هي نفسها . . . تكف حكومة جلالته الكاثوليكية . . . والجمهورية المكسيكية ، باتفاق مشترك ، وبالتبادل ، عن كل مطالبة أو دعوى قد تثار بشأن هذه النقاط ، وتعلنان أن الطرفين المتعاقدين الساميين حران وظيفتان ، من الآن والى الأبد ، من كل التزام في هذا الباب " (٢٧٦) .

وهكذا يبدو واضحا ان المكسيك المستقلة لم تأخذ على عاتقها ، عملا ببيانها الانفرادي ، الا ديون الدولة الاسبانية التي كانت قد عقدتها لأجل المكسيك وباسمها وكانت من قبل مقيدة على الخزانية المكسيكية .

(٨) كما نصت المادة ٥ من معاهدة الصلح والصدقة والاعتراف الموقعة في مدريد في ١٦ شباط/فبراير ١٨٤٠ بين اسبانيا والاكوادور على أن :

" جمهورية الاكوادور . . . تعترف طوعا وتلقائيا بكل دين عقد على ذمة خزانتها سوا بموجب أو امر مباشرة من الحكومة الاسبانية أو سلطاتها القائمة في اقليم\* الاكوادور ،

(٢٧٥) انظر: J.B. Moore , A digest of International Law (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1906) Vol. I, pp, 342-343. See also E. Failchenfeld,

op.cit., pp, 251-257, and Jèze, " L'emprunt dans les rapports internationaux . . . ", cit. p. 76 . أما حالة كوبا فالاشارة اليها وارداً في الفقرة (١٢) من هذا التعليق .

(٢٧٦) British and Foreign State Papers (١٨٣٥-١٨٣٦) ، المجلد الرابع والعشرون ،

( London, Ridgway, 1853) ، ص ٨٦٨ - ٨٦٩ .

شريطة أن تكون تلك الديون دائما مقيدة في دفاتر الحساب التي تخص خزانتى المملكة القديمة ورئاسة الجمهورية في كيتو ، أو أن يظهر بوسيلة قانونية مكافئة أخرى أنها عقدت في الاقليم المذكور من قبل الحكومة الاسبانية المذكورة وسلطاتها بينما كانت تدير جمهورية الاكسوادور المستقلة الآن الى أن توقفت عن حكمها في عام ١٨٢٢ . . . . " ( ٢٧٧ ) .

( ٩ ) ونجد حكما قريب الشبه بحكم المعاهدتين المذكورتين اعلاه ، في المادة ٥ من معاهدة ٣٠ آذار/مارس ١٨٤٥ المعقودة بين اسبانيا وفنزويلا ، وفيها تعترف فنزويلا بـ

" مجموع الدين الذى على خزانة الحكومة الاسبانية والمسجل في دفاتر حسابات القبطانية العامة السابقة لفنزويلا أو المثبت بطريقة أخرى شرعية أو مكافئة . . . باعتبارها ديناً وطنياً " ( ٢٧٨ ) .

ونجد صيغة مماثلة في عدد من المعاهدات المعقودة بين اسبانيا ومستعمراتها القديمة ( ٢٧٩ ) .  
( ١٠ ) ويبدو ان حالات انهاء الاستعمار في البلدان الامريكية التي كانت في السابق تابعة لاسبانيا تمثل خروجاً على سابقتي الولايات المتحدة والبرازيل . ولكن يجدر أن نلاحظ أن مدى التفسير ظل محدوداً - اذا لا يقتضي خلافة في الدين الوطني للدولة السلف ، بل خلافة فسي نوعين اثنين من الديون ، هما الديون التي اقترضتها الدولة السلف باسم الاقليم التابع وحسابه ، والديون التي اقترضها أحد أجهزة المستعمرة . وكما أشرنا من قبل ( ٢٨٠ ) ، فان الديون التي من هذا النوع الاخير ، وهي تعتبر خاصة بالاقليم نفسه ، مستبعدة تماما من مجال مشروع الموازنات

Margués de Olivart, Colección de los Tratados, Convenios y Documentos Internacionales (Madrid, El Progreso Editorial, 1890), vol. I, pp. 144-145 . ( ٢٧٧ )  
.[ Translation from Spanish]

British and Foreign State Papers, 1846-1847, vol. XXXV (London, Harrison, 1860), p. 302 ( ٢٧٨ )

( ٢٧٩ ) على سبيل المثال ، المادة الرابعة من المعاهدة المبرمة بين اسبانيا والأرجنتين المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٨٥٩ (المرجع نفسه ، 1859-1860, vol. L (London, Ridgway, 1867) P. 1161) والمادة ١١ من المعاهدة المبرمة بين اسبانيا وأوروغواي المؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٤١ (المرجع نفسه ، 1841-1842, vol. XXX, p. 1366, 1858) والمادة الخامسة من المعاهدة المبرمة بين اسبانيا وكوستاريكا المؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٨٥٠ ، (المرجع نفسه 1849 - 1850. vol. XXXIX (London, Harrison, 1863) p. 1331) والمادة الخامسة من المعاهدة المبرمة بين اسبانيا ونيكاراغوا المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٨٥٠ (المرجع نفسه ، ص ١٣٤٠) ؛ والمادة الرابعة من المعاهدة المبرمة بين اسبانيا وغواتيمالا المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٨٦٣ (المرجع نفسه ، p. 1201 ) ، ( 1863-1869, vol. LIX (London, Ridgway, 1868) ؛ والمادة الرابعة من المعاهدة المبرمة بين اسبانيا والسلفادور المؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٨٦٥ (المرجع نفسه ، 1867 - 1868 vol LVIII (London, Ridgway, 1873) pp. 1251 - 1252

( ٢٨٠ ) انظر ، أعلاه ، الفقرة ( ١٤ ) وما بعدها من التعليق على المادة ١٦ .

لأنه لا يمكن اعتبارها من ديون الدولة التي على الدولة السلف ، ولا تدخل في تعريف هذه الديون . ورغم أن ممتلكات ما وراء البحار كانت تعتبر ، في القانون الاستعماري وقتها ، امتدادا إقليميا للدولة المتبوعة التي كانت هذه الممتلكات تشكل معها اقليما واحدا ، فان المؤلفين لم يفكروا في أن يحملوا هذه الممتلكات جزءا من الدين الوطني للدولة المتبوعة ( ٢٨١ ) . وكان هذا ، في رأى أحد المؤلفين ، حلا طبيعيا لأنه " لم يكن من المعقول في أى حين أن يتوقع دائنو [الدولة المتبوعة] استرداد مدفوعاتهم من الموارد الآتية من هذا الاقليم المستقل ماليا " ( ٢٨٢ ) . فلم تكن المسألة أن تشترك المستعمرات الاسبانية السابقة في امريكا في الدين الوطني الواقع على عاتق اقليم اسبانيا المتبوعة ، بل أن تتحمل هي نفسها ديون الدولة التي تعاقبت عليها اسبانيا المتبوعة ولكنها اقترضتها باسم ممتلكاتها فيما وراء البحار ولمنفعتها ( ٢٨٣ ) . ولا بد كذلك من أن ننوه بأنه في بعض المعاهدات كان الطرفان أكثر حرصا على التوصل الى ترتيب يساعد على تبادل تعويضات مختلفة منها على الاسهام فعلا في الديون التي اقترضتها الدولة السلف باسم المستعمرة ولحسابها . وأخيرا يجدر بنا أن نلاحظ أنه ، في معظم حالات الخلافة بين اسبانيا ومستعمراتها السابقة ، تحملت الدول الخلف الديون بموجب قانون داخلي ، حتى قيل أن تعقد مع اسبانيا معاهدات لم تكن في الغالب سوى تسجيل لأحكام هذه القوانين الداخلية ، ولكن لم يشر أى من هذه المعاهدات الى قواعد أو مبادئ في القانون الدولي تنظم الخلافة في ديون الدولة . والواقع أن معظم الأحكام التعاقدية ذات الصلة بالموضوع كانت تشير الى أن الامر يتوقف على قرار " طوعي وتلقائي " من جانب الدولة المستقلة حديثا .

( ١١ ) بيد أنه يحسن بنا أن نذكر حالة خلافة في أمريكا اللاتينية تيدو مخالفة للممارسة العامة لانها الاستعمار في هذه المنطقة كما وصفت في الفقرة السابقة ، ونعني بهذه الحالة استقلال بوليفيا . ففي ٢١ تموز/ يولييه ١٨٤٧ ، وقعت بين اسبانيا وبوليفيا معاهدة اعتراف وسلم وصدادة ، تنص في المادة ٥ منها على أن

" جمهورية بوليفيا ( . . . ) قد اعترفت فعلا وتلقائيا بموجب القانون الصادر في

١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٤٤ ، بالدين المعقود على حساب خزانتها بأوامر صادرة مباشرة من الحكومة الاسبانية \* ، أو صادرة عن السلطات التي أقامت هذه الحكومة على اقليم بيرو العليا ، وهو اليوم جمهورية بوليفيا ؛ (وهي تعترفا) ، كدين موحد على الجمهورية له من الامتياز أقصى ما يمكن ، بجميع الديون أيا كان نوعها ، سواء للمعاشات أو المرتبات ، أو التوريدات ، أو السلف ، أو أجور الشحن ، أو القروض ، أو الديون الاجبارية ، أو الودائع ، أو المعقود وكذلك أى دين آخر ، سواء كان ناشئا عن الحرب

( ٢٨١ ) استبعدت ، بسبب تطاول العهد أو الندرة ، حالات الاستقلال الاستعماري المفرط الذي كانت فيه الدولة المتبوعة ، في عصر الامبراطوريات الاستعمارية القديمة ، تستطيع تغطية جزء من دينها الوطني بوضع يدها على جميع موارد مستعمراتها أو موادها الأولية . انظر الحاشية رقم ٣٢٩ أدناه .

( ٢٨٢ ) (loc. cit. ) ، " . . . " ، G. Jéze, "L'emprunt dans les rapports internationaux . . . "

cit. , p.74

( ٢٨٣ ) بيد ومن الواضح ، مع ذلك ، أن جمهوريات امريكا الجنوبية التي حصلت على

( يتبع )

أو سابق لها\* ، وتتحملها الخزنة المذكورة ، بشرط أن تكون بموجب أوامر مباشرة من الحكومة الإسبانية\* أو من سلطاتها المقامة في المقاطعات التي تكون اليوم جمهورية بوليفيا . . . " ( ٢٨٤ ) .

( ١٢ ) وقد جاءت عقب السابفة الانكليزية الامريكية عام ١٧٨٣ والسابفة البرتغالية البرازيلية عام ١٨٢٥ ، معاهدة باريس للسلم عام ١٨٩٨ ، التي عقدت في نهاية الحرب بين الولايات المتحدة واسبانيا . وفي مفاوضاتها اعترض على سلامة تحميل اسبانيا ميزانية كوبا ديون الدولة الاسبانية ، وأفلح مفوضو الولايات المتحدة في تفنيد الفرضية القائلة أن قيد دين في سجلات الخزنة الكوبية معناه أنه دين اقترض باسم الجزيرة ولمنفعاتها ، فلم تنص معاهدة باريس المعقودة في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٨٩٨ على اعفاء اسبانيا الا من عبء الدين الخاص بكوبا ، أي الديون المقترضة بعد ٢٤ شباط / فبراير ١٨٩٥ والديون العقارية لبلدية هافانا . ولكن هذه المعاهدة رفضت الخلافة في أي جزء مما حملته اسبانيا لكوبا من دين الدولة الاسباني ( ٢٨٥ ) .

### انتهاء الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية

( ١٣ ) عند النظر في حالات انتهاء الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية ، نجد أن ممارسات الدول المستقلة حديثا قليلة التشابه . ففي وسعنا أن نجد ، على حد سواء ، سوابق مؤيدة للخلافة في ديون الدولة وسوابق أخرى معارضة ، بل أن نعثر كذلك على حالات انكار للديون بعد قبولها . ولا تعتزم اللجنة أن تحمل تقريرها أكثر مما يحتمل بأن تضمنه بيانا كاملا بكل حالات انتهاء الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية . وعلى ذلك فان الحالات المذكورة فيما يلي لا يقصد بها أن تعطي وصفا كاملا للممارسة في هذا المجال ؛ فهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر .

( ١٤ ) لقد منحت الفلبين الاستقلال بموجب القانون الخاص باستقلال الفلبين ( المعروف كذلك باسم قانون " Tydings-McDuffie " ) الذي اعتمده كونغرس الولايات المتحدة في ٢٤ آذار / مارس

( تابع الحاشية رقم ٢٨٣ )

الاستقلال لم تحاول أن تثبت مما اذا كان هناك مبرر فعلي لقيد الدولة المتبوعة للدين على حساب خزائن هذه الدول . وقد كان قيد الدولة المتبوعة لهذا الدين في سجلات خزنة المستعمرة يستند الى فرضية تقول أن الدين قد اقترض لحساب المستعمرة ومنفعتاتها . وقد قولت هذه الفرضية باعتراض شديد في حالات خلافة تالية . انظر أدناه الفقرة ( ١٢ ) من التعليق على هذه المادة .

British and Foreign State Papers, 1868-1869 (op. cit.) vol. LIX, ( ٢٨٤ )

. p. 422

Feilchenfeld, op. cit., pp. 329-343; Moore, op. cit., pp. 351 et ( ٢٨٥ )

. seq.; Jèze, "L'emprunt dans les rapports internationaux ..." ( loc. cit. ), p.84

١٩٣٤ (٢٨٦) . وقد فرق هذا القانون بين السندات التي أصدرتها الفلبين باذن من الولايات المتحدة قبل ١٩٣٤ وبين الديون العامة الاخرى . كما نص على أن الولايات المتحدة لا تتحمل أية مسؤولية عن الديون التي اقترضها الارخبيل المذكور بعد عام ١٩٣٤ . وقد استخلص من ذلك ان الولايات المتحدة تعتزم التكفل بالديون التي أذن بها الكونغرس قبل عام ١٩٣٤ (٢٨٧) . وفيما يتعلق بهذه الديون ، صدر في ٧ آب / أغسطس ١٩٣٧ قانون حول واردات الضرائب المفروضة على التصدير في الفلبين الى الخزنة الامريكية لانشاء صندوق خاص لتسديد الديون التي اقترضتها الفلبين قبل ١٩٣٤ باذن من الولايات المتحدة . ونص قانونا ١٩٣٤ و ١٩٣٩ على أن الارخبيل لا يمكنه التملص من الديون التي أذنت بها الدولة السلف وعلى انه اذا كان الصندوق الخاص ، في تاريخ الاستقلال ، لا يكفي لتمويل خدمة الدين المأذون به ، فستدفع الفلبين الفرق . وتعهدت الفلبين ، في دستورهما (المادة ١٧) وفي معاهدة ٤ تموز/ يولييه ١٩٤٦ المعقودة مع الولايات المتحدة ، بالتكفل بكل ديون الارخبيل والتزاماته .

( ١٥ ) وحالة استقلال الهند وباكستان مثال آخر وافقت فيه الدولة الخلف على تحمل ديون الدولة السلف . وسيكون أصح اذا قلنا الدولتين الخلف ، لأننا في الواقع بصدور خلافة مزدوجة نتجت عن التقسيم ، ان خلفت باكستان الهند التي خلفت بدورها بريطانيا العظمى . وقد قال أحد المؤلفين انه

” لم يحدث تقسيم مباشر للديون بين دولتي الدومينيون ، بل ظلت كل الالتزامات المالية ، بما فيها القروض والضمانات ، للحكومة المركزية في الهند البريطانية على عاتق الهند . . . وفي حين ظلت الهند المدين الوحيد بالدين المركزي ، فان الجزء من هذا الدين الذي كان من نصيب باكستان بنسبة الأموال التي آلت اليها ، قد اصبح ديناً مستحقاً للهند ” ( ٢٨٨ ) .

ولا يبدو وأنه كان هناك الكثير من التمييز بين مختلف أنواع الديون . فلجنة الخبراء ، التي أنشئت للتوصية بطريقة توزيع الأصول والخصوم ، قد أخذت بتمييز وحيد : بين الدين العام الذي يتكفون من قروض طويلة الأجل ، وسندات على الخزينة ، وقروض خاصة ، وبين ” الدين غير الموحد ” الذي يقابله والذي يتكون من ودائع صناديق التوفير والودائع المصرفية . وقد حملت الهند هذه الالتزامات المختلفة ، ولكن ليس هناك ما يبين هل كانت ديونا خاصة بالاقليم التابع كانت ستؤول اليها على

---

O'Connell, State Succession... (op. cit.) vol. 1, p. 433; G. ( ٢٨٦ )

Fischer, Un cas de décolonisation- Les Etats-Unies et les Philippines (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1960), p. 264; and M. Whiteman, Digest of International Law (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1963),  
. vol. 2, pp. 211-213, 854

. Fischer ( ٢٨٧ ) ، المرجع السابق الذكر ، ص ٢٦٤ .

. O'Connell, State Succission ... (op. cit.), vol. 1, p.404 ( ٢٨٨ )



أية حال ، أو ديونا على الدولة السلف مما ينتقل بهذه الصفة الى الدولة الخلف . وكانت المشكلة التي حظيت من لجنة الخبراء بانتباه خاص ، فيما يبدو ، مشكلة وضع اجراءات تقسيم الدين بين بيـــــن الهند وباكستان . وفي ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٧ ، وقع اتفاق بين الدولتين تضمن النتائج العملية لذلك ، وحدد نصيب كل منهما . وعلى أية حال فان هذا التقسيم لم ينفذ ، لأن الدولتين لم تتفقا على المبالغ التي يتناولها الموضوع . (وهذه المشاكل التي تتصل بانفصال الدول ستبحث بتفصيل أوفى في محرض نوع من أنواع الخلافة أكثر ملاءمة ) .

(١٦) أما المشاكل الناشئة عن خلافة اندونيسيا لمملكة هولندا فقد جاء حلها الرئيسي ، فيما يتعلق بالديون ، في وثيقتين هما اتفاق "المائدة المستديرة" الموقع في لاهاي في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٩ (٢٨٩) ، والمرسوم الاندونييسي الصادر في ١٥ شباط / فبراير ١٩٥٦ ، الذي يرفض الدين على أساس أن اندونيسيا قد فسخت اتفاقات ١٩٤٩ يوم ١٣ شباط / فبراير ١٩٥٦ (٢٩٠) . وفي الاتفاق المالي والاقتصادي (وهو ليس سوى اتفاق واحد من اتفاقات المائدة المستديرة) سجلت الديون التي قبلت اندونيسيا تحملها (٢٩١) . وتميز المادة ٢٥ منه بين أربع مجموعات من الديون : (١) مجموعة من ستة قروض موحدة ؛ (٢) ديون مستحقة للبلدان الثالثة ؛ (٣) ديون مستحقة لمملكة هولندا ؛ (٤) الديون الاندونيسية الداخلية .

(١٧) ولا موجب هنا لأخذ النوعين الأخيرين من الديون في الاعتبار . فالواقع أن ديون اندونيسيا لمملكة هولندا تعتبر ديونا للدولة السلف ولا تدخل بذلك في نطاق هذا التقرير . وكذلك تستثنى من التقرير ، بحكم التعريف ، الديون الداخلية لاندونيسيا وقت انتقال السيادة . ولكن يجب أن نلاحظ أن هذه الفئة لم تحدد بدقة . وقد فسرت الدولة السلف بعد ذلك هذا النص بأنه يشمل ديونا تعتبرها الدولة الخلف "ديون حرب" أو "ديونا بغضضة" . ويبدو أن هذا العامل لم يكن بعيدا عما حدث في ١٩٥٦ من الغاء ورفض الدين (٢٩٢) .

(٢٨٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد التاسع والستون . أنظر أيضا

O'Connell, State Succession ... (op. cit.), vol. 1, pp. 437-438; and Paenson, op.

. cit., pp. 77-78

Rousseau, Droit international public, (op. cit.), vol. III, pp. (٢٩٠)

. 451-452

(٢٩١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٩ ، ص ٢٥٢ - ٢٥٨ ، مشروع

الاتفاق المالي والاقتصادي ، المواد ٢٥-٢٧ .

(٢٩٢) أنظر La Libre Belgique الصادرة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٥٦ "L'Indonésie:

France, Présidence du Conseil : répudie sa dette envers les Pays-Bas"

et Ministère des affaires étrangères, La documentation française - Problèmes écono-

miques (Paris) ، العدد ٤٥٢ ، الصادر في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٥٦ ، ص ١٧ و ١٨ .

( ١٨ ) أما النوعان الآخران من الديون اللذان خلفت فيهما الدولة المستقلة حديثا فهما : ( أ ) الديون الموحدة لحكومة جزر الهند الهولندية ( ٢٩٣ ) ونصبيها في الدين الموحد لهولندا الذي يتألف من مجموعة قروض صدرت قبل الحرب العالمية الثانية ؛ ( ب ) بعض الديون المحددة المستحقة لدول ثلاثة ( ٢٩٤ ) .

( ١٩ ) وغلال مفاوضات المائدة المستديرة ، أثارت اندونيسيا المشاكل المتعلقة بدرجة الاستقلال التي كانت تتمتع بها أجهزتها بالنسبة الى أجهزة الدولة المتبوعة عند اقتراض الديون . وكذلك آثار المفوضون الاندونيسيون ، بوجه خاص ، مسألة وجهة هذه الديون ، واستخدامها ، وانتفاع الاقليم بها . ويبدو ، كما حدث في حالات أخرى ، أن نتائج مفاوضات لاهاى يجب أن تمتد كلا واحدا وفي اطار ترتيب شامل . وقد أدت المفاوضات الى انشاء " اتحاد هولندي - اندونيسي " ما لبث أن حل في عام ١٩٥٤ . وبعد ذلك بقليل ، أى في ١٩٥٦ ، تعلمت اندونيسيا من كل الديون الاستعمارية . ( ٢٠ ) وفيما يتعلق باستقلال ليبيا ، حلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشكلة خلافة الدول ، ولاسيما الخلافة في الدين ، بقرارها ٣٨٨ ( د - هـ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٠ ، المحنون " الأحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة بليبيا " ، والذي نصت مادته الرابعة على أن : " تعفى ليبيا من دفع أى جزء من الدين العام الايطالي " .

( ٢١ ) وحصلت غينيا على استقلالها عام ١٩٥٨ عقب تصويتها السلبي في الاستفتاء الدستوري الذي جرى يوم ٢٨ أيلول / سبتمبر من السنة نفسها والذي نتج عنه قيام الجمهورية الفرنسية الخامسة والعلاقات الدولية الاندرا أن بدأت خلافة دول بهذه الصورة العنيفة " ( ٢٩٥ ) . وقد أدى قيام غينيا باصلاح نقدي الى خروجها من منطقة الفرنك . هذا بالإضافة الى أن العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المستعمرة السابقة والدولة المستقلة حديثا ظلت مقطوعة أمدا طويلا . ولم يكن من شأن هذه الاعتبارات في مجموعها أن تساعد على ايجاد حل سريع لمشاكل خلافة الدول التي نشأت منذ

( ٢٩٣ ) كان هناك تأكيد أن هذه الديون قد اقترضها الاقليم التابع باسمه ولحسابه

الخاص ( Rousseau, Droit international public, vol. III, p. 451; O'Connell, State Succession ... (op. cit.) p. 437) . ومع ذلك يبدو ، ان الديون اقترضت بمقتضى القوانين

الهولندية ؛ ولذلك يمكن افتراض أن الديون قد اقترضتها الدولة المتبوعة لحساب الاقليم التابع .

( ٢٩٤ ) هي ديون اقترضت في اطار مشروع مارشال ، وديون من الولايات المتحدة في عام

١٩٤٩ ، ومن كندا في عام ١٩٤٥ ، ومن استراليا في عام ١٩٤٩ .

Gonidec, quoted by G. Tixier in "La succession à la régie des ( ٢٩٥ )

chemins de fer de l'A O F.", " Annuaire français de droit international, 1965

. (Paris), vol. XI, 1966, p. 921

عشرين عاما . ولكن يبدو أن هناك اتجاهها الى تسوية هذه المشاكل منذ استئناف العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين سنة ١٩٧٥ . غير أنه لا يبدو أن مشكلة الديون قد اكتسبت أهمية كبيرة في العلاقات بين الدولتين . ذلك أن هذه المشكلة تنحصر أساسا في مسائل تتعلق بالمعاشات التقاعدية للمدنيين والعسكريين .

( ٢٢ ) أما فيما يتعلق بدول افريقيا الأخرى الحديثة الاستقلال التي كانت تابعة في السابق لفرنسا فإنه يمكن النظر في حالة مدغشقر ( ٢٩٦ ) . فمدغشقر كانت مثل سائر الاقاليم الفرنسية السابقة الواقعة عموما فيما وراء البحار تتمتع بشخصية قانونية تنطوي ضمنا على نوع من الاستقلال الذاتي في الميدان المالي . ولذا كان باستطاعة هذه الجزيرة الكبيرة أن تصدق قروضا ، وقد مارست هذا الحق فعلا باصدار قروض عامة خمس مرات في ١٨٩٧ و ١٩٠٠ و ١٩٠٥ و ١٩٣١ و ١٩٤٢ . وكان القرار المبدئي باصدار القرض في مدغشقر في يد الحاكم العام ، الذي كان يستأنس في ذلك بأراء مختلف الأجهزة الادارية والوفود الاقتصادية والمالية . ولو كان هذا الاجراء يتوقف عند هذا الحد ويصبح في امكان الجمهور الاكتتاب في القرض لكان القرض قد أنتج دينا معقودا داخل اطار البسيطة للاستقلال المالي للاقليم التابع وكان لا بد آنذاك من وصف القرض بأنه " دين خاص بالاقليم " ولما كان بالامكان أن ينسب الى الدولة السلف ، فيخرج بذلك عن نطاق هذا التقرير ( ٢٩٧ ) . ولكن يبدو أنه كان على الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ قرارا آخر ، فعملية اتخاذ القرارات التي كانت تبدأ في مدغشقر لم تكن تكتمل الا داخل اطار قوانين وأنظمة الحكومة المركزية للدولة القائمة بالادارة . فكانت الموافقة على القرض تتم اما بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة واما بقانون . وفي الواقع أن جميع القروض الملغاشية كانت محل اذن تشريعي من البلد المتبوع ( ٢٩٨ ) ، ويمكن القول أن هذا الاذن كان يشكل شرطا جوهريا للقرض ، أي شرطا لا بد منه ، يستحيل بدونه اصدار القرض . وكانت سلطة الالتزام الحقيقي في هذا الخصوص ترجع ، على ما يبدو ، للدولة القائمة بالادارة ، وبذلك كانت هذه الدولة تضطلع بالتزام يمكن تشبيهه بالضمانات التي يتطلبها البنك الدولي والتي تسبغ على الدولة السلف " صفة المدين الأصلي لا مجرد صفة الكفيل " ( ٢٩٩ ) .

( ٢٩٦ ) أنظر Bardonet ، المرجع السابق الذكر .

( ٢٩٧ ) يجب ، لسبب آخر ، اخراج بحث القرض الملغاشي الأول لعام ١٨٩٧ من نطاق هذا التقرير . فقد عقد هذا القرض لمدة ٦٠ عاما وانتهى تسديده عام ١٩٥٧ ، قبل تاريخ الاستقلال . وسواء وصف هذا الدين بأنه خالص للاقليم أو بأنه دين منسوب الى الدولة المتبوعة فمن الواضح أن أمره لا يعني خلافة الدول بل يظل قضية استعمارية خالصة . أما القروض الأخرى فان أمرها ، على نقيض ذلك ، يهيم خلافة الدول من حيث أن آثارها المالية امتدت الى مرحلة انهاء الاستعمار .

( ٢٩٨ ) أنظر قانون ٥ نيسان / ابريل ١٨٩٧ ؛ وقانون ١٤ نيسان / ابريل ١٩٠٠ ؛ وقانون

١٩ آذار / مارس ١٩٠٥ ؛ وقانون ٢٢ شباط / فبراير ١٩٣١ ؛ وقانون ١٦ نيسان / ابريل ١٩٤٢ . وللإطلاع على مزيد من التفاصيل ، أنظر جدول القروض العامة الملغاشية في : Bardonet ، المرجع السابق الذكر ، ص ٦٥٠ .

( ٢٩٩ ) أنظر ، أدناه ، الفقرات ( ٥١ ) الى ( ٥٤ ) من التعليق على هذه المادة .

( ٢٣ ) وقد اضطلمت الجمهورية الملقاشية بهذه الديون ولا بيد وأنها أثارت أى اعتراض عليها . ولهذا لم يكن على المتفاوضين في أمر عقد الاتفاق الفرنسي - الملقاشي للتعاون فسي الميادين النقدية والاقتصادية والمالية المؤرخ في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٦٠ أن يضمنوا أية أحكام خاصة بشأن الخلافة في هذا المجال . بيد أن الحكومة الملقاشية عمدت فيما بعد ، عقب تغيير في النظام ، الى نقض اتفاق عام ١٩٦٠ في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٦٣ ( ٣٠٠ ) .

( ٢٤ ) وحصل الكونغو والبلجيكي سابقا على الاستقلال في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٦٠ ، وذلك وفقا للمادة ٢٥٩ من القانون البلجيكي المؤرخ في ١٩ أيار / مايو ١٩٦٠ . وسرعان ما نشبت الحروب الأهلية وانقطعت العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين من ١٩٦٠ الى ١٩٦٢ . وانقضت خمس سنوات قبل أن تتم تسوية مشكلات خلافة الدول في اتفاقيتين مؤرختين في ٦ شباط / فبراير ١٩٦٥ ، تناولت أولا هما " تسوية المسائل المتعلقة بالدين العام وحافطة مستعمرة الكونغو والبلجيكي " ( ٣٠١ ) ، وثانيتهما القانون الخاص بـ " الصندوق البلجيكي - الكونغوي للاستهلاك والادارة " ( ٣٠٢ ) .

( ٢٥ ) وقد صنفت الديون في المادة ٢ من الاتفاقية الخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالدين العام وحافطة مستعمرة الكونغو والبلجيكي ، التي ميزت بين ثلاث فئات من الديون : ( ١ ) " الدين المقوم بالفرنكات الكونغوية والدين المقوم بالعملات الأجنبية الموجودة مبالفهما تحت يد الهيئات العامة في الكونغو حتى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٦٠ . . . . ( ٢ ) الدين المقوم بالعملات الأجنبية والمضمون من قبل بلجيكا . . . . ( ٣ ) الدين المقوم بالعملات الأجنبية وغير المضمون من بلجيكا ( باستثناء سندات هذا الدين الموجودة تحت يد الهيئات العامة في الكونغو ) . . . . " وقد أدى هذا التصنيف في نهاية الأمر الى التمييز بين الدين الداخلي والدين الخارجي .

( ٢٦ ) أما الدين الداخلي فانه غير جدير بكثير من الاهتمام لا لأنه دين داخلي ، ولكن لأنه كان " تحد يد الهيئات العامة في الكونغو " ( ٣٠٣ ) أو لأن " ثلاثة أرباعه " كانت كذلك كما أوضح أحد المؤلفين ( ٣٠٤ ) ، وعلى ذلك فانه كان مختلطا بديون الخدمات العامة ولا يمكن نتيجة لذلك اعتباره دين دولة على الدولة السلف .

( ٢٧ ) أما الدين الخارجي فانه ينقسم الى دين خارجي مضمون ودين خارجي غير مضمون . وكان الدين الخارجي المضمون أو المحوّل من قبل بلجيكا يشمل فئتين من الديون وردتا في القائمة ٣

---

( ٣٠٠ ) أنظر Rousseau ، المرجع السابق الذكر ، المجلد الثالث ، ص ٤٥٤ .

( ٣٠١ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٤٠ ، ص ٢٢٧ .

( ٣٠٢ ) المرجع نفسه ، ص ٢٧٥ .

( ٣٠٣ ) أرفقت اتفاقية ٦ شباط / فبراير ١٩٦٥ بقائمة بهذه الهيئات وللصناديق : (المرجع

نفسه ، ص ٢٥٣ ) .

( ٣٠٤ ) C. Lejeune, "Le contentieux financier belgo-congolais", Revue belgo ( ٣٠٤ )

. de droit international (Brussels), 1969-2, p. 546

المرفقة بالاتفاقية المذكورة أعلاه (٣٠٥) . وتخص الفئة الاولى الدين الكونغوى الذى لا يدخل لبلجيكا فيه الا بوصفها ضامنة . وكان هذا الدين مقوما بالعملات الأجنبية ( الدولار الأمريكي أو الفرنك السويسرى أو غيرهما من العملات ) . وفي إطار هذه الفئة يمكن ذكر اتفاقيات القروض المعقودة بين الكونغو البلجيكي والبنك الدولي والمشار اليها في المادة ٤ من الاتفاق البلجيكي - الكونغوى ، وبطبيعة الحال ما كان ليتمكن أن تشمل ضمانه بلجيكا ومسؤوليتها ، فيما يتعلق بقروض البنك الدولي ، سوى المبالغ التي سحبها الكونغو البلجيكي . . . . قبل ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٦٠ ، أى قبل الاستقلال . ويبدو أن بلجيكا كانت تتوى عند ما منحت ضماناتها أن تكون لها " صفة المدين الأصلي لا مجرد صفة الكفيل " . ويتبين من أحكام الاتفاقات المعقودة مع البنك الدولي نفسها أن طابع دين الدولة هذا في ذمة الدولة السلف يتجلى بشكل أوضح في الفئة الثانية من الديون المضمونة من قبل بلجيكا .

( ٢٨ ) كانت الفئة الثانية من الدين الخارجي تدعى الدين " المحوّل " ، وهي تخص " الديون التي عقدتها بلجيكا وتم تحويل متحصلاتها الى الكونغو البلجيكي " ( ٣٠٦ ) . وبذلك فان صفة دين دولة في ذمة الدولة السلف تتجلى بكل وضوح في هذا المثال . فبلجيكا لم تعد مجرد ضامن ؛ بل ان الالتزام كان يقع عليها بصورة مباشرة ، وكانت هي ، وهي وحدها ، المدين .

( ٢٩ ) وكان من أمر هذين النوعين من الديون ، أى المضمون منها والمحوّل ، انهما وقعا على عاتق بلجيكا . وهذا ما تنص عليه المادة ٤ من الاتفاقية الخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالدين العام بالمعارات التالية :

" ١ - تضطلع بلجيكا من جميع النواحي بالمسؤولية الخالصة عن جزء الدين العام المبين في القائمة رقم ٣ المرفقة بهذه الاتفاقية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها .  
[ تتضمن الفقرات السابقة لهذه الفقرة تحليلاً لمحتويات القائمة رقم ٣ ]

...

" ٢ - فيما يتعلق باتفاقات القروض المعقودة بين الكونغو البلجيكي والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، لا يحتوى جزء الدين العام المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة سوى المبالغ التي سحبها الكونغو البلجيكي قبل ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٦٠ تنفيذاً لهذه الاتفاقات " ( ٣٠٧ ) .

( ٣٠ ) ان الدائنين في حالة الدين الخارجي غير المضمون من قبل بلجيكا والذى كان مقوماً بالعملات الأجنبية بالنسبة لقرض " ديون " ، الذى أصدر في الولايات المتحدة ، وبالنقد البلجيكي بالنسبة للقروض الاخرى ، كانوا ، كما يستدل مما كتبه أحد المؤلفين ، من " أولئك الذين سموا ' حاملي

( ٣٠٥ ) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٤٠ ، ص ٢٥٥ .

( ٣٠٦ ) المرجع نفسه ، ص ٢٥٧ .

( ٣٠٧ ) المرجع نفسه ، ص ٢٣١ .

سندات المستعمرات ، ” و ٩٥ في المائة منهم بلجيكيون (٣٠٨) . ولذا يبدو أن هذه الديون هي من نوع ” الديون الاستعمارية ” التي لا تدخل في إطار هذا التقرير . غير أنها قد تكون ذات علاقة بموضوع هذا التقرير ، اذا كان صحيحا ما يراه أحد المؤلفين من ” ان الاستقلال الذاتي المالي للكونغو كان استقلالا شكليا لا غير وأن ادارة المستعمرة كانت كلها في يد السلطات البلجيكية ” (٣٠٩) . ولكن لم تقبل بلجيكا ولا الكونغو بأيلولة هذه الديون الى أى منهما ، وتجنبتا الدولتان المشكلّة باقامة مؤسسة دولية خاصة تتولى أمر الديون المذكورة . وهذا ما ينعكس في المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية الخاصة بتسوية الدين العام ، وهما المادتان اللتان تم بموجبهما انشاء صندوق لهذا الغرض (٣١٠) .

(٣١) وقد ترتبت نتيجتان على انشاء هذا الصندوق بوصفه ” مؤسسة دولية عامة مستقلة ذاتيا ” والاشترك في الاسهام فيه :

( أ ) لم تقبل أى من الدولتين صفة مدين . وهذا ما تعبر عنه بوضوح المادة ١٤ من الاتفاقية التي جاء فيها :

” تشكل تسوية الدين العام للكونغو البلجيكي ، التي هي موضوع الأحكام السابقة ، حلا يحتفظ فيه كل من الطرفين المتعاقدين الساميين بموقفه القانوني فيما يتعلق بالاعتراف بالدين العام للكونغو البلجيكي ” .

( ب ) على أن الدولتين قد اعتبرتتا مع ذلك أن القضية قد حلت نهائيا . وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٨ من الاتفاقية :

” بما أن المقصود من الأحكام السابقة تسوية المشكلات التي هي موضوع هذه الأحكام تسوية نهائية ، فان الطرفين المتعاقدين الساميين يتعهدان بالامتناع عن الدخول في المستقبل في أية مناقشة وعن القيام بأى عمل أو الرجوع الى أية جهة سواها فيما يتعلق بالدين العام أو بحافظة الكونغو البلجيكي . وكل من الطرفين يخلي ذمة الآخر بصورة مطلقة لا تراجع عنها من أية مسؤولية عن أى عمل من أعمال الادارة أو غيره قام به فيما يتعلق بالدين العام أو بحافظة الكونغو البلجيكي قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ” .

---

(٣٠٨) Lejeune ، المرجع السابق الذكر ، ص ٥٤٦ .

(٣٠٩) Rousseau, Droit international public (op. cit.), vol. III, p. 453 .

(٣١٠) انظر الفقرة الاولى من المادة ٥ من الاتفاقية :

” تنشئ بلجيكا والكونغو سويا بموجب هذه الاتفاقية ، مؤسسة دولية عامة تتمتع بالاستقلال الذاتي وتدعى الصندوق البلجيكي - الكونغوي للاستهلاك والادارة ، ويشار اليها فيما يلي بتعبير ’ الصندوق ’ . وتقرر الانظمة الأساسية للصندوق باتفاقية خاصة . . . .”

وتقرر أن تسهم الدولتان في تمويل هذا الصندوق سنويا بالفرنكات البلجيكية وذلك بواقع خمسين اثنين بالنسبة لبلجيكا وثلاثة أخماس بالنسبة للكونغو (المادة ١١ من الاتفاقية نفسها) .

(٣٢) أما فيما يتعلق باستقلال الجزائر في عام ١٩٦٢ ، فإن المادة ١٨ من " اعلان مبادئ التعاون الاقتصادي والمالي " الوارد في اتفاقات ايفيان المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢ (٣١١) ، قد نصت على خلافة الدولة الجزائرية لحقوق فرنسا والتزاماتها في الجزائر . بيد أنه لا اعلان المبادئ هذا ، ولا غيره من الاعلانات الواردة في اتفاقات ايفيان ، أشار بشكل محدد الى الديون العامة ، ناهيك عن مختلف فئات هذه الديون ، مما جعل المؤلفين يرون أن هذه الاتفاقات سكتت عن هذه المسألة (٣١٢) .

(٣٣) وقد أجرى البلدان منذ عام ١٩٦٣ وحتى نهاية عام ١٩٦٦ مفاوضات بشأن الديون العامة أسفرت عن عدد من الاتفاقات أهمها اتفاق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي سوى الخلافات المالية بين البلدين عن طريق قيام الجزائر بدفع مبلغ إجمالي الى فرنسا قدره ٤٠٠ مليون فرنك (٤٠ بليون فرنك قديم) . ولا يبدو وأن الجزائر خلفت " الدولة السلف في ديونها " بقيامها بدفع المبلغ المذكور ، إذ لو أنها كانت قد خلفتها في ديونها ، لما دفعت تلك المبالغ للدولة السلف ، التي تكون في هذه الحالة ، بحكم التعريف هي المدينة ، وانما لاية اطراف ثلاثة تكون فرنسا مدينة لها فيما يتعلق بأنشطتها السابقة في الجزائر . أما الديون المعنية فكانت مما يمكن تسميته بديون " متنوعة " ناشئة عن أيلولة جميع الخدمات العامة الى الدولة المستقلة حديثا ، التي تتحمل هذه الديون تعويضا عن استيلائها على هذه الخدمات ، أو لاعادة شراء بعض الممتلكات . وتدخّل في ذلك الديون اللاحقة على ديون سابقة متصلة بها تشمل ما كان يتعين على الدولة الخلف دفعه الى الدولة السلف كتسوية نهائية لخلافة الدول . وعلى ذلك فإن الجزائر لم تتحمل ديون دولة على فرنسا (لدول ثلاثة) متصلة بأنشطة فرنسا في الجزائر .

(٣٤) وقد أوضحت الجزائر في المفاوضات أنها لم تقبل خلافة فرنسا في " التزاماتها " الا في مقابل تعهدات فرنسية معينة ازاها الجزائر المستقلة . ويتبين من " اعلان المبادئ " المذكور آنفا أن الالتزامات التي اضطلعت بها الجزائر عملا بالمادة ١٨ من هذا الاعلان كانت نظير " مساهمة فرنسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر " و " ترتيبات لتسويق المنتجات الجزائرية الفائضة (النبيذ) في الاقليم الفرنسي " (٣١٣) . وقد ذهب المفاوضات الجزائريون الى أن هذا الالتزام " التعاقدى " بين الجزائر وفرنسا لا يمكن اعتباره صحيحا الا باستيفاء شرطين هما : (١) أن تكون الالتزامات المعنية متوازنة فيما بينها ، (٢) وأن يكون الوضع المالي الذي ترثه الجزائر وضعيا سليما .

(٣٥) كذلك رفضت الجزائر تحمل ديون تمثل قروضا عقدتها فرنسا أثناء حرب الاستقلال بقصد تنفيذ مشاريع اقتصادية في الجزائر . وقال الوفد الجزائري أن تلك المشاريع اضطلع بها في اطار

---

(٣١١) تبادل الرسائل والاعلانات المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢ في ختام محادثات ايفيان ، والتي شكلت اتفاقا بين فرنسا والجزائر : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٧ ، ص ٢٥٧ .

(٣١٢) Rousseau, Droit international public (op. cit.), vol. III, p. 454, and O'Connell, State Succession ... (op. cit.), vol. 1, pp. 444-446 .

(٣١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٧ ، ص ٥٧ و ٥٩ .

سياسي وعسكري خاص بقصد خدمة مصالح المستوطنين الفرنسيين ومصالح الوجود الفرنسي عامة ، وأنها تدخل في الإطار العام لاستراتيجية فرنسا الاقتصادية ، حيث أن استثمارات فرنسا في الجزائر كانت بكليتها تقريبا ذات طبيعة تكاملية . كما قال الجزائريون ان رحيل السكان الفرنسيين أثناء الشهور السابقة على الاستقلال قد أسفر عن نزع الاستثمارات على نطاق واسع ، وان الجزائر لا تستطيع تمويل الاستثمارات في وقت تلاشت فيه الإيرادات وظهرت فيه عملية نزع استثمارات .

( ٣٦ ) وأعلن المفاوضون الجزائريون أن جزءا كبيرا من البرنامج الاقتصادي في الجزائر أدى إلى تحميل ذلك البلد ديونا في وقت لم يكن قد استقل فيه بعد . وقالوا ان الدولة القائمة بالادارة كانت ، أثناء سنوات الحرب السبع والنصف ، تفرط افراطا شديدا ، لاسباب سياسية ، في عقد قروض عديدة بضمانة الجزائر ، مما أثر أثرا بالغ السوء على الخزنة الجزائرية . وأخيرا ، رفض المفاوضون الجزائريون تحمل ديون معينة اعتبروها " ديونا بغيضة " أو " ديون حرب " قيدتها فرنسا على حساب الجزائر .

( ٣٧ ) ان هذا الوصف الموجز الذي يظهر مدى الخلاف الذي اكتنف مسألة تسمية الديون ( ديون دولة فرنسية أو ديون على الاقليم التابع ) ، يدل على مدى تعقد الخلاف المالي الجزائري - الفرنسي الذي لم يفلح المفاوضون في تسويته آخر الأمر الا في نهاية عام ١٩٦٦ ( ٣١٤ ) .

( ٣٨ ) أما فيما يتعلق باستقلال الاقليم التي كانت تابعة لبريطانيا ، فيبدو ان قروض المستعمرات البريطانية كانت تعقد لها السلطات الاستعمارية ولم تكن تقيد الا على حساب إيرادات المستعمرات ( ٣١٥ ) . كما يبدو أن ما درج عليه العمل هو أن المستعمرات البريطانية السابقة كانت ، لدى استقلالها ، تخلف الدولة المستعمرة في فئات أربع من القروض هي : قروض معقودة بموجب قوانين سندات المستعمرات ؛ وقروض من البنك الدولي للانشاء والتعمير ؛ وقروض معقودة بفرض تنمية المستعمرات ؛ وقروض أخرى معقودة في سوق الاوراق المالية في لندن وفي أسواق الاوراق المالية المحلية ( ٣١٦ ) . وعلى ذلك يبدو أن هذه الديون اعتبرت ديونا على الاقليم التابع ، فتخرج بذلك عن نطاق مشاريع المواد ، حيث أن ديون الدولة تعرف بأنها ديون الدولة السلف .

#### الحالة المالية للدول المستقلة حديثا

( ٣٩ ) لا يمكن تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا بمعزل عن الإطار السياسي والاقتصادي الذي يعيش فيه العالم الآن . فالقواعد التي ينبغي للجنة القانون الدولي اقتراحها على المجتمع الدولي ، يجب أن تعكس اهتمامات واحتياجات هذا المجتمع . ولهذا السبب يستحيل وضع مجموعة من القواعد بشأن ديون الدولة التي تتحملها الدول المستقلة حديثا دون أن تؤخذ في الاعتبار ، الى حد ما ، الحالة التي تواجه عددا من الدول المستقلة حديثا .

( ٣١٤ ) ذكر أحد الكتاب ان اتفاق عام ١٩٦٦ يمثل " حلا وسطا " (Rousseau, Droit

. international public (op.cit.) vol. III p. 454)

( ٣١٥ ) O'Connell, State Succession ... (op. cit.), vol. II p. 423

( ٣١٦ ) المرجع نفسه ، ص ٤٢٤ .



(٤٠) ولا تتوفر ، لسوء الحظ ، البيانات الاحصائية التي يمكن أن تبين ، على وجه الدقة ، الى أى مدى ترجع مشكلة الدين الكبيرة ، التي تعانيها تلك البلدان ، الى حصولها على الاستقلال وتحملها بعض الديون على سبيل خلافة الدول ، وإلى أى مدى ترجع هذه المشكلة الى القروض التي تعين عليها أن تعقد ها وهي دول ذات سيادة على سبيل التغلب على تخلفها الاقتصادي (٣١٧) . وبالمثل فان الاحصاءات المتعلقة بالموضوع والشاملة لجميع البلدان النامية لا يمكن تحليلها بسهولة لتحديد وبيان الحالة الخاصة بالدول الحديثة الاستقلال منذ الحرب العالمية الثانية . وتتعلق الأرقام الواردة أدناه بالدين الخارجي للبلدان النامية ؛ وهي تشمل بلدان أمريكا اللاتينية ، أى أنها تشمل بلدانا تحررت من الاستعمار منذ زمن طويل . وليس الهدف في هذا المقام هو اجراء حساب دقيق للعبء المالي الناتج عن تحمل الدول المستقلة حديثا لديون الدول السلف ، بقدر ما هو ابراز مشكلة دين بارزة وواسعة الانتشار تمس غالبية البلدان النامية . ويضفي هذا الاطار وهذه الحالة آثارا خاصة ومحددة على خلافة الدول فيما يتعلق بالدول المستقلة حديثا لا تتشأ عادة فيما يتعلق بأنواع أخرى من الخلافة .

(٤١) ان ما تعانيه هذه البلدان من مشكلة دين مطردة التفاقم اصبح ظاهرة هيكلية كانت آثارها العميقة واضحة قبل الازمة الاقتصادية الدولية الراهنة بأمد طويل . وقد بلغ الدين العام الخارجي للبلدان النامية في عام ١٩٦٠ عدة بلايين من الدولارات . وزاد في الستينات مجموع ديون البلدان النامية الثمانية التي درسها الاونكتاد بمعدل سنوى قدره ١٤ في المائة ، وبذلك بلغ مجموع الدين العام الخارجي لهذه البلدان الثمانية ٥٩ بليون دولار في نهاية عام ١٩٦٩ (٣١٨) . وقدر ان يبلغ في نفس التاريخ مجموع المبالغ السددة من هذه البلدان لخدمة الدين العام واعادة الارباح الى أوطانها ١١ بليون دولار (٣١٩) . وفي ذلك الحين كانت خدمة الدين العام لبعض البلدان النامية تستهلك وحدها أكثر من ٢٠ في المائة من مجموع حصيلتها من الصادرات . وفي ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، أظهرت البيانات التي جمعتها البنك الدولي عن ٨٦ بلدا ناميا ان مجموع

---

(٣١٧) ان الاحصاءات التي تنشرها أو توفرها المنظمات الاقتصادية أو المالية الدولية ، لا تتضمن تفاصيل كافية للتمييز بين الديون التي تسبق الاستقلال والديون التي تعقبه . وقد نشرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دراسات مختلفة وجدول عديدة تتضمن تحليلا للديون بحسب البلد المدين ونوع الدائن ونوع الدين ، ولكن دون بيان ما اذا كانت هذه الديون "ديون مستعمرات" . انظر Engagements totaux des pays en développement vis-à-vis de OCDE l'étranger (Paris, 1974) .

(٣١٨) الاونكتاد ، "مشاكل مديونية البلدان النامية" : تقرير من اعداد أمانة الأونكتاد (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.72.II.D.12) ، الفقرة ١٢ .

(٣١٩) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الثالث ، التمويل والمعاملات غير المنظورة " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.D.6) ، الوثيقة TD/118/Supp.s ، الفقرة ٤ .

الدين العام الخارجي المستحق على هذه البلدان بلغ ١١٩ بليون دولار (٣٢٠) ، وهو ما يمثل حوالي ضعف المبلغ الذي قدره الاونكتاد في عام ١٩٦٩ لثمانين بلداً . وقد بلغت آتخذ مدفوعات خدمة الدين العام وحدها ، مع استثناء جميع التدفقات المالية الاخرى ، ١١ بليون دولار (٣٢١) .

(٤٢) وقد أدت هذه الزيادة الكبيرة في الدين الخارجي الى القاء عبء لا يحتمل على بعض البلدان ، ولا سيما عدد من البلدان النامية التي تواجه وضعاً مزمراً بالخطر ، فقد :

"عانى في الاعوام الاخيرة عدد متزايد من البلدان النامية أزمات دين استلزمت القيام بعمليات لتخفيف عبء ديونها . ومن بين هذه البلدان قامت الأرجنتين ، واندونيسيا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبنغلاديش ، وبيرو ، وتركيا ، وشيلي ، وغانا ، والهند ، باعادة التفاوض بشأن بعض الديون المتعددة الاطراف ، وذلك أكثر من مرة في بعض الحالات . كذلك أعيد التفاوض بشأن الديون الثنائية لحوالي عشر دول . وان أزمات الدين تشيخ الاضطرابات الاقتصادية في البلدان النامية وتعكر العلاقات بين الدائنين والمدينين . وعلى ذلك فإنه يجب على مقدمي الموارد والمستفيدين منها تأمين نقل دولي للموارد يكفل القضاء على الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية من جراء ديونيتها" (٣٢٢) .

(٤٣) وقد ترتبت على الزيادة الكبيرة في التضخم في اقتصادات البلدان الصناعية الذي بدأ في عام ١٩٧٣ آثار خطيرة بالنسبة للبلدان النامية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على هذه البلدان في وارداتها الأمر الذي أدى الى تدور الوضع بالنسبة لدينها الخارجي .

(٤٤) والواقع ان العجز الراهن لهذه البلدان غير المصدر للنفط زاد من ٩١ بليون دولار في ١٩٧٣ الى ٢٧٥ بليون دولار في ١٩٧٤ و ٣٥ بليون دولار في ١٩٧٦ (٣٢٣) . وقد أدت حالات العجز هذه الى زيادة ضخمة في الدين الخارجي المستحق على البلدان النامية ، وفي مدفوعات خدمة هذا الدين في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ . وتبين دراسة أجراها مؤخرًا صندوق النقد الدولي أن مجموع الدين العام المضمون المستحق على هذه البلدان قد زاد من حوالي ٦٢ بليون

---

(٣٢٠) البنك الدولي للانشاء والتعمير ، التقرير السنوي ، ١٩٧٥ (واشنطن) ، ص ٨١ .

(٣٢١) المرجع نفسه ، المرفق الاحصائي ، الجدول ٨ ، ص ٩٧ . انظر ايضاً منظمة

التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، التعاون الانمائي - استعراض عام ١٩٧٦ (تقرير من اعداد م . ج . ويليامز ، رئيس لجنة المساعدة الانمائية) (باريس ، ١٩٧٦) ، ص ٤١ وما يليها ، و ص ٢٥٤ وما يليها .

(٣٢٢) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، "مشاكل ديونية البلدان النامية"

(باريس ، ١٩٧٤) ، ص ٢ .

(٣٢٣) صندوق النقد الدولي ، الاحتمالات الاقتصادية العالمية : التطورات والاحتمالات في

البلدان المنتجة للمواد الأولية غير النفطية ، ص ٤ ، الجدول ١ .

دولار في عام ١٩٧٣ إلى ما يقدر بمبلغ ٩٥٠٦ بليون دولار في عام ١٩٧٥ ، أي بنسبة الثلث (٣٢٤) .

(٤٥) وفضلا عن ذلك ، فبينما كانت مديونية البلدان النامية تتزايد ، كانت القيمة النسبية للمساعدة الانمائية الرسمية تتناقص : فقد ظل حجم هذا النوع من التحويلات أقل بكثير من الحد الأدنى البالغ ١ في المائة من الناتج القومي الاجمالي الذي تدعو الى تحويله الاستراتيجية الانمائية الدولية . وكانت هناك ، بالإضافة الى هذا الاتجاه وفي آن واحد معه ، زيادة كبيرة في التحويلات العكسية للموارد في صورة اعادة الارباح التي يحققها المستثمرون من مواطني البلدان المتقدمة النمو في البلدان النامية ، بحيث أن الزيادة في القيمة المطلقة للموارد المنقولة الى البلدان النامية تخفي في الواقع تزدى حالة ديون تلك البلدان . فالتقديرات تشير الى أن النسبة المئوية الاجمالية للمستخدم في خدمة الديون من حصيلة الصادرات ستكون ٢٩ في المائة في عام ١٩٧٧ ، مقابل ٩ في المائة في عام ١٩٦٥ .

(٤٦) وقد انعكست مشاعر القلق ازاء مشكلة الديون في أعمال كثير من الاجتماعات الدولية ، ومن الأمثلة عليها ما ذكر منها في هذه الفقرة والفقرتين التاليتين . ولم يكن من السهل ايجاد حلول تحظى بقبول كل من البلدان النامية والدول الدائنة المصنعة من أجل علاج هذه الحالة الباعثة على الرهبة . وقد أوضحت البلدان المدينة أنها ترى أن مديونيتها بلغت حدا قد يؤدي ، اذا لم يعد النظر فيها ، الى القضاء على جميع الجهود الانمائية (٣٢٥) .

---

(٣٢٤) المرجع نفسه ، الجدول ٨ . تختلف الأرقام هنا عن أرقام البنك الدولي للانشاء والتعمير بسبب اختلاف البلدان المختارة ، واختلاف العناصر المدروسة ، واختلاف طريقة الحساب المستخدمة .

(٣٢٥) في المؤتمر الرابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في مدينة الجزائر في عام ١٩٧٣ ، عرضت المشكلة على النحو التالي :

” وينبغي اتخاذ تدابير دولية مناسبة لاحتياط ما ينشأ عن عبء الديون الخارجية ، المعقودة بشروط قاسية ، من آثار معاكسة على التنمية الحالية والمقبلة للبلدان النامية . . .

” وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لتخفيف العبء الباهظ لخدمة الديون ، بما في ذلك تأجيل مواعيد الاستحقاق ” . (وثائق المؤتمر الرابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، ” برنامج العمل من أجل التعاون الاقتصادي ” ( انظر A/9330 و Corr. 1 ، الفرع المعنون ” النظم الدولية النقدية والمالية ” ، الفقرتان ٦ و ٧ ) .

(٤٧) وقد أثار عدد من الدول المستقلة حديثا مسألة الغاء ديون البلدان المستعمرة سابقا (٣٢٦). واعتمدت الجمعية العامة ، بالقرار ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، "برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد " ، الذي نص في الجزء "ثانيا - ٢" على وجوب بذل جميع الجهود لاتخاذ عدة تدابير من بينها ما يلي :

" ( و ) اتخاذ التدابير العاجلة المناسبة ، بما فيها التدابير الدولية ، للتخفيف من سوء أثر عبء الديون الخارجية المعقودة بشروط قاسية على حاضر ومستقبل انماء البلدان النامية ؛

" ( ز ) اعادة التفاوض في الديون ، حالة فحالة ، بقصد عقد اتفاقات بشأن الغائها أو تأجيلها أو تغيير مواعيد سدادها أو منح الاعانات لدفع فوائدها ؛ " .

(٤٨) وجاء في القرار ١٥٨/٣١ ، الذي اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن " مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية " ، ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

...

" اقتناعا منها بأنه يمكن تحسين هذه الحالة التي تواجه البلدان النامية باتخاذ تدابير حاسمة وعاجلة للتخفيف من ديونها الرسمية . . .

(٣٢٦) تكلم رئيس دولة الجزائر في الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للامم المتحدة ، بصفته رئيسا للمؤتمر الرابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، فأعلن ما يلي :

" من المرغوب فيه بشدة ، في هذا الصدد ، ان ندرس مشكلة المديونية الحالية للبلدان النامية . وينبغي علينا ، في هذه الدراسة ، أن ننظر في الغاء الديون في عدد كبير من الحالات ، واعادة تمويلها في حالات اخرى وفق شروط أفضل من حيث مواعيد الاستحقاق وتأجيل السداد وأسعار الفائدة " . ( الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية السادسة ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٢٠٨ ، الفقرة ١٣٦ ) .

وفي الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، المعقودة في نيودلهي ، ذكر السيد ل . نيفر ، وزير المالية في مالي ، في الجلسة العامة ٥٨ ، ما يلي :

" كان يوسع عديد من البلدان النامية أن تطعن ، بصورة مشروعة ، في الصحة القانونية للديون المعقودة تحت رعاية الدول الاجنبية . . . ان ما تطلبه البلدان النامية من البلدان الدائنة هو أن تظهر مزيدا من روح الانصاف ، وهي تقترح على هذه البلدان أن توافق خلال هذا المؤتمر على الغاء جميع الديون المعقودة خلال فترة الاستعمار . . . " ( أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثانية ، المجلد الاول ( و Corr.1 و 3 و 4 و Add.2 ) ، التقرير والمرفقات ( منشورات الامم المتحدة رقم المبيع : E.68.II.D.14 ) ، المرفق الخامس ، ص ١٤٠ ) .

( يتبع )

"وان تعترف بأن صعوبات خدمة الدين التي تواجهها شتى البلدان النامية يتوافر فيها ، في الظروف الراهنة ، من العناصر المشتركة ما يكفي لتبرير اتخاذ تدابير عامة تتصل بالدين الحالي لهذه البلدان ،

"وان تدرك ما تواجهه أشد البلدان تأثرا ، وأقل البلدان نموا ، والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية ، من ظروف بالفرة الصعوبة وما عليها من أعباء ديون ثقيلة ،

" ١ - ترى ان اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تستلزم الابتعاد باجراءات اعادة تنظيم الديون المستحقة للبلدان المتقدمة النمو عن التجربة السابقة ذات الاطار التجارى أساسا وتوجيهها وجهة انمائية ؛

" ٢ - وتؤكد أن الحاجة ماسة الى ايجاد حل عام وفعال لمشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية ؛

" ٣ - وتوافق على ان يكون النظر الى المفاوضات المقبلة بشأن الديون في اطار الاهداف الانمائية المتفق عليها دوليا ، والاهداف الانمائية الوطنية ، والتعاون المالي الدولي ، وعلى أن تتم اعادة تنظيم ديون البلدان النامية المهمة بالأمر وفقا لأهداف واجراءات ونظم توضع لهذا الغرض ؛

" ٤ - وتشدد على أنه ينبغي النظر في جميع هذه التدابير وتنفيذها بطريقة ليس فيها مساس بأهلية أى بلد نام للاقتراض ؛

" ٥ - وتحت المؤتمر الدولي للتعاون الاقتصادي على التوصل الى اتفاق ميكر بشأن مسألة التخفيف العاجل والمعمم للديون الرسمية للبلدان النامية ، وخاصة أشد البلدان تأثرا ، وأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية ، وبشأن اعادة تشكيل نظام اعادة المفاوضات الخاصة بالديون بكامله لكي يتخذ وجهة انمائية بدلا من الوجهة التجارية" (٣٢٧) ؛

( تابع الحاشية رقم ٣٢٦ )

وقرر السيد ج . بومبيدو ، رئيس الجمهورية الفرنسية ، أثناء زيارة رسمية لدول افريقيا الناطقة بالفرنسية ، أن يلغى دينا قيمته نحو بليون من الفرنكات الفرنسية ، مستحقا على ١٤ بلدا افريقيا . ولا تدخل هذه اللفتة ، التي وقعت موقعا طيبيا ، في نطاق هذا المشروع الذى لا يعنى بحقوق الدائنية للدولة السلف ( التي تشكل مال دولة للدولة السلف ) . أنظر : Journal Officiel de la République Française: lois et décrets, (Paris), 20 July 1974, 106th Year, No.170, P. 1577 .

( ٣٢٧ ) لم يتوصل مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي ( الذى يشار اليه أحيانا على أنه "مؤتمر الشمال والجنوب" ) الى اتفاق نهائي بشأن مسألة تخفيف الديون أو اعادة تنظيمها .

## القاعدة الواردة في المادة ٢٠

(٤٩) قد يكون من المفيد ، في هذه المرحلة ، الإشارة الى نطاق الباب الثالث من مشروع المواد وأحكام المادة ١٦ التي تعرف "دين الدولة" . وكما سبق أن لوحظ (٣٢٨) ، استبعدت من نطاق "ديون الدولة" في هذا المشروع الديون المترتبة على الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول التي ارتبطت بها واحدة من سلطاته الاقليمية نظرا الى أنه لا يجوز اعتبارها ، بصورة صحيحة ، ديونا على الدولة السلف . وان اللجنة ، بأخذها بهذا النهج في صدد انهاء الاستعمار ، تدرك أن المشاكل المتعلقة بالخلافة في الديون لا تسوى جميعها بالنسبة الى الدول المستقلة حديثا ، بواسطة المادة ٢٠ . والواقع ، ان معظم المسؤوليات التي تنطوي عليها الخلافة قد لا تتكون ، في حالة انهاء الاستعمار ، مما على الدولة السلف من ديون دولة . وقد تكون هذه ديونا يدعى بأنها "خاصة بالاقليم التابع" وتكون أجهزة الاستعمار في الاقليم قد ارتبطت بها في ظل استقلال مالي رسمي جدا ، فتشكل عبئا ضخما من الخصوم . وكما رأينا ، فقد نشأت في أحيان كثيرة خلافات بشأن الطبيعة الحقيقية لهذا النوع من الديون التي تعتبرها الدولة المستقلة حديثا أحيانا "ديون دولة" على الدولة السلف وينبغي أن تظل مسؤولية الدولة السلف . لذا فان فئة الديون التي تشملها المادة ٢٠ مباشرة هي تلك الديون التي ارتبطت بها حكومة الدولة القائمة بالادارة باسم الاقليم التابع وحسابه . وهذه الديون هي ، بصحيح العبارة ، ديون دولة على الدولة السلف وموضوع هذه المادة هو تحديد مصيرها عند ظهور دولة مستقلة حديثا .

(٥٠) ومن الديون المستبعدة أيضا ديون معينة ارتبطت بها دولة خلف في اطار اتفاق أو ترتيب ينص على استقلال الاقليم التابع سابقا . وهي تشمل "الديون المتنوعة" الناشئة عن تولي الدولة المستقلة حديثا مثلا جميع الخدمات العامة . وهي لا تبدو ديونا على الدولة السلف في تاريخ خلافة الدول ولكنها تقابل ما تدفعه الدولة الخلف للتسوية النهائية لخلافة الدول . والواقع ، ان هذه الديون يمكن وصفها بأنها تمثل "حقوق دائنية" للدولة السلف تطالب بها الدولة الخلف تسوية لنزاع ينشأ بمناسبة خلافة الدول (٣٢٩) . وأخيرا ، كما هو مشروح

(٣٢٨) أنظر الفقرة ١٤ وما بعدها من التعليق على المادة ١٦ أعلاه .

(٣٢٩) ينبغي استبعاد فئة أخرى من الديون ، وهي : فئة الدين "الوطني" على الدولة السلف . وتكون هذه الديون تلك التي ارتبطت بها الدولة السلف لحسابها الخاص ولا استخدامها الوطني الخاص بها في الاقليم المتبوع ، ولكن تقرر أن تتحمل مختلف الأقاليم التابعة جزءا منها . وتتعلق هذه الفئة بالممارسات العتيقة التي كانت تتبعها دول معينة وقت الامراطوريات المستعمرة منذ عدة قرون والتي لا تمت بصلة للعالم المعاصر . وهي تشمل أيضا حالات نادرة معينة تحدث في الأزمنة الحديثة ، حيث من الجائز أن تكون الدولة القائمة بالادارة قد اقترضت أموالا ، في مواجهة خطر وطني أو دولي ( مثل الحربين العالميتين الأولى والثانية ) لتعزيز مجهود هما الحربي وأشركت أقاليمها التابعة في هذه الجهود بمطالبتها بالاسهام فيها . ( وليس المقصود هنا بالطبع الجهود الحربية الموجهة ضد الاقليم التابع نفسه ) . ونظرا الى أن هذه الفئة من الديون نادرة بصورة استثنائية ، فقد تقرر تركها جانبا في السياق الحالي .

أعلاه ( ٣٣٠ ) ، تركت اللجنة جانبا ، مؤقتا مسألة صياغة أحكام عامة متعلقة " بالدييون البغيضة " .

( ٥١ ) وفيما يتعلق أيضا بنطاق المادة الحالية ، بيئت ممارسة الدول فيما يتعلق بظهور الدول المستقلة حديثا وجود فئة أخرى من الديون وهي الديون التي ارتبطت بها اقليم تابع ولكن بضممان الدولة القائمة بالادارة . وتتضمن هذه الفئة ، بوجه خاص ، معظم الديون المتعاقد عليها بين الأقاليم التابعة والبنك الدولي للانشاء والتعمير . وقد تطلبت هذه القروض ضمانا قويا بوجه خاص من قبل الدولة القائمة بالادارة . وتوجد ، في معظم ، ان لم يكن فسي جميع ، اتفاقات الضمان ( ٣٣١ ) المعقودة بين البنك الدولي للانشاء والتعمير والدولة القائمة بالادارة من أجل اقليم تابع ، مادتان هما المادة الثانية والمادة الثالثة :

### " المادة الثانية "

الفقرة ٢ - ١ - يضمن الضامن ، بلا شرط ودون أى تحديد أو قيد على أى من العهود الأخرى من جانبه الواردة في اتفاق الضمان هذا ، وبوصفه مدينا أصليا وليس مجرد كفيل\* ، دفع الأقساط المستحقة من المبلغ الأصلي من القرض وما يترتب عليها من فائدة ورسوم أخرى في مواعيدها . . .

الفقرة ٢ - ٢ - كلما كان هناك سبب معقول يدعو الى الاعتقاد بأنه لن تكون لدى المقترض أموال كافية لكي ينفذ ، أو يرتب أمر تنفيذ ، المشروع وفقا لاتفاق القرض ، يتخذ الضامن ، بالتشاور مع البنك والمقترض ، التدابير اللازمة لمساعدة المقترض في الحصول على الأموال الاضافية المطلوبة " .

### " المادة الثالثة "

الفقرة ٣ - ١ - من المتفق عليه بين الضامن والبنك أن الضامن لن يمنح ، الا اذا نص هذا الاتفاق على غير ذلك ، أى أفضلية أو أولوية أى دين خارجي على القرض . . . " .

( ٥٢ ) وفي حالة الدين المضمون ، يوجد الضمان الذى تقدمه الدولة القائمة بالادارة ، من الناحية القانونية ، التزاما محددًا تكون مسؤولة عنه ، وحقا شخصيا مترابطا للدائن . ولو كان لخلافة الدول

---

( ٣٣٠ ) أنظر الفقرات ( ٤١ ) الى ( ٤٣ ) من التعليق على المادة ١٦ .

( ٣٣١ ) أنظر على سبيل المثال ، اتفاق الضمان ( مشروع سكة الحديد التي تربط روديسيا الشمالية بروديسيا ) المعقود بين المملكة المتحدة والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، والموقع في واشنطن في ١١ آذار/مارس ١٩٥٣ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٧٢ ،

ص ١١٥ .

أثر يتمثل في انهاء الضمان تماما واعفاء الدولة السلف بذلك من أحد التزاماتها ، لاختفى بدون مبرر حق للدائن . والمشكلة ليست ان تحديد ما يحدث للدين الخاص بالاقليم التابع - ويبدو في الواقع أن الدولة المستقلة حديثا هي التي تتحمله عادة - بل التحقق مما يحدث للعنصر الذي يدعم الدين والمقدم في شكل ضمان من قبل الدولة القائمة بالادارة . وبعبارة أخرى ، ان موضوع الخلاف ليس الخلافة في الدين الخاص بالاقليم التابع ، ولكن الخلافة في التزام الدولة السلف فيما يتعلق بدين الاقليم .

( ٥٣ ) وتبدو الممارسة التي يتبعها البنك الدولي في هذا الصدد واضحة ان يرجع البنك أولا الى الدولة المستقلة حديثا لأنه يعتبر أن اتفاقات القروض التي وقع عليها الاقليم التابع لا تتأثر بخلافة الدول مادام لا يزال من الممكن التعرف على المدين . ويبدو أن البنك الدولي يعتبر أن خلافة الدول ، لأغراض اتفاقات القروض هذه ، لم تغير ظاهريا هوية الكيان الذي كان يوجد قبل الاستقلال . غير أن البنك الدولي يعتبر - وهو ما لا تنكره الدولة السلف التي ضمنت القرض بأي حال - أن الآثار القانونية لعقد الضمان تستمر بعد أن يصبح الاقليم مستقلا بحيث يمكن للبنك أن يرجع في أي وقت على الدولة السلف اذا تخلفت الدولة الخلف عن الدفع . وتبين ممارسة البنك الدولي انه لا يمكن اعفاء الدولة السلف من التزامها بالضمان بوصفها المدين الأصلي الا اذا أبرم عقد جديد بهذا المعنى بين البنك الدولي من جهة ، والدولة الخلف والدولة السلف من جهة أخرى ، أو بين البنك والدولة الخلف بغرض اعفاء الدولة السلف من جميع الرسوم والالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الضمان الذي سبق لها تقديمه .

( ٥٤ ) وان لا تفوت اللجنة هذه الاعتبارات ، فانها ترى انه يكفي ملاحظة أن خلافة الدول في حد ذاتها لا تؤثر على ضمان قدمته الدولة السلف لدين تحمله أحد أقاليمها التابعة سابقا .

( ٥٥ ) وقد شدد بعض الكتاب ، في بحثهم عن حل عام لمسألة مصير ما يكون على الدولة السلف من ديون دولة عند نشوء الدولة المستقلة حديثا ، على معيار الفائدة أو المنفعة الحقيقية التي وفرها القرض للاقليم التابع سابقا ( ٣٣٢ ) . وفي حين يبدو وهذا المعيار مفيدا لأول وهلة ، فمن الواضح انه اذا تحدد كقاعدة أساسية تنظم المسألة موضوع الخلاف ، سيكون من الصعب للغاية تطبيقه من الناحية العملية . وقد أشيرت المسألة في ندوة اقليمية عقدتها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في أكرافيا في ١٩٧١ على النحو التالي :

” وتبريرا لتحويل الديون الى الدولة المستقلة حديثا ، قيل . . . انه نظرا الى أن الدولة المتبوعة تعد ، في أغلب الحالات ، ترتيبات ضريبية منفصلة للمستعمرة ، فانه يمكن تحديد طبيعة ومدى هذه الديون . . . وقال أحد المتكلمين ان الدين الذي يرتبط به باسم مستعمرة معينة لا يستخدم دائما لمنفعة تلك المستعمرة . وألمح الى أنه ربما يجب أن يكون العامل المحدد هو استخدام الدين لمنفعة المستعمرة . وبالرغم من أن هذه النقطة

( ٣٣٢ ) de Bustamante y Sirvén, op.cit., vol. III, pp.296-297



كانت مقبولة لدى عدة مدوِّبين إلا أن شكوكاً أثّرت فيما يتعلق بكيفية تطبيق نظرية المنفعة تطبيقاً عملياً ، أى من الذى يحدد مبلغ الدين الذى استخدم فعلاً لصالح المستعمرة وبأية طريقة" (٣٣٢) .

(٥٦) وفي حالة القروض الممنوحة للدولة القائمة بالادارة من أجل تنمية الاقليم التابع ( معيار الغرض من الاستخدام والتخصيص) ، ينبغي عدم اغفال الاطار الاستعماري الذى يمكن أن تكون تنمية الاقليم قد حدثت فيه نتيجة لهذه القروض . وليس من المؤكد بأى حال أن الاستثمار المشار اليه لم ينفذ في المقام الأول مستوطنة استعمارية أجنبية أو اقتصاد الاقليم الأصلي للدولة القائمة بالادارة (٣٣٤) وحتى اذا احتفظت الدولة بالخلف ببعض "أثر" الاستثمار ، وليكن ، مثلاً ، في شكل هياكل أساسية للأشغال العامة فان هذه الهياكل الأساسية قد تكون بالية أو غير صالحة للاستعمال في سياق ما بعد انتهاء الاستعمار وفي ضوء ما تقرره الدولة المستقلة حديثاً بشأن التوجيه الجديد للاقتصاد أو أولويات التخطيط .

(٥٧) وثمة عامل آخر ينبغي أخذه في الاعتبار في صياغة قاعدة عامة تتعلق بموضوع هذه المادة هو قدرة الدولة المستقلة حديثاً على دفع ديون الدولة السلف ذات الصلة . وقد ظهر هذا العامل في ممارسة الدول بصدور حالات غير حالة الدول المستقلة حديثاً . وقد سلمت محكمة التحكيم الدائمة في قضية التعويض الروسي (٣٣٥) عام ١٩١٢ بما يلي :

"الدفع بوجود "قوة قاهرة" يجوز في القانون الدولي العام كما في القانون الدولي الخاص : ان يجب أن يكيف القانون الدولي نفسه مع الضرورات السياسية (٣٣٦) " .

(٣٣٣) تقرير الندوة الاقليمية للأمم المتحدة عن القانون الدولي في افريقيا ، ١٤ - ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧١ ، أكرا ، غانا ، التي نظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بناءً على دعوة حكومة غانا ، ص ٩ .

(٣٣٤) يمكن ذكر البند ٢ من المادة ٢٥٥ من معاهدة فرساي التي نصت على ما يلي :

" في حالة بولندا ، يستبعد ذلك الجزء من الدين الذى يعزى ، فسي رأى لجنة التعويض ، الى التدابير التي اتخذتها الحكومتان الألمانية والروسية ، من أجل الاستعمار الألماني لبولندا ، من التقسيم الواجب اجراؤه بمقتضى المادة ٢٥٤ " .

. British Foreign and State Papers, 1919, vol. CXII (op.cit.), p.125 .

(٣٣٥) الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولي (Reports of International

Arbitral Awards) ، المجلد الحادى عشر ( مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 61.V.4 ) ؛

ص ٤٢١ .

(٣٣٦) المرجع نفسه ، ص ٤٤٣ [الأصل بالفرنسية] .

ويبدو أن معاهدات السلم التي عقدت في نهاية الحرب العالمية الأولى تشير الى أنه في تقسيم ديون الدولة السلف بين مختلف الدول الخلف ، أخذت في الاعتبار ، في بعض الحالات ، القدرة المالية للدول الخلف ، من حيث القدرة على الدفع ( أو القدرة الاسهامية ) في المستقبل ( ٣٣٧ ) . ويقتبس أحد المؤلفين مثالا على ممارسة الدول حدث في عام ١٩٣٢ ، وأعلنت فيه الدولة الدائنة ( الولايات المتحدة ) في مذكرة وجهتها الى الدولة المدينة ( المملكة المتحدة ) أن مبدأ القدرة على الدفع لا يتطلب أن يدفع المدين الأجنبي الى أقصى حد قدرته ، سواء حاليا أو في المستقبل ، نظرا الى أن أية تسوية ثقيلة تؤخر انتعاش وتقدم المدين الأجنبي تكون في غير المصلحة الحقيقية للدائن ( ٣٣٨ ) .

( ٥٨ ) وهذه الاعتبارات المتعلقة بالقدرة المالية للمدين ، اذا نقلت الى سياق خلافة الديون في حالة الدول المستقلة حديثا ، صارت لها أهمية كبيرة في البحث عن قاعدة أساسية تحكم هذه الخلافة . وتدرك اللجنة أن حالات " تخلف الدولة عن الدفع " تتطوى على ديون سبق للمدين أن اعترف بها وحولت اليه ، في حين أنه في الحالات التي تعنى بها هذه المادة ، يكون الدين غير " محوّل " بعد للدولة الخلف ، لذا فان المشكلة كلها تتمثل أولا في البت فيما اذا كان يتعين جعل الدولة المستقلة حديثا مسؤولة قانونا عن هذا الدين وذلك قبل البت فيما اذا كان بوسعها تحمله ماليا . ومع ذلك ، لا بدّ من الربط بين المسألتين اذا أريد ايجاد حلول عملية وعادلة للحالات التي تكون فيها الوقاية خيرا من العلاج . ويمكن التساؤل عما يتم تحقيقه بتأكيد قاعدة تنص على أن بعض الديون قابلة للتحويل الى الدولة المستقلة حديثا اذا كان من المعروف مقدما أن المصاعب الاقتصادية والمالية التي تعانيها هذه الدولة تشكل عائقا كبيرا في طريق دفع هذه الديون ( ٣٣٩ ) . ومما لا شك فيه أن وضع " القدرة المالية " لدولة من الدول ، صراحة ، في الاعتبار في مشروع مادة ينطوى على جملة غامضة الى حد ما قد يترك الباب مفتوحا لحالات اساءة الاستعمال . الا أنه من غير الممكن ومن غير الواقعي ، من ناحية أخرى ، تجاهل الحدود المعقولة التي يكون بعدها تحمل الديون مدرا للمدين وبدون فائدة للدائن .

( ٥٩ ) ويجب النظر الى الاعتبارات العامة الواردة أعلاه المتعلقة بالقدرة على الدفع من حيث علاقتها بالتطورات التي تحدث في العلاقات الدولية المعاصرة والتي تتصل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية ، وهو المبدأ الذي يشكل عنصرا أساسيا في حق الشعوب في تقرير المصير ( ٣٤٠ ) . ولهذا المبدأ ، كما هو مبثوق من ممارسة الأمم المتحدة ، مغزى كبير في اطار القدرة المالية للدولة المستقلة حديثا على خلافة الدولة السلف فيما عليها من ديون دولة يمكن أن تكون ربطت بهذه الموارد ( والتي من الجائز أن تكون قدمت ، مثلا ، بوصفها ضمانا

( ٣٣٧ ) أنظر Rousseau, Droit international public (op.cit.), vol. III,

pp. 442-447, 464-466 and Feilchenfeld, op. cit., pp. 458-461, 852-856 .

( ٣٣٨ ) Jèze, "Les défaillances d'Etats", loc.cit., p.392 .

( ٣٣٩ ) " ان قيام عدة دول جديدة باعادة بناء اقتصاداتها أثار مسائل استمرارية

الترتيبات المالية والاقتصادية التي اتخذتها الدول الاستعمارية السابقة أو ادارتها الإقليمية " .  
( رابطة القانون الدولي ، المرجع المشار اليه سابقا ، ص ١٠٢ )

( ٣٤٠ ) أنظر الفقرات ( ٢٥ ) الى ( ٢٨ ) من التعليق على المادة ١١ أعلاه .

لدين من الديون) . وهكذا ، يجب النظر الى القضية التقليدية المتمثلة في " القدرة على الدفع " في اطارها المعاصر مع أخذ الوضع المالي الراهن للدول المستقلة حديثا في الاعتبار وكذلك آثار الحق الأسمى للشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية .

( ٦٠ ) وعند محاولة صياغة قاعدة أساسية قابلة للتطبيق على خلافه الدول المستقلة حديثا فيما على الدولة السلف من ديون دولة ، باشرت اللجنة مهمتها باستلها المادة الخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة التي تقول :

" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على :

( أ ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعموم التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ؛

( ب ) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم ؛ . . . . "

...

ولا يمكن فصل الاستقرار والعلاقات المنظمة بين الدول ، وكلاهما ضروري لقيام العلاقات السلمية والودية ، عن مبدأي التساوي في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها أو عما يبذله المجتمع الدولي الحالي من جهود شاملة للمهوض بعموم التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتوفير حلول للمشاكل الاقتصادية الدولية . ولا توفر ممارسات الدول ومؤهلات الثقة في القانون حولا واضحة وثابتة لمسألة ديون الدولة الواقعة على الدولة المتبوعة سابقا . وهكذا فان اللجنة على علم بأنه يتحتم ، في وضع قواعد منظمة للموضوع ، أن ينطوى الأمر على قدر من التطوير التدريجي للقانون . وتكشف ممارسة الدول عن مبادئ متضاربة ، وحلول قائمة على التوفيق دون اعتراف صريح بأية مبادئ ، وتباينات خطيرة في وجهات النظر تستمر في الظهور لسنوات عديدة بعد التسوية المفترضة لخلافه الدول . ومع ذلك فانه من الصحيح انه في حالات كثيرة لم ينتقل الى الدولة المستقلة حديثا ، مما على الدولة المتبوعة السلف من ديون دولة . ولا يسع اللجنة الا أن تسلّم بحقائق معينة من حقائق الحياة الدولية الحالية ، ولا سيما العبء الشديد للدين الذي ينعكس في الحالة المالية لعدد من الدول المستقلة حديثا ، كما لا يمكنها أن تتجاهل ، في صياغة القواعد القانونية التي تحكم الخلافه في ديون الدولة في اطار انهاء الاستعمار ، ما للحق الأساسي للشعوب في تقرير مصيرها وما لمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية من آثار قانونية . وقد درست اللجنة امكانية صياغة قاعدة أساسية من شأنها أن تنص على انتقال هذه الديون اذا كان الاقليم التابع قد استفاد فعلا منها . ولكن كما هو مبين أعلاه ( ٣٤١ ) ، فان هذا المعيار ، اذا أخذ على حدة ،

---

( ٣٤١ ) أنظر الفقرتين ( ٥٥ ) و ( ٥٦ ) من هذا التعليق .

بيد و متعذر التطبيق في الواقع ولا يوفر حلا دائما ووديا للمشاكل . وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن المادة موضوع الخلاف - وهي خلافة الدولة المستقلة حديثا في ما على الدولة المتبوعة من ديون دولة - تحدث بالكامل في اطار انهاء الاستعمار الذي يوطى على اعتبارات خاصة وفريدة لا توجد في أنواع أخرى من خلافة الدول . وذلك يستتبع ضرورة تجنب العبارات العامة مثل عبارة " نسبة مؤسفة " التي كانت ملائمة في أنواع أخرى من الخلافة ، ولكن من شأنها أن تكون ماثرا لقضايا تفسير خطيرة ويحتمل أن يساء استعمالها في اطار انهاء الاستعمار .

( ٦١ ) وقررت اللجنة ، في ضوء جميع الاعتبارات الواردة أعلاه ، أن تأخذ بقاعدة عدم انتقال ما على الدولة السلف من دين دولة ، الى الدولة الخلف بوصفها قاعدة أساسية . وتوجد هذه القاعدة في الجزء الأول من الفقرة ١ من المادة ٢٠ الذي يعلن أنه " لا ينتقل الى الدولة المستقلة حديثا أى دين دولة في ذمة الدولة السلف . . . " . وهكذا فانه بعد أن نصت اللجنة على القاعدة الأساسية بعدم الانتقال ، لم ترغب في أن تمنع قيام الاحتمال الهام المتمثل في اتفاق بشأن الخلافة في ديون الدولة يعقد بصورة شرعية وحررة بين الدولة السلف والدولة الخلف . وكانت اللجنة تدرك تمام الادراك في ذلك أن الدول المستقلة حديثا تحتاج في أحيان كثيرة الى استثمار رأسمالي ، ولذا وجب على اللجنة أن تتحيط وضع قواعد قد تشفي الدول أو المؤسسات المالية الدولية عن تقديم المساعدة اللازمة . وهكذا ، قصد بالجزء الثاني من الفقرة ١ أن يقتضي أثر روح أحكام المشروع الأخرى التي تشجع الدولة السلف والدولة الخلف على تسوية مسألة انتقال ديون الدولة بالاتفاق فيما بينهما . وبالطبع ، لا بد من التشديد على وجوب عقد هذه الاتفاقات بصورة سليمة قانونا وبما يتفق مع رغبة يعرب عنها بحرية كل من الطرفين . ومن أجل زيادة التركيز على هذا الاعتبار ، تمت صياغة الجزء الثاني من الفقرة ١ بحيث يوضح الشروط اللازمة التي ينبغي أن يعقد بموجبها مثل هذا الاتفاق . وهكذا ينبغي أولا أن يكون ما على الدولة السلف من دين دولة " مرتبطا بنشاطها في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول " . وبصورة عامة ، تتبع الصياغة ، تلك الواردة في مواد المشروع الأخرى التي أقرت فعلا فيما يتعلق بالخلافة في مال الدولة ( أنظر ، على وجه الخصوص ، المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ ) . ومن الواضح أن الغرض منها هو أن تستبعد من الاعتبار ديون الدولة السلف التي لا تمت بصلة الى نشاطها كدولة متبوعة في الاقليم التابع المعني . ثانيا ، ينبغي أن يكون لما في ذمة الدولة السلف من دين دولة مرتبطا بنشاطها في الاقليم المعني صلة " بما ينتقل الى الدولة المستقلة حديثا من أموال وحقوق ومصالح " . وانا تناولت خلافة الدولة الخلف بعض أموال وحقوق ومصالح الدولة السلف ، كما تنص عليه المادة ١١ ، أصبح من الطبيعي جدا أن تؤخذ في الاعتبار في أي اتفاق يعقد بشأن الخلافة فيما يتعلق بديون الدولة الالتزامات المقابلة التي قد تصحب هذه الأموال والحقوق والمصالح . وهكذا فان بين المادتين ١١ و ٢٠ اتصالا وثيقا في هذا الصدد . وفي حين انه تم عموما تجزؤ استخدام معيار " المنفعة الفعلية " ، الا أنه يتضح أن عناصر معينة من هذا المعيار قد انعكست انعكاسا مفيدا هنا وانه يجوز تسوية انتقال الديون بالاتفاق نظرا الى انتقال الفوائد المستمدة ( الأموال والحقوق والمصالح ) التي تكون لتلك الديون صلة بها .

( ٦٢ ) وفي حين يمكن لأطراف الاتفاق الذي ترمي اليه الفقرة ١ أن توافق بحرية على الأحكام الواجب ادراجها في الاتفاق ، فقد رأت اللجنة أن من الضروري النص على شرط ضمان لتأمين عدم تجاهل

تلك الأحكام القدرة المالية للدولة المستقلة حديثاً على الخلافة في تلك الديون وعدم الاخلال بمبدأ  
السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية . وهذا الضمان الوارد في الفقرة ٢  
ضروري بوجه خاص في حالة اتفاق مثل الاتفاق المذكور في الفقرة ١ أى اتفاق معقود بين دولة متبوعة  
سابقاً وأحد أقاليمها التابعة السابقة . والمقصود بالفقرة ٢ هو التأكيد مرة أخرى على أنه لا بد من  
عقد الاتفاق بين الطرفين على أساس من المساواة . وهكذا لا يمكن اعتبار الاتفاقات التي تدعى  
اقامة روابط " خاصة " أو " تفضيلية " بين الدولة السلف والدولة الخلف ( تسمى في كثير من الأحيان  
" اتفاقات الأيلولة " ) ، والتي تفرض في الواقع على الدولة المستقلة حديثاً شروطاً مدرة لاقتصاداتها ،  
من نوع الاتفاق الذي ترمي إليه الفقرة ١ . وتفترض المادة مقدمة ما - والغرض من الفقرة ، هو تعزيز  
هذا الافتراض - انه سيتم التفاوض على الاتفاقات على أساس الاحترام التام لمبدأ السيادة الدائمة لكل  
شعب على ثرواته وموارده الطبيعية ، وإلى التوازن الاقتصادي الجوهري ( ٣٤٢ ) للدولة المستقلة  
حديثاً . وجدير بالملاحظة انه ارتؤى من المناسب ، في النص الانكليزي للفقرة ٢ ، استخدام كلمة  
" should " للتعبير عن المعنى المقصود وهو أنه في حين أن حرية الأطراف في التفاوض لم تتأثر ،  
فانه توجد بعض المبادئ التوجيهية الأساسية .

( ٦٣ ) وتود اللجنة أيضاً الاشارة الى قرارات معينة تتعلق بمواد أخرى من المشروع سبق اعتمادها  
وتتصل بالمادة ٢٠ . فقد تم بالفعل تعريف مصطلح " الدولة المستقلة حديثاً " في الفقرة ١ ( هـ )  
من المادة ٢ من المشروع . والغرض من المادة ٢٠ ، شأنها شأن المادة ١١ ، هو تطبيقها على  
الحالات التي تتألف منها الدولة المستقلة حديثاً من اقليمين تابعين أو أكثر ، كما تنطبق المادة  
بالمثل على الحالات التي يصبح فيها اقليم تابع جزءاً من أراضي دولة غير الدولة التي كانت مسؤولة  
عن علاقاته الدولية ( ٣٤٣ ) . وأخيراً ، تجدر الاشارة الى أن المادة ١١ المتعلقة بالخلافة في مال  
الدولة لم تتضمن اشارة الى مصير المال الذي اكتسبه الاقليم التابع ، باسمه وبناءً على حقه ، قبل  
تاريخ خلافة الدول . وبالمثل ، لم تر اللجنة أن من الضروري تناول الحالة البديهيّة لديون الدولة  
السلف المستحقة للاقليم التابع والتي تظل مستحقة للدولة المستقلة حديثاً ، بعد تاريخ خلافة  
الدول .

( ٦٤ ) ولم يكن بمقدور أعضاء معينين من اللجنة تأييد نص المادة ٢٠ وقد أبدوا تحفظات وشكوكاً  
بشأنها . وعندما اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها التاسعة والعشرين في ١٩٧٧ ، أعرب عضو

---

( ٣٤٢ ) وفي هذا الصدد ، يمكن لفت النظر الى ورود عبارة " اختلالات التوازن " في  
المادة ٦٠ في المعاهدات المنشئة للمجتمع الأوروبي للفحم والصلب ( الأمم المتحدة ، مجموعة  
المعاهدات ، المجلد ٢٦١ - ص ١٩١ ) ، وفي المادة ٣ ( ز ) من المعاهدة المنشئة للمجتمع  
الاقتصادي الأوروبي ( المرجع نفسه ، المجلد ٢٩٨ ، ص ١٦ ) .

( ٣٤٣ ) أنظر الفقرة ( ٥ ) من التعليق التمهيدى على الفرع ٢ من الجزء الثاني  
أعلاه .

واحد عن تحفظه بشأن فقرات معينة من التعليق على المادة كذلك ( ٣٤٤ ) . واقترح ذلك العضو وقتها أيضا نصا بديلا للمادة ( ٣٤٥ ) لقي قدرا من التأييد من قبل بعض الأعضاء . وأعرب البعض عن الرأي القائل أن من المفضل ، من حيث المبدأ ، الاعتراف بإمكانية انتقال ما على الدولة السلف من دين دولة إلى الدولة الخلف بطريقة ما ، فيرقد اتفاق بين الدولتين ، وان كان هذا الانتقال يتم عادة في ممارسة الدول بواسطة اتفاق . وقيل أن ذلك الانتقال الذي يتم بطريق غير الاتفاق سيظل مع ذلك محدودا للغاية ، وبطريقة تماثل إلى حد كبير تلك الموضحة في الفقرة ١ من النص المعتمد ، فيما يتعلق بشروط عقد اتفاق ، وان وجوده سيوفر في الواقع حافزا لعقد اتفاقات بين الدولة السلف ، والدولة الخلف . وفيما يتعلق بمسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، أبدى تفضيل للمصطلحات المستخدمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأعرب البعض أيضا عن اعتقادهم بأنه يمكن أن يكون لنص المادة ٢ بصيغتها المعتمدة أثر الاثنا عن تقديم قروض لما تبقى من الاقاليم المستعمرة . وثمة رأي آخر جرى الاعراب عنه أثناء الدورة التاسعة والعشرين هو انه كان ينبغي أن تنص المادة ٢ على عدد معين من القواعد القانونية فتتضمن المبدأ الاساسي القائل بعدم انتقال

( ٣٤٤ ) اعترض العضو المعني على ادراج الفقرتين ( ٣٩ ) و ( ٥٠ ) من تعليق ١٩٧٧ ( انظر الفقرات ( ٣٩ ) الى ( ٤٨ ) من التعليق الحالي ) ، ولا سيما على أساس أنهما تتضمنان ، في رأيه ، عرضا وتحليلا اقتصاديين لا يدخلان في مجال اختصاص اللجنة ، وعلى أساس أن بعض جوانب ذلك العرض والتحليل يمكن المجادلة فيها . ورأى ذلك العضو أيضا أن ما له أهميته ملاحظة أن عددًا من الدول خرج على عناصر من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد مقتبسة في الفقرتين ( ٢٦ ) و ( ٢٧ ) من التعليق على المادة ١١ وهما الفقرتان المشار اليهما ، فيما يتعلق بالمادة ٢ ، في الحاشية ٣٤ .

( ٣٤٥ ) وفيما يلي ذلك النص ( A/CN.47/257 ) :

### " المادة ٢٢ - الدول المستقلة حديثا "

" ١ - لا ينتقل إلى الدولة المستقلة حديثا أي دين ارتبطت به الدولة السلف باسم اقليم اصبح دولة مستقلة حديثا أو لحسابه الا اذا كان الدين مرتبطا بأموال وحقوق ومصالح تكون الدولة المستقلة حديثا المنتفعة منها ، وجرى انتقال الدين هذا بصورة متناسبة بانصاف مع الفوائد التي جنتها الدولة المستقلة حديثا أو تجنيها من الأموال والحقوق والمصالح المشار اليها .

" ٢ - يراعي أي اتفاق يعقد بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا لإعمال المبادئ الواردة في الفقرة السابقة ، المراعاة الواجبة ، ما للدولة المستقلة حديثا من سيادة دائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا للقانون الدولي . "

ما على الدولة السلف من ديون دولة الى الدولة الخلف وتتضمن استثناء من هذه القاعدة قائم على الانصاف ، ولو كان محدودا . وعندما توفر أحكام الفقرة الحالية ٢ ، الاجراء الذي يطبق في حالة نشوء صعوبات ، أى بالاتفاق . ووفقا لوجهة النظر تلك فان العيوب الرئيسية في المادة هي أنها لا تبيح أقل استثناء من القاعدة الاساسية وأنها تمزج المسائل المبدئية بالمسائل المتعلقة بتسوية المنازعات ومانحة الصدارة للمسائل الأخيرة .

## المادة ٢١

### اتحاد الدول

- ١ - حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفا ، ينتقل الى الدولة الخلف دين الدولة الذي على الدولة السلف .
- ٢ - مع عدم الاخلال بالحكم الوارد في الفقرة ١ ، يجوز للدولة الخلف ، وفقا لقانونها الداخلي ، ان تخص الاجزاء المكونة لها بكل دين الدولة الذي على الدول السلف أو بأى جزء منه .

### التعليق

- ( ١ ) تطابق المادة ٢١ بشأن انتقال دين الدولة في حالة اتحاد الدول ، المادة ١٢ من الجزء الثاني المتعلقة بالخلافة في مال الدولة ، ولذلك فليس من الضروري ان يحدد من جديد نطاق نوع الخلافة المشار اليه ( ٣٤٦ ) .
- ( ٢ ) وحين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفا واحدة ، يبدو منطقيا أن تخلف الدولة الأخيرة الدول الاولى في الديون ، تماما كما تخلفها في أموالها . وترسي الفقرة ١ القاعدة الاساسية وهي أى ينتقل الشيء باعبائه ( Res transit cum suo onere ) . وهذه القاعدة مسلم بها في النظرية القانونية . ويرى احد المؤلفين ، على سبيل المثال ، أنه " حين تندمج دول لتشكل دولة جديدة ، فان ديونها تصبح من مسؤولية تلك الدولة الجديدة ( ٣٤٧ ) .
- ( ٣ ) وفي ممارسات الدول ، يبدو انه لا توجد سوى حالات قليلة تم فيها تسوية انتقال ديون الدولة عند اتحاد دول ما على الصعيد الدولي ، ان يتم عادة تنظيم المسائل المتعلقة بديون الدولة بواسطة القانون الداخلي للدول . ومن أمثلة الترتيبات الدولية اتحاد بلجيكا وهولندا عن طريق

---

( ٣٤٦ ) انظر الفقرتين ( ١ ) و ( ٢ ) من التعليق على المادة ١٢ أعلاه .

( ٣٤٧ ) Fauchille, *op. cit.*, p. 380 .

قانون مؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٨١٤ (٣٤٨) . وقد نصت المادة ١ من الصك على ما يلي :

” يكون هذا الاتحاد وثيقا وكاملا بحيث يشكل البلدان دولة وحيدة واحدة فقط يحكمها الدستور القائم بالفعل في هولندا ، والذي سيعدل بالاتفاق وفقا للظروف الجديدة” .  
وبسبب الطابع ” الوثيق والكامل ” للاتحاد الذي تحقق بذلك الشكل ، كان من الطبيعي جدا ان تخلص المادة السادسة من ذلك القانون الى انه :

” حيث ان الاعياء والفوائد ستكون مشتركة ، تتحمل الخزانة العامة لهولندا الديون التي ارتبطت بها ، حتى وقت الاتحاد ، الاقاليم الهولندية من ناحية ، والاقاليم البلجيكية من ناحية أخرى ” .

وقد أرفق فيما بعد القانون المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٨١٤ بالقانون العام لمؤتمر فيينا (٣٤٩) وتم الاستشهاد بالمادة السادسة الموردة اعلاه في عدد من المناسبات في العمل على تقسيم الديون بين هولندا وبلجيكا .

(٤) وثمة مثال ثان يمكن ذكره هو الوحدة الايطالية - الذي هو مع ذلك مثال فاض الى حد ما ، ذلك لأن آراء العلماء تختلف في وصف الطريقة التي تم بها تحقيق هذه الوحدة . وقد لخص أحد الكتاب ذلك بقوله :

” لقد اعتبر البعض مملكة ايطاليا بمثابة توسيع لمملكة سردينيا ، محاجين بأنها تكونت عن طريق عمليات ضم متتالية الى مملكة سردينيا ؛ واعتبرها البعض الآخر شخصا جديدا من أشخاص القانون وجد باتحاد جميع الدول الايطالية السابقة ، بما في ذلك مملكة سردينيا ، التي لم يعد لها بذلك وجود ” (٣٥٠) .

واعترفت مملكة ايطاليا ، بصورة عامة ، بديون الدول المنفصلة من قبل وسارت على نهج الممارسة التي سبق لمملك سردينيا ان اعطتها . وهكذا ، فان معاهدة فيينا المؤرخة في ٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٨٦٦ (٣٥١) ، والتي بموجبها [وافق] صاحب الجلالة امبراطور النمسا على اتحاد مملكة

---

(٣٤٨) قانون وقع عليه وزير الدولة ، صاحب السمو الملكي أمير هولندا ، اقرارا لسيادة الاقاليم البلجيكية على الاسس المتفق عليها ، لاهاي ، ٢١ تموز/يوليه ١٨١٤ (de Martens ed., Nouveau Recueil de traités (Götting, Dieterich, 1887), vol. II, p.38).

(٣٤٩) . Ibid., p. 379. See also Feilchenfeld, op. cit., pp. 123 and 124

D. Anzilotti, Corso di diritto internazionale, 4th ed. (Padua, CEDAM, (٣٥٠) . 1955), p. 171

de Martens, ed., Nouveau Recueil général de traités (Göttingen, (٣٥١) . Dieterich, 1873), vol. XVIII, pp. 405 and 406



لومبارديا وفينيسيا مع مملكة إيطاليا ” ( المادة الثالثة ) ، تضمنت مادة سادسة نصت على ما يلي :

” تتولى الحكومة الإيطالية المسؤولية عما يلي : ( ١ ) ذلك الجزء من ” مونتني لمبارد وفينيتو ” الذي كانت تحتفظ به النمسا بموجب الاتفاق المعقود في ميلانوفي عام ١٨٦٠ ، تطبيقا للمادة ٧ من معاهدة زيوخ ( ٣٥٢ ) ؛ ( ٢ ) الديون الاضافية التي ارتبطت بها مونتني لومبارد وفينيتو في الفترة بين ٤ حزيران / يونيه ١٨٥٩ وتاريخ عقد هذه المعاهدة ؛ ( ٣ ) مبلغ ٣٥ مليون فلورين نمساوي نقدا ، يمثل الحصة المعزوة الى فينيسيا من قرض عام ١٨٥٤ مقابل تكاليف المعدات الحربية غير القابلة للنقل . . . ” .

( ٥ ) ويمكن كذلك ذكر معاهدات معينة تتعلق بتوحيد دول امريكا الوسطى . وقد وردت بعض الاحكام الخاصة بمعاملة الديون في المعاهدة المؤرخة في ١٥ حزيران / يونيه ١٨٩٧ التي عقدتها السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس ( ٣٥٣ ) لتكوين جمهورية امريكا الوسطى . وكذلك في عهد اتحاد امريكا الوسطى المؤرخ في ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٢١ ( ٣٥٤ ) الذي عقدته السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وهندوراس بعد انحلال جمهورية امريكا الوسطى . وبالرغم من ان هذه المعاهدات كانت تنصب أساسا على توزيع الديون بين الأجزاء المكونة للدول المتحدة ، فمما لا شك فيه ان الدولة الجديدة ككل تولت في علاقاتها الدولية ، مسؤولية تسديد الديون التي كانت على الدول السلف المختلفة . وقد نصت معاهدة ١٨٩٧ ، التي جاء فيها ان ” الهدف الوحيد للاتحاد هو الحفاظ على علاقاته الدولية ككيان واحد ” ( المادة الثالثة ) ،

” الالتزامات المالية وغيرها التي ارتبطت بها او التي قد ترتبط بها في المستقبل أي من الدول ، هي شؤون تقع ضمن مسؤوليتها الفردية ( المادة السابعة والثلاثون ) ” .

ونص عهد ١٩٢١ على ان على الحكومة الاتحادية ان تدير المالية الوطنية التي ينبغي أن تكون مختلفة عن مالية الدول المكونة للاتحاد ، وان على الدول المكونة للاتحاد ” ان تواصل ادارة ديونها الحالية الداخلية والخارجية ” . ( الفقرة ( م ) من المادة الخامسة ) . ومضى العهد بعد ذلك فنص على ما يلي :

---

( ٣٥٢ ) تم بموجب معاهدة زيوخ المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٥٩ ، والمعقودة بين النمسا وفرنسا ، التنازل عن لومباردي لفرنسا . ونصت المادة ٧ من المعاهدة على ان تتولى ” حكومة لومباردي الجديدة ” تسديد ثلاثة أخماس ديون مونتني لومبارد وفينيتو ( المرجع نفسه ١٨٦٠ ) ، المجلد السادس عشر ، الجزء الثاني ، ص ٥١٨ ) .

( ٣٥٣ ) المرجع نفسه ( Leipzig, Dieterich, 1905 ) ، المجموعة الثانية ، المجلد الثاني والثلاثون ، ص ٢٧٩ .

( ٣٥٤ ) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الخامس ، ص ٩ .

” تكون الحكومة الاتحادية ملزمة بأن تتأكد من الاضطلاع بتلك الادارة بأمانة ،  
ومن ان الإيرادات المعقودة لها تخصص لذلك الغرض ” .

(٦) وكما هو مبين اعلاه ، يتم في العادة تنظيم المسائل المتعلقة بديون الدولة عن طريق القوانين الداخلية للدولة . وكثيرا ما تنص هذه القوانين على التوزيع الداخلي لديون الدولة ، وبذلك لا تكون ذات صلة مباشرة بهذه المادة . بيد انه يمكن ذكر بعض الأمثلة ، لانها تفترض انتقال ديون الدولة السلف الى الدولة الخلف ؛ والا لما ثار أى تساؤل حول توزيع تلك الديون على الاجزاء المكونة للدولة الخلف .

(٧) وكان اتحاد النمسا وهنغاريا مبنيا اساسا على صكين : ” القانون [النمساوي] المتعلق بالشؤون ذات الاهتمام المشترك لجميع بلدان المملكة النمساوية وطريقة معالجتها ” المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٨٦٧ ، و ” القانون الهنغاري [رقم ١٢] الخاص بالمسائل ذات الاهتمام المشترك لبلدان التاج الهنغاري والبلدان الأخرى الخاضعة لسيادة صاحب الجلالة وطريقة معالجتها ” ، المؤرخ في ١٢ حزيران / يونيه ١٨٦٧ (٣٥٥) . وقد نص القانون النمساوي ، في المادة ٤ ، على ما يلي :

” تحدد المساهمة في تكاليف الديون العامة القائمة سابقا بالاتفاق بين نصفين  
الامبراطورية ” .

أما القانون الهنغاري رقم ١٢ لعام ١٨٦٧ فتضمن ما يلي :

” المادة ٥٣ - فيما يتعلق بالديون العامة ، لا يمكن بالتفسير الصارم للقانون ،  
الزام هنغاريا ، بسبب مركزها الدستوري ، بتولي مسؤولية الديون المرتبط بها دون الموافقة  
المعبر عنها بشكل قانوني من ذلك البلد .

” المادة ٥٤ - الا ان ” الدايت ” الحالي ، أعلن بالفعل ، انه مستعد ، اذا ما  
طبق فعلا نظام دستوري حقيقي في أقرب وقت ممكن في بلدنا وكذلك في غيره من بلدان  
صاحب الجلالة ، ان يمضي ، لاعتبارات تتعلق بالانصاف ولأسباب سياسية ، الى أبعد من  
التزاماته المشروعة ، وأن يفعل كل ما يكون متمشيا مع استقلال البلد وحقوقه الدستورية لكيلا  
تتفوض البلدان الأخرى التابعة لصاحب الجلالة ، ومعها هنغاريا ، بسبب ثقل المصروفات  
المتراكمة في ظل نظام السلطة المطلقة ، وكما يمكن تلافى العواقب الوخيمة للفترة الفاجعة  
التي انقضت لتوها ” .

” المادة ٥٥ - ولهذا السبب ، وهذا السبب وحده ، فان هنغاريا مستعدة

---

F. R. Dareste and P. Dareste, Les Constitutions modernes, vol. I 3rd. (٣٥٥)

(Paris, Challamel, 1910), pp. 394 et seq (for the Austrian Act) and pp. 403 et seq.

(for the Hungarian Act)

لأن تتحمل جزءاً من الديون العامة ولأن تعقد اتفاقاً بهذا المعنى ، بعد مفاوضات مسبقة مع البلدان الأخرى التابعة لصاحب الجلالة ، بوصفها مفاوضات يجريها شعب حمر مع شعب حمر .

( ٨ ) وتضمن دستور اتحاد الملايو ١٩٥٧ ( ٣٥٦ ) مادة طويلة هي المادة ١٦٧ معنونة " الحقوق والمسؤوليات والالتزامات " ، اشتملت ، على الأحكام التالية :

" ( ١ ) . . . جميع حقوق ، ومسؤوليات والتزامات

( أ ) صاحبة الجلالة فيما يتعلق بحكومة الاتحاد ،

( ب ) وحكومة الاتحاد وادى موظف حكومي نيابة عن حكومة الاتحاد ،

تصبح في يوم الاتحاد وما بعده من حقوق الاتحاد ومسؤولياته والتزاماته .

" ( ٢ ) . . . جميع حقوق ومسؤوليات والتزامات

( أ ) صاحبة الجلالة فيما يتعلق بحكومة مطلقاً أو حكومة بنانغ ،

( ب ) وصاحب السمو الحاكم فيما يتعلق بحكومة أى ولاية ،

( ج ) وحكومة أى ولاية ،

تصبح في يوم الاتحاد وما بعده من حقوق ومسؤوليات والتزامات الولايات كل فيما يخصها " .

وهكذا يبدو أن هذه الأحكام تبين ان كل كيان ولاية لم يكن معنياً سوى بأصول وخصوم مجاله الخاص . وقد وزعت " الحقوق ، والمسؤوليات والالتزامات " وفقاً لتقسيم مجالات الاختصاص الذى انشئ بين الاتحاد والولايات الأعضاء . وهكذا كانت الديون المرتبطة بها من مسؤولية الولايات فيما يتعلق بالمسائل التي أصبحت تقع ، ابتداءً من تاريخ الاتحاد ، داخل مجالات اختصاصها هي . وتضيف المادة ١٦٧ ما يلي :

" ( ٣ ) تؤول كل الحقوق والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة بأى أمر كان قبل يوم الاتحاد

مباشرة من مسؤولية حكومة الاتحاد ولكنه أصبح في ذلك التاريخ من مسؤولية حكومة ولاية من الولايات ، الى تلك الولاية في ذلك اليوم .

" ( ٤ ) تؤول كل الحقوق والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة بأى أمر كان قبل يوم الاتحاد

مباشرة من مسؤولية حكومة ولاية من الولايات لكنه أصبح في ذلك التاريخ من مسؤولية حكومة الاتحاد ، الى الاتحاد في ذلك اليوم " .

( ٩ ) وقد خلفت ماليزيا اتحاد الملايو في عام ١٩٦٣ . وتضمن قانون ماليزيا ، والذى ارفق بالاتفاق المتعلق بماليزيا ودخل حيز النفاذ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣ ، مادة في بابه الرابع

المتعلق بالأحكام الانتقالية والمؤقتة ، هي المادة ٢٦ المعنونة " الخلفة في الحقوق والمسؤوليات والالتزامات " ، تنص ، في جملة أمور ، على ما يلي :

" ( ١ ) تؤول جميع الحقوق والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة بأى امر كان قبل يوم قيام ماليزيا مباشرة من مسؤولية حكومة ولاية من ولايات بورنيو ، أو حكومة سنغافورة ، ولكنه أصبح في ذلك التاريخ من مسؤولية الحكومة الاتحادية ، الى الاتحاد في ذلك اليوم ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الحكومة الاتحادية وحكومة الولاية .

" ( ٢ ) لا تنطبق هذه المادة على أية حقوق أو مسؤوليات أو التزامات تسرى عليها المادة ٧٥ ، ولا يمتد مفعولها الى نقل أى شخص من الخدمة في الولاية الى الخدمة في الاتحاد ، او يمس بشكل آخر أية حقوق أو مسؤوليات أو التزامات ناشئة عن مثل هذه الخدمة أو عن أى عقد توظيف ؛ ولكن ، رهنا بمراعاة ذلك ، تشمل الحقوق والمسؤوليات والالتزامات ، في هذه المادة الحقوق والمسؤوليات والالتزامات الناشئة عن عقد أو خلفة .

...

" ( ٤ ) تشمل الاشارات في هذه المادة الى حكومة ولاية ما ، حكومة الاقليم التي كانت تضمها تلك الولاية قبل يوم قيام ماليزيا " ( ٣٥٧ ) .

ويمكن ملاحظة وجود احكام مماثلة في دستور كل ولاية من الولايات الأعضاء في الاتحاد ، فالمادة ٥ من دستور ولاية صباح مثلا ، ( الحقوق والمسؤوليات والالتزامات ) تنص على ما يلي :

" ( ١ ) تصبح كل حقوق صاحبة الجلالة ، ومسؤولياتها والتزاماتها حيال حكومة مستعمرة شمال بورنيو ، لدى بدء العمل بهذا الدستور ، من حقوق الولاية ومسؤولياتها والتزاماتها " ( ٣٥٨ ) .

( ١٠ ) وقد نص الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٥٨ ( ٣٥٩ ) ، رغم كونه غير واضح تماما فيما يتعلق بخلفة ديون الدولتين السلف سوريا ومصر ، في المادة ٢٩ منه على أنه

" لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة او سنوات مقبلة ، الا بموافقة مجلس الأمة " .

---

( ٣٥٧ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥٠ ، صفحة ٦٠ .

( ٣٥٨ ) المرجع نفسه ، صفحة ١١٠ . انظر ايضا صفحة ١٣٤ ( دستور ولاية سراواك ،

المادة ٤٨ ) ، و صفحة ١٧٦ ( دستور ولاية سنغافورة ، المادة ١٠٤ ) .

( ٣٥٩ ) النص الانكليزي في E. Cotran, "Some legal aspects of the formation of

the United Arab Republic and the United Arab States", International and Comparative

Law Quarterly, London, vol. 8, part 2 (April 1959), pp. 374-387

ويمكن تفسير هذا الحكم بأنه يعطي السلطة التشريعية للجمهورية العربية المتحدة وحدها ، لا سوريا ومصر ، صلاحية التعاقد على القروض . وعلاوة على ذلك ، ونظرا الى ان المادة ٧٠ نصت على ان تكون للقطرين ميزانية واحدة ، قد تكون هناك مدعاة لموافقة احد الشقاة البارزين على قوله " بيدوان الجمهورية العربية المتحدة كانت الكيان الوحيد المختص بخدمة ديون القطرين " ( ٣٦٠ ) .

( ١١ ) اما الفقرة ٢ من هذه المادة فهي حكم فرعي منبثق عن القاعدة الأساسية المعلنة في الفقرة ١ . والقصد من الفقرة هو توضيح انه يجوز للدولة الخلف ، ما دام قد تم استيفاء الشرط المطلوب الوارد في الفقرة ١ أن تضع ترتيبات داخلية بخصوص التوزيع النهائي لعبء خدمة ديون الدولة . وهكذا يجوز للدولة الخلف ، بغية خدمة دين ما ، أن توزع العبء على الأجزاء المكونة لها أو أن تتحمل هي العبء كله أو تشترك في تحمله مع الأجزاء المكونة لها ، على ألا تخل هذه الترتيبات بتطبيق القاعدة الأهم المعلنة في الفقرة ١ . بيد أن هذه المادة ، بوصفها قاعدة من قواعد القانون الدولي ، لا تحاول تنظيم الطريقة التي ينبغي أن يتم بها وضع تلك الترتيبات الداخلية . فهذا أمر مستترك للقانون الداخلي للدولة الخلف المعنية . ووفقا لما هو موضح في التعليق على المادة ١٢ ، يشمل " القانون الداخلي " المشار اليه في الفقرة ٢ ، بصورة خاصة دستور الدولة وأي نوع آخر من القواعد القانونية الداخلية ، المكتوبة أو غير المكتوبة ، بما في ذلك تلك القواعد التي ينجم عنها ادماج الاتفاقات الدولية في القانون الداخلي ( ٣٦١ ) .

( ١٢ ) وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأيهم في أنه ينبغي جعل توزيع ديون الدولة المترتبة على الدولة الخلف على الأجزاء المكونة لها خاضعة لموافقة دائني الديون المعنية ، ان ان تغيير الكيان القائم بخدمة الدين قد يكون أمرا يثير قلقا كبيرا لدى الدائنين . بيد أن أعضاء آخرين عارضوا تضمين الفقرة ٢ مثل هذا الاشتراط ، على أساس أنه قد يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة الخلف وأنه سيكون من غير العملي في بعض الحالات الحصول على موافقة جميع الدائنين الذين يضمنون ، بمقتضى الفقرة الفرعية ( ب ) من المادة ١٦ ، دائنين خاصين . وأشار أيضا الى أن الدائنين يتمتعون فعلا بالحماية بموجب المواد الأخرى ، وبصفة خاصة ، تلك المواد الواردة في الفرع ١ من هذا الباب . وقد اعتمدت اللجنة النص الحالي للفقرة ٢ ، كحل وسط بين هذين الرأيين المتعارضين ؛ ويوضح النص تماما أن القاعدة الواردة في الفقرة ١ هي القاعدة الأساسية التي ينبغي أن تبقى سارية المفعول في جميع الحالات ، وأنه ينبغي للدولة الخلف أن تكون في النهاية مسؤولة عن الدين كله ، مهما كان الترتيب الداخلي الذي قد تدخل فيه بشأن توزيع أعباء خدمة ديونها .

( ٣٦٠ ) O'Connell, State Succession ... (op.cit.), vol. I, p. 386 وجد يسر

بالذکر ان متأخرات الاشتراكات في اليونيسكو التي كانت مستحقة للمنظمة على سوريا ومصر قبل قيام اتحادهما عولمت بوصفها من مسؤولية الجمهورية العربية المتحدة ( مواد بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات ST/LEG/SER.B/17 منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F.77.V.9 ) ، ص ٥٤٥ .

( ٣٦١ ) انظر الفقرة ( ٤ ) من التعليق على المادة ١٢ أعلاه .

(١٣) ولا يفوت اللجنة الرأى القائل ان الفقرة ٢ قد لا تكون ضرورية ان انها تتعلق بالتوزيع الداخلي الضرف لخدمة الديون ، حيث أن الجانب الدولي لا انتقال الديون معرف في الفقرة ١ . ومع ذلك ، فقد احتفظت بالفقرة ٢ ، نظرا الى انه في الكثير من الاحيان يظل جزء من الأجزاء المكونة لدولة خلف مسؤولا عن خدمة الدين الذى كان ذلك الجزء قد استدانه بوصفه دولة قبل أن يتحد مع دولة أو دول أخرى . وانا لم توضح امكانية الترتيب الداخلي بشكل صريح على النحو المبين فسي الفقرة ٢ ، فان الدائنين - ولا سيما الدائنين الخاصين - سيوضعون في مركز بالغ الصعوبة من حيث تبين الجهة التي يتجهون اليها تحصيل ديونهم .

المادة ٢٢

انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة

- ١ - حين ينفصل جزء أو أجزاء من اقليم دولة ما عنها وتكون دولة ، تنتقل ، ما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك ، الى الدولة الخلف نسبة منصفة من دين الدولة الذي على الدولة السلف ، مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ملاسبات .
- ٢ - تسرى احكام الفقرة ١ حين ينفصل جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى .

المادة ٢٣

انحلال الدولة

- حين تنحل دولة سلف وتزول وتكون اجزاء اقليمها دولتين أو أكثر ، تنتقل ، ما لم تتفق الدولة الخلف على خلاف ذلك ، الى كل دولة خلف نسبة منصفة من دين الدولة الذي على الدولة السلف ، مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ملاسبات .

التعليق على المادتين ٢٢ و ٢٣

( ١ ) تتطابق مواضيع خلافة الدول التي تتناولها المادتان ٢٢ و ٢٣ مع المواضيع التي تناولتها المادتان ١٣ و ١٤ على التوالي في الباب الثاني . ومن ثم كان استخدام نفس العبارات الاستهلالية تماما في المادتين المقابلتين لتحديد نطاق كل منهما . فالمادتان ٢٢ و ٢٣ ، كلتاهما تعنيان بالحالات التي ينفصل فيها جزء أو أجزاء من اقليم دولة ما عنها فتكون دولة واحدة أو أكثر . الا انهما تختلفان في ان الدولة السلف تبقى قائمة بمقتضى المادة ٢٢ ولكنها ، بمقتضى المادة ٢٣ ، لا تعود قائمة بعد انفصال أجزاء من اقليمها . ويشار الى الحالة الاخيرة في المادتين ١٤ و ٢٣ بوصفها " انحلال الدولة " ( ٣٦٢ ) .

( ٢ ) وفي وضع القاعدة للمادتين ٢٢ و ٢٣ ، تعتقد اللجنة ان انتقال دين الدولة في نوعي الخلافة اللذين تتناولهما هاتان المادتان ، ينبغي ، ما لم يكن هناك سبب اضطرارى لعكس ذلك ، ان تحكمه أساسا قاعدة مشتركة ، مثلما هو الحال تماما في المادتين ١٣ و ١٤ الخاصتين بمال الدولة . وقد أخذ هذا الافتراض في الحسبان لدى دراسة ممارسة الدول والمبادئ القانونية في الفقرات التالية .

( ٣ ) ولا نجد في ممارسة الدول سوى امثلة قليلة على انفصال جزء أو أجزاء من الاقليم . ومع ذلك

---

( ٣٦٢ ) انظر الفقرة ١ من التعليق على المادتين ١٣ و ١٤ أعلاه .

يمكن الإشارة الى بضع حالات . احدى هذه الحالات انشاء الدولة الايرلندية الحرة . فبموجب معاهدة عقدت في عام ١٩٢١ حصلت ايرلندا من المملكة المتحدة على مركز "الدومينيون" ، وأصبحت الدولة الايرلندية الحرة . وقسمت المعاهدة الديون بين الدولة السلف والدولة الخلف بالشروط التالية :

" تتولى الدولة الايرلندية الحرة مسؤولية خدمة الدين العام للمملكة المتحدة على النحو القائم في تاريخه وتسديد معاشات الحرب التقاعدية على النحو القائم في ذلك التاريخ بنسبة تكون عادلة ومنصفة ، مع مراعاة أى مطالبات عادلة من جانب ايرلندا من قبيل المعوض أو المطالبات المقابلة ، ويحدد مقدار هذه المبالغ في حالة عدم الاتفاق بالتحكيم من قبل شخص أو أكثر من الاشخاص المستقلين من مواطني الامبراطورية البريطانية " ( ٣٦٣ ) .

( ٤ ) وثمة مثال آخر هو انفصال سنغافورة التي انضمت الى اتحاد الملايو في عام ١٩٦٣ ، ثم انسحبت منه ونالت الاستقلال في عام ١٩٦٥ . وتنص المادة الثامنة من الاتفاق المتعلق بانفصال سنغافورة عن ماليزيا بوصفها دولة مستقلة وذات سيادة ، والموقع في كوالالمبور في ٧ آب / افسطس ١٩٦٥ ، على ما يلي :

" فيما يتعلق بأى اتفاق عقد بين حكومة سنغافورة وأى بلد آخر أو هيئة اعتبارية أخرى وضمنته حكومة ماليزيا ، فان حكومة سنغافورة تتعهد بموجب هذا الاتفاق بأن تتفاوض مع ذلك البلد أو الهيئة الاعتبارية للدخول في اتفاق جديد يعفي حكومة ماليزيا من مسؤولياتها والتزاماتها بمقتضى الضمان المذكور ، وتتعهد حكومة سنغافورة بموجب هذا الاتفاق بأن تعوض حكومة ماليزيا تماما عما قد تتكبده من مسؤوليات أو التزامات أو اضرار نتيجة للضمان المذكور " ( ٣٦٤ ) .

( ٥ ) والمثلان المشار اليهما أعلاه هما الحالتان اللتان حدث فيهما الانفصال عن طريق الاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف . بيد أنه ليس من المؤكد أبداً أن يتحقق الانفصال دائماً بالاتفاق . فلا يبدو مثلاً أن عملية قسمة الديون بين بنغلاديش وباكستان قد سويت ان انتهت

---

( ٣٦٣ ) المادة الخامسة من المعاهدة المؤرخة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢١ المعقودة بين بريطانيا العظمى وايرلندا (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والعشرون ، ص ١٠ ) .

( ٣٦٤ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٦٣ ، ص ٩٤ . ويتضمن قانون دستور ماليزيا (تعديل سنغافورة) ، عام ١٩٦٥ ، كذلك بعض الاحكام المتعلقة بـ "الخلافه في المسؤوليات والالتزامات" ، بما في ذلك الفقرة التالية :

" ٩ - كل الأموال ، المنقولة والثابتة ، والحقوق والمسؤوليات والالتزامات التي كانت قبل يوم ماليزيا ملكا لحكومة سنغافورة أو على مسؤوليتها والتي أصبحت في ذلك اليوم أو بعده ملكا لحكومة ماليزيا أو على مسؤوليتها ، تعود في يوم سنغافورة وتنتقل أو تنقل الى سنغافورة وتصبح مرة أخرى من مالها أو على مسؤوليتها " . (المرجع نفسه ،

ص ١٠٠ ) .



بالفشل المفاوضات التي جرت في داكا من ٢٧ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (٣٦٥) . وتلك هي نقطة من النقاط التي تميز بوضوح حالة الانفصال التي تتناولها المادة ٢٢ عن حالة نقل جزء من إقليم دولة ما التي تناولتها المادة ١٩ . وتنفيضي الاشارة الى أن تلك المادة تنطوي على انتقال أقاليم صغيرة نسبيا أو غير ذات أهمية ، وفقا لاجراء سلمي نظريا ، ومن ناحية المبدأ ، عن طريق الاتفاق بين الدولة المتنازلة والدولة المستفيدة .

(٦) وفيما يتعلق بانحلال دولة ما ، وهو ما تتناوله المادة ٢٣ ، فان السوابق التاريخية التي يمكن الاستشهاد بها هي ما يلي : انحلال كولومبيا الكبرى (١٨٢٩ - ١٨٣١) ؛ انحلال اتحاد النرويج والسويد (١٩٠٥) ؛ زوال الامبراطورية النمساوية-المجرية (١٩١٩) ؛ انتهاء اتحاد مالي (١٩٦٠) ؛ انحلال الجمهورية العربية المتحدة (١٩٦١) ؛ وانحلال اتحاد روديسيا ونياسالاند (١٩٦٣) . وتتم أدناه دراسة بعض هذه الحالات لمعرفة كيف حاولت الأطراف المعنية تسوية انتقال ديون الدولة .

(٧) لم تكن كولومبيا الكبرى التي تكونت في عام ١٨٢١ باتحاد نيوفرانادا وفنزويلا واكوادور ، لتعمر طويلا . ففي خلال عشر سنوات ، وضعت الصراعات الداخلية نهاية للاتحاد الذي انحل تماما في عام ١٨٣١ (٣٦٦) . ووافقت الدول الخلف على ان تتولى مسؤولية ديون الاتحاد . وقد أرسست نيوفرانادا واكوادور هذا المبدأ لأول مرة في معاهدة السلام والصدقة المعقودة في باسـتـو في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٨٣٢ . ونصت المادة السابعة من المعاهدة على مايلي :

” . . . لقد اتفق ، وبموجب هذا الصك يتفق ، بالشكل الرسمي الأنسب ، وبمقتضى أنظمة قوانين كلتا الدولتين على أن تدفع نيوفرانادا واكوادور الحصة التي يمكن أن تخصصها بالتناسب من الديون ، المحلية والخارجية ، بوصفهما جزأين لا يتجزآن ، كما كانا فعلا ، من جمهورية كولومبيا التي أقرت بالديون المذكورة برمتها . وعلاوة على ذلك ، توافق كل دولة على تحمل المبلغ الذي ربما تكون قد تصرفته فيه من أموال الجمهورية المذكورة ” (٣٦٧) .

(٣٦٥) Rousseau, Droit international public (op.cit.), vol.III (الصفحة ٤٥٤) ، ويقول نفس المؤلف ، ” طالبت بنغلاديش بنسبة ٥٦ في المائة من جميع الأموال المشتركة . في حين ظلت في الوقت نفسه متحفظة فيما يتعلق بتقسيم الديون القائمة ، وهي مشكلة من الواضح انها لا تريد أن تعالجها الا بعد تسوية تقسيم الأصول - وهو أسلوب يقال ان باكستان قد رفضته ” (المرجع نفسه) .

(٣٦٦) انظر: V.-L. Tapié, Histoire de l'Amérique latine au XIX ème siècle (Paris, Montaigne, ١٩٤٥) ، وانظر ، بصفة خاصة ، بحث انفساخ كولومبيا الكبرى ، ص ٥٧-٦٠ .  
(٣٦٧) de Martens, ed., Nouveau Recueil de traités (Göttingen, Dieterich, 1838) ، المجلد الثالث عشر ، الصفحة ٦٣ [الأصل بالانكليزية] .

ويمكن أيضا بالاشارة الى اتفاقية بوفوتا المؤرخة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٨٣٤ ، التي عقدت بين نيوفرانادا وفنزويلا ، وانضمت اليها عقب ذلك اكوادور في ١٧ نيسان / ابريل ١٨٣٧ (٣٦٨) . وتبين هاتان الوثيقتان الأخيرتان ان الدول الخلف اتفقت على تقسيم ديون كولومبيا الكبرى فيما بينها بالنسب التالية : نيوفرانادا ٥٠ في المائة ؛ فنزويلا ٢٨٥ في المائة ؛ واكوادور ٢١٥ في المائة (٣٦٩) .

(٨) وقد استدعت المسألة " البلجيكية - الهولندية " في عام ١٨٣٥ تدخل الدول الخمس الأعضاء في الحلف المقدس ، في شكل مؤتمر افتتح في لندن في عام ١٨٣٠ ولم ينته الا في عام ١٨٣٦ بتوقيع معاهدة لندن المؤرخة في ١٩ نيسان / ابريل من ذلك العام (٣٧٠) . واثناء المفاوضات التي دامت تسع سنين ، لزم اعداد عدد من الوثائق قبل ان يستطيع تسوية المطالب المتعلقة بديون مملكة هولندا .

(٩) وكانت احدى تلك الوثائق ، وهي البروتوكول الثاني عشر لمؤتمر لندن ، المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٨٣١ ، الذي اعدته الدول الخمس ، أول وثيقة تقترح وسيلة محددة نوعا ما لتسوية الديون لادراجها بين المبادئ العامة الواجب تطبيقها في مشروع معاهدة لندن . وسعت الدول الخمس اولا الى تبرير تدخلها بالقول " ما أكثر ما أوضحت لها التجربة أن من المستحيل تماما . . . ان يتفق الطرفان المعنيان مباشرة على هذه المسائل ، لولا تلطف الحكومات الخمس ببذل مساعيها مما يسر الاتفاق " (٣٧١) . واستشهدت تلك الدول بوجود سوابق ذات صلة ساهمت هي في وضعها ، و " أفضت في الماضي الى اتخاذ قرارات تقوم على مبادئ ليست جديدة ، بل كانت دائما تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول ، وقد تم الاستشهاد بها وتأكيد ها في اتفاقات خاصة أبرمت بين الحكومات الخمس ؛ ولهذا لا يمكن تغيير تلك الاتفاقات بأى حال دون مشاركة الدول المتعاقدة " (٣٧٢) . ومن الواضح أن احدى السوابق البارزة التي اعتمدت عليها هذه الممالك الخمس ، هي الصك المؤرخ في ٢١ تموز / يوليه ١٨١٤ (٣٧٣) والذي اتحدت بموجبه بلجيكا وهولندا . وقد نصت المادة السادسة من هذا الصك على ما يلي :

(٣٦٨) اتفاقية الاعتراف بائتمانات كولومبيا الموجبة والسالبة وتقسيمها (British and Foreign State Papers, 1834-1835, vol. XXIII (London, Ridgway, 1852), p. 1342. See Feilchenfeld, op. cit., pp. 296-298) وبصفة خاصة ص ٢٩٦ ، التي ترد فيها نصوص المواد ذات الصلة من الاتفاقية) .

(٣٦٩) de Bustamante y Sirvén, op. cit., vol. III, p. 337; Accioly, op. cit., vol. I, p. 199; O'Connell, State Succession ... (cp. cit.), vol. I, p. 388.

(٣٧٠) G.F. de Martens, ed., Nouveau Recueil de traités (Göttingen, Dieterich, 1842), vol. XVI, p. 773. ربريطانيا العظمى ، روسيا ، فرنسا ، النمسا .

(٣٧١) المرجع نفسه (١٨٣٦) ، المجلد العاشر ، ص ١٦٤ .

(٣٧٢) المرجع نفسه ، ص ١٦٥ .

(٣٧٣) انظر الفقرة (٣) من التعليق على الفقرة ٢١ ، أعلاه .

" حيث انه يتعين أن تكون الأعباء وكذلك الفوائد مشتركة ، فانه ينبغي أن تتحمل الخزانة العامة لهولندا الديون التي تعاقدت عليها ، حتى وقت الاتحاد ، الأقاليم الهولندية من ناحية ، والأقاليم البلجيكية من ناحية أخرى " .

وعلى أساس هذا الحكم خلصت الدول الخمس الى المبدأ القائل بأنه " عزد انتهاء الاتحاد ينبغي كذلك أن تنتهي المسائل المشتركة المذكورة ، ونتيجة أخرى طبيعية لهذا المبدأ ، فان الديون التي أدمجت في ظل نظام الاتحاد ، يمكن أن يعاد تقسيمها في ظل نظام الانفصال " ( ٣٧٤ ) . ويتطبيق هذا المبدأ على حالة البلاد المنخفضة ، خلصت الدول الخمس الى أنه " ينبغي لكل بلد أولاً أن يستأنف وحده دون غيره تحمل مسؤولية الديون التي كانت عليه قبل الاتحاد " ، وانه ينبغي لبلجيكا ، علاوة على ذلك ، ان تتحمل ، " بنسبة منصفة " ، الديون التي عقدتها ، منذ تاريخ الاتحاد واثناء فترة هذا الاتحاد ، الخزانة العامة لمملكة البلاد المنخفضة ، على النحو المبين في ميزانية تلك المملكة " ( ٣٧٥ ) . وقد ادمجت هذه النتيجة في " قواعد تثبيت انفصال هولندا وبلجيكا " المرفقة بالبروتوكول الثاني عشر . وفيما يلي نص المادتين العاشرة والحادية عشرة من هذه " القواعد " :

" المادة العاشرة - ديون مملكة البلاد المنخفضة التي تعد الخزانة الملكية في الوقت الحاضر مسؤولة عنها قانوناً ، وهي : ( ١ ) الدين القائم الذي تستحق فائده السداد ؛ ( ٢ ) الدين المؤجل ؛ ( ٣ ) مختلف سندات هيئة استهلاك الدين ؛ ( ٤ ) المبالغ السنوية الواجبة الاسترداد والتي تم الحصول عليها برددونات على أراضي الدولة ، ينبغي ان تقسم بين هولندا وبلجيكا بنسبة معدل ما دفعه كل بلد من البلدين اثناء السنوات ١٨٢٧ و ١٨٢٨ و ١٨٢٩ من ضرائب المملكة المباشرة وغير المباشرة وضرائب الانتاج .

" المادة الحادية عشرة - وحيث ان معدل الحصص المشار اليه يجعل هولندا مسؤولة عن  $\frac{15}{31}$  وبلجيكا مسؤولة عن  $\frac{17}{31}$  من الديون المذكورة آنفاً ، فان من المفهوم أن بلجيكا ستظل مسؤولة عن دفع الفائدة المناسبة " ( ٣٧٦ ) .

واعترضت على هذه الاحكام فرنسا التي رأيت ان " حكومة صاحب الجلالة لم تجد ان أسسها منصفة الى حد يكفي لقبولها " ( ٣٧٧ ) . وقد ردت الحكومات الأربع التي وجهت اليها الرسالة الفرنسية بما يلي :

G.F. de Martens, ed., Nouveau Recueil de traités (Göttingen, Dieterich, 1836) (٣٧٤)

(rich, 1836) ، المجلد العاشر ، ص ١٦٥ .

(٣٧٥) المرجع نفسه ، ص ١٦٥ - ١٦٦ .

(٣٧٦) المرجع نفسه ، ص ١٧٢ .

(٣٧٧) البروتوكول العشرون لمؤتمر لندن ، المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٨٣١ (المرفق

ألف) . رسالة موجهة الى المؤتمر من الوزير المفوض لفرنسا ، باريس ، ١ آذار/مارس ١٨٣١ ،

(المرجع نفسه ، ص ٢٢٨) .

" كان المبدأ الذي أرساه البروتوكول رقم ١٢ فيما يتعلق بالدين هو أنه : عندما تكونت مملكة البلاد المنخفضة باتحاد هولندا وبلجيكا ، اندمجت ديون الدولتين التي كانت قائمة حينذاك ، بموجب معاهدة ١٨١٥ ، الى دين كلي واحد وأعلن أنه الدين الوطني للمملكة المتحدة . ولهذا فانه أمر ضروري وعادل ، ان تستأنف كل من هولندا وبلجيكا ، عندما تتفصلان ، تحمل مسؤولية الدين الذي كانت هي مسؤولة عنه قبل اتحادهما وأن تفصل أيضا تلك الديون ، التي وحدثت في نفس الوقت الذي وحد فيه البلدان ، بانفصالهما . "

" وبعد الاتحاد ، تحملت المملكة المتحدة دينا اضافيا ، وهذا يجب أن يقسم بالانصاف لدى انفصال المملكة المتحدة ، بين الدولتين ؛ بيد أن البروتوكول لا يحدد ما ينبغي أن تكون عليه النسبة المنصفة بالضبط ويترك هذه المسألة كي تتم تسويتها فيما بعد " ( ٣٧٨ ) .

( ١٠ ) وثبت ان البلاد المنخفضة كانت تشعر ، بصفة خاصة ، بالارتياح ، وخوّل مفوضوها أن يبينوا قبولهم التام الكامل لكل المواد الاساسية الرامية الى تثبيت انفصال بلجيكا وهولندا وهي الأحكام الأساسية المستمدة من بروتوكولي لندن المؤرخين في ٢٠ و ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٨٣١ ( ٣٧٩ ) . وقد وردت وجهة النظر البلجيكية في تقرير مؤرخ في ١٥ آذار /مارس ١٨٣١ مرفوع الى الوصي من وزير الخارجية البلجيكي ، نص على ما يلي :

" لقد أظهر البروتوكولان رقما ١٢ و ١٣ المؤرخان في ٢٧ كانون الثاني /يناير بأوضح طريقة الانحياز (الارادي دون شك) من بعض المفوضين في المؤتمر . وقد تم احياء هذين البروتوكولين ، اللذين يعالجان مسألة تثبيت الحدود ، والهدنة ، وقبيل كل شيء تقسيم الديون ، وهي ترتيبات من شأنها أن تتم انهيار بلجيكا ، في مذكرة مؤرخة في ٢٢ شباط /فبراير ، وكان ذلك آخر عمل قامت به اللجنة الدبلوماسية " ( ٣٨٠ ) .

وهكذا رفضت بلجيكا احكام " القواعد الرامية الى تثبيت انفصال بلجيكا وهولندا " . وبمسورة أدق جعلت بلجيكا قبولها متوقفا على التسهيلات التي ستمنحها لها الدول في الحصول ، بمقابل ، على دوقية لكسمبرغ الكبرى .

( ١١ ) وقد أظهر البروتوكول الرابع والعشرون لمؤتمر لندن ، المؤرخ في ٢١ أيار /مايو ١٨٣١ ، بجلاء أن " مما يسهل الى حد كبير قبول الكونغرس البلجيكي لقواعد تثبيت انفصال بلجيكا عن هولندا ،

---

( ٣٧٨ ) المرجع نفسه ، ( المرفق باء ) . من الوزراء المفوضين للحكومات الأربع الى الوزير المفوض لفرنسا ( المرجع نفسه ، ص ٢٣٣ ) .

( ٣٧٩ ) البروتوكول الحادي عشر لمؤتمر لندن ، المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٨٣١ ، والذي يعين حدود هولندا ( المرجع نفسه ، ص ١٥٨ ) والبروتوكول الثامن عشر ، المؤرخ في ١٨ شباط /فبراير ١٨٣١ ( المرجع نفسه ، ص ١٩٦ ) .

( ٣٨٠ ) المرجع نفسه ، ص ٢٢٢ ) .

أن توافق الحكومات الخمس على تأييد بلجيكا في رفيتها في الحصول ، مقابل الدفع ، على دوقية لكسمبرغ" ( ٣٨١ ) وحيث أنه تعذر تلبية رغبة بلجيكا ، فقد رفضت تلك الدولة الموافقة على اقتراحات تقسيم الدين التي قدمت لها . وعند ذلك أخذت تلك الدول على عاتقها مسؤولية ابتكار صيغة أخرى لتقسيم الدين ؛ وكان هذا هو موضوع البروتوكول الخامس والعشرين لمؤتمر لندن ، المؤرخ في ٢٦ حزيران /يونيه ١٨٣١ . وقد تضمن هذا البروتوكول الجديد مشروع معاهدة تتألف من ١٨ مادة . ونصت المادة الثانية عشرة منها على أن :

" تقسم الدين بطريقة يكون بها كل بلد من البلدين مسؤولا عن جميع الدين المتتي كانت قبل الاتحاد على الأقاليم المكونة له ، وبطريقة تقسم بها الدين التي تم التعاقد عليها بشكل مشترك قسمة عادلة " ( ٣٨٢ ) .

ولم يكن ذلك ، في الحقيقة ، سوى تأكيد ، فير محدد بالأرقام ، لمبدأ تقسيم الدين الوارد في البروتوكول الثاني عشر المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٨٣١ . بيد أن البروتوكول الجديد ، على خلاف ذلك البروتوكول ، لم يحدد الدين التي تقع مسؤوليتها على كل طرف . وكانت ملكة البلاد المنخفضة هي التي رفضت ( ٣٨٣ ) ، هذه المرة اقتراحات المؤتمر ، وبلجيكا هي التي وافقت عليها " ( ٣٨٤ ) .

( ١٢ ) وقبل أن ينفذ المؤتمر في ١ تشرين الأول /اكتوبر ١٨٣٢ ، قدم عدة اقتراحات واقترحات مضادة لم تكمل بالنجاح ( ٣٨٥ ) . ولزم انقضاء سبع سنوات قبل أن تتوصل معاهدة بلجيكا - البلاد

( ٣٨١ ) المرجع نفسه ، ص ٢٦٩ .

( ٣٨٢ ) المرجع نفسه ، ص ٢٩٠ .

( ٣٨٣ ) انظر البروتوكول الثامن والعشرين لمؤتمر لندن ، المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٨٣١ ، (المرفق ألف) ، " من حكومة البلاد المنخفضة الى المؤتمر " لاهاي ، ١٢ تموز/يوليه ١٨٣١ ، (المرجع نفسه ، ١٨٣٧ ، المجلد الحادي عشر ، ص ٢١٢ - ٢٢٢ ويوجه خاص ص ٢٢١ ) .

( ٣٨٤ ) انظر البروتوكول السابع والعشرين لمؤتمر لندن ، المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٨٣١ ، (المرفق ) ، " من الحكومة البلجيكية الى المؤتمر " ، بروكسل ، ٩ تموز/يوليه ١٨٣١ (المرجع نفسه ، ص ٢١٠ ) .

( ٣٨٥ ) ومنها الاقتراحات والاقتراحات المضادة التي ادرجت في بروتوكولين ومعاهدة ،

هي :

( أ ) البروتوكول الرابع والأربعون لمؤتمر لندن . . . ، المؤرخ في ٢٦ ايلول /سبتمبر ١٨٣١ (المرفق ألف) ، اقتراحات مؤتمر لندن ، تضمن البند ٣ منها ١٢ مادة (المادة السابعة حتى المادة الثامنة عشرة) ، ونصت المواد الثلاث الأولى منها على ما يلي :

" سابعا - تكون بلجيكا ، بما في ذلك دوقية لكسمبرغ الكبرى ، مسؤولة عن الدين التي عقدتها بشكل قانوني قبل انشاء مملكة البلاد المنخفضة .

( يتبع )

المنخفضة المؤرخة في ٩ نيسان / ابريل ١٨٣٩ الى ابتكار حل لمشكلة الخلافة في الديون الناجمة عن انفصال بلجيكا وهولندا .

( ١٣ ) وأخيرا تمت تسوية النزاع البلجيكي - الهولندي المتعلق بالخلافة في ديون الدولة التي

( تابع الحاشية رقم ٣٨٥ )

" تقسم الديون المصدودة بشكل قانوني منذ وقت انشاء المملكة حتى ١ تشرين الأول / اكتوبر ١٨٣٠ بالتساوي .

" ثامنا - نفقات خزانة البلاد المنخفضة على بنود خاصة تظل ملكا لأحد الطرفين المتعاقدين ، تقيد على حساب ذلك الطرف ، وتطرح هذه القيمة من الدين المخصص للطرف الآخر .

" تاسعا - تتضمن النفقات المشار إليها في المادة السابقة استهلاك الدين ، القائم والمؤجل ، كليهما ، بنسبة الديون الأصلية ، وفقا للمادة السابعة " . ( المرجع نفسه ، ص ٢٩١ ) .

ولم تعتمد هذه الاقتراحات التي كانت موضع انتقاد شديد من جانب الدولتين المعنيتين ، كليهما .

( ب ) البروتوكول التاسع والأربعون لمؤتمر لندن . . . المؤرخ في ١٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٨٣١ ( المرفق ألف ) ، المواد المتعلقة بانفصال بلجيكا عن هولندا ، وتنص الفقرتان الأولى من مادة طويلة هي المادة الثالثة عشرة على ما يلي :

" ١ - تظل بلجيكا ، ابتداءً من ١ كانون الثاني / يناير ١٨٣٢ ، وبسبب تقسيم الديون العامة لمملكة البلاد المنخفضة ، مسؤولة عن مبلغ ٨٤٠٠٠٠٠ فلورين من فلورينات البلاد المنخفضة في شكل سندات سنوية ، وينقل أصلها من جانب المدين بدفتر حسابات الاستاذ لامستردام ، أو دفتر حسابات الاستاذ للخزانة العامة لمملكة البلاد المنخفضة الى الجانب المدين بدفتر حسابات الاستاذ لبلجيكا .

" ٢ - يعتبر الأصل المنقول والسندات السنوية المقيدة في الجانب المدين بدفتر حسابات الاستاذ لبلجيكا وفقا للفقرة السابقة ، حتى مبلغ ٨٤٠٠٠٠٠ فلورين من فلورينات البلاد المنخفضة ، جزءاً من الدين الوطني البلجيكي ، وتتمهد بلجيكا بالألا تسمح ، الآن أو في المستقبل ، بأي تفريق بين هذا الجزء من دينها العام الناشئ عن اتحادها مع هولندا وبين فيره من الدين الوطني القائم حالياً أو في المستقبل " . ( المرجع نفسه ، ص ٣٢٨ - ٣٢٩ ) .

ووافقت بلجيكا على هذا الحكم ( المرجع نفسه ، ص ٣٥٠ و ٣٥١ ) .

( ج ) واستخدمت المعاهدة الخاصة بانفصال بلجيكا نهائياً عن هولندا ، والتي وقعتها في لندن الحكومات الخمس ، وبلجيكا في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٣١ ( المرجع نفسه ، ص ٣٩٠ ) ، عبارات أحكام البروتوكول التاسع والأربعين الواردة أعلاه ؛ بيد أن هولندا لم تقبله هذه المرة أيضاً ( انظر البروتوكول الثالث والخمسين لمؤتمر لندن . . . المؤرخ في ٤ كانون الثاني / يناير ١٨٣٢ ، المرفق ألف ) ، ( المرجع نفسه ، المجلد الثاني عشر ، ص ٢٨٥ وما يليها ) .

كانت على البلاد المنخفضة ، بموجب المعاهدة المؤرخة في ١٩ نيسان / ابريل ١٨٣٩ ، وتتضمن المادة ١٣ منها الأحكام التالية :

" ١ - تظل بلجيكا ، ابتداءً من ١ كانون الثاني / يناير ١٨٣٩ ، وبسبب تقسيم الديون العامة لمملكة البلاد المنخفضة ، مسؤولة عن مبلغ ٥ ملايين فلورين من فلورينات البلاد المنخفضة في شكل سندات سنوية ، وينقل أصلها من الجانب المدين في دفاتر حسابات الاستاذ لامستردام أو دفاتر حسابات الاستاذ للخزانة العامة لمملكة البلاد المنخفضة الى الجانب المدين بدفاتر حسابات الاستاذ لبلجيكا .

" ٢ - يعتبر الأصل المنقول والسندات السنوية المقيدة في الجانب المدين بدفاتر حسابات الاستاذ لبلجيكا وفقاً للفقرة السابقة ، حتى مبلغ ٥ ملايين فلورين من فلورينات البلاد المنخفضة ، جزءاً من الدين الوطني البلجيكي ، وتتعهد بلجيكا ألا تسمح الآن أو في المستقبل ، بأي تفريق بين هذا الجزء من دينها العام الناشئ عن اتحادها مع هولندا وبين غيره من الدين الوطني القائم حالياً أو في المستقبل .

...

" ٤ - يتكوين المبلغ المذكور وقدره ٥ ملايين فلورين من السندات السنوية ، تعفى بلجيكا من أي التزام تجاه هولندا ناجم عن تقسيم الديون العامة لمملكة البلاد المنخفضة " ( ٣٨٦ ) .

وقد ضمنت الدول الخمس الاعضاء في الحلف المقدس ، والتي تم التوقيع تحت اشرافها على معاهدة عام ١٨٣٩ ، احكام هذه المعاهدة في اتفاقيتين تحملان نفس التاريخ ووقعت عليهما الدول الخمس وبلجيكا وهولندا . وقد ذكر في هاتين الوثيقتين ان مواد المعاهدة البلجيكية - الهولندية يعتبر " لها نفس القوة والقيمة كما لو كانت قد ادرجت في الوثيقة الحالية بالنس ، وهي بذلك موضوعاً بضمان اصحاب الجلالة " ( ٣٨٧ ) .

( ١٤ ) وقد تحقق انحلال اتحاد النرويج والسويد بموجب اتفاقيات عديدة وقعت في ستوكهولم في ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٠٥ ( ٣٨٨ ) . وقد تقررت معالجة الديون بموجب الاتفاق الموقع في

( ٣٨٦ ) المرجع نفسه ( ١٨٤٢ ) ، المجلد السادس عشر ، ص ٧٨٢ و ٧٨٣ .

( ٣٨٧ ) المادة ٢ من معاهدة لندن ، المؤرخة في ١٩ نيسان / ابريل ١٨٣٩ ، والتي وقعتها الحكومات الخمس والبلاد المنخفضة ( المرجع نفسه ، ص ٧٧٣ ) ، والمادة ١ من معاهدة لندن المؤرخة في ١٩ نيسان / ابريل ١٨٣٩ ، والتي وقعتها الحكومات الخمس وبلجيكا ( المرجع نفسه ، ص ٧٩٠ ) .

( ٣٨٨ ) انظر L. Jordan, La séparation de la Suède et de la Norvège (Paris, 1906)

[thesis]; Fauchille, Pédone; 1906) مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٤ .

٢٣ آذار/مارس ١٩٠٦ المتعلق بتسوية المسائل الاقتصادية الناشئة عن انحلال الاتحاد بين النرويج والسويد (٣٨٩) ، والذي يفسر عموماً بأنه يعين أن تظل كل دولة مسؤولة عن ديونها (٣٩٠) . وقد نص الاتفاق على ما يلي :

" المادة ١ - تدفع النرويج للسويد حصة النصف الأول من عام ١٩٠٥ من الاعتمادات التي اقترتها النرويج لصندوق الوزارة من الميزانية المشتركة لعلاقات السويد والنرويج الخارجية عن العام المذكور ، وتدفع كذلك من الاعتمادات التي اقترتها النرويج لنفقات صندوق الوزارة الطارئة وغير المنظورة عن العام نفسه ، الحصة التي تخص النرويج من علاوات فداء المعيشة المدفوعة للعاملين والموظفين في وزارة العلاقات الخارجية عن النصف الأول من عام ١٩٠٥ .

" المادة ٢ - تدفع النرويج للسويد حصة الفترة من ١ كانون الثاني /يناير إلى ٣١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٠٥ من الاعتمادات التي اقترتها النرويج لنصندوق القنصليات من الميزانية المشتركة عن العام المذكور ، وتدفع كذلك الحصة التي تخص النرويج من النفقات التالية المتكبدة في عام ١٩٠٤ ، والتي لم يقدم بيان بشأنها في اعتمادات ذلك العام .

" (أ) نفقات الخدمة الفعلية للقنصليات عن كل عام ١٩٠٤ ؛

" (ب) مصروفات المكاتب التي تخص القنصليات التي تتلقى مكافآت ، شريطة تقديم مستند وثائقي ، عن النصف الثاني من عام ١٩٠٤ " (٣٩١) .

وهذه الأحكام التي كان الفرض منها جعل النرويج تتولى مسؤولية حصتها من نفقات الميزانية المشتركة تصبح أكثر وضوحاً إذا ما تذكر المرء أن ملك السويد كان يقوم بمهمة مزدوجة إذ كان في الوقت نفسه ملك النرويج وأن المؤسسات السويدية كانت وحدها مسؤولة عن التمثيل الدبلوماسي والقنصلي للاتحاد . وفي هذا الصدد تجدر ملاحظة أن سبب الانفصال بين الدولتين كان رغبة النرويج في أن يكون لها جهازها القنصلي الخاص بها (٣٩٢) . ومن الاعتبارات السابقة ، يمكن الاستدلال على أن النتائج

---

(٣٨٩) Descamps and Renault, Recueil ... XX<sup>e</sup> siècle, 1906 (مرجع سبق ذكره)

ص ٨٥٨ - ٨٦٢ .

(٣٩٠) على سبيل المثال ، كتب Fauchille (مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨٩) ما يلي :

" بعد أن قامت السويد والنرويج بحل اتحادهما الحقيقي في عام ١٩٠٥ ، عقدت اتفاقية بين البلدين ، مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٠٦ ، جعلت كلا منهما مسؤولة عن ديونها الشخصية " .

(٣٩١) Descamps and Renault, Recueil ... XX<sup>e</sup> siècle, 1906 (مرجع سبق ذكره) ،

الصفحتان ٨٥٨ و ٨٥٩ .

Académie diplomatique internationale, Dictionnaire diplomatique, (٣٩٢)

[1933] edited by A.-F. Frangulis (Paris, Lang, Blanchong) ، المجلد الثاني ، ص ٢٣٣ .



المترتبة على انحلال الاتحاد السويدي - النرويجي كانت : أولا ، استمرار مسؤولية كل من الدولتين عن ديونها الخاصة بها ، وثانيا ، عملية تقسيم للديون المشتركة بين الدولتين الخلف .

( ١٥ ) وقد انحل في عام ١٩٦٣ الاتحاد الذي كانت في عضويته روديسيا الشمالية وروديسيا الجنوبية ونياسالاند منذ عام ١٩٥٣ ، وذلك بموجب أمر ملكي من الحكومة البريطانية . وقد قسم الأمر كذلك الدين الاتحادي على الأقاليم الثلاثة بالنسب التالية : روديسيا الجنوبية ٥٢ في المائة ، وروديسيا الشمالية ٣٧ في المائة ونياسالاند ١١ في المائة . وقد تمت عملية التقسيم على أساس الدخل الاتحادي المخصص لكل إقليم ( ٣٩٣ ) . وقد طعن في عملية تقسيم الديون هذه بأمر ملكي من الحكومة البريطانية ، وذلك من حيث المبدأ والاجراء على حد سواء . فقد أشير أولاً الى أنه " حيث ان الانحلال انما كان ممارسة لسلطة بريطانيا السيادية ، فانه ينبغي لبريطانيا ان تتحمل المسؤولية " ( ٣٩٤ ) . وكانت هذه الملاحظة ذات صلة وثيقة بالموضوع لان الديون المقسمة بهذا الشكل على الدول الخلف بموجب اجراء سلطة بريطاني قد شملت الديون المعقودة ، بضمنان الدولة القائمة بالادارة ، مع البنك الدولي للانشاء والتعمير . وهذا يفسر البيان الذي أصدرته روديسيا الشمالية ومفاده " انه لم يحدث في أى وقت أن وافقت على التوزيع المبين في الأمر ، وأنها لم تقبل التسوية الا بعد احجام " ( ٣٩٥ ) . وقد تخلت زامبيا ، روديسيا الشمالية سابقا ، فيما بعد عن مطلبها ، بسبب المعونة التي منحتها اياها حكومة المملكة المتحدة ( ٣٩٦ ) .

( ١٦ ) وثمة حالة من الحالات المذكورة أعلاه ، وهي انحلال كولومبيا الكبرى ، نجم عنها قراران تحكيما بعد ٥٠ سنة تقريبا من تقسيم ديون الدولة السلف على الدول الخلف . وكان هذان هما قضيتا سارة كامبل Sarah Campbell و و . اكرز - كاج W. Ackers-Cage ( ٣٩٧ ) اللتان عالجتهما لجنة كراكاس المشتركة المنشأة بين بريطانيا العظمى وفرنزويلا بموجب اتفاق مؤرخ في ٢١ ايلول / سبتمبر ١٨٦٨ ، حيث سعى مدعيان هما - الكساندر كامبل ( فيما بعد أرملته سارة كامبل ) و و . اكرز - كاج للحصول من فرنزويلا على تسديد دين كان لهما على كولومبيا الكبرى . وقد رأى ستوروب ، المحكم المرجح ، في قرار التحكيم الذي أعلنه في ١ تشرين الأول / اكتوبر ١٨٦٩ ،

( ٣٩٣ ) O'Connell, State Succession ... ، مرجع سبق ذكره ، المجلد الأول ،

ص ٢٣٣ .

( ٣٩٤ ) المرجع نفسه ، ص ٣٩٤ .

( ٣٩٥ ) المرجع نفسه ، ص ٣٩٣ .

( ٣٩٦ ) المرجع نفسه ، الحاشية ٦ .

A. de Lapradelle and N. Politis, Recueil des arbitrages internationaux ( ٣٩٧ )

(Paris, Pédone, 1923) ، المجلد الثاني ، ص ٥٥٢ - ٥٥٦ .

" ان الجمهورية ينبغي ان تدفع المطلبيين . بيد انه سيكون من فير الانصاف المطالبة به فعملهمـا بالكامل ان انهما ، كليهما ، يكونان جزءا من الدين الخارجي للبلد " ( ٣٩٨ ) .

( ١٧ ) ورأى مؤلفان علقا على قرار التحكيم هذا ان مسؤولية فنزويلا عن ديون جمهورية كولومبيا السابقة التي انبثقت هي عنها ، لم تكن ولا يمكن ان تكون موضع نزاع . . . " ذلك لأنه فسي رأى المؤلفين ( بالاستشهاد بما قاله بونفيلس Bonfils وفوشيل Fauchille ) ، يمكن ان يعتبر من قواعد القانون الدولي انه حيثما تختفي دولة ما من الوجود بالانفاسخ أو بالانقسام الى عدة دول جديدة ، تتحمل كل دولة من الدول الجديدة بنسبة منصفة ، حصة من ديون الدولة الاصلية ككل " ( ٣٩٩ ) . ويرى مؤلف آخر نفس وجهة النظر هذه ويضيف ، مصيبا ، ان " المحكم المرجح ستوروب ، أخذ في الاعتبار ببساطة موارد الدولة الخلف في فرض تخفيض منصف على قيمة المطالبات " ( ٤٠٠ ) .

( ١٨ ) وقد اقترحت القاعدة التالية فيما يتعلق بانحلال الدولة بوجه عام :

" انا اختفت دولة ما من الوجود بالانفاسخ أو بالانقسام الى عدة دول جديدة ، تتحمل كل دولة منها المسؤولية ، بنسبة منصفة ، عن حصة من ديون الدولة الاصلية ككل ، وتتحمل كل منها كذلك المسؤولية الخالصة عن الديون التي تم عقدها لمصلحة اقليمها الخالصة " ( ٤٠١ ) .

( ١٩ ) وثمة كاتب حجة في الموضوع يقدم صيغة مماثلة ، فالمادة ٤٩ من تدوينه للقانون الدولي تنص على أنه :

" انا انقسمت دولة ما الى دولتين فأكثر من الدول الجديدة التي لا يعتبر أي منها استمرارا للدولة السابقة ، فان الدولة السابقة تعتبر كأنها اختفت من الوجود ، وتعمل محلها الدول الجديدة بمركز أشخاص جدد " ( ٤٠٢ ) .

وهو كذلك يوصي بالتقسيم المنصف لديون الدولة السلف الزائلة ، مستشهدا بمثال " تقسيم البلاد المنخفضة الى مملكتين : هولندا وبلجيكا " ، وان كان يرى ان " البلاد المنخفضة السابقة استمرت قائمة بطريقة ما ممثلة في هولندا وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمستعمرات " ( ٤٠٣ ) .

( ٢٠ ) ومن الدراسة الاستعراضية السابقة ، قد يستخلص المرء نتيجتين جديرتين بالملاحظة فسي سياق المادتين ٢٢ و ٢٣ . تتعلق الأولى منهما بتصنيف نوع خلافة الدول الموضح بالسوابق المذكورة .

( ٣٩٨ ) المرجع نفسه ، ص ٥٥٤ - ٥٥٥ .

( ٣٩٩ ) المرجع نفسه ، ص ٥٥٥ .

( ٤٠٠ ) Rousseau, Droit international public (مرجع سبق ذكره ، المجلد الثالث ،

ص ٤٣١ ) .

( ٤٠١ ) Fauchille (مرجع سبق ذكره) ص ٣٨٠ .

J.C. Bluntschli, Das moderne Völkerrecht, 3rd ed. (Nördlingen, Beck, ( ٤٠٢ )

(1878) ، ص ٨١ و ٨٢ .

( ٤٠٣ ) المرجع نفسه .

فعندما قامت اللجنة بانتقاء امثلة من التاريخ تصور ممارسة الدول وقامت بتصنيفها الى امثلة لنوع الانفصال او الانسحاب وأمثلة لنوع الانحلال ، اخذت اللجنة في اعتبارها اساسا حقيقة ان الدولة السلف ، في حالة النوع الأول ، تبقى موجودة بعد انتقال جزء من أراضيها ، في حين تختفي من الوجود في حالة النوع الثاني . وفي الحالة الأولى تنشأ مشكلة تقسيم الديون بين دولة سلف ودولة أو أكثر خلف ، في حين تتعلق هذه المشكلة في الحالة الثانية بالدول الخلف فيما بينها . ومع ذلك ، فان هذا المعيار الواضح أنه جدير جدا بالثقة ، والخاضع بزوال الدولة أو بقائها ، لا يمكن فسي النهاية الاعتماد عليه تماما لتقديم الارشاد المؤكد ، ذلك أنه يثير ، بوجه خاص ، مشاكل شائكة تتعلق باستمرارية الدولة وهويتها .

( ٢١ ) وفي حالة زوال مملكة البلاد المنخفضة في عام ١٨٣٠ ، الذي اعتبرته اللجنة ، بعد شيء من التردد ، واحدا من أمثلة انحلال الدولة ، يبدو حقا ان الدولة السلف ، الكيان الملكي البلجيكي - الهولندي ، قد زالت وحلت محلها دولتان خلف جديدتان هما بلجيكا وهولندا ، وكل منهما تحملت المسؤولية عن نصف ديون الدولة السلف . بل ان وسيلة تسوية قسمة الديون كانت ، الى حد ما ، هي التي أكدت طبيعة الحدث الذي وقع في المملكة الهولندية وجعلت من الممكن وصفه بأنه " انحلال دولة " . وكان من الممكن النظر الى مثال البلاد المنخفضة من وجهة نظر أخرى - أي معاملته كحالة انفصال - والقول ، كما قال احد المؤلفين المذكورين أعلاه ، ان " استقلال بلجيكا ، من وجهه نظر قانونية ، لم يكن شيئا سوى انفصال اقليم " ( ٤٠٤ ) ، ولو عولج المثال على هذا النحو لربما ثبت ان فيه اضرارا بالغيا بمصالح هولندا فيما لو تم التصرف بناء على هذه النظرة ، ومرد ذلك بالضبط الى انه لم يتبين بجلاء ان الاقليم المنفصل ملزم قانونا بالاشتراك - ناهيك عن الاشتراك بنسبة متساوية - في خدمة دين الدولة التي انفصل عنها . الا أن مؤتمر لندن في الحقيقة لم يأخذ بوجهه النظر هذه ، كما لم يأخذ بها حتى الطرفان انفسهما ، وخاصة بلجيكا . فالدولتان ، كلتاهما ، اعتبرتتا انفصالهما بمثابة انحلال اتحاد ، وادعت كل دولة لنفسها لقب الدولة الخلف لدولة سلف اختفت من الوجود . وكانت هذه هي المعالجة التي اقترتها معاهدة لندن سنة ١٨٣٩ المذكور المؤرخة في ١٩ نيسان / ابريل ١٨٣٩ ، والمبرمة بين الدول الخمس والبلاد المنخفضة ، والتي نصت المادة ٣ منها على أن :

" صاحب الجلالة ملك البلاد المنخفضة ، دوق لكسمبرغ الكبير ، يعترف بـ  
الاتحاد \* الذي قام بين هولندا وبلجيكا بمقتضى معاهدة فيينا المؤرخة في ٣١ ايار / مايو ١٨١٥ ، قد انحل \* " ( ٤٠٥ ) .

( ٢٢ ) وهناك حالات أخرى تختلف الآراء فيما اذا كان ينبغي تصنيفها على انها تقع في اطار المادة ٢٢ أو المادة ٢٣ . وعلى أي حال ، من الواضح أن هناك صلة قريبة في الحالتين بين نوعي الخلافة ، ولهذا ينبغي ان يتشابه الحلان فيما يتعلق بانتقال الديون في الحالتين .

( ٤٠٤ ) Feilchenfeld ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٨ .

( ٤٠٥ ) de Martens, ed., Nouveau Recueil de traités ، المجلد السادس عشر

( مرجع سبق ذكره ) ، ص ٧٧٠ .

( ٢٣ ) وتتعلق النتيجة الثانية بطبيعة المشاكل التي تنشأ فيما يتعلق بخلافة الدول في الديون . وفي حالتها انفصال جزء من اقليم الدولة وكذلك انحلال الدولة ، فان مشكلة ايلولة دين الدولة سوف تستلزم في التحليل النهائي ، تعديل مصالح الدول المعنية . وغالبا ما تكون هذه المصالح كبيرة وتكاد ان تكون دائما تقريبا متناقضة ، وفي حالات كثيرة ، يتطلب التوفيق بينها مفاوضات صعبة بين الدول المتأثرة مباشرة بخلافة الدول . فهذه الدول هي وحدها التي تصرف حقا ما هي مصالحتها ؛ وهي غالبا ما تكون أقدر الدول على الدفاع عن تلك المصالح ، وهي ، وحدها التي تعرف ، على أى حال ، المدى الذي يمكنها ان تلبسه في تقديم التنازلات . وهذه الاعتبارات تبرزها بجلاء بالغ قومية ١٨٣٠ / ١٨٣٩ التي سبق الاشارة اليها ، حيث رفضت البلاد المنخفضة وبلجيكا الخضوع لكثير من اقتراحات التسوية التي قدمتها دول ثالثة ، والتي تصادف انها كانت الدول الكبرى في ذلك الحين . وقد قامت الدولتان المعنيتان أنفسهما بوضع الحل النهائي ، وان كانت هناك صلة ملحوظة بين مختلف انواع التسوية التي قدمت اليهما اقتراحات بشأنها ، وبين الحلول التي اعتمداها في النهاية . وفي حين انه لا سبيل الى انكار ان المستصوب الى ابعاد الحدود - بل في الواقع من الضروري - السماح للأطراف المعنية بأوفر قدر من حرية العمل والاختيار في التماس اتفاق يقبله كل طرف منها ، فان هذه المواجهة المباشرة " وجهها لوجه " مع ذلك قد يثبت في بعض الحالات ، ضررها بمصالح الطرف الأضعف .

( ٢٤ ) وفي ضوء الملاحظات السابقة ، فان افضل حل يتخذ لنوعي الخلافة المتوخيين في اطوار المادتين ٢٢ و ٢٣ هو ان تكون هناك قاعدة تكميلية مشتركة تطبق في الحالة التي لا تتوصل فيها الدول المعنية الى اتفاق بشأن ايلولة دين الدولة السلف . وعلاوة على ذلك ، فان السوابق التاريخية التي جرى تحليلها اعلاه ، مشفوعة بالاعتبارات النظرية المستحدثة بافاضة في كل مشروع المواد الحالي ، انما تفضي باللجنة الى استنتاج ان أى قاعدة من هذا النوع ينبغي ان تقوم على الانصاف .

( ٢٥ ) وهكذا فان الفقرة ١ من المادة ٢٢ ، وكذلك المادة ٢٣ تقران ، انه ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك ، تنتقل الى الدولة أو الدول الخلف ، " نسبة منصفة من دين الدولة الذي على الدولة السلف مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ملايسات " . والدول المعنية بالنسبة للمادة ٢٢ ، هي " الدولة السلف والدولة الخلف " وهي " الدول الخلف " بالنسبة للمادة ٢٣ حيث تنزول الدولة السلف . وينبغي ملاحظة ان اللجنة قد حذف من المادة ٢٣ كلمة " المعنية " التي ترد بعد " الدول الخلف " في المادة ١٤ بسبب الحالة المختلفة التي تتناولها المادة ٢٣ والتي تنطوي على انتقال دين بدلا من مال . وهذا الدين لا يمكن فرضه على دولة من الدول الخلف بمقتضى اتفاق بين الدول الخلف الأخرى وحدها .

( ٢٦ ) وفيما يتعلق بعبارة " ما لم تتفق " . . . على خلاف ذلك " ، فان اللجنة ترفب في ان تسجل انها لم تقصد بحال من الأحوال أن توحى بأن يوسع الأطراف الاتفاق على حل لا يكون منصفاً . وكما توضح ممارسة الدول ، ينبغي أن تكون القسمة المنصفة أو " العادلة " للديون هي دائماً المبدأ التوجيهي للمفاوضات . بيد أنه ، يمكن ، في رأى بعض الأعضاء ، تفسير الفقرة ١ من المادة ٢٢ ، بصيغتها الحالية ، على نحو يمكّن الدولة السلف من الدخول في اتفاق لا ينس على توزيع منصف لدين الدولة . وعلاوة على ذلك ، بيد وان هذا الحكم يتناقض مع حكم الفقرة ٢ من

المادة ١٨ ، والذي يتيح للدائنين انكار أثر هذا الاتفاق . ووفقا لذلك يقترح أن تعيد اللجنة في القراءة الثانية ، دراسة الفقرة ٢ من المادة ١٨ وصلتها بالفقرة ١ من المادة ٢٢ .

(٢٧) وفيما يتعلق بتعبير " مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ملايسات " ، المستخدم في المادتين ٢٢ و ٢٣ ، اعتمدت اللجنة هذه الصيغة رغم كونها لا تتماشى مع الصيغة المستخدمة فعلا في الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، والتي تنص على " انه يراعى في ذلك ، في جملة أمور ، ما ينتقل الى الدولة الخلف من أموال وحقوق ومصالح تتصل بدين الدولة المذكورة " . وبالرغم من أن العبارة الأخيرة يمكن أن تشمل من الناحية النظرية على " جميع ما يتصل بذلك من ملايسات " ، فقد فضلت اللجنة التعبير الجديد للمادتين ٢٢ و ٢٣ بغية تلافي حدوث انقسام في الرأي بين أعضائها فيما يتعلق بما اذا كان ينبغي ان تذكر هاتان المادتان صراحة كعامل من العوامل التي يجب مراعاتها ، " القدرة على دفع الضرائب " أو " القدرة على خدمة الدين " التي تعتبر أفضل ترجمة للتعبير الفرنسي "capacité contributive" . واعتبر بعض الأعضاء هذه القدرة واحدا من أهم العوامل في معالجة انتقال ديون الدولة . وكان من رأى أعضاء آخرين أنه لا ينبغي ذكرها في أى مكان ، ذلك أنها لو خصت بالذكر فقد يكون ثمة خطر استثناء عوامل أخرى ربما لا تقل عنها أهمية . وعلاوة على ذلك رعى أن تعبير "capacité contributive" يكتنفه الغموض الى درجة يتعذر معها تفسيره تفسيراً موحداً . ولهذا ينبغي ان يفهم تعبير " مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ملايسات " على أنه يضم جميع العوامل التي تعد متصلة بذلك في أية حالة ، بما في ذلك الـ "capacité contributive" الفعلية والمحتلمة على حد سواء ، وما ينتقل الى الدولة الخلف " من أموال وحقوق ومصالح " فيما يتعلق بدين الدولة المشار اليه . وقد تكون هناك عوامل أخرى تستحق دراسة خاصة في بعض الحالات . وتختلف الأهمية النسبية لهذه العوامل وفقا لكل حالة على حدة .

(٢٨) وتدرك اللجنة جيدا ، وهي تعتمد تعبير " مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ملايسات " للمادتين ٢٢ و ٢٣ ، ضرورة الحفاظ على وحدة المصطلحات المستخدمة في كل مشروع المواد . بيد أنها لم تقم بإعادة النظر في التعبيرات المشابهة التي اعتمدت في أماكن أخرى ، اذ ان ذلك سيكون مهمة القراءة الثانية لمشروع المواد ككل .

(٢٩) وتتطابق الفقرة ٢ من المادة ٢٢ مع الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، والقصد منها تشبيه حالات انفصال جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة واتحاده مع دولة أخرى مستقلة بالحالات التي ينفصل فيها جزء من اقليم دولة ما ويكون دولة جديدة . والسبب المنطقي لهذا التشبيه وارد في التعليق على المادة ١٣ في اطار الخلافة في مال الدولة (٤٠٦) . ولا تجد اللجنة مبررا يدعوها الى معالجة مثل تلك الحالات على نحو مختلف في اطار الخلافة في ديون الدولة .

---

(٤٠٦) الفقرة (١٦) من التعليق على المادتين ١٣ و ١٤ أعلاه .

إضافة :

محفوظات الدولة

مقدمة

٥٣ - في الدورة الثامنة والعشرين للجنة في عام ١٩٧٦ ، عندما نظرت في التقرير الثامن للمقرر الخاص الذي يعالج مال الدولة ، أعرب بعض أعضائها عن الأمل في أن يستكمل مشروع مواد المتعلقة بمال الدولة ، والتي صاغها بعبارات نظرية مجردة ، ببعض المواد المرتبطة على وجه الخصوص بمحفوظات الدولة . وقالت اللجنة في تقريرها لعام ١٩٧٦ ، وهي تعكس ذلك الأمل ، " لعله سيكون في وسع المقرر الخاص أن يقدم . . . تقريراً يتضمن دراسة خاصة بشأن السجلات المحفوظة ، كيما يتسنى للجنة أن تنهي أعمالها بشأن الخلافة في مال الدولة " (٤٠٧) . وأشارت اللجنة مرة أخرى في تقريرها لعام ١٩٧٨ ، الى المسألة قائلة : " ولعله سيكون في وسع اللجنة أن تنتظر في دورتها الحادية والثلاثين في . . . الاحكام المتعلقة بالسجلات المحفوظة ، والتي يتوقع أن يقدم المقرر الخاص تقريراً بشأنها " (٤٠٨) . وعملاً بخطة العمل هذه ، قدم المقرر الخاص في الدورة الحالية تقريراً حادى عشر (A/CN.4/322 و Corr.1 و Add.1-2) مكرساً لمسألة خلافة الدول فيما يتعلق بمحفوظات الدولة ، يتضمن ستة من مشاريع المواد .

٥٤ - وركزت اللجنة اهتمامها في دورتها الحالية على النظر في اثنين من مشاريع المواد ، هما مشروعا المادتين ألف وجيم ، وكانا مضمونين في الأصل على التوالي " نقل محفوظات الدولة " و " والدول المستقلة حديثاً " (٤٠٩) . وفضلاً عن ذلك ركزت ، عند نظرها في المادة ألف ، على الجانب الذى يعنى بتصريف محفوظات الدولة ، تاركة جانباً مسألة صياغة حكم أو أكثر من الأحكام الأكثر عمومية القابلة للتطبيق على جميع أنواع خلافة الدول .

(٤٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١ .

(A/31/10) ، الصفحة ٢٩٠ ، الفقرة ١٠٣ (حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، الصفحة ١٢٦ ، الوثيقة A/31/10 ، الفقرة ١٠٣) . وجدير بالذكر أن المقرر الخاص عالج في بعض تقاريره السابقة مسائل مختلفة تتعلق بخلافة الدول في المحفوظات ، وبخاصة في التقرير الثالث (حولية ١٩٧٠ ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٣٢ ، الوثيقة (A/CN.4/226) ؛ والتقرير الرابع (المرجع نفسه ، ١٩٧١ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، الصفحة ١٥٧ ، الوثيقة (A/CN.4/247) و Add.1) ؛ والتقرير السادس (المرجع نفسه ، ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٣ ، الوثيقة (A/CN.4/267) ؛ والتقرير السابع (المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، الصفحة ٩١ ، الوثيقة (A/CN.4/282) .

(٤٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١ .

(A/33/10) ، الصفحة ٢٦٠ ، الفقرة ١٢٢ (حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، الصفحة ١١٠ ، الوثيقة A/33/10 ، الفقرة ١٢٢) .

(٤٠٩) فيما يلي نصوص مشاريع المواد الأربعة المتبقية لمعلومية الجمعية العامة :

(يتبع)

٥٥ - واعتمدت اللجنة نصين للمادتين ألف وباء ( يقابلان المادتين ألف وجيم اللتين اقترحتهما في الأصل المقرر الخاص ) ، يمكن ادماجهما بصورة ملائمة في مجموعة مشاريع المواد ككل . ويمكن ،

( تابع الحاشية رقم ٤٠٩ )

### المادة باء

#### الخلافة في محفوظات الدولة في حالة نقل جزء من اقليم دولة ما الى دولة أخرى

حين تنتقل دولة ما جزءاً من اقليمها الى دولة أخرى :

- ( ١ ) يسوى أمر انتقال محفوظات الدولة المتصلة بإدارة وتاريخ الأقليم الذي تتعلق به خلافة الدول بالاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف .
- ( ٢ ) في حالة عدم الاتفاق ،

( أ ) تنتقل الى الدولة الخلف المحفوظات التالية :

- ' ١ ' جميع أنواع المحفوظات التي تخص الاقليم الذي ترتبط به خلافة الدول ؛
- ' ٢ ' محفوظات الدولة التي تتعلق كلية أو بصورة رئيسية بالاقليم الذي ترتبط به خلافة الدول ، اذا كانت قد أنشئت في الاقليم المذكور ؛

( ب ) تظل المحفوظات التالية لدى الدولة السلف :

- محفوظات الدولة التي تتعلق كلية أو بصورة رئيسية بالاقليم الذي ترتبط به خلافة الدول اذا كانت قد أنشئت في اقليم الدولة السلف .

- ( ٣ ) تقوم الدولة التي تنتقل اليها محفوظات الدولة هذه ، أو التي تظل لديها ، بناءً على طلب الدولة الأخرى وعلى نفقتها ، بأى استنساخ مناسب لمحفوظات الدولة هذه .

### المادة دال

#### اتحاد الدول

- ١ - حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفاً تنتقل الى الدولة الخلف محفوظات الدولة التي تخص الدول السلف ، رهناً بأحكام الفقرة ٢ .

( يتبع )

بناءً على تقرير ما اذا كان " مال الدولة " يشمل أم لا يشمل " محفوظات الدولة " ، ادراج هـ—ذ  
الأحكام في الباب الثاني من المشروع الذي يعالج مال الدولة ، أو وضعها بعد الباب الثالث

(تابع الحاشية رقم ٤٠٦ )

٢ - يحكم القانون الداخلي للدولة الخلف توزيع محفوظات الدولة التي تخص  
الدول السلف بوصفها تخص الدولة الخلف أو تخص الاجزاء المكونة لها ، حسبما تكون  
الحال .

#### المادة هـ

#### انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة

١ - حين ينفصل جزء أو أجزاء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة وتكون دولة ،  
يسوى انتقال محفوظات الدولة التي تخص الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بين  
الدولة السلف والدولة الخلف .

٢ - في حالة عدم الاتفاق :

(أ) تنتقل الى الدولة الخلف محفوظات الدولة التي تخص الدولة السلف  
والمتمصلة بنشاط الدولة السلف فيما يتعلق بالاقليم الذي ترتبط به خلافة الدول ؛

(ب) تنتقل الى الدولة الخلف نسبة منصفة من محفوظات الدولة التي تخص  
الدولة السلف ، فير المحفوظات المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) أعلاه .

٣ - تقوم كل من الدولتين ، لاستعمال الدولة الأخرى وبناءً على طلبها ، باجـراء  
استتساح مناسب لمحفوظات الدولة التي تحتفظ بها ، او التي تنتقل اليها ، حسبما تكون  
الحال .

٤ - لا تمس أحكام الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه بأية مسألة تتعلق بالتعويض العادل قد تنشأ  
نتيجة لخلافة الدول .

٥ - تنطبق أحكام الفقرات ١ الى ٤ أعلاه عندما ينفصل جزء من اقليم دولة ما عن تلك  
الدولة ، ويتحد مع دولة أخرى .

#### المادة واو

#### انحلال الدولة

١ - اذا انحلت دولة سلفاً واختفت من الوجود وشكلت أجزاء اقليمها دولتين أو أكثر  
تسوى مسألة نقل محفوظات الدولة الى الدول الخلف المختلفة بالاتفاق فيما بينها .

(يتبع)



بوصفها بابا رابعا مستقلا . ورأت اللجنة من المناسب تقديم مشروعهايتين المادتين الى الجمعية العامة والى الحكومات في شكل اضافة الى مجموعة مشاريع المواد الثلاثة والعشرين التي اعتمدت في القراءة الأولى .

### تعليق عام

( ١ ) ترى اللجنة أنه سواء أعولمت محفوظات الدولة كنوع من مال الدولة أم لا ، فانها تشكل حالة خاصة للغاية في اطار خلافة الدول . ان مبدأ نقل مال الدولة اذا ما أخذ في صورة مجردة ينطبق على كل مال ، سواء أكان منقولاً أو ثابتاً ، وهو ينطبق بسهولة على حالات محددة تتضمن نقل أنواع من المال مثل المنشآت الادارية أو مباني الدولة ، والثكنات ، ومستودعات الاسلحة ، والسدود ، والمنشآت العسكرية ، وجميع أنواع مراكز البحوث ، والمصانع ، ومنشآت التصنيع ، ومعدات السكك الحديدية ، بما في ذلك القاطرات والعربات والتركيبات الثابتة ، والمطارات ، بما في ذلك معداتها المنقولة والثابتة ومنشآتها ، والمطالبات المستحقة ، والأموال ، والعملية ، الخ . ويفضل طبيعة وجميع أشكال مال الدولة هذه قابلة للملك بسبب طبيعتها ، ومن ثم للتحويل الى الدولة الخلف ، حسبما يكون مناسباً ، وفقاً لقواعد خلافة الدول . وليست تلك هي الحالة بالضرورة فيمما يتعلق بالمحفوظات التي يمكن ، بحكم طبيعتها المادية ومحتوياتها والوظيفة التي تؤديها ، أن تكون ذات أهمية في الوقت نفسه لكل من الدولة السلف والدولة الخلف . ومن الواضح أن مبني للدولة موجودا في الاقليم الذي تتعلق به خلافة الدول لا يمكن أن ينتقل إلا الى الدولة الخلف أو - اذا كانت هناك أكثر من دولة خلف - الى احدى الدول الخلف رهنا بتعويض يدفع للدول الاخرى . وبالمثل فان الاحتياطات النقدية ، كالذهب على سبيل المثال ، يمكن نقلها ماديا الى الدولة الخلف ،

(تابع الحاشية رقم ٤٠٦)

٢ - في حالة عدم الاتفاق ،

(أ) تنتقل جميع أنواع محفوظات الدولة التي تخص الدولة السلف ، حيثما وجدت ، الى الدولة الخلف اذا كانت تتعلق كلية أو بصورة رئيسية باقليم تلك الدولة الخلف ، وتكون هذه مسؤولة عن القيام بعمليات الاستنساخ المناسبة لهذه المحفوظات ، لاستخدام الدول الخلف الاخرى ، وبناءً على طلبها وعلى نفقتها .

(ب) تنتقل محفوظات الدولة فير القابلة للتقسيم ، أو التي تتعلق بالتساوي باقليمي دولتين خلفاً وأكثر الى الدولة الخلف التي توجد هذه المحفوظات في اقليمها ، مع تعويض الدول الخلف الأخرى المعنية تعويضا منصفاً ، وتكون الدولة الخلف التي تنتقل اليها مسؤولة عن القيام بعمليات الاستنساخ المناسبة لهذه المحفوظات ، لاستخدام الدول الخلف الاخرى المعنية وبناءً على طلبها .

(ج) تنتقل محفوظات الدولة من النوع المشار اليه في الفقرة (ب) أعلاه ، والمحفوظة خارج اقليم الدولة السلف المنحلة ، الى احدى الدول الخلف المعنية طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) - 186-

أو توزيعها بين الدولة السلف والدولة الخلف ، أو بين دول خلف عديدة ، إذا ما اتفقت الأطراف على هذا الحل أو ذلك . ولا يوجد في الطبيعة المادية لمال الدولة الذي من هذا النوع ما يقف في طريق أي حل تتفق عليه الدول المعنية .

( ٢ ) أما المحفوظات فعلى نقيض ذلك يمكن أن تكون لا فني عنها سواءً للدولة الخلف أم للدولة السلف ، وهي بسبب طبيعتها لا يمكن تقسيمها أو تجزئتها . فإذ أن محفوظات الدولة أشياء لها خاصية أنها قابلة للاستنساخ ، وهذا ما لا ينطبق على غيرها من المال المنقول والثابت المعني في خلافة الدول . وتتفرد المحفوظات من بين جميع أنواع مال الدولة بأنها يمكن أن تستنسخ ، مما يعني أنه يمكن ارضاء كل من حق الدولة الخلف في استعادة المحفوظات ، ومصالح الدولة السلف في استخدامها .

( ٣ ) وينبغي التأكيد على هذه النقطة حتى بدرجة أكبر في الظروف المعاصرة ، حيث الثورة التكنولوجية تمكن من استنساخ كل أنواع الوثائق تقريباً بأقصى قدر من السرعة واليسر .

( ٤ ) والمحفوظات التي تحفظ بحرص شديد ، هي الاداة الأساسية لادارة مجتمع ما . وهي في آن واحد تسجل ادارة شؤون الدولة ، وتمكن من القيام بهذه الادارة ، على حين تجسد في الوقت نفسه بواطن الأمور وظواهرها في تاريخ البشرية ؛ ومن ثم فهي ذات قيمة لكل من الباحث والمدير . وهي سواءً أكانت سرية أم علنية تشكل تراثاً ومالاً عاماً تتأكد الدولة بوجه عام من أنه غير قابل للتصرف أو التنازل . ويقول فريق خبراء عقدته اليونسكو في آذار/مارس ١٩٧٦ ، ان " المحفوظات تعد جزءاً جوهرياً من تراث أي مجتمع وطني . وهي لا تقتصر على توفير بيئة على التطور التاريخي والثقافي والاقتصادي لبلد ما ، وتوفير أساس الهوية الوطنية ، بل تشكل أيضاً سندات ملكية جوهرياً تدعو مطالبية المواطن بحقوقه " ( ٤١٠ ) .

( ٥ ) وقد ألحقت الآثار المدمرة للحروب أضراراً خطيرة بسلامة مجموعات المحفوظات . وفي بعض الحالات تكون الوثائق على درجة من الأهمية يسارع معها المنتصر الى نقل هذه المصادر القيمة للمعلومات الى اقليمه . كما أن النزاع المسلح يمكن أن يسفر ليس فقط عن احتلال اقليم ما ، وانما عن نهب واتلاف سجلاته أيضاً . وقد قضت جميع معاهدات الضم في أوروبا ، أو تقريباً جميعها ، منذ العصور الوسطى بأن تعيد الدول المنهزمة المحفوظات التي تخضع الاقليم المتنازل عنه أو تتعلق به . ودون الوقوع تحت أي وهم حول الممارسة البالغة القسوة من جانب المنتصرين الذين ينقلون المحفوظات عنوة ، ويتلفون المجموعات المستقرة في تهوور ، يمكن القول ان مبادئ القانون تعترض

---

( ٤١٠ ) فريق المشاورات لاعداد تقرير عن امكانية نقل الوثائق من المحفوظات المنشأة داخل أراضي البلدان الأخرى ، باريس ، ١٦ - ١٨ آذار/مارس ١٩٧٦ ، بالتعاون مع المجلس الدولي للمحفوظات ، التقرير النهائي ( وثيقة اليونسكو 9/WS/76/CC ، نيسان/ابريل ١٩٧٦ ) ، الصفحة ٢ .

ان يضع المعاهدات التي خلت من أحكام صريحة تدعو الى تسليم المحفوظات الى الدولة التي قامت بالضم انما تنطوي على هذه الأحكام ضمنا (٤١١) . وقد اتبعت هذه الممارسات في جميع الفترات ، وفي جميع البلدان . والحقيقة أن المحفوظات التي تسلم الدولة الخلف ، عنوة اذ لم يزل الأمر ، كانت في المقام الأول بمثابة دليل و "سندات ملكية" للاقليم الذي تم ضمه ؛ وكانت تستخدم أدوات لادارة الاقليم ، وهي تستخدم حتى في الوقت الحاضر لهذه الغاية أكثر من ذي قبل .

(٦) ومما يعكس أهمية المحفوظات في الشؤون المحلية ، وكذلك في العلاقات الدولية ، أن المنازعات لم تتوقف قط عن الحدوث فيما يتعلق بمحفوظات الدولة وقد عقدت اتفاقيات عديدة لتسويتها (٤١٢) .

(٧) ويمكن للمرء ، من تحليل ممارسة الدولة ، كما تنعكس في تلك الاتفاقيات ، أن يستخلص عددا من الاستنتاجات ، كما فعل أحد المؤلفين (٤١٣) ، التي يمكن ايجازها على النحو التالي :

'١' الأحكام المتعلقة بالمحفوظات شائعة للغاية في معاهدات التنازل عن الأقاليم المبرمة بين الدول الأوروبية ، وتكاد دائما أن تكون فير موجودة في حالات انهاء الاستعمار ؛

'٢' يعدّ نقل المحفوظات ظاهرة عامة ودائمة . وهي في جميع الحالات تقريبا تعاد ان عاجلا أو آجلا الى أصحابها الشرعيين إلا ، فيما يبدو ، في حالات انهاء الاستعمار . ولكن الزمن لم يتخذ بعد مجراه الطبيعي الكامل أو يحدث آثاره في هذا الميدان ؛

L. Jacob, La clause de livraison des archives publiques dans les (٤١١)

traités d'annexion (Paris, Librairie Gerard et Brière, 1915) ، مواضع متفرقة ، وبخاصة الصفحتان ٤٤ و ٤٩ .

(٤١٢) للاطلاع على جدول فير جامع مانع للمعاهدات والاتفاقيات التي تتضمن أحكاما تتعلق بانتقال المحفوظات في حالات خلافة الدول منذ عام ١٦٠٠ ، انظر التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص ، A/CN.4/322 و Corr.1 ، الصفحات ٣٢ - ٥٤ .

(٤١٣) انظر Ch. Kecskeméti, "Les contentieux archivistiques. Etude pré-

liminaire sur les principes et les critères à retenir lors des négociations" (وثيقة اليونسكو PGI-77/WS/1 ، باريس ، ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧) (وردت في

Archives, Actes de la dix-septième Conférence internationale de la Table ronde des

archives (Cagliari, 5-8 octobre 1977) (Paris, Imprimerie nationale)

في النهاية جوهر تقرير المدير العام لليونسكو عن "المشاكل التي يتطوى عليها نقل الوثائق من المحفوظات الموجودة في اقاليم بلدان معينة الى اقليم بلدها الأصلي" . (الوثيقة 200/102 ، المؤرخة في ٢٤ آب / افسطس ١٩٧٨) .

' ٣ ' تنتقل المحفوظات ذات الطبيعة الادارية أو التقنية ، والمتعلقة بالاقليم المتأثر بخلافة الدولة ، الى الدولة الخلف في جميع أنواع خلافة الدول ، وبوجه عام دون صموية كبيرة ؛

' ٤ ' تنتقل المحفوظات ذات الطبيعة التاريخية الى الدولة الخلف ، وذلك يتوقف على حد ما على الظروف ، ولا يستطيع القيمين على هذه المحفوظات في جميع الأحوال تفسير نقلها الى الدولة الخلف ، كما لا يستطيع الفقهاء ، في الحالة العكسية ، تفسير سبب احتفاظ الدولة السلف بها .

( ٨ ) وفيما يتعلق بالاستنتاج الأول ، نجد من الناحية العملية أن جميع المعاهدات الخاصة بنقل الأقاليم والمعقودة في أوروبا منذ العصور الوسطى تحتوى على أحكام خاصة ، ودقيقة للغاية في أغلب الأحيان ، فيما يتعلق بمعاملة محفوظات الأقاليم المرتبطة بخلافة الدول ( ٤١٤ ) . وتعتبر أنواع خلافة الدول التي عولجت في مثل تلك المعاهدات متمشية ، على وجه الاجمال ، مع الأنواع التي أقرتها لجنة القانون الدولي ، مثل نقل جزء من اقليم دولة ما الى دولة أخرى ، وانفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة .

( ٩ ) وفي حالات انتهاء الاستعمار الحديثة — الناحية الأخرى لا توجد احكام تعاهدية تذكر فيما يتعلق بمعاملة المحفوظات ، على الرغم من ضخامة عدد الدول المستقلة حديثا . ويبدو أكثر مدعاة للاستفراب عدم وجود احكام تتعلق بالمحفوظات في الاتفاقات المتعلقة باستقلال الأقاليم المستعمرة ، ان ان هذه الاتفاقات ، التي يوجد منها الكثير ، لا تحكم المال الثابت فقط ، بل المنقول أيضا ، أى المال الذى هو من نوع المحفوظات نفسها ( ٤١٥ ) .

( ٤١٤ ) انظر : L. Jacob ، مرجع سبق ذكره .

( ٤١٥ ) توجد معاهدات كثيرة للغاية تتعلق بنقل المحفوظات القضائية في حالات انتهاء الاستعمار ؛ فير أن مثل تلك الحالات تطوى على نقل سجلات قضائية لمنازعات ما زالت معروضة على محاكم استئناف أو تمييز موجودة في اقليم الدولة التي كانت قائمة بالادارة ، وتتعلق بمواطني الدولة المستقلة حديثا . ولا يمكن للدولة السلف أن تواصل الفصل في قضايا تدخل منذ الآن في نطاق الولاية القضائية للدولة الخلف ويمكن الاستشهاد باتفاقات كثيرة حول هذا الموضوع . انظر ، على سبيل المثال ، فيما يتعلق بفرنسا والدول المستقلة حديثا : " اتفاق بشأن الأحكام الانتقالية فيما يتعلق بالنقضاء بين الجمهورية الفرنسية وجمهورية افريقيا الوسطى ، عقد في باريس في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٦٠ " ( Journal officiel de la République Française ) ( ويشار اليها فيما يلي بالاختصار ( JORF ) ، ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٦٠ ، ص ٧٠٤٣ ، والمجموعة التشريعية للأمم المتحدة ، مواد متعلقة بخلافة الدول في فير المعاهدات ( ST/LEG/SER.B/17 ) ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ( E/F.77.V.9 ) ، ( ويشار اليها فيما يلي بكلمة " مواد . . . " ) ، ص ١٥٠ ؛ اتفاق بين فرنسا وتشاد في التاريخ نفسه ( JORF ) ، ١ تموز/ يوليه ١٩٦٠ ، ص ٧٠٤٤ ، و " مواد . . . " ، ص ١٥٧ ) ؛ اتفاق بين فرنسا والكونغو في التاريخ نفسه ( JORF ) ، ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٦٠ ، ص ٧٠٤٣ ، و " مواد . . . " ، ص ١٦٣ ) ؛ اتفاق بين فرنسا وهايتون ، مؤرخ في ٢ نيسان/ ابريل ١٩٦٠ ( JORF ) ، ٢ تموز/ يوليه ١٩٦٠ ، ص ٥٩٦٨ ، و " مواد . . . " ، ص ٢٩٠ ) ؛ اتفاق بين فرنسا

(١٠) وقد يكون لذلك أسباب كثيرة . مثال ذلك ان انهاء الاستعمار لا يمكن أن يكون منذ البداية كاملا وفوريا ، ولكنه في البداية على الأقل يكون اسميا تماما ولا يكتسب قدرا اكبر من التجسيـد والواقعية الا بصورة تدريجية ، ومن ثم فان مسألة المحفوظات نادرا ما تحظى بمعاملة ذات أولوية خلال المرحلة الأولى من انهاء الاستعمار . التي يكاد يكون من المحتمي أن تكون سطحية ان تنفمس الدول المستقلة حديثا في المشاكل اليومية ، ويكون عليها أن تواجه أولويات اقتصادية ، أو أولويات أخرى ، تستأثر بكل اهتمامها ، وتمنعها من أن تدرك على الفور أهمية المحفوظات لتنميتها هي . فضلا عن ذلك فان التخلف الذي ترثه الدول المستقلة حديثا في جميع الميادين ينعكس أيضا بدقة في نقص ظاهري في اهتمامها بممارسة أى حق في استعادة المحفوظات . وأخيرا فان علاقة القوة القائمة بين الدولة التي كانت قائمة بالادارة والدولة المستقلة حديثا غالبا ما تمكّن الدولة الأولى من التهرب من مسألة نقل المحفوظات ، ومن فرض حلول من جانب واحد في هذا الشأن .

(١١) وفي ضوء الخلفية التاريخية السالفة الذكر تود اللجنة ابراز أهمية التعاون الوثيق بين الدول في تسوية المنازعات المتعلقة بالمحفوظات ، آخذة في الاعتبار بوجه خاص التوصيات ذات الصلة للمنظمات الدولية ، مثل اليونسكو ، وهي التوصيات التي تعكس المطالبات المعاصرة للدول فيما يتعلق بحقها في المحفوظات وفي تراشها الثقافي (٤١٦) . وينبغي أن تكون الدول السـلف والتخلف ملزمتين بالتفاوض باخلاص ، وبتصميم لا يتزعزع ، للوصول الى تسوية مرضية ، لمثل تلك

(تابع الحاشية رقم ٤١٥)

اتحاد مالي مؤرخ في ٤ نيسان /ابريل ١٩٦٠ (JORF) ، ٢ تموز /يوليه ١٩٦٠ ، ص ٥٩٦٩ ، و " مواد . . . " ، ص ٣١٥ ) ؛ رسائل متبادلة بين فرنسا وفولتا العليا بشأن نقل السجلات المتعلقة بقضايا ما زالت معلقة أمام مجلس الدولة ومحكمة التمييز ، باريس ، ٢٤ نيسان /ابريل ١٩٦١ (JORF) ، ٦ شباط /فبراير ١٩٦٢ ، ص ١٣١٥ ، و " مواد . . . " ، ص ٤٣٩ ) ؛ رسائل متبادلة بين فرنسا ودا هومي في ٢٤ نيسان /ابريل ١٩٦١ (JORF) ، ٦ شباط /فبراير ١٩٦٢ ، ص ١٢٨٥ ، و " مواد . . . " ، ص ١٢٨ ) ؛ رسائل متبادلة بين فرنسا وموريتانيا في ١٩ حزيران /يونيه ١٩٦١ (JORF) ، ٦ شباط /فبراير ١٩٦٢ ، ص ١٣٣٥ و " مواد . . . " ، ص ٣٤٣ ) ؛ رسائل متبادلة بين فرنسا والنيجر في ٢٤ نيسان /ابريل ١٩٦١ (JORF) ، ٦ شباط /فبراير ١٩٦٢ ، ص ١٣٠٦ ، و " مواد . . . " ، ص ٣٧٢ ) ؛ رسائل متبادلة بين فرنسا وساحل العاج مؤرخة في ٢٤ نيسان /ابريل ١٩٦١ (JORF) ، ٦ شباط /فبراير ١٩٦٢ ، ص ١٢٦٩ و " مواد . . . " ، ص ٢٣ ) ؛ وفي غيرها .

(٤١٦) للاطلاع على المزيد عن هذه النقطة ، انظر الفقرات من (٢٧) الى (٣٥) من

التعليق على المادة ١٤ أدناه .

المنازعات . وكما قال المدير العام لليونسكو : " لما كان الطابع الميراثي للمحفوظات ، بوصفها من مال الدولة ، مستمدا من السيادة الاساسية للدولة نفسها ، فان المشاكل التي تنطوى عليها ملكية ونقل محفوظات الدولة تعد أساسا قانونية الطابع . ولذلك فان مثل تلك المسائل يجب في المقام الأول أن تحل من خلال المفاوضات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول المعنية " (٤١٧) .

---

(٤١٧) وثيقة اليونسكو 200/102 ، مرجع سبق ذكره ، الفقرة ١٩ .

المادة ألف

محفوظات الدولة

في مصطلح هذه المواد ، يراد بعبارة " محفوظات الدولة " مجموعة الوثائق من كل الأنواع التي تكون في تاريخ خلافة الدول ، ملكا للدولة السلف وفقا لقانونها الداخلي ، وتحتفظ بها تلك الدولة باعتبارها محفوظات دولة .

التعليق

( ١ ) تحديد المادة ألف عبارة " محفوظات الدولة " كما هي مستخدمة في هذه المواد . وهي تعني " مجموعة الوثائق من كل الأنواع " التي تفي بشرطين . أولهما ان مجموعة الوثائق لا يسد أن تكون " ملكا للدولة السلف وفقا لقانونها الداخلي " ، وثانيهما انه لا بد أن تكون " [الدولة السلف] تحتفظ بها باعتبارها محفوظات دولة " . وبهذا يقتضي الشرط الأول اثر صيغة الاحالة الى القانون الداخلي الذي اعتمد للمادة ه التي تعرف مصطلح " مال الدولة " ، بيد ان الشرط الثاني غير مرهون بعبارة " وفقا لقانونها الداخلي " . وقد حاولت اللجنة ، بفصل هذا العنصر عن قانون الدولة الداخلي ، أن تتحاشى وضعا غير مستصوب يمكن فيه لبعض الدول السلف أن تستثني السواد الأعظم من الوثائق العامة الهدية المنشأ - وهي " المحفوظات الحية " - من تطبيق هذه المواد ، لمجرد ان القوانين الداخلية لهذه الدول لا تشير الى هذه الوثائق باعتبارها من محفوظات الدولة . وتجدر الاشارة ان هذه " المحفوظات الحية " لا تصنف ، في عدد من البلدان ، باعتبارها من محفوظات الدولة الا بعد انقضاء فترة زمنية معينة ، مثل عشرين أو ثلاثين عاما .

( ٢ ) ورغم ان " المحفوظات " تؤخذ بصفة عامة في علم المحفوظات على انها تعني " ( أ ) المادة الوثائقية التي تجمّعها المؤسسات أو الأشخاص الطبيميون أو أشخاص القانون في مجرى أنشطتهم ويتعمدون حفظها ؛ ( ب ) المؤسسة التي تعني بهذه المادة الوثائقية ؛ ( ج ) المباني التي تضمها " ، ( ٤١٨ ) فان هذه المواد تتناول " مجموعة الوثائق من كل الأنواع " ، وهي تتوافق مع الفئة ( أ ) فحسب من بين تلك الفئات الثلاث . اما الفئتان الأخريان ، أي المؤسسات القيمة ، والمباني ، فهي تعتبر مالا ثابتا وتندرج بذلك تحت الباب الثاني من هذا المشروع .

( ٣ ) ينبغي فهم كلمة " الوثائق " ( من كل الأنواع ) بأوسع معانيها . فوثيقة المحفوظات هي أي شيء يحتوي على " بيانات أصيلة يمكن أن تخدم أغراضا علمية ورسمية وعملية " ، وفقا للرد اليوغوسلافي

---

Y. Pérotin, "Le concept d'archives et les frontières de l'archivis-( ٤١٨ )

tique", France, Direction des Archives, Actes de la Septième Conférence International  
de la Table ronde archives (Paris, Imprimerie nationale, 1963), P. 9

على الاستبيان الذي وضعه مؤتمر المائدة المستديرة الدولي للمحفوظات (٤١٩) . وقد تكون هذه الوثائق في شكل مكتوب أو غير مكتوب ، وقد تكون من مواد متنوعة ، مثل الورق أو الرقائق أو القماش أو الحجر أو الخشب أو الزجاج أو الفيلم ، الخ . .

(٤) وبطبيعة الحال ، يظل حفظ المصادر الخطية العماد الأساسي لتشكيل محفوظات للدولة ، غير ان معيار المظهر المادى للشيء ، بل ومعيار مصدره الأصلي ، يؤديان دورا في تحديد وثائق المحفوظات . فالنقوش ، والرسوم ، والمخططات ، التي لا تحتوى على كتابة ، قد تكون قطع محفوظات . وفي بعض الأحيان تكون مجموعات العملات النقدية جزءا لا يتجزأ من مجموعة محفوظات . فبصرف النظر تماما عن مجموعات الأوراق النقدية التاريخية ، أو عيانات أو قوالب سك العملة أو نماذج أوراق النقد أو طوابع البريد ، توجد ضمن مجموعات المحفوظات الوطنية أو في المكتبات الوطنية مجموعات حتى من قطع العملة النقدية . ويصدق ذلك فيما يتعلق برومانيا ، وإيطاليا ، والبرتغال ، وانكلترا ، ( حيث يقتني مكتب السجلات العامة مجموعة من الطوابع البريدية ، وقطع العملة المزيفة ) وفرنسا ( حيث تضم المكتبة الوطنية في باريس مجموعة كبيرة من العملات النقدية من خزانة العملات التذكارية ) . أما الوثائق الايقونوغرافية ، التي يحتفظ بها عادة في المتاحف ، فهي تحفظ أحيانا في مؤسسات المحفوظات الوطنية ، لأنها تتبع في أغلب الحالات مجموعات المحفوظات . ويتم حفظ الوثائق الايقونوغرافية المتصلة بالشخصيات أو الأحداث السياسية الهامة في ملفات ، والعناية بها باعتبارها جزءا من المحفوظات الوطنية . وهذا ما يحدث في انكلترا ، حيث لدى مكتب السجلات العامة مجموعة كبيرة من الوثائق الايقونوغرافية وكذلك مجموعات كبيرة من الرسوم التقنية من مكتب براءات الاختراع ، وفي إيطاليا ، حيث تحتفظ دار محفوظات الدولة المركزية بصور لجميع الشخصيات السياسية والعلمية والكنسية البارزة ، وفي الأرجنتين ، حيث تؤدى دار المحفوظات المصورة نفس الوظيفة . وتشكل الصور الفوتوغرافية جزءا من المحفوظات ذاتها في بعض الدول . وهكذا تتلقى المحفوظات الوطنية في بولندا صورا من وكالات التصوير الفوتوغرافي الحكومية . وكذلك تعتبر بعض الوثائق الصوتية والأشرطة السينمائية " محفوظات " بموجب قانون بلدان كثيرة ( مثل فرنسا والسويد وتشيكوسلوفاكيا ) ولذلك فهي تحال بموجب شروط معينة اما الى ادارة محفوظات الحكومة أو الى المكتبات والمتاحف ، أو الى مؤسسات أخرى . وفي الحالات التي تحال فيها الوثائق الصوتية الى ادارة المحفوظات الحكومية ، لا بد من اعتبارها جزءا لا يتجزأ من المحفوظات ولا بد من معاملتها نفس معاملة المحفوظات في حالة خلافة الدول . وفي الولايات المتحدة ، تخضع الأفلام السينمائية التجارية لحقوق الطبع وتسجل في مكتبة الكونغرس ، في حين تحفظ الأشرطة السينمائية التي ينتجها الجيش وبعض المؤسسات الأمريكية العامة في محفوظات الدولة . وفي فنلندا ، تضطلع لجنة يرأسها مدير المحفوظات الوطنية بمسؤولية انشاء محفوظات الأشرطة السينمائية والحفاظ عليها (٤٢٠) .

(٤١٩) المرجع نفسه ، صفحة ١٠ .

(٤٢٠) للاطلاع على أمثلة أخرى ، أنظر المرجع نفسه ، الصفحتان ٣٠ - ٣١ .



(٥) ويقصد بعبارة " الوثائق من كل الأنواع " ان تغطي الوثائق من أى موضوع ، سواء كان دبلوماسيا أو سياسيا أو اداريا أو عسكريا أو مدنيا أو كنسيا أو تاريخيا أو جغرافيا أو تشريعيًا أو قضائيا أو ماليا أو ضريبيا أو مسحيا ، الخ ؛ ومهما كانت طبيعتها سواء كانت وثائق خطية أو مطبوعة أو رسوما ، أو صوراً فوتوغرافية ، أصولها أو صوراً منها ، الخ ؛ ومن أى مادة - ورق ، رق ، حجر ، خشب ، عاج ، شريط ، شمع ، الخ ؛ ومهما كان من يملكها .

(٦) بيد ان مصطلح " الوثائق من كل الأنواع " يستثنى التحف الفنية ، التي قد يكون لها أيضا قيمة ثقافية وتاريخية . اما انتقال هذه التحف فاما أن تشمله الأحكام المتعلقة بمال الدولة أو يتم تناوله بوصفه مسألة تتعلق باعادة هذه التحف أو ردها ، لا بوصفه مشكلة من مشاكل خلافة دول .

(٧) وقد استخدمت صيغ متعددة في الصكوك الدولية للإشارة الى المحفوظات التي تندرج تحت هذه المادة . ومن أمثلة هذه الصيغ ما يلي " المحفوظات ، والسجلات ، والمخططات ، وصكوك الملكية والوثائق من كل نوع " ؛ (٤٢١) و " المحفوظات ، والوثائق ، والسجلات المتعلقة بالادارة المدنية والعسكرية والقضائية للأقاليم المتنازل عنها " (٤٢٢) ؛ و " جميع صكوك الملكية ، والمخططات ، والسجلات المسحية وغيرها من السجلات والأوراق " (٤٢٣) و " أية محفوظات أو سجلات أو أوراق أو وثائق حكومية تتصل بالتنازل عما لسكان الجزر المتنازل عنها من حقوق وممتلكات " (٤٢٤) و " جميع

(٤٢١) يظهر هذا التعبير في عدة أحكام من معاهدة فرساي المؤرخة في ٢٨ حزيران / يونيه ١٩١٩ ، الباب الثالث ، الفرع الأول ، المادة ٣٨ ، فيما يتعلق بألمانيا وبلجيكا ؛ والفرع الخامس ، المادة ٥٢ ، فيما يتعلق بألمانيا وفرنسا بالنسبة الى الألزاس واللورين ، والفرع الثامن ، المادة ١٥٨ ، فيما يتعلق بألمانيا واليابان بالنسبة الى شانتونغ ( British and foreign Papers (London, H.M Stationary Office, 1922, Vol. 112, pp 29-30, 42 and 81 ) ، وكذلك في معاهدة " سان جرمان ان لبي " المؤرخة في ١٠ ايلول / سبتمبر ١٩١٩ : المادة ٩٣ ، فيما يتعلق بالنمسا ( المرجع نفسه ، صفحة ٣٦١ ) ، وفي معاهدة تريانون المؤرخة في ٤ حزيران / يونيه ١٩٢٠ ، المادة ٧٧ ، فيما يتعلق بهنغاريا ( المرجع نفسه ، المجلد ١١٣ ، صفحة ٥١٨ ) . (٤٢٢) معاهدة السلم بين الامبراطورية الألمانية وفرنسا ، الموقع في فرانكفورت في ١٠ ايار / مايو ١٨٧١ ( المادة ٣ ) ( G.F. de Martens, ed., Nouveau Recueil général de traités (Göttingen, 1874), t.XIX, P.689 .

(٤٢٣) الاتفاق الاضافي لمعاهدة السلم ، الموقع في فرانكفورت في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٨٧١ ( المادة ٨ ) ( ibid. (1875), t.XX, p.854 ) .

(٤٢٤) الفقرة ٣ من المادة الأولى من الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية والدانمرك التي تنص على التنازل عن جزر الهند الغربية الدانمركية ، الموقع في نيويورك في ٤ اب / اغسطس ١٩١٦ ( النص الانكليزي في Supplement to the American Journal of International Law (New York, American Society of International Law, Oxford University Press, 1917) vol. 11, p. 54; French text in Revue générale de droit international public (Paris, A.Pédone, édit., 1917), t.XXIV, p. 454) .

الوثائق التي تقتصر على الإشارة الى السيادة المتخلى عنها أو المتنازل عنها . . . ، والمحفوظات والسجلات الرسمية ، سواء كانت تنفيذية أم قضائية " ، ( ٤٢٥ ) و " الوثائق ، وصكوك الملكية والمحفوظات . . . وسجلات المواليد والزواج والوفيات ، وسجلات الأرض والسجلات المسحية . . . " ( ٤٢٦ ) وهكذا واليك .

( ٨ ) ويرد تعريف مفصل للغاية " للمحفوظات \* في المادة ٢ من الاتفاق المؤرخ في ٢٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٠ بين ايطاليا ويوغوسلافيا ( ٤٢٧ ) المبرم عملاً بمعاهدة السلم . مؤرخة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٤٧ . فهي تضم وثائق تتصل بجميع الخدمات العامة ، وبمختلف أقسام السكان ، وبفئات من الممتلكات أو الأوضاع أو العلاقات القضائية الخاصة ، وجاء في المادة ٢ ما يلي :

" يفسر تعبير " المحفوظات والوثائق ذات الطابع الادارى " بوصفه يشمل وثائق الادارة المركزية ووثائق السلطات الادارية العامة المحلية .

" وفيما يلي [ ما يشمله التعبير بصفة خاصة ] . . .

" الوثائق . . . مثل السجلات والخرائط والخطط المسحية ، والمخططات والرسوم والمسودات والوثائق الاحصائية وغيرها من وثائق الادارة التقنية ، التي تتناول ، في جملة ما تتناوله ، الأشغال العامة ، والسكك الحديدية ، والمناجم ، والطرق المائية العامة ، والموانئ البحرية وأحواض السفن ؛

\* الوثائق ذات المنفعة اما للسكان ككل أو لقسم من السكان ، مثل الوثائق التي تتصل بالمواليد والزواج والوفيات ، والاحصاءات ، وسجلات الدبلومات أو الشهادات ، أو أى دليل وثائقي آخر يشهد بصلاحيته ممارسة مهنة معينة ؛

" الوثائق المتعلقة بفئات معينة من الممتلكات ، أو الأوضاع أو العلاقات القضائية الخاصة ، مثل صكوك التملك المصدق على صحتها ، والطلبات القضائية ، بما فيها الودائع النقدية أو غيرها من الضمانات المودعة في المحاكم . . . ؛

---

( ٤٢٥ ) المادة الثامنة من معاهدة السلم بين اسبانيا والولايات المتحدة الامريكية

الموقعة في باريس في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٨٩٨ ( النص الانكليزي في Malloy, Op.cit., (P.1693).

( ٤٢٦ ) أنظر ، على سبيل المثال ، المادة ٨ من المعاهدة المبرمة بين هولندا وجمهورية المانيا الاتحادية فيما يتعلق بقطع أرض معينة على الحدود ، وهي المعاهدة الموقعة في ٨ نيسان / ابريل ١٩٦٠ ( الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٨ ، صفحة ١٥٤ ) .

( ٤٢٧ ) اتفاق ، موقع في روما في ٢٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٠ ، بين الجمهورية الايطالية وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية فيما يتصل بتوزيع المحفوظات والوثائق ذات الطابع الادارى أو ذات المنفعة التاريخية التي تتناول الأقاليم المتنازل عنها بموجب أحكام معاهدة السلم ( المرجع نفسه ، المجلد ١٧١ ، صفحة ٢٩١ ) .

" ويفسر تعبير " المحفوظات والوثائق التاريخية " باعتباره يغطي لا المواد الداخلة في المحفوظات وذات الاهتمام التاريخي بالمعنى الدقيق فحسب ، بل وأيضا الوثائق ، والقوانين ، والمخططات والمسودات المتعلقة بالآثار ذات الأهمية التاريخية والثقافية " .

(٩) ويعود بالملاحظة انه لا يوجد تمييز مطلق بين " المحفوظات " والمكتبات " . ففي حين ينظر الى المحفوظات بصفة عامة بوصفها وثائق تشكل جزءا من مجموع عضوي ، والى المكتبات بوصفها تتكون من أعمال تعتبر وحدات منفصلة أو فردية ، فمن الصحيح رغم ذلك ان المكتبات كثيرا ما تتلقى وثائق المحفوظات وان العكس يحدث أحيانا فتضم بنسب المكتبات الى المحفوظات . ولا يقتصر ادراج وثائق المكتبات ضمن المحفوظات على الكتب النادرة أو النافذة التي يمكن القول عنها بأنها " وحدات معزولة " ، أو على المخطوطات التي هي بطبيعتها " وحدات معزولة " . وعلى العكس من ذلك ، تقتني المكتبات محفوظات أشخاص أو رجال دولة هامين أو تلتقاها كهبة أو ميراث . وعلى ذلك فهناك مجالات معينة تتداخل فيها المحفوظات والمكتبات ، ويوسع من هذه المجالات نظام الايداع القانوني لنسخ المطبوعات ( بما فيها الصحافة ) في بعض البلدان ، وقيام ادارة المحفوظات أحيانا بالعمل كمؤلف أو ناشر للمطبوعات الرسمية .

(١٠) وبالمثل ، لا يمكن تصنيف " المحفوظات " و " المتاحف " في فئتين منفصلتين تماما : فبعض مجموعات المحفوظات مودعة في متاحف وعديد من قطع المتاحف توجد في المحفوظات . ويـرى ي . بيروتين ما يلي :

" في انكلترا ، يعتبرونه من الطبيعي ان تضم وثائق المحفوظات المتصلة بالمجموعات المتحفية المصورة الى تلك المجموعات ، وبالعكس ، أن تعامل بعض التحف ( مثل الأصونة ) بنفس الطريقة التي تعالج بها الوثائق ؛ . . . وتملك المتاحف المحلية وثائق محفوظات تم شراؤها أو تلقيها كهبات ، أو وردت من جمعيات علمية . . . وفي هولندا ، يفسر بالأطالس التاريخية مثلا على الوثائق المودعة على نحو مشروع في متاحف ، بينما تودع قوالب الخواتم في المحفوظات . وفي مقاطعة وستفاليا ، ترد اشارة الى الأصونة وغيرها من التحف التي تتبع المحفوظات بطبيعتها . . . وفي الاتحاد السوفياتي ، تشرف المحفوظات على مجموعات وثائق المخططات المحفوظة بصفة مؤقتة في المتاحف الوطنية ، ولا تستثنى من ذلك " متاحف المحفوظات " المستقلة الكبرى ، المنشأة بقرار خاص ، مثل متحف غوركي ، ومدليليف وغيرهما . . . وفي البرتغال ، يحتفظ متحف فيسيو الاقليمي ببعض لفائف الرق من ملحقات الكتدرائية الأسقفية ، بينما توجد بقيتها في محفوظات المقاطعة أو في تورى دو تومبوسو بلشبون . . . وفي تركيا تودع محفوظات قصر السلاطين السابقين ، في متحف توبكابي - ساراى مع جزء من سجلات البلاط الديني ، بينما يودع المقابل الاقليمي لتلك السجلات ، في ١٩ حالة بالضبط ، في المتاحف " (٤٢٨) .

---

(٤٢٨) المرجع المذكور سابقا ، صفحة ٤٥ [ ترجمة عن الفرنسية ] .

( ١١ ) وأثناء نظر اللجنة في المادة ألف ، أبدى عدة أعضاء تحفظات تتعلق بالنص بصيغته الحالية . وتود اللجنة ، ان تعتمد المادة ألف بصورة مؤقتة ، أن توضح أنها لم تحاول وضع تعريف لمحفوظات الدولة في شكله النهائي ، بل ان نص المادة ينبغي أن يعتبر خطوة أولى تجاه تلك النهاية . وتود اللجنة أن تسترعي انتباه الحكومات بصفة خاصة الى هذه المادة وأن تدعوها للتعليق عليها ، بصفة أن يكون لدى اللجنة أكبر عدد ممكن من المقترحات والتعليقات لترسي على أساسها أى مزيد من العمل بشأن هذا الموضوع .

## المادة باء

### الدولة المستقلة حديثا

- ١ - حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثا :
  - ( أ ) تنتقل الى الدولة المستقلة حديثا المحفوظات التي كانت ملكا للاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ، وأصبحت محفوظات دولة للدولة السلف خلال فترة التسمية ؛
  - ( ب ) ينتقل الى الدولة المستقلة حديثا ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف الذى تستوجب الأفاضل الادارية العامة في الاقليم الذى تتناوله خلافة الدولة الاحتفاظ به هناك .
- ٢ - يتقرر باتفاق بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا ، الانتقال ، أو الاستنساخ المناسب لأجزاء محفوظات الدولة التابعة للدولة السلف التي لا تتناولها الفقرة ١ ، والتي تكون ذات أهمية للاقليم الذى تتناوله الخلافة ، بحيث تتحقق لكل من الدولتين ، بأقصى قدر ممكن من الانصاف أكبر استفادة ممكنة من هذه الأجزاء من محفوظات الدولة .
- ٣ - تزود الدولة السلف بالدولة المستقلة حديثا بأفضل دلائل متاحة على وجود وثائق من بين محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ، تتعلق بملكية اقليم الدولة المستقلة حديثا أو حدودها او التي تكون لازمة لتوضيح معنى وثائق في محفوظات الدولة تنتقل الى الدولة المستقلة حديثا عملا بأحكام أخرى في هذه المادة .
- ٤ - تسرى الفقرات من ١ الى ٣ عندما تكون الدولة المستقلة حديثا مكونة من اقليمين مستقلين أو أكثر .
- ٥ - تسرى الفقرات من ١ الى ٣ عندما يصبح اقليم مستقل جزءا من اقليم دولة فـسـير الدولة التي كانت مسؤولة من علاقاته الدولية .
- ٦ - لا تمس الاتفاقات المبرمة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا فيما يتعلق بمحفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف حق شعبي هاتين الدولتين في التنمية أو فـسـير الحصول على معلومات عن تاريخهما أو تراثهما الحضارى .

التعليق

(١) ترمي هذه المادة ، بصورة رئيسية ، مثلها في ذلك مثل المادتين ١١ و ٢٠ ، الى تناول الحالة التي تظهر فيها دولة مستقلة حديثا ، على المسرح الدولي ، نتيجة لانتهاء الاستعمار . وقد اعتمدت اللجنة هذه المادة المتصلة بالدول المستقلة حديثا قبل تناول أنواع الخلافة الأخرى ، وتقدمها الى الجمعية العامة ، لأنها تعتبر مشكلة الخلافة في المحفوظات تبرز حادة بصورة خاصة في الوقت الحاضر في حالة انتهاء الاستعمار ، وترى ان اللجنة في حاجة ماسة الى آراء الحكومات من أجل متابعة مسألة المحفوظات الى أبعد من ذلك .

(٢) وقد سبق أن أتيحت للجنة فرصة توضيح فكرة " الدولة المستقلة حديثا " عدة مرات في اطار دراسة نوع المصطلحات المستخدمة في هذا المشروع . وتجدر الاشارة بصفة خاصة الى التعريف الوارد في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ والى التعليقات على تلك الفقرة (٤٢٩) وكذلك الى المادتين ١١ و ٢٠ (٤٣٠) .

(٣) وقد اتبعت هذه المادة عن كتب نمط المادة ١١ ، رغم اضافة بعض العناصر الجديدة بالنظر الى الصفة الفريدة لمحفوظات الدولة باعتبارها فئة من الشؤون التي تنتقل عند خلافة الدول .

(٤) وتعالج الفقرة ١ (أ) " المحفوظات " - وليس لزاما " محفوظات الدولة " - التي كانت تتبع الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول قبل استقلاله والتي أصبحت محفوظات دولة للدولة السلف أثناء تبعية الاقليم . ونظرا الى انه لا يمكن العثور على سبب للانحراف عن القاعدة المعلنة في الفقرة ١ (أ) من المادة ١١ ، المتعلقة بالمال المنقول الذي يستوفي نفس الشروط ، فان الفقرة ١ (أ) من هذه المادة تستخدم نفس الصيغة التي اعتمدت للحكم السابق باستثناء كلمة " محفوظات " .

(٥) وباستخدام كلمة " محفوظات " بدلا من عبارة " محفوظات الدولة " في البداية ، قصود بالفقرة ١ (أ) أن تغطي المحفوظات التي تبعت الاقليم المعني بغض النظر عن المركز السياسي الذي كان فيه وبغض النظر عن كانت المحفوظات في حوزته في الفترة السابقة للاستعمار ، سواء كانت الحكومة المركزية أو الحكومات أو القبائل المحلية أو البعثات الدينية ، أو المؤسسات الخاصة أو الأفراد .

(٦) ومثل هذه المحفوظات التاريخية في الفترة السابقة للاستعمار ليست بمحفوظات الدولة السلف ، بل هي محفوظات الاقليم نفسه ، الذي كونها على مر تاريخه ، واقتناها بأمواله الخاصة أو بغير ذلك من الطرق . ونتيجة لهذا فلا بد أن تعود تلك المحفوظات الى الدولة المستقلة حديثا ، بغض النظر تماما عن أية مسألة خلافة دول ، اذا كانت لا تزال موجودة في اقليمها وقت نيل الاستقلال ، اما اذا كانت الدولة الاستعمارية قد نقلت تلك المحفوظات الى خارج الاقليم ، فبامكان الدولة المستقلة حديثا أن تطالب بها .

(٤٢٩) الفقرة ٦ من التعليق على المادة ٢ أعلاه .

(٤٣٠) الفقرات ١ - ٣ من التعليق على المادة ١١ ، والفقرتان ١ و ٢ من التعليق

على المادة ٢٠ أعلاه .

(٧) ويمكن العثور في بعض المعاهدات على أمثلة لانتقال المحفوظات التاريخية . فقد اضطرت إيطاليا الى إعادة المحفوظات التي كانت قد نقلتها من اثيوبيا أثناء ضمها لها ، وذلك حين انتهى استعمارها بعد الحرب العالمية الثانية . وتنص المادة ٣٧ من معاهدة السلم مع إيطاليا المؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧ على ان " . . . تعيد إيطاليا جميع المحفوظات والأشياء ذات القيمة التاريخية التابعة لاثيوبيا أو لرعاياها والتي نقلت من اثيوبيا الى إيطاليا منذ ٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٣٥ " (٤٣١) . وفي حالة فييت نام ، نص اتفاق فرنسي - فييتنامي بشأن مسألة المحفوظات ، وقع في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٠ ، في المادة ٧ منه ، على ان تعود الى حكومة فييت نام المحفوظات التي كونتها الحكومة الامبراطورية "و" الكين لووك " التابعون لها ، والتي كانت مودعة في المحفوظات المركزية قبل الاحتلال الفرنسي (٤٣٢) .

(٨) وفي حالة الجزائر ، تولت السلطة القائمة بالادارة تصنيف وفهرسة المحفوظات المتصلة بتاريخ الجزائر في فترة ما قبل الاستعمار ، بعناية في كتالوجات ، وأضافت اليها وحفظتها في الجزائر العاصمة حتى الفترة السابقة مباشرة للاستقلال ، حين جرى نقلها الى فرنسا ( في ناننت وباريس ، وبصفة خاصة في مخزن خاص للمحفوظات في اكس - ان - بروفانس ) . وتتألف هذه المحفوظات مما يعرف عادة باسم " المجموعة العربية " ، و " المجموعة التركية " و " المجموعة الاسبانية " ونتيجة للمفاوضات بين الحكومتين ، أعيدت في عام ١٩٦٦ بعض سجلات مدفوعات الانكشاريين ، التي تشكل جزءاً من وثائق المجموعة التركية ، ونسخ وصوره بالميكروفيلم من جزء من " المجموعة الاسبانية " . وعن طريق تبادل للرسائل بين فرنسا والجزائر بتاريخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، توصلت الحكومة الجزائرية الى استعادة " ٤٥ سجلاً أصلياً باللغتين التركية والعربية تتصل بادارة الجزائر في الفترة السابقة لعام ١٨٣٠ " ، أى قبل الاحتلال الاستعماري الفرنسي . وقد نصت شروط هذا التبادل للرسائل ، على أن تتلقى مكتبة الجزائر الوطنية ، قبل تموز/يوليه ١٩٦٧ ، دون مقابل ، نسخاً وصوره بالميكروفيلم من وثائق باللغة الاسبانية ، كانت قد نقلت من الجزائر الى اكس - ان - بروفانس قبل الاستقلال مباشرة ، وكانت تشكل " المجموعة الاسبانية " للجزائر التي تتصل بالاحتلال الاسباني للمناطق الساحلية الجزائرية . وقد كفل نفس هذا التبادل للرسائل أن تكون المسائل المتعلقة بالمحفوظات والتي لم يسوها ذلك الصك موضوع مشاورات لاحقة . وبهذا أثارت الجزائر مشكلة محفوظاتها التاريخية مرة أخرى في عام ١٩٧٤ . وفي نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، بمناسبة

---

(٤٣١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٩ ، صفحة ١٤٢ .  
وعلى أساس تلك المادة والمادة ٧٥ من معاهدة السلم ، أبرمت اثيوبيا وإيطاليا اتفاقاً يتعلّق بتسوية المسائل الاقتصادية والمالية وبالتعاون الاقتصادي ، وقع في اديس ابابا في ٥ آذار/مارس ١٩٥٦ ، واشتمل على ثلاثة مرفقات ، أ و ب و ج ، تعدد المحفوظات والأشياء ذات القيمة التاريخية التي أعادتها أو التي ستعيدها إيطاليا الى اثيوبيا ( المرجع نفسه ، المجلد ٢٦٧ ، الصفحات ١٨٩ وما بعدها ) .

(٤٣٢) كان " الكين لووك " المحافظين أو المتصرفين المسؤولين من قبل امبراطور الهند الصينية قبل الاحتلال الفرنسي لشبه جزيرة الهند الصينية .

زيارة رئيس الجمهورية الفرنسية للجزائر ، أعادت الحكومة الفرنسية ١٥٥ صندوقا من المحفوظات التاريخية الجزائرية التي تشكل جزءا من " المجموعة العربية " (٤٣٣) .

(٩) وكانت الوثائق التاريخية لهولندا المتصلة باند ونيسيا موضع مفاوضات بين الدولة القائمة بالادارة سابقا والدولة المستقلة حديثا في اطار التعاون في ميدان الممتلكات الثقافية والتاريخية . وينص الاتفاق المتصل بذلك الموضوع والذي أبرم بين البلدين في عام ١٩٧٦ ، في جملة ما ينص عليه ، على ما يلي :

" ان من المستصوب جعل الأشياء الثقافية مثل المواد الاثنوغرافية ومواد المحفوظات متاحة للمعارض وللدراسة في البلد الآخر ، من أجل ملء الثغرات في مجموعات الأشياء الثقافية الموجودة فعلا في كلا البلدين ، وذلك بغية قيام كل من البلدين بتعزيز التفاهم والتقدير المتبادلين للتراث والتاريخ الثقافي للآخر ، وأن يكون المبدأ العام ضرورة احتفاظ الادارة التي أوجدت المحفوظات بهذه المحفوظات " (٤٣٤) .

(١٠) وقد انصب التشديد في أعمال مؤتمر مائدة مستديرة دولي للمحفوظات ، على القاعدة المعلنة في الفقرة ١ ( أ ) ، حيث جاء فيها ما يلي :

" لا جدال هناك فيما يبدو على انه ينبغي للبلد المتروبولي أن يعيد الى الدول التي تنال الاستقلال ، في المقام الأول ، المحفوظات التي يسبق تاريخها النظام الاستعماري ، والتي هي ملك للاقليم دون شك . . . . ومن المؤسف ان الظروف التي يحدث فيها انتقال الحكم من سلطة الى أخرى لا تتيح دائما ضمان انتظام هذا التسليم للمحفوظات ، الذي يمكن اعتباره أمرا لا غنى عنه " (٤٣٥) .

(١١) وتعالج الفقرة ١ (ب) ما يسمى عادة بالمحفوظات " الادارية ، فتتصل على ان تنتقل أيضا الى الدولة المستقلة حديثا . وقد تجنبت اللجنة استخدام ذلك التعبير ، غير الدقيق بما فيه الكفاية ، كمصطلح قانوني ، وقررت الاشارة الى هذه الفئة من المحفوظات باعتبارها " ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، الذي تستوجب الأغراض الادارية العامة في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول الاحتفاظ به هناك " .

---

(٤٣٣) انظر الاضافة ٢ الى التقرير الحادي عشر بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات ، الذي قدمه المقرر الخاص ، A/CN.4/322/Add.2 ، الفقرات ٢٨ - ٢٩ و ٣١ .

(٤٣٤) A/32/203 ، الصفحتان ٥ و ٦ .

Direction des Archives, Actes de la sixième Conférence internationale (٤٣٥)

• de la Table ronde des Archives (Paris, Imprimerie nationale, 1963), pp.43 and 44

(١٢) وفي حالة انتهاء استعمار ليبيا ، أعرب قرار الجمعية العامة ٣٨٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ ، والمعنون "الأحكام الاقتصادية والمالية المتصلة بليبيا" ، عن رغبة الامم المتحدة بأن تحوز الدولة المستقلة حديثا ، على الأقل ، المحفوظات الادارية التي لا غنى عنها على الاطلاق للتسيير الادارى . ووفقا لذلك ، نصت الفقرة ٢ (أ) من المادة الاولى من القرار على أن ينقل فوراً الى ليبيا " ما يتصل بالموضوع من المحفوظات والوثائق ذات الطابع الادارى أو القيمة التقنية فيما يتعلق بليبيا أو تتصل بممتلكات ينص على نقلها هذا القرار " (٤٣٦) .

(١٣) وقد أعلن المؤتمر الدولي للأمم المحفوظات المشار اليه أعلاه ، في هذا الصدد ، ما يلي :

" بيد وانه لا جدال في أن على [ الدولة القائمة بالادارة سابقا ] . . . واجب تسليم جميع الوثائق التي تيسر استمرار العمل الادارى والحفاظ على مصالح السكان المحليين . . . وبناء على ذلك ، فان حقوق ملكية مؤسسات الدولة والمؤسسات شبيهة العامة ، والوثائق المتعلقة بالمباني العامة ، والسكك الحديدية ، والطرق والجسور ، الخ ، ووثائق مسح الأراضي ، وسجلات تعداد السكان ، وسجلات المواليد والزواج والوفيات ، الخ ، تسلم عادة مع تسليم الاقليم نفسه . وهذا يفترض النقل المنتظم للمحفوظات الادارية المحلية الى السلطات الجديدة . وما يؤسف له أحيانا ان الظروف التي يجرى في ظلها تسليم الحكم من سلطة الى أخرى لم تكن دائما بالتي تكفل انتظام هذا النقل للمحفوظات ، وهي التي يمكن اعتبارها أمرا لا غنى عنه " (٤٣٧) .

(١٤) وتعنى الفقرة ٢ من المادة باء بتلك الأجزاء من محفوظات الدولة التي تكون " ذات أهمية " للاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ، وان كانت لا تندرج تحت الفقرة ١ . وتنص الفقرة على أن يتقرر انتقال مثل هذه الوثائق ، أو الاستنساخ المناسب لها ، بالاتفاق بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا . بيد ان اتفاقا من هذا القبيل مرهون بشرط أن تتحقق لكل من الطرفين " بأقصى قدر ممكن من الانصاف ، أكبر استفادة ممكنة " من الوثائق المشار اليها .

(١٥) ومن فئات محفوظات الدولة التي تغطيها الفقرة ٢ فئة الوثائق التي تكدها الدولة القائمة بالادارة خلال فترة الاستعمار ، والتي تتصل بالسلطة العليا لتلك الدولة أو ولايتها وسياستها

---

(٤٣٦) بيد انه في حالة ارتيريا ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أحكاما معينة لا يتفق بعضها اتفاقا كاملا مع الأحكام التي اعتمدها المنظمة قبل ذلك بعام واحد فيما يتعلق بليبيا . ذلك ان الفقرة ٢ من المادة الثانية من القرار ٥٣٠ (د - ٦) المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٥٢ ، والمعنون "الأحكام الاقتصادية والمالية المتصلة بارتيريا" ، قد سمح لايطاليا أن تسلم في الوقت الذى يناسبها ، الى الدولة القائمة مؤقتا بالادارة ، اما أصول الوثائق والمحفوظات ، أو صوراً منها .

France, Direction des Archives, Actes de la sixième Conference (٤٣٧)

internationale . . . ( المرجع المذكور سابقا ) ، الصفحتان ٤٣ و ٤٤ .



الاستعمارية بصفة عامة في الاقليم المعني . وفي العادة يحرص البلد المتروبولي السابق على أخذ جميع مثل هذه الوثائق قبل استقلال الاقليم ، وهناك اعتبارات كثيرة تتعلق بالسياسة وبالالاقتضاء تمنع البلد المتروبولي من تحويل تلك الوثائق الى الدولة المستقلة حديثا .

( ١٦ ) وقد أعلن نفس المؤتمر الدولي لأمناء المحفوظات ما يلي :

" من الواضح ان هناك أساسا قانونية للتمييز ، في مسألة المحفوظات ، بين مجموعات السيادة والمجموعات الادارية : فالنوع الأول من المجموعات ، الذي يتعلق بصورة أساسية بالعلاقات بين البلد المتروبولي ومثليه في الاقليم ، والذي يمتد مجال اختصاصه ليشمل مسائل دبلوماسية وعسكرية ومسائل السياسة العليا ، يندرج تحت ولاية البلد المتروبولي ، ويتعلق بتاريخه بصورة مباشرة ( ٤٣٨ ) .

ويعرب مؤلف آخر عن نفس الرأي :

" يثير التحرر مشكلة جديدة . ومع أن حق الدول الجديدة في حيازة المحفوظات التي تعتبر جوهرية للدفاع عن حقوقها ، وللوفاء بالتزاماتها ، ولمواصلة ادارة السكان يظل أمرا لا يجادل غير ان هناك فئات أخرى من المحفوظات تحفظ في الاقليم ، وليست بذات منفعة عملية مباشرة للدولة الخلف ، ولا تهم أساسا الا الدولة الاستعمارية . ويمزيد من التمهيص ، يتبين ان هذه المحفوظات هي من نفس نوع المحفوظات ظلت دون جدال في ظل معظم الظروف التي سادت التاريخ الأوروبي ملكا للدول المتنازلة " ( ٤٣٩ ) .

( ١٧ ) ومع ذلك ، لا ينكر أن بعض الوثائق المتصلة بالسلطة العليا للدولة القائمة بالادارة سابقا أو بولايتها تكون ذات أهمية " أيضا ( بل وتكون أحيانا ذات أهمية أساسية ) للدولة المستقلة حديثا . ومن الأمثلة على ذلك ، الوثائق التي تتناول ابرام المعاهدات التي يخضع لها الاقليم المعني ، أو العلاقات الدبلوماسية بين الدولة القائمة بالادارة ، ودولا ثالثة ، فيما يتعلق بالاقليم المعني . وفي حين انه سيكون من غير الواقعي للدولة المستقلة حديثا أن تتوقع النقل الفوري والكامل للوثائق المتصلة بالسلطة العليا للدولة السلف أو بولايتها ، فان من الاجحاف التام أن تحرم الدولة السابقة من الوصول ، على الأقل ، الى تلك الوثائق التي تشترك في الاهتمام بها .

( ١٨ ) ولذلك فليس هناك قاعدة بسيطة للانتقال أو عدم الانتقال ، تكون مرضية في حالة هذه الوثائق في محفوظات الدولة . وترى اللجنة أن الحل الأمثل أن تقوم الدول المعنية بتسوية المسألة عن طريق اتفاق يقوم على مبدأ النفع والانصاف المتبادلين . وعند التفاوض بشأن هذا الاتفاق ، ينبغي توجيه اعتبار واف للحاجة الى الحفاظ على وحدة مجموعات المحفوظات ، وللتكنولوجيا الحديثة

( ٤٣٨ ) المرجع نفسه ، صفحة ٤٤ .

C. Laroche, "Les archives françaises d'outre-mer" Comptes rendus ( ٤٣٩ )

mensuels des séances de l'Académie des sciences d'outre-mer, vol. XXVI, séance du 18

[الأصل بالفرنسية] . mars 1966, p. 13

التي أتاحت القيام باستنساخ سريع للوثائق عن طريق التصوير في أفلام مجهرية أو النسخ التصويري . وينبغي كذلك أن يوضع في الاعتبار أن جميع البلدان تقريبا قوانين تقضي بأن تصبح جميع الوثائق السياسية العامة ، بما فيها أكثرها سرية ، متاحة للجمهور بعد فترة زمنية معينة . فإذا كان يحق قانونا لأي شخص أن يطلع على الوثائق التي تتناول أنشطة سيادية بعد انقضاء فترة ١٥ أو ٢٠ أو ٣٠ سنة ، فلا يمكن أن يكون هناك سبب يدعو إلى عدم إعطاء الدولة المستقلة حديثا ذات المصلحة المباشرة في وثائق تتصل باقليمها الحق في الحصول عليها في شكل ميكروفيلم أو نسخ مصورة ، وعلى نفقتها الخاصة عند الاقتضاء .

( ١٩ ) وقد جرت المفاوضات الفرنسية - الجزائرية بشأن مسائل المحفوظات السياسية وكذلك المحفوظات التاريخية في عامي ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، وفقا لهذه القاعدة . وقد تبادلت الدولتان مراسلات دبلوماسية في ٢٢ نيسان / ابريل و ٢٠ ايار / مايو ١٩٧٥ ، تظهر أن الحكومة الفرنسية تعتبر أن مما " يتفق كلية مع ما يجري به العمل من التعاون بين المؤرخين ، توقع تصوير محفوظات فرنسا السيادية المتعلقة باستعمار الجزائر عن طريق الميكروفيلم " ( ٤٤٠ ) .

( ٢٠ ) وتتناول الفقرة ٣ نوعين محددين من الوثائق في محفوظات الدولة ، إذ تنص على انه يجب على الدولة السلف أن تزود الدولة المستقلة حديثا " بأفضل دلائل متاحة " عليها . وأحد هذين النوعين من الوثائق يتمثل في تلك الوثائق التي " تتعلق بملكية اقليم الدولة المستقلة حديثا أو حدودها " ويتمثل الآخر في الوثائق " التي تكون لازمة لتوضيح معنى وثائق في محفوظات الدولة التي تنتقل إلى الدولة المستقلة حديثا عملا بأحكام أخرى في هذه المادة " .

( ٢١ ) وتعني عبارة "أفضل دلائل متاحة " أما الوثائق الأصلية أو مستنسخات منها . أما أيهما يتمثل "الدلائل الأفضل" فيعتمد على الظروف ( ٤٤١ ) .

( ٢٢ ) وكثيرا ما يختلط النوع الأول من الوثائق التي تغطيها الفقرة ٣ مع وثائق أخرى للسلطة العليا للدولة القائمة بالادارة أو ولايتها تتناول الاقليم المعني . بيد أن الوثائق في المحفوظات التي تتعلق بملكية ذلك الاقليم أو حدوده هي ذات أهمية حيوية بالنسبة إلى هوية الدولة المستقلة حديثا ذاتها . وتكون الحاجة إلى دلائل على هذه الوثائق هامة بصفة خاصة حين يكون لتلك الدولة نزاع أو اجراءات قضائية مع دولة ثالثة فيما يتعلق بملكية جزء من اقليمها أو حدودها . ولذلك

---

( ٤٤٠ ) رسالة مؤرخة في ٢٠ ايار / مايو ١٩٧٥ موجهة من السيد سوفانيارغ وزير خارجية فرنسا ، إلى السيد بدجاوي سفير الجزائر لدى فرنسا ، ردا على رسالته المؤرخة في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٧٥ ، أنظر A/CN.4/322/Add.2 ، الفقرة ١٦ .

( ٤٤١ ) أنظر: J.B. Sanders, ed., Words and Phrases Legally Defined, vol.2, ( ٤٤١ )

(London, Butterworths, 1969), p.192.

ترى اللجنة أنه يقع على الدولة السلف واجب أن تحيل الى الدولة المستقلة حديثاً "أفضل الدلائل" التي تكون متاحة لديها على هذه الوثائق (٤٤٢) .

(٢٣) اما بالنسبة للنوع الثاني من الوثائق ، فان عبارة "وثائق . . . تنتقل . . . عملاً بأحكام أخرى في هذه المادة" ، مقصود بها أن تغطي جميع أنواع الوثائق التي تنتقل الى الدولة الخلف عن طريق التطبيق المباشر للفقرتين ١ و ٢ والجزء الأول من الفقرة ٣ ، وكذلك ، بصورة غير مباشرة ، عن طريق تطبيق الفقرتين ٤ و ٥ .

(٢٤) ويمكن العثور على مثال لهذا النوع في الوثائق المتصلة بتفسير المعاهدات المنطبقة على الاقليم المعني والتي أبرمتها الدولة القائمة بالادارة . وتجدر ملاحظة ان تردد الدول المستقلة حديثاً في الاعلان عن خلافتها في معاهدات معينة يرجع أحياناً الى شكها في انطباق تلك المعاهدات على اقليمها بل وحتى في محتوياتها .

(٢٥) وتعكس الفقرتان ٤ و ٥ المقرر الذي اتخذته اللجنة فيما يتعلق بالمادة ١١ ، بأن تضم الى حالة الدولة المستقلة حديثاً التي تندرج تحت الفقرات من ١ الى ٣ من المادة باء ، حالات تتشكل فيها دولة مستقلة حديثاً من اقليمين تابعين أو أكثر ، أو يصبح فيها اقليم تابع جزءاً من اقليم دولة مستقلة بالفعل غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية .

(٢٦) ونصا الفقرتين ٤ و ٥ أبسط بكثير من الأحكام المقابلة لها (الفقرتان ٢ و ٣) في المادة ١١ ، وقد تعيد اللجنة النظر في نص تلك الأحكام في القراءة الثانية .

(٢٧) وتشير الفقرة ٦ الى بعض الحقوق غير القابلة للتصرف لشعبي الدولة السلف والدولة المستقلة حديثاً ، فننص على ان الاتفاقات المبرمة بين تلكما الدولتين فيما يتعلق بمحفوظات الدولة للدولة السلف "لا تمس حق شعبي ذاتين الدولتين في التنمية أو في الحصول على معلومات عن تاريخهما أو تراثهما الحضاري" . وبذلك يقصد بالفقرة أن ترسي ثلاثة حقوق رئيسية يجب على الدول احترامها حين تتفاوض على تسوية أية مسألة تتعلق بمحفوظات الدولة للدولة السلف .

(٢٨) وقد انصب التشديد على هذه الحقوق في مختلف المحافل الدولية ، وخاصة في أعمال اليونسكو الأخيرة .

(٢٩) فقد اتخذ مؤتمر اليونسكو العام ، في دورته الثامنة عشرة المعقودة في باريس في تشرين الأول / اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، القرار C/4.212 G/18 التالي :

(٤٤٢) جدير بالملاحظة ان ندوة رسم الخرائط للبلدان الافريقية وفرنسا قد اعتمدت توصية رحبت فيها ببيان لمدير المعهد الجغرافي الوطني بشأن الاعتراف بسيادة الدولة على جميع محفوظات الخرائط ، واقترح ضرورة نقل هذه المحفوظات الى الدول بناءً على طلبها ، وضرورة تسليم الوثائق المتصلة بالحدود الى الدول المعنية في نفس الوقت . Cartographic Seminar of

African Countries and France, Paris, 21 May-3 June 1975, General Report, recommend-

ation No. 2, "Basic cartography"

” ان المؤتمر العام ،

” ان يضع في اعتباره أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء في اليونسكو كان فسي الماضي يخضع لفترة ، طالت أم قصرت ، للسيطرة الخارجية والادارة والاحتلال الأجنبيين ، ” وان يرى ان المحفوظات التي تكونت داخل اقليم هذه الدول قد نقلت نتيجة لذلك ، من ذينك الاقليم ،

” وان لا يفوته ان المحفوظات المشار اليها ذات أهمية كبيرة للتاريخ العام والحضارى والسياسي والاقتصادى للبلدان التي كانت تخضع للاحتلال والادارة والسيطرة الأجنبية ،

” وان يشير الى التوصية ١٣ للمؤتمر الدولي الحكومي المعني بتخطيط الهياكل الأساسية الوطنية للوثائق والمكتبات والمحفوظات ، المعقود في ايلول /سبتمبر ١٩٧٤ ، ورغبة منه في توسيع نطاق هذه التوصية ،

” ١ - يدعو الدول الأعضاء في اليونسكو الى أن تنظر بعين التأييد في امكانية نقل وثائق من المحفوظات التي تكونت داخل اقليم بلدان أخرى أو تتناول تاريخها ، في اطار اتفاقات ثنائية ، . . . ” .

( ٣٠ ) وقد اقترن اهتمام اليونسكو هذا بمشاكل المحفوظات باهتمام مماثل بالمحفوظات التي تعتبر أجزاء هامة من تراث الأمم الحضارى . وقد اعتبرت اليونسكو ولجانها وأفرقة الخبراء التابعة لها ، في جميع الأوقات ” المحفوظات والوثائق ” جزءاً جوهرياً من تراث أى مجتمع وطني ” - تراث تساءل اليونسكو وهيئاتها في تكوينه من جديد وتحمل في سبيل استعادته أو اعادته الى البلد المنشأ . وفي رأيها ، ان الوثائق التاريخية ، بما ذلك المخطوطات ، تمثل ” ممتلكات ثقافية ” تشكل جزءاً من تراث الشعوب الحضارى ( ٤٤٣ ) .

( ٤٤٣ ) أنظر وثائق مؤتمر اليونسكو العام التاسع عشر ، نيروبي ، تشرين الاول /اكتوبر - تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، وخاصة ” تقرير المدير العام ( لليونسكو ) عن دراسة امكانية القيام ، في اطار اتفاقات ثنائية ، بنقل الوثائق الناشئة عن محفوظات تكونت في اقليم بلدان أخرى أو تتناول تاريخها ” ( الوثيقة 19/C/94 ، المؤرخة في ٦ اب/اغسطس ١٩٧٦ ) ، وتقرير المدير العام فسي دورة المؤتمر العام التالية ( وثيقة اليونسكو 20/C/102 ، المؤرخة في ٢٥ اب/اغسطس ١٩٧٨ ) ، واجتماع لجنة الخبراء في فينيسيا في الفترة من ٢٩ اذار/مارس الى ٢ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ( وثيقة اليونسكو SHC-76/CONF.615/5 ) ، ولجنة الخبراء المعنية بانشاء لجنة دولية حكومية للعمل في سبيل رد أو اعادة الممتلكات الثقافية ( داكار ، ٢٠ - ٢٣ اذار/مارس ١٩٧٨ ) ( وثيقة اليونسكو 3 / CC/78/CONF.609 ) والنظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للعمل في سبيل اعادة الممتلكات الثقافية الى بلد منشأها أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها ( اليونسكو ، الدورة العشرين للمؤتمر العام ، باريس ) .

(٣١) وفي عام ١٩٧٧ ، عملاً بقرار اتخذته المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٧٦ في دورته التاسعة عشرة ، أصدر المدير العام نداءً لاعادة تراث ثقافي لا يعوض الى أولئك الذين كوّنوه ، جاء فيه ما يلي :

" لقد ... سلبت صروف التاريخ شعوبا كثيرة قسما ثميناً من تراثها الذي تجد هويتها الثابتة فيه تجسيدا لها ...

" ولم يقتصر الأمر على سلب الشعوب التي وقعت ضحية لهذا النهب ، الذي استمر أحيانا مئات من السنين ، روائع لا تعوض ، بل سرقت منها كذلك ذكرى كانت ولا ريب ستساعدنا على التعرف على ذاتها بدرجة أكبر وكانت قطعاً ستتمكن الآخريين من فهم هذه الشعوب فهما أفضل ...

" لذلك فان هؤلاء الرجال والنساء الذين حرّموا من تراثهم الحضاري يطلبون أن تعاد ، على الأقل ، الكنوز الفنية التي تمثل حضارتهم أفضل تمثيل ، والتي يشعرون انها الأكثر حيوية بالنسبة اليهم والتي يسبب عدم وجودها أشد الأضرار لهم .

" ان هذا مطلب مشروع : ...

" واني لأهيب رسمياً بحكومات الدول الأعضاء في المنظمة أن تبرم اتفاقات لاعادة الممتلكات الثقافية الى البلدان التي أخذت منها : وان تعزز تقديم قروض طويلة الأجل ، وودائع ، ومبيعات وهبات بين المؤسسات المعنية من أجل تشجيع اقامة تبادل دولي للممتلكات الدولية يكون أكثر عدلاً ...

" واني أهيب بالجامعات والمكتبات ... التي تحوز أهم المجموعات ، أن تشاطر في سخاء الأشياء التي تحتفظ بها ، مع البلدان التي أوجدتها والتي لا يكون لديها أحيانا نسخة واحدة منها .

" واني أهيب أيضاً بالمؤسسات التي تحوز عدة أعمال أو سجلات مماثلة أن تستغني عن واحدة منها على الأقل وتعيدها الى بلد المنشأ ، حتى لا يشبفتيان هذا البلد وفتياته دون أن تهيأ لهم فرصة أن يشاهدوا ، عن كثب ، عملاً فنياً أو تحفة يدوية صنعها أجدادهم ...

" ان اعادة عمل فني أو سجل الى البلد الذي أوجده يمكن شعبا من أن يستعيد جزءاً من ذكراه وهويته ، ويشبت ان الحوار الطويل بين المدنيات ، الذي يشكل تاريخ العالم ، لا يزال جارياً في جو من الاحترام المتبادل بين الأمم " (٤٤٤) .

---

(٤٤٤) أنباء اليونسكو ، تموز/يوليه ١٩٧٨ ، الصفحتان ٤ و ٥ .

( ٣٢ ) وقد لقت حماية واعادة المحفوظات والأعمال الفنية الثقافية والتاريخية ، بهدف الحفاظ على القيم الثقافية وتنميتها مستقبلا ، قدرا كبيرا من الاهتمام في الأمم المتحدة ، كما يتبين من قرارات الجمعية العامة ٣٢٠٦ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٤٨ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣١٨٧ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٩١ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠ / ٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ . ويتضمن القرار المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ الفقرات التالية :

" ان الجمعية العامة ،

...

" واقتناعا منها بأن النهوض بالثقافة الوطنية يعزز قدرة الشعوب على تفهم ثقافة الشعوب الأخرى وحضاراتها ، فيحدث بذلك أثرا حميدا للخفاية على التعاون الدولي ، " واقتناعا منها كذلك بأن حماية الثقافة والتراث الوطنيين بجميع السبل هي جزء لا يتجزأ من عملية الحفاظ على القيم الثقافية وتطويرها مستقبلا ،

...

\* ٣ - تؤكد ان اعادة الأشياء الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى تشكل خطوة الى الأمام نحو توطيد التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وتطويرها مستقبلا \* .

( ٣٣ ) وقد قام المؤتمر الرابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في عاصمة الجزائر في الفترة من ٥ الى ٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٣ ، باعتماد اعلان بشأن الحفاظ على الثقافات الوطنية وتطويرها ، يشدد على " الحاجة الى التأكيد من جديد على الهوية الثقافية الوطنية والقضاء على الآثار الضارة للعهد الاستعماري ، من أجل ... الحفاظ على الثقافة والتقاليد الوطنية " .

( ٣٤ ) وفي مؤتمر القمة التالي الذي عقد في الفترة من ١٦ الى ١٩ اب / اغسطس ١٩٧٦ في كولومبو ، اعتمد رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز قرارين رقمي ١٧ و ٢٤ ( ٤٤٥ ) . والقرار رقم ١٧ المعنون " اعادة الآثار الفنية والمخطوطات الى البلدان التي نهبت منها " ، يتضمن الفقرات التالية :

...

\* ٢ - يؤكد ما جاء في قرار الجمعية العامة ٣١٨٧ ( د - ٢٨ ) وقرار الجمعية العامة رقم ٣٣٩١ ( د - ٣٠ ) بشأن اعادة الآثار الفنية والمخطوطات الى البلدان التي نهبت منها ،

( ٤٤٥ ) للاطلاع على نص القرارين أنظر A/31/197 ، المرفق الرابع ، الصفحتان ٢٧٣

و ٢٩٥ ( في النص العربي ) .

٣ - يطالب بشدة كافة الدول التي بحوزتها آثار فنية ومخطوطات ان تبادر باعادتها الى بلدانها الأصلية .

٤ - يدعو لجنة الخبراء المعنية من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمكلفة باعادة الآثار الفنية والمخطوطات الى البلدان التي نهبت منها أن تسرع الى اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة باعادة هذه الآثار الفنية والمخطوطات الى أصحابها الأصليين .

( ٣٥ ) وأخيرا ، فان مؤتمر المائدة المستديرة الدولي السابع عشر للمحفوظات ، المعقود في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ في كاغلياري ، اتخذ قرارا يؤكد فيه من جديد حق الشعوب في تراثها الثقافي وفي المعلومات التي تتصل بتاريخها :

” . . . تؤكد المائدة المستديرة من جديد حق كل دولة في استرداد المحفوظات التي تشكل جزءا من تراث محفوظاتها والمحتفظ بها حاليا خارج اقليمها ، وكذلك حق كل مجموعة وطنية في الوصول ، بموجب شروط محددة ، الى المصادر أينما كانت محفوظة ، التي تتصل بتاريخها ، وحققها في استنساخ هذه المصادر .

” وان تضع في اعتبارها العدد الكبير من المنازعات بشأن المحفوظات وخاصة تلك المنازعات الناجمة عن انتهاء الاستعمار ، . . .

” وان ترى انه ينبغي تنفيذ هذه التوصية عن طريق مفاوضات ثنائية أو متعددة الأطراف :

” توصي المائدة المستديرة بأنه :

( أ ) ينبغي بدء مفاوضات بين جميع الأطراف المعنية ، أولا فيما يتعلق بالمشاكل التي تتناول ملكية المحفوظات ، وثانيا فيما يتعلق بحق الوصول اليها والحق في الحصول على نسخ منها ، . . .

” وتعترف المائدة المستديرة بالحق المشروع للسلطات العامة ولمواطني البلدان التي شكلت جزءا من وحدات سياسية أكبر أو التي كانت دول أجنبية تقوم بإدارتها ، ، تطلع على تاريخها . وان الحق المشروع في المعلومات قائم في حد ذاته ، مستقلا عن الحق في ملكية المحفوظات . . . ” ( ٤٤٦ ) .

France, Direction des Archives, Actes de le dix-septieme : أنظر ( ٤٤٦ )  
• Conference ... (Op.Cit.)

### الفصل الثالث

#### مسؤولية الدول

##### ألف - مقدمة

#### ١ - لمحة تاريخية عن الأعمال

٥٦ - تهدف الأعمال التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي في مجال مسؤولية الدول الى تدوين قواعد مسؤولية الدول بوصفها موضوعا مستقلا بذاته . وتسير هذه الأعمال بناء على قرارات اتخذتها اللجنة، وهما : (أ) عدم حصر دراستها لهذا الموضوع في مجال محدد ، كمجال المسؤولية عن الأضرار التي تصيب أشخاص أو ممتلكات الأجانب ، أو في أى مجال آخر ، (ب) تجنب الخوض ، في إطار تدوين قواعد المسؤولية الدولية ، في تعريف وتدوين القواعد " الرئيسية " التي تترتب على انتهاكها مسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا .

٥٧ - أما الجوانب التاريخية للظروف التي جعلت لجنة القانون الدولي تستأنف ، بهذا المنظور الجديد ، دراستها لموضوع " مسؤولية الدول " فقد تم شرحها في تقارير سابقة للجنة ( ٤٤٧ ) . وقد أعلن أعضاء اللجنة ، في ١٩٦٣ ، في أعقاب أعمال اللجنة الفرعية المعنية بمسؤولية الدول ، اتفاقهم على النتائج العامة التالية : (أ) ان من الواجب لأغراض تدوين الموضوع ، اعطاء الأولوية لتعريف القواعد العامة للمسؤولية الدولية للدولة ؛ (ب) ان ذلك لا يعني تجاهل الخبرات والوثائق المتوفرة في بعض القطاعات الخاصة ، ولا سيما في قطاع المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب في أشخاصهم وممتلكاتهم ، و (ج) انه ينبغي التتبع الدقيق لما قد ينجم من الآثار بشأن مسؤولية الدول ، نتيجة للتطور الطارئ مؤخرا على القانون الدولي .

٥٨ - وبعد أن وافقت اللجنة السادسة على هذه النتائج ، أعطت لجنة القانون الدولي دفعا جديدا لأعمال التدوين في هذا المجال ، وفقا لتوصيات الجمعية العامة . وفي عام ١٩٦٧ ، أكدت

---

( ٤٤٧ ) أنظر خاصة : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ ( A/7610/Rev. 1 ) ، الصفحات ٢٦ وما يليها ، الفصل الرابع ، ( حولية ١٩٦٩ ) ، المجلد الثاني ، الصفحات ٢٢٩ وما يليها ، الوثيقة ( A/7610/Rev. 1 ) ، الفصل الرابع .



اللجنة بتشكيلها الجديد ، بعد تلقيها مذكرة ( ٤٤٨ ) عن مسؤولية الدول قدمها المقرر الخاص السيد روبرتو آغوي ، التوجيهات التي كانت قد أصدرتها اليه في عام ١٩٦٣ ( ٤٤٩ ) . وفي عام ١٩٦٩ و ١٩٧٠ ، أجرت اللجنة مناقشة تفصيلية للتقريرين الأول ( ٤٥٠ ) والثاني ( ٤٥١ ) اللذين قدمهما المقرر الخاص . وقد استطاعت اللجنة ، بفضل الدراسة الشاملة التي قامت بها ، أن تحدد خطة لدراسة الموضوع ، والمراحل المتعاقبة لانجازه ، والمعايير الواجب اتباعها بشأن مختلف أجزاء المشروع الذي سيتم وضعه . وفي الوقت نفسه ، وصلت اللجنة الى سلسلة من النتائج من حيث المنهج والأساس والمصطلحات ، كانت جوهرية لمواصلة أعمالها بشأن مسؤولية الدول ( ٤٥٢ ) .

٥٩ - وعلى أساس هذه التوجيهات ، التي أقرها أعضاء اللجنة السادسة واعتمدها الجمعية العامة ، تقوم لجنة القانون الدولي حاليا بصياغة مشروع المواد قيد الدرس . فقد أوصت الجمعية في قراراتها ٣٣١٥ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٩٥ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٩٧/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن مسؤولية الدول بوصفها مسألة ذات أولوية عليا ، وذلك بغية الانتهاء في أقرب وقت ممكن من اعداد مجموعة أولى من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا . وأوصت الجمعية العامة في القرار ٣٢ / ١٥١ ، المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، بأن تواصل اللجنة عملها في موضوع مسؤولية الدول بوصفها ذات أولوية عليا ، واضعة في اعتبارها قرارات الجمعية العامة المتخذة في الدورات السابقة ، وذلك كيما تتجز خلال مدة العضوية

( ٤٤٨ ) حولية ١٩٦٧ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٣٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/196 .

( ٤٤٩ ) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ٩ ( A/6709/Rev.1 ) ، الصفحة ٢٥ ، الفقرة ٤٢ ( حولية ١٩٦٧ ) ، المجلد الثاني ، الصفحة ٣٦٨ ، الوثيقة ( A/6709/Rev. 1 ) ، الفقرة ٤٢ .

( ٤٥٠ ) حولية ١٩٦٩ ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/217/Add.1 و Add.2 . وفي عام ١٩٧١ قدم المقرر الخاص اضافة ثانية ( A/CN.4/217/Add.2 ) الى تقريره الأول ( حولية ١٩٧١ ) ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، الصفحة ١٩٣ .

( ٤٥١ ) حولية ١٩٧٠ ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٧٧ ، الوثيقة A/CN.4/233 .

( ٤٥٢ ) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ ( A/7610/Rev. 1 ) ، الصفحة ٣٠ ، الفقرات ٨٠ الى ٨٤ ( حولية ١٩٦٩ ) ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٣٣ ، الوثيقة ( A/7610/Rev. 1 ) ، الفقرات ٨٠ - ٨٤ ) ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ ( A/8010/Rev. 1 ) ، الصفحات ٣٨ الى ٤٠ ، الفقرات ٧٠ - ٨٣ ( حولية ١٩٧٠ ) ، المجلد الثاني ، الصفحات ٣٠٧ - ٣٠٩ ، الوثيقة ( A/8010/Rev. 1 ) ، الفقرات ( ٧٠ - ٨٣ ) .

الحالية لأعضاء اللجنة، من القراءة الأولى على الأقل لمجموعة المواد التي تشكل الجزء الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأخيراً، يوصي القرار ٣٣/١٣٩ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، اللجنة بأن تواصل عملها في موضوع مسؤولية الدول بهدف إنجاز القراءة الأولى على الأقل، لمجموعة المواد التي تشكل الجزء الأول من المشروع المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وذلك خلال مدة العضوية الحالية لأعضاء لجنة القانون الدولي آخذة في الحسبان الآراء المبداءة في مناقشات الجمعية العامة وملاحظات الحكومات (٤٥٣).

## ٢ - نطاق المشروع

٦٠ - ان مشروع المواد قيد الدرس، الذي صيغ في شكل يسهل استخدامه فيما بعد أساساً لعقد اتفاقية إذا ما تقرر ذلك (٤٥٤)، لا يتناول اذن سوى مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٤٥٥). وتسلم اللجنة تسليماً تاماً بالأهمية المتعلقة ليس فقط على المسائل المتصلة بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وإنما أيضاً على المسائل المتعلقة بالالتزام بعلاج الآثار الضارة الناجمة عن بعض الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي (ولاسيما تلك التي تؤدي بحكم طبيعتها الى بعض المخاطر). غير أن اللجنة ترى أنه لا سبيل الى معالجة هذه الفئة الثانية من المشاكل مع الفئة الأولى في آن واحد. ان دراسة الموضوعين معا ستكون مصدر مزيد من الصعوبة في فهم كل منهما. ذلك أن الالتزام بتحمل مسؤولية ما قد ينجم من آثار ضارة عن نشاط مشروع في حد ذاته حالة تختلف عن تلك التي تتوجب فيها مواجهة العواقب (غير المقصورة بالضرورة على دفع تعويض) المترتبة على انتهاك التزام قانوني. وأن استخدام نفس التعبير أحياناً للدلالة على كلتا الحالتين إنما يرجع الى الفقر النسبي الذي تتسم به لغة القانون.

---

(٤٥٣) أيدت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من الجزء الأول من القرار ٣٣/١٣٩ قرار لجنة القانون الدولي بأن تطلب من الحكومات أن تقدم ملاحظاتها وتعليقاتها على أحكام الفصول الأول والثاني والثالث من الجزء الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٤٥٤) من الواضح أن البت في مسألة الشكل النهائي الذي سيتخذه تدوين مسؤولية الدول، يجب أن يتم، في مرحلة لاحقة، بعد أن تنتهي لجنة القانون الدولي من اعداد المشروع. وحينئذ ستضع اللجنة، طبقاً لنظامها الأساسي، التوصية التي تراها مناسبة.

(٤٥٥) هذا لا يعني أن اللجنة لا تقدر كما ينبغي أهمية دراسة المسائل المتعلقة بمسؤولية أشخاص القانون الدولي غير الدول، غير أن الحاجة الماسة الى الوضوح في دراسة الموضوع، والطابع العضوي الذي يتسم به المشروع، يوضحان أن من الضروري تأجيل النظر في هذه المسائل الأخرى.

٦١ - ومن الطبيعي أن قصر مشروع المواد هذا على مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً لا يعني طبعاً أن اللجنة لن تدرس أيضاً موضوع المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن القيام ببعض الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي ، كما أوصت الجمعية العامة (٤٥٦) . وإنما كل ما يعنيه هو أن اللجنة تعتزم دراسة هذا الموضوع منفصلاً عن المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، وذلك كيلا تتناول في مشروع واحد موضوعين مستقلين كلياً أحدهما عن الآخر ، رغم بعض المظاهر . غير أن اللجنة استصوبت لدى تعريف المبدأ الوارد في المادة ١ من مشروع المواد هذا المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، أن تعتمد ، صيغة تبيّن أنه في حين أن الفعل غير المشروع دولياً هو مصدر لمسؤولية دولية ، فإنه لا يمكن تفسيره على نحو من شأنه أن يستبعد تلقائياً إمكانية وجود مصدر "مسؤولية" آخر . وفي الوقت نفسه ترغب اللجنة ، مع إرجائها مسألة العنوان النهائي لمشروع المواد الحالي لتتظّر فيها في تاريخ لاحق ، في أن تؤكد أن من الواجب أن يفهم من عبارة "مسؤولية الدول" الواردة في عنوان المشروع أنها لا تعني سوى "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" .

٦٢ - كذلك يحسن بنا التذكير مرة أخرى أنه ليس من المستهدف أبداً أن تحدّد ، في مشروع المواد هذا ، القواعد التي تفرض على الدول ، في هذا القطاع أو ذاك من قطاعات العلاقات فيما بينهما ، التزامات يمكن أن تترتب على انتهاكها مسؤوليات ، والتي يمكن إلى حد ما ، أن توصف بأنها "أولية" . بل الأمر نقيض ذلك ، إذ أن اللجنة ، باعدادها هذا المشروع ، إنما تقوم بتعريف قواعد أخرى يمكن ، بخلاف القواعد الأولية ، أن توصف بأنها "ثانوية" ، من حيث أن هذه القواعد تلتص بتعيين الآثار القانونية لعدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القواعد "الأولية" . وهذه القواعد السميّة "ثانوية" هي وحدها التي تدخل في المجال الفعلي للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً . وإقامة تمييز دقيق في هذا الميدان أمر لا غنى عنه إذا أريد وضع موضوع المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً في إطاره الصحيح والنظر فيه بأكمله .

(٤٥٦) الواقع أن اللجنة أدرجت ، في عام ١٩٧٤ ، في برنامج عملها العام موضوع "المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن القيام بأعمال لا يحظرها القانون الدولي" بوصفها موضوعاً مستقلاً ، وذلك وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة (٣٠٧١) د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ . وزيادة على ذلك رأّت اللجنة في عام ١٩٧٧ ، واضعة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات اللاحقة للجمعية العامة ، أن هذا الموضوع يجب أن يدرج في برنامج عملها في أقرب وقت ممكن . وبناءً على ما أوصت به الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٣٢ / ١٥١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، اتخذت اللجنة ، أثناء دورتها الثلاثين ، سلسلة من الخطوات بما في ذلك تعيين مقرر خاص ، قصد الشروع في النظر في المسائل التي تثيرها دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي (أنظر الفقرة ٢٠٦ أدناه) .

٦٣ - وهذا لا يعني ، بطبيعة الحال ، أنه ليس لمضمون وطبيعة ونطاق الالتزامات التي تفرض على الدولة بواسطة القواعد "الأولية" للقانون الدولي أثر في تقرير القواعد النازمة للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً . فمن المؤكد ، كما لاحظت اللجنة في مناسبات أخرى ، أن من الضروري إقامة تفرقة على هذه الأسس بين الفئات المختلفة من الالتزامات الدولية لدى دراسة العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دولياً . فلكي يتسنى تقدير خطورة فعل ما غير مشروع دولياً ، وتحديد العواقب المعزوة إليه ، لا شك أنه يجب أن يوضع في الاعتبار أن الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على الوفاء بالالتزامات معينة - كذلك المتعلقة بصيانة السلم والأمن - تختلف اختلافاً بيناً عن الأهمية التي يعلقها على الوفاء بالالتزامات أخرى ، وهذا يرجع بالذات إلى مضمون الفئة الأولى من هذه الالتزامات . كما يجب أيضاً التفرقة بين بعض الالتزامات وبعضها الآخر من حيث طبيعتها إذا ما أريد التوصل ، في كل حالة ، إلى معرفة ما إذا كان هناك انتهاك للالتزام دولياً أم لا ، والقيام ، في حالة حدوث الانتهاك ، بتحديد الوقت الذي حدث فيه . (وحتى يمكن ، بناءً على ذلك ، الاحتجاج بالمسؤولية الدولية الناتجة) والمدة التي استغرقها هذا الانتهاك . ولذلك يبرز هذا المشروع هذه الجوانب المختلفة للالتزامات الدولية كلما دعت الضرورة بفعالية تدوين القواعد النازمة للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن هذا لا ينبغي أن يصرف النظر عن واقع جوهري ، هو أن تحديد قاعدة ما وتحديد مضمون الالتزام الذي تفرضه أمر يختلف عن إثبات وقوع انتهاك لهذا الالتزام وتحديد ما يجب أن يكون لهذا الانتهاك من عواقب . وهذه الناحية الثانية هي وحدها التي تقع في مجال المسؤولية الدولية التي هي موضوع هذا المشروع . وإشاعة اللبس في هذا المضمار تعتبر بمثابة إقامة عقبة قد تقضي مرة أخرى على الأمل في إمكان تدوين هذا الموضوع بنجاح .

٦٤ - إن مشروع المواد ، إذن ، لا يهتم إلا بتقرير القواعد النازمة للمسؤولية الدولية للدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، أي القواعد التي تنظم مجموع العلاقات القانونية الجديدة التي يمكن أن تنشأ في مختلف الحالات ، عن فعل دولة ما غير مشروع دولياً . فهو يدون القواعد التي تنظم مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً "بوجه عام" ، لا بالنسبة لبعض القطاعات الخاصة فقط . فالمسؤولية الدولية للدولة تتكون من مجموعة من الحالات القانونية الناتجة عن انتهاك لأي التزام دولي ، سواء أفرضته القواعد النازمة لمسألة محددة أو تلك التي تنظم مسألة أخرى .

٦٥ - وترغب اللجنة في أن تؤكد أن موضوع المسؤولية الدولية هو أحد المواضيع التي يمكن أن يلعب فيها انماء القانون دوراً ذات أهمية خاصة ، ولا سيما فيما يتعلق بالتفرقة بين مختلف فئات المخالفات الدولية ومضمون المسؤولية ودرجاتها ، ولا سيما فيما يتعلق بالتفرقة بين مختلف فئات المخالفات الدولية ومضمون المسؤولية ودرجاتها ، لكن الدور الواجب إعطاؤه للانماء التدريجي من جهة ولتدوين المبادئ المقبولة بها فعلاً من جهة أخرى ، لا يمكن تخطيطه مقدماً ، وإنما يتوقف على الحلول المحددة المعتمدة لمختلف المشاكل .

### ٣ - الهيكل العام للمشروع

٦٦ - لقد تناول تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (٤٥٧) بالتحليل الإضافي الهيكل العام للمشروع . وتبعاً للخطة الاجمالية التي اعتمدها اللجنة ، فان منشأ المسؤولية الدولية هو موضوع الجزء الأول من المشروع ، الذي يعني بتحديد المعطيات التي على أساسها والظروف التي في ظلها يمكن القول بأن دولة ما قامت بفعل غير مشروع دولياً يعتبر بصفته هذه مصدراً لمسؤولية دولية . وأما الجزء الثاني فسيتناول مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ، أي تحديد العواقب التي يسفر عنها بموجب القانون الدولي في مختلف الحالات ، فعل دولة ما غير مشروع دولياً ( أي العواقب التعويضية والآثار العقابية للفعل غير المشروع دولياً ، والعلاقة بين هذين النوعين من العواقب ، والأشكال المادية التي يمكن أن يكتسبها التعويض والعقاب معا ) . ويعد الانتهاء من هذه المهمة الأساسية المزدوجة ، سيكون في وسع اللجنة أن تقر هل يحسن بها أم لا أن تضيف الى المشروع جزءاً ثالثاً يتناول " إعمال " المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات . وقد ارتأت اللجنة أيضاً أن من الأصوب أن ترجى ، الى وقت لاحق ، البت فيما اذا كان من المستحسن استمهال مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بمادة تتضمن تعريفات أم بمادة تعدد المسائل التي ستستبعد من نطاق المشروع ، ان عندما تبلغ حلول مختلف المشاكل مرحلة أكثر تقدماً سيكون من الأسهل معرفة ان كانت الحاجة تدعو الى مثل هذه الأحكام التمهيدية في الهيكل العام للمشروع . وان من المستصوب دائماً تجنب التعريفات أو الصيغ الأولية التي يمكن أن تصدر مقدماً حكماً على الحلول التي ستعتمد في وقت لاحق .

٦٧ - ورهنا بما قد تقرره اللجنة فيما بعد ينقسم الجزء الأول ( منشأ المسؤولية الدولية ) من المشروع ، من حيث المبدأ ، الى خمسة فصول . وقد كرس الفصل الأول ( مبادئ عامة ) لتعريف سلسلة من المبادئ الأساسية ، وخاصة منها ذلك المبدأ الذي يجعل لكل فعل غير مشروع دولياً مسؤولية ، وكذلك المبدأ الذي ينص على العنصرين ، الذاتي والموضوعي ، للفعل غير المشروع دولياً . ويتناول الفصل الثاني ( " فعل الدولة " بمقتضى القانون الدولي ) العنصر الذاتي في الفعل غير المشروع دولياً ، أي تحديد الظروف التي فيها يجب أن ينظر الى تصرف محدد على أنه " فعل دولة " بمقتضى القانون الدولي . ويتناول الفصل الثالث ( انتهاك التزام دولي ) مختلف جوانب العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دولياً ، الذي يشكله انتهاك التزام دولي . أما الفصل الرابع ( اشتراك دول ما في فعل دولة أخرى غير مشروع دولياً ) فيتناول الحالات التي تشترك فيها الدولة في ارتكاب جرم دولي من قبل دولة أخرى ، والحالات التي تقع فيها المسؤولية على دولة أخرى غير الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دولياً . وأخيراً يعرف الفصل الخامس ( الظروف التي ينبتغي فيها عدم الشرعية ) الظروف التي يمكن أن

( ٤٥٧ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ( A/10010/ )

١٠٠١٠/١٠٠١٠ Rev. 1 ، الصفحات ٧ وما يليها الفقرات ٣٨ الى ٥١ ( حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني الصفحات

٥٥ وما يليها الوثيقة A/10010/Rev.1 الفقرات ٣٨ الى ٥١ .

يكون من آثارها انتفاء عدم الشرعية : الموافقة المسبقة للدولة المتضررة ؛ الممارسة المشروعة لتدابير مضادة للفعل غير المشروع دولياً ؛ القوة القاهرة والحدث العرضي ؛ حالات الشدة ؛ حالة الطوارئ ؛ الدفاع عن النفس .

#### ٤ - مدى تقدم الأعمال

٦٨ - في عام ١٩٧٣ ، باشرت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين ، في قراءة أولى ، مهمة اعداد مشروع المواد . وقد اعتمدت أثناء تلك الدورة ، على أساس اقتراحات قدمها المقرر الخاص في الفروع ذات الصلة من تقريره الثالث ( ٤٥٨ ) ، المواد ١ الى ٤ من الفصل الأول ( مبادئ عامة ) وكذلك المادتين الأوليين ، أى المادتين ٥ و ٦ ، من الفصل الثاني ( " فعل الدولة " بمقتضى القانون الدولي ) من الجزء الأول من المشروع ( ٤٥٩ ) . وفي عام ١٩٧٤ ، واصلت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين دراستها لأحكام الفصل الثاني واعتمدت ، استناداً الى اقتراحات المقرر الخاص الواردة في فروع أخرى من تقريره الثالث ( ٤٦٠ ) ، المواد ٧ الى ٩ من هذا الفصل ( ٤٦١ ) . وانتهت اللجنة أثناء دورتها السابعة والعشرين ، عام ١٩٧٥ ، دراسة الفصل الثاني ، أى الأحكام المتعلقة بالشروط اللازمة لأن يعزى الى الدولة ، بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي ، فعل يمكن أن يشكّل

---

( ٤٥٨ ) حولية ( ١٩٧١ ) ، المجلد الثاني ، ( الباب الأول ) ، الصفحة ١٩٩ الوثيقة Add.1-3 و A/CN.4/246 . وقد نظرت اللجنة في فروع الفصل الأول والفروع ١ الى ٣ من الفصل الثاني من التقرير الثالث للمقرر الخاص في جلساتها ١٢٠٢ ، ١٢١٣ ، و ١٢١٥ ( حولية ١٩٧٣ ) ، المجلد الأول الصفحات ٥ الى ٥٩ و ٦٥ و ٦٦ ) .

( ٤٥٩ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ ( A/9010/Rev. 1 ) الصفحة ١١ ، الفصل الثاني ، الفرع باء ( حولية ١٩٧٣ ) ، المجلد الثاني الصفحة ١٧٣ ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع باء ) . وقد اعتمدت اللجنة هذه المواد بالنص المقترح من لجنة الصياغة في جلساتها ١٢٢٥ و ١٢٢٦ ( المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات ١١٧ - ١٢١ ) .

( ٤٦٠ ) الفروع ٤ الى ٦ من الفصل الثاني من التقرير الثالث للمقرر الخاص ( أنظر الحاشية ٤٥٧ أعلاه ) . وقد نظرت اللجنة في هذه الفروع في جلساتها ١٢٥١ ، ١٢٥٣ ، و ١٢٥٥ الى ١٢٦٣ ( حولية ١٩٧٤ ) ، المجلد الأول الصفحات ٥ - ٦١ ) .

( ٤٦١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ ( A/9610/Rev. 1 ) الصفحة ١١٦ ، الفصل الثالث ، الفرع باء - ٢ ( حولية ١٩٧٤ ) ، المجلد الثاني الباب الأول الصفحة ٢٧٧ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفصل الثالث ، الفرع باء - ٢ ) . وقد اعتمدت اللجنة هذه المواد بالنص المقترح من لجنة الصياغة في جلساتها ١٢٧٨ ( المرجع نفسه ، المجلد الأول الصفحات ١٥١ - ١٥٤ ) .

مصدرا لمسؤولية دولية، وذلك بأن اعتمدت ، على أساس اقتراحات قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع (٤٦٢) ، المواد ١٠ الى ١٥ (٤٦٣) . وفي عام ١٩٧٦ ، باشرت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين النظر في مختلف المسائل المطروحة في الفصل الثالث (انتهاك التزام دولي) واعتمدت، على أساس المقترحات الواردة في التقرير الخامس للمقرر الخاص (٤٦٤) ، المواد ١٦ الى ١٩ من المشروع المتعلقة بالشرط العام لوجود انتهاك لالتزام دولي ، وعدم وجود تأثير، في هذا الصدد، لمنشأ الالتزام الدولي المنتهك . وشرط كون الالتزام الدولي نافذا على الدولة لكي يكون انتهاك هذا الالتزام ممكنا ، وكذلك التمييز الواجب اقامته بين الجرائم الدولية والجرح الدولية على أساس أهمية موضوع الالتزام الدولي المنتهك بالنسبة للمجتمع الدولي بجملة (٤٦٥) . وفي عام ١٩٧٧ ، واصلت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين ، دراسة أحكام الفصل الثالث واعتمدت على أساس ما ورد في التقرير السادس للمقرر الخاص (٤٦٦) من مقترحات ، المواد ٢٠ الى ٢٢ من هذا الفصل ، المكرسة للنظر في تأثير طبيعة الالتزام الدولي على شروط انتهاكه ، وبصورة خاصة ، انتهاك التزام دولي يتطلب القيام بتصرف معين على وجه التحديد ، وانتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة ، وقوة مطلب " استنفاد طرق الرجوع الداخلية " فيما يتعلق بانتهاك التزام دولي " نتيجي " يرمسي

(٤٦٢) حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني الصفحة ٧١ ، الوثيقة A/CN.4/264 و Add.1 . وقد نظرت اللجنة في الفروع الواردة في تقرير المقرر الخاص في جلساتها ٣٠٣ الى ٣١٧ (المرجع نفسه ، حولية ١٩٧٥ ، المجلد الأول الصفحات ٣ - ٧٢) .

(٤٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الطحق رقم ١٠ ( A/10010/Rev.1 ) الصفحة ١٢ ، الفصل الثاني ، الفرع باء - ٢ (حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني الصفحة ٦١ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع باء - ٢) . وقد اعتمدت اللجنة هذه المواد بالنص المقترح من لجنة الصياغة في جلساتها ١٣٤٥ (المرجع نفسه ، المجلد الأول الصفحات ٢١٤ - ٢١٨) .

(٤٦٤) الفصل الثالث ، الفروع ١ الى ٤ من التقرير الخامس حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ، الباب الأول ، الصفحة ٣ وما يليها ، الوثيقة A/CN.4/291 و Add.1-2) . وقد نظرت اللجنة في هذه الفروع في جلساتها ١٣٦١ الى ١٧٣٦ (المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات ٦ - ٩) .

(٤٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الطحق رقم ١٠ ( A/31/10 ) ، الصفحة ٨١ ، الفصل الثالث الفرع باء - ٢ (حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ، الباب الثاني الصفحة ٧٥ ، الوثيقة A/31/10 ، الفصل الثالث ، الفرع باء - ٢) . وقد اعتمدت اللجنة هذه المواد بالنص المقترح من لجنة الصياغة في جلساتها ١٤٠١ ، و ١٤٠٢ ، و ١٤٠٣ (المرجع نفسه ، المجلد الأول الصفحات ٢٣٥ - ٢٥٣) .

(٤٦٦) الفصل الثالث الفروع من ٥ الى ٧ من التقرير السادس (حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني ، الباب الأول ، الصفحة ٤ وما يليها ، الوثيقة A/CN.4/302 و Add.1-3) . وقد نظرت اللجنة في هذه الفروع في جلساتها ١٤٥٤ الى ١٤٥٧ و ١٤٦٠ ، و ١٤٦١ ، و ١٤٦٣ ، و ١٤٦٥ الى ١٤٦٨ (المرجع نفسه ، المجلد الأول الصفحات ٢١٥ - ٢٣٣ و ٢٤٠ - ٢٤٨ و ٢٥٠ - ٢٥٥ و ٢٥٩ - ٢٧٧) .

بالتحديد الى تأمين معاملة معيضة لأشخاص أجنب (٤٦٧) . وفي عام ١٩٧٨ فرغت اللجنة في دورتها الثلاثين من النظر في المسائل التي لم تبحث بعد ، المتصلة بالفصل الثالث ، ثم تناولت الطائفة الأولى من المسائل المتصلة بالفصل الرابع من المشروع . وقد اعتمدت اللجنة في تلك المرحلة ، بناءً على المقترحات الواردة في التقرير السابع للمقرر الخاص (٤٦٨) ، المواد ٢٣ الى ٢٦ من الفصل الثالث من المشروع ، والمتعلقة بتحديد الظروف التي يقع فيها انتهاك التزام دولي يتطلب من الدولة إتقاء وقوع حادث معين ، وتحديد الزمن الذي حصل فيه انتهاك الالتزام الدولي ومدة بقاءه ، وذلك في الحالة التي يكون فيها لفعل الدولة المرتكبة للانتهاك طابع فوري أو امتداد زمني ، ثم الحالة الخاصة التي يتعلق الأمر فيها بانتهاك التزام بمنع وقوع حدث ما ؛ وكذلك المادة ٢٧ من الفصل الرابع التي تتناول اشتراك دولة في فعل غير مشروع دولياً صادر عن دولة أخرى ، وذلك في حالة قيام الدولة الأولى بمساعدة الدولة الثانية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً (٤٦٩) . وقد نشرت نصوص المسودات والتعليقات المتصلة بها في تقارير اللجنة عن دوراتها المذكورة .

٦٩ - وبين يدي اللجنة في هذه الدورة التقرير الثامن للمقرر الخاص ( A/CN.4/318 ) والاضافات الملحقة به ) . ويتناول التقرير أولاً الحالة التي نوقشت في الفصل الرابع والتي لم يتم بعد التوصل الى نتيجة بشأنها ، وهي حالة مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن دولة أخرى . ثم يتناول التقرير في الفصل الخامس ، أي الفصل الأخير من الباب الأول من المشروع ، الظروف المختلفة التي

(٤٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة : الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ( A/32/10 ) الصفحة ٢١ وما يليها ، الفصل الثاني الفرع باء - ٢ ( حولية ١٩٧٧ ) ، المجلد الثاني ، الباب الثاني ، الصفحة ١١ وما يليها الوثيقة A/32/10 الفصل الثاني ، الفرع باء - ٢ ) . وقد اعتمدت اللجنة هذه المواد بالنص المقترح من لجنة الصياغة في جلساتها ١٤٦٢ و ١٤٦٩ ( المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٧٨ - ٢٨٢ )

(٤٦٨) الفصل الثالث ، الفرعان ٨ و ٩ ، والفصل الرابع ، الفرع ١ من التقرير السابع ( حولية ١٩٧٨ ) ، المجلد الثاني ، الباب الأول ، الوثيقة A/CN.4/307 و Add.1-2 ) . وقد نظرت اللجنة في هذه المواد في جلساتها ١٤٧٦ الى ١٤٨٢ و ١٥١٦ الى ١٥١٩ ( المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات ٤ - ٣٨ و ٢٢٣ - ٢٤١ ) .

(٤٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ( A/33/10 ) الصفحة ٩٦ وما يليها ، الفصل الثالث ، الفرع باء - ٢ ( حولية ١٩٧٨ ) ، المجلد الثاني ، الباب الثاني ، الصفحة ٩٩ وما يليها ، الوثيقة ( A/33/10 ) ، الفصل الثالث ، الفرع باء - ٢ ) وقد اعتمدت اللجنة هذه المواد بالنص المقترح من لجنة الصياغة في جلساتها ١٥١٣ و ١٥٢٤ ( المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات ٢٠٦ - ٢٠٩ و ٢٦٩ و ٢٧٠ ) .



قد يترتب عليها انتفاء عدم الشرعية عن فعل صادر عن دولة لا يتفق وما يفرضه عليها التزام دولسي معين . وقد جرت مفاتحة رئيس محكمة العدل الدولية في أمر تمكين السيد روبرتو أغو، الذي كان فسي غضون ذلك قد تولى مهامه الجديدة كقاض في المحكمة، من تقديم تقريره الثامن والتعليقات المتصلة به الى اللجنة بغية ضمان استمرارية اعداد مشروع المواد قيد النظر . وحيث أن المحكمة وافقت على أن يستمر السيد أغو في الاشتراك، بصفته الفردية والشخصية، في أعمال اللجنة، قررت اللجنة فسي الجلسة (١٥٣١)، بناء على توصية مكتبها الموسع، أن تدعو السيد أغو الى حضور جلسات اللجنة فسي لتقديم تقريره الثامن والتعليق عليه . وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها العميق للسيد أغو على ما قدمه مرة أخرى من اسهامه الفريد في تدوين موضوع مسؤولية الدول بصياغته التقرير وتقديم آياه السسي للجنة .

٧٠ - وذلك كان بوسع اللجنة أن تدرس في الدورة الحالية (الجلسات ١٥٣٢ الى ١٥٣٨ ، ١٥٤٠ و ١٥٤٢ الى ١٥٤٥ و ١٥٦٩ الى ١٥٧٣) ذلك الفرع من التقرير الثامن السالف ذكره، المتمم للفصل الرابع من المشروع، وفروع الفصل الخامس المتعلقة بموافقة الدولة المتضررة، والتطبيق المشروع للجزاءات ، والقوة القاهرة، والحدث العرضي . ونظرت اللجنة، فسي جلساتها ١٥٦٧ و ١٥٧٩ ، في نص المواد ٢٨ الى ٣٢ التي اقترحتها لجنة الصياغة، واعتمدت نص هذه المواد فسي القراءة الأولى .

٧١ - وتعتزم اللجنة أن تفرغ في دورتها المقبلة من دراسة الظروف التي ينتفي معها عدم الشرعية والتي تناولها التقرير الثامن ولم يتم التوصل الى نتيجة بشأنها، وهي حالة الطوارئ، والدفاع عن النفس، وبذا تنتهي، في القراءة الأولى ، من الجزء الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا قبل انقضاء فترة العضوية الحالية لأعضاء اللجنة وفقا لما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ٣٣ / ٣٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

٧٢ - وستغدو اللجنة حينئذ مستعدة لمواصلة دراستها للموضوع والشروع في دراسة الجزء الثاني من المشروع الذي يتناول مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها .

٧٣ - وعينت اللجنة خلال هذه الدورة السيد ويلم ريفا غن مقررا خاصا لموضوع مسؤولية الدول ، نظرا الى انتخاب المقرر الخاص السابق قاضيا بمحكمة العدل الدولية، وذلك لييسن لها مواصلة النظر في الموضوع .

٧٤ - وقد تسلمت اللجنة في نهاية دورتها التاسعة والعشرين وثيقة أعدتها الأمانة العامة، تتضمن استعراضا شاملا لممارسة الدول وأحكام القضاء الدولية والفقه المتعلقة بـ " القوة القاهرة " والحدث العرضي " بوصفهما ظرفين ينتفي معهما عدم الشرعية . وقد أعدت هذه الوثيقة شعبة التدوين فسي ادارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة في اطار البحوث المضطلع بها عن هذا الموضوع بناء على طلب من اللجنة ومن المقرر الخاص السابق (٤٧٠) .

(٤٧٠) قررت اللجنة نشر هذه الوثيقة تحت الرمز A/CN.4/315 في حولية لجنة القانون

الدولي ، ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ، الباب الأول . وكانت قد وزعت نسخة مؤقتة من هذه الوثيقة تحت الرمز ST/LEG/13 .

باء - مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ( ٤٧١ )

٧٥ - نورد فيما يلي ، لفرض اعلام الجمعية العامة ، نصوص المواد ١ الى ٣٢ التي اعتمدها اللجنة في دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين وفي هذه الدورة ، وكذلك نصوص المواد ٢٨ الى ٣٢ والتعليقات المتصلة بهنـا ، التي اعتمدها اللجنة في الدورة الحالية .

---

( ٤٧١ ) لا يتناول مشروع المواد ، كما ورد أعلاه ( الفقرة ٦٠ ) ، سوى مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا . وستقوم اللجنة في موعد لاحق بالنظر في مسألة العنوان النهائي للمشروع .

١ - نص جميع مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن

## الفصل الأول

### مبادئ عامة

#### المادة ١

#### مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة

كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية .

#### المادة ٢

#### امكان اعتبار أية دولة مرتكبة لفعل غير مشروع دوليا

كل دولة من الدول عرضة لامكان اعتبارها قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا يستتبع مسؤوليتها الدولية .

#### المادة ٣

#### عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا

ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا حين :

( أ ) يمكن أن تحمل الدولة ، بمقتضى القانون الدولي ، تصرفا يتمثل في عمل أو اغفال ؛

( ب ) ويكون هذا التصرف مشكلا انتهاكا لالتزام دولي على الدولة .

#### المادة ٤

#### وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا

لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا الا بمقتضى القانون الدولي . ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه فعل مشروع .

## الفصل الثاني

### ” فعل الدولة ” بمقتضى القانون الدولي

#### المادة ٥

#### تحميل الدولة تصرفات أجهزتها

في هذه المواد ، يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أى جهاز من أجهزتها له هذه الصفة بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة ، شريطة أن يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية .

#### المادة ٦

#### عدم تأثير مكان الجهاز في تنظيم الدولة

يعتبر تصرف جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي ، سواء كان هذا الجهاز ينتمي الى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات ، وسواء كانت وظائفه ذات طبيعة دولية أو داخلية ، وسواء كان له في تنظيم الدولة مكان الرئيس أو المرؤوس .

#### المادة ٧

#### تحميل الدولة تصرفات كيانات أخرى مخلوطة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية

١ - يعتبر كذلك فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أى جهاز تابع لكيان حكومي اقليمي داخل الدولة ، شريطة أن يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية .

٢ - ويعتبر أيضا فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أى جهاز تابع لكيان لا يشكل جزءا من البنية الرسمية للدولة او لكيان حكومي اقليمي فيها ولكن القانون الداخلي لتلك الدولة يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية ، شريطة أن يكون الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية .

#### المادة ٨

#### تحميل الدولة تصرفات أشخاص يعملون في الواقع لحسابها

يعتبر أيضا فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص :

(أ) اذا ثبت أن ذلك الشخص ، أو ذلك الفريق من الأشخاص ، كان يعمل في الواقع لحساب هذه الدولة ؛

(ب) أو اذا كان ذلك الشخص ، أو ذلك الفريق من الأشخاص ، يمارس في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية وفي ظروف كانت تـبـرر ممارسة تلك الاختصاصات .

#### المادة ٩

##### تحميل الدولة تصرفات أجهزة وضعتها تحت تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أى جهاز تضعه تحت تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية ، اذا كان تصرف هذا الجهاز ينطوى على ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يكون الجهاز موضوعا تحت تصرفها .

#### المادة ١٠

##### تحميل الدولة تصرفات أجهزة تتجاوز عملها حدود صلاحياتها أو تخالف التعليمات المتعلقة بنشاطها

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أى جهاز من أجهزتها أو من أجهزة كيان حكومي اقليمي أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية ، اذا تجاوز الجهاز في تصرفه بهذه الصفة ، في تلك الحالة المعينة ، حدود صلاحياته وفقا للقانون الداخلي أو خالف التعليمات المتعلقة بنشاطه .

#### المادة ١١

##### تصرف الأشخاص الذين لا يعملون لحساب الدولة

- ١ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه الدولة .
- ٢ - لا تخل الفقرة ١ بتحميل الدولة أى تصرف آخر يتصل بتصرف الأشخاص أو جماعات الأشخاص المشار اليهم فيها ويتعين اعتباره فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ الى ١٠ .

المادة ١٢

تصرفات أجهزة دولة أخرى

- ١ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي ما يقع في اقليمها أو في أى اقليم آخر خاضع لولايتها من تصرف جهاز تابع لدولة أخرى ويعمل بهذه الصفة .
- ٢ - لا تخل الفقرة ١ بتحميل الدولة أى تصرف آخر يتصل بالتصرف المشار اليه في تلك الفقرة ويتعين اعتباره فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ الى ١٠ .

المادة ١٣

تصرفات أجهزة منظمة دولية

- لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة منظمة دولية لمجرد كون القيام بهذا التصرف قد تم في اقليم تلك الدولة أو في أى اقليم آخر خاضع لولايتها .

المادة ١٤

تصرفات أجهزة حركة تمردية

- ١ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة حركة تمردية قائمة في اقليم هذه الدولة أو في أى اقليم آخر خاضع لسولايتها .
- ٢ - لا تخل الفقرة ١ بتحميل الدولة أى تصرف آخر متصل بتصرف جهاز الحركة التمردية ويتوجب اعتباره فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ الى ١٠ .
- ٣ - كذلك لا تخل الفقرة ١ بتحميل الحركة التمردية تصرف جهاز هذه الحركة في أية حالة يكون هذا التحميل فيها ممكنا بمقتضى القانون الدولي .

المادة ١٥

تحميل الدولة فعل حركة تمردية تصبح الحكومة الجديدة  
للدولة أو تسفر عن تكوين دولة جديدة

- ١ - يعتبر فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة لدولة ما فعلا صادرا عن هذه الدولة على أن ذلك لا يخل بتحميل الدولة المذكورة تصرفا كان من شأنه قبل ذلك أن يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ الى ١٠ .

- ٢ - يعتبر فعل الحركة التمردية التي تسفر أعمالها عن تكوين دولة جديدة في جزء من إقليم دولة موجودة من قبل أو في إقليم خاضع لولايتها فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة .

### الفصل الثالث

#### انتهاك التزام دولي

#### المادة ١٦

#### وقوع انتهاك لالتزام دولي

تنتهك الدولة التزاماً دولياً حينما يكون فعل صادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام .

#### المادة ١٧

#### عدم وجود تأثير لمنشأ الالتزام الدولي المنتهك

- ١ - فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دولياً ، بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك .
- ٢ - لا تأثير لمنشأ الالتزام الدولي الذي انتهكته الدولة على المسؤولية الدولية التي يستتبعها فعل هذه الدولة غير المشروع دولياً .

#### المادة ١٨

#### شرط كون الالتزام الدولي نافذاً على الدولة

- ١ - ان فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي ما لا يشكل انتهاكاً لهذا الالتزام الا اذا جرى القيام بهذا الفعل في وقت كان فيه الالتزام نافذاً بالنسبة الى تلك الدولة .
- ٢ - على أن فعل الدولة الذي لم يكن ، حين تم القيام به ، مطابقاً لما يتطلبه منها التزام دولي نافذ بالنسبة اليها ، لا يعود يعتبر فعلاً غير مشروع دولياً اذا أصبح هذا الفعل في وقت لاحق الزامياً بموجب قاعدة أمرية من القواعد العامة في القانون الدولي .
- ٣ - اذا كان لفعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي ما طابع استمراري ، لا يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام الا بشأن الفترة التي يجرى خلالها الفعل بينمما الالتزام نافذ بالنسبة الى تلك الدولة .

- ٤ - اذا كان فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي ما يتألف من سلسلة أعمال أو اغفالات تتصل بحالات منفصلة ، يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام اذا جاز اعتبار هذا الفعل مشكلاً من الأعمال أو الاغفالات الواقعة خلال الفترة التي يكون فيها الالتزام نافذا بالنسبة الى تلك الدولة .
- ٥ - اذا كان فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي ما فعلا متشعبا ، مؤلفا من أعمال أو اغفالات صدرت عن نفس الجهاز أو عن أجهزة مختلفة من أجهزة الدولة يصد نفس الحالة ، يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام لو أن الفعل المتشعب غير المطابق للالتزام قد بدأ بعمل أو اغفال جرى خلال الفترة التي يكون فيها الالتزام نافذا فيها بالنسبة الى هذه الدولة ، حتى لو أكمل هذا الفعل بعد الفترة المذكورة .

### المادة ١٩

#### الجرائم والجنح الدولية

- ١ - يكون فعل الدولة الذى يشكل انتهاكا لالتزام دولي فعلا غير مشروع دوليا أيا كان موضوع الالتزام المنتهك .
- ٢ - يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة .
- ٣ - رهنا بمراعاة أحكام الفقرة ٢ ، وقواعد القانون الدولي النافذة ، يجوز أن تنجم الجريمة الدولية عن جملة أمور ، منها :
- ( أ ) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، كالتزام حظر العدوان ؛
- ( ب ) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كالتزام حظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة ؛
- ( ج ) انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشرية ، كالتزامات حظر الرق والابادة الجماعية والفصل العنصرى ؛
- ( د ) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها ، كالتزام حظر التلويث الجسيم للجو أو للبحار .
- ٤ - كل فعل غير مشروع دوليا ، لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة ٢ ، يشكل جنحة دولية .



## المادة ٢٠

### انتهاك التزام دولي يتطلب اتخاذ سبيل تصرف معين

تنتهك الدولة التزاما دوليا يتطلب منها اتخاذ سبيل تصرف معين حين يكون تصرف هذه الدولة غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام .

## المادة ٢١

### انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة

- ١ - تنتهك الدولة التزاما دوليا يتطلب منها تحقيق نتيجة محددة ، بالوسيلة التي تختارها ، اذا لم تحقق هذه الدولة ، بالتصرف الذي قامت به ، النتيجة التي يتطلبها منها هذا الالتزام .
- ٢ - حين يوجد تصرف الدولة حالة غير مطابقة للنتيجة التي يتطلبها منها التزام دولي ، ولكن يتجلى من الالتزام أنه يمكن مع ذلك بلوغ هذه النتيجة أو نتيجة مكافئة لها بقيام الدولة بتصرف لاحق ، لا يكون هناك انتهاك للالتزام الا اذا قصرت الدولة أيضا ، بتصرفها اللاحق ، عن تحقيق النتيجة التي يتطلبها منها هذا الالتزام .

## المادة ٢٢

### استنفاد وسائل الانتصاف المحلية

حين يوجد تصرف الدولة حالة غير مطابقة للنتيجة التي يتطلبها منها التزام دولي يتعلق بالمعاملة الواجب منحها لأشخاص أجانب ، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين ، ولكن يتجلى من الالتزام أنه يمكن مع ذلك بلوغ هذه النتيجة أو نتيجة مكافئة لها بقيام الدولة بتصرف لاحق ، لا يكون هناك انتهاك للالتزام الا اذا استنفد الأجانب المعنيون وسائل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهم دون الحصول على المعاملة المنصوص عليها في الالتزام أو ، في حالة تعذر ذلك ، على معاملة مكافئة لها .

## المادة ٢٣

### انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين

اذا كانت النتيجة التي يتطلبها التزام دولي من دولة ما هي القيام ، بالوسيلة التي تختارها ، بمنع وقوع حدث معين ، لا يكون هناك انتهاك لذلك الالتزام الا اذا لم تحقق الدولة ، بالتصرف الذي قامت به ، تلك النتيجة .

المادة ٢٤

لحظة ومدة وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنياً

يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنياً لحظة قيامها بذلك الفعل . ولا يمتد زمن الانتهاك الى ما بعد تلك اللحظة ، حتى اذا استمرت آثار الفعل فيما بعدها .

المادة ٢٥

لحظة ومدة وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل ممتد زمنياً

١ - يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري لحظة بدء ذلك الفعل . ومع ذلك فان مدة ارتكاب الانتهاك تمتد طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي .

٢ - يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل مركب من سلسلة أعمال أو اغفالات تتصل بحالات منفصلة لحظة اتمام العمل أو الاغفال الذي يقرر وقوع الفعل المركب . ومع ذلك فان مدة ارتكاب الانتهاك تمتد من وقت صدور أول عمل أو اغفال يشكل الفعل المركب غير المطابق للالتزام الدولي ، وتستمر طوال تكرار مثل هذه الأعمال أو الاغفالات .

٣ - يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل متشعب مؤلف من أعمال أو اغفالات متلاحقة صدرت عن نفس الجهاز أو أجهزة مختلفة من أجهزة الدولة بصدور نفس الحالة ، لحظة اتمام آخر الأعمال أو الاغفالات التي تشكل ذلك الفعل . ومع ذلك فان مدة ارتكاب الانتهاك تمتد طوال الفترة بين وقوع العمل أو الاغفال الذي بدأ به الانتهاك ووقوع العمل أو الاغفال الذي اكتمل به الانتهاك .

المادة ٢٦

لحظة ومدة وقوع الانتهاك لالتزام دولي بمنع وقوع حدث معين

يقع الانتهاك لالتزام دولي يتطلب من دولة ما أن تمنع وقوع حدث معين عند ما يبدأ ذلك الحدث . ومع ذلك فان مدة ارتكاب الانتهاك تمتد طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث .

## الفصل الرابع

### اشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى

#### المادة ٢٧

### المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة الى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دوليا

المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة الى دولة أخرى ، اذا ثبت أنها قدمت من أجل ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ، نفذته الدولة الأخيرة ، تشكل في حد ذاتها ، فعلا غير مشروع دوليا ، حتى ولو لم تكن هذه المعونة أو المساعدة تشكل لوحدها ، انتهاكا لالتزام دولي .

#### المادة ٢٨

### مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى

١ - ينطوي الفعل غير المشروع دوليا ، الذي ترتكبه دولة ما في ميدان نشاط تكون فيه تلك الدولة خاضعة للسلطة التوجيهية أو الرقابية لدولة أخرى ، على مسؤولية دولية تقع على عاتق تلك الدولة الأخرى .

٢ - ينطوي الفعل غير المشروع دوليا ، الذي ترتكبه دولة ما نتيجة لقسر تمارسه عليها دولة أخرى بهدف ضمان ارتكاب ذلك الفعل ، على مسؤولية دولية تقع على عاتق تلك الدولة الأخرى .

٣ - لا تخل الفقرتان ١ و ٢ بالمسؤولية الدولية التي تقع ، بموجب المواد الأخرى في هذا المشروع ، على الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا .

## الفصل الخامس

### الظروف النافية لعدم المشروعية

#### المادة ٢٩

### الموافقة

١ - ان الموافقة المعطاة من دولة ما ، حسب الأصول ، على ارتكاب دولة أخرى لفعل

محدد لا يكون مطابقا لما يتطلبه التزام يقع على تلك الدولة الثانية تجاه الدولة الأولى ، تنفي عدم المشروعية في الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة طالما لم يخرج ذلك الفعل عن حدود تلك الموافقة .

٢ - لا تسرى الفقرة ١ اذا كان الالتزام ناشئا عن قاعدة أمرية من القواعد العامة فـي القانون الدولي . وفي مصطلح مواد هذا المشروع ، تعني القاعدة الأمرية من القواعد العامة في القانون الدولي ، قاعدة مقبولة ومعترفا بها من قبل المجتمع الدولي للدول بأسره على أنها قاعدة غير مسموح بأى خروج عليها ، ولا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة في القانون الدولي لها نفس الصفة .

### المادة ٣٠

#### الاجراءات المضادة فيما يتعلق بفعل غير

#### مشروع دوليا

ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام لها تجاه دولة أخرى ، اذا كان ذلك الفعل يمثل تدبيرا مشروعا بمقتضى القانون الدولي ضد تلك الدولة الأخرى نتيجة لصدور فعل غير مشروع دوليا عنها .

### المادة ٣١

#### القوة القاهرة والأحداث غير المنظورة

١ - ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي لها ، اذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة لا سبيل الى مقاومتها أو لحدث خارجي غير منظور وخارج عن ارادتها جعل من المتعذر ما ديا على تلك الدولة أن تتصرف وفقا لذلك الالتزام أو أن تعرف أن تصرفها لم يكن مطابقا لما يتطلبه ذلك الالتزام .

٢ - لا تسرى الفقرة ١ اذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث وضع الاستحالة المادية .

### المادة ٣٢

#### حالات الشدة

١ - ينتفي عدم مشروعية فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام دولي لها ، اذا لم تكن لدى الشخص الذي صدر عنه التصرف الذي يشكل فعلا صادرا عن تلك الدولة ، وهو في حالة شدة قصوى ، وسيلة أخرى لانقاذ حياته أو حياة الأشخاص الموكلة اليه رعايتهم .

٢ - لا تسرى الفقرة ١ اذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الشدة القصوى أو اذا كان من المرجح أن يؤدي التصرف المذكور الى حدوث حالة تتميز بخطر مماثل أو أكبر .

٢ - نص المواد من ٢٨ الى ٣٢ التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ، مع التعليقات عليها

### الفصل الرابع

اشترك دولة في فعل غير مشروع دولة ترتكبه دولة أخرى (تابع)

#### المادة ٢٨

مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولة ترتكبه دولة أخرى

١ - ينطوي الفعل غير المشروع دولة ، الذي ترتكبه دولة ما في ميدان نشاط تكون فيه تلك الدولة خاضعة للسلطة التوجيهية أو الرقابية لدولة أخرى ، على مسؤولية دولة تقع على عاتق تلك الدولة الأخرى .

٢ - ينطوي الفعل غير المشروع دولة ، الذي ترتكبه دولة ما نتيجة لقسر تمارسه عليها دولة أخرى بهدف ضمان ارتكاب ذلك الفعل ، على مسؤولية دولة تقع على عاتق تلك الدولة الأخرى .

٣ - لا تخل الفقرتان ١ و ٢ بالمسؤولية الدولية التي تقع ، بموجب المواد الأخرى في هذا المشروع ، على الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دولة .

#### التعليق

(١) تجدر الإشارة الى أن المادة ١ من هذا المشروع تنص على أن " كل فعل غير مشروع دولة ، تقوم به دولة ما ، يستتبع مسؤوليتها الدولية " ، بمعنى أن كل فعل غير مشروع دولة ، يصدر عن دولة ما ، يستتبع من حيث المبدأ ، مسؤولية تلك الدولة ، وتلك الدولة وحدها ، التي يمكن أن ينسب اليها الفعل المذكور بموجب مواد الفصل الثاني من المشروع ، ويتكرر اعلان المبدأ ذاته في المادة ٢ من المشروع ، التي تنص على أن " كل دولة من الدول عرضة لامكان اعتبارها قد ارتكبت فعلا غير مشروع دولة يستتبع مسؤوليتها الدولية " (الخط تحت الكلام مثبت زيادة في التأكيد) . على أن التعليق على المادة ١ حرص منذ البداية على أن يؤكد ، في الفقرة (١١) ، أن هذا الأمر ليس القاعدة الأساسية تتصل بالحالة الطبيعية وأن معظم أعضاء اللجنة كانوا على ادراك تام بإمكانية وجود " حالات خاصة تؤول فيها المسؤولية الدولية الى عاتق دولة خلاف الدولة التي ينسب اليها الفعل الموصوف بأنه غير مشروع دولة " . ولذلك بين التعليق أن اللجنة سترجئ النظر في تلك الحالات ، التي لم تكن قد أخذت في الاعتبار عند وضع القاعدة العامة لمجرد انها

ذات طابع استثنائي (٤٧٢) . وكانت الحالات الماثلة في بال اللجنة وقتئذ هي تلك التي تتناولها هذه المادة والتي يقصد بها بالذات تحديد الحالات الاستثنائية التي ينطوى فيها ارتكاب فعل غير مشروع دوليا على مسؤولية تقع على عاتق دولة خلاف الدولة التي ينسب اليها الفعل بموجب مواد الفصل الثاني من المشروع . وتهدف اللجنة من وراء ذلك الى تقرير الأحوال والملابسات التي يتوجب فيها على القانون الدولي أيضا أن يسلم بوجود مسؤولية بالنيابة ، تنتفي معها أحيانا مسؤولية الدولة التي ينسب اليها الفعل ، غير أنه يجوز أن تظل قائمة في حالات أخرى الى جانب المسؤولية الأخرى .

(٢) وغني عن القول أن الفرضية الضرورية لقيام المسؤولية الدولية للدولة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى هي قبل كل شيء وقوع الفعل ذاته . ولذلك ، لا بد استيفاء الشروط لوقوع الفعل غير المشروع دوليا الصادر عن تلك الدولة الأخرى ، أى أنه لا بد أن يكون هناك تصرف يتمثل في عمل أو اغفال يمكن أن تحمله تلك الدولة ، ويجب أن يكون تصرفا لا يتفق وما يفرضه على تلك الدولة التزام دولي واقع على عاتقها كما يجب ألا ينفي عن الفعل صفة اللامشروعية الدولية أى ظرف من الظروف التي لها ذلك الأثر . ولا يجوز ، إلا في الحالات التي يثبت فيها استيفاء هذه الشروط ، التساؤل عما اذا كان يتعين ، في الحالة مدار البحث ، تطبيق القاعدة العامة الواردة في المادة (١) ، وبالتالي القاء مسؤولية الفعل على الدولة التي ينسب هذا الفعل ، أو ما اذا كان يتعين ، بسبب ظروف خاصة ، لإعمال القاعدة المضمنة في هذه المادة ، التي تضع ، على سبيل الاستثناء ، المسؤولية عن الفعل المذكور على عاتق دولة أخرى خلاف الدولة التي ارتكبه أو علاقة على تلك الدولة .

(٣) وكان الطريق الذي سلكته اللجنة في تحديد الحالات التي ترى فيها أن لظاهرة المسؤولية بالنيابة مكانها المعين لها في القانون الدولي ، طريقا طويلا ومعقدا ، فقد كان عليها أن تنظر ، بالترتيب ، في جميع الحالات التي تدرع فيها المؤلفون بسرمان مبدأ المسؤولية بالنيابة ، أو المسؤولية "غير المباشرة" أو "الفرعية" كما يغلب تسميتها ، والحالات التي جرى فيها ترسم هذا المبدأ في الممارسة العملية ، وكان عليها كذلك أن تنظر في الحجج المقدمة تأييدا لهذا المبدأ . وقد بدأت اللجنة بالحالات التي رأت فيها أنه ينبغي رفض سرمان مبدأ رفضا حازما . وكانت أول حالة وضعت في الاعتبار في هذا الصدد هي إمكان قيام مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دوليا ارتكبتها في إقليمها أجهزة دولة أخرى (٤٧٣) . وقد قررت اللجنة أن مجرد وقوع هذا التصرف في

(٤٧٢) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9010/Rev.1) الصفحة ١٤ (حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الصفحة ١٧٦) .

(٤٧٣) طرح هذه الامكانية وان لم يكن بشكل مقنع للغاية ، ف . كلاين ، الذي رجع الى بعض الحالات القديمة جدا . أنظر : F. Klein, Die mittelbare Haftung im Völkerrecht; Die Haftung eines Völkerrechtssubjektes für das völkerrechtswidrige Verhalten eines anderen Völkerrechtssubjektes (Frankfurt-am-Main, Klostermann, 1941) الصفحة ٢٥٦

اقليم دولة ما لا يشكل أساسا كافيا لكي تحمل تلك الدولة المسؤولية عن الأفعال المذكورة . وأما المسؤولية التي قد تتحملها الدولة بمناسبة قيام أجهزة دولة أخرى بارتكاب فعل غير مشروع دوليا ترتب عليه الحاق الأذى بدولة ثالثة وكانت هذه الأجهزة تعمل بحرية بصفتها هذه في اقليم الدولة الأولى ، فهي بالتأكيد ليست مسؤولية بالنيابة . وقد أوضحت اللجنة بجلاء في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٢ ، أن تصرفا من هذا القبيل لا يمكن أن يعزى الى الدولة التي وقع التصرف في اقليمها ، وإنما ينسب فقط الى الدولة التي تنتمي اليها الأجهزة التي ارتكبت الفعل على أرض أجنبية . وعلاوة على ذلك ، فإنه اذا كانت الدولة التي تنتمي اليها تلك الأجهزة قد عملت ، عن طريق أجهزتها ، بمطلق حريرتها ودون أن تكون خاضعة لرقابة وتوجيه أو قسر من جانب أي طرف آخر ، فإنه يصعب فهم السبب الداعي الى عدم تحميلها ، وحدها ، مسؤولية فعلها . أما الدولة التي وقع الفعل في اقليمها ، فعلى الرغم من أنها قد تتحمل أيضا مسؤولية ، فإن هذه المسؤولية لا تنشأ عن التصرف الذي قامت به الأجهزة الأجنبية فوق أرضها ، وإنما تنشأ عن تقصير الأجهزة التابعة لها في اتخاذ الاجراءات الوقائية أو العقابية التي تتطلبها الظروف . وهذا هو معنى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢ . وعلى ذلك تتحمل الدولتان كالتاهما مسؤولية ، كل فيما يتعلق بالفعل الصادر عنها ( ٤٧٤ ) .

( ٤ ) والحالة الثانية التي أخذتها اللجنة في الاعتبار هي امكانية تحميل الدولة المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها دولة أخرى تمثلها بطريقة عامة والزامية . وكان رأي ساد في الفقه

( تابع الحاشية رقم ٤٧٣ )

وما يليها ، والصفحة ٢٩٩ ، وما يليها : وقد ذكرت الحالات المشار اليها في التعليق على مشروع المادة ١٢ ( أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/10010/Rev.1) ، الصفحة ٣٤ (حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني) الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الصفحة ٨٣ وما يليها ) .

( ٤٧٤ ) يتفق جميع الكتاب المعاصرين الذين تناولوا هذه المسألة حول هذه النقطة .

See A. Verdross, "Theorie der mittelbaren Staatenhaftung", Oesterreichische Zeitschrift für öffentliches Recht, Vienna, vol. I, No. 4 (new series) (May 1948), PP. 405 et seq., G. Dahm, Volkerrecht, (Stuttgart, Kohlhammer, 1961), vol. III, PP. 203-204; R. Quadri, Diritto internazionale Pubblico, 5th ed. (Naples, Liguori, 1968), PP.

• 602-603

القانوني فيما مضى يقول أنه في هذه الحالة ينبغي بصفة عامة أن تكون الدولة " القائمة بالتمثيل " مسؤولة دوليا عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة " الممثلة " (٤٧٥) . وفي هذا الصدد

(٤٧٥) طرح هذا الرأي للمرة الأولى D. Anzilotti, Teoria generale della responsabilità dello Stato nel diritto internazionale (Florence, Lumachi, 1902) , reprinted in Scritti di diritto internazionale pubblico (Padua, CEDAM, 1956), vol. II. t. 1, pp. 146-147 ومن الانصار الرئيسيين لهذا الرأي ، مع بعض الاختلافات الطفيفة بينهم E.M. Borchard, The Diplomatic Protection of Citizens Abroad or the Law of International Claims (New York, Banks Law Publishing, 1915) , repr. 1928, pp. 201-202; Ch. de Visscher, " La responsabilité des Etats " , Bibliotheca Visseriana (Leiden, Brill, 1924), vol. II, p. 105; J. Spriopoulos, Traité théorique et pratique de droit international public (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1933) P. 281; Verdross, loc. cit., pp. 408 et seq القانون الدولي في عام ١٩٢٧ ( انظر تقرير L. Strisower والمناقشة المتصلة به ، Annuaire de l'Institut de droit international, 1927-I, Paris, vol. 33, pp. 488 et seq., and 547 et seq., and 1927-III, Paris, pp. 147, et seq. وجرى الاعراب عن هذا الرأي في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القرار المعتمد في السنة ذاتها بشأن " المسؤولية الدولية للدول عـ الأضرار التي تصيب الاجانب في أشخاصهم أو ممتلكاتهم على أراضيها " ( حولية ١٩٥٦ ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/CN.4/96 ، الصفحة ٢٢٨ ) . ويرى أثر هذه النظرية أيضا في المادة ٣ مـ مشروع الاتفاقية التي أعدتها كلية الحقوق في جامعة هارفارد حول الموضوع نفسه في عام ١٩٢٩ ( المرجع نفسه ، الصفحة ٢٢٩ ) .



أكدت اللجنة أولاً ، وهي في هذا تتفق مع أحدث المذاهب القانونية ، انه ليست ثمة " ضرورة " ، على عكس ما ينادى به أنصار هذا الرأي ، لجعل الدولة القائمة بالتمثيل مسؤولة عن الافعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها الدولة الممثلة، وهي ضرورة " ناجمة " ، وفقاً لهم ، من المخاطرة بفقدان أية امكانية للتذرع بالنتائج المترتبة على تلك الافعال غير المشروعة . فلمجرد أنه لم يعد في وسع الدول الثالثة المتضررة من دولة ما ، ولتكن الدولة باء ، أن تتوجه مباشرة الي هذه الدولة لمطالبتها بتعويض عما لحقها من ضرر نتيجة ما ارتكبه من أفعال غير مشروعة ، لأن هناك دولة أخرى ، ولتكن الدولة ألف ، تمثل هذه الدولة ، لا يستتبعه بحال من الأحوال أنه لم يعد في مقدور الدول الثالثة أن تطالب الدولة باء بهذا التعويض وأن تتمسك بمسؤوليتها عما ارتكبه من هذه الأفعال . ان قيام علاقة تمثيل دولية بين الدولة ألف والدولة باء في حد ذاته لا تترتب عليه نتائج بالنسبة الى الدول الثالثة اللهم الا اجبارها على مباشرة علاقاتها مع الدولة الممثلة عن طريق الدولة القائمة بالتمثيل ، ولا يوجد ما يمنع تلك الدول من مطالبة الدولة الممثلة ، عن طريق الدولة القائمة بالتمثيل ، بشكل ما من أشكال التعويض . كما لا يوجد ما يمنع الدولة الممثلة من أداء هذا التعويض عن طريق الدولة القائمة بالتمثيل . وعليه ، فانه من الخطأ أن يستنتج من مجرد أن الدول المتضررة من فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة ما عهدت الى دولة أخرى بمهمة تمثيلها ، في توجيه مطالباتها بالتعويض عن الضرر الى تلك الدولة الأخرى ، انما تتذرع بمسؤولية الدولة القائمة بالتمثيل لا مسؤولية الدولة الممثلة . بل على العكس من ذلك فانه اذا وجهت هذه الدول مطالباتها اليها ، بوصفها الدولة الممثلة لدولة أخرى ليس الا ( ٤٧٦ ) ، كان لابد من الافتراض بأن هذه الدول تتذرع بمسؤولية الدولة الممثلة وليس بالمسؤولية الواقعة على الدولة القائمة بالتمثيل بالنسبة الى الدولة التي تمثيلها .

( ٥ ) أما والأمر كذلك ، فقد تساءلت اللجنة عندئذ عما اذا كان القانون الدولي يفرض على الدولة التي تضطلع بتمثيل دولة أخرى تمثيلاً عاماً والزامياً ، كما ذهب أحد الكتاب ( ٤٧٧ ) ، التزاماً بأن تتحمل نتائج الافعال غير المشروعة الصادرة عن الدولة التي تمثيلها نظير " تطويقها اياها " ، عن طريق قطع الاتصالات المباشرة بينها وبين الدول الثالثة . وقد وجد الكاتب المشار اليه ، من المناسب ، تأييداً لهذا الرأي ، أن يشير الى فقرة في القرار الذي أصدره في ( أيار/مايو ١٩٢٥ السيد هيوبير ، المحكم في قضية الممتلكات البريطانية في المغرب الاسبانية التي قامت بين بريطانيا

( ٤٧٦ ) قد يختلف الوضع لو أن هذه الدول خاطبتها بصفة أخرى . فقد توجد حالات يكون فيها أيضاً للدولة التي تمثل دولة أخرى بشكل عام وملزم دولياً الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي تمثيلها . وعندئذ قد تطالب الدولة المشار اليها بتحمل نتائج الافعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة الأخرى في مزاومتها لأنشطتها ، علي أن ذلك لا يكون بسبب تمثيلها لتلك الدولة ، ولكن لأنها تهيمن عليها ولأن حرية تلك الدولة الأخرى في اتخاذ القرارات وفي التصرف محدودة ، توخياً لمنفعة الدولة الأولى .

( ٤٧٧ ) . Verdross, loc. cit., pp. 408 et seq

العالمى واسبانيا ، ويرد في الفقرة أن "مسؤولية الدولة الحامية انما تنشأ من كونها تمثل وحدها الاقليم المحمي في علاقاته الدولية" وان الدولة الحامية تكون مسؤولة "بدل الدولة المحمية (٤٧٨) . على أن التمسعن في القرار يوضح أن الاهتمام الحقيقي للمحكم انصب على ان يضمن ، في حالة الحماية التي تنهي ممارسة الدولة المحمية لعلاقاتها الدولية المباشرة ، ألا تزول في النهاية المسؤولية بالدولة الدولية عن الافعال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها الدولة المحمية بما من شأنه الحاق الضرر بالدولة التي تعرضت لتلك الافعال . وبناء على ذلك فقد رأى في قبول الدول الحامية لالتزام بتحمل نتائج أفعال الدولة المحمية وسيلة لتلافي ذلك الخطر (٤٧٩) . ولتبرير هذا القبول ، لم يستند المحكم في الواقع كثيرا على اضطلاع الدولة الحامية "بتمثيل" الدولة المحمية ، وانما استند أساسا الى أن الدولة الحامية ، في معظم الحالات ، تضع ما يكاد يكون قييدا كاملا على استقلال الدولة المحمية .

(٦) ونظرت اللجنة أيضا في حقيقة أن بعض ردود الدول على النقطة العاشرة من طلب الحصول على معلومات ، الذي وجهته اليها اللجنة التحضيرية لمؤتمر التدوين المعقود عام ١٩٣٠ ، كان يستشهد به في معرض تأييد النظرية القائلة بأن الدولة القائمة بالتمثيل مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها الدولة الممثلة . وكانت صياغة النقطة العاشرة كما يلي : "مسؤولية الدولة في حالة وجود دولة تابعة أو محمية ، ودولة فيدرالية وغيرها من أشكال اتحاد الدول" . ولئن كان صحيحا أن ردين أو ثلاثة ردود ( وخاصة رد النمسا واليابان ) يفهم منها أن المسؤولية في الحالات المذكورة ، تؤول الى الدول التي تمثل الدولة المتعدية ، فان هذه الردود لا تبدي أسبابا لذلك الرأي ولا تفرق بين مختلف الحالات وتبدو غير مقنعة تماما من الناحية الفنية . وهناك ردود أخرى أكثر تفصيلا ، كرد الدانمرك ، الذي استبعد صراحة فكرة المسؤولية غير المباشرة كالتبرير للتمثيل ، رغم غلبة هذه الفكرة في المؤلفات القانونية الموجودة وقتئذ . وتفرق هذه الردود ، بأقصى قدر من الوضوح ، بين الحالات التي تكون فيها الدولة القائمة بالتمثيل مسؤولة عن فعل يرتكبه أحد أجهزتها وبين الحالات التي يتوجب أن تكون فيها الدولة الممثلة مسؤولة ، حتى لو وجهت المطالبة اليها عن طريق الدولة القائمة بالتمثيل ، وذلك لأن الذي ارتكب الفعل هو أحد أجهزتها الخاصة (٤٨٠) . ومن دواعي الأسف انه لم يتسع وقت مؤتمر التدوين لعام ١٩٣٠ لمناقشة مسألة المسؤولية بالنيابة . وعلاوة على ذلك ، لم تعرف في الممارسة العملية خلال السنوات التي أعقبت المؤتمر ، أية حالة جرى فيها التذرع بالمسؤولية الدولية للدولة عن فعل صادر عن دولة

(٤٧٨) الأمم المتحدة ، تقارير قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الثاني ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1949.V.1 ) الصفحة ٦٤٨ .

(٤٧٩) المرجع نفسه ، الصفحتان ٦٤٨ و ٦٤٩ .

(٤٨٠) انظر عصبة الأمم ، مؤتمر تدوين القانون الدولي ، الأسس التي وضعتها اللجنة التحضيرية لمناقشات المؤتمر ، المجلد الثالث ، مسؤولية الدول عن الأضرار التي تصيب الأجانب في أشخاصهم وممتلكاتهم على أراضيها (C.75.M.69.1929.V) ، الصفحة (٢١) وما يليها .

أخرى بوصفها ممثلة لتلك الدولة الأخرى ، رغم ما عرف من حالات أرسيت فيها هذه المسؤولية على أسس مختلفة كلية ( ٤٨١ ) .

( ٧ ) ولذلك خلصت اللجنة الى ان أحكام القضاء الدولية وممارسات الدول لا تنهض دليلا على الاطلاق على سلامة الزعم بأن الدولة التي تضطلع بتمثيل دولة أخرى تمثيلا عاما والزاميا ، تعتد به لذلك السبب وحدة مسؤولية دولها عن الافعال غير المشروعة للدولة التي تمثلها . كما لم تر اللجنة أن من المفيد ، من الوجهة القانونية ، اقرار هذه المسؤولية كمبدأ . ومن العسير ادراك السبب الذي يجعل علاقة التمثيل ، ان لم تقترن بحالة " خضوع " دولة لدولة أخرى ، تؤدي الى نشوء مسؤولية الدولة القائمة بالتمثيل عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة الممثلة . ومن الناحية الأخرى ، فانه اذا كان الأمر الهام في فرض تعيين المسؤولية ، ليس وجود علاقة تمثيل وانما وجود حالة " خضوع " تحجبها علاقة التمثيل ، فينبغي مناقشة تلك الحالة بشكل مباشر باعتبارها أساسا ممكنا للمسؤولية بالنيابة . فضلا عن ان الرأي الغالب في الفقه القانوني الحديث يتفق على أنه

---

( ٤٨١ ) يجدر التنبيه الى موقف حكومة ايطاليا في قضية الفوسفات في المغرب . ففي عريضة اقامة الدعوى ، أعلنت تلك الحكومة أن القضية تنطوي على فعل غير مشروع ترتب عليه أن :

" أصبحت فرنسا تتحمل مسؤولية دولية من فرعين هما : مسؤولية غير مباشرة بوصفها الدولة الحامية للمغرب ، ومسؤولية شخصية ومباشرة ناجمة عما اتخذته السلطات الفرنسية من تدابير أو ما أتخذ من هذه التدابير بتعاونها لا لسبب سوى خدمة المصالح الفرنسية " مداوات محكمة العدل الدولية ( المجموعة جيم ، الرقم ٨٤ ، الصفحة ١٣ ) [ترجمة الأمانة العامة] .

وعليه فقد طلبت حكومة روما الى المحكمة ابلاغ حكومة الجمهورية الفرنسية بعريضتها ، بصفتها هذه وبصفتها أيضا حامية المغرب ( المرجع نفسه ، الصفحة ١٤ ) . ولم تذكر وقتئذ فرنسا بوصفها ممثلة المغرب ؛ وكان الأساس الوحيد الذي ذكر لمسؤولية فرنسا غير المباشرة هو أنها كانت الدولة الحامية للمغرب . كذلك لم يذكر أي طرف خلال المراحل التالية للدعوى علاقة التمثيل التي كانت قائمة بين فرنسا والمغرب .

لا ينبغي للدولة القائمة بالتمثيل ، بصفتها هذه ، أن تكون مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة د وليا  
الصادرة عن الدولة الممثلة ( ٤٨٢ ) .

R. Ago, La responsabilità indiretta nel diritto internazionale (Padua, CEDAM, 1934), pp. 30 et seq. ; A.P. Sereni, La rappresentanza nel diritto internazionale (Padua, CEDAM, 1936), pp. 417 et seq.; F. Klein, op. cit., pp. 71 et seq. ; G. Barile, "Note a teorie sulla responsabilità indiretta degli State", Annuario di diritto comparato e di studi legislativi, Rome, 3rd series (special), vol. XXII, fasc. 3, 1948, pp. 435 et seq.; M.V. Polak, "Die Haftung der Bundesstaates für seine Gliedstaaten", Oesterreichische Zeitschrift für öffentliches Recht, Vienna, vol. I, No. 4 (new series)(May 1948, p. 384; A. Ross, A Textbook of International Law (London, Longmans, Green, 1947), pp. 262-263; R. Quadri, op. cit., p. 600

ومع انه صحيح أنه مازال هناك حتى يومنا هذا بعض الكتاب الذين يتكلمون عن المسؤولية غير المباشرة للدولة القائمة بالتمثيل عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها الدولة الممثلة ، فـ غير أنه تجدر ملاحظة أن هؤلاء الكتاب لا يذكرون الاعتراضات التي أثيرت ضد نظرية Anzilotti ولا يوضحون كيفية التغلب عليها ( انظر مثلاً P. Guggenheim, Traté de droit international public (Geneva, Georg, 1954), vol. II, pp. 26-27; B. Cheng, General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals (London, Stevens, 1953), pp. 214 et seq.; A. Schüle, "Völkerrechtliches Delikt" Wörterbuch des Völkerrechts, 2nd ed. (Berlin, De Gruyter, 1960), vol. I, pp. 334-335; F. Borber, Lehrbuch (Munich, Beck's, 1977, vol. III, pp. 17-18 التي تصاحب عادة علاقة التمثيل العامة والالزامية . ومن الأمور التي لها دلالة خاصة موتف كل من R.R. Baxter و L.B. Sohn بشأن هذه النقطة . ففي مشروع الاتفاقية الذي أعدها لكلية الحقوق في جامعة هارفارد في عام ١٩٦١ ، استخدمت المادة ١٧ ( ج ) صياغة مماثلة للصياغة التي وردت في المشروع الذي أعدته كلية حقوق هارفارد عام ١٩٢٩ . ولبقا لتلك المادة ، تكون الدولة مسؤولة ، في جملة أمور ، عن الأفعال التي ترتكبها حكومة أى محمية أو مستعمرة ، أو بلد تابع أو غيرها من أقاليم الدولة ، مما تكون تلك الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية " . ( حولية ١٩٦٩ ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/CN.4/217 و Add.1 ، الصفحة ١٤٦ ) . وذكر Baxter و Sohn في معرض التعليق على تلك المادة أنه يجب التفرقة بين الحالة المشار إليها في المادة ١٧ ( ج ) وحالة " قيام دولة بتمثيل مصالح دولة أخرى ، كاضطلاع سويسرا بالعلاقات الخارجية لليختنشتاين أو قيام دولة محايدة بحماية مصالح دولة متحاربة في زمن الحرب . وفي هذه الحالة تعمل الدولة التي تضطلع بالعلاقات الأجنبية لدولة أخرى بصفتها ممثلة لا أصيلة ، على فرار الحالات السابق نظرها . كما ان العلاقة التي ينطوى عليها تمثيل المصالح الأجنبية لا تعني تبعية الدولة الممثلة على هذا

( يتبع )

(٨) وكانت الحالة الثالثة التي بحثتها اللجنة هي الحالة التي تكون فيها دولة ما مسؤولة عن أفعال غير مشروعة د وليا ترتكيبها دولة أخرى لأن هذه الأخيرة تربطها بها علاقة "خضوع" أو "تبعية". ووفقا لأحد مذاهب الفكر، ينبغي على الدولة "المسيطرة" أن تكون تلقائيا مسؤولة د وليا عما ترتكبه الدولة "التابعة" من أفعال غير مشروعة د وليا، لأن من المستحيل عمليا على الدول الثالثة المضروعة من جراء هذه الأفعال غير المشروعة أن تستخدم وسائل "قهرية" ضد الدولة التابعة، إذا لم تراعى الأخيرة تلقائيا الالتزامات الناشئة عن مثل هذه الحالات غير المشروعة. ولو لم يكن الأمر كذلك، لخاطرت هذه الدول أيضا بانزال الضرر بمصالح أو حقوق الدولة "المسيطرة" وحملها على التدخل "لحماية" الدولة التابعة، بحكم الحق - الواجب الذي تكسبها إياه علاقتها بتلك الدولة (٤٨٣). وبهذا تكون الدولة المسيطرة بمثابة حاجز أمام تنفيذ

(تابع الحاشية رقم ٤٨٢)

النحو سياسيا للدولة القائمة بهذه المهمة. وبناء على ذلك تلتصق المسؤولية بذلك الشخص الدولي الذي كان ما يتبعه من أجهزة أو وكالات أو من يتبعه من مسؤولين أو موظفين سببا في إلحاق الضرر بأجنبي، وذلك رغم انه قد يتعين تقديم المطالبة بالتعويض من تلك الدولة عن طريق الممثلين الدبلوماسيين لدولة تمثل مصالح الدولة المسؤولة "Recent Codification of the Law of State Responsibility for Injuries to Aliens, F.V. Garcia Amador, L.B. Sohn and R.R. Baxter, eds. (Dobbs Ferry - Leiden, Oceana - Sijthoff, 1974), pp. 255-256

(٤٨٣) اصلح على تسمية هذا الرأي "نظرية الحماية" (Schutztheorie). ومن أبرز

المنادين به: P. Schoen, "Die volkerrechtliche Haftung der Staaten aus unerlaubten Handlungen", Zeitschrift für Völkerrecht, Breslau, Kern's Supplement 2 to vol. X, 1917, pp. 103 et seq.; K. Strupp, "Das völkerrechtliche Delikt", Handbuch des Völkerrechtes, (Stuttgart, Kohlhammer), vol. III, part 4, pp. 112 et seq.; A. Decencière-Ferrandière, La responsabilité internationale des Etats à raison des dommages subis par des étrangers, (Paris, Rousseau, 1925), pp. 192 et seq.; Klein, op. cit., pp. 129 et seq.

المسؤولية الدولية للدولة التابعة ، وطبقا لهذه النظرية ، فان الدولة الثالثة تعتبر الدولة المسيطرة مسؤولة عن جميع الأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها الدولة التابعة . وهذه النظرية التي أدخلت قبيل نهاية القرن الماضي لتفسير مسؤولية الدولة الحامية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة المحمية ، استند اليها فيما بعد كأساس تقوم عليه مسؤولية الدولة الاتحادية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول الأعضاء فيها التي تحتفظ بشخصية دولية مستقلة وأهلية دولية معدودة ، ومسؤولية الدولة " المتبوعة " عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول " التابعة " ، بل ومسؤولية أي دولة تكون لها " سيطرة " على دولة أخرى ( ٤٨٤ ) .

( ٩ ) ورغم ما يتمتع به بعض مؤيدي الأفكار الواردة أعلاه من مؤهلات علمية ، فان هذه الأفكار لم تبد مقنعة للجنة . فأولا وقبل كل شيء ، لا يوجد لهذه الأفكار أثر فيما صدر عن الدول من بيانات بموافقها ( ٤٨٥ ) أو في حجج القضاة والمحكمين الدوليين . وثانيا ، لاحظت اللجنة ، حتى

( ٤٨٤ ) أدخل فرد روس فكرة " التعدي " ( Eingriff ) كبديل لفكرة اعتبار الدولة المسيطرة مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها الدولة التابعة على أساس الحق - الواجب الذي تضطلع به الأولى في حماية الأخيرة . وهو يقول بأن اتخاذ تدابير قسرية ( وبصفة خاصة التدابير الثأرية - غير المسلحة طبعاً ) ضد دولة تابعة يعتبر " تعدياً " غير مقبول على المجال القضائي للدولة " المتبوعة " في الحالات التي تشكل فيها بالفعل الدولة " التابعة " جزءاً من الدولة " المتبوعة " . وفي رأيه أن هذا ينطبق على العلاقة القائمة بين دولة عضو ودولة اتحادية ، والعلاقة القائمة بين دولة تابعة ودولة متبوعة ( لأن إقليم احدهما ومواطنيها يشكلان أيضاً جزءاً من إقليم الدولة الأخرى ومواطنيها ) ( المرجع المذكور سابقاً ، الصفحة ٤١٥ وما بعدها ) .

( ٤٨٥ ) بيدو ، للوهلة الأولى ، أن ثمة بيان موقف مؤيد للرأى الأخير يوجد في الرسالة المؤرخة في ١ أيلول / سبتمبر ١٨٧١ والموجهة من المستشار بسمارك الى القائم بالأعمال الألماني في القسطنطينية بشأن قضية المواطن الألماني ستروسبرغ ، الذي أضر نتيجة خرق عقد من جانب حكومة امارة الدانوب ( التي عرفت بعد ذلك باسم رومانيا ) ، والتي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية . وكان السبب الذي ساقه المستشار تعليلاً لرسالته الموجهة الى الباب العالي بقصد الحصول على تأكيد منها لوفاء سلطات الامارة بالعقد ، هو بالتحديد أن أية تدابير قسرية تتخذ ضد الامارة ستكون تعدياً على حقوق الباب العالي ( Eingriff in ihre Rechte ) ، ومن ثم ستثير الاحتجاج من قبل الباب العالي نفسه . بيد أن من الممكن ، بتدقيق النظر ، أن نرى أن المستشار الألماني اعتبر الامارة مقاطعة تابعة للإمبراطورية العثمانية ، تتمتع باستقلال داخلي بحت وأنه كانت تعوزها في ذلك الحين ، الشخصية الدولية القائمة بذاتها . ومن ثم فان هذه الحالة بالذات ، من وجهة نظر بسمارك ، لا تندرج في فئة الحالات التي يمكن أن تنشأ فيها مسألة مسؤولية أحد أشخاص القانون الدولي عن فعل من جانب شخص آخر . انظر رسالة بسمارك الواردة في

J. Wytrhlik, " Eine Stellungnahme des Reichkanzlers Bismarcks zu den Problem der mittelbaren Staatenhaftung ", Zeitschrift für öffentliches Recht, vol. XXI (1941), p. 276 .

عند نظرها في المسألة ، على سبيل المحاجة القانونية ، أن الآراء المقدمة تقوم في أساسها على اهتمام بتفادي المساوىء التي قد تظهر اذا عمدت الدولة التابعة المسؤولية عن أفعالها غير المشروعة دوليا ، الى رفض الاعتراف بهذه المسؤولية ، بحيث تضطر الدولة الثالثة التي أضمرت بهذه الأفعال غير المشروعة الى اتخاذ تدابير قسرية ضدها . غير أنه لا يبدو واضحا كيف يمكن تفادي هذه المساوىء لمجرد أن المسؤولية عن مثل هذه الأفعال غير المشروعة دوليا تنسب الى الدولة " المسيطرة " . ولكون الدولة المسيطرة نفسها تعتبر مسؤولة ، فانها تصبح الهدف المباشر للتدابير القسرية المتخذة ضدها اذا رفضت أن تنفي بالالتزامات الناشئة عن المسؤولية التي تتحملها بسبب فعل الدولة التابعة . ويعني ذلك تعديا مباشرا بصورة أكبر على مجالها القضائي .

( ١٠ ) وكانت رابعة الحالات التي نظرت فيها اللجنة - وأكثرها واقعية الى حد كبير - هي الحالة التي تعتبر فيها دولة ما ، لها سلطة توجيهية أو رقابية بدرجة ما على مجال واسع الى حد ما من مجالات نشاط دولة أخرى ، مسؤولة ، على الصعيد الدولي ، عن فعل غير مشروع ترتكبه الدولة الأخرى في المجال الخاضع لهذا التوجيه أو هذه الرقابة . وقد تنشأ هذه الحالة في عدد من أنواع العلاقة بين الدول : ( أ ) علاقات التبعية الدولية ، ومصفة خاصة " المتبوعية " والحماية الدولية ؛ ( ب ) والعلاقات القائمة بين دولة اتحادية والدول الأعضاء في الاتحاد التي تحتفظ بشخصيتها الدولية ؛ ( ج ) والعلاقات القائمة بين دولة استعمارية ودولة محتملة في حالات احتلال الاقاليم . وقد بحثت اللجنة هذه الأنواع على التوالي .

( ١١ ) ولأسباب تاريخية ، وجه انتباه الدولين في المقام الأول ، في الماضي القريب نسبيا ، الى الحالات التي تنطوي على علاقات تبعية دولية ، مثل " المتبوعية " ( أو نقيضها " التبعية " ) والحماية الدولية ، والانتداب من النوع ألف الخاص بعصبة الأمم . ورغم أن العلاقات من هذا النوع أخذت الآن في الاختفاء ، فقد بدا للجنة أن من المفيد بحث هذه الحالات ، حيث أن لها أهمية تتجاوز الأهمية التاريخية : فعالية الدولة ذات السلطة التوجيهية أو الرقابية على أحد مجالات نشاط دولة أخرى يمكن جدا أن تنشأ في اطار أنواع أخرى من العلاقات بين الدول مازالت سائدة . ومن ثم يمكن للمبادئ المثبتة منذ بضعة عقود في الحالات المذكورة ، أن تطبق ، بعد اجراء التفسيرات اللازمة ، على الحالات التي تنشأ في الوقت الحاضر .

( ١٢ ) وفي صدد المسائل المشمولة بهذه المادة ، لم تعلق اللجنة أهمية كبيرة على الحالات المعروفة تماما والمتعلقة بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ارتكبتها أجهزة الدول " التابعة " للإمبراطورية العثمانية . فقد كانت الدول المضروعة أحيانا تعتبر الدول " التابعة " مجرد مقاطعات في الامبراطورية العثمانية لا تتمتع بشخصية دولية . ومن ثم فان تقدمها على الامبراطورية العثمانية طلبا للتعويض عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها أجهزة في " الدول التابعة " لا يعني أنها كانت تقصد الاحتجاج بمسؤولية دولة ما عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها شخص آخر من أشخاص القانون الدولي . وعلى عكس ذلك ، أعلنت الدول المضروعة في حالات أخرى عن اقتناعها بأن الدول " التابعة " التي تربطها بها علاقات دبلوماسية مباشرة كانت تتصرف باستقلال دون أى تدخل من جانب الامبراطورية العثمانية . وهكذا أصبح وجود علاقة التبعية في حد ذاته موضع شك ، وبالطبع لم تبدل أى محاولة للاحتجاج بمسؤولية الباب العالي عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها أجهزة الدول " التابعة " . بيد أنه من بيانات الموقف الجديدة

بالذكر بيان الامبراطورية العثمانية في حالة ستروسبيرغ المذكورة أعلاه في الفقرة ٩ ، الحاشية ٤٨٥ .  
فقد رفض الباب العالي أى مسؤولية عن الفعل غير المشروع الذى ارتكبته أجهزة امارة الدانوب ، مدعيا  
أن الفعل قد وقع في مجال تصرفات فيه الامارة باستقلال تام ودون أى رقابة من جانبها ( ٤٨٦ ) .  
وعلى فرض أن الباب العالي قد أقر بأنه يعتبر أن الامارة تتمتع بشخصية دولية قائمة بذاتها ، فان من  
المثير للاهتمام أنه لم يبر ذلك كافيا لاستبعاد مسؤولياته الدولية . ووجد أن من الضروري أن يحدد  
أن الفعل غير المشروع قد وقع في مجال لم تتدخل فيه تركيا .

( ١٣ ) ومن ناحية أخرى ، فانه فيما يتعلق بمسؤولية الدولة الحامية أو الدولة المنتدبة عن الافعال  
غير المشروعة دوليا التي ترتكبها أجهزة الدول المحمية أو الدول الواقعة تحت الانتداب ، وجدت  
اللجنة أن هناك حالات كثيرة طلب فيها من محكمة دولية أن تفصل في المسألة ، وأن المسؤولية  
الدولية للدولة الحامية أو الدولة المنتدبة قد أقرت في معظم هذه الاحالات . بيد أنه كان لزاما  
على اللجنة أن تلاحظ أنه لم يكن من السهل أحيانا أن تحدد بوضوح ، في كل حالة ، الحجج التي  
هدت بالقضاة أو المحكمين الى تأكيد هذه المسؤولية . وينطبق ذلك ، مثلا ، على قضية ستودر  
التي أحتجت فيها الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤولية بريطانيا العظمى ، بوصفها الدولة الحامية  
لسلطنة جوهور ، عن فعل غير مشروع ارتكبته سلطات السلطنة ( ٤٨٧ ) . وبالمثل يبدو للوهلة  
الأولى ، من قرار التحكيم في قضية المطالبات البريطانية في منطقة المغرب الاسيانية ، الذى أصدره  
المحكم هور في ١ أيار/مايو ١٩٢٥ ، ومن حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في  
٣٠ آب/أغسطس ١٩٢٤ في قضية امتيازات مافروماتس في فلسطين ، أن السلطات المعنية كانت  
تقصد التأكيد على مسؤولية الدولة الحامية عن أى فعل غير مشروع يرتكبه الكيان المحمي ، ومسؤولية  
الدولة المنتدبة عن أى فعل يرتكبه الكيان الواقع تحت الانتداب . ويبدو أيضا أن هذه المسؤولية  
كانت تحدد على أساس أن الدولة الحامية والدولة المنتدبة كانتا تتوليان التمثيل العام للدولة  
" التابعة " أو المجتمع " التابع " ( ٤٨٨ ) . بيد أنه يتبين ، بمزيد من التمهيس ، أن المحكم رأى ،

( ٤٨٦ ) انظر Wyrthlik ، المرجع المذكور سابقا .

( ٤٨٧ ) أحييت هذه القضية الى هيئة تحكيم وأصدرت الهيئة قرارها في ١٩ آذار/مارس  
١٩٢٥ . ولم تقدم هيئة التحكيم ، بخصوص المسألة التي نحن بصددها ، الا الملاحظة التالية :  
" تمثل الحكومة البريطانية في هذه القضية ، بحكم اضطلاعها على الصعيد الدولي  
بالمسؤولية عن حكومة جوهور بموجب أحكام معاهدة أبرمت في عام ١٨٨٥ " . ( الامم  
المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولية ، المجلد السادس ، ص ١٥٠ ) .

( ٤٨٨ ) فيما يتعلق بقرار التحكيم في المطالبات البريطانية في قضية منطقة المغرب  
الاسيانية ، انظر المقتطفات المقتبسة أعلاه في الفقرة ( ٥ ) من التعليق على هذه المادة ؛ وفيما  
يلي الفقرة المتعلقة بالموضوع من الحكم الصادر في قضية مافروماتس :

" كما لوهظ ، فانه يجب ممارسة السلطات الممنوحة ، بموجب المادة ١١ ، لادارة

( يتبع )



في الحالة الأولى ، أن الدولة الحامية قد أصبحت في نهاية الأمر صاحبة السيادة الحقيقية على الاقليم المحمي (٤٨٩) ، وأن الفعل غير المشروع ، في الحالة الأخيرة ، اتخذ شكل انتهاك للالتزام تعهدت به الدولة المنتدبة ، وارتكب بالفعل من جانب أجهزتها ( أو على الأقل بموافقتها ) (٤٩٠) وبناءً على هذا فإن المسؤولية المنسوبة في هاتين الحالتين الى الدولة الحامية والدولة المنتدبة ، على الترتيب ، هي مسؤولية عن فعل من جانبها لا عن فعل من جانب دولة أخرى .

(١٤) ومن ناحية أخرى ، فإن قرار التحكيم في قضية براون ، الصادر في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٣ عن هيئة التحكيم التي شكلتها بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية بموجب الاتفاق الخاص المؤرخ في ١٨ آب / أغسطس ١٩١٠ (٤٩١) لا يعد ، في رأي معظم أعضاء اللجنة ، سابقة صحيحة فحسب ، بل يعد أيضاً سابقة ذات أهمية كبيرة فيما يتعلق بالجوانب الأساسية للمسألة . فقد طالبت الولايات المتحدة بريطانيا العظمى ، بوصفها الدولة التي كانت لها السيادة على جمهورية جنوب افريقيا قبل الحرب وقبل قيام بريطانيا بضم جنوب افريقيا ، بدفع تعويض لامتناعها عن الحكم للمهندسين الأمريكيين روبرت براون ، نتيجة لما يمكن أن يوصف بأنه مؤامرة من جانب الأفرع الثلاثة لحكومة الجمهورية ، ألا وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية . وسلمت هيئة التحكيم

( تابع الحاشية رقم ٤٨٨ )

فلسطين رهنا بمراعاة أى التزامات دولية تقبلها الدولة المنتدبة . وهذا الشرط ضروري ، لأن الالتزامات الدولية للدولة المنتدبة ليست بالضرورة التزامات دولية لفلسطين . وحيث أن المادة ١١ من الانتداب تمنح ادارة فلسطين قدراً كبيراً من الاستقلال ، فإن الضرورى التأكد تماماً من أن السلطات الممنوحة لا تمارس بطريقة لا تتفق مع بعض التعهدات الدولية للدولة المنتدبة . ومن ثم فإن الالتزامات الناشئة عن هذه التعهدات هي التزامات يجب أن تحترمها ادارة فلسطين ؛ والدولة المنتدبة مسؤولة دولياً عن أى انتهاك لها . حيث أنها تتولى ، بموجب المادة ٢٢ من الانتداب ، ادارة العلاقات الخارجية لفلسطين . ( المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، المجموعة ألف ، رقم ٢ ، ص ٢٣ ) .

(٤٨٩) . بعد أن ذكر أن "مسؤولية الدولة الحامية تنشأ عن كونها الدولة الوحيدة التي تمثل الاقليم المحمي في علاقاته الدولية" ( يلاحظ أنه قال "الاقليم المحمي" لا "المحمية" أو "الدولة المحمية" ) ، مضى مباشرة يقول أن "المسؤولية عن الاحداث التي قد تمس القانون الدولي والتي تحدث في اقليم ما تتلازم مع الحق في التمتع ، دون الدول الأخرى ، بامتيازات السيادة . وحيث أن وضع الدولة الحامية بالمقارنة بالبلدان الأخرى هو نفس وضع الدولة ذات السيادة ، فإن مسؤوليتها يجب أن تكون هي نفس المسؤولية" ( الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الثاني ، ص ٦٤٩ ) .

(٤٩٠) المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، المجموعة ألف ، رقم ٢ ، ص ٢٣ .

(٤٩١) الأمم المتحدة ، مجموعات قرارات التحكيم الدولية ، المجلد السادس ، ص ١٢٠ .

وما بعدها .

بثبوت الامتناع عن الحكم ، ولكنها قالت ان بريطانيا العظمى لا يمكن أن تتحمل المسؤولية الدولية بسبب ذلك ، سواء بوصفها الدولة الخلف لجمهورية جنوب افريقيا أو بوصفها - وهذا هو ما يهمننا هنا - الدولة " المتبوعة " وقت حدوث الامتناع عن الحكم . وقد تركزت حجج هيئة التحكيم في الموضوع على نقطتين ، هما : ( أ ) انه على الرغم من أن بريطانيا العظمى كانت تتمتع في ذلك الوقت بمركز فريد ومسؤولية فريدة ازاء جمهورية جنوب افريقيا ، فان " سيادتها " عليها لم تنطو الا على مجرد رقابة طفيفة على علاقات الجمهورية بالدول الاجنبية ، ولم تستلزم أى تدخل في الأنشطة الداخلية أو أى رقابة عليها ، سواء كانت هذه الأنشطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ؛ ( ب ) وترتبط على ذلك لم تتوفر الشروط التي كان يمكن بموجبها اعتبار بريطانيا العظمى مسؤولة عن فعل ما ، مثل الامتناع عن الحكم ، ارتكب ضد مواطن دولة أجنبية في اطار هذه الأنشطة الداخلية . وترى اللجنة أنه يمكن لهذا السبب أن يستنتج من ذلك أن هيئة التحكيم رأت أنه يمكن ، بل ينبغي ، أن تنسب مسؤولية غير مباشرة الى دولة ما عن فعل غير مشروع دولا ارتكبته دولة أخرى تربطها بها علاقة تبعية ، اذا كان الفعل غير المشروع المشكوك منه قد ارتكب في أحد مجالات النشاط التي يكون فيها للدولة المسيطرة سلطة رقابية فعالة على الدولة التابعة ، وفي هذه الحالة فقط لا في غيرها .

( ١٥ ) ورأت اللجنة أيضا أنه ينبغي لها ، في صدور تحليل الفقه والممارسة الدوليين فيما يتعلق بتعيين الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولا يرتكب في اطار علاقة قانونية من علاقات التبعية الدولية ، أن تشير مرة أخرى الى رد الدانمرك على النقطة العاشرة من طلب المعلومات من اللجنة التحضيرية لمؤتمر التدوين لعام ١٩٣٠ . فهذا الرد ، الذي هو أوفى الردود التي تلقتها اللجنة وأحسنها تعليلا ، يقول صراحة ما يلي :

" يتوقف الرد على طبيعة العلاقات القائمة بين الدولتين ، ومدى وطبيعة الرقابة التي تمارسها دولة على ادارة الدولة الأخرى ، ودرجة الاستقلال المسموح بها للدولة التابعة أو المحمية " ( ٤٩٢ ) .

ومن الواضح ان الحكومة الدانمركية أقامت آراءها على اساس نفس المعايير التي استخدمتها هيئة التحكيم الانكلو - امريكية في قرارها في قضية براون . ويمكن القول بايجاز أنه على الرغم من أن السوابق القليلة التي توفرها قرارات التحكيم أو البيانات التي تعبر عن رأى الحكومات ، والتي تتعلق بحالات تقليدية وقديمة في معظمها من حالات علاقات التبعية ، لا هي كثيرة العدد ولا هي ، بداهة ، قريبة العهد ، فانها واضحة جدا ومحددة جدا . وثمة أمر لا ينبغي اغفاله وهو انه لا توجد هناك سوابق أخرى من هذا النوع يمكن أن يقال ، بعد الدراسة الدقيقة ، أنها تؤيد حولا مختلفا .

( ١٦ ) ولاحظت اللجنة أيضا انه في نهاية القرن التاسع عشر ظهرت لأول مرة في المؤلفات القانونية الفكرة القائلة بأن المسؤولية الدولية الناشئة عن فعل غير مشروع دولا لا يمكن أن تنسب الى دولة ما

( ٤٩٢ ) عصبة الأمم ، p. 122 ، ( op. cit. ) Bases of discussion ... ( الخط مضاف )

للتوكيد ) .

الا اذا ارتكبت هذه الدولة الفعل في مجال من مجالات النشاط التي تتمتع فيها بحرية كاملة فسي اتخذ القرارات ، وانه ما دامت الدولة خاضعة لرقابة دولة أخرى ، وما دامت حريتها في اتخاذا القرارات مقيدة ، لهذا السبب ، لصالح دولة أخرى ، فان تلك الدولة الأخرى هي التي يجب أن تعتبر مسؤولة (٤٩٣) . ولا حظت اللجنة ان هذه الفكرة قد جرى تناولها بعد ذلك وتطويرهما ، مع عدد من البدائل : ففي عام ١٩٢٨ قام بذلك س . ايغلتن (٤٩٤) - الذي لا يحدد ، مع ذلك ، الكيفية التي يمكن أن توصف بها مسؤولية الدولة " المسيطرة " في هذه الحالات - وفي عام ١٩٣٤ قام بذلك ر . آغو ، الذي توسم في المبدأ المطروح بهذه الكيفية الأساس الحقيقي لمسؤولية دولة ما عن فعل منسوب بهذا الشكل الى دولة أخرى (٤٩٥) . وأخيرا أحاطت اللجنة علما بأنه في السنوات اللاحقة ، سلّم كثير من الكتاب ، رغم استخدامهم لصيغ مختلفة ، بأن ما ينسب

(٤٩٣) في عام ١٨٨٣ كتب ف . دي مارتنز يقول : " ان المنطق والانصاف يقتضيان أن لا تسأل الدول التي تكون في حالة التبعية هذه عن تصرفاتها ازاء حكومات أجنبية الا بقدر ما تتمتع به من حرية في التصرف . فالتصرفات التي تأتي بها خديوى مصر أو باى تونس يجب أن تستتبع قدرا من المسؤولية من جانب الدولتين الأوروبيتين اللتين يخضع هذان البلدان لوصايتهما " .

(٤٩٤) تبعا لرأى هذا الكاتب : " اذا كان لدولة ما سلطات رقابية على دولة أخرى فسي أى ظروف قد تحول دون قيام الأخيرة بالوفاء بالتزاماتها الدولية ، فان ذلك يشكل حجر الأساس لمسؤولية الدولة الحامية عن الدولة التابعة . ويجب أن تحدد المسؤولية في كل حالة على حدة بالتحقق من القدر الفعلي للتحرر من السيطرة الخارجية ، أو بالتحقق ، على عكس ذلك ، من القدر الفعلي للسيطرة المتروك للدولة المسؤولة" (C. E. Eaton, The Responsibility of States in International Law, (New York, New York University Press), 1928, p. 43 .

(٤٩٥) وفقا لرأى هذا الكاتب : " تكمن علة نسب المسؤولية الى دولة ما عن فعل غير مشروع ترتكبه دولة أخرى في كون أن الفعل غير المشروع يرتكبه شخص من أشخاص القانون الدولي ممارسة لنشاط يدخل في نطاق التصرف الذي لا يكون فيه هذا الشخص حرا في التصرف كما يريد ، وفقا للقواعد التي يضعها بنفسه ، وأنه لا يستطيع أن يعمل على تحقيق الأهداف التي يبتغيها بسبب يجب عليه أن يتصرف وفقا لقواعد يضعها شخص آخر وأن يعمل على تحقيق الأهداف التي يحدد لها هذا الأخير " . [قامت الامانة العامة بترجمة هذا النص الى الانكليزية من الأصل الموضوع بالاطالية [ (Ago, op. cit., p. 59) .

الى دولة ما من تدخل في النشاط الخارجي او الداخلي لدولة أخرى أو من سيطرة على هذا النشاط هو الذي ينشئ المسؤولية على الدولة الأولى عن أفعال غير مشروعة دولياً ترتكبها الدولة الأخيرة (٤٩٦) .

(١٧) وبناء على ما تقدم ، خلصت أغلبية اللجنة الى نتيجة مفادها أنه في حالة ثبوت علاقة تبعية " دولية " بين دولتين ، لسبب أو لآخر ، يجب أن تنسب المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة " التابعة " الي ما يسمى بالدولة " المسيطرة " ، مادام الفعل غير المشروع قد وقع من جانب الدولة التابعة في أحد مجالات النشاط التي تخضع فيها ، دون أن تفقد شخصيتها الدولية القائمة بذاتها ، لتوجيه أو رقابة الدولة المسيطرة . ولم يوافق أحد أعضاء اللجنة على هذه النتيجة ، لأنه يعتقد أن الدول " التابعة " ليست في الحقيقة ، في الظروف المعنوية ، من أشخاص القانون الدولي . وقال انه على الرغم من أنه لا يطعن في كون ان المسؤولية عن أفعال غير مشروعة ترتكبها الدولة " التابعة " تقع على عاتق الدولة " المسيطرة " ، فانه يعتبرها مسؤولية عن فعل الدولة " نفسها " لا عن فعل " الغير " (٤٩٧) .

(١٨) وبعد ان درست اللجنة جوانب المشكلة المتصلة بعلاقات " التبعية " الدولية ، انتقلت الى بحث العلاقة القائمة بين الدول الاتحادية والدول الأعضاء فيها مع التأكيد بصفة خاصة على حالات الاتحاد الذي تحتفظ فيها الدول الأعضاء ، من وجهة نظر القانون الدولي ، بشخصية مستقلة عن شخصية الدولة الاتحادية (٤٩٨) . ورغم أن هذه الحالات نادراً الحدوث نوعاً ما ، فانها توجد بالفعل ومن المحتمل جداً ، على ما يبدو ، ان تحدث حالات أخرى في المستقبل .

---

(٤٩٦) أنظر، Nuovo digesto italiano, M. Scerni, "Responsabilità degli Stati", Turin, vol. XI, 1939, pp. 474-475; G. Barile, op. cit., pp. 443 et seq.; H. Rolin, "Principes de droit international public", Recueil des cours ... 1950-II, vol. 17, (Paris, Sirey, 1951), p. 446; G. Morelli, Nozioni di diritto internazionale, 7th ed., (Padua, CEDAM, 1967), p. 364; E. Vitta, "Responsabilità degli Stati", Novissimo digesto italiano, Turin, vol. XV, 1968, p. 734 . ووفقاً لرأي فردروس (loc. cit., p. 413) وروس (op. cit., pp. 261-262) لا تقدم هذه النظرية تبريراً لجميع حالات المسؤولية ، ولكنه يمكن تطبيقها في حالات الحماية التي لا تضطلع فيها الدولة الحامية بتمثيل الدولة المحمية .

(٤٩٧) يمكن ان تشبیه فعل " التابع " بفعل " كيان حكومي اقليمي " وهو فعل ينسب الى الدولة ، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من المشروع .

(٤٩٨) اذا لم يكن للدولة العضو شخصية دولية فانها تندرج ، في مفهوم هذه المواد ، في فئة " الكيانات الحكومية الاقليمية " المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من المشروع . وترتبط على ذلك ، تكون الدولة الاتحادية مسؤولة بالتأكيد عن تصرف أجهزة الدولة العضو ، غير أن هذه المسؤولية تكون عن فعلها هي .

وهكذا وجدت أغلبية كبيرة من أعضاء اللجنة أن الدولة العضو قد تتمتع أحيانا باستقلال كامل عن الدولة الاتحادية ، في حدود مجال النشاط الذي تتمتع فيه الدولة العضو بشخصيتها الدولية ، أى المجال الذي تتمتع فيه بحقوق والتزامات دولية . ومن ثم لا يبدو أن هناك مبررا لعدم اعتبار الدولة العضو مسؤولة عن أى انتهاك لالتزاماتها الدولية ترتكبه أجهزتها . بيد أنه قد يحدث أيضا أن تكون أنشطة الدولة العضو ، في القطاع الذي تتمتع فيه بشخصية دولية خاصة بها ، خاضعة لتوجيه أو رقابة الدولة الاتحادية . ومن الممكن أيضا أن تنتهك الدولة العضو ، بتصرفها في حدود قطاع النشاط هذا ، التزامات دولية تضطلع بها . وهكذا كان من رأى أعضاء اللجنة - باستثناء عضو واحد - ( ٤٩٩ ) أن الدولة الاتحادية ينبغي أن تكون مسؤولة ، كما هو الحال في علاقات التبعية ، عن الافعال غير المشروعة دوليا المنسوبة الى الدولة العضو ، اذا كانت هذه الافعال قد ارتكبت في أحد مجالات النشاط الخاضعة لرقابة أو توجيه الدولة الاتحادية .

( ١٩ ) وأخيرا ، درست اللجنة الحالة التي يكون من الأرجح فيها أن تتولى دولة ما ممارسة التوجيه أو الرقابة على أحد مجالات نشاط دولة أخرى . وهذا ، كما قيل من قبل ، هو الوضع الذى ينشأ في حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لاقليم دولة ما من جانب دولة أخرى . وكان من رأى اللجنة أن هذا النوع من الحالات هو الذى تظهر فيه أكثر ما تظهر مسألة مسؤولية دولة ما عن أفعال ارتكبتها دولة أخرى في مجال تكون فيه حرية الدولة الأخيرة في اتخاذ القرارات والتصرف محدودا لصالح الدولة الأولى . ومن المسلم به أن احتلال الاراضي لا ينشأ عادة من اتفاق دولي ، كما يحدث في حالة الحماية أو الانتداب ، أو من أحكام القانون الداخلى ، كما في حالة العلاقة بين الدولة المتبوعة والدولة التابعة أو بين الدولة الاتحادية والدولة العضو التي تتمتع بقدر من الشخصية الدولية . ولكن على الرغم من ذلك ، فإن هذه العلاقة تتميز ، دون شك ، ببعض السمات المشابهة للسمات التي تتميز العلاقة بين الدولة الحامية والدولة المحمية مثلا . فالاحتلال العسكري في حد ذاته ، حتى وان امتد الى بقية الاقليم بكامله ، لا يتسبب في احداث أى تغيير في السيادة على الاراضي المحتلة ، ولا يؤثر على الشخصية الدولية للدولة الواقعة تحت الاحتلال . بيد انه يتمين على الدولة القائمة بالاحتلال ، شأنها في ذلك شأن الدولة الحامية ، أن تمارس ، في الاراضي المحتلة ، بعض عناصر سلطاتها الحكومية لضمان أمن قواتها المسلحة واشباع حاجاتها بصفة عامة ، أو لمواجهة حاجات سكان الاقليم المحتل والحفاظ على القانون والنظام ، وهو مجال تكون فيه ممارسة هذه العناصر مطلوبة في الواقع ، في ظروف معينة ، بموجب عرف وعادات الحرب وموجب القانون التعاقدى الدولي . وهنا أيضا لا تختفي عادة الأجهزة الحكومية للدولة الواقعة تحت الاحتلال بل تظل موجودة وتستمر في العمل في الاقليم ، حتى وان كانت خاضعة لشروط

( ٤٩٩ ) وفقا لرأى عضو اللجنة هذا ، تكون الدولة العضو التي تحتفظ بقدر محدود من الشخصية الدولية ، مسؤولة بمفردها عما قد ترتكبه من انتهاك للالتزام دولي ، ان انه لا يمكن اعتبار أن تنظيم الدولة الاتحادية يستتبع خضوع الدولة العضو للسلطة التوجيهية أو الرقابية للدولة الاتحادية .

وقيود تتباين تباينا كبيرا من حالة الى أخرى ؛ وقد دلت على ذلك الخبرة المتحصلة من الحرب العالمية الثانية . ويترتب على التدخل في الأنشطة الدولية الواقعة تحت الاحتلال تقييد هذه الأنشطة في حدود تتباين تباينا شاسعا ، تصل ، في بعض حالات الاحتلال الكلي والمتسم بالقسوة البالغة ، الى الغاء هذه الأنشطة تماما . والتدخل في الأنشطة الداخلية يكون موجودا باستمرار ، حتى وان اختلف مداه هو الآخر من حالة الى أخرى . وترتبط على ذلك ، ستكون هناك بعض مجالات الأنشطة التي يسمح فيها للسلطات المحلية بالحرية في اتخاذ القرارات ، لأنها لا تؤثر على مصالح الدولة القائمة بالاحتلال ؛ ويستنتج من ذلك ان الدولة المحتلة ستستمر في تحمل المسؤولية الدولية عن أية أفعال غير مشروعة دوليا ترتكب في مجالات النشاط المعنية . وعلى عكس ذلك ، ستسند الدولة القائمة بالاحتلال الى وحدات أجهزتها الحكومية أحيانا مهمة ممارسة بعض الوظائف المنصوص عليها في النظام القضائي للدولة المحتلة ، والتي لا ترفب أو لا تستطيع أن تستخدم من أجلها وحدات من أجهزة الدولة المحتلة . ويتحتم على الدولة القائمة بالاحتلال ان ان تضطلع بالمسؤولية الدولية عن أي أفعال غير مشروعة دوليا ترتكبها أجهزتها التي أهلتها محل الأجهزة المماثلة في الدولة المحتلة ، ومن الواضح ان هذه المسؤولية ستكون مسؤولية عن أفعالها هي . بيد انه في هذه الحالة أيضا توجد قطاعات نشاط جد كبيرة ستظل توكل الى أجهزة الدولة المحتلة ، وأجهزة كياناتها الحكومية الإقليمية ، وأجهزة كياناتها الحكومية الأخرى ، وما إليها ، وهي قطاعات ستعمل ، مع ذلك ، وفقا لتوجيهات سلطات الدولة القائمة بالاحتلال وتحت رقابتها ( ٥٠٠ ) . وفيما يتعلق بقطاعات النشاط هذه بالتحديد ، بدا للجنة ، من ناحية المنطق البحث على الأقل ، ان ظاهرة مسؤولية طرف عن فعل طرف آخر يجب بالضرورة ان تؤخذ في الحسبان . وعلاوة على ذلك تؤكد الحالات القليلة التي علم انها حدثت في الممارسة العملية ، صحة هذا الاستنتاج .

( ٥٠٠ ) نصت ، مثلا ، التوجيهات المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٣ الصادرة الى لجنة رقابة الحلفاء لايطاليا على ما يلي :

" تكون علاقة لجنة الرقابة بحكومة ايطاليا وبالادارة الايطالية في المناطق المحررة علاقة اشراف وتوجيه ، لا علاقة ادارة مباشرة كما في حالة الحكومة العسكرية المتحالفة " ( الخط مضاف للتوكيد ) .

ولم تمارس الحكومة العسكرية المتحالفة الادارة المباشرة الا في المناطق القريبة من خط المواجهة (M. Whiteman, Digest of International Law, (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1963), vol. I, pp. 990 et seq.

وتنص المادة ١ من "الاتفاقية المتعلقة بأجهزة الرقابة في النمسا" المعقودة في ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٤٦ بين حكومات المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا ، على ما يلي :

" ( أ ) تقوم الحكومة النمساوية وجميع السلطات النمساوية الخاضعة لها بتنفيذ ما تتلقاه من توجيهات من لجنة الحلفاء . . . " ( الخط مضاف للتوكيد ) .

(٢٠) وفي هذا الصدد كان من بين الحالات الأقدم عهدا ، التي أولتها اللجنة اهتمامها—  
الحالات التي حملت فيها الحكومة الإيطالية الامبراطورية الفرنسية ، بوصفها الدولة القائمة بالاحتلال  
المسكرى لاراضي الدولة البابوية آنذاك ، المسؤولية عما ترتكبه الأجهزة البابوية من أفعال تعد غير  
مشروعة دوليا . وفي حالة من أهم الحالات ، أشارت حكومة تورين الى أنه اذا لم يعد للمحكمة—  
روما سلطة على تصرفاتها ولم تعد في مركز المسؤولية عن تبعات هذه التصرفات ، فان المسؤولية—  
عن تصرف الأجهزة البابوية لا يمكن ان تقع الا على عاتق الدولية الفرنسية و " لا يكفي مجرد استنكار  
الحكومة الفرنسية هذه التصرفات ، لا عفاؤها من المسؤولية التي تنطوى عليها هذه التصرفات " (٥٠١) .  
ولاحظت اللجنة أيضا أن ثمة بيان موقف آخر ، أقرب عهدا ولكنه صادر أيضا قبل الحرب العالمية—  
الثانية ، يرد في الحكم الذي أصدرته في ١ آذار/مارس ١٩٢٧ محكمة الاستئناف بالاسكندرية—  
فسي قضية فينك . فقد طالب المدعي ، وهو مواطن الماني ، بتعويض من الحكومة المصرية عن الضرر الذي  
نزل به نتيجة قيام السلطات العسكرية البريطانية التي كانت تحتل مصر بفرض الحراسة على شركته ثم  
تصفيتها . وحدثت التصفية ، التي يعتبرها فينك فاجعة ، بعد ان طلبت الشرطة المصرية من كبار  
موظفيه تسليم أنفسهم وبعد ان قبضت عليهم السلطات العسكرية . وحكمت المحكمة بأن تصرف السلطات  
المصرية— ولو أنه تصرف غير مشروع— لا يمكن ان ينطوى على مسؤولية من جانب مصر ، لأن الشرطة  
التي دعت كبار موظفي فينك الى تسليم أنفسهم كانت خاضعة لتوجيهات الدولة القائمة بالاحتلال—  
وكانت تحت رقابتها (٥٠٢) . ويفهم ضمنا من هذه النتيجة السلبية ان المحكمة ، التي لم يكن عليها

SIOT-CNR, La prassi italiana di diritto internazionale, (Dobbs Ferry (٥٠١)

(N.Y.), Oceana, 1970), le serie (1861-1887) vol. II, pp. 875-876

قدمت بشأنه الشكوى يتمثل في أفعال غير مشروعة فيما يتعلق بالسفن الإيطالية الموجودة في موانئ  
لاتيوم ، وفي أفعال اخرى مماثلة .

(٥٠٢) وكانت اعتبارات المحكمة على النحو التالي :

" يتضح من هذا السرد البسيط للوقائع أن المرة الوحيدة التي تدخلت فيها—  
الحكومة المصرية كانت دعوة الشرطة المحلية كبار موظفي المدعي الى تسليم أنفسهم للسلطات  
العسكرية .

وكانت هذه الدعوة ، في المقام الأول ، تميل أكثر الى كونها فعلا وديا ، قصد  
به الحيلولة دون القبض على الموظفين بالقوة العسكرية ونقلهم في شوارع القاهرة بهذه الطريقة .

وبالإضافة الى ذلك ، فان السلطات المحلية ، في مساعدتها لقوات الاحتلال—  
كانت تعمل دائما نيابة عن تلك القوات وفقا لمبادئ القانون الدولي التي كان الجميع—  
يراعونها حتى في أثناء الحرب الأخيرة ، ولا يمكن اعتبار السلطات المحلية مسؤولة عن التعاون  
الذي تفرضه الظروف .

أما الفعلان الوحيدان المتسبانان في ضرر يمكن رفع دعوى بشأنه ، ألا وهما فرض  
الحراسة وتصفية الشركة ، فقد قامت بهما السلطات العسكرية البريطانية وحدهما " .

(Journal du droit international, Paris, vol. 55 (1928), P. 196 ( emphasis

(added) . ( الخط موضوع للتوكيد ) .

ان تبت في هذه الناحية الأخرى ، رأت أن أى مسؤولية عن أفعال ارتكبتها السلطات المصرية يجب أن تقع على عاتق الدولة القائمة بالاحتلال ، بوصفها مسؤولية الغير ، كما هو واضح .

( ٢١ ) وفيما يتعلق بالحالات الحاصلة في الأزمنة الأقرب عهدا ، فان ثمة فعلاان وقعا أثناء الاحتلال الألماني لروما ولهما ، على ما يبدو ، علاقة خاصة بالمشكلة قيد البحث . ففي ٢ أيار/ مايو ١٩٤٤ ، اقتحمت الشرطة العسكرية الألمانية ، التي كانت تحتل روما ، مبنى يشكّل جزءاً من كنيسة القديسة ماريا الكبرى ، وقامت بالقضاء القبض على بعض الأشخاص . وكان هذا الفعل مخالفاً دولية واضحة ، إذ أن حصانة ممتلكات الكرسي الرسولي في روما يكفلها التزام نص عليه صراحة في معاهدة لاتيران ؛ وسبب ما يتسم به هذا الالتزام من طابع محلي صرف مرتبط بالاقليم ، فانه لم يكن ملزماً لايدياليا فحسب بل أيضا لأي دولة تمارس سلطتها في ظروف استثنائية في روما . ومن ثم فان مسؤولية المانيا التي أكدها الكرسي الرسولي في تلك المناسبة كانت ، دون أدنى شك ، مسؤولية واقعة على الدولة الألمانية عن فعل صادر عن أجهزتها ، وعن أجهزتها وحدها - وعلى هذا فهي مسؤولية مباشرة من جميع وجهات النظر . بيد أنه حدث قبل ذلك بثلاثة أشهر ، أي في ٣ شباط/ فبراير ١٩٤٤ ، أن اقتحمت الشرطة الايطالية الحرم الخارجي لكنيسة القديس بطرس ، ونهبته المكان وألقت القبض على بعض الأشخاص . بيد أنه لما كان من المعروف بوجه عام أن الشرطة الايطالية في روما كانت تعمل تحت رقابة الدولة القائمة بالاحتلال ، فان الكرسي الرسولي لم يوجهه احتجاجه الى السلطات الايطالية بل وجهه الى السلطات الألمانية ، مؤكداً مسؤولية الدولة القائمة بالاحتلال في هذه الحالة أيضا . بيد أن الكرسي الرسولي نسب بذلك الى المانيا مسؤولية دولية عن مخالفات ارتكبتها أجهزة غير ألمانية في قطاع من قطاعات النشاط يخضع لرقابة سلطات الاحتلال الألماني - وهي مسؤولية يجب أن توصف ، لهذا السبب ، بأنها مسؤولية الغير ( ٥٠٣ ) .

( ٥٠٣ ) للاطلاع على تفاصيل هاتين المسألتين ، أنظر R. Ago, "L'occupazione bellica di Roma e il Trattato lateranense", Comunicazioni e Studi, (Milan, Gilan, Giuffré vol. II, pp. 154 et seq) ، 1945 . وقد ظهرت من جديد بعد الحرب العالمية الثانية حالات كان العصر النابليوني قد قدّم أمثلة عليها : وهي حالات ما يسمى بالدول أو الحكومات " العميلة " ، أي الدول أو الحكومات التي تنشأ في اقليم ما بناء على مبادرة من الدولة القائمة بالاحتلال ، وتعتمد اعتمادا كبيرا على الدولة التي أوجدتها . وقد نوقش هذا الموضوع في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين . وفي تلك المناسبة لاحظت اللجنة أنه " في الحالات المماثلة لهذه الحالة ، يمكن في بعض الظروف أن توضع الدولة المسيطرة موضع المسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه الدولة " العميلة " أو التابعة . . . " . ومن ثم خلصت اللجنة الى نتيجة مفادها أن مشاكل المسؤولية الدولية الناشئة عن تصرف أجهزة دولة " عميلة " يمكن ، شأنها في ذلك شأن المشاكل الناشئة عن تصرف أجهزة أي دولة تابعة ، أن تندرج في مفهوم المسؤولية عن " فعل الغير " . ثم عادت اللجنة على نحو أكثر تحديدا الى هذه المسألة في دورتها الحالية ، فميزت بين الحالة التي تحرم فيها ، في الواقع ، الدولة " العميلة " من شخصيتها الدولية ، ومن ثم تصبح مجرد

( يتبع )



( ٢٢ ) وأخيرا ، لوحظ بيان موقف ذو علاقة خاصة بالمسألة قيد البحث في القرار الذي أصدرته في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٥٠ لجنة التوفيق الفرنسية الإيطالية المنشأة بموجب المادة ٨٣ من معاهدة السلم المؤرخة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٤٧ ، في قضية ورثة الدوق ندى غيز . وفي هذه القضية ، طالبت الحكومة الفرنسية ايطاليا باعادة ممتلكات خاصة بمواطنين فرنسيين كانت قد صدرت بموجب المرسومين اللذين أصدرهما المندوب السامي ( الايطالي ) لصقلية في ( ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٤ و ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٤٥ ) ، وكانت صقلية في ذلك الوقت واقعة تحت الاحتلال العسكري من جانب دول الحلفاء والدول المرتبطة بها . وقبلت اللجنة الادعاء الفرنسي ، وقالت ، في جملة أمور ، ما يلي :

" ان القول بأن دول الحلفاء والدول المرتبطة بها كانت في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٤ تمارس الرقابة الادارية في صقلية لا يعد ذا أهمية بالنسبة لهذه القضية ، حيث أنه لم يثبت أن جرى تدخل من جانب قائد قوات الاحتلال أو من جانب سلطة من سلطات الحلفاء بهدف استصدار مرسومي المصادرة المؤرخين في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٤ و ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٤٥ " ( ٥٠٤ ) .

ومن ثم فإن القرار يؤكد صراحة أن الدولة المحتلة تبقى مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها دون أى تدخل أو رقابة من جانب الدولة القائمة بالاحتلال ؛ ومن الواضح أنه يجب أن يستنتج ، عن طريق الاستدلال بالضد ، أنه اذا حدث مثل هذا التدخل أو فرضت مثل هذه الرقابة على النشاط الذي تحدث بصدده المخالفة الدولية ، فان المسؤولية تنتقل الى الدولة القائمة بالاحتلال ، التي تكون حينئذ مسؤولة عن فعل الدولة المحتلة .

( تابع الحاشية رقم ٥٠٣ )

" كيان حكومي اقليمي " للدولة القائمة بالاحتلال ، في مفهوم الفقرة ١ من المادة ٧ من المشروع ، وبين الحالة الأخرى التي تتمتع فيها بشخصية دولية خاصة بها . ففي الحالة الأولى ، تكون الدولة القائمة بالاحتلال مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها الدولة أو الحكومة " العميلة " على أنها " أفعال صادرة عنها " تنسب اليها . وفي الحالة الثانية ، تكون مسؤولة عن " أفعال الغير " ، من حيث أن الأفعال وقعت في مجال من مجالات النشاط الخاضعة لتوجيهها أو رقابتها . ( ٥٠٤ ) الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الثالث عشر ، الصفحة ١٦١ ( الخط مضاف للتوكيد ) .

(٢٣) ونادرا ما تساءل كتاب القانون الدولي الذين درسوا مسألة مسؤولية دولة عن أفعال غير مشروعة دوليا ارتكبتها دول أخرى عما اذا كان يمكن أن تنشأ مشكلة من هذا النوع في حالات قيام دولة باحتلال اقليم أو جزء من اقليم دولة أخرى احتلالا عسكريا . بيد أن الكتاب الذين فعلوا ذلك ، اتفقوا على انه يمكن أيضا أن تنشأ مسؤولية بالنيابة في مثل هذه الحالات (٥٠٥) . وعلاوة على ذلك ، لم يفت اللجنة أن تلاحظ أن كثيرا من المؤلفين يؤكدون انه يمكن أن تنشأ مسؤولية دولية عن فعل غير مشروع صادر عن دولة أخرى لا في حالات تبعية دولة قانونيا لدولة أخرى فحسب بل وكذلك في حالات التبعية بحكم الواقع (٥٠٦) . ومن البديهي بالتالي ، في رأى هؤلاء المؤلفين أيضا ، انه ينبغي أن تتحمل دولة الاحتلال مسؤولية الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة المحتلة في مجال نشاط تخضع فيه الدولة الاخيرة لسلطة توجيهه و/أو مراقبة الدولة الاولى .

(٢٤) وبناء على هذه العناصر ، أعربت اللجنة - باستثناء العضو الذي سبق ذكر رأيه المنشق بشأن مسائل معيضة - عن الرأى القائل انه يمكن لدولة الاحتلال أيضا أن تجد نفسها في وضع تكون فيه مسؤولية دوليا عن فعل غير مشروع ارتكبه الدولة المحتلة بشرطين هما : ( أ ) استمرار الدولة المحتلة في الوجود بوصفها شخصا مستقلا من أشخاص القانون الدولي ؛ ( ب ) وأن تكون الدولة

---

(٥٠٥) انظر : Ago, "L'occupazione bellica..." loc.cit., pp. 163 et seq.; Verdross, Völkerrecht, 5th ed., (Vienna, Springer), P. 390 روس بمسؤولية دولة الاحتلال عن الأفعال التي ترتكبها هيئات الدولة المحتلة ، ولكن ، من رأيه ، انها تكون مسؤولية عن عمل دولة الاحتلال نفسها (op. cit., P.260) .

(٥٠٦) انظر ، على سبيل المثال، Strupp, loc.cit., pp. 112-133; Klein, op.cit., p. 111; G. Barile, op.cit., p. 446; I. von Münch, Das völkerrechtliche Delikt in der modernen Entwicklung der Völkerrechtsgemeinschaft (Frankfurt-am-Main, Kepler, 1963), . p. 235

المحتلّة قد ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا في مجال نشاط تخضع فيه هذه الدولة لتوجيه أو رقابة دولة الاحتلال . وفي هذا الصدد ، بدأ للجنة ، باستثناء عضو واحد ، أن الأمر لا يتصل بما اذا كان الاحتلال كاملا أو جزئيا أو بما اذا كان قد تم على نحو قانوني أم لا ، نارا الى أن وضع خضوع الدولة المحتلّة لسلطة توجيه أو رقابة دولة الاحتلال يمكن أن يحدث بنفس الشرطين (٥٠٧) .

(٢٥) وبعد أن انتهت اللجنة من تحليل الأمثلة الرئيسية للحالات التي يتضح ، على الرغم من تنوعها ، انه يمكن ، في رأى جميع أعضاء اللجنة تقريبا ، ان يطلب الى دولة ما أن تكون مسؤولة عن فعل ارتكبه دولة أخرى ، علما بأن السمة العامة لهذه الحالات هي خضوع الدولة الثانية لسلطة توجيه أو رقابة الدولة الاولى ، تناولت حالة أخرى وهي حالة دولة تمارس القسر ضد دولة أخرى لتضمن قيام الدولة الثانية ، على الرغم منها ، بانتهاك التزام دولي تجاه دولة ثالثة . وقد سبقت الإشارة الى هذه الحالة في التعليق على المادة ٢٧ بغية تمييزها عن حالة " الاشتراك " في فعل غير مشروع دوليا صادر عن دولة أخرى (٥٠٨) . وفي ذلك التعليق ذكرت اللجنة انه في حالة " القسر " على ارتكاب جريمة دولية فان " ارتكاب الفعل غير المشروع يابل تصرفا قاصرا على الدولة التي تعرضت للاكراه . وتظل الدولة التي مارست القسر بعيدة تماما عن ارتكاب الجريمة ؛ فهي لا تتفند أيا من الأعمال التي تشكل الجريمة ولا تقدم أية معونة أو مساعدة عملية في ارتكابها (٥٠٩) . وأضافت

(٥٠٧) ووفقا لما يراه العضو المشار اليه ، سينيفي ، من ناحية أخرى ، التفريق بين الحالة التي يكون فيها الاحتلال في حد ذاته غير مشروع والحالة التي لا يكون فيها كذلك ؛ وقال انه في الحالة الثانية ، يعارض حتى في استعمال لفظ " احتلال " ، على الأقل بدون صفة مناسبة مثل " تحريري " أو " ودي " . وفي الحالات التي يتم فيها الاحتلال على نحو غير مشروع ، فان الدولة المحتلّة ، وفقا لما يراه عضو اللجنة نفسه ، ستجد أن التزام الحكومي لدولة الاحتلال قد حل تماما مكان تنظيمها الحكومي ، وعليه فمن المنطقي أن يصبح مسؤولا عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة في الاقليم المحتل ، بوصفها أفعالا يمكن أن تنسب اليه . غير أنه فسي الحالات التي يكون فيها الاحتلال قد تم على نحو قانوني ، كما في حالة رد الفعل ازاء عدوان ، فان الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها أجهزة الدولة " المحتلّة " ستكون دائما معزوة الى تلك الدولة التي تكون مسؤولة دون غيرها عن هذه الأفعال . وعندها لن تكون هناك ضرورة لأي استثناء من القاعدة الموضوعية في مشروع المادة ١ .

(٥٠٨) انظر الفقرات (٨) الى (١١) من التعليق ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/33/10) ، الصفحات ٢٤٧-٢٤٩ ( حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، الصفحتان (١٠١ - ١٠٢) .

(٥٠٩) المرجع نفسه ، صفحة ٢٤٧ ( المرجع نفسه ، صفحة (١٠١) .

اللجنة الى ذلك انه " . . . لا يمكن أن ينسب الى الدولة التي مارست الضغط جزء من مسؤولية الفعل غير المشروع الصادر عن دولة أخرى تحت تأثير هذا القسر . ولا يمكن تبرير ذلك الا اذا كانت هذه الدولة قد اضطلعت بدور نشط في تنفيذ هذا الفعل ، ولكن ليست تلك هي الحالة في هذا الصدد " (٥١٠) وفي الوقت نفسه ، قررت اللجنة استبعاد امكانية أن يكون الفعل جريمة منفصلة ارتكبتها الدولة الممارسة للقسر ضد دولة ثالثة أضررت من الدولة المكروهة (٥١١) . غير أن اللجنة أضافت أن ذلك لا يعني انه ينبغي اعتبار الدولة التي مارست القسر لتحريض دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا غير مشتركة تماما في هذا الفعل أو انه لا ينبغي أن تتحمل أيا من نتائج هذا الفعل ؛ ولا يعني ذلك أيضا انه يمكن معاملة الفعل غير المشروع دوليا الذي ارتكبه الدولة المكروهة بوصفه فعلا ارتكبه دولة تتصرف في ممارسة حرية لسيادتها . وفي الحالة قيد النزاع ، تتصرف الدولة المكروهة كدولة محرومة من قدرتها السيادية على اتخاذ القرارات . وفي رأى اللجنة أن حالة هذه الدولة تماثل حالة دولة تابعة أو دولة واقعة تحت احتلال اقليمي ، ولهذا السبب أشارت اللجنة الى أنها ستدرس ، في سياق المادة ٢٨ ، ما اذا كانت العلاقة القائمة بين الدولة الممارسة للقسر والدولة المعرضة له ، من أجل ارتكاب فعل غير مشروع هي علاقة قابلة لاجداث حالة مسؤولية دولة عن فعل دولة أخرى (٥١٢) .

(٢٦) واستأنفت اللجنة ، أثناء اعدادها لهذه المادة ، نظرها في المسألة ؛ ورأى جميع أعضائها فيما عدا واحدا (٥١٣) أنه من الضروري التسليم بوجود المسؤولية الدولية التي تقع على الدولة

---

(٥١٠) المرجع نفسه ، ( المرجع نفسه ) .

(٥١١) المرجع نفسه ، ( المرجع نفسه ) . هذا ، بالطبع ، بخلاف احتمال وجود فعل غير مشروع دوليا ارتكبه الدولة الممارسة للاكراه ضد الدولة المكروهة ( أو حتى ضد أعضاء آخرين من المجتمع الدولي ) في حالة استعمال الاكراه الذي هو في حد ذاته غير مشروع دوليا ( المرجع نفسه ، الصفحات ٢٤٧ - ٢٤٩ ( المرجع نفسه ، صفحتا ١٠١ - ١٠٢ ) ) .

(٥١٢) المرجع نفسه ، صفحة ٢٤٩ ( المرجع نفسه ، الصفحتان ١٠١ - ١٠٢ ) .

(٥١٣) وفي رأى ذلك العضو أن الدولة التي ينسب اليها الفعل غير المشروع دوليا مسؤولية ، ومسؤولة وحدها ، عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ارتكبه تحت اكراه الدولة الاخرى . واذا كان القسر غير قانوني ، سيكون هناك فعل غير مشروع دوليا وستقع المسؤولية على الدولة الممارسة للقسر تجاه الدولة التي وقع عليها القسر ( أو حسب الحالة ، تجاه المجتمع الدولي ككل ) ؛ ولكن الدولة الممارسة للقسر ستكون مسؤولة فقط عن القسر وليس ، بالاضافة الى ذلك ، عن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الدولة التي وقع عليها القسر . وبناء على ذلك ، لا ينبغي النص على أى استثناء ، حتى فيما يتعلق بالحالات التي ترمي هذه الفقرة الى تناولها ، من القاعدة الموضوعية في المادة ١ من المشروع .

الممارسة للقسر عن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الدولة التي تعرضت للقسر . وكان من رأيهم أن هذه المسؤولية هي اذن المسؤولية عن فعل دولة أخرى . وبعبارة أخرى ، فان من رأى اللجنة أن الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا باكراه من دولة أخرى هي في الواقع في وضع مماثل لوضع دولة خاضعة في مجال من مجالات نشاطها لتوجيه ورقابة دولة أخرى . ونأرا الى أن الدولة فسي هذه الحالة الأخيرة لا تتصرف في ممارسة حرة لسيادتها ، فهي لا تعمل مد حريتها في اتخاذ القرارات وفي التصرف . ان تكره الدولة الممارسة للقسر الدولة الأخرى على سلوك طريق ارتكاب مخالفة دولية لم تكن لترتكبها في ظروف أخرى . وان الاختلاف الوحيد بين ذلك وما يحدث فسي علاقة من التبعية أو في حالة احتلال للأراضي هو أن وضع " تبعية " الدولة هنا يكون عرضيا محضا وليس دائما . ولكن الواقع يثال أن الدولة التي تسلك السلوك العرضي الذي اتخذته تحت القسر ، مثل الدولة التي تسلك سلوكا اتخذته في مجال نشاط خاضع على الدوام لتوجيه أو رقابة دولة أخرى ، تتصرف في الواقع دون حرية في اتخاذ القرار . وخاتما ، فان الحالة هي نفسها ، اذا نأرا اليها من هذه الزاوية ، وبالتالي رأأت اللجنة أنه ينبغي أيضا أن تكون النتائج في مسألة المسؤولية هي نفس النتائج .

( ٢٧ ) ورأت اللجنة انه من المفيد أن تبلي عن قضيتين عمليتين تأييدا لاستنتاجاتها . وأولئسي هاتين القضيتين هي قضية " Shuster " التي يرجع تاريخها الى عام ١٩١١ . وقد أخلت الحكومة الفارسية ، تحت القسر ، نتيجة لاحتلال الجنود القيصريين لجزء من أراضيها ، بالعقد الذي كانت قد أبرمته مع " Shuster " وهو خبير مالي أمريكي كانت قد عينته مستشارا اقتصاديا لاعادة تنظيم مالية الدولة . وقد فصلت الحكومة الفارسية السيد " Shuster " على مضض وأخذت على نفسها تعويض ضحية هذا التدبير متجنبة بذلك حدوث نزاع دولي . غير أن منحة التعويض التلقائية هذه التي قدمتها الحكومة الفارسية ، كما أشار الى ذلك المعلقون على الحادث في ذلك الوقت ، هي فقط السبب منعت حكومة الولايات المتحدة من اثاره المسؤولية الدولية غير المباشرة التي تقع على عاتق حكومة سانت بيترسبورغ نأرا الى أن اجراء السلطات الفارسية اتخذ بقسر من الحكومة الأخيرة ( ٥١٤ ) . والحالة الثانية هي حالة شركة Romano-Americana Co التي تتعلق بشركة من شركات الولايات المتحدة تكبدت في عام ١٩١٦ خسائر نتيجة لتدمير مخازن النفط وغيرها من المرافق التابعة لها في الأراضي الرومانية . وقد دمرت المرافق بناء على أوامر الحكومة الرومانية ، وكانت وقتها في حرب مع ألمانيا ، التي كانت تستعد لغزو رومانيا . وبعد انتهاء الحرب ، وجهت حكومة الولايات المتحدة ، اعتقادا منها بأن السلطات البريطانية " أرغمت " السلطات الرومانية على اتخاذ التدبير

---

( ٥١٤ ) انظر على وجه الخصوص C.L. Bouvé, "Russia's liability in tort for Persia's breach of contract", American Journal of International Law, vol. 6 (1912), pp. 389 et seq.

المشار اليه ، مطالبتها باسم شركة Romano-Americana أولا الى الحكومة في لندن بغية الحصول منها على تعويض عن الضرر الذي لحق برعيتها ( ٥١٥ ) . غير أن الحكومة البريطانية أنكرت المسؤولية كلها على أساس انه لم يمارس أى اكراه في هذه الحالة ، سواء من قبلها أو من قبل حكومات الحلفاء الأخرى ، وأكدت أنها اكتفت بحث الحكومة الرومانية على أن تتخذ ، لمصلحتها ومن أجل القضية المشتركة ، تدبيرا نفذته بكامل حريرتها وتعهدت هي نفسها بتحمل مسؤوليته في حالة وقوع أى ضرر على أطراف الثالثة ( ٥١٦ ) . وبناء على ذلك وافقت حكومة الولايات المتحدة في النهاية على توجيه

---

( ٥١٥ ) وقد دفعت حكومة الولايات المتحدة ، تأييدا لاجرائها هذا بأن ملابسات القضية كشفت عن " حالة أرغمت فيها دولة محاربة قوية لفرض يخصصها في المقام الأول ناشئ عن متطلباتها الدفاعية في البحر ، دولة حليفة أضعف على الرضوخ لعملية نفذتها في أراضي هذه الدولة الحليفة ( مذكرة من سفارة الولايات المتحدة في لندن مؤرخة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٢٥ ) G.H. Hackworth, Digest of International Law (Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1943), vol. V. p. 702

( ٥١٦ ) انظر المذكرة المرسله من وزارة الخارجية البريطانية والمؤرخة في ٣ تموز / يولييه ١٩٢٨ وقد ورد فيها ما يلي :

" ترى حكومة صاحب الجلالة أن وقائع الحالة تثبت بما لا يرقى اليه الشك أن تدمير ممتلكات شركة Romano-Americana نفذ بموجب الأوامر المباشرة للحكومة الرومانية وانه كان بناء على ذلك من حيث القانون والواقع فعل تلك الحكومة [ . . . ] . وان حكومة صاحب الجلالة لا تتكر أنها حثت ، بالاشتراك مع الحكومتين الفرنسية والروسية ، وبواسطة ممثلهم المعتمد في بوخارست ، الحكومة الرومانية على أن تستفيد على أتم وجه من السلطات التي تولتها في وقت مبكر من الحملة لمنع العدو من الحصول على وسائل اطالة حرب كانت كارثة لجميع المشتركين فيها في ذلك الوقت ، غير انني أجد لزاما عليّ أن أوكد من جديد أن هذه الحكومات لم يكن بوسعها أن تتجاوز ، ولم تتجاوز ، بأى حال ، حدود الاقتناع وحسن المشورة كما يحدث بين الحكومات التي تجمعها قضية واحدة [ . . . ]

" ولدى حكومة صاحب الجلالة كل ما يحتملها على الاعتقاد بأن الحكومة الرومانية ستكون على استعداد لكي تقدم لشركة Romano-Americana نفس شروط التسوية التي سبق أن قبلتها الشركات الفرنسية والهولندية والبلجيكية والشركات الرومانية مثل Astra Romano وشركة Steaua التي يملك أسهمها ، بصورة رئيسية ، مساهمون من غير الرومانيين . ولذلك ، تجد حكومة صاحب الجلالة انها مضطرة لأن ترفض تحمّل أية مسؤولية كانت عن التعويض الذي قد يكون مستحقا لشركة Romano-Americana والناشئ عن تدمير ممتلكاتها في رومانيا فسي عام ١٩١٦ " . ( المرجع نفسه ، صفحة ٧٠٤ ) .

مما البتة الى الحكومة الرومانية التي وافقت بدورها على تحمل المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبتها  
أجهزتها في عام ١٩١٦ . وينبغي التشديد على أن النقطة الوحيدة التي كان هناك خـلاف  
بشأنها في أى وقت بين واشنطن ولندن هي ما اذا كان يوجد أو لا يوجد ، في هذه الحالة  
بالذات ، " إرغام " مارسته المملكة المتحدة على رومانيا . ويبدو من الواضح أن الحكومتين قد اتفقتا  
على انه اذا كان قد تم حقيقة ممارسة أى اكراه أو قسر في الحالة المشار اليها ، فان على الحكومة  
التي مارسته أن تتحمل مسؤولية الفعل الذى ارتكبه الحكومة التي أرغمت على التصرف رغم ارادتها .

( ٢٨ ) وعلاوة على ذلك ، قررت اللجنة أنه لا يمكن وصف مسؤولية الدولة الممارسة للقسر عن الفعل  
غير المشروع دوليا الذى ترتكبه أجهزة الدولة الأخرى ، تحت تأثير القسر ، بأنها مسؤولية عن فعل  
صادر عنها هي ( ٥١٧ ) . وفي الحالة قيد النزاع ، تتصرف أجهزة الدولة المعرضة للقسر في ممارسة  
لعناصر من السلطة الحكومية لهذه الدولة على أساس قرار اتخذته ، بصرف النظر عن الظروف التي  
اتخذ فيها القرار . فالفعل الذى ترتكبه هذه الأجهزة ينسب الى الدولة التي تتبعها وحدها  
وليس الى الدولة الممارسة للقسر . كذلك لا يمكن تفسير مسؤولية هذه الدولة الأخيرة على أنها  
مسؤولية عن الفعل غير المشروع يشكّلها استعمال القسر . وليس ذلك لمجرد انه قد تكون هناك  
حالات لا يعتبر فيها استعمال القسر في حد ذاته غير مشروع ( ٥١٨ ) ولكن في المقام الأول لانه

( ٥١٧ ) تقدم بالرأى القائل أنه ينبغي اعتبار الفعل الذى ترتكبه دولة بقسر من دولة

أخرى فعلا صادرا عن الدولة الممارسة للقسر ، كـل من : Ross, op.cit., p. 260; Quadri, :  
op.cit., p. 603; Verdross, "Theorie ...", loc.cit., pp. 413 et seq.; J.H. Verzijl,  
International Law in Historical Perspective (Leyden, Sijthoff, 1973), vol. VI,  
pp. 712 et seq.

( ٥١٨ ) وقد أعلنت اللجنة في هذا الصدد في التعليق على المادة ٢٧ ما يلي : " ومما  
لا شك فيه بالنسبة للقانون الدولي العام اليوم ، تماما كما في منخلة الامم المتحدة ، ان الاكراه  
الذى يتضمن استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها ، يعد ، فيما عدا حالات  
استثنائية ، مخالفة دولية بالغة الخطورة . . . اما فيما يتعلق بتدابير الضغط الأخرى وخاصة  
التدابير الاقتصادية ، فمن المعروف أن الآراء لا تزال تختلف بصددها ؛ فبعضهم يشبهها  
بأشكال الضغط الدولي المحظورة لا أكثر ولا أقل ، بينما يرى البعض الآخر انها ، وان كانت  
تستحق الادانة الا انها ليست بالتدابير غير المشروعة دوليا " . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،  
الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) الصفحة ٢٤ . ( من النص العربي ) ( حولية  
١٩٧٨ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، الوثيقة A/33/10 صفحة (١٠) .

حتى عندما يكون القسر غير مشروع ، فإنه يشكك بجريمة ضد الدولة التي وقع عليها القسر ( أو حسب الحالة ، ضد المجتمع الدولي ككل ) . وسيكون بالطبع على الدولة التي ارتكبت هذا الفعل غير المشروع أن تتحمل مسؤوليته ، ولكن الفعل لن يكون ، بسبب ذلك كله ، مماثلاً للفعل الذي ترتكبه الدولة المعرضة للقسر ضد دولة ثالثة . ولذلك ، فإنه لا يمكن وصف مسؤولية الدولة الممارسة للقسر عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة الواقعة تحت القسر إلا بالمسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن دولة أخرى .

( ٢٩ ) وبعد أن توصلت اللجنة الى هذه النتيجة ، بدأت في تحديد ما ينبغي أن تكون عليه طبيعة القسر الذي تمارسه دولة ضد دولة أخرى لكي تنشأ عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة الثانية تحت تأثير هذا القسر ، مسؤولية دولية تقع على الدولة الأولى . وتساءلت اللجنة بوجه خاص عما اذا كان هذا القسر متأثراً بالضرورة عن استعمال القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها أو أن من الممكن أن يتخذ أشكالا أخرى ، ولا سيما شكل الضغط الاقتصادي . وبعد دراسة دقيقة ، خلصت اللجنة الى أن " القسر " لا يقتصر بالضرورة ، لأغراض هذه المادة ، على التهديد باستعمال القوة المسلحة أو استعمالها بل ينبغي أن يشمل أى إجراء يحد على نحو خطير من حرية الدولة التي تعرضت له في اتخاذ القرارات - أى تدبير يجعل من الصعب للغاية على هذه الدولة أن تتصرف على نحو مألوف لما تطالبه الدولة الممارسة للقسر . واقترح بعض أعضاء اللجنة اقامة صلة بين فكرة القسر الواردة في المادة الحالية والفكرة الواردة في المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، غير انه اتفق في النهاية على أن فكرة القسر في المادة الأخيرة قد تكون أضيق نطاقاً مما ينبغي أن تكون عليه في السياق الحالي .

( ٣٠ ) ولم تتمكن اللجنة من تحديد أى حالات أخرى توجد فيها أسباب ، في اطار القانون الدولي العام ، لاعتبار دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى . ويمكن بالطبع تصوّر امتداد القاعدة الى حالات أخرى في اطار قانون المعاهدات الدولي ( ٥١٩ ) . وتود اللجنة أن تشدد ، تاركة جانبا مسألة ما اذا كان من الأنسب في هذه الحالة التحدث عن دولة واحدة تتضمن أخرى ضد النتائج الاقتصادية الناجمة عن أية مسؤولية دولية تتكبدها الدولة الثانية ، على أن ما يبدو ، للزيارة الأولى ، حالة وحيدة ، يشمل في الواقع حالتين مختلفتين . ويمكن للاتفاق الذي يحد جزئياً أو كلياً من القانون الدولي العام أن يكون اتفاقاً بين الدولة ألفت التي ستتحمل

---

( ٥١٩ ) أشار بعض الكتاب الى هذه الامكانية وعاملوها على أنها حالة لا تتعرض فيها

المسؤولية بالنيابة للشك . انظر على سبيل المثال : L. Cavaré, *op.cit.*, p. 204; Dahm,

*Le droit international public positif*, 3rd ed. (Paris, Pedone, 1969), vol. II,

p. 507; I. Brownlie, *Principles of Public International Law*, 2nd ed. (Oxford,

Clarendon Press, 1973), p. 442)



مسؤولية أفعال معينة يمكن أن ترتكبها الدولة باء - والدولة جيم وهي الضحية المفترضة للأفعال التي تشملها أحكام الاتفاق . وعلى افتراض أن تلك هي الحالة ، يكون واضحاً أنه يمكن للدولة جيم أن تطالب بتعويض من الدولة الفاعن المصنفات التي ارتكبتها الدولة باء ضدها ، وأنه لا يمكن للدولة ألف التنصل من الالتزام التعهدي الذي قبلته في هذا الصدد (٥٢٠) . بيد أنه من الواضح أنه ليس من الضروري النص على هذه الحالة هنا نظراً إلى أنه يمكن دائماً تقييد مواد المشروع الحالي عن طريق عقد المعاهدات بشرط ألا تتضمن قواعد للقانون الملزم . وثانياً ، يمكن أن يكون الاتفاق المعقود خروجاً على القانون الدولي العام اتفاقاً بين الدولة ألف والدولة باء ، مع كون الدولة الأخيرة هي المرتكب المفترض لمخالفة الضارة بالدولة جيم . وبصورة واضحة ، يمكن ألا يكون لمثل هذا الاتفاق - وما يترتب عليه من امتداد حالات المسؤولية بالنيابة إلى الحالات التي لا ينص عليها القانون الدولي العام - أثر إلا بموافقة الدولة جيم ، نظراً إلى أن هذه الأخيرة لن تكون مرتبطة باتفاق يكون بالنسبة إليها مجرد شيء واقع بين خصمين (٥٢١) . وعلى أية حال ، رأيت اللجنة عدم وجود ضرورة للنص على ذلك في المادة التي كانت تعتمزم صياغتها .

(٣١) وبعد أن انتهت اللجنة من النظر في الحالات التي ينبغي فيها ، في رأيها ، التسليم بوجود المسؤولية الدولية لدولة ما عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى ، كان عليها أن تنظر في مسألة تترتب تلقائياً على هذا التسليم . فكان عليها أن تنظر فيما إذا كانت المسؤولية التي تؤول على هذا النحو إلى دولة أخرى تمنع مسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً أو فيما إذا كان يتم تحمل هذه المسؤولية بالتوازي مع مسؤولية الدولة الأخيرة . ولاحات اللجنة

(٥٢٠) وثمة نقطة تثير قدراً أكبر من الشك هي ما إذا كان يمكن للدولة باء أن تتنصل من التزام التعويض ، بمقتضى القانون الدولي العام ، عن نتائج الفعل غير المشروع دولياً المرتكب ضد الدولة جيم ، إذا اتجهت الدولة جيم إليها لهذا الغرض ، انتهاكاً لاتفاقها مع الدولة ألف ولكن دون الإخلال بأي تعهد تجاه الدولة باء .

(٥٢١) إذا رفضت الدولة جيم التي لحق بها ضرر من فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة باء ، قبول الاتفاق المعقود بين باء وألف والسعي إلى الحصول على تعويض من دولة غير الدولة باء نفسها ، فإن هذه الدولة الأخيرة ستكون مضطرة بالطبع ، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي العام ، إلى تحمل مسؤولية الفعل المرتكب . ولن يكون بالتالي أمامها بديل سوى أن تتصل بنفسها بالدولة ألف بغية الحصول على استرداد لمبلغ التعويض الذي دفعه إلى الدولة جيم . وستصبح الطبيعة الحقيقية للاتفاق المعقود بين ألف وباء ، كاتفاق "ضمان" ، واضحة عندئذ .

أن ممارسة الدول ليست في الواقع واضحة في هذا الشأن (٥٢٢) وأن الفقهاء منقسمون بشأن هذه النقطة (٥٢٣) وبناء على ذلك ، ناقشت اللجنة هذه المسألة بالتفصيل ، ودرست الحجج المقدمة في صالح هذين الفرضين المحتملين وضدهما . وتأيدا للرأى القائل أنه ينبغي أن تقتصر المسؤولية على الدولة التي لها سلطة الادارة أو الرقابة على دولة أخرى ، أو التي مارست قسرا ضد هذه الدولة ، أشار البعض الى أن الدولة الخاضعة للادارة أو الرقابة أو القسر تكون ، في هذه الظروف ، محرومة من القدرة على تقرير سلوكها بحرية ، ولذلك يكون من التالم اعتبارها مسؤولة عن فعل ارتكبته في ظل مثل هذه الظروف . ويرى أنصار هذه الحجة أن من الواضح ، انه ينبغي

(٥٢٢) توفر الممارسة عددا من الاشارات التي تنحو الى تأييد فكرة الطبيعة الخاصة لمسؤولية الدولة التي تتحمل فعل دولة أخرى . وعندما قدمت الى الدول مطالبات التعويض فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا ارتكبته دولة أخرى ، لم يرد أبدا ذكر وجود أية مسؤولية قد تنال واقعة على الدولة الاخيرة ولم توجد أية حالات تم فيها الاتصال بكل من الدولتين في الوقت نفسه ، وفيما يتعلق بالدولة التي وجهت اليها المطالبة بالتعويض ، فانها كانت اما تنكر مسؤوليتها أو تقرر بها ، دون ذكر أية مشاركة في المسؤولية مع الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا . وبالإضافة الى ذلك ، لم يرد احتمال المسؤولية المزدوجة في الردود على النقطة العاشرة من طلب المعلومات الذي قدمته اللجنة التحضيرية لمؤتمر التدوين الذي عقد عام ١٩٣٠ ، الى الدول ( عصابة الأمم Bases of Discussion ( المرجع المشار اليه ) المجلد الثالث ، الصفحات ١٢١ وما بعدها ) . وسيلاحظ انه في حالة Fink ( المشار اليها أعلاه في الفقرة (٢٠) ) ، التي اتصلت فيها الدولة صاحبة المطالبة بالدولة المحتملة للحصول على تعويض عن الأضرار الناشئة عن أفعال ارتكبتها هيئاتها بناء على طلب الدولة القائمة بالاحتلال ، نفت محكمة الاستئناف بالاسكندرية وجود أية مسؤولية من جانب الدولة المحتملة . ومع ذلك ، وفيما عدا هذه الحالة الخاصة ، لم تستبعد أبدا على نحو صريح مسؤولية الدولة التي يمكن أن ينسب الفعل غير المشروع دوليا اليها .

(٥٢٣) يرى Eagleton, op.cit., pp. 26. 26 et seq. و Ross, op.cit. أن المسؤولية التي تؤول ، في حالات معينة ، الى دولة غير الدولة التي ارتكبت في الواقع الفعل غير المشروع تكون مسؤولية خاصة . ويميل الى تبني الرأى المضاد كل من : Ago, La responsabilità indiretta... (op.cit.), p. 54, Barile, loc.cit., p. 447, Morelli, op.cit., p. 364; Nerziji, op.cit., p. 705 .

أن تكون معايير اقرار حالات المسؤولية بالنيابة تقييدية جدا ( ويوجه خاص ، لابد أن يكون القسـر  
مما " لا يمكن مقاومته " ) ، ولكن عندما تستوفى الشروط الصارمة التي تحكم وجود هذه الحجة ، ينبغي  
اعتبار تلك المسؤولية مستعدة كل مسؤولية من جانب الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا .  
ومعارضة لهذا الرأي ، أشار البعض الى أنه وجدت على الرغم من ذلك حالات كان يمكن فيها للدولة  
التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا أن تقاوم التعليمات الصادرة اليها من الدولة التي لها سلطة  
اصدار هذه التعليمات اليها ، أو مقاومة القسر الممارس من قبل دولة أخرى ، والى أن اقرار مبدأ  
يمنع بأية حال وقوع المسؤولية عليها لن يشجعها على مقاومة الضغوط . وعلاوة على ذلك ، فـقـد  
تجاوزت أحيانا الدولة التي صدرت اليها التعليمات أو التي تعرضت للقسر ، ما طلبته اليها الدولة  
المصدرة للتعليمات أو الممارسة للقسر ، هذا فضلا عن انه في الحالة التي يكون فيها لدولة سلطة  
رقابة على أنشطة دولة أخرى ، قد ترتكب هذه الدولة الأخرى ، فعلا غير مشروع دون أن تكون الدولة  
التي تسيطر عليها قد طلبت اليها أن تفعل ذلك . وفي النهاية ، اقتنعت اللجنة بقوة هذه الحجج .  
ولذلك فقد قررت ان القاء المسؤولية الدولية على دولة لها سلطة التوجيه أو الرقابة على مجال معين  
من أنشطة دولة أخرى أو ممارسة القسر ضد دولة أخرى من أجل ارتكاب فعل غير مشروع لا ينبغي  
أن يستبعد تلقائيا مسؤولية الدولة الخاضعة لهذه السلطة أو لهذا القسر . ويمكن استبعاد مسؤولية  
الدولة الأخيرة كلية فقط اذا كانت هذه الدولة لم تفعل ، في ارتكابها للفعل غير المشروع دوليا ،  
اكثر مما طلبت اليها الدولة الأخرى أن تفعله وانما كانت مقاومة الطالب صعبة للغاية عليها . أما في  
الحالات الأخرى ، فينبغي أن تبقى هذه المسؤولية ، وان كان ذلك بدرجة أقل ، جنبا الى جنب  
مع مسؤولية الدولة التي لها سلطة التوجيه أو الرقابة أو التي مارست القسر ( ٥٢٤ ) . وستحدد اللجنة  
في الجزء الثاني من المشروع كيف ينبغي تقسيم المسؤولية عن نفس الفعل الواحد بين الدولتين  
وأى شكل ينبغي ان يتخذه كل نصيب في المسؤولية . وبداء أن لهذا الحل ميزة انه يتيح للجنة ألا  
تقتصر على النظر في شكل قاس من أشكال القسر ، مثل ذلك الذي ينطوي على التهديد باستعمال  
القوة المسلحة أو استعمالها ، بوصفه سببا للمسؤولية بالنيابة . وبداء أيضا للجنة أن هذا الحل  
هو الذي يحفل على أفضل وجه مصالح الدولة الثالثة المضارة التي لن تجد نفسها ، في حالات  
حساسة للغاية ، في وضع يحرّم عليها فيه تقديم مطالبه ضد الدولة التي ارتكبت الفعل غير  
المشروع .

( ٣٢ ) وفي الختام ، ينبغي أن نضيف أن اللجنة قررت ، بعد شيء من التفكير ، عدم تناول مسألة  
احتمال وجود حالات لمسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دوليا صادر عن شخصية من شخصيات

---

( ٥٢٤ ) ان اللجنة ، بقبولها لهذه الحجة ، تخرج قليلا عن الرأي الذي أعربت عنه في  
الفقرة ( ١١ ) من التعليق على المادة ١ ( انظر الحاشية ٤٧٢ أعلاه ) وفي الفقرة ( ٣ ) من التعليق  
على عنوان الفصل الرابع من المشروع . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ،  
الملحق رقم ١٠ ( A/33/10 ) صفحة ٣٥ [ من النص العربي ] ( حولية . . . . ١٩٧٨ ) ، المجلد  
الثاني ، الجزء الثاني ، صفحة ٩٩ ) .

القانون الدولي غير دولة من الدول ولاسيما عن منظمة دولية . وبالرغم من امكان ذلك نظريا ، فقد بدا انه ليس لمثل هذه الحالة أهمية عملية .

( ٣٣ ) وعلى أساس ما تم التوصل اليه من استنتاجات في نهاية هذا التحليل المطول لجميع جوانب مسألة من أصعب المسائل التي كان على اللجنة أن تواجهها فيما يتعلق بالمشروع الحالي ، شرعت اللجنة في وضع المادة ٢٨ . ومن السهل ملاحظة أن الحالة الاولى التي تحدد لها هذه المادة تطبيق المبدأ الاستثنائي الخاص بنسبة المسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا الى دولة غير الدولة التي ارتكبت الفعل ، محدودة في الفقرة ١ من المادة وهي الحالة التي يكون فيها للدولة الاولى ، قانونا أو واقعا ، سلطة التوجيه أو الرقابة على الدولة الثانية في مجال النشاط الذي ارتكب فيه الفعل غير المشروع دوليا . وقد أوضحت هذه الحالة بوفرة بمختلف الأمثلة في الفقرات السابقة من هذا التعليق بحيث لم تعد هناك حاجة الى الاسهاب في الحديث ، في هذه المرحلة ، عن السبب الذي جعل اللجنة تعتبرها الحالة الرئيسية للمسؤولية بالنيابة في القانون الدولي . لذلك فانه نتيجة للشرط الأول من المادة ٢٨ ، اذا وقع فعل غير مشروع دوليا في مجال نشاط دولة خاضعة لتوجيه أو رقابة دولة أخرى ، بصرف النظر عن نوع العلاقات القائمة بين الدولتين ، فان هذه الدولة الأخرى ستتحمل المسؤولية الدولية ( ٥٢٥ ) ؛ وليس من الضروري أن تكون الدولة الأخيرة استخدمت بالفعل سلطاتها في الحالة المحددة المشار اليها ، وبعبارة أخرى ، أن تكون بالفعل قد أصدرت تعليماتها لارتكاب المخالفة أو ، أن تكون ، في ممارستها لسلطاتها الرقابية ، " أجازت " المخالفة التي كانت الدولة " الخاضعة للرقابة " سترتكبها . ولكي تطبق الفقرة ١ من المادة ٢٨ ، ليس بالمثل ثمة أهمية لما اذا كانت العلاقة القائمة بين الدولتين والتي تكمن عند أساس سلطة التوجيه أو الرقابة التي تمارسها احدى الدولتين على الأخرى ، هي علاقة قائمة في اطار القانون أو مجرد مسألة واقع ، أو ما اذا كانت قانونية أو غير قانونية . وكما رأينا ، فان الأمثلة التاريخية للعلاقات بين دولتين لاحدهما سلطة توجيه أو رقابة في مجال نشاط للثانية ، تضمنت علاقات دولية من التبعية منها في الماضي على سبيل المثال " المقطعية " أو الحماية " الدولية " بالمعنى الصحيح للتعبير ؛ أو الى وقتنا هذا ، العلاقات القائمة بين الدولة الاتحادية والدول الأعضاء في الاتحاد والتي تحتفل فيها الدولة العضو بصفة دولية خاصة بها ، مهما كانت محدودة . وفوق كل ذلك ، العلاقات بين دولة الاحتلال والدولة المحتلة في حالات الاحتلال الاقليمي . وتكاد لا تكون ضرورة لتكرار انه كان من رأى أغلبية أعضاء اللجنة ، وان لم يكن ذلك في رأيهم بالاجماع ، ان هذا الشكل الأخير من أشكال العلاقة الذي يتميز في معظم الحالات بكون الدولة المحتلة تحتفظ

---

( ٥٢٥ ) وانما وقع الفعل المشار اليه ، من جهة أخرى ، في قطاع نشاط تتمتع فيه الدولة المرتكبة للفعل بكامل حريتها في اتخاذ القرارات وفي العمل ، تتركز المسؤولية منطوقيا على هذه الدولة وحدها .

بسيادتها وشخصيتها الدولية الخاصة بها في الوقت الذي تمارس دولة الاحتلال مهام التوجيه والرقابة على أنشطة الدولة المحتلة في ميادين واسعة التنوع ، هي العلاقة التي يرجح أن تتوفر اليوم أكثر الأمثلة تواترا وأنيبة لظاهرة نسبة المسؤولية الدولية الى دولة عن فعل ارتكبته دولة أخرى .

( ٣٤ ) والحالة الثانية التي تنص بشأنها المادة ٢٨ ، على نحو مفصل ، في الفقرة ٢ ، على المسؤولية الدولية لدولة عن فعل غير مشروع دوليا ارتكبته دولة أخرى هي الحالة التي تلجأ فيها الدولة الاولى الى القسر لدفع الدولة الثانية الى ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا . ولكي تنشأ هذه الحالة ، من الواضح أنه لا يكفي أن تكون دولة مارست القسر ضد دولة أخرى وأن تكون الدولة الأخيرة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا . بل يجب أن توجد أيضا صلة محددة بين الدولتين ، ولا بد أن تكون الدولة الاولى قد تطلبت من الدولة الثانية ارتكاب الفعل غير المشروع وأن تكون قد لجأت الى القسر لتعزيز طلبها : ومن جهة أخرى ، ليس مما يتصل بالأمر ما اذا كان استعمال القسر كان في حد ذاته غير قانوني أو قانونيا . وفيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه القسر لكي تلقى المسؤولية على الدولة الممارسة للقسر عن العمل غير المشروع الذي ارتكبته الدولة الواقع عليها القسر ، لم تر اللجنة أى فائدة من تقديم تعريف دقيق . فكلمة " القسر " في حد ذاتها دقيقة بدرجة كافية لكي تشير الى تدبير موجه ضد دولة أخرى ويعيق على نحو خطير حرية هذه الدولة في أن تسلك سلوكا غير الذي طلبته اليها الدولة التي اتخذت هذا التدبير . وان أوضح الحالات وأكثرها مباشرة هي ، بالطبع تلك التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها ، ومع ذلك ليس هناك ، في رأى اللجنة ، سبب لكي لا يتخذ القسر أشكالا أخرى ولا سيما شـكل الضغط الاقتصادي الشديد ، شريطة أن يكون دائما في صورة تحرم الدولة التي تعرضت له أى إمكانية لكي تقر بحرية السلوك الواجب اتباعه .

( ٣٥ ) ثم توجه الفقرة ٣ من المادة ٢٨ الأنظار الى انه يمكن ، في الحالات المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ ، بالاضافة الى المسؤولية بالنيابة الواقعة على الدولة التي لها سلطة التوجيه أو الرقابة أو التي مارست القهر - لكونها المسؤولية الرئيسية والتي لا مفر منها - ان يستمر وجود المسؤولية العادية التي تقع ، لولا ذلك ، على الدولة التي ينسب ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا اليها . وكما ذكرت اللجنة منذ قليل ، فانه ما من شك في أن هذه المسؤولية الثانية ستنشأ في الحالات التي فعلت فيها الدولة التي يمكن نسبة الفعل غير المشروع دوليا اليها أكثر مما طلبته اليها الدولة التي لها سلطة التوجيه أو التي مارست القسر ؛ أو في الحالات التي لم تكن مقاومتها للتعليمات أو للقسر تشكل عبئا أثقل مما يمكنها تحمله ؛ أو في الحالات التي تصرف فيها الدولة بمحض ارادتها وان كان هذا التصرف في مجال نشاط خاضع لرقابة دولة أخرى . وعلى أية حال ، سيتم القيام بمهمة تحديد التقسيم المحتمل للمسؤولية بين الدولتين ، اذا تم التسليم بأن هناك أيضا مسؤولية على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ، في الجزء ٢ من المشروع الذي سيتناول مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها . والمشكلة ذات الأهمية المباشرة في هذه المادة هي فقط تحديد تلك الحالات التي تنشأ فيها المسؤولية بالنيابة ، سواء بمفردها أو مع تلك الواقعة على الدولة التي ارتكبت المخالفة ، بالنسبة الى الدولة الاخرى المشتركة في هذه الحالات .

( ٣٦ ) وتبعاً لذلك ، تهتم المادة ٢٨ ، شأنها شأن المادة ٢٧ التي تسبقها في نفس الفصل بحالة تكون فيها دولة واحدة مشتركة في الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن دولة أخرى . وفي حالة المادة ٢٧ ، يكمن هذا الاشتراك في المعونة أو المساعدة المقدمة لكي ترتكب الدولة الأخرى الفعل غير المشروع دولياً . وفي حالة المادة ٢٨ ، يكمن الاشتراك في سلطة التوجيه أو الرقابة التي تتمتع بها دولة في مجال النشاط الذي ارتكبت فيه الدولة الأخرى الفعل غير المشروع ، أو بفسر تمارسه الدولة الأولى لدفع الدولة الثانية الى ارتكاب الفعل المشار اليه . وفي كلتا الحالتين يؤدي وجود مخالفة دولية ارتكبتها دولة معينة الى وقوع مسؤولية دولية على دولة أخرى . غير أن أساس هذه المسؤولية ونسبتها مختلفان . ففي الواقع ، تشمل المادة ٢٧ فعلين مستقلين غير مشروعين دولياً ، بالرغم من أن وجود المخالفة الصادرة عن الدولة التي قدمت معونة أو مساعدة لكي ترتكب الدولة المتلقية لهذه المعونة أو المساعدة المخالفة ، متصل على نحو واضح بارتكاب المخالفة الثانية . ومن ناحية أخرى ، تتعلق المادة الحالية بفعل غير مشروع دولياً يمكن أن ينسب في حد ذاته الى دولة واحدة . غير أنه في هذه الحالة ، يعني اشتراك دولة أخرى ، باحدى الطرق المبينة أعلاه ، أن هذه الدولة ترى نفسها في وضع نسبت فيه اليها مسؤولية دولية عن فعل صدر عن دولة أخرى حتى اذا كانت هذه المسؤولية لا تستوعب بالضرورة ، بموجب القاعدة العامة ، المسؤولية التي يمكن دائماً نسبتها الى الدولة التي ارتكبت الفعل المشار اليه .

( ٣٧ ) وفيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة ، فضلت اللجنة ، تجنباً لأي غموض ، تلافياً استعمال عبارة المسؤولية " غير المباشرة " أو المسؤولية " بالنيابة " ( "responsabilité indirecte" بالفرنسية ، و "mittelbare Haftung" بالألمانية ) للإشارة الى الحالة الواردة في المادة ٢٨ . وبالرغم من استخدام معظم الكتاب للعبارتين المشار اليهما استخداماً متشابهاً لكي تشمل جميع الحالات التي يطلب فيها الى دولة أن تتحمل المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه دولة أخرى أو شخصية أخرى من شخصيات القانون الدولي ، فإن هاتين العبارتين استخدمتا أحياناً ، ولاسيما في الماضي ، للإشارة الى حالات متباينة تباينا كبيراً ( ٥٢٦ ) . ولذلك ، فإن اللجنة تحدثت فقط عن المسؤولية الدولية لدولة عن الفعل غير المشروع الصادر عن دولة أخرى .

---

( ٥٢٦ ) للاطلاع على مختلف المعاني التي استخدمت فيها عبارة المسؤولية " غير المباشرة " أو المسؤولية " بالنيابة " انظر ، في جملة مراجع Klein ، المرجع المشار اليه ، صفحة ٤١ وما بعدها .

## الفصل الخامس

### الظروف التي ينتفى فيها عدم الشرعية

#### التعليق

(١) ان موضوع الباب الأول من المشروع هو " الفعل غير المشروع د وليا " ؛ وبعبارة اخرى ، يعنى الباب الاول بتحديد القواعد اللازمة للقيام ، وفقا للقانون الدولي ، باثبات وجود فعل يتعين وصفه بأنه غير مشروع يشكل ، بكونه كذلك ، مصدر المسؤولية الدولية للدولة . وتعلن المادة ١ المبدأ الاساسي الذي يعلق مسؤولية د ولية على كل فعل غير مشروع د وليا تقوم به الدولة . ويعد بيان هذا المبدأ ، تبين المادة ٣ بعبارة عامة الشروط الواجب توافرها لكي يكون هناك فعل غير مشروع د وليا من جانب الدولة ، أى انها تحدد العناصر المكونة للفعل التي تجيز وصفه بهذه الصفة . وتقول المادة أنه يقع فعل د ولية غير مشروع د وليا حين يمكن أن يشب تصرف ما الى الدولة بمقتضى القانون الدولي (العنصر الذاتي ) وان يشكل هذا التصرف انتهاكا لالتزام د ولي على الدولة (العنصر الموضوعي) . ثم تحلل مشاريع المواد المصوغة في الفصلين الثاني والثالث على التوالي كل عنصر من هذين العنصرين وتتاولهما بتوسع ، بينما يعالج الفصل الرابع بعض الحالات الخاصة التي تتورط فيها الدولة ، بطريقة أو اخرى ، في فعل غير مشروع د وليا ارتكبه د ولية اخرى . ويراد بالفصل الخامس ، الذي يتم الباب الاول من المشروع ويختتمه ، ان يحدد تلك الحالات التي لا يمكن فيها الاستدلال على وجود الفعل غير المشروع د وليا ، رغم التوافر الظاهر للشرطين اللازمين لوجوده ، وذلك نظرا لوجود ظرف يعوق هذا الاستدلال . والظروف التي يعتبر ان لها هذا الاثر في العادة هي الموافقة ، والتدابير المضادة لفعل غير مشروع د وليا ، والقوة القاهرة ، والحدث المعارض ، وحالة الشدة ، وحالة الطوارئ والدفاع عن النفس . ويعنى الفصل الخامس بكل واحد من هذه الظروف المستقلة التي ينتفى معها عدم الشرعية .

(٢) وقد اتاحت الفرصة للجنة فعلا لتعرب عن رأيها الذي مفاده ان الأثر الحقيقي لوجود هذه الظروف ، في الحالة العادية على الأقل ، ليس نفي المسؤولية التي كانت ستنشأ ، في حالة عدم وجود هذه الظروف ، عن الفعل غير المشروع في حد ذاته بل هو منع وصف تصرف الدولة في احد هذه الظروف بأنه تصرفا غير مشروع . وتنص الفقرة (٧) من التعليق على مشروع المادة ٢ مثلا على ما يلي :

" وأقرت اللجنة كذلك ان وجود الظروف التي قد تنفي عدم الشرعية ، والمذكورة من قبل في التعليق على المادة ١ ، لا تؤثر على المبدأ المذكور في المادة ٢ ولا يمكن اعتبار أنها تشكل استثناء من هذا المبدأ . وعندما تشترك د ولية في تصرف معين في ظروف مثل الدفاع عن النفس ، والقوة القاهرة أو التطبيق الشرعي لجزاء ما ، فان تصرفها لا يشكل فعلا غير مشروع د وليا لأنه لا يطلب من الدولة في تلك الظروف الامتثال للالتزام الدولي الذي كان يتعين عليها في العادة احترامه ، وبذا لا يمكن أن يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام . وبالتالي ، فان أحد الشروط الاساسية اللازمة لوجود فعل غير مشروع د وليا غير متوفر .

ومن المؤكد ان هذه الحالة لا يمكن اعتبارها استثناء من القاعدة القائلة بأنه لا مناص لأى دولة من امكانية وصف تصرفها بأنه غير مشروع د وليا اذا توفرت في هذا التصرف - وهذا هو المهم - جميع الشروط " (٥٢٧) .

(٣) ومن الخطأ اعتبار التعبيرين " الظروف التي تنتفي منها المسؤولية " و " الظروف التي ينتفي منها عدم الشرعية " مجرد تعبيرين مترادفين . ان أنه لا يمكن لأحد أن يعتبر هذه الفكرة سليمة سوى من يعرفون الفعل غير المشروع من حيث المسؤولية المترتبة على ذلك الفعل أو - بعبارة أكثر وضوحا - الذين لا يصفون الفعل بأنه غير مشروع الا لأن القانون يرتب مسؤولية على الفعل المشار اليه . ويرى أصحاب هذا الرأي ، أنه اذا لم تقتزن بارتكاب فعل ما أية مسؤولية ، فلا يمكن منطقياً وصف هذا الفعل بأنه غير مشروع ؛ وعلى ذلك ، فان المرء عندما يتحدث عن الظروف التي تنتفي منها المسؤولية ، انما يشير الى الفكرة ذاتها كما لو كان يتحدث عن الظروف التي ينتفي منها عدم الشرعية (٥٢٨) . ولكن الامور تبدو ومختلفة في نظر من يعتبرون أن فكرة " الفعل غير المشروع " رغم انها ، مرتبطة بفكرة " المسؤولية " ، تظل مع ذلك متميزة عنها . وقد أوضحت اللجنة ، في صياغتها لجميع المواد الحالية ، اقتناعها بوجود التمييز بين فكرة " عدم الشرعية " التي تشير الى كون تصرف معين للدولة يتعارض مع التزام تفرضه على هذه الدولة قاعدة " أولية " من قواعد القانون الدولي ، وبين فكرة " المسؤولية " ، التي تشير الى الآثار القانونية التي ترتبها قاعدة اخرى " ثانوية " من قواعد القانون الدولي على فعل الدولة ممثلاً في هذا التصرف .

(٤) وفضلاً عن هذا ، يجب ألا يغرب عن البابان المبدأ الاساسي لهذا المشروع ، كما ذكر أعلاه بالفعل ، هو المبدأ المعلن في المادة ١ ، والذي يؤكد ان كل فعل دولة غير مشروع د وليا يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة . وعلى ذلك فانه اذا ما ترتب على وجود ظرف معين ، فسي حالة ما عدم امكان وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع د وليا ، فسيكون من نتيجة هذا الوجود ذاته تلقائياً انه لا يمكن أن يترتب عليه أى شكل من أشكال المسؤولية الدولية المرتبطة بالفعل غير المشروع وبعبارة اخرى ، اى ظرف ينتفي فيه عدم شرعية فعل ما يترتب عليه بالضرورة ، في مصطلح هذا المشروع ، انتفاً المسؤولية ايضاً (٥٢٩) . بيد أن العكس لا ينطبق بنفس هذا المنطق الذي لا ينازع .

(٥٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9010/Rev. 1) ص ١٦ (حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ١٧٨) .

(٥٢٨) منهم مثلاً H. Kelsen, "Unrecht und Unrechtsfolge im Völkerrecht", Zeitschrift für öffentliches Recht, Vienna, vol. XII, fasc. 4 (October 1932), pp.481 et seq. . ونظراً لأن كيلسن لا يقبل التمييز بين القواعد " الأولية " والقواعد " الثانوية " ، فمن المنطقي ان يعتبر مفهوم الالتزام في حد ذاته مجرد اشتقاق لمفهوم المسؤولية .

(٥٢٩) من الضروري التمييز بوضوح بين الظروف المناقشة في هذا الفصل وتلك التي تتناولها المادة ٢٨ من هذا المشروع . ففي حالة الأخيرة ، لا تنتفي بأى حال المسؤولية الناشئة عن الفعل غير المباح ، وانما تلحق بموضوع مختلف ، دون اخلال بالمسؤولية الدولية المطلقة بمقتضى مواد اخرى من هذا المشروع على عاتق الدولة التي ارتكبت الفعل غير المباح د وليا .



فليس ثمة مبرر ، من وجهة نظرية بحتة ، لعدم وجود بعض الظروف التي ، بينما تنتفي فيها المسؤولية ، لا ينتفي فيها ، في الوقت ذاته ، عدم شرعية فعل لا يستتبع المسؤولية ، بطريق الاستثناء (٥٣٠) .

(٥) وعلى ذلك ، يكون السؤال الأولى بالاثارة في هذا الفصل هو مايلي : عندما لا يتفق فعل الدولة مع متطلبات التزام د ولي على تلك الدولة ولكنه تم ، مثلا ، بموافقة الدولة صاحبة الحق الذاتي التي كانت ستعرض للضرر لو لم تكن هناك هذه الموافقة ، أو عند تطبيق تدبير مضاد شرعي لفعل غير مشروع د وليا من قبل دولة أخرى ، في ظروف القوة القاهرة أو الحدث العارض ، أو د فاعا عن النفس ، الخ ، فهل هو فعل لم يعد ، بسبب أحد هذه الظروف ، فعلا غير مشروع د وليا ونتيجة لذلك - ولكن نتيجة فقط - لا يستتبع المسؤولية الدولية لدولته لفاعله ؟ أم هو فعل يظل غير مشروع في حد ذاته ولكنه لم يعد يستتبع مسؤولية الدولة التي ارتكبهته ؟ وفي رأي اللجنة ، ان من الصعب تصور ان بإمكان القانون الدولي أن يصف الفعل بأنه غير مشروع د وليا دون أن يرتب عليه نتائج ضارة لفاعله . ومن الصعب تبين الهدف من القيام بهذا الوصف . ان فرض التزام دون ترتيب نتائج قانونية في الوقت ذاته على انتهاكات هذا الالتزام يعدل في الحقيقة عدم فرض الالتزام على الاطلاق . فضلا عن هذا فان هذه الحالة ستمثل تناقضا صارخا مع احدى الصفات الغالبة لنظام قانوني يصطبغ بالفعاليلية كالنظام القانوني الدولي .

(٦) وان الردود على النقطة الحادية عشرة من طلب المعلومات المقدم الى الدول من اللجنة التحضيرية لمؤتمر التدوين لعام ١٩٣٠ ، بشأن الظروف التي يحق فيها للدولة أن تتنصل ممن المسؤولية الدولية " تبين بوضوح أن الظروف التي عولجت في الفصل الخامس من هذا المشروع تنتفي

(٥٣٠) أكد عدد من الكتاب الامكانية المجردة لوجود ظروف تنتفي فيها المسؤولية ، ولكن

لا تصبأى حال عدم الشرعية . انظر ، على وجه الخصوص G. Sperduti, "introduzione allo studio delle funzioni della necessità nel diritto internazionale", Rivista di diritto internazionale, Padua, 4th series, vol XXII, fasc. 1-2 (1943), pp. 19 et seq.; G. Morelli, Nozioni di diritto internazionale, 6th ed. (Padua, CEDAM, 1963) p. 351; G. Gaja, L'esaurimento dei ricorsi interni nel diritto internazionale (Milan, Giuffré, 1967, pp. 29 et seq. بطبيعة الحال ، بتقد يمهم هذه الفرضية ، الى حالات المسؤولية عن الافعال " غير المشروعة " وحدها ، نظرا لأن المسألة ستصبح مشوهة اذا ما وسع نطاق الحجج ليشمل الحالات التي ترتب فيها " مسؤولية دولية " (وهي فسي واقع الأمر ليست أكثر من التزام بالتعويض عن أي ضرر واقع) على أنشطة تعتبر " مشروعة " بمقتضى القانون الدولي . وفي هذه الحالات ، يمكن بطبيعة الحال تصور وجود الظروف التي ينتفي فيها ذلك الشكل بعينه من المسؤولية ، بينما لا يمكن على الاطلاق القول بوجود ظروف ينتفي فيها " عدم شرعية " تكون وفق لهذا التعريف منتفية منذ البداية . انظر في هذا العدد : Gaja ، المرجع نفسه ، الصفحة ٣٣ وما بعد ها .

فيها في رأى الدول ، عدم الشرعية ولا تنتفي فيها المسؤولية الا بصورة غير مباشرة . وعلى سبيل المثال ، ذكرت الحكومة النمساوية في ردها أنه : " اذا لم يتعارض الضرر الحاصل مع القانون الدولي ، فلا يمكن أن يكون هناك أساس للمسؤولية الدولية " (٥٣١) وجاء في رد حكومة المملكة المتحدة : " . . . ان الدفاع عن النفس قد يبرر اتخاذ تدابير من جانب الدولة لو اتخذت بدافع آخر لكانت غير مشروعة " (٥٣٢) . وبصورة أوضح ، ذكرت الحكومة النرويجية ، بصدد الدفاع عن النفس أنه : " . . . لا يستوجب الاعفاء من المسؤولية الا الفعل المرتكب دافعا عن حقوق الدولة والذي يأذن به القانون الدولي ؛ ولكن الفعل عندئذ لا يكون ، فصلا مافيا للقانون الدولي ، (٥٣٣) .

(٧) صحيح أن بعض الحكومات ، تتحدث احيانا ، ليس فقط في الردود الاخرى على النقطة الحادية عشرة من " طلب المعلومات " ولكن ايضا في بيانات الموقف بشأن النزاعات الفعلية ، عن ظروف " تنتفي فيها المسؤولية " . بيد أن استعمال هذه المصطلحات لا يكون دليلا على أى قصد من قبل هذه الحكومات للدفع بأن الظرف الذى تشير اليه تنتفي فيه المسؤولية ولكنه لا يؤثر على عدم شرعية فعل الدولة . والمسألة موضوع الخلاف بطبيعة الحال هى ما اذا كانت المسؤولية الدولية كالتى موجودة في حالة محددة أم لا ، وبذلك يكون قصارى اهتمام الاطراف تحديدها ما اذا كانت المسؤولية قد وقعت أم لا ؛ ولا فرق في هذه الحالة بين ما اذا كان الظرف الذى تدفع به ، دافعا عن هذه الحالة ، فاعل الفعل الذى يزعم أنه نشأت عنه المسؤولية يتصل مباشرة بوجود المسؤولية ، وما اذا كان يتصل بوجود الفعل المشروع ولا يتصل بوجود المسؤولية الا نتيجة لذلك . وتبعاً لذلك ، تؤكد الحكومات في بعض الاحيان ، في معرض ذكرها للنتيجة النهائية ، انه ليس هناك مسؤولية على الدولة في حالة ما لأن الجهاز الذى أتى تصرفا معيناً قد تصرف بصفته الخاصة ، أو لأن الشخص الذى ارتكب الفعل كان فرداً خاصاً ، وهكذا ، بدلا من القول ، وهو الأصح ، بأنه ليس هناك في هذه الحالات فعل غير مشروع دولياً وبالتالي ليست هناك مسؤولية . ومن الواضح أنه ليس من قصد هذه الحكومات القول بأن تصرف تلك الاجهزة يشكل فعلاً دولة غير مشروع ولكنه لا يستتبع مسؤوليتها ؛ فهى بانكارها للنتيجة تتكرر أيضاً مقدماتها . وعلى ذلك يمكن استخلاص أن ممارسة الدول (٥٣٤) ، تؤكد صحة القول بأن الظروف التى يشير اليها هذا الفصل تنتفي فيها عدم شرعية تصرف الدولة

---

League of Nations, Bases of discussion ... (op cit.), Vol, III, (٥٣١) p. 125. ومن الواضح أن سبب اعتبار الحكومة النمساوية أنه ليس هناك أساس للمسؤولية في الحالات المشار اليها هو أن عدم الشرعية الدولية لفعل الدولة لم يمد له وجود .

• (٥٣٢) المرجع نفسه ، ص ١٢٦ .

• (٥٣٣) المرجع نفسه ، ص ١٢٧ .

(٥٣٤) للاطلاع على تحليل لممارسة الدول في هذا الأمر ، انظر Gaja ، مرجع سبق

ذكره ، الصفحتان ٣١ - ٣٢ .

ولا تنتفي فيها المسؤولية الدولية التي كانت تترتب على هذا التصرف لولا وجود هذه الظروف الا بطريق غير مباشر . ويبين اتجاه القضاة والمحكمين الدوليين بوضوح ، رغم أنهم ربما لا يكونون قد درسوا المسألة صراحة ، أنهم لم يعتبروا أن لهذه الظروف بأي حال أثر انتفاء مسؤولية الافعال التي تظل غير مشروعة في حد ذاتها .

(٨) وفيما يتعلق بالمؤلفات في هذا الشأن فان اغلب الكتاب الذين يعالجون هذه المسألة يستخدمون تعبيرات تعني ضمنا انتفاء عدم الشرعية مثل : " الظروف التي ينتفي فيها عدم الشرعية العادي للفعل " "circumstances which exclude the normal illegitimacy of an act", "circonstances excluant l'illicéité", "motifs d'exclusion de l'illicéité", "Ausschluss der Rechtswidrigkeit", "Gründe die die Rechtswidrigkeit ausschliessen", "Unrechtausschliessungsgründe", "circostanze escludenti la illiceità", وهنا أيضا يمكن القول أن الكتاب الذين يستخدمون تعبير " الظروف التي تنتفي فيها المسؤولية " باستثناء قليل منهم ، لا يفعلون ذلك أبدا بقصد القول أن هذه الظروف تنتفي فيها المسؤولية ولكن لا ينتفي فيها عدم شرعية الفعل الذي لا تنشأ عنه أية مسؤولية ، على سبيل الاستثناء . وأغلب الذين يستعملون هذه المصطلحات هم في الحقيقة كتاب يفكرون ، في أغلب الاحيان ، في المسؤولية (المسؤولية عن أفعال الأجهزة التي تفتقر الى الاختصاص وأفعال الأفراد الخاصين وغيرهم) دون النظر في مسألة العلاقة فيما بين فكرة عدم الشرعية وفكرة المسؤولية . وهناك أيضا كتاب يعنونون الفصل أو الفقرة التي تتناول هذه المسألة " الظروف التي تنتفي فيها المسؤولية " ولكنهم يتحدثون ، في متن نصهم ، عن " الظروف المبطللة لعدم شرعية الفعل " "circonstance annihilant l'illégalité de l'acte" (٥٣٥) أو عن " الأسس التي تنتفي معها عدم الشرعية " "motifs qui excluent l'illicéité" (٥٣٦) وحقيقة الأمر ، فيما يتعلق بمضمون المشكلة ، هي أن غالبية كبيرة جدا من الحقوقيين الدوليين تتطلق من فرضية أن كل ظرف من الظروف المتصورة هنا ينتفي ، بوجوده ، عدم الشرعية الدولية لفعل الدولة الذي يشكل ، لولا وجود هذا الظرف ، انتهاكا لالتزام دولي تجاه دولة أخرى (٥٣٧) .

. Spiropoulos, op cit., p. 286 (٥٣٥)

L. Delbez, Les principes généraux du droit international public, 3ème (٥٣٦)

.éd., (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1964), p. 368.

R. Ago, "Le délit، الحاشية التالية في الكتاب المذكورين في الحاشية التالية، انظر ، (٥٣٧)

international; Recueil des cours ... 1939-II, (Paris, Sirey, 1947), vol. 96, pp. 532-533); Morelli, op. cit., p. 351; A. P. Sereni, Diritto internazionale, (Milan, Giuffrè, 1962), vol. III, p. 1523; E. Jiménez de Aréchaga, "International responsibility", Manual of Public International Law, ed. M. Srensen, (London, Macmillan,

(يتبع)

(٩) وتشارك " الظروف " المدروسة في هذا الفصل من المشروع في سمة أساسية هي : اعتبار الالتزام الدولي المزعوم انتهاكه غير ساري المفعول نهائيا أو بصفة مؤقتة في الحالات التي يوجد فيها ظرف من هذه الظروف (٥٣٨) . ولا يمكن وصف فعل الدولة المشار اليه بأنه غير مشروع لسبب وجيهه هو أن الدولة المرتكبة للفصل لم تكن ، بسبب وجود ظرف معين ، خاضعة للالتزام قانوني بالتصرف ، في تلك الحالة ، على نحو مخالف . وبعبارة أخرى ، أنه عندما يوجد ظرف من الظروف المشار اليها ، ينتفي عدم الشرعية لأنه بسبب وجوده ينعدم العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع د وليا ، وهو انتهاك الالتزام الدولي . ففي حالة الظرف المصروف " بالموافقة " ، مثلا ، يكون السبب في انتفاء المسؤولية عن الدولة وأن قامت بتصرف لا يتفق مع ما يتطلبه في العادة التزام د ولي ملزم لها تجاهه د ولة أخرى أن الالتزام المذكور يعتبر في تلك الحالة بالذات غير ساري المفعول بموافقة الطرفين . وما كان يمكن أن يكون هناك انتهاك لذلك الالتزام ، ولا وقع فعل غير مشروع د وليا ، ومن ثم لا تكون هناك مسألة أية مسؤولية د ولية . وينطبق الشيء ذاته على " التدابير المضادة فيما يتعلق بالفعل غير المشروع د وليا " ؛ والسبب في أنه ليست هناك مسؤولية هو أن الالتزام الدولي بالامتناع عن اتيان تصرف معين نحو د ولة أخرى لا ينطبق عندما يكون ذلك التصرف د ا مشروعاً على فعل غير مشروع د وليا ارتكبه تلك الدولة التي اتخذت ضدها هذا التصرف . وهنا أيضا ، لا يعتبر هذا التصرف انتهاكا لأي التزام د ولي على الدولة في هذه الحالة ومن ثم لا يشكل ، من الناحية الموضوعية ، فعلا غير مشروع د وليا . وتنطبق حجج مماثلة على " الظروف " الأخرى التي تناقش في هذا الفصل .

(تابع الحاشية رقم ٥٣٧)

1968), p. 541; G. Ténékidiès, "Responsabilité internationale", Répertoire de droit international, (Paris, Dalloz, 1969), vol. II, p. 784; M. Giuliani, Diritto internazionale, (Milan, Giuffrè, 1974), vol. I, p. 599; A. Favre, Principes du droit des gens, (Fribourg, Editions universitaires, and Paris, L.D.J., 1974), p. 643; H. J. Schlochauer, "Die Entwicklung des völkerrechtlichen Deliktsrechts", Archiv des Völkerrechts, Tübingen, vol. 16, fasc. 3, 1975, pp. 268-269

(٥٣٨) لاحظ عدد من الكتاب أن " الظروف التي تنتفي فيها عدم الشرعية " تحدث هذا الأثر لأنها حيثما توجد ينتفي فيها وجود الالتزام الدولي . انظر على وجه الخصوص Strupp, loc. cit., p. 121; Scerni, loc. cit., p. 476., Ross, op. cit., p. 243; Guggenheim, op. cit., p. 57, G. Schwarzenberger, International Law, 3rd ed., (London, Stevens, 1959), pp. 572-573; Gaja, op. cit., pp. 32-33; B. Graefrath, E. Oeser and P. A. Steiniger, Völkerrechtliche Verantwortlichkeit der Staaten, (Berlin, Staatsverlag der Deutschen Demokratischen Republik, 1977), p. 73.

(١٠) وعند ما يوجد أى من هذه الظروف في حالة معينة ، ينتفى عدم شرعية فعل الدولة استثناءً لأن الدولة المتخذة لهذه التدابير ، في هذه الحالة ، بسبب الظروف الخاصة الحاصلة ليست ملزمة بمدى بأن تتصرف على نحو مغاير . ومن وجهة النظر هذه ، لا توجد اختلافات بين أى من الظروف التي يجرى تناولها في هذا الفصل (٥٣٩) . ويكمن الطابع الاستثنائي على وجه التحديد في كون الظرف الذي تبين وجوده في تلك الحالة المحددة المعنية يبطل نفاذ الالتزام الدولي الذي كان سيقع على الدولة ، في حالة عدم وجود هذا الظرف ، ويجعل أى تصرف لا يتفق مع متطلبات هذا الالتزام غير مشروع . وهناك فرق جلي بين التصرف المشروع عموماً والتصرف غير المشروع عموماً وسيظل كذلك ما لم يكن هناك ظرف خاص ينفي ، في حالة محددة ، عدم شرعيته .

(١١) وأخيراً ، تستتبع هذه الاعتبارات أن "الظروف التي ينتفي فيها عدم الشرعية" التي جرى بحثها في الفصل الخامس من الباب الأول من المشروع ( منشأ المسؤولية الدولية ) لا يجب أن تلتبس مع الظروف الأخرى التي قد يكون من أثرها لا انتفاء عدم شرعية فعل الدولة ولكن تخفيف أو تشديد المسؤولية التي يستتبعها ذلك الفعل . وعند ما تنطوي حالة محددة على ظروف من هذا النوع ، فإن وجود عدم شرعية فعل الدولة لا يكون بأى حال موضع بحث . وإن أثر الظروف المخففة أو المشددة إنما يحتمل أن يقع على النتائج المترتبة على الفعل . ولذلك تعتزم اللجنة تناول المسائل التي تنشأ عن ظروف مخففة أو مشددة عند ما تنتقل إلى دراسة مدى المسؤولية ، أى في إطار الباب الثاني من مشروع المواد الحالي ، وأن تتناول مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها .

#### المادة ٢٩

#### الموافقة

١ - ان الموافقة المعطاة من دولة ما ، حسب الأصول ، على ارتكاب دولة أخرى لفعل محدد لا يتفق مع التزام على تلك الدولة الثانية تجاه الدولة الأولى ، تنفي عدم الشرعية عن الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة مادام ذلك الفعل لم يخرج عن حدود تلك الموافقة .

٢ - لا تسرى الفقرة ١ إذا كان الالتزام ناشئاً عن قاعدة أمرية من قواعد القانون الدولي العام . ولأغراض مواد المشروع الحالي ، تعني القاعدة الأمرية من قواعد القانون الدولي العام ، قاعدة مقبولة معترفاً بها من قبل المجتمع الدولي للدول بأسره على أنها قاعدة

---

(٥٣٩) يرى بعض الكتاب مثل Strupp و Guggenheim و Steiniger و Graefrath ، أنه في حالة جميع هذه الظروف أو بعضها ، ينتفي فعلاً عدم شرعية التصرف الذي اتخذته الدولة وذلك بموجب القاعدة "الأولية" التي تنص على الالتزام المشار إليه . وفي رأيهم ، ان وجود أحد هذه الظروف في هذه الحالة عيبتها كظرف ينتفي فيه عدم الشرعية بصورة استثنائية لن يكون اذن ضرورياً لانتهاء في هذه الحالات ، الى نتيجة مفادها أن التصرف المذكور لا يعد انتهاكاً لأي التزام ومن ثم لا يشكل فعلاً غير مشروع دولياً .

لا يسمح بالانتقاص منها بأي شكل من الأشكال ، ولا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الطابع .

### التعليق

(١) ان أول سؤال يطرح لدى القيام بدراسة الأسباب المختلفة التي ينتفي معها عدم شرعية فعل الدولة بمقتضى القانون الدولي سببا سببا ، هو ما اذا كان ينتفي عدم شرعية تصرف الدولة الذى لا يكون مطابقا لما هو مطلوب منها بمقتضى التزام دولي ، اذا كانت الدولة التي لها الحق المتصل بالالتزام المعنى توافق على هذا التصرف . وبعبارة أخرى ، هل ينطبق مبدأ " لا مضارة في القبول " في القانون الدولي ؟ ان القاعدة المذكورة في المادة ٢٩ تردّ بالاجاب على هذا السؤال .

(٢) اذا وافقت دولة أو أى شخص آخر من أشخاص القانون الدولي على ارتكاب دولة أخرى لفعل يمثل ، دون هذه الموافقة ، انتهاكا للالتزام دولي نحو الدولة الاولى ، فان هذه الموافقة تعتبر في الحقيقة اتفاقا بين الشخصين له اثر ابطال نفاذ الالتزام في هذه الحالة ذاتها . وبذلك فانه نظرا لأن الالتزام لم يعد ملزما للدولة في الحالة المذكورة ، فان فعل تلك الدولة لم يعد منافيا لاي التزام دولي وينتفي عدم شرعيته لانعدام العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا . ورغم هذا ، ينبغي توضيح أنه لا محل هنا ، بطبيعة الحال ، لمصادرة أو اتفاق يبرأ به القيام بوجه عام بوقف القاعدة المنشئة للالتزام ، ناهيك عن مصادرة أو اتفاق يقصد به تعديل أو الغاء القاعدة المذكورة . وما زالت القاعدة التي نشأ عنها الالتزام قائمة . ويجب التأكيد مجددا على أن الدولة المستفيدة من الالتزام توافق لا على الوقف العام للقاعدة أو تعديلها أو الغائها ولكن على عدم انطباق الالتزام الذي تنص عليه القاعدة على حالة محددة . وبالطبع فان القواعد والالتزامات ذات الصلة قد تكون ، بصورة استثنائية ، على نحو ما بحيث لا يصبح لها وجود تلقائيا بمجرد أن يتقرر عدم انطباقها على حالة معينة . ولكن المعتاد أن الدولة التي تطلب الاذن بالتصرف في ظروف معينة على نحو لا يتفق مع الالتزام لا تقصد تعديل أو الغاء القاعدة التي ينشأ عنها الالتزام او وقف التطبيق العام لها . وانما القاعدة باقية ويتعين الحصول على الموافقة عند ما ترغب الدولة التي يقع عليها الالتزام في التصرف بطريقة لا تتفق مع ما يتطلبه الالتزام منها (٥٤٠) .

(٣) وعلى ذلك تشمل الحالة التي تتناولها المادة : أولا ، طلب الدولة السماح لها بالتصرف في حالة محددة بطريقة لا تتفق مع الالتزام ؛ ثانيا ، التعبير عن الموافقة ، من قبل الدولة المستفيدة من الالتزام على هذا التصرف من جانب الدولة الاولى . وان الأثر المشترك لهذين العنصرين هو الذى

---

(٥٤٠) عند ما تفتح دولة دولة أخرى بهدف القيام بوجه عام بوقف أو تعديل أو انهاء تطبيق قاعدة سارية فيما بينهما ، لا يكون الأمر مسألة انتفاء عدم الشرعية وانما مسألة تدخل في نطاق قانون المعاهدات ، وتدخل على نحو أخص في نطاق قواعد معينة مدونة في الجزء الخامس من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

يفضي الى اتفاق ينتفي معه عدم شرعية الفعل في الحالة موضوع البحث . وذلك يوضح أن الموافقة التي تمنحها الدولة أو التي قد يمنحها شخص آخر من أشخاص القانون الدولي هي وحدها التي يمكن أن يكون لها أثر انتفاء عدم الشرعية الدولية للفعل في هذه الحالة . فمن الممكن أن تصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي والالتزامات المترتبة عليها غير نافذة ، وذلك في حالة فعل واحد معين فقط ، بطريقة واحدة فقط ، هي موافقة معرب عنها على الصعيد الدولي . وذلك يبين أيضا الاستثناء المحتمل من المبدأ العام المبين في هذه المادة . وفي حالة القواعد الأمرية للقانون الدولي التي لا تسمح ، بكونها هكذا ، بأى انتقاص منها باتفاق الطرفين ، فان موافقة الدولة التي انتهك حقها الذاتي لا يمكنها ، ولو في حالة واحدة ، الغاء التزام أنشأته هذه القواعد ومن ثم نفي عدم شرعية فعل لا يتفق مع ذلك الالتزام .

( ٤ ) وهناك حالات كثيرة في الممارسة الدولية والقرارات القضائية يستند فيها الى الموافقة الممنوحة من دولة يسرى عليها التزام ما بوصف هذه الموافقة تنفي وجود انتهاك لهذا الالتزام . ومن المؤكد ، أن التحليل الدقيق لهذه الحالات يكشف عن خلافات بشأن ما اذا كانت الموافقة قد اعطيت حقا أو ما اذا كانت قد اعطيت حسب الاصول وكلاهما له نفس المعنى . ولكنه يبين أيضا - وهذه هي النقطة الجديدة بالملاحظة هنا - أن أطراف النزاع ، وأى قضاة أو محكمين يكون النزاع قد عرض عليهم ، يسلمون جميعا بأن الموافقة المعنية اذا ما أثبتت ، تنفي امكانية وصف التصرف الذي منحت الموافقة بشأنه بأنه فعل غير مشروع دوليا .

( ٥ ) فدخول قوات أجنبية الى اقليم دولة ، مثلا ، يعتبر في العادة انتهاكا خطيرا لسيادة الدولة وغالبا ما يعتبر في الواقع عملا عدوانيا . ولكن من الواضح أن هذا العمل يمتنع وصفه كذلك ويصبح مشروعا تماما اذا ما حدث بناء على طلب الدولة أو بموافقتها . وفي احتلال القوات الألمانية للنمسا في آذار/مارس ١٩٣٨ أصدرت مثل على احتلال قوات دولة لاقليم دولة أخرى . والآن للاجابة على السؤال عما اذا كان ذلك الاحتلال مشروعا أو غير مشروع دوليا ، وجدت المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ أن من الضروري قبل كل شيء التحقق مما اذا كانت النمسا قد أعطت موافقتها على دخول القوات الألمانية أم لا ، وتوصلت الى استنتاج أنه بالرغم من الضغط القوي على النمسا لم تحصل الموافقة . فضلا عن هذا ، ثمة نقطة مثيرة للاهتمام يجدر ملاحظتها وهي أن الرايخ الثالث نفسه قد رأى أنه يحتاج الى موافقة النمسا كيما ينفي عدم الشرعية الصارخ لفعله ان لم يحصل عليها . وثمة نقطة أخرى وهي أن محكمة نورنبرغ طرحت السؤال عما اذا كانت هناك موافقة من قبل الدول الأطراف في معاهدتي فرساي وسان جيرمين - ان لاى ، وأشارت الى أن بحث هذا السؤال الاضافي له ما يبرره لأن الدفاع قد ادعى بأن موافقة هذه الدول ينتفي معها امكانية وجود انتهاك للالتزامات الدولية التي تفرضها هاتان الاتفاقيتان على ألمانيا والنمسا ( ٥٤١ ) .

Judgement of the International Military Tribunal for the Trial of أنظر ( ٥٤١ )

German Major War Criminals, Cmd. 6964, (London, His Majesty's Stationery Office,

.1946), pp. 17 et seq

(٦) كما استشهد بموافقة أو طلب حكومة الدولة التي كانت ستتتهك سيادتها ما لم توجد هذه الموافقة أو الطلب ، كمبرر لايفاد قوات الى اقليم دولة أخرى من أجل مساعدتها في قمع اضطرابات داخلية أو ثورة أو عصيان مسلح . وقد قدم هذا التبرير في حالات كثيرة قريبة العهد ، بما في ذلك حالات كثيرة عرضت على مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة (٥٤٢) . وفي خلال المناقشات ذات الصلة التي جرت في مجلس الأمن والجمعية العامة ، لم تطعن أى دولة في صحة المبدأ الفعلي القائل ، كتاعدة عامة ، بأن الموافقة الممنوحة من الدولة الاقليمية ينتفي معها عدم شرعية ارسال قوات أجنبية الى اقليمها (٥٤٣) . أما النقاط التي كان هناك اختلافات في الرأي بشأنها ، فهي هل

(٥٤٢) منها مثلا ما قدمته المملكة المتحدة فيما يتعلق بارسال قوات بريطانية الى مسقط وعمان في عام ١٩٥٧ (Parliamentary Debates (Hansard), House of Commons, vol. 574, 29 July 1957, col. 872) (ibid., vol. 591, 17 July 1958, cols. 1437-1439 and 1507; الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة عشرة ، الجلسة ٨٣١ ، ١٨ تموز/يوليه ١٩٥٨ ، الفقرة ٢٨) ؛ وما قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بارسال قوات أمريكية الى لبنان في عام ١٩٥٨ (المرجع نفسه ، الجلسة ٨٢٧ ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٥٨ ، الفقرة ٣٤ ؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الثالثة ، الجلسات العامة ، الجلسة ٧٣٣ ، ١٣ آب/أغسطس ١٩٥٨ ، الفقرة ٧) ؛ وما قدمته بلجيكا فيما يتعلق بارسال قوات بلجيكية الى جمهورية الكونغو في عام ١٩٦٤ (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن السنة الخامسة عشرة ، الجلسة ٨٧٣ ، ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٠ ، الفقرة ١٨٦ ، والسنة التاسعة عشرة ، الجلسة ١١٧٣ ، ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ ، الفقرة ٧٣) ؛ وما قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بصدده ارسال قوات سوفياتية الى هنغاريا في عام ١٩٥٦ والى تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٦٨ (المرجع نفسه ، السنة الحادية عشرة ، الجلسة ٧٥٢ ، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ ، الفقرة ١٣٦) والسنة الثالثة والعشرون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وايلول/سبتمبر ١٩٦٨ ، ص ١٣٧ ، الوثيقة : S/8758 . (٥٤٣) أكد كثير من الدول ، التي تكلمت في المناقشات ، من جديد صحة هذا المبدأ ضمنا أو تصريحاً . أنظر ، مثلا ، فيما يتعلق بتدخل الولايات المتحدة في لبنان والتدخل البريطاني في الاردن ، البيانات التي أدلى بها في الجمعية العامة كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الثالثة ، الجلسات العامة ، الجلسة ٧٣٤ ، الفقرة ٧٢) ، واستراليا (المرجع نفسه ، الجلسة ٧٣٥ الفقرتان ٦٠ و٦١) ، واليونان (المرجع نفسه ، الجلسة ٧٣٨ ، الفقرتان ٩٥ و ٩٦) ، وباكستان (المرجع نفسه الجلسة ٩٧٤ الفقرتان ٥٣ و ٥٤) وكندا (المرجع نفسه ، الجلسة ٧٤١ الفقرة ٤٢) واثيوبيا (المرجع نفسه ، الجلسة ٧٤٢ ، الفقرات ٧٣-٧٦) ، وكوبا (المرجع نفسه ، الجلسة ٧٤٤ ، الفقرة ٤٠ وما بعد ها) والبرتغال (المرجع نفسه ، الجلسة ٧٤٤ ، الفقرة ١٠٩) ، وبلغاريا (المرجع نفسه ، الجلسة ٧٣٧ الفقرات ٣١-٣٤) ، والبنانيا (المرجع نفسه ، الجلسة ٧٣٩ ، الفقرة ٧٥) ، وبولندا (المرجع نفسه ، الجلسة ٧٤٠ ، الفقرة ٣٢) ، وغانا (المرجع نفسه ، الجلسة ٧٤٤ ، الفقرة ٩٤) ونيبال (المرجع نفسه ، الجلسة ٧٤٥ ، الفقرة ٧١) . وفيما يتعلق بتدخل بلجيكا في الكونغو في عام ١٩٦٤ ، أنظر بيانات بوليفيا (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة عشرة الجلسة ١١٨٣ ،



كانت هناك موافقة من قبل الدولة أم لا ؟ وهل كانت هذه الموافقة قد أعرب عنها حسب الأصول أم لا ؟ وهل كانت حقوق دول أخرى قد انتهكت أم لا ؟

(٧) وقد لمست اعتبارات مماثلة في المواقف التي اتخذتها الدول خلال المناقشات المتعلقة باستمرار وضع قوات للدولة في إقليم أجنبي ، حيث لم يعترض على الشرعية الأولية لوضعها يوم وضعت (٥٤٤) . كما استشهد بموافقة الدولة التي يمس الأمر سيادتها بوصفها مبررا لارسال قوات الى إقليم أجنبي لاطلاق سراح رهائن . وقد أعرب عن حجج مختلفة تؤيد شرعية هذه " الغارات " وحجج معارضة لها ، ولكن ما يهم التأكيد عليه في هذا السياق هو كون الدول ذاتها التي تعتبر هذه " الغارات " غير شرعية ، من حيث المبدأ ، تسلم بشرعيتها اذا كان قد ووفق عليها من قبل الدولة صاحبة السيادة على الاماكن التي نفذت فيها (٥٤٥) . ويجدر هنا ايضا ، أن نذكر في سياق التدابير التي تتخذها اجهزة تابعة للدولة في إقليم دولة أخرى ، حالات الاعتقال التي تقوم بها شرطة الدولة على أرض أجنبية . ولا شك ان هذه الاعتقالات أو عمليات الخطف تشكل في العادة انتهاكا للالتزام دولي نحو دولة اقليمية . غير أنه يتضح من الممارسة الدولية والقرارات القضائية ان هذه التدابير ذاتها تتوقف عن كونها غير شرعية اذا ما وافقت الدولة الإقليمية عليها .

(٨) ويجدر توجيه الانتباه ، فيما يتعلق بالنوع الأخير من الحالات ، الى قرار هيئة التحكيم الدائمة المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٢٤ في قضية سافاركار بين فرنسا وبريطانيا العظمى . كان

(تابع الحاشية رقم ٥٤٣)

الفقرة (٦٩) ، ونيجيريا (المرجع نفسه ، الجلسة ١١٧٦ ، الفقرة ٦٦) والجزائر (المرجع نفسه ، الجلسة ١١٧٢ ، الفقرة ٢٢) .

(٥٤٤) أنظر مثلا البيانات التي أدلى بها في مجلس الأمن ممثلو الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة واليونان بشأن وضع قوات بريطانية في اليونان في عام ١٩٤٦ (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الاولى : المجموعة الاولى ، رقم ١ ، الصفحات ٧٧ و ٧٨ و ٨١ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٨ و ٨٩ و ١٨٩ ؛ وبيانات ممثلي لبنان وسوريا وأستراليا والمكسيك خلال المناقشة التي جرت في مجلس الأمن بشأن وجود قوات فرنسية وبريطانية في اقليمها (المرجع نفسه ، الصفحات ٢٨٣ و ٢٨٩ و ٢٩٨ و ٣٠٨ و ٣١٨) ؛ وبيان ممثل مصر خلال المناقشة التي جرت في مجلس الأمن بشأن وضع قوات بريطانية في مصر (المرجع نفسه ، السنة الثانية ، الجلسة ١٧٥ ، ص ١٧٥٣) .

(٥٤٥) من الأهمية بمكان في هذا الصدد أن الحكومة المصرية قد سعت ، وقت تنفيذ غارة لارناكا الى تبرير العملية على أساس أنها طلبت الموافقة المسبقة لحكومة قبرص وحصلت عليها ، وأن الأخيرة ، نفيًا لشرعية هذه العملية انكرت اعطائها هذه الموافقة (أنظر أعداد صحيفة نيويورك تايمز الصادرة في ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٨) .

سافاركار ، وهو أحد الثوار الهنود ، مرسلا الى الهند على ظهر السفينة البريطانية " موريسا " للمحاكمة . وعند ما رست " موريسا " في مرسيليا ، تمكن سافاركار من الفرار الى البرولكنه سرعان ما اعتقله شرطي فرنسي ، وساعد عندئذ أفراد الشرطة البريطانية على اعادة السجين الى السفينة . وفي اليوم التالي ، وبعد أن أبحرت السفينة موريسا من مرسيليا ، أنكرت الحكومة الفرنسية تصرف الشرطي الفرنسي وطلبت اعادة سافاركار . وحكمت هيئة التحكيم ، المؤلفة من خمسة أعضاء من هيئة التحكيم الدائمة ، بأنه لا الزام على السلطات البريطانية باعادةه ، وأعربت عن رأي مفاده أن تصرف الشرطة البريطانية لا يشكل " انتهاكا للسيادة الفرنسية " لأن فرنسا من خلال تصرف الشرطي التابع لها ، قد وافقت على ذلك التصرف أو على الأقل سمحت للشرطة البريطانية بالاعتقاد أنها قد وافقت على ذلك ( ٥٤٦ ) . وثمة حالة مماثلة غير أنها في طبيعتها ، عكس الحالة المشار إليها أعلاه ، تحدث عندما يلقي القبض على أشخاص على ظهر سفينة أجنبية راسية في ميناء الدولة . وتبرز هنا أيضا مسألة اثر موافقة الشخص الذي وقع عليه الضرر . ومن الأمثلة على ذلك حالة " اونيس " . إذ علم مدير شرطة جنوا أن خمسة اشخاص تطلب الشرطة الايطالية القبض عليهم كانوا على ظهر السفينة الفرنسية " اونيس " التي كانت راسية في ميناء جنوا ، فطلب من القنصل الفرنسي في جنوا الاذن له بالقبض عليهم . وأعطى القنصل الاذن ، وتم بمقتضاه القبض عليهم ، ولكن القنصل في اليوم التالي سحب اذنه وطلب اعادة الاشخاص المقبوض عليهم . ورفضت الحكومة الايطالية اعادة تهم على أساس أن القبض قد تم بموافقة القنصل الفرنسي وبالتالي في ظروف جعلت الفعل شرعيا تماما ( ٥٤٧ ) .

( ٩ ) وكذلك وجد في حالات متعلقة بسداد فائدة التأخير المستحقة على دين فرض بموجب صك دولي ، ان عدم شرعية التصرف الذي تقوم به الدولة ينتفي اذا عمدت الدولة التي ترتبط الدولة الاولى بالتزام نحوها الى اعطاء موافقتها ، بصورة صريحة أو ضمنية ، على عدم الوفاء بالالتزام . وثمة مثل مشير للاهتمام وهو قرار هيئة التحكيم الدائمة المؤرخ في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩١٢ في حالة

---

( ٥٤٦ ) " . . . وربما اعتقدت الشرطة البريطانية ، بطبيعة الحال ، ان البريفادير قد تصرف وفقا للتعليمات الصادرة اليه ، أو أن تصرفه كان معتمدا (The Hague Court Reports, J.B. Scott, ed. (New York, Oxford University Press, 1916), pp. 276 et seq.) . واسترشدت مؤخرا محكمة المقاطعة في نيويورك بالمبدأ ذاته في قضية سوبل . فقد حكمت المحكمة في قرارها المؤرخ في ٢٠ حزيران /يونيه ١٩٥٦ ، بعدم ضرورة اعادة شخص الى المكسيك كان موظفو انفاذ قانون الولايات المتحدة قد ألقوا القبض عليه في إقليم المكسيك ، وذلك لأن القبض تم بموافقة دولة المكسيك (United States of America v. Morton Sobell, 142 F. Supp. 515-525) .

( ٥٤٧ ) انظر البرقية المؤرخة في ١١ تموز /يوليه ١٨٦٣ والمذكورة المؤرخة في ١٩ تموز /يوليه ١٨٦٣ الموجهتين من فيسكونتي فينوستا ، وزير الخارجية الايطالية ، الى الوزير الايطالي في باريس (SIOI-CNR, La prassi italiana . . . op. cit., p. 870-871) .

التعويض الروسي بين روسيا وتركيا . فيمقتضى معاهدة ٨ شباط/فبراير ١٨٧٩ ، طلب من تركيا دفع تعويض إلى روسيا عما لحق بالأخيرة من ضرر خلال الحرب الروسية - التركية . ونظرا لأن تركيا لم تكن في وضع يمكّنها من دفع المبلغ بأكمله فورا ، دفعتها على أقساط خلال فترة تزيد عن ٢٠ عاما ، مما أدى إلى أنها لم تكمل المدفوعات حتى عام ١٩٠٢ . وفي عام ١٨٩١ قدمت الحكومة الروسية طلبا رسميا إلى الحكومة العثمانية لسداد المبلغ الاعلى مضافا إليه الفائدة ، ولكنه عندما دفعت الاقساط اللاحقة لم تبتد الحكومة الدائنة أى تحفظ بشأن الفائدة ولم تحتسب أى جزء من المبالغ المحصلة لقاء الفائدة . ولم تطلب روسيا سداد فائدة التأخير الا في عام ١٩٠٢ اشرانتها الاقساط ورفضت الحكومة العثمانية دفعها . وكان رأى هيئة التحكيم الدائمة التي عرض عليها النزاع مايلي :

" ان حكومة الامبراطورية العثمانية ترتبط ، من حيث المبدأ ، بالتزام نحو حكومة الامبراطورية الروسية بسداد تعويض تأخير اعتبارا من ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٨٩٠ / ١٢ كانون الثاني/يناير ١٨٩١ ، وهو موعد استلام طلب السداد الذي كان صريحا وبالشكل الواجب .

" غير أنه نظرا لأن حقوق الحكومة الروسية بموجب طلب السداد هذا قد اسقطت في الواقع نتيجة الاعفاء اللاحق الذي منحه سفيرها في استانبول ، فان حكومة الامبراطورية العثمانية لم تعد الآن ملزمة بأى وجه بدفع فائدة إليها حسب المواعيد التي تم دفع التعويض وفقا لها . . . " ( ٥٤٨ )

وهكذا ، وجدت هيئة التحكيم أن موافقة روسيا قد جعلت تصرف تركيا مشروعا ، بالرغم من أنه كان سيشكل دونها ، انتهاكا للالتزام دولي على تركيا .

( ١٠ ) وعلى ذلك يمكن أن يستنتج من تحليل الحالات ذات الصلة ان الممارسة الدولية واحكام القضاء متفقان على التسليم بأن الموافقة التي يمنحها الشخص الذي يحق له احترام التزام محدد ينتفي معها عدم شرعية فعل الدولة الذي يشكّل ، في حالة عدم وجود هذه الموافقة ، انتهاكا لهذا الالتزام . ويوجد تطابق مماثل في الآراء في المؤلفات ؛ ان يتفق جميع الكتاب الذين عالجوا هذه المسألة في انه حيثما تكون هناك موافقة على أن الشخص مرتكب الفعل اذا ما أتى بتصرف لا يتفق مع ما يطلب منه في العادة بمقتضى التزام دولي فانه لا يمكن وصف هذا التصرف بأنه غير مشروع دوليا ( ٥٤٩ ) . وهكذا

---

( ٥٤٨ ) الأمم المتحدة ، تقارير قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٤٤٦ (ترجمة الامانة العامة عن النص الفرنسي ) .

( ٥٤٩ ) يصدق ذلك بوجه خاص على الكتاب الذين عالجوا مسألة الافعال غير المشروعة دوليا بوجه عام . ويذكر منهم على وجه الخصوص التالية اسماؤهم : F. von Liszt, Le droit international. Exposé systématique (translation into French of the ninth German edition, 1913, by G. Gidel) (Paris, Pedone, 1927), p. 201; Strupp. loc-cit. p. 121; Ago, "Le délit international", loc. cit. pp. 533 et seq.; Ross, op. cit., pp. 243-244; Guggenheim,

( يتبع )

تتفق النتائج التي تم التوصل اليها عن طريق دراسة مؤلفات العلماء مع تلك المستخلصة من تحليلنا لممارسة الدولة والقرارات القضائية .

(تابع الحاشية رقم ٥٤٩)

op. cit., vol. II, p. 57; G. Balladore Pallieri, Diritto internazionale pubblico, 8th ed. (Milan, Giuffrè, 1962), p. 246; Morelli, op.cit., p. 351; A. Schüle, "Ausschluss der Rechtswidrigkeit", Wörterbuch des Völkerrechts, 2nd ed. (Berlin, de Gruyter, 1960), vol. III, p. 85; Dahm, op. cit., vol. III, p. 215; Sereni, (Diritto internazionale (op.cit.)), vol. III, pp. 1523-1524; Jiménez de Aréchaga, loc. cit., p. 541; Ténékidès, loc. cit., p. 785; P.A. Steiniger, "Die allgemeinen Voraussetzungen der volkerrechtlichen Verantwortlichkeit der Staaten", Wissenschaftliche Zeitschrift der Humboldt Universität zu Berlin (Ges. Sprachn, R.) vol. XXII, fasc. 6 (1973), p.444; Favre, op.cit., p. 643; Giuliane, op. cit., vol. I, p. 599, على الكتاب الذين قاموا بدراسات محددة لبعض الحالات المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، مثل التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، وعمليات الخطف داخل إقليم دولة أخرى ، أو عدم سداد الدين . وللاطلاع على أول هذه الحالات أنظر مثلاً : A. Van Wynen and A.J. Themas, Jr. : Non-Intervention; The Law and its Import in the Americas, (Dallas, Southern Methodist University Press, 1956), pp. 91 et seq.; E. Lauterpacht, "The contemporary practice of the United Kingdom in the field of international law; Survey and comment, V", International and Comparative Law Quarterly, vol. 7 (January 1958), p. 108; Q. Wright, "Subversive intervention", American Journal of International Law, vol. 54 (1960), p. 529; J.E.S. Fawcett, "Intervention in international law; A study of some recent cases" Recueil des Cours ..., 1961, II (Leyden, Sijthoff, 1962), vol. 103; pp. 366 et seq. وفيما يتعلق بالحالة الثانية انظر مثلاً : M.H. Cardozo, "When extradition fails, is abduction: the solution?", American Journal of International Law, vol. 55 (January 1961), p.132; V. Coussirat-Coustère and P.M. Eisemann, "L'enlèvement de personnes privées: et le droit international", Revue générale de droit international public, 3rd series, vol. XL (1972), pp. 361 et seq.; M. C. Bassiouni, International Extradition and World Public Order (Leyden-Dobbs Ferry, Sijthoff- Oceana, 1974), pp. 127 et et seq. debt. وفيما يتعلق بعدم سداد الدين انظر : P. Fauchille, Traité de droit international public, 8th ed., (Paris, Rousseau, 1922), vol. I, p. 532. أن كتاباً معينين مثل استروب وغازينهايم وشتاينغر برون ان " موافقة " الدولة المضرورة لا ينبغى (يتبع)

(١١) وعلى ذلك يمكن في ضوء ممارسة الدول والقرارات والفقهاء القضاة الدوليين ، تأكيد أنه يوجد مبدأ راسخ تماما في القانون الدولي تكون بمقتضاه موافقة الدولة صاحبة الحق الذاتي الذي يعتبر الفعل غير المشروع لدولة أخرى انتهاكا له ، في حالة عدم وجود هذه الموافقة ، شرطا ينتفي معه عدم شرعية ذلك الفعل . غير أنه لبلوغ هذا الأثر ، يجب أن تكون موافقة الدولة صحيحة فسي نظر القانون الدولي وثابتة بوضوح ومعربا عنها اعرابا حقيقيا (مما يستبعد الموافقة المفترضة فحسب) ، ويمكن نسبتها دوليا الى الدولة وتكون سابقة لارتكاب الفعل الذي تشير اليه . فضلا عن هذا فإنه لا يمكن الاستشهاد بالموافقة بوصفها تنفي عدم شرعية الفعل الذي ترتبه دولة أخرى الا في الحدود التي تقصدها الدولة المعربة عن الموافقة فيما يتعلق بنطاقه ومدته .

(١٢) وهكذا ، لكي تعتبر الموافقة ظرفا ينتفي فيه عدم الشرعية ، يجب قبل كل شيء ان تكون صحيحة وفقا لقواعد القانون الدولي التي تضع الشروط الأساسية الواجب توافرها اذا ما أريد للتعبير عن ارادة الدولة ان يعتبر كذلك . ومن ثم فإنه لا يجب ابطال الموافقة "بعيوب" مثل الخطأ أو الغش أو الفساد أو القسر . وان المبادئ التي تنطبق على صحة المعاهدات تنطبق ايضا ، كقاعدة عامة ، على صحة موافقة الدولة على فعل كان سيعتبر بدون هذه الموافقة فعلا غير مشروع دوليا (٥٥٠) . وعلى سبيل المثال ، اذا كانت الموافقة على الفعل الذي كان سيعتد غير مشروع بدونها والذي يطلب من الدولة الموافقة عليه قد تم الحصول عليها بالقسر المسلح ، أى بأعمال تتطوى على اللجوء الى القوة ، لا يمكن اعتبارها موافقة ، وعلى ذلك يشكل الفعل المشار اليه فعلا غير مشروع دوليا حتى وان أمكن ، من ناحية رسمية ، الاستناد الى وجود تعبير مزعوم عن الموافقة . وكما بينت محكمة نورنبرغ ، ان الموافقة المعطاة تحت التهديد بالفوز لا يمكن الا أن تكون معدومة الأثر كليا (٥٥١) . ويجب التوصل الى نتيجة مماثلة في جميع الحالات التي تبطل فيها الموافقة بأى "عيب" يعترف به القانون الدولي . وتركز اللجنة تركيزا خاصا على شرط أن الموافقة على ارتكاب

(تابع الحاشية رقم ٥٤٩)

تقد يمها بوصفها "ظرفا ينتفي فيه عدم الشرعية" ، لأن ذلك يفترض مسبقا وجود فعل غير مشروع يصبح ، بصورة استثنائية ، فعلا مشروعا . وفي رأى هؤلاء الكتاب - ويمثله رأى أحد أعضاء اللجنة - انه اذا كانت هناك موافقة من الدولة التي اتخذ نحوها تصرف معين فعندئذ لا يكون هناك التزام بالتصرف على نحو مغاير ، وبالتالي لا يكون هناك بطبيعة الحال انتهاك ايا كان لأى التزام (انظر اعلاه ، اعتباراتنا الأولية المتعلقة بالفصل الخامس من المشروع) .

Ago, "Le délit international", loc. cit., p. 534; Ross, op. cit., pp. (٥٥٠)

243-244; Jiménez de Aréchaga, loc. cit., p. 541; Ténékidès, loc. cit., p. 758; Giu-

liano, op. cit., vol. I, p. 599.

Judgement of the International Military Tribunal for the Trial of Ger- (٥٥١)

man Major War Criminals Cmd. 6964, (London, His Majesty's Stationery Office), 1946,

. pp. 18-19.

فعل لا يتماشى مع التزام دولي يجب الاعراب عنها حسب الاصول اذا ما أريد أن يكون لها أثر انتفاءً  
عدم الشرعية الدولي لذلك الفعل . وذلك يلبي ليس فقط الحاجة العامة الى الانصاف ولكن أيضا ،  
وبالأخص ، الحاجة الى حماية الدول الضعيفة من حالات اساءة الاستعمال المحتمل ان تقوم بها  
دول أقوى .

( ١٣ ) وبناء على ذلك يجب أن تكون الموافقة منووحة بحرية . وقد تكون الموافقة ، كما في حالة  
التعبيرات الأخرى عن ارادة الدولة صريحة أو ضمنية غير أنه يشترط أن تكون دائما ثابتة بوضوح ( ٥٥٢ ) .  
ففي حالة التعويض الروسي مثلا ، رأيت هيئة التحكيم الدائمة ، كما رأينا ، أنه كانت هناك موافقة من  
جانب روسيا على عدم سداد فائدة التأخير المستحقة على تركيا ومن ثم لا يكون على الأخيرة أى التزام  
بدها ( ٥٥٣ ) . والآن فان موافقة روسيا على تصرف من جانب تركيا كان سيعتبر غير مشروع لولا  
هذه الموافقة لم تكن ، في هذه الحالة ، موافقة صريحة . ففي رأى هيئة التحكيم ، انها كانت موافقة  
ضمنية ينطوى عليها التصرف الذى قامت به سابقا السفارة الروسية في استانبول ( ٥٥٤ ) . وبالمثل ،  
كان الرأى احيانا ، في الحالات التي تنطوى على قيام أجهزة احدى الدول بالقضاء القبض على  
أشخاص كانوا في اقليم دولة أخرى ، أن تصرف الشرطة المحلية بتعاونها في القضاء القبض يشكّل ، في  
تلك الحالات ، شكلا - ضمنا ولكن لا يمكن انكاره - من اشكال الموافقة من قبل الدولة الاقليمية  
وبالتالي لم يكن هناك أى انتهاك للسيادة الاقليمية لتلك الدولة ( ٥٥٥ ) .

( ١٤ ) فضلا عن هذا ، يجب أن تكون الموافقة دائما معبرا عنها تعبيرا حقيقيا . فلا يمكن بأى  
حال أن تكون " مفترضة " . ولا ينبني الخلط بين الموافقة " المفترضة " من جهة والموافقة " الضمنية "  
أو " المفهومة ضمنا " من جهة أخرى . وليس هناك في الحقيقة ، في حالة " الموافقة المفترضة " موافقة  
من قبل الدولة . فهو مجرد افتراض بأن الدولة كانت ستوافق على الفعل المعنى لو كان من الممكن  
طلب موافقتها . والتبرير الذى يقدم في العادة لهذا الافتراض هو أن التصرف المشار اليه قد اتخذ

---

( ٥٥٢ ) انظر في هذا الصدد Ago, "Le délit international", loc. cit., p. 534;

. Schüle, loc. cit., p. 85; Dahm, op. cit., vol. III, p. 15

( ٥٥٣ ) انظر أعلاه ، الفقرة ( ٨ ) من التعليق على هذه المادة .

( ٥٥٤ ) في هذا الصدد ، أوضح قرار هيئة التحكيم الدائمة أن السفارة الروسية في استانبول  
قد قبلت مرارا دون اعتراض أو تحفظ الرصيد المتبقي من التعويض بوصفه مطابقا للرصيد المتبقي مسن  
المبلغ الأصلي وكانت تذكره تكرارا في مراسلاتها الدبلوماسية . وبعبارة أخرى ، فان المراسلات التي  
جرت في السنوات اللاحقة تثبت أن الطرفين قد فسرا في الحقيقة صكوك ١٨٧٩ على أنها تعني ضمنا  
أن سداد المبلغ الاعلى يمثل سداد المبلغ المستحق للمستفيدين من التعويض ، مما يعنى ضمنا  
بالتالي تنازلا عن فائدة التأخير . ( الامم المتحدة ، تقارير قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الحادى  
عشر ، ص ٤٤٦ ، ( ترجمة الأمانة العامة عن النص الفرنسى ) .

( ٥٥٥ ) انظر قرار هيئة التحكيم الدائمة في حالة سافاركار المشار اليها أعلاه في الفقرة ( ٨ )

من هذا التعليق .

فقط من أجل المصلحة العاجلة للدولة التي انتهك حقها رسمياً ؛ ويقال أن تلك الدولة كانت ستوافق يقينا لو لم تجعل الظروف من المستحيل الانتظار حتى تعبر هي عن هذه الموافقة (٥٥٦) .  
بيد أن اللجنة تجد من الصعب أن تقبل ، ولو على أساس قانون جديد ، إمكان اعتبار ان هذا الطرف ، بمقتضى القانون الدولي ، ينتفي فيه عدم شرعية التصرف . وستكون حالات اساءة الاستعمال شائعة الى حد بعيد . فضلا عن هذا ، فان هذا الاستنتاج تؤكد به بوجه عام المواقف التي اتخذها الكتاب الذين تناولوا هذه المسألة (٥٥٧) .

(١٥) وهنا أيضا يجب أن تكون " الموافقة " قابلة لأن تتسبب وليا الى الدولة . وبعبارة أخرى ، أنها يجب أن تصدر عن جهاز تعتبر ارادته ، على الصعيد الدولي ، هي ارادة الدولة ، كما يجب أن يكون في اختصاص الجهاز المذكور التعبير عن تلك الارادة في الحالة قيد النظر (٥٥٨) . وفي ممارسة الدول طعن مرارا في صحة الموافقة من هذه الناحية ، كما طعن فيها في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة . وبرز ، على سبيل المثال ، سؤال عما اذا كان يمكن للموافقة المبداءة من سلطة اقليمية أن تضيف صفة الشرعية على ارسال قوات اجنبية الى اقليم دولة ما ، أو عما اذا كان لا يمكن منح هذه الموافقة الا من قبل الحكومة المركزية (٥٥٩) . وفي

---

(٥٥٦) ان الطرف الذي قد ينتفي فيه عدم الشرعية ، في هذه الحالة ، هو كون التصرف قد اتخذ فقط من أجل المصلحة العاجلة للدولة المضرورة ، وليس " بموافقة " تلك الدولة .

(٥٥٧) انظر في هذا الصدد : Ago, "Le délit international", loc. cit., pp. 535-536; Schüle, loc. cit., p. 85 . وللإطلاع على رأى مخالف ، ولو في حالات استثنائية ، انظر Dahm, op. cit., p. 215 وفي موضوع القبول في القانون الدولي ، انظر I.C. MacGibbon, "The scope of acquiescence in international law", The British Yearbook of International Law, 1954, vol. XXXI, pp. 143 et seq.; A. Ch. Kiss, "Les actes unilatéraux dans la pratique française du droit international", Revue générale de droit international public, 3rd series, vol. XXXII (1961), pp. 325 et seq.; J. Bentz, "Le silence comme manifestation de volonté en droit international public", ibid., vol. XXXIV (1963), pp. 86 et seq.

(٥٥٨) على سبيل المثال ، الموافقة التي يمنحها شخص خاضع اجنبي بارز لا يمكن بالتأكيد اعتبارها ، على هذا النحو ، موافقة الدولة التي يكون هذا الاجنبي من مواطنيها .

(٥٥٩) على سبيل المثال ، فيما يتعلق بارسال قوات بلجيكية الى جمهورية الكونغو في عام ١٩٦٠ . انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة عشرة ، الجلسة ٨٧٣ ، لا سيما بيان ممثل بلجيكا ، الفقرات ١٨٦ - ١٨٨ و ٢٠٩ .

حالات أخرى ، اثبتت مسألة " شرعية " الحكومة التي منحت الموافقة ، أحيانا في ضوء القواعد الدستورية المعمول بها في الدولة وأحيانا على أساس ان الحكومة المعنية لم تحصل على تأييد الشعب أو أنها كانت حكومة " عميلة " تساند ها الدولة التي حصلت على الموافقة ( ٥٦٠ ) . وطعن في بعض الأحيان في صحة الموافقة لأن الموافقة ابدت انتهاكا للأحكام ذات الصلة من القانون الداخلي ( ٥٦١ ) . ومن المسلم به ، ان الاجابة عن السؤال عما اذا كان ينبغي اعتبار الموافقة التي يمنحها جهاز ما موافقة صحيحة للدولة أم لا ، يجب أن توجد في قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتعبير عن ارادة الدولة ، ناهيك عن القواعد الدستورية التي قد يشير اليها القانون الدولي في حالات معينة .

( ١٦ ) ولكي تكون الموافقة ظرفا ينتفي معه عدم شرعية فعل ارتكبهت الدولة في حالات معينة ، فانه يجب أيضا أن تكون موافقة الدولة صاحبة الحق الذاتي الذي كان سينتهك لو لم تكن هذه الموافقة موجودة قد سبقت ارتكاب الفعل . وفي هذه الحالة فقط لا يكون هناك عدم شرعية ، نظرا لأنه عندئذ فقط يمكن التأكيد على أنه لم يكن هناك انتهاك للالتزام وقت ارتكاب الفعل . وفي الممارسة ، توجد أحيانا حالات يبدو فيها أن الموافقة قد اعطيت وقت ارتكاب الفعل حتى وان كانت قد اعطيت في الحقيقة قبل ارتكابه مباشرة . وعلى أي حال ، ليس هناك شك في أنه اذا لم تمنح الموافقة الا بعد ارتكاب الفعل ( أي بمفعول رجعي ) فسيكون ذلك ببساطة تنازلا عن الحق في اثبات المسؤولية والمطالبات المترتبة عليها . غير أنه مع وجود هذا التنازل تظل عدم شرعية الفعل السابق قائمة . فضلا عن هذا ، فان الموافقة على ارتكاب فعل مستمر بعد ذلك الفعل لا تلغي عدم الشرعية

---

( ٥٦٠ ) انظر ، مثلا ، المناقشات التي جرت في عام ١٩٥٨ في الدورة الاستثنائية الطارئة الثالثة للجمعية العامة وفي مجلس الأمن ، بشأن ارسال قوات تابعة للولايات المتحدة الى لبنان وقوات تابعة للمملكة المتحدة الى الاردن ( الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الثالثة ، الجلسات العامة ، الجلسة ٧٣٣ الفقرة ٧ والجلسة ٧٣٥ ، الفقرة ٣٢ والجلسة ٧٣٩ ، الفقرة ٧٧ والجلسة ٧٤٠ ، الفقرة ٨٣ والجلسة ٧٤١ ، الفقرة ٤٢ ، والجلسة ٧٤٢ الفقرة ٤٠ و ٤٤ والجلسة ٧٤٤ ، الفقرتان ٤٤ و ١٠٩ والجلسة ٧٤٥ الفقرة ٧١ ، والوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة عشرة ، الجلسة ٨٢٧ ، الفقرة ( ١١٤ ) ، وفي عام ١٩٦٤ في مجلس الأمن فيما يتعلق بارسال قوات اجنبية الى ستانليفيل ( المرجع نفسه ، السنة التاسعة عشرة ، الجلسة ١١٧٠ ، الفترة ١١٨ ، والجلسة ١١٧٣ ، الفقرة ٧٣ ، والجلسة ١١٧٥ ، الفترة ٦٦ ، والجلسة ١١٨٣ ، الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٩ ) .

( ٥٦١ ) على سبيل المثال ، في المناقشات التي جرت في عام ١٩٥٨ في الدورة الاستثنائية الطارئة الثالثة للجمعية العامة بشأن ارسال قوات تابعة للولايات المتحدة الى لبنان ( الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الثالثة ، الجلسات العامة ، الجلسة ٧٣٣ ، الفقرة ٢٢ ، والجلسة ٧٣٥ ، الجلستان ٤٥ و ١١٢ ، والجلسة ٧٣٧ ، الفقرة ٣٢ ، والجلسة ٧٣٩ ، الفقرة ٧٥ والجلسة ٧٤٠ ، الفقرة ٥٨ ) .



الا من وقت منح الموافقة (٥٦٢) . وفي بعض الحالات التي ارسلت فيها قوات أجنبية الى اقليم دولة ما ، مثلا ، كانت موافقة الدولة الاقليمية على هذا الفعل تعطي بعد أن ترسل هذه القوات . والآن ، اذا افترضنا ان ارسال القوات ليس في حد ذاته فصلا مشروعا د وليا ، فان الموافقة التي منحتها الدولة على وجود هذه القوات في اقليمها لا يمكن أن يكون لها أثر جعل هذا الوجود مشروعا الا منذ لحظة اعطاء هذه الموافقة . وفيما بين تاريخ ارسال القوات وتاريخ منح الموافقة ، يكون الفعل غير المشروع قائما ، حتى وان تنازلت الدولة الاقليمية عن الحق في اثبات مسؤولية الدولة التي أرسلت القوات .

(١٧) وختاما ، وكما أشير من قبل ، ان الموافقة لا تنفي عدم شرعية فعل معين الا في الحدود التي تقصدها الدولة مانحة الموافقة فيما يتعلق بنطاقها ومدتها . فاذا ما وافقت دولة ، مثلا ، على المرور الجوي فوق اقليمها للطائرات التجارية التابعة لدولة أخرى ، فان هذه الموافقة لا يمكن أن تنفي عدم شرعية المرور الجوي لطائرات تنقل قوات أو معدات عسكرية فوق اقليمها . وبالمثل ، اذا ما أعطت دولة موافقتها على وضع قوات أجنبية في اقليمها لفترة محددة ، فمن الواضح أن هذه الموافقة لا تنفي عدم شرعية مرابطة هذه القوات لما بعد الفترة المحددة .

(١٨) وثمة توضيحان نهائيان ضروريان . أولا ، أنه يجب توضيح ان الاتفاق الذي يسقط عدم شرعية تصرف دولة قد يشكل في حد ذاته احيانا فعلا مستقلا غير مشروع . ويصدق ذلك ، مثلا ، حيثما توافق الدولة ألعلى دخول قوات الدولة بأراضيها حتى وان كانت ترتبط بالتزام قبيل الدولة جيم بعدم السماح بهذا الدخول . ويصبح تصرف الدولة بأشروعا نتيجة للموافقة التي منحتها الدولة ألعلى ، ولكن تصرف الدولة ألعلى يشكل فعلا غير مشروع نحو الدولة جيم . وعلى ذلك فان الموافقة التي أعطتها الدولة ألعلى قد تشكل فعلا غير مشروع د وليا نحو دولة ثالثة اذا ما انطوت على انتهاك لالتزام تضطلع به الدولة ألعلى نحو تلك الدولة الثالثة . وبالمثل ، ففي حالة المعاهدة غير القابلة للتجزئة ، مثل معاهدة التحييد ، فان الدولة " الملزمة بالحيد " لا يمكنها الموافقة على مخالفة احدى الدول الأطراف لأحكام المعاهدة دون ارتكاب فعل غير مشروع ضد الدول الأطراف الأخرى .

(١٩) ثانيا ، يجب السؤال عما اذا كانت كل المسؤولية الدولية تنفي عند ما توافق دولة على ارتكاب فعل محدد كان سيصبح غير مشروع لولا موافقتها . وفي هذا الصدد ، يجب تدكر أن بالامكان منح

---

(٥٦٢) انظر ، في هذا الصدد ، R. Ago, "Le délit international", loc. cit., p. 534; Ress, op. cit., p. 243; Morelli, op. cit., p. 351; Schüle, loc. cit., p. 85; Sereni, Diritto internazionale (op. cit.), vol. III, p. 1524; Jiménez de Aréchaga, loc. cit., p. 541; Ténékidès, loc. cit., p. 758; Giuliano, op. cit., vol. I., p. 598 . وللاطلاع على رأى مخالف ، انظر ، Dahm, op. cit., vol. III, p. 215 .

الموافقة في ظروف مختلفة تماما . فقد توافق الدولة على ارتكاب دولة أخرى لفعل معين ، ولكن بشرط أن توافق تلك الدولة الأخرى على تعويض الأشخاص الذين قد يتعرضون للضرر نتيجة لذلك الفعل . وفي هذه الحالة لا يكون التعويض ، بطبيعة الحال ، شكلا من أشكال المسؤولية عن فعل غير مشروع د وليا : فالالتزام بالتعويض لا يستند الى فعل من هذا النوع ولكن الى الاتفاق الصبرم بين الدولتين . وقد توافق الدولة أيضا على تصرف بشرط أن يتضمن هذا التصرف تحمّل مخاطرة تنطوي على المسؤولية عن النتائج الضارة المترتبة على أنشطة لا يحظرها القانون الدولي .

( ٢٠ ) هل هناك أى استثناءات من المبدأ القائل بأن الموافقة الممنوحة من الدولة والتي يحق لها بدونها أن تطلب الامتثال للالتزام د ولي محدود تنفي عدم شرعية تصرف لا يتفق مع هذا الالتزام ؟ ينبغي أولا ملاحظة أنه اذا كان هناك ، في حالة ما ، عدم من الدول ترتبط الدولة مرتكبة الفعل قبلها بالالتزام بالقيام بتصرف مختلف ، فان موافقة واحد فقط من هؤلاء الأشخاص - حتى وان كان أخصهم بالأمر مباشرة - لا يمكن أن تنفي عدم شرعية التصرف فيما يتعلق بالآخرين . وبعبارة أخرى ، ان الموافقة الممنوحة على هذا النحو لا تنفي وجود فعل غير شرعي د وليا الا فيما يتعلق بالشخص الذي منح هذه الموافقة . وهكذا ، كما أشير من قبل ، اذا كانت الدولة ألفت ترتبط بالالتزام قبيل الدول باء و جيم ودال باحترام حيايد الدولة باء ، وانما ما اعطت الدولة باء فيما بعد موافقتها على دخول قوات الدولة ألفت الى أراضيها ، فان الدولتين ألفت وباء تكونان قد ارتكبتا بالتأكيد فعلا غير مشروع د وليا ازاء الدولتين جيم ودال . وبالمثل ، انه اذا ما عاملت دولة عضو في اتفاقية عمل د ولية بشأن فترة الراحة الاسبوعية ، مثلا ، أحد مواطني دولة طرف أخرى - بموافقة تلك الدولة - معاملة لا تتفق مع التزاماتها بموجب الاتفاقية ، فربما لا يكون الفعل غير مشروع د وليا فيما يتعلق بالدولة التي منحت موافقتها ، ولكنه يظل غير مشروع د وليا قبل الدول الاخرى الاطراف في الاتفاقية ( ٥٦٣ ) . غير أن هذا لا ينطوي على أى استثناء من المبدأ المبين في المادة ٢٩ . وكما أشير في الفقرتين ( ٢ ) و ( ٣ ) من هذا التعليق ، فان الموافقة الممنوحة من الشخص الذي يتعرض حقه للضرر بدون هذه الموافقة ما هي في الحقيقة الا عنصر واحد من اتفاق عقد بين الشخص الذي عليه الالتزام والشخص صاحب الحق الذاتي المقابل - والذي بمقتضى الاتفاق الخاص به يصبح الالتزام في هذه الحالة غير نافذ فيما يتعلق بأى فعل ما . ولكن من الواضح أن هذا الاتفاق ، شأنه شأن أى اتفاق آخر ، تنحصر آثاره فيما بين الطرفين . وتبعاً لذلك ، فاذا ظل الالتزام نحو الأشخاص الآخرين قائماً ، فانه يصبح - نتيجة للاتفاق بين الدولتين فقط - غير سارى المفصول بين تلك الدولتين وحدهما .

( ٥٦٣ ) ان المسألة ذات أهمية عملية لا ريب فيها . وعند ما وجه نظر الهيئات المختصة في الأمم المتحدة الى نزاعات بشأن الاحتفاظ بقوات أجنبية في اقليم د ولة ما أو ارسالها اليه ، برز السؤال عما اذا كان أى انتهاك للالتزامات بموجب الميثاق فيما يتعلق بميانة السلم والأمن الدوليين يتصل بالدولة وحدها التي توجد القوات الأجنبية في اقليمها أو ما اذا كان هناك أيضا انتهاك للالتزامات نحو دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة . فاذا كان الأمر كذلك ، فان موافقة الدولة التي توجد القوات في اقليمها - ان وجدت هذه الموافقة وكانت صحيحة - لا يمكن أن تنفي عدم شرعية هذا التصرف ازاء الدول الاخرى الأعضاء في الأمم المتحدة .

وفيما يتعلق بالأشخاص الآخرين يظل قائما وبالنسبة لهم يجب أن يوصف التصرف غير المتفق مع الالتزام بأنه فعل غير مشروع دوليا . وهذه نتيجة مترتبة على المبدأ الأساسي - مبدأ تساوى الدول في السيادة . وهي بطبيعة الحال مجرد حالة بيّنة لتطبيق المبدأ المذكور في هذه المادة وليست نوعا من الاستثناء من هذا المبدأ .

( ٢١ ) والحالة الوحيدة التي لم يتم النظر فيها بعد هي تلك التي تعطي فيها الدولة موافقتها على تصرف لدولة أخرى يتنافى مع التزام تفرضه قاعدة أمر ناهية . وهذا هو الاستثناء الحقيقي الوحيد من المبدأ العام للموافقة كطرف ينتفي فيه عدم الشرعية . ولا شك في أن وجود القواعد الأمر الناهية له أثر على المبدأ قيد النظر . فإذا ما قبل المرء بوجود قواعد أمر ناهية في القانون الدولي - وبعبارة أخرى ، قواعد أمرية لا يسمح بالانتقاص منها - فإنه يجب على المرء أيضا أن يقبل بأن تصرف الدولة الذي لا يتفق مع التزام تفرضه إحدى هذه القواعد يجب أن يظل فعلا غير مشروع دوليا حتى وإن أعطت الدولة المضرومة موافقتها على التصرف المشار إليه . فالقواعد الأمر الناهية هي القواعد التي لا يمكن تفادي امكانية تطبيقها على بعض الدول بواسطة اتفاقات خاصة . وبعبارة أخرى ، إن هذه القواعد بطبيعتها في حد ذاتها تحبط أي محاولة من قبل دولتين للاستعاضة عنها في علاقاتهما بقواعد أخرى ذات مضمون مختلف . ومن ثم فإنها لا يمكن أن تتأثر بهذا النوع الخاص من الاتفاقات المبرم بين الدولة التي تقوم بتصرف لا يتفق مع التزام انشأته قاعدة أمرية والدولة التي توافق على هذا التصرف . وبالرغم من هذا الاتفاقي ، يظل الالتزام ملقى على عاتق الطرفين ومن ثم فإن التصرف الذي لا يتفق مع ما هو مطلوب بمقتضى الالتزام يمثل انتهاكا للالتزام ويشكل فعلا غير مشروع دوليا ، ويظل عدم شرعيته قائمة ، حتى فيما يتعلق بالدولة التي أعطت موافقتها .

( ٢٢ ) وقد حدثت هذه الاعتبارات باللجنة التي قبلت استثناء واحد من المبدأ الأساسي الذي تبلور في هذا التعليق ، رغم أن التسليم الواسع النطاق بوجود القواعد الأمر الناهية في القانون الدولي حديث عهد بحيث لم يتبين أي تأييد بعد في ممارسة الدول أو القرارات القضائية الدولية فيما يتعلق بحالات محددة ، للنتيجة التي تفضي إليها المبادئ المنطقية . فضلا عن هذا ، ثمة بيانات معينة تظهر بالفعل دلائل اقتناع لم تتح الفرصة بعد للاعراب عنه صراحة . فعلى سبيل المثال ، أعربت بعض الدول في وقت ما عن شكوك فيما يتعلق بالأثر الإبرائي للموافقة الممنوحة من الحكومة على فعل لحكومة أجنبية يشكل " تدخلا في الحق الأساسي لكل شعب في أن يختار نوع الحكومة التي يرغب في العيش في ظلها " أو على تدخل " لدعم (حكومات لا يرضى عنها الشعب) والابقاء عليها فسي السلطة ضد رغبة أغلبية شعبيها وبالتالي حرمان الشعب من حقه الأولي . . . في تقرير المصير " (٥٦٤) . وهل من المقبول اليوم ، مثلا ، أن تكون موافقة حكومة دولة ذات سيادة على إنشاء نظام للحماية عليها من جديد ، من قبل دولة أخرى أو وضع نظام آخر يجعلها تابعة لدولة أخرى ، يمكن أن يكون من أثره انتفاء عدم شرعية فعل إنشاء هذا النظام ؟ إن الطابع الأمرى المعترف به عموما لحظر التعدي على استقلال الدول الأخرى وعلى حق الشعوب في تقرير المصير ينبغي بشكل واضح أي قبول من هذا النوع . وعلى أي حال ، منطوق النتائج المستنبطة من وجود قواعد أمر ناهية في القانون الدولي لا يقبل الجدل إلى حد أنه يفرض ، فيما يتعلق بهذه القواعد والالتزامات المترتبة عليها ، قبول

( ٥٦٤ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الثالثة ، الجلسات

العامة ، الجلسة ٧٤٢ ، الفقرة ٦ والجلسة ٧٤٥ ، الفقرة ٧٣ .

استثناء من المبدأ العام القائل بأن الموافقة الممنوحة من الدولة على الاتيان بتصرف لا يتفق مع ما يتطلبه التزام دولي ملقى على عاتقها ينتفي معها عدم شرعية هذا التصرف .

( ٢٣ ) وفي ضوء الاعتبارات المتقدمة صاغت اللجنة المادة ٢٩ في فقرتين . تصوغ الفقرة ١ منها المبدأ العام المتعلق " بموافقة " الدولة المضرورة بوصفها شرطا ينتفي معه عدم الشرعية ، وتبين المادة ٢ الاستثناء الوحيد المسموح به من هذا المبدأ . ويرد في الفقرة ١ تعريف للمبدأ العام على أنه ما يلي : " ان الموافقة المعطاة من دولة ما ، حسب الاصول ، على ارتكاب دولة اخرى لفعل محدد لا يتفق مع التزام على تلك الدولة الثانية تجاه الدولة الاولى ، تنفي عدم الشرعية عن الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة ما دام ذلك الفعل لم يخرج عن حدود تلك الموافقة " . وتبين هذه الصيغة بوضوح آلية هذا الأساس الذي ينتفي معه عدم الشرعية . ولا تلغي " موافقة " الدول المضرورة بأى حال الالتزام الدولي في حد ذاته ، ولكنها تستبعد تطبيقه فقط فيما يتعلق ، كما جاء في النص ، " بالفعل المحدد " الذي تتناوله الموافقة . وعلى ذلك فان الالتزام يظل قائما ، ولكنه لا ينتهك في تلك الحالة بعينها وذلك على وجه التحديد بسبب الموافقة الممنوحة من الدولة صاحبة الحق الذاتي المتصل بالالتزام .

( ٢٤ ) وتعتبر الصياغة الموضوعية عن المبدأ تعبيرا دقيقا ، وذلك لتفادي افساح المجال لتبيرات غير سليمة تستند الى موافقة لا وجود لها . أولا ، ان عدم الشرعية لا ينتفي ، كما ذكر ، الا فيما يتعلق " بالفعل المحدد " الذي تشير اليه الموافقة المعطاة ، وكما بينت العبارة الواردة في نهاية الفقرة ، " الى حد أن " " الفعل المحدد " الذي لا يتفق مع الالتزام " يظل في حدود " هذه الموافقة . وثانيا ، كما تذكر المادة صراحة أن موافقة الدولة التي يمس حقها الذاتي يجب أن تكون موافقة " معطاة حسب الأصول " . وهذا الشرط يزيل جميع الحالات التي لا تكون فيها الموافقة المستشهد بها صحيحة بمقتضى قواعد القانون الدولي ذات الصلة ، بما في ذلك بالطبع ، الموافقة التي تكون في الواقع مجرد نتيجة لخطأ أو غش أو فساد أو قسر . فضلا عن هذا ، فان الموافقة الصحيحة يجب أن تكون " معطاة " في الواقع الفعلي مما يستبعد بوضوح امكانية عزو أى أثر الى مجرد موافقة " مفترضة " . ثالثا ، ان عبارة " على ارتكاب دولة اخرى لفعل محدد لا يتفق مع التزام " تبين ان الموافقة يجب التعبير عنها " قبل " ارتكاب الفعل ، رغم أنها قد تكون في بعض الحالات موافقة معطاة " قبل ارتكاب الفعل مباشرة " . والنقطة الرئيسية التي تهمنا هي انتفاء صحة الموافقة المعطاة بعد ارتكاب الفعل المذكور . وأخيرا ، فان ادراج عبارة " فيما يتعلق بتلك الدولة " بعد عبارة " تنفي عدم الشرعية عن الفعل " ، تؤكد أن المبدأ المعلن في المادة لا ينفي امكانية أن يكون الفعل المقصود بالذکر فعلا غير مشروع فيما يتعلق بدولة ثالثة .

( ٢٥ ) وتنص الفقرة ٢ على أن الفقرة ( لا تنطبق اذا ما كان الالتزام ناشئا عن قاعدة أمرية من قواعد القانون الدولي العام (قاعدة أمرية ناهية) . وهذا ، في رأى اللجنة ، هو الاستثناء الوحيد من المبدأ العام . وبحكم هذا الاستثناء ، فان الموافقة المعطاة من الدولة صاحبة الحق الذاتي المتصل بالالتزام تفرضه على دولة اخرى قاعدة أمرية من قواعد القانون الدولي العام (قاعدة أمرية ناهية) لا يترتب عليها اضعاف الشرعية على فعل محدد لا يتفق مع ذلك الالتزام الذي ترتبط به تلك الدولة الأخرى أو اضعاف هذه الأخيرة من المسؤولية الناتجة . والجملة الثانية من الفقرة نسخة عن تعريف قاعدة أمرية من قواعد القانون الدولي العام ( قاعدة أمرية ناهية ) وردت في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهي توضح أن التعريف ، قد أدرج " لاغراض مشروع المواد هذا " نظرا لان الفكرة المعنوية بالفعل في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨ .

التدابير المضادة المتخذة فيما يتعلق بفعل

غير مشروع دولياً

ينتفي عدم شرعية فعل الدولة الذي لا يتمشى مع التزام عليها قبل دولة أخرى إذا شكل ذلك الفعل تدبيراً مشروعاً بموجب القانون الدولي ضد تلك الدولة الأخرى نتيجة ارتكاب تلك الدولة الأخرى فعلاً غير مشروع دولياً .

التعليق

(١) تحدد المادة ٣٠ الظرف الثاني الواجب اعتباره بين الأسباب النافية لعدم شرعية فعل الدولة ، وذلك هو اتخاذ تدبير مضاد مشروع ضد دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً . وبعبارة أخرى ، لا يكون فعل الدولة غير مشروع دولياً ، على الرغم من عدم تمشيه مع ما يتطلبه التزام دولي على هذه الدولة قبل دولة أخرى ، إذا شكّل ، فيما يتعلق بالدولة الأخرى ، اتخاذاً لتدابير مسموح به في القانون الدولي بوصفه رد فعل لجرم دولي ارتكبه الدولة الأخرى من قبل .

(٢) ويشكل "الظرف النافي لعدم الشرعية" والذي تعنى به هذه المادة ، أحد "التدابير المضادة" التي يعتبرها القانون الدولي "مشروعة" على أثر فعل غير مشروع دولياً سبق ارتكابه من قبل . وما لم يكن بالامكان ، ويجب تأكيد هذه النقطة ، أن يوصف "التدابير المضادة" المشار إليه بأنه "شرعي" - مسموح به بموجب القانون الدولي ومتخذ وفقاً للشروط الواردة في القانون الدولي - لا يمكن أن يكون صحيحاً كظرف ينتفي فيه عدم شرعية سلوك الدولة غير التمشي ، فسي أحوال أخرى ، مع ما يتطلبه منها التزام دولي عليها . وكما في حالة "الرضا" ، تكمن شرعية سلوك الدولة بالرغم من أن هذا السلوك لا يتمشى مع متطلبات التزام دولي ، في كون الطرف الذي تبرزه الحالة المشار إليها يبطل فعالية الالتزام استثناءً . وهنا أيضاً ، لا يوجد عدم شرعية لأن تنفيذ الالتزام ، في الحالة ذات الصلة ، مطروح جانباً ومن ثم فإن الالتزام لم ينتهك . وأيضاً كما في حالة "الرضا" ، يشكّل السلوك السابق للشخصية التي يسرى الالتزام قبلها ، الظرف النافي لعدم الشرعية .

(٣) وأن "التدابير المضادة" التي تعنى بها هذه المادة هي تدابير الهدف منها ، بحكم تعريفها ، توقيع عقوبة أو ضمان الأداء ، وهي تدابير تنتهك في أحوال مختلفة الحق المشروع والذاتي للشخصية التي تتخذ ضدها التدابير . وتساعد هذه السمة العامة على تمييز تنفيذ هذه "التدابير المضادة" ، التي يشار إليها أحياناً بوصفها "جزاءات" عن مجرد ممارسة حق الحصول على تعويض عن الأضرار . وأن التمييز الناتج بين فئتين مختلفتين من النتائج القانونية المحتملة لفعل غير مشروع دولياً تمييز واضح . وعلاوة عن ذلك ، لا ينبغي بأية حال فهم "التدابير المضادة" التي تشير إليها هذه المادة بأنها تدابير ينبغي بالضرورة أن تنطوى على استخدام القوة المسلحة . ويمكن

بالتأكيد أن تتكون من أعمال لا تنطوي على القوة المسلحة ، فمثلا لا ينطوي تدبير مثل تنفيذ الأعمال الانتقامية الاقتصادية على استخدام القوة المسلحة ولكن هدفه مع ذلك هو معاقبة مرتكب فعل غير مشروع دوليا ؛ وهو يقع بالتالي في إطار المفهوم العام " للتدابير المضادة " الذي تتناولته هذه المادة . فضلا عن ذلك ، تنطوي " التدابير " المدروسة هنا دائما على أعمال تمثل ، في ظل أحوال مختلفة ، كما أشير منذ قليل ، انتهاكا لالتزام دولي وانتهابا للحق الذاتي لشخصية أخرى ( ٥٦٥ ) . ولا يمكن أن يكون لسلك من هذا النوع أثر ابطال طابعه الآخر الذي لا يمكن انكار عدم شرعيته الا اذا شكّل رد فعل لجرم دولي صادر عن طرف آخر .

( ٤ ) وكما أشير في الفقرة ( ٢ ) من هذا التعليق ، ينبغي أن يكون " التدبير المضاد " المتخذ تدبيرا " مشروعا " بموجب القانون الدولي . ولا يمكن انتفاء عدم شرعية اجراء قد تتخذه دولة بحجة أنه يمثل " تدبيرا مضادا " تجاه دولة متهمه بانتهاك التزام دولي في الحالات التي يقع فيها انتهاك ، ولكنه لا يكون انتهاكا يجهز القانون الدولي رد فعل له بواسطة " التدبير المضاد " المشار اليه . وتوجد أنواع مختلفة من الجرائم وما هو أكثر من ذلك ، أنواع مختلفة من الحالات . ولا يخول القانون الدولي الا في حالات محددة للدولة المضارة من جراء فعل غير مشروع دوليا ارتكب ضدها - وأحيانا ضد أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي أيضا - امكانية اتخاذ تدبير ضد الدولة المرتكبة لذلك الفعل ، ينتهك ، كما ذكر من قبل ، حقا دوليا ذاتيا لتلك الدولة . واذ كانت النتيجة الوحيدة المترتبة على الجرم وفقا للقانون الدولي ، هي أنه يعطي الدولة المضارة الحق في المطالبة بالتعويض ، فمن الواضح أن أي فعل يتمثل في حدوث رد فعل لهذا الجرم بطريقة لا تتماشى مع ما يتطلبه التزام من الالتزامات الدولية ، سيكون فعلا غير مشروع دوليا - فعلا لا يبرره الوضع القائم في هذه الحالة بعينها . ونفس الشيء صحيح بالطبع في الحالات التي وان كان القانون الدولي لا ينفي فيها من حيث المبدأ امكان توقيع جزاء على دولة انتهكت التزاما دوليا معيننا الا أنه يطالب الدولة التي وقعت ضحية لهذا الانتهاك بالألتجأ الى مثل هذا الاجراء قبل أن تسعى أولا الى الحصول على تعويض مناسب . وبعبارة أخرى ، أن كون الدولة المضارة تعرضت لانتهاك التزام دولي ارتكبه دولة أخرى لا يجهز لها بلا قيد ولا شرط ، في جميع الحالات ، أن تنتهك بدورها التزاما دوليا قبل الدولة التي ارتكبت الانتهاك الأول . فما هو مشروع في بعض الحالات لا يصبح مشروعا في حالات أخرى .

( ٥ ) والأكثر من ذلك هو أننا نعرف أن القانون الدولي الحديث لا يضع عادة أية عقبات ميدئية في طريق تنفيذ أشكال معينة لرد الفعل الموجه ضد فعل غير مشروع دوليا - كالأعمال الانتقامية الاقتصادية على سبيل المثال . غير أن الأشكال الأخرى لرد الفعل التي كانت مسموحا بها بموجب

---

( ٥٦٥ ) يميز هذا التدبير المشار اليها هنا عن تلك التي ، وان كانت ضارة بالدولة التي توجه ضدها ، لا تنطوي على أي أعمال لا تتماشى ، في ظروف أخرى ، مع التزام دولي ، مثل التدابير الانتقامية .

القانون الدولي " التقليدي " ، مثل الأعمال الانتقامية المسلحة ، لم تعد مجازة في وقت السلم . وبوجه عام ، ان الاتجاه ، فيما يتعلق بأشكال رد الفعل المنطوية على استخدام القوة المسلحة ، هو بلا جدال قصر تطبيقها على أخطر الحالات ، وبأية حال ترك القرار الخاص باستخدامها لشخصيات غير الدولة المضارة . ولذلك ، في حالات كثيرة يكون استخدام الدولة المضارة من جراء فعل غير مشروع دوليا صادر عن دولة أخرى للقوة أمرا مع ذلك غير مشروع لأنه لا يمكن اعتباره تنفيذا لتدابير مضاد مشروع . وعلاوة على ذلك ، ففي الحالة التي يبرر فيها الفعل غير المشروع دوليا المشار اليه رد فعل ينطوي على استخدام القوة مهما كانت الشخصية المسؤولة عن تنفيذه ، لا يمكن أن يتضمن الاجراء المتخذ تحت هذا الستار بالتأكيد انتهاكا لالتزامات القانون الانساني الدولي ، مثلا . ولا يمكن أن تكون مثل هذه الخطوة " مشروعة " ويظل مثل هذا السلوك غير مشروع . وأخيرا حتى الخطوات - سواء الأعمال الانتقامية أو غيرها من التدابير - التي تكون رد فعل جائزا في ظروف معينة ضد جرم دولي ارتكبه طرف آخر تكف عن كونها شكلا " مشروعا " للتدابير المضاد اذا لم تعد متناسبة مع الضرر المتكبد نتيجة لوقوع الجرم المشار اليه . وهنا أيضا يكف التبرير المقدم من الدولة بأنها توقع جزاء عن أن يكون تبريرا . فان التدبير المضاد الذي يتجاوز في تنفيذه الحدود التي ينص عليها القانون الدولي تزول عنه صفة " الشرعية " وفي هذه الحالة يظل السلوك الذي سلكته الدولة والذي لا يتمشى مع الالتزام الدولي غير مشروع .

(٦) ومن غير المعتاد أن نجد في الممارسة الدولية والقرارات القضائية قرارات أو استنتاجات تؤكد صراحة وبالتحديد المبدأ القائل أن فعلا صادرا عن دولة تجاه دولة أخرى ولا يتمشى مع التزام دولي يكف عن كونه غير مشروع دوليا اذا كانت الدولة التي اتخذت التدبير ، بسبب انتهاك حقوقها ، تقوم بمجرد ممارسة رد فعل للجرم باتخاذ تدبير مضاد ضد مرتكب الجرم . وليس هذا هو المبدأ الذي يختلف فيه الأطراف في المنازعات القائمة بين الدول . وعموما ، فان المسائل موضوع المناقشة أو القرارات تكون من نوع آخر : مثلا ، هل يجوز أو لا يجوز اللجوء الى تدابير معينة - ولا سيما الأعمال الانتقامية - في حالات خاصة كرد فعل لانتهاك حقوق ذات مضمون محدد ؛ وهل ينبغي أولا ينبغي أن يتوقف اتخاذ هذه التدابير على فشل محاولة سابقة للحصول على تعويض ؛ وهل يجوز أو لا يجوز في القيام بأعمال انتقامية - حتى بصورة مشروعة - عدم ايلاء الاعتبار لالتزامات تتعلق بمجال نشاط معين ؛ وهل ينبغي أولا ينبغي الابقاء ، وهل أبقئ فعلا ، على التناسب بين الضرر المتكبد ورد الفعل المعين . الخ . ولكن ذلك لا يخفي ، وراء المواقف المتخذة بشأن مختلف المسائل ، الاعتقاد الضمني للديبلوماسيين والمحكمين بأن عدم الشرعية ، ينتفي ، من حيث المبدأ ، اذا شكّل الفعل ، بالرغم من عدم تمشيه مع متطلبات التزام دولي ، " تدبيرا مضادا مشروعا " ضد جرم ارتكبه دولة أخرى .

(٧) وفيما يتعلق بالقرارات القضائية الدولية ، يمكن الاشارة الى قرارى تحكيم أصدرتهما هيئة التحكيم بين البرتغال وألمانيا ، المشكّلة بمقتضى المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ ، الفقرة ٤ من مرفق معاهدة فرساي . ففي القرار الأول المتعلق بالمسؤولية عن الضرر المسبب في المستعمرات البرتغالية في جنوب قارة افريقيا (حادث نوليا) ، والذي صدر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٨ ، رأت هيئة التحكيم قبل أن تبت في الشرعية الدولية ذاتها لبعض أفعال السلطات الألمانية - وهي أفعال بررتها

السلطات الألمانية بوصفها أعمالاً انتقامية موجهة ضد سلوك غير مشروع دولياً سبق أن سلكته السلطات البرتغالية في أنغولا من قبل - أن من الضروري أن تحدد ، كمبدأ عام ، في أي وقت وفي أي ظروف يمكن اعتبار الأعمال الانتقامية تدابير مشروعة . ويتضمن قرار التحكيم المقطع التالي الذي هو - - - - - ثير للاهتمام بوجه خاص من حيث أنه يعزو بصورة واضحة إلى الوقف المؤقت لتطبيق قاعدة قانونية فيما بين الطرفين سبب كون اجراء لا يتمشى مع هذه القاعدة ويشكل رد فعل لفعل غير مشروع صادر عن طرف آخر ليس في حد ذاته غير مشروع :

" يعرّف أحدث مذهب ، وعلى الأخص المذهب الألماني ، الأعمال الانتقامية كما يلي : ان الأعمال الانتقامية هي فعل يتمثل في قيام الدولة المضارة بتوليها القانون بنفسها ( Selbsthilfehandlung ) ، وهو فعل يتم تنفيذه - بعد طلب لم يتم تنفيذه - رداً على فعل مخالف لقانون الدول صادر عن الدولة المخالفة . وأن أثر الأعمال الانتقامية يتمثل في أنها توقف مؤقتاً ، في العلاقات القائمة بين الدولتين ، التقيد بقاعدة معينة من قانون الدول\* (٥٦٦) . وهي محدودة بخبرات البشرية وقواعد حسن النية ، المنطبقة في العلاقات بين الدول . وتكون غير مشروعة لولم يوفر الدافع اليها فعل تم من قبل وكـ - - - - - ان مخالفاً لقانون الدول " (٥٦٧) . [ترجمة الأمانة العامة]

ويمضي القرار مشيراً إلى أن الكتاب العلماء منقسمون في الرأي حول ما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي أن تكون الأعمال الانتقامية متناسبة مع الضرر . ثم واصلت هيئة التحكيم تناولها للقضية نفسها فخلصت إلى القول :

" ان المتطلب الأول - الذي لا بد منه - لحق القيام بأعمال انتقامية هو دافع يوفره فعل سابق مخالف لقانون الدول . وأن هذا المتطلب - الذي يسلم الجانب الألماني بأنه ينبغي استيفاؤه - غير متوفر وتكون هذه الواقعة سبباً كافياً لرفض ادعاء الحكومة الألمانية (٥٦٨) . [ترجمة الأمانة العامة]

ومع ذلك ، فان هيئة التحكيم ترى من الضروري أن تضيق أنه حتى لو تم التسليم بأن سلوك السلطات البرتغالية كان غير مشروع دولياً ، فان الأعمال الانتقامية الألمانية كانت ستكون مع ذلك غير مشروعة لأنها لم يسبقها طلب غير منفذ وكانت ، فضلاً عن ذلك ، غير متناسبة مع الضرر المدعى به . غير أنه في الوقت نفسه ، من الواضح من تصريحات هيئة التحكيم أنه لو كان قد تم استيفاء المتطلب الثنائي المتمثل في الطلب السابق والتناسب بين الجرم والتدابير المضاد ، لكانت قد اعتبرت الاجراء الألماني المتخذ ضد الجرم الدولي ، الذي يمكن أن تكون البرتغال قد ارتكبه ، مشروعاً .

(٥٦٦) هذا التشديد مضاف . والتشديدات الأخرى في النص الأصلي .

(٥٦٧) الأمم المتحدة ، تقارير القرارات التحكيمية الدولية ، المجلد الثاني ،

صفحة ١٠٢٦ .

(٥٦٨) المرجع نفسه ، صفحة ١٠٢٧ .



(٨) وفي القرار الثاني الصادر في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٣٠ والمتعلق بمسؤولية ألمانيا عن الأفعال المرتكبة بعد ٣١ تموز / يوليه ١٩١٤ وقبل أن تدخل البرتغال الحرب (حالة سيسنبي)، صرحت المحكمة بما يلي :

" وفيما يتعلق بنظرية الأعمال الانتقامية ، يشير المحكمون الى القرار المؤرخ فـي ٣١ تموز / يوليه ١٩٢٨ الذي تناقش فيه المسألة بالتفصيل . وكما يؤكد المدعى عليــــه ، يمكن تبرير فعل مخالف للقانون الدولي ، أرتكب على سبيل العمل الانتقامي ، اذا كان الدافع اليه فعلا مماثلا \* . وبناء عليه تمكنت الحكومة الألمانية ، دون الاخلال بقواعــــد قانون الدول ، من أن ترد على اضافات الحلفاء التي كانت مخالفة للمادة ٢٨ من اعلان لندن باضافة مماثلة مخالفة للمادة ٢٣ " (٥٦٩) . [ترجمة الأمانة العامة ]

وهكذا تبين هيئة التحكيم بوضوح رأيها القائل أنه ينبغي لهذا السبب اعتبار فعل قامت به حكومة كندبير مضاد لجرم دولي ارتكب ضد هذه الحكومة ، شرعيا حتى وان كان في جوهره "مخالفا لقانون الدول " .

(٩) وفيما يتعلق بممارسة الدول ، تكشف المواقف التي وقفتها الهيئات الرسمية ، صراحة أو ضمنا ، عن الاعتقاد بالشرعية الدولية لسلوك لا يتماشى مع متطلبات التزام دولي ، سلكته دولة فـي ظروف معينة تجاه دولة أخرى سبق أن انتهكت التزاما دوليا نحوها . ومما له دلالة في هذا الصدد ردود الدول على النقطة الحادية عشرة (الظروف التي يحق فيها لدولة أن تتصل من المسؤولية) من طلب المعلومات الموجه اليها من اللجنة التحضيرية لمؤتمر التدوين لعام ١٩٣٠ ، والذي ذكر ، في جملة أمور ، الحالة التالية : ما هي الشروط الواجب استيفاؤها عندما تدعي الدولة بأنها تصرفت في ظروف تبرر سياسة الأعمال الانتقامية ؟ " (٥٧٠) . وتفترض صياغة هذا الطلب نفسها مقدما وجود حالات تكون فيها " سياسة الأعمال الانتقامية " شرعية ؛ ولم تناقش هذه النقطة ، أي حكومة مــــن الحكومات التي أرسلت ردودا . وأشارت الحكومات في ردودها فقط الى الحالات والظروف التي تعتبر فيها الأعمال الانتقامية شرعية دوليا (٥٧١) . وبقيامها بذلك اعترفت ضمنا بالمبدأ القائل أن للدول ، في عدد من الحالات ، حرية القيام برد فعل ، في شكل تدابير مضادة مشروعة لفعل غير مشرووع دوليا ارتكبه دولة ، بواسطة سلوك يوصف بدوره في غير هذه الأحوال بأنه غير مشروع ويستتبع مسؤولية دولية . وقد وضعت اللجنة ، على أساس هذه الردود ، " أساس المناقشة " التالي للمؤتمر : " لا تكون الدولة مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بأجنبي اذا أثبتت أنها تصرفت في ظروف تبرر ممارسة الأعمال الانتقامية ضد الدولة التي ينتمي اليها هذا الأجنبي (أساس المناقشة رقم ٢٥) " (٥٧٢) .

(٥٦٩) المرجع نفسه ، صفحة ١٠٥٦ .

(٥٧٠) عصبة الأمم ، أساس المناقشة . . . (مرجع سبق ذكره) ، المجلد الثالث ، الصفحة

١٢٥ .

(٥٧١) المرجع نفسه ، المجلد الثالث ، الصفحة ١٢٨ وما بعدها ، وملحق المجلد

الثالث الصفحتان ٤ و ٢٢ .

(٥٧٢) المرجع نفسه ، المجلد الثالث ، الصفحة ١٣٠ . انتهى المؤتمر قبل أن تتاح له

فرصة مناقشة عدد من أساس المناقشة ، بما فيها الأساس رقم ٢٥ .

(١٠) وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ونتيجة للتأكيد النهائي لحظر استخدام القوة بوصفها مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي المحاصر ، كان الرأي القانوني للدول بشأن شرعية الأعمال الانتقامية يمثل ذروة ما بلغته عملية كانت تزداد وضوحا في المراحل المتتالية لقبول هذا المبدأ (٥٧٣). ومما لا شك فيه ، بناء على ذلك ، أن هذا الرأي أصبح أكثر تقييدا بكثير (٥٧٤) . وقد ناقشت الأمم المتحدة في كثير من الأحيان الشرعية الدولية لأعمال معينة تم القيام بها على سبيل الأعمال

(٥٧٣) يوجد تقييد بشأن شرعية اللجوء الى الأعمال الانتقامية المسلحة في المادة ١ من اتفاقية لاهاي (الجزء الثاني) لعام ١٩٠٧ فيما يتعلق بالحد من استخدام القوة لاسترداد الديون التعاقدية . وفيما بعد أصبح اللجوء الى الأعمال الانتقامية المسلحة مشروطا ضمنا بالاستيفاء المسبق لاجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في الكثير من المعاهدات الثنائية (معاهدة برايان المعقودة بين الولايات المتحدة ومختلف بلدان أمريكا اللاتينية ، ومعاهدات أخرى من نفس النوع) ومعاهدات متعددة الأطراف (ميثاق لوكارنول لعام ١٩٢٥ ، الخ) . وأثيرت مسألة شرعية الأعمال الانتقامية المسلحة فيما يتعلق بالحظر الجزئي للحرب الوارد في عهد عصبة الأمم ، وبالأخص بمناسبة قصف إيطاليا لكورفو واحتلالها لها في عام ١٩٢٣ بعد مذبحه بعثة توليني في جامينا ، ولكن المسألة ظلت في الواقع مفتوحة بالرغم من مواقف معينة اتخذت تأييدا لحظر فرض على هذا الشكل من أشكال الأعمال الانتقامية ، واستؤنفت المناقشة في عام ١٩٢٨ ، فيما يتعلق بميثاق كيلوغ - برايان - وتحريم الحروب العدوانية . وقد أيدت بعض الهيئات الأكاديمية ، مثل معهد القانون الدولي التقدم المحرز في هذا الاتجاه . وقد نصت المادة ٤ من القرار المتعلق بـ " نظام الأعمال الانتقامية في زمن السلم " الذي اعتمده في ١٩٣٤ معهد القانون الدولي على ما يلي : " تحظر الأعمال الانتقامية المسلحة شأنها شأن اللجوء الى الحرب " (حولية معهد القانون الدولي ، ١٩٣٤ ، المجلد ٣٨ (Brussels, Falck, Pédone ، الخ) ، الجزء الثاني ، الصفحة ٧٠٩) .

(٥٧٤) يمكن العثور ، في فقه القانون الدولي ، على واحد من أوائل مظاهر هذا الموقف الجديد في حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٩ نيسان / ابريل ١٩٤٩ في قضية قناة كورفو - (الوقائع الموضوعية) . وقد أنكرت المحكمة شرعية عملية كسح الألغام - المسماة " عملية التجزئة " - التي قام بها الأسطول البريطاني في ١٢ - ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ في المياه الإقليمية الألبانية . واعتبرت المحكمة هذه العملية " مظهرا لسياسة القوة من النوع الذي أدى فيما مضى الى أخطر حالات سوء الاستعمال ، والذي لا يمكن ، مهما كانت العيوب الحالية للتنظيم الدولي ، أن يجد مكانا في القانون الدولي " بالرغم من أنها سلمت بأن البانيا فشلت تماما في القيام بواجبها - وكسح الألغام بنفسها بعد انفجارات ٢٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٤٦ ، التي تسببت في أضرار جسيمة وخسائر في الأرواح في سفينتين حربيين بريطانيتين (محكمة العدل الدولية ، تقارير - ١٩٤٩ ، الصفحة ٣٥) .

الانتقامية وبصورة أكثر تحديدا حالات انتطوت فيها هذه الأعمال على استخدام القوة المسلحة (٥٧٥) . وقد تجلّى تطور الاعتقاد القانوني للدول في هذا الشأن بشكل ملموس في " اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ والذي أعلن فيه أن " على الدول واجب الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تنطوى على استعمال القوة " (٥٧٦) . وهكذا لا يجوز لدولة كانت ضحية لانتهاك التزام دولي تجاهها أن تقوم على نحو مشروع برد فعل بواسطة أعمال انتقامية مسلحة ضد الدولة التي ارتكبت الانتهاك نظرا لأن القانون الدولي يحرم الآن على الدول الفردية القيام بأعمال انتقامية تنطوى على استخدام القوة المسلحة ضد دول اخرى (٥٧٧) .

(٥٧٥) أنظر على وجه الخصوص قرار مجلس الأمن المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٦٤ الذي يشير فيه المجلس بعبارات عامة الى أنه " يدين الأعمال الانتقامية بوصفها لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها " . ( الوثيقة S/5650 ) . ويشير مصطلح الأعمال الانتقامية هنا الى الأعمال الانتقامية " المسلحة " . وللاطلاع على قائمة من الحالات ذات الصلة التي نظر فيها مجلس الأمن والقرارات التي اتخذها ، انظر: D. Bowett, "Reprisals involving recourse to armed force", American Journal of International Law, vol. 66, No.1 (January 1972), PP. 33 et seq. وأكد جميع الكتاب الذين كتبوا في هذه المسألة تقريبا تعارض الأعمال الانتقامية التي تنطوى على استخدام القوة المسلحة مع القانون الدولي . انظر I. Brownlie, International Law and the Use of Force by States (Oxford, Clarendon Press, 1963), P. 281 وما يورده من اشارات . ولم تجر الا مؤخرا مناقشة محدودة لهذا الميدان بسبب ما لاقاه مجلس الأمن من مصاعب في أداء المهمة التي أسندها اليه الميثاق . أنظر في هذا الصدد المناقشة التي جرت في الفترة ١٩٦٩ - ١٩٧٢ ، في the American Journal of International Law ولا سيما المقالات التالية : R.A. Falk, "the Beirut raid and international law of retaliation", loc.cit., vol.63, No.3 (July 1969), PP. 415 et seq.; Y.Blum "the Beirut raid and the international double standard. A reply to Professor Richard A. Falk", loc. cit., vol. 64, No. 1 (January 1970), PP. 73 et seq.; Bowett, "Reprisals ...", loc. cit., PP. 1 et seq.; R.W. Tucker, "Reprisals and self-defence: the customary law", loc.cit., vol. 66, No. 3 (July 1972). الكتاب الذين يعتبرون أنه يمكن تبرير استخدام القوة في الحالات المشار اليها يميلون مع ذلك الى اقامة هذا التبرير على أساس مفاهيم غير مفهوم الأعمال الانتقامية .

(٥٧٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين .

(٥٧٧) من البديهي أن كون الأعمال الانتقامية محظورة بموجب القانون الدولي لا يخال بالحق الجماعي ، الذي لا يمكن انكاره ، في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

(١١) ومن ناحية أخرى ، لم يجادل بأية حال ممثلو الحكومات التي اشتركت في اعداد الاعلان المذكور أعلاه في شرعية أشكال الأعمال الانتقامية غير "الأعمال الانتقامية المسلحة" بوصفها تدابير يمكن اتخاذها ضد الدول التي ارتكبت مخالفات دولية ، بل على العكس ، اعترف الممثلون المشتركون صراحة وضمنا بهذه الشرعية (٥٧٨). وتؤكد هذه الآراء بالتالي أنه ليس هناك ، اذا استوفيت الشروط (٥٧٩) ، ما يمنع دولة وقع عليها فعل غير مشروع دوليا من القيام برد فعل ضد الدولة التي ارتكبت الفعل ، بتدبير يتمثل في أعمال انتقامية غير مسلحة ، غير أنه بالرغم من أن هـذا التدبير لا ينطوى على استخدام القوة المسلحة الا أنه مع ذلك يشكل سلوكا لا يتماشى مع ما هو مطلوب بموجب التزام دولي تجاه الدولة الموجه ضدها (٥٨٠) . ولذا فان كون التدبير المشار اليه في مثل هذه الحالة قد اتخذ بوصفه رد فعل مشروع ، من جانب الدولة التي أضيرت من جراء جرم دولي ، ضد الدولة التي ارتكبت الجرم من قبل ، ينفي عدم الشرعية الذي ربما كان سيستتبعه هذا التدبير لولا ذلك .

(١٢) وبالمناسبة ، ينبغي ملاحظة أن الاحتكار السابق للدولة المضارة مباشرة من جراء الفعل غير المشروع دوليا الصادر عن دولة أخرى - فيما يتعلق بإمكان اتخاذ تدابير رد فعل ضد تلك الدولة الأخرى تتألف من أفعال تكون غير مشروعة في أحوال أخرى - لم يعد مطلقا في القانون الدولي الحديث . وان التأكيد التدريجي في القانون الدولي الحديث للمبدأ القائل أن بعض الالتزامات - المسماة بالتزامات تجاه الجميع - لها مدى واسع الى درجة أنه ينبغي اعتبار أى انتهاك لأى منها جرما ضد جميع أعضاء المجتمع الدولي ، وليس فقط ضد الدولة أو الدول المتأثرة مباشرة بالانتهاك ، أدى بالمجتمع الدولي الى الاتجاه الى نظام يخول المؤسسات الدولية غير الدول ، المسؤولية الحصرية ، أولا ، عن تحديد وجود انتهاك لالتزام ذي أهمية أساسية للمجتمع الدولي ككل ، ويعد ذلك عن تقرير أية تدابير ينبغي اتخاذها ردا على ذلك وكيفية اتخاذها .

---

(٥٧٨) أنظر على سبيل المثال البيان الذي ادلى به في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ممثل هولندا في اللجنة السادسة للجمعية العامة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، اللجنة السادسة ، المحاضر الموجزة ، الجلسة ١٠٩٥ ، الفقرة ٩) .

(٥٧٩) أى أنه لا ينبغي أن يكون الجرم الذي يقصد بالأعمال الانتقامية أن تكون ردا عليه ، جرما يستتبع أى نتيجة سوى أن يؤدي الى حق الطرف المضار في الحصول على تعويض ؛ وأن يكون الطرف المضار ؛ اذا كانت هذه هي الحال ، قد بذل محاولة سابقة للحصول على تعويض ؛ وأنه لا ينبغي بأية حال أن يكون رد الفعل غير متناسب مع الجرم . وثمة شرط اضافي هو أنه لا ينبغي أن يكون هناك أية اجراءات لتسوية سلمية اتفق عليها فيما سبق بين الطرفين .

(٥٨٠) وانما لم يكن الأمر كذلك ، فالتدبير لا يعدو أن يكون ردا بالمثل ولا يشكل عملا انتقاميا بمعناه الدقيق .

(١٣) وبموجب ميثاق الأمم المتحدة ، نيّطت هذه المسؤوليات بالهيئات المختصة للمنظمة . وقد أعطيت هذه الهيئات في ظروف معينة سلطة ليس فقط لمجرد الاذن ، وإنما أيضا لاصدار توجيهات لدولة عضو غير الدولة المضارة مباشرة من جراء جرم دولي معين ، أو لمجموعة من الدول الأعضاء (٥٨١) أو في بعض الأحيان لجميع الدول الأعضاء ، بتوقيع جزاءات معينة ، بما في ذلك تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة ، على دولة ارتكبت جرما ذا مضمون وخطورة معينة . ولكن لهذه الهيئات حتى سلطة توجيه هذه الدول . ولا ينبغي بالطبع أن تضللنا المصطلحات . ففي لغة الأمم المتحدة ، كما كان الأمر فيما سبق في لغة عصبة الأمم ، لا يعني استخدام كلمة " جزاءات " حصرا للأعمال التي تنتهك ما يشكل في ظروف أخرى حقا صحيحا - وبالتالي حقا ينبغي احترامه - للدولة الموقعة عليها الجزاءات المشار إليها . ويمكن بلا شك أن تشكل هذه الجزاءات ، كـ بعض الجزاءات المعدة مثلا في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة وبعض الجزاءات المنصوص عليها من قبل في الفقرة ١ من المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم ، تدابير ضارة بمصالح الدولة التي توجه إليها ، ولكنها لا تنطوي بالضرورة وفي جميع الحالات على عدم التمشي مع متطلبات الالتزامات الدولية تجاه تلك الدولة بالرغم من أنه يمكن أن تكون الحال كذلك في أحيان كثيرة .

(١٤) فمثلا يعتبر قيام دولة بقطع العلاقات الاقتصادية مع دولة أخرى ترتبط الدولة الأولى معها بمعاهدة تعاون اقتصادي أو تجاري ، استجابة لقرار هيئة دولية مثل الأمم المتحدة ، عملا يرجح أن ينظر إليه في ظروف أخرى على أنه غير مشروع دوليا . وهذا صحيح أيضا بالنسبة لقطع مواصلات السكك الحديدية أو المواصلات البحرية أو الجوية التي ينظمها اتفاق من الاتفاقات العديدة بشأن التعاون في هذه الميادين ، أو بالنسبة لتدابير مثل فرض حظر على توريد أسلحة أو أى مواد أخرى تنص عليها معاهدة ، وما أشبه ذلك (٥٨٢) . وفي هذه الحالات وغيرها من الحالات التي يمكن تصورها ، من المؤكد أن الجزاءات الموقعة وفقا لأحكام الميثاق لا تكون غير مشروعة في النظام القانوني للأمم المتحدة بالرغم من أنها قد تتعارض مع التزامات تعاهدية أخرى تكون ملزمة للدولة التي توقعها (٥٨٣) . وفي الواقع لم يكن هذا الرأي موضع جدال أبدا . وأن هذا الرأي مبرر تماما لأن

(٥٨١) أما مباشرة أو عن طريق الوكالات الإقليمية المشار إليها في المادة ٥٣ من الميثاق .

(٥٨٢) الجزاءات التي أمرت عصبة الأمم في عام ١٩٣٥ بتوقيعها على إيطاليا عند

اتخذت اجراءها ضد اثيوبيا ، والتي أمرت الأمم المتحدة بتوقيعها على جنوب افريقيا في عام ١٩٧٧ بسبب سياسة الفصل العنصري التي تتبعها ، أمثلة معروفة جيدا الى أبعد حد . وفيما يتعلق بالجزاءات الموقعة على إيطاليا ، أشارت اللجنة القانونية الفرعية لمجلس عصبة الأمم الى أنه ينبغي تفسير معاهدات الصداقة وعدم الاعتداء القائمة بين إيطاليا وأعضاء آخرين في العصبة وكذلك شروط الدولة الأكثر رعاية ، على أنها خاضعة للمادتين ١٦ و ٢٠ من العهد .

(٥٨٣) وقد يكون الوضع في بعض النواحي مختلفا في حالة لا تكون فيها الدولة الموقعة

عليها الجزاءات دولة عضوا . غير أنه حتى في هذه الحالة ، يبدو أنه مما لا يقبل الجدل أنه لا يمكن للدولة العضو بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق ، الادعاء بأنها ممنوعة من القيام بذلك لوجود معاهدة تربطها بالدولة التي ليست عضوا والتي وقعت عليها الجزاءات .

هذه التدابير بموجب القواعد الواردة في الميثاق ، هي التوقيع المشروع لجزاءات على دولة وجد أنها ارتكبت داخل هذا النظام أفعالاً معينة ومحددة غير مشروعة (٥٨٤) . وعلاوة على ذلك قد يبدو وهذا الرأي صحيحاً ليس فقط في الحالات التي يكون فيها قرار المنظمة المتخذ على النحو الواجب والذي يأذن بتوقيع الجزاء ، ملزماً للدولة العضو ولكن أيضاً في الحالات التي يكون فيها اتخاذ هذه التدابير موصى به فقط .

(١٥) ويكاد الكتاب العلماء يجمعون على تأكيد أنه لا ينبغي اعتبار سلوك دولة غير مشروع إذا اتبع في ممارسة مشروعة لتدابير من تدابير رد الفعل الموجه ضد دولة أخرى نتيجة لفعل غير مشروع ودلياً ارتكبه هذه الدولة ، بالرغم من أن نفس هذا السلوك إذا نظر إليه خارج الحالة الاستثنائية التي أدت إلى اتباعه ، يعتبر غير متمشٍ مع متطلبات التزام دولي ساريين الدولتين ومن ثم يعتبر غير مشروع . ويشير عدد من كتاب القانون الدولي في دراستهم للظروف التي ينتفي فيها عدم الشرعية ، إلى توقيع جزاء (٥٨٥) ، ويشير آخرون إلى جزاء أو رد فعل ضد فعل سابق غير مشروع ودلياً (٥٨٦) ، ويشير

(٥٨٤) غير أنه ليس من المستحيل على الإطلاق إمكان أن تجد المنظمة نفسها كمنظمة ، في توقيعها جزاء بصورة مباشرة على دولة من الدول ، في موقف تتصرف فيه بطريقة لا تتماشى مع متطلبات التزام يربطها بتلك الدولة . ودون المضي بالضرورة إلى حد تصور الحالة المتطرفة إلى حد ما حيث أرتكب عمل في توقيع جزاءات ينطوي - في هذه الحالة على نحو مشروع - على استخدام وحدات مسلحة تحت السلطة المباشرة للأمم المتحدة ، قد ترفض المنظمة - أو منظمة العمل الدولية أو منظمة ما أخرى - أن تقدم دولة انتهكت على نحو خطير ومستمر التزاماً تجاه المنظمة نفسها ، المساعدة المالية أو التقنية التي تعهدت المنظمة بتقديمها بموجب شروط اتفاق . وفي مثل هذه الحالة ، من المؤكد قطعاً أن مثل هذه التدابير لن تكون غير مشروعة . بيد أن مثل هذه المسألة تتجاوز نطاق مشروع المواد الحالي التي يقتصر اهتمامها على الأفعال غير المشروعة ودلياً التي ترتكبها الدول وعلى المسؤولية المترتبة على هذه الأفعال .

(٥٨٥) انظر على سبيل المثال : H. Kelsen, loc.cit., P.561 and Principles of International Law (New York, Rinehart and Co., 1952), P.23; Ago, "Le délit international", loc.cit., PP.536 et seq., E. Zellweger, Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit des Staates für die Presse unter besonderer Berücksichtigung der schweizerischen Praxis (Zürich, Polygraphischer Verlag, 1949), PP.37-38; Morelli, op.cit., P.352; R. Monaco, Manuale di diritto internazionale pubblico, 2nd. ed., (Turin, UTET, 1971), P.574 .

(٥٨٦) انظر على سبيل المثال : Scemi, loc.cit., P.476 and Sereni, Diritto internazionale (op.cit), vol.III, PP.1524-1554 .

آخرون - وهم كثيرون - الى أعمال انتقامية مشروعة (٥٨٧) أو بصورة أعم الى تدابير الحماية الذاتية (٥٨٨) . ويؤيد شرعية السلوك المتبع على سبيل الجزاء ، من باب أولى ، الكتاب الذين يدعون انه يكون حتى من غير المناسب التكلم عن ظرف ينتفي فيه على سبيل الاستثناء عدم شرعية فعل صادر عن الدولة (٥٨٩) . وأخيرا ، فان السلوك المدروس في هذه المادة معترف ضمنا بأنه شرعي من الكتاب الذين يسلّمون ، دون أن يتناولوا صراحة هذه المسألة الخاصة ، فيما يتعلق بنتائج الأفعال غير المشروعة دوليا ، بالقدرة على ، أو بواجب ، اتباع سلوك غير السلوك الذي يكون مطلوباً

(٥٨٧) انظر ، في جملة مراجع :

de Visscher, loc.cit., pp.107, 109 et seq.; W. van Hille, "Etude sur la responsabilité internationale de l'Etat", Revue de droit international et de législation comparée, Brussels, 3rd series, vol.X, No.3 (1929), P.566; Spiropoulos, op.cit., p.286; J. Basdevant, "Règles générales du droit de la paix", Recueil des cours ..., 1936-IV (Paris, Sirey, 1937), vol.58, p.550; A.S. de Bustamante y Sirvén Droit international Public (Paris, Sirey), vol.III, p.526; Verdross, Völkerrecht, (op.cit.), p.411; Ross, op.cit., pp.243, 245 et seq.; R. Redslob, Traité de droit de gens (Paris, Sirey, 1950), pp.242, 252; M. Sprensen, "Principes de droit international public", Recueil des cours ..., 1960-III (Leyden, Sijthoff, 1961), vol.101, p.218; Schüle, (loc.cit.), vol.III, pp.84-85; Dahm, op.cit., vol.III, p.213; von Münch, op.cit., pp.142 et seq.; W. Wengler, Völkerrecht (Berlin, Springer, 1964), vol.I, p.404; Ténékidès, loc.cit.; pp. 785-786; N.A. Maryan Green, International Law, Law of Peace (London, MacDonald and Evans, 1973), P.259; Favre, op.cit., p.643; Schlochauer, loc.cit., pp.273 et seq.; Thierry et al., Droit international public (Paris, Montchrestien, 1975), p.658.

(٥٨٨) انظر على سبيل المثال :

D. Anzilotti, Corso di diritto internazionale, 4th ed., (Padua, CEDAN, 1955), pp.419 et seq., and Quadri, op.cit., pp.264 et seq., 584. طرفاً ينتفي فيه عدم الشرعية ، بالموضوع في هذا السياق فقط بقدر كونها رد فعل موجهاً ضد فعل غير مشروع دولياً .

(٥٨٩) انظر الفقرة (١٠) ، الحاشية ٥٣٩ الآتية الذكر من التعليق التمهيدى على الفصل الخامس من المشروع الحالي .

بموجب التزام دولي ؛ ويتكلم هؤلاء الكتاب سواهم عن الجزاءات عموماً (٥٩٠) أو عن ردود فعل موجهة ضد فعل غير مشروع دولياً بواسطة الأعمال الانتقامية وغيرها من التدابير القسرية (٥٩١).

(٥٩٠) مثلاً ، State and Law Institute of the Academy of Sciences of the Soviet Union, Kurs Mezhdunarodnovo Prava (International Law Course), gen. ed. F. I. Kozhevnikov et al. (Moscow, Nauka, 1969), vol. V, pp. 434 et seq.; L.A. Podzhorian, "Otvettstvennost v sovremennom mezhdunarodnom prave" (Responsibility in modern international law), Soviet Yearbook of International Law, 1970 (Moscow, Nauka, 1972), pp. 143 et seq.

(٥٩١) مثلاً (Lauterpacht) L. Oppenheim, International Law: A treatise, 8th ed. (London, Longmans Green, 1955), vol. II, pp. 135 et seq.; Y. de la Brière, "Evolution de la théorie et de la pratique en matière de représailles", Recueil des cours ..., 1928-II (Paris, Hachette, 1929), vol. 22, pp. 241 et seq.; E. Speyer Colbert, Retaliation in International Law (New York, King's Crown Press, 1948); C.G. Fenwick, International Law, 4th ed. (New York, Appleton, etc., 1965), pp. 636-637; Balladore Pallieri, op.cit. pp. 249-250; Cheng, op.cit., pp. 97-98; J-C. Venezia, "La notion de représailles en droit international public", Revue Générale de droit international public, Paris, vol. LXIV, (1960), pp. 471 et seq.; K.J. Partsch, "Repressalie", Wörterbuch des Völkerrechts (op.cit.), p. 103; C. Cepelka, Les conséquences Juridiques du délit en droit international contemporain (Prague, Charles University, 1965), pp. 42 et seq. pp. 61-62; M.A. Akehurst, A Modern Introduction to International Law (London, Allen and Unwin, 1970), pp. 14-15; F. Kalshoven, Belligerent Reprisals (Leyden, Sijthoff, 1971), pp. 20 et seq., 22 et seq. استخدام الأعمال الانتقامية المسلحة يعترفون بشرعية الأعمال الانتقامية التي لا تتطوى على استخدام القوة .

وفيما يتعلق بتدوين المشاريع التي أعدها الكتاب العلماء ، انظر المواد ٧ الى ١٠ من مشروع الاتفاقية المعنية بالمسؤولية الدولية " ، اعداد B. Graefrath, P. A. Steiniger وهو منشور في Neue Justiz ، برلين ١٩٧٣ ، العدد ٨ ، الصفحتان ٢٢٥ - ٢٢٨ .



(١٦) وهكذا تؤكد ممارسة الدول ، والقرارات القضائية الدولية والفقهاء القضائي الدولي ، بما لا يحتمل الشك ، القول ان سلوك دولة لا يكون غير مشروع د وليا اذا كان ، بالرغم من أنه لا يتمشى مع متطلبات التزام د ولي ملزم لهذه الدولة تجاه د ولة أخرى ، مبررا بوصفه تطبيقا لتدبير رد فعل مشروع موجه ضد فعل غير مشروع د وليا ارتكبته تلك الدولة الأخرى . وفي رأى اللجنة انه ليس ثمة شك ، في هذه الحالة ، في ان الوجود السابق للفعل غير المشروع د وليا الصادر عن الدولة التي هي استخدم ضد هذا التدبير المذكور ، ينفي عدم الشرعية عن رد الفعل المشروع الموجه ضد هذا الفعل .

(١٧) وما دامت الحال كذلك ، تبقى مسألة ما يحدث في حالة اتخاذ تدابير مضادة مشروعرة ضد دولة ارتكبت من قبل فعلا غير مشروع د وليا ضد دولة أخرى اذا كان أثر هذه التدابير المضادة أن تنتهك حقوق دولة ثالثة لا يكون لاتخاذ هذا التدبير تجاهها أى مبرر أبدا . وليست هذه حالة نظرية على الاطلاق . ويحدث في أحيان كثيرة ، في العلاقات الدولية ، ان يتسبب اجراء دولة تتخذ تدبيرا مشروعرا ضد دولة أخرى موجهها الى هذه الدولة مباشرة ، مع ذلك ، في ضرر لدولة ثالثة . وفي هذا النوع من الحالات تتذرع الدولة التي اتخذت الاجراء احيانا لتبرير عملها تجاه الدولة الثالثة التي انتهكت حقوقها بلا داع بأن من الصعب ، ان لم يكن من المستحيل ماديا ، ان تتخذ التدبير اللازم أو ان توقع الجزاء اللازم ردا على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع د وليا دون ان تلحق في الوقت نفسه ضررا بالدولة الثالثة . ففيل مثلا انه لا يمكن دائما ، اثناء صرف مدينة أو ميناء للدولة المعتدية على سبيل العمل الانتقامي ، تجنب الحاق الضرر بالأجانب أو بممتلكاتهم . وقيل ايضا انه قد تجد طائرات الدولة المرسله لتوقيع الجزاء نفسها مضطرة عمليا في هذه الظروف الى اختراق المجال الجوي لدولة ثالثة ، منتهكة سيادتها ، لكي تصل الى أهداف الاجراء التأديبي المتخذ في أراضي الدولة التي وقع عليها الجزاء . وليس من الضروري اضافة انه يمكن أن تحدث هذه الحالات الخاصة بما يمكن تسميته بالانتهاك غير المباشر لدولة ثالثة ، بنفس القدر من السهولة ، في حالات اتخاذ تدابير مضادة لا تتطوى على استخدام القوة المسلحة . وما هو أكثر من ذلك ، توجد حالات أخرى استهدفت فيها الأعمال الانتقامية الموجهة ضد دولة ارتكبت مخالفة من النوع الوارد وصفه أعلاه ، في الواقع ، دولة ثالثة بريئة بصورة مباشرة ومتعمدة .

(١٨) وبناء على ذلك ، لا يمكن بأية حال ان يشكل توقيع جزاء ضد دولة معينة في حد ذاته ظرفا ينتفي فيه عدم الشرعية عن انتهاك حق د ولي ذاتي لدولة ثالثة لا يوجد أى مبرر لتوقيع جزاء عليها . ولقد اتاحت الفرصة لعلم القانون لكي يعبر عن هذا المبدأ بوضوح وبدقة فيما سبقت الاشارة اليه من قرار هيئة التحكيم بين البرتغال وألمانيا ، فيما يتعلق بمسؤولية ألمانيا عن افعال ارتكبتها بعد ٣١ تموز/ يولييه ١٩١٤ وقبل دخول البرتغال الحرب ( قضية سيسني ) .

(١٩) ادعت ألمانيا أن بريطانيا المعظمى انتهكت الالتزامات الدولية الواردة في الاعلان الخاص بقوانين الحرب البحرية الموقع عليه في لندن في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٠٩ ، فأضافت من جانب واحد الى قائمة الاصناف الواجب ادراجها تحت عنوان " المواد الممنوعة منعاً باتاً " والتي وفقا للمادة ٢٣ مسن الاعلان لم يكن ينبغى اضافتها الى القائمة نظرا لأنه لم يكن " يقتصر استعمالها على الحرب " . وبناء

عليه ، دمرت المانيا الباخرة البرتغالية " سيسني " التي كانت تحمل هذه الاصناف . وأعلنت هيئة التحكيم بين البرتغال وألمانيا ، في قرارها الذي اتخذته في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٣٠ بصد أن اتفقت مع المانيا على أنه " يمكن تبرير فعل مخالف للقانون الدولي ، ارتكب على سبيل العمل الانتقامي ، اذا كان الدافع اليه فعلا مماثلا " ( ٥٩٢ ) ، مايلي :

" غير أن الحجة الالمانية التي هي سليمة حتى الآن ، تغفل مسألة أساسية يمكن صياغتها كما يلي : هل يمكن اتخاذ التدبير الذي يحق للحكومة الالمانية اتخاذه على سبيل العمل الانتقامي ضد بريطانيا العظمى وحلفائها ، ضد بواخر محايدة ، وعلى وجه التحديد ، على بواخر برتغالية ؟ وينبغي أن يكون الجواب بالنفي حتى وفقا لرأى الفقهاء الألمان . وهذه الاجابة هي النتيجة المنطقية للقاعدة التي تقول أنه لا يمكن الدفاع عن الأعمال الانتقامية التي تشكل من حيث المبدأ فعلا مخالفا لقانون الدول ، الا اذا سببها فعلا آخر يتعارض بصورة مماثلة مع هذا القانون . ولا يسمح الا بالأعمال الانتقامية الموجهة ضد الدولة المستفزة . وباعتراف الجميع ، قد يحدث أن تمس الأعمال الانتقامية المشروعة الموجهة ضد دولة مرتكبة لجرم رعايا دولة بريئة . ولكن ذلك يكون نتيجة غير مباشرة وغير مقصودة تحاول الدولة المضارة ، في الواقع تجنبها أو الحد منها دائما بقدر الامكان . وعلى نقيض ذلك ، كانت التدابير التي اتخذتها الدولة الالمانية في عام ١٩١٥ ضد بواخر تجارية محايدة موجهة مباشرة وبصورة متعمدة ضد رعايا دول بريئة من انتهاكات اعلان لندن المنسوبة الى بريطانيا العظمى وحلفائها . وبناء على ذلك ، تشكل ، نظرا لعدم تمشيها مع الاعلان ، أفعالا مخالفة لقانون الدول الا اذا كانت احدى الدول المحايدة ارتكبت ضد المانيا فعلا مخالفا لقانون الدول كان يمكن أن يجعلها عرضة للأعمال الانتقامية . ولا توجد أى ادلة على أن البرتغال ارتكبت مثل هذا الفعل ولا يقوم الادعاء الالمانى الا على الأفعال التي ارتكبتها بريطانيا العظمى وحلفاؤها فقط . ومن ثم ينبغي اعتبار أنه في حالة عدم وجود أى استفزاز برتغالي يبرر اعمالا انتقامية ، لم يكن للدولة الالمانية الحق في انتهاك المادة ٢٣ من الاعلان فيما يتعلق بالمواطنين البرتغاليين . وبناء على ذلك ، كان مما يتعارض مع قانون الدول معاملة شحنة الباخرة " سيسني " على أنها مواد ممنوعة منعا باتا ( ٥٩٣ ) . [ترجمة الأمانة العامة]

( ٥٩٢ ) انظر الفقرة ( ٨ ) من التعليق على هذه المادة .

( ٥٩٣ ) الأمم المتحدة ، تقارير القرارات التحكيمية الدولية ، المجلد الثاني ،

الصفحتان ١٠٥٦ - ١٠٥٧ .

وتؤكد آراء الكتاب العلماء بشأن هذه النقطة صراحة المبدأ الوارد في هذا القرار (٥٩٤).

(٢٠) وفي ضوء ما تقدم من الاعتبارات صاغت اللجنة المادة ٣٠ على النحو التالي : " ينتفي عدم شرعية فعل صادر عن دولة ولا يتمشى مع التزام عليها تجاه دولة أخرى إذا شكّل ذلك الفعل تدبيراً مشروعاً بموجب القانون الدولي ضد تلك الدولة الأخرى نتيجة ارتكابها فعلاً غير مشروع دولياً . وتبين هذه الصياغة مع عنوان المادة ( " التدابير المضادة المتخذة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولياً " ) أن اللجنة وضعت في اعتبارها هنا " فعلاً صادراً عن دولة " ( أ ) يكون " نتيجة " لـ " فعل غير مشروع دولياً " ارتكبته دولة أخرى و ( ب ) يشكل تدبيراً مشروعاً بموجب القانون الدولي ضد تلك الدولة . وتوضح الكلمات المشار إليها المتطلبات التي تبدو ضرورية في قاعدة عامة بشأن الموضوع ، ففي الحالات التي تستوفى فيها هذه المتطلبات ، تنفي القاعدة عدم شرعية الفعل المشار إليه في حالة كون الفعل " لا يتمشى مع التزام " على هذه الدولة تجاه الدولة التي سبق لها أن ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً .

(٢١) وقد أعطيت الأفضلية لمصطلح " تدابير مضادة " الوارد في عنوان المادة ولمصطلح " تدبير " المستخدم في النص ، على مصطلحات أخرى ولا سيما على مصطلح " جزاء " كوسيلة لمنع حدوث أى سوء فهم نظراً للحالتين المتميزتين اللتين تشملهما القاعدة الواردة في هذه المادة وهما ( أ ) الحالة التي يكون فيها " الفعل الصادر عن دولة " والمشار إليه تدبيراً موجهاً كرد فعل بصورة مباشرة ومستقلة من الدولة المضارة ضد الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً ضدها ؛ و ( ب ) الحالة التي يكون فيها " الفعل الصادر من دولة " تدبيراً متخذاً كرد فعل على أساس قرار اتخذته منظمة دولية مختصة عهدت باتخاذ هذا التدبير إلى الدولة المضارة نفسها ، أو إلى دولة أخرى ، أو إلى عدد من الدول ، أو إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة . وهكذا أخذت اللجنة في الاعتبار الاتجاه السائد في القانون الدولي الحديث إلى تخصيص مصطلح " جزاء " لتدابير الفعل المتخذة بمقتضى قرار تتخذه منظمة دولية على أثر حدوث انتهاك للالتزام دولي تترتب عليه نتائج خطيرة ، للمجتمع الدولي ككل ، ولا سيما لتدابير معينة منحت الأمم المتحدة سلطة اتخاذها بموجب النظام الذي وضعه الميثاق بغية صيانة السلم والأمن الدوليين .

(٢٢) وكما رأينا ، فإن مصطلحي ، " التدابير المضادة " و " التدبير " المستخدم في المادة الحالية يشيران على السواء إلى إجراء تتخذه دولة في إطار الجزاءات التي أمرت بتوقيعها منظمة

---

( ٥٩٤ ) انظر في جملة مراجع : Strupp, loc. cit., pp. 188-189 and the authors he cites; J. Hatschek, Völkerrecht (Leipzig, Erlangen, Scholl, 1923), pp. 405 et seq. Cheng, op.cit., p. 98; J. Stone, Legal Control of International Conflicts (Sydney, Maitland Publications, 1954), p. 920; Venezia, loc. cit., pp. 495 et seq.; Partsch, loc.cit., p. 104; Schlochauer, loc.cit., pp. 273-274. See also article 6, No. 3 of the resolution adopted in 1934 by the Institute of International Law (Annuaire de l'Institut de droit international, 1934, Vol. 38, (op.cit.), p. 710).

دولية مختصة على أساس القواعد التي تحكمها والى اجراء يؤذن لدولة باتخاذها ، بموجب القانون الدولي العام ، ردا على فعل غير مشروع د وليا ارتكبته دولة أخرى ضد ها . وفي كلتا الحالتين ، كما تنص المادة ، ينبغي أن تشكل التدابير المشار إليها " تدبيرا مشروعا بموجب القانون الدولي " متخذة ضد الدولة التي سبق ان ارتكبت فعلا غير مشروع د وليا . وقد تم اختيار لفظ " تشكل " بعناية للتشديد على انه ينبغي اثبات شرعية التدبير بصورة موضوعية بالرجوع الى القانون الدولي . وكما أشير في فقرات أخرى من هذا التعليق ، توجد مجموعة كاملة من الافعال غير المشروعة د وليا التي لا تبرر ، بموجب القانون الدولي ، اللجوء - أو على أية حال اللجوء الفوري - الى اتخاذ تدابير تأديبية أو الى التنفيذ القسري ولكنها تنشى فقط الحق في المطالبة بالتعويض عن الاضرار . ولا يجوز للدولة المضارة ، في مثل هذه الحالة ، أن تستخدم على نحو عادي تدابير مضادة من النوع المشار إليه الا اذا رفض تعويضها دون داع ، واذا استخدمت هذه التدابير دون أن تكون قد حاولت أولا الحصول على تعويض واخفقت في ذلك ، لا يمكنها أن تدعي الوصف الذاتي للاجراء الذي اتخذته بأنه " شرعي " . وينبغي أيضا ملاحظة أن ما يمكن أن تتخذه " التدابير المضادة " المشار إليها من أشكال على نحو شرعي في القانون الدولي ، تختلف ، كما رأينا ، وفقا لخصائص الفعل غير المشروع د وليا الذي تشكل هذه التدابير رد الفعل ضد ه . وعلاوة على ذلك ان الشروط التي تنظم مختلف أشكال رد الفعل والتي يسمح بها بموجب القانون الدولي ليست بالضرورة متماثلة في جميع الحالات . فمثلا شرط التقدم السابق لمطالبة بالتعويض وحتى مبدأ التناسب بين الجرم الذي يتخذ رد الفعل ضد ه ورد الفعل نفسه ، يختلف ورهما في حالة الاعمال الانتقامية عنه في حالة الجزاءات التي يتم اقرارها بصورة جماعية داخل منظمة دولية مختصة .

( ٢٣ ) غير أنه ليس لهذه المادة أن تحدد مختلف الاشكال التي يمكن أن تتخذها تدابير رد الفعل أو الجزاءات التي تشير إليها ولا أن تحدد شروط تنفيذها ولا أن تعين الحالات التي ينطبق فيها شكل أو آخر من هذه الاشكال . وتحفظ اللجنة لنفسها بحق القيام بدراسة هذه المسائل في اطار الجزء الثاني من مشروع المواد الذي يتناول مضمون المسؤولية الدولية واشكالها ودرجاتها ، وبعبارة أخرى ، عند ما تصل الى مرحلة تحديد مختلف الحالات القانونية الجديدة التي يوجد ها ارتكاب أفعال غير مشروعة د وليا والتي خصصت للجنة لتعريفها الجزء الأول من المشروع . ويكفي لتبرير القاعدة المقترحة في المادة ٣٠ افتراض أن القانون الدولي يجيز في حالات معينة وفي ظروف معينة اتخاذ تدابير مضادة لفعل غير مشروع د وليا سبق ارتكابه وأنه يجوز أن تشكل هذه التدابير المضادة في حالة معينة ، سلوكا لا يتماشى مع ما يتطلبه التزام د وليا في ظروف أخرى .

( ٢٤ ) وتود اللجنة في النهاية أن تشير الى أن انتفاء عدم الشرعية كما نصت عليه المادة ٣٠ فيما يتعلق بأفعال معينة صادرة عن الدول يتعلق فقط بالافعال الموجهة ضد الدولة التي يبرر ماسبق أن ارتكبت من فعل غير مشروع د وليا اتخاذ " التدبير المضاد " المشار إليه . وكما شرحنا فسي الفقرات من ( ١٧ ) الى ( ١٩ ) من هذا التعليق ، فان تنفيذ مثل هذا " التدبير المضاد " لا يمكن بأية حال أن يكون له أثر نفي عدم الشرعية عن أى ضرر تم التسبب فيه من جراء ذلك لدولة ثالثة . ويمكن مع ذلك أن ينتفي عدم الشرعية عن مثل هذا الضرر في بعض الاحيان ولكن على أساس ظروف أخرى تتدخل في الحالة ذات الصلة .

### المادة ٣١

#### القوة القاهرة والأحداث العرضية

١ - ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي لها ، اذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة لا سبيل الى مقاومتها أو لحدث خارجي غير منظرر وخارج عن ارادة الدولة جعل من المستحيل ماديا طليها أن تتصرف بما يطابق ذلك الالتزام أو أن تعرف أن تصرفها لم يكن مطابقا لما يتطلبه ذلك الالتزام .

٢ - لا تسرى الفقرة ( ا ) اذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث وضع الاستحالة المادية .

#### التعليق

( ١ ) كثيرا ما يجرى التدرع في الحياة الدولية بالقوة القاهرة والأحداث العرضية كأساس لانتفاء عدم المشروعية عن فعل صادر عن الدولة . كما أن هذه الأمور تولى في مؤلفات الثقة أيضا أولوية في أى تحليل لأساس من هذا القبيل . ولا يعني هذا أن المدافعين على الحكومات أو القضاة الدوليين أو المحكمين أو الكتاب المختلفين يستخدمون مصطلحي " القوة القاهرة " و " الأحداث العرضية " دائما بنفس المعنى ( ٥٩٥ ) . وتوجد المعاني المختلفة المعطاة لهذين المصطلحين بليلة يزيد ها سوءا في بعض الأحيان استخدام تعبير " القوة القاهرة " كمرادف لتعبير " حالة الضرورة " ( état de nécessité ) "state of emergency" . لذلك رأيت اللجنة من الضروري أولا قبل طرح مسألة سلامة وشروط سريان الظروف المنصوص عليها في مشروع المادة هذه باعتبارها نافية لعدم مشروعية الفعل الصادر عن الدولة ، أن تضع بعض الاعتبارات الموجزة بغية التمييز بأقصى قدر من الوضوح بين هذه الظروف في مجموعها وبين الظروف الأخرى التي يتناولها هذا الفصل ، ثم رؤية ما اذا كان من الممكن أيضا التفرقة بين مفهومي " القوة القاهرة " و " الأحداث العرضية " .

( ٢ ) ان التفرقة الواجب اجراؤها بين " القوة القاهرة " و " الحدث العرضي " ، من ناحية ، والظروف المنصوص عليها في المادتين ٢٩ ( الموافقة ) و ٣٠ ( الاجراءات المضادة فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليا ) من ناحية أخرى ، هي أمر يسير ولا يمثل مشكلة حقيقية . فالخرف الذي

---

( ٥٩٥ ) أنظر في هذا الصدد المعلومات المتضمنة في الدراسة التي أعدتها شعبة التدوين التابعة لادارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، " القوة القاهرة " و " الأحداث العرضية " بوصفهما طرفين ينتفي معهما عدم المشروعية : دراسة استقصائية لممارسات الدول والأحكام القضائية الدولية والفقهاء الدولي ( الوثيقة ST/LEG/13 التي ستصدر تحت الرمز A/CN.4/315 في حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ) .

ندنفني معهلا مشررعية الفعل الصادر عن الدولة في هذه الحالات هو في المثال الحالي ، صدور تصرف معين من الدولة التي تعرضت للفعل . ويتألف هذا التصرف اما من الاعراب عن الموافقة على ارتكاب دولة أخرى لفعل ما ، لولاها لكان هذا الفعل منافيا لالتزام دولي على تلك الدولة ، أو من ارتكاب مسبق لجريمة دولية تبرر تطبيق اجراء مضاد مشروع ضد مرتكب الجريمة . وينشأ وضع مماثل للمحالة الأخيرة عندما يكون الظرف المتذرع به هو ذلك الذي تتناوله المادة ٣٤ من هذا الفصل ، وهو " الدفاع عن النفس " . بيد أن ذلك لا ينطبق على " القوة القاهرة " أو " الأحداث العرضية " . ولا تعتبر الدولة التي تعرضت للمفعل المرتكب في هذه الأوضاع مشتركة في الأمر ، فهي لم توافق على ارتكاب الفعل ولا اشتركت من قبل في تصرف يشكل جريمة دولية . وعلى أية حال لا يكون لتصرفها أي أثر في تقرير قيام الظرف المشار اليه . ومن جهة أخرى ، تشترك " القوة القاهرة " و " الأحداث العرضية " في هذا الشأن مع طرفين آخرين في احدى الخصائص . وهذان الطرفان اللذان سنتناولهما اللجنة في مشروع المادة ٣٢ والمادة ٣٣ على التوالي هما " الظروف القهرية " و " حالة الضرورة " . وليست هذه الخاصية المشتركة سوى انعدام أي تأثير للتصرف السابق الصادر عن الدولة التي ارتكب ضدها الفعل المراد تبريره بالتذرع بالظروف التي تتناولها هذه المادة .

( ٣ ) وهناك أيضا نقاط مشتركة أخرى بين " القوة القاهرة " و " الأحداث العرضية " من جهة ، و " الظروف القهرية " من ناحية أخرى . مثلما يوجد بالضبط بين القوة القاهرة والأحداث العرضية و " حالة الضرورة " . وكل مصطلح من هذه المصطلحات يستخدم للتدليل على وضع يواجهه الدولة الصادر عنها الفعل ، يقودها وكأنها على كره منها ، الى التصرف بكيفية لا تتفق وما يتطلبه منها التزام دولي لها . غير أن التماثل ينتهي عند هذا الحد . فعندما يكون أساس الادعاء بأن التصرف غير المطابق لالتزام دولي لم يكن غير مشروع هو أن التصرف أتخذ في " ظرف قهري " ، يكون ذلك عادة في حالة تعرض حياة الشخص الذي يعمل كجهاز من أجهزة الدولة أو حياة الأشخاص الموكولة اليه رعايتهم الى خطر بالغ الجسامه ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتلافي ذلك الخطر الا بالاقدام على تصرف غير مطابق لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة التي هو جهاز من أجهزتها ( ٥٩٦ ) . ومن المسلم به في هذه الظروف أن أمام الجهاز التابع للدولة مجال للاختيار ، حتى وان كان هذا الاختيار محصورا بين تصرف غير مطابق لالتزام دولي وتصرف مطابق لالتزام ولكنه ينطوى على تضحية ليس من المعقول أن يطالب بها . وبعبارة أخرى ، هناك دون شك عنصر ارادي في قرار الجهاز بالتصرف على نحو يتنافى مع ما يقتضيه القانون الدولي . وبالمثل ، يكون الأمر أكثر بدهة في حالة الفعل أو الاغفال الذي يتم بحجة وجود " حالة ضرورة " تتمثل في الادعاء بانتواء انقاذ وجود الدولة ذاته ،

( ٥٩٦ ) وذلك مثلا كحالة الطيار الذي لا توجد أمامه وسيلة لتفادي وقوع كارثة سوى الهبوط في أقرب مطار ، منتهكا بذلك المجال الجوي لدولة أخرى ، أو قبطان السفينة الحربية التي على وشك الغرق ما لم يلتمس من فوره ملاذا في ميناء لا يملك اننا بالدخول اليه ، وما الى ذلك .

أو على الأقل بعض مصالحها الحيوية ، من خطر داهم ووشيك (٥٩٧) ، ففي هذه الحالة ، تكون الطبيعة الارادية للفعل أو الاغفال ليست فقط أمرا لا يمكن انكاره ، بل هي أيضا أمر متأصل على نحو منطقي في المبرر المقدم ، بصرف النظر عن القيمة التي يتعين أسنادها بشكل موضوعي لذلك المبرر . ويدرك أى شخص يتذرع " بحالة الضرورة " تمام الإدراك انه قد اختار عامدا أن يععمل بطريقة لا تطابق التزاما د وليا .

(٤) ومن الناحية الأخرى ، يجرى بصفة عامة التذرع " بالقوة القاهرة " و " الأحداث العرضية " لتبرير التصرفات غير الارادية أو على الأقل غير العمدية . وانه لأمر تشترك فيه جميع حالات " القوة القاهرة " و " الأحداث العرضية " أن تضطر الدولة المطلوب منها الوفاء بالالتزام د ولي - أو الجهاز الذى يشكل تصرفه فعلا صادرا عن تلك الدولة - أن تتصرف بطريقة لا تطابق ما يتطلبه منها التزام د ولي لها ، بسبب وجود قوة لا سبيل الى مقاومتها أو لحدث خارجي غير منظور لا تملك له دفعا ويجعل من " المستحيل ماديا " عليها أن تتصرف بما يطابق ذلك الالتزام ، بل دون أن تدرك في بعض الأحيان ، انها تتتهج مسلكا يخالف ما يتطلبه منها ذلك الالتزام (٥٩٨) . وعلى ذلك فقد رأيت اللجنة أن هذا الجائب " غير الارادى " أو غير " العمدى " من التصرف الذى قامت به الدولة في الحالة موضوع البحث هو السمة المشتركة للحالات التي يتعين ادراجها تحت القاسم المشترك " للقوة القاهرة " و " الحدث العرضي " .

(٥) وبعد أن حددت اللجنة ، على هذا النحو ، الخاصية التي تفرق ، في رأيها ، بين الظروف التي تتناولها المادة (٣) والظروف التي تتناولها المواد الأخرى الواردة في هذا الفصل ، عكفت على مسألة ما اذا كان من الضروري أن تحدد في وقت لاحق الملاحج المميزة لكل من الحالتين على حدة - حالة " القوة القاهرة " وحالة " الأحداث العرضية " ، وأن تضع ، اذا لزم الأمر ، حكما منفصلا لكل منهما . على أنه لم يكن من سبيل أمام اللجنة الا أن تخلص الى أنه لم يرد في ممارسات

---

(٥٩٧) كالاستيلاء مثلا على وسائل النقل أو الامدادات الأجنبية لتأمين البقاء لجزء من السكان حاقت به كارثة طبيعية ؛ وتلافى افلاس الدولة بارجاء سداد ديونها ؛ ومنع نشوب الحرب الأهلية ، عن طريق القبض في اقليم أجنبي على الذين يستعدون لاثارتها ؛ ومنع حدوث تلوث كبير لساحلها عن طريق اغراق السفينة الأجنبية التي يتسرب منها النفط في البحار العميقة ، وما الى ذلك .

(٥٩٨) ليس ثمة مثلا أى عنصر ارادى في الحالة التي يفقد فيها طيار يقود طائرة تابعة لدولة ما السيطرة على الطائرة بسبب حدوث عاصفة أو تلف فيدخل مجالا جويًا لدولة أخرى على الرغم من كل ما يبذله من جهد لتجنب ذلك ، كما انه ليس ثمة عنصر عمدى في تصرف الطيار الذى يجد نفسه ، نتيجة لحدث اضطرابات جوية جعلت أجهزة الطيران عديمة الجدوى ، يخلق على غير قصد منه فوق اقليم أجنبي . كذلك ليس ثمة عنصر ارادى أو عمدى عندما لا يصير في مكنة الدولة أن تسلم ممتلكات محدودة الى دولة أخرى وفقا لأحكام معاهدة ما ، لتدمير هذه الممتلكات فجأة بفعل أسباب طبيعية أو أسباب تخرج عن سيطرتها .

الدول أو الأحكام القضائية الدولية أو المؤلفات القانونية أى تفرقة واضحة وقاطعة بين الحالتين ، وأن استخدام المصطلحين بعيد تماما عن التطابق ، وأنه حتى في اللجنة ذاتها كان هناك تباين ملحوظ في الآراء بشأن الموضوع ، يرجع إلى حد كبير إلى انتماء الأعضاء إلى نظم قانونية مختلفة لا اختلاف المعايير التي قامت عليها . فقد رأى فريق من الأعضاء أن التفرقة المراد تقريرها في حالة " القوة القاهرة " وحالة " الأحداث العرضية " إنما تتعلق أساسا بالسبب في الحالة الماثلة أمامنا ؛ ففي الحالة الأولى كان السبب " قوة " أو " عاملا مرغما " جرى التأكيد على طبيعته التي " لا سبيل إلى مقاومتها " ؛ وفي الحالة الثانية كان السبب وقوع " حدث " معين " غير منظور " . كذلك حصر بعض أعضاء الفريق ذاته حالات " القوة القاهرة " أو القوة التي لا سبيل إلى مقاومتها في القيود الناجمة عن عوامل طبيعية ، بينما أدرج أعضاء آخرون ضمن هذه الحالات القيود التي ترجع إلى فعل بشري . كذلك أبرز فريق آخر من أعضاء اللجنة آثار كل من الوضع الموصوف بأنه قوة قاهرة والوضع الموصوف بأنه " حدث عرضي " ، فبين أن الأثر الناجم في إحدى الحالتين هو الاستحالة المادية للتصرف على نحو لا يتضمن انتهاكا لالتزام دولي ، وأنه في الحالة الأخرى استحالة معرفة أن التصرف المنتهج في ظروف معينة لم يكن يتفق وما يتطلبه ذلك الالتزام ( ٥٩٩ ) .

( ٦ ) على أن اللجنة قررت بعد إعمال الفكر ، أنه ليست ثمة ضرورة لمواصلة مناقشة الموضوع مناقشة نظرية محضة ، وأنه ينبغي أن يترك لعلم القانون مواصلة التحليل بهدف التفرقة بين الفكرتين المتضمنتين في المصطلحين ، وأنه ينبغي عدم إيلاء أى وزن لهذه التفرقة للأغراض المعيارية الصرفة الخاصة بوضع القاعدة التي يتعين اتباعها . وطليه فقد قررت اللجنة ألا تفرد مادتين منفصلتين لحالتي " القوة القاهرة " و " الأحداث العرضية " ، بل تتناول هاتين الحالتين ، المتصلتين اتصالا وثيقا ، سويا في إطار مادة واحدة . ومن هنا تشمل المادة حالتي " الاستحالة المادية " التي قد تجد فيها الدولة نفسها والنوعين المحتملين من الأسباب لهذه " الاستحالة " . وترى اللجنة أن هذه " الاستحالة المادية " أما لتجنب القيام بفعل غير مطابق لما يتطلبه التزام دولي أو لإدراك المرء أن ما يقوم به هو فعل لا يتفق والالتزام دولي معين ، إنما هي في الواقع العنصر الظرفي الرئيسي المعروف عالميا على هذا النحو والذي يؤدي إلى انقضاء عدم المشروعية عن فعل من أفعال الدولة ارتكب في ظروف من هذا القبيل ، أيا كان الشكل الذي قد تتخذه هذه الأفعال . ولم تفعل اللجنة ، في وصولها إلى هذا القرار ، سوى أن استعانت بالمعايير ذات الصلة السائدة في الممارسة الدولية والأحكام القضائية .

---

( ٥٩٩ ) وتبعاً لذلك كان من شأن الفريقين أن يتفقا على أن يصنفا تحت " القوة القاهرة " حالة جعلت فيها " قوة لا سبيل إلى مقاومتها " من المستحيل مادي على الدولة أو الشخص الذي يعمل لحساب الدولة ، أن ينتقيد بالالتزام الدولي ، وأن يصنفا تحت " الأحداث العرضية " حالات من شأن الحدث غير المنظور فيها أن يجعل من المستحيل عليها أن يدركا أن ما يقوم به ينطوي على انتهاك لذلك الالتزام . على أن الرأي اختلف فيما يتعلق بالتسمية التي ينبغي إطلاقها مثلا على حالة نجمت عن " قوة لا سبيل إلى مقاومتها " كان من المستحيل فيها إدراك أن التصرف المنتهج غير مشروع ، أو حالة كان من المستحيل مادي فيها العمل بما يتفق والالتزام دولي بسبب الوقوع غير المنظور لحدث خارجي .



(٧) قد يعزى اذن "العامل" ( "القوة التي لا سبيل الى مقاومتها" أو "الحدث الخارجي غير المنظور" ) الذى تنطوى عليه كلا حالتى الاستحالة المادية التي تتناولها هذه المادة الى الطبيعة ، كالكوارث أو الفواجع الطبيعية بأنواعها (٦٠٠) ، أو الى فعل بشرى كفقدان السيادة أو مجرد فقدان السيطرة على جزء من اقليم الدولة مثلا (٦٠١) . ويمكن أن ينجم عن هذا "العامل" الخارجي الواحد استحالة الوفاء بالتزام دولى استحالة نهائية (٦٠٢) ، أو استحالة مؤقتة (٦٠٣) ، وقد يحول دون وفاء الدولة بالتزام ما "بفصل" (٦٠٤) أو بالتزام ما "بالاتفاق عن فعل" (٦٠٥) . وصفوة القول انه قد يرد على البال جميع أنواع الحالات ، غير أنها جميعا تشترك في احدى السمات وهي وجود أجهزة الدولة في وضع لم تكن لرادتها دخل في اختياره ، يجعل من المستحيل عليها ماديا أن تتصرف بما يطابق ما يتطلبه منها التزام دولى واقع على عاتق دولتهم أو أن "تدرك" أن

(٦٠٠) سبق ذكر الاضطرابات الجوية التي كان من نتيجتها تحويل طائرة تابعة لدولة ما عن مسارها العادى على عكس ارادة الطيار ونيته ، الى المجال الجوى لدولة أخرى ، والزلازل الذى يدمر ممتلكات ( كعمل فني ) على الدولة أن تسلمها أو تعيدها الى دولة أخرى . وهناك أيضا حالة الفيضان أو الجفاف الذى يتلف المنتجات التي يتعين تسليمها الى دولة أجنبية بموجب اتفاق تجارى ، وما الى ذلك من الحالات .

(٦٠١) في الحالات التي تتعهد فيها الدولة مثلا بتسليم دولة أخرى نتاج التربة أو التربة النحتية في منطقة معينة ، وانتقلت هذه المنطقة فيما بعد الى سيادة دولة ثالثة أو خربتتها العمليات العسكرية التي قامت بها دولة ثالثة ، أو خرجت عن سيطرة الدولة بفعل احدى الحركات التمردية ، وما الى ذلك .

(٦٠٢) كما في حالة الدمار الكامل للممتلكات التي يتعين تسليمها الى دولة معينة أو وقوع انتهاك للحدود .

(٦٠٣) كما في الحالة التي يؤدي فيها التمرد غير المتوقع لوسيلة النقل المزمع استخدامها الى استحالة نقل مواد غذائية معينة الى دولة أخرى ، بصفة مؤقتة .

(٦٠٤) ويحدث ذلك لو أن زلزالا دمر ممتلكات من المقرر تسليمها الى دولة أخرى أو لو قامت حركة تمردية بانتزاع السيطرة على جزء من اقليم دولة ما ، فأدت بذلك الى منع الدولة ، في ذلك الجزء من الاقليم ، من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممثلين وغيرهم من الأفراد الأجانب .

(٦٠٥) يكفي في هذا الصدد ذكر المثال السابق ايراده عما يصادف طائرة الدولة من عطب في أجهزتها أو عواصف جوية تدفعها الى دخول مجال جوى أجنبي .

التصرف الذى تقوم به ليس من نوع التصرفات المطلوبة . ولقد كان وجود هذه السمة المشتركة في جميع الحالات المذكورة هو بالذات ما حدا باللجنة الى أن تطرح مسألة ما اذا كان ينبغي اعتبار الفصل الصادر عن الدولة في مثل هذه الظروف يشكل انتهاكا للالتزام المذكور . وبعبارة أخرى هل ينبغى النظر اليه بوصفه يشكل فعلا غير مشروع دوليا تترتب عليه مسؤولية (٦٠٦) .

(٨) وعندما انتقلت اللجنة الى النظر في المواقف المتخذة في موضوع ممارسات الدولة ، لاحظت أولا أن الأعمال التحضيرية لمؤتمر لاهاي لعام ١٩٣٠ لم تفد كثيرا فيما يتعلق بهذه المسألة بالقدر الذى تبين انها أسهمت به في مسائل أخرى . ويرجع السبب في ذلك الى أن طلب الحصول على معلومات الذى وجهته اللجنة التحضيرية للمؤتمر الى الدول لم يطرح على وجه التحديد مسألة ما اذا كانت " القوة القاهرة " أو " الأحداث العرضية " ، أو بعبارة أخرى ، " ما اذا كانت استحالته التقيد بالالتزام دولي " أو استحالته " ادراك أن التصرف المتخذ لا يطابق " الالتزام ، تعتبر ظرفا نافيا لعدم مشروعية الفعل الصادر عن الدولة أو غير ذلك من مسؤولية تنشأ بسبب الفعل . على أن الحكومة السويسرية حرصت ، في ردها على النقطة الخامسة من طلب الحصول على معلومات عن مسؤولية الدولة عن الأفعال التي يقوم بها أعضاء السلطة التنفيذية ، على أن تحدد أنه ينبغى

---

(٦٠٦) يحسن أن نوضح أن الأوضاع الموصوفة بأنها من حالات " القوة القاهرة " أو " الأحداث العرضية " قد يكون لها أثر في مجال القانون الدولي لأسباب أخرى بخلاف إمكانية أن تكون نافية لعدم مشروعية فعل صادر عن الدولة ، كأن تفي مثلا بشرط يؤدي الى قيام التزام محدد على الدولة . وهناك اتفاقات دولية تربط نشوء الالتزامات الدولية " بأداء فعل " بوجود حالة من حالات القوة القاهرة . وعلى سبيل المثال يتطلب اتفاق التعاون في مجال النقل التجاري البحري ، الموقع في بودابست في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، من الدولة أن تساعد السفن الأجنبية التي يؤدي سوء الأحوال الجوية الى جنوحها صوب موانئها . وبالمثل ، فان الاتفاق الخاص بانقاذ رواد الفضاء وما شابههم ، المؤرخ في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٦٨ ، يفرض على الدولة التي يهبط فيها رواد الفضاء دون قصد التزاما بمساعدتهم واعادتهم فورا الى ممثلي الدولة التي أطلقت مركبتهم الفضائية . وتتطلب المادة ٤ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ، المؤرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ، من الدولة التي قد يجد ممثل دبلوماسي أجنبي في طريقه الى دولة ثالثة نفسه على أرضها ، لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة ، أن تمنح هذا الممثل حصانات معينة . وفي حالات أخرى قد تكون القوة القاهرة السبب في نشوء التزام على الدولة " بالامتناع عن فعل " كالتزام مثلا بعدم مصادرة سفن الأعداء المتخلفة في موانئها لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة بعد نشوب القتال ( المادة ٢ من اتفاقية لاهاي رقم ٦ ، المؤرخة في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧ ، والمتعلقة بمركز السفن التجارية التابعة للعدو وقت نشوب القتال : الوثيقة ST/LEG/13 ، الفقرة ٥ وما يليها ، ٨١ و ٩٩ و ١٠٠ ) . غير أن من الجلي أن مثل هذه القواعد " الأولية " لا يجب اعتبارها دليلا على أنه يتعين اعتبار القوة القاهرة ظرفا نافيا لعدم مشروعية فعل صادر عن الدولة . فلا يمكنها أن تقدم أكثر من تعزيز غير مباشر لهذه النتيجة في بعض الحالات .

أيضا السماح برفع المسؤولية الدولية في حالة الأحداث العرضية المجردة أو حالات القوة القاهرة ،  
علما بأن الدولة يمكن مع ذلك اعتبارها مسؤولة إذا ما سبق الحدث العرضي أو القوة القاهرة خطأ  
لولاها لما وقع ضرر لدولة ثالثة في أشخاص أو ممتلكات رعاياها (٦٠٧) . وقد ظهرت نظرية مماثلة ،  
تبدت صراحة أو ضمنا ، في مواقف الحكومات الأخرى بشأن الحالات التي قد تتحمل الدولة فيها  
مسؤولية دولية نتيجة تقاعسها عن منع ما صدر عن رعاياها من أفعال نجم عنها ضرر للدولة الأجنبية  
أو لرعاياها في أشخاصهم أو ممتلكاتهم (٦٠٨) .

(٩) أما مواقف الدول في الأعمال التحضيرية الخاصة باتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات  
المؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ فهي أكثر انارة للأذهان في هذا الصدد . ذلك أن المادة ٥٨  
من مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في عام ١٩٦٦ تنص  
على إمكانية التذرع بالاختفاء الدائم لشيء لا يمكن الاستغناء عنه في تنفيذ المعاهدة ، أو زوال هذا  
الشيء ، باعتبار ذلك أساسا " لانتهاء " المعاهدة أو تعليق " لإعمالها " إذا ترتب على ذلك الاختفاء  
أو الزوال استحالة تنفيذ المعاهدة بشكل " دائم أو مؤقت " . وورد في الفقرة (٣) من التعليق على  
تلك المادة شرح مؤداه : " أن اللجنة تقدر انه يمكن اعتبار هذه الحالات مجرد حالات يمكن الاحتجاج  
فيها بالقوة القاهرة كدفاع يعفى طرفا من المسؤولية\* عن عدم تنفيذ المعاهدة . بيد أنها رأت  
أن من المستصوب عند وجود استحالة مستمرة لتنفيذ التزامات متكررة تتطلبها معاهدة ما ، التسليم ،

(٦٠٧) عصبة الأمم ، أسس المناقشة . . . المرجع المذكور ، المجلد الثالث ، ص ٥٨ .

(٦٠٨) تبين ردود الحكومات وبيانات الممثلين في اللجنة الثالثة للمؤتمر أن الخلاف  
الذي استمر حول مسألة ما اذا كان ينبغي للدولة أن تتخذ ، فيما يتعلق بالأجانب ، تدابير وقائية  
تعادل وأحيانا تفوق التدابير التي تتخذها لحماية رعاياها ، أو أن تتخذ تدابير وقائية " عادية " ،  
لم يمنع مؤيدي وجهتي النظر المختلفتين من الاتفاق على انتفاء مسؤولية الدولة في الحالات التي  
تجعل فيها القوة القاهرة أو الحدث العرضي من المستحيل ماديًا على الدولة أن تتخذ التدابير  
الوقائية اللازمة . أنظر الردود على النقاط الخامسة ، رقم ١ ( جيم ) والسابعة ( أ ) و ( ب ) من  
قائمة النقاط التي قدمتها الى الدول اللجنة التحضيرية للمؤتمر : عصبة الأمم ، أسس المناقشة . . .  
المرجع المذكور ، المجلد الثالث ، ص ٦٢ وما يليها ، وملحق المجلد الثالث : الصفحات ١٣  
و ١٤ و ١٨ و ١٩ . وللاطلاع على بيانات الممثلين في اللجنة الثالثة للمؤتمر بشأن أسس المناقشة  
رقم ١٠ و ١٧ و ١٨ ، أنظر عصبة الأمم ، سجلات مؤتمر تدوين القانون الدولي [ لاهاي ، ١٣ آذار/  
مارس الى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٣٠ ] ، المجلد الرابع ، محضر اجتماع اللجنة الثالثة  
(C.351).M.145 (c).1930.V) ، الصفحة ١٤٣ وما يليها و ١٨٥ وما يليها ، وخاصة بيان ممثل  
الصين ( المرجع نفسه ، الصفحة ١٨٦ ) وممثل فنلندا ( المرجع نفسه ، الصفحة ١٨٥ ) . وللاطلاع  
على تحليل مفصل للردود والبيانات ، أنظر وثيقة الأمانة العامة ST/LEG/13 ، الفقرتان ٦٩ و ٧٠ .

في إطار قانون المعاهدات ، بجواز تعليق أعمال المعاهدة بصفة مؤقتة " (٦٠٩) . ومن هنا فقد كانت نظرة اللجنة ، منذ وقت يرجع في قدمه الى عام ١٩٦٦ ، الى القوة القاهرة من حيث كونها استحالة حقيقية للوفاء بالتزام ما ، على أنها ظرف تنتفي معه مسؤولية الدولة . فضلا عن ذلك فقد عزت اللجنة انتفاء المسؤولية هذا ، على الأقل في حالة القوة القاهرة التي يمثلها زوال أو اختفاء عنصر لا غنى عنه في تنفيذ الالتزام ، الى إنهاء الالتزام أو تعليقه .

(١٠) وقد تم المكسيك ، في مؤتمر فيينا ، اقتراحا بمد نطاق المادة الى جميع الحالات التي يترتب فيها على وقوع القوة القاهرة استحالة الوفاء بالالتزام (٦١٠) . وتأييدا لهذا الاقتراح ، دلت مثل المكسيك على أن المادة ٥٨ من مشروع اللجنة لم تشر الا الى حالة خاصة ونادرة في رأيه من استحالة تنفيذ المعاهدة لأسباب ترجع الى القوة القاهرة ، بينما توجد حالات متعددة كثيرة ، كاستحالة تسليم منتج معين نتيجة وقوع اضرار ، وغلق ميناء بسبب نشوب الحرب ، أو استحالة أداء مدفوعات معينة بسبب مصاعب مالية خطيرة ، وما شابه ذلك (٦١١) . ولما كان بعض هذه الأمثلة من

(٦٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٩

(A/6309/Rev.1) ، الجزء الثاني ، ص ٨٤ ( حولية ١٩٦٦ .٠٠ ) ، المجلد الثاني ، ص ٢٥٦ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الجزء الثاني ) [ أضيف الخط في الجملة الأولى لابرار المعنى ] .

(٦١٠) نص الاقتراح أولا على أنه يجوز للدولة أن تحتج بالقوة القاهرة كأساس لانتهاء معاهدة ما عندما يستحيل عليها بشكل دائم الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة نتيجة قيام القوة القاهرة . ثم نصت بعد ذلك على عدم جواز التذرع بالقوة القاهرة الا كأساس لتعليق أعمال المعاهدة عندما تكون استحالة الوفاء بالالتزام مؤقتة . ( الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ( فيينا ، ٢٦ آذار/مارس الى ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان/ابريل الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ ) ، الدوران الأولى والثانية ، وثائق المؤتمر ، تقرير اللجنة الجامعة عن أعمال دورة المؤتمر الأولى ، الوثيقة A/CONF.39/14 ، ص ١٨٢ ، الفقرة (٥٣) .

(٦١١) وبناء على ذلك خلص مثل المكسيك الى أن :

" القوة القاهرة فكرة حدتها القانون على نحو جيد : ذلك أن مبدأ عدم مطالبة أى شخص بإداء المستحيل هو قاعدة عامة في القانون الدولي ومسألة بديهية على السواء . ولم يسبب تطبيق هذه الفكرة أى مصاعب خاصة للمحاكم كما أن وضع قائمة بالحالات التي تشملها تلك القاعدة أمر غير ضروري . وطبقا للفقرة ٣ من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ، فإنه يمكن النظر الى هذه الحالات على أنها مجرد حالات يمكن فيها التذرع بالقوة القاهرة كدفاع يعمي أحد الأطراف من المسؤولية عن عدم تنفيذ المعاهدة . بيد أن عدم تحمل المسؤولية عن فعل أو اغفال معناه امتلاك الحق في القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به . فان كانت الدولة لم تحمّل في حالة القوة القاهرة أية مسؤولية ، فذلك لأنه يتعين اعتبار المعاهدة معلقة ما بقيت القوة القاهرة أية مسؤولية ، فذلك لأنه بقصد ابراز المعنى ( المرجع نفسه ، الدورة الأولى ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة و جلسات اللجنة الجامعة ، الفقرتان ٣ و ٤ ، الجلسة ٦٢ للجنة الجامعة ، ص ٣٦١ و

النوع الذي يشير الشكوك في أن " الاستحالة " المذكورة ستعدو حالة استحالة مطلقة للوفاء بالالتزام الذي تقرره المعاهدة فلم يكن كثير من الممثلين على استعداد لاعتبارها ظرفا يمكن أن يبرر ليس فقط نفي عدم المشروعية عن تصرف صادر عن الدولة لا يطابق ما تتطلبه منها معاهدة ما ، بل أيضا الحق في التذرع باستحالة التنفيذ كأساس لانتهاء المعاهدة أو تعليقها . وفي رأيهم أن ذلك من شأنه أن يعرض للخطر البالغ أمن العلاقات التعاقدية بين الدول . وهذا يفسر السبب في سحب الاقتراح المكسيكي في النهاية ، ونس المؤتمر ، في الفقرة ١ من المادة ٦١ من النص الذي اعتمده لاتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ، على أن الأساس الوحيد لانتهاء أو تعليق معاهدة هو " الاختفاء أو الزوال الدائمين لعنصر لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة " . ومع ذلك يبدو من المؤكد أن المناقشة التي دارت حول هذه النقطة قد كشفت عن اعتقاد عام بأن استحالة التقيد بالالتزام تعاهدى ، أو على أقل القليل استحالة ذلك ماديا ، إنما يشكل ظرفا نافيا لعدم مشروعية التصرف الصادر عن الدولة التي يقع عليها الالتزام .

( ١١ ) ولا حصر للحالات العملية التي تذرعت فيها الدول " باستحالة " التصرف في نطاق الالتزام دولي أو استحالة ادراك أن تصرفها لم يكن مطابقا لذلك الالتزام بوصفها ظرفا ينبغي معه انتفاء عدم مشروعية الأفعال الصادرة عنها . إلا أن الحالات التي احتجت فيها الدول بوجود ظرف يتألف دون شك من " استحالة مادية " حقيقية للعمل بما يطابق التزاما ما لا يعدو أن يكون عددا قليلا من جملة هذه الحالات . وهذا أمر مفهوم . وليس من المألوف بالنسبة للدولة أن توجد في وضع يستحيل عليها فيه استحالة مادية حقيقية أن تعمل بما يطابق التزاما دوليا عليها ، وكثيرا ما تتكلم الدول عن الاستحالة في حين أن ما يواجهها في الواقع لا يعدو أن يكون مصاعب جديدة . وعلاوة على ذلك ، ليس من المحتمل ، إذا وقعت حالة من هذا القبيل وكانت الاستحالة بينة ، أن تصر الدولة التي ينشأ الالتزام قبلها على التمسك بوقوع انتهاك للالتزام والمطالبة بما يترتب على ذلك من نتائج . على أن الذي لا شك فيه هو أنه عندما يكون بوسع أى طرف أن يثبت حقيقة قيام وضع الاستحالة المادية ، فإن الطرف الآخر في النزاع لا يقوم بالطمع في الآثار القانونية لذلك الوضع . وفي الحالات التي قام فيها نزاع ، فإن هذا النزاع يتركز بصفة عامة على الوجود الفعلي للوضع المتذرع به ، وليس على صحته كطرف تنتفي معه عدم مشروعية الفعل الصادر عن الدولة في الحالات التي يثبت فيها قيام ذلك الوضع .

( ١٢ ) وكما جرى أيضا ، تحدث أحيانا استحالة الوفاء بالالتزام دولي نتيجة قيام حالة " القوة القاهرة " أو " الحدث العرضي " بالنسبة للالتزام " بالامتناع عن فعل " ، وبعبارة أخرى بالامسك عن القيام بفعل معين . وتشمل الأمثلة على الحالات التي من هذا النوع اضطراب طائفة تابعة لدولة ما الى الدخول في المجال الجوي لدولة أخرى دون اذن من الدولة الأخيرة ، بسبب ما يصيب أجهزة الطائرة من خلل أو فقدان السيطرة عليها أو وقوعها في مهب عاصفة ، وذلك اما لفشل جهود قائد الطائرة في منع وقوع هذا أو لأنه لم يكن بوسعه معرفة ما يجرى . ويتجلى الاعتراف بوجود الطرف الذي تنتفي معه عدم مشروعية الفعل من المواقف التي اتخذتها الدول في كثير من الحالات التي وقعت من هذا النوع في الممارسة العملية . وخلال حرب ١٩١٤ - ١٩١٨ كثيرا ما تذرعت الدول المتحاربة بعوامل كالضباب والسحاب والاضطرابات الجوية بوصفها أسبابا لانحراف الطائرات

عن غير قصد عن مسارها ومرورها فوق اقليم محايد دون ادراك الطيار لذلك أو وقوع خطأ من جانبه . وقد حدث هذا عندما حلقت طائرة تابعة للحلفاء ، كانت متوجهة الى فريدريشافن ، فوق الأراضي السويسرية في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٤ . وقال وزير البحرية في البرلمان في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر أن طياري الحلفاء قد انتهكوا المجال الجوي السويسري دون قصد نظرا لأن الارتفاع الكبير الذي يحلقون عليه وانعدام الرؤية قد حالا دون أن يدركوا أنهم حادوا عن المسار المرسوم . وعندما قصفت سفينة جوية ألمانية من نوع زيلن مدينة غوس الهولندية ، أعلنت الحكومة الألمانية أن الطيارين قد ضلوا الطريق بسبب السحب . وقد تم معاذير مماثلة لانتهاك المجال الجوي للدانمرك والنرويج والسويد . وهدير بالذكر أن بعض هذه المعاذير رفض من جانب البلدان المعنية ، بيد أن هذا الرفض لم يرقم الا على أساس أن الظروف الطبيعية المدعاة لم تكن قائمة في الحالة المشار إليها وليس بسبب رفض هذه البلدان الاعتراف بالمبدأ الفعلي للتبرير (٦١٢) . ومن الناحية الأخرى ، ففي الحالات التي نسبت فيها حوادث قصف الطيارين الالمان لبلدة شو - دي - فون في ١٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩١٥ وقصف الطيارين الفرنسيين لبلدة بورننترو في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩١٧ الى اهمال من جانب الطيارين وليس الى أحداث عرضية ، تعهدت الدول المتحاربه بمعاينة المذنبين وتقديم التصويض عما وقع من أضرار (٦١٣) .

(١٣) ومما يثير الاهتمام بشكل خاص في هذا المقام تبادل المذكرات بين الحكومة اليوغوسلافية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بعد وقوع حالات معينة دخلت فيها الطائرات العسكرية الأمريكية المجال الجوي ليوغوسلافيا في عام ١٩٤٦ . فقد تضمنت مذكرة مؤرخة في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٤٦ وموجهة الى وزارة الخارجية الأمريكية من القائم بالأعمال اليوغوسلافي طلبا الى حكومة الولايات المتحدة " . . . بمنع عمليات الطيران هذه ، عدا في حالة الضرورة أو سوء الأحوال الجوية \* مما يمكن وضع ترتيبات بشأنه بالاتفاق بين السلطات الأمريكية والسلطات اليوغوسلافية (٦١٤) . وقال وزير الخارجية الأمريكي بالنيابة في رده المؤرخ في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٤٦ أن " الحكومة اليوغوسلافية قد تسلمت بالفعل تأكيدات من حكومة الولايات المتحدة بأن طائراتها لن تدخل الاقليم اليوغوسلافي دون ان مسبق من السلطات اليوغوسلافية ، عدا في الحالات التي تضطر فيها الى ذلك بسبب ظروف لا سبيل الى السيطرة عليها مثل سوء الأحوال الجوية وفقدان الاتجاه أو الاضطراب الميكانيكية " \* (٦١٥) .

(١٤) وفي عام ١٩٤٨ دخلت طائرتان عسكريتان تركيتان المجال الجوي البلغاري ؛ فأسقطت احدهما وأجبرت الأخرى على الهبوط . وقد احتجت الحكومة التركية على أساس أن انتهاك

(٦١٢) انظر الوثيقة ST/LEG/13 ، المرجع السابق الذكر ، الفقرات ٢٥٠ الى ٢٥٦ .

(٦١٣) المرجع نفسه .

(٦١٤) United States, Department of State Bulletin ، المجلد ١٥ ، ١٩٤٦ ،

الصفحة ٥٠٢ ، وقد ضمنت النشرة في الوثيقة ST/LEG/13 ، الفقرة ١٤٤ .

(٦١٥) المرجع نفسه ، الصفحة ٥٠٤ ، والوثيقة ST/LEG/13 ، الفقرة ١٤٥ .

الحدود البلغارية لم يكن مقصودا ، وانما وقع بسبب الجو الممطر الذي منع الطيارين من أن يفتنوا الى أنهم غادروا المجال الجوي التركي . وقد ردت الحكومة البلغارية بأن الطائرتين كانتا تطيران في ظروف كانت الرؤية فيها ممتازة . من ذلك يتبين أن المناقشة لم تكن منصبة على سلامة المبدأ القاضي بأن الظروف التي تشكل " القوة القاهرة " أو " الحدث العرضي " ، والتي لم تكن موضع نزاع بأي شكل من الأشكال ، انما هي ظروف ينتفي معها عدم مشروعية فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي والذي يقع تحت هذه الظروف ، بل انصبت فقط على الوجود الفعلي لتلك الظروف في الحالة المشار اليها ( ٦١٦ ) .

( ١٥ ) وفي ١٧ اذار / مارس ١٩٥٣ بعثت حكومة الولايات المتحدة بمذكرتين الى الحكومة الهنغارية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، على التوالي ، فيما يتعلق بالمعاملة التي لقيتها طائرة تابعة للولايات المتحدة الامريكية وطاقتها في هنغاريا . فقد دخلت طائرة امريكية كانت متجهة الى بلغراد المجال الجوي الهنغاري وأجبرت على الهبوط في هنغاريا حيث اعتقل طاقمها . وادعت المذكرتان الامريكيتان ان عبور الحدود الهنغارية لم يكن مقصودا وأن الطيار لم يفتن السى انه دخل المجال الجوي الهنغاري . على أن الاهتمام الرئيسي في المذكرتين كان في حرص الكاتب على ايضاح سلسلة من الحقائق الرامية الى اثبات انه لم يكن حتى بوسع أكثر الطيارين خبرة في تلك الظروف أن يلاحظ الخطأ . وجاء بالمذكرتين ما يلي :

" حاولت الطائرة وطاقمها باستمرار اتباع الطريق المرسوم لبلغراد ، على أنه في حين كان طاقم الطائرة وخاصة طياروها ، يعتقدون أن الطائرة كانت تتبع في طيرانها ذلك الطريق ، كانت الرياح في الواقع قد أبعدها عنه ، ولم يكن الطيارون يعرفون وقتئذ بوجود هذه الرياح ولا باتجاهها ، ولا كان هناك ما يحذرهم منها . ولقد زادت سرعة هذه الرياح من سرعة الطائرة بشكل تجاوز كثيرا السرعة التي كان الطيارون يعتقدون أن الطائرة كانت تسير بها ، وعلى ذلك توغلت الطائرة الى الشمال قليلا من خط الطيران المتوقع وقطعت مسافة أكبر بكثير من المسافة التي ظن الطيارون وقتئذ انهم قطعوها أو كان لديهم ما يحلمهم على الظن بانهم قطعوها " ( ٦١٧ ) .

وان لم تر الحكومة الامريكية في محاولتها نفي عدم المشروعية الدولية عن تصرف الطيار أن وقوع غلطة من جانبه سبب كاف لذلك ، بل رأيت من الضروري أن تبرهن على أن الغلطة كانت راجعة لحدث خارجي غير منظور .

( ٦١٦ ) انظر الوثيقة ST/LEG/13 ، الفقرة ١٤٧ .

( ٦١٧ ) I.C.J., Pleadings, Treatment in Hungary of Aircraft and Crew of

United States of America (مذكرة الى الحكومة الهنغارية) الصفحة ١٤ . وفي الصفحة التالية ، أضافت الحكومة الامريكية : " ان أفراد الطاقم المختارين للرحلة كانوا أكفأ للفرص . . . وكانت الطائرة ومعداتها في حالة سليمة للطيران " .

(١٦) وفيما يتعلق بالمجال "البحري" ، تنص الفقرة ٣ من المادة ١٤ من اتفاقية جنيف لصام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة ، في جملة أمور ، بعد تقرير مبدأ حق "المرور البري" لسفن جميع الدول عبر البحر الاقليمي لدولة أجنبية ، على أن "المرور يشتمل على التوقف والرسو ، ولكن فقط حين يكون هذا التوقف أو الرسو ملازما للملاحة العادية أو حين تقتضيه قوة قاهرة أو حالة شدة" (٦١٨) . وعلاوة على ذلك ، يرد نص مماثل في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من النص المركب غير الرسمي للتفاوض/التنقيح ١ ، الذي وضعه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في نيسان/ابريل ١٩٧٩ ورؤساء اللجان الرئيسية للمؤتمر (٦١٩) . وهناك أيضا اتفاقيات أخرى تعامل القوة القاهرة فيها بوصفها ظرفا كفيلا بتعطيل الالتزام "بلا متناع عن فعل" وبالتالي نفي عدم مشروعية فعل الدولة غير المطابق لهذا الالتزام . كما أن الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية التجارة العابرة للدول غير الساحلية ، الموقعة في نيويورك في ٨ تموز/يوليه ١٩٦٥ ، تنص على أنه "باستثناء حالات القوة القاهرة ، على جميع الدول المتعاقدة اتخاذ جميع التدابير لتجنب حدوث تأخيرات في حركة البضائع العابرة أو وضع قيود عليها" (٦٢٠) . ويكاد يكون أمرا لا ضرورة له بيان أن هذه الأحكام من قانون المعاهدات لا تعد بحال من الأحوال استثناء من بعض المبادئ الأخرى في القانون الدولي العمومي . ومن الأمور التي تسلم بها هذه الأحكام أن "القوة القاهرة" عنصر أساسي في "القواعد الأولية" المقررة في هذه الأحكام ، غير أن من الواضح أن تضمينها في هذه القواعد هو في حد ذاته تأييد صريح ، فيما يتعلق بحالات خاصة ، لمبدأ عام ، من مبادئ القانون الدولي المتعارف عليه ، يكون للقوة القاهرة بموجبه أثر نفي عدم المشروعية .

(٦١٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥١٦ ، الصفحة ٢١٤ . ومن الطريف ملاحظة أن المصطلح الفرنسي "relâche forcée" قد ترجم الى مصطلح القوة القاهرة "Force Majeure" في النص الانكليزي . وينبغي أيضا توجيه النظر الى التفرقة التي يقيمها الحكم بين حالة "القوة القاهرة" وحالة "الظروف القهرية" . ويتبع الحكم الوارد في الاتفاقية حكم الصادرة المناظرة في مشروع المواد بشأن قانون البحار الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في ١٩٥٦ . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٩ (A/3159) ، الصفحة ١٩ (حولية ١٩٥٦ . . . . . المجلد الثاني ، الصفحة ٢٥٨ ، الوثيقة A/3159) .

(٦١٩) تنص الفقرة ٢ من المادة ١٨ من النص المركب غير الرسمي للتفاوض/التنقيح ١ على ما يلي : " . . . المرور (البري) [عبر البحر الاقليمي] يشتمل على التوقف والرسو ولكن فقط حتى يكون هذا التوقف أو الرسو ملازما للملاحة العادية أو حين تقتضيه قوة قاهرة أو حالة شدة \* أو حين يكون لضرر تقديم المساعدة لأشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة " . (وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، الدورة الثامنة ، A/CONF.62/WP.10/Rev.1 الصفحة ٢٧) .

(٦٢٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٩٧ ، الصفحة ٥٢ .



(١٧) بيد أن الدول قد احتكمت في ممارستها الى مبدأ " القوة القاهرة " و " الحدث غير المنظور " بوصفهما مبررين لاستحالة الوفاء بمتطلبات الالتزامات الدولية " بعدم القيام بأفعال " في مجالات غير " الجو " و " البحر " ، وهي مسائل جرت الإشارة اليها أعلاه ، وعلى الأخص فيما يتصل بعدم الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بمعاملة الشخص أو ممتلكات الرعايا الأجانب . وعلى سبيل المثال ، ففي عام ١٨٨١ أثناء الحرب التي نشبت بين شيلي وبيرو ، عمدت السلطات العسكرية الشيلية التي احتلت مدينة كيلكا الى مصادرة بضائع لتجار ايطاليين مرتين . وبعد مطالبات من القائم بالأعمال الايطالي في سانتياغو ، وافقت الحكومة الشيلية على اعادة البضائع التي صودرت دون وجه حق ، أو دفع قيمتها اذا كانت قد أتلفت ، ولكنها رفضت دفع أية تعويضات ، مدعية أنه لا يدفع تعويضاً عن الخسائر والأضرار إلا من " يقوم بفعل يسوء نية " . وأجاب مانشيني ، وزير الخارجية الايطالي ، ان على السلطات الشيلية ألا تكتفي بإثبات ، وجود " حسن نية " من جانبها ، بل عليها أيضاً أن تثبت أنها قد بذلت كل جهد للحيلولة دون انتهاك حرمة الممتلكات المحايدة . ويعني هذا الرأي أنه لا يمكن اعتبار سلوك السلطات الشيلية سليماً الا اذا كانت ، فضلاً عن العمل بحسن نية ، قد تحاشت التصرف على نحو يتسم بالاهمال . ومن الجلي أن أسلم الحالات في ذلك الشأن أن الادعاء بأن حدثاً غير منظور قد أدى ، بغض النظر عن أي اهمال من جانب السلطات المحلية ، الى استحالة تمييز البضائع المحايدة من بين مجموع بضائع العدو (٦٢١) .

(١٨) وفي عام ١٩٠٦ ، أصيب الملازم انفلاندر ، وهو مواطن امريكي يعمل على سفينة شاتانوغا التابعة للولايات المتحدة ، اصابة قاتلة حين دخلت سفينته مرفأ شيفو الصيني ، برصاصة من سفينة حربية فرنسية كانت تجرى تدريباً على استعمال البنادق عندما كانت تمر شاتانوغا . وطلبت حكومة الولايات المتحدة تعويضاً وحصلت عليه ، بعد أن أكدت أنه : " في حين لا يمكن اعتبار قتل الملازم انفلاندر الا حادثاً ، فانه لا يمكن اعتباره مندرجاً في فئة ما لا يمكن تجنبه \* التي لا تستتبعها أي مسؤولية . وليس من المتصور في الحقيقة امكانية وقوع الحادث دون أن يساهم فيه عنصر الافتقار الى الاحتياط المناسب من جانب ضباط السفينة ديبيتي توار ، الذين كانت تقع عليهم مسؤولية التدريب على اطلاق البنادق ، والذين لم يوقفوا اطلاق النار عندما دخلت شاتانوغا خط النار في أثناء مرورها العادي عبر القناة العامة " (٦٢٢) . ويبين تحليل للقضية أن الحكومتين قد خلصتا الى

---

(٦٢١) مثال ذلك ، مياه الفيضان ، الناجمة عن موجة مدية تدخل منشآت المرفأ حيث توجد البضائع المحايدة الى جوار بضائع العدو ، فتد مرأية علامات يمكن عن طريقها التعرف على البضائع . وللاطلاع على وصف لهذه الحالة ، انظر... La prassi italiana , SIOI-CNR, (المرجع السابق ذكره ، المجلد الثاني ، الصفحات ٨٦٧ وما بعدها .

(٦٢٢) انظر M. Whiteman, Manages in International Law (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1937) المجلد الأول ، الصفحة ٢٢١ ، والوثيقة ST/LEG/13 ، الصفحة ١٣٠ .

أن قتل الملازم انفلاندر ، رغم أنه عرضي ، لم يكن ليقع لو احتاط ضباط السفينة الحربية الفرنسية . ولذلك فمن المستحيل اعتبار ما وقع " حدثا غير منظور " حقا . وكان ذلك ما قصده وزير خارجية الولايات المتحدة عندما علق قائلًا انه لا يمكن اعتبار هذه القضية مندرجة في " فئة ما لا يمكن تجنبه " ، التي لا تستتبعها أى مسؤولية . ورغم ذلك فان هذه النتيجة المشتركة تستند الى الايمان المشترك أيضا والمحدد بانه الفعل الذى يقوم به جهاز خاص من أجهزة الدولة في حالة يمكن بحق تعريفها بأنها " حدث غير منظور " لا يستتبع المسؤولية الدولية للدولة .

( ١٩ ) ويجوز أيضا أن تقع استحالة مادية للوفاء بالتزام دولي فيما يتصل بالالتزام " بالقيام بفعل مما " ، أو الالتزام بسلوك ايجابي . وأشير على سبيل المثال في الحاشية ٦٠٠ من هذا التعليق الى حالة تدبير بضائع أو ممتلكات تكون الدولة مطالبة بتسليمها الى دولة أخرى أو اعادتها اليها . والممارسة الدولية توفر مثلا نمونجيا لنزاع دولي يتعلق بوجود أو عدم وجود وضع يستحيل فيه مادية الوفاء بالتزام دولي " بالقيام بفعل ما " بموجب معاهدة فرساي . نصت المعاهدة ، التي عدلت فيما يتعلق بهذه النقطة بعينها بموجب اتفاق لاحق ، على أن تسلم المانيا كمية معينة من الفحم الى فرنسا سنويا . بيد أنه في عام ١٩٢٠ ، كان مقدار الفحم الذى قدمته المانيا أقل بكثير مما هو منصوص عليه في الصكوك النافذة . وقد أبلغ السيد ميليران ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ، البرلمان الفرنسي بالوضع ، وقال في ٥ شباط/فبراير ١٩٢٠ ، معلنا عزمه على اتخاذ تدابير مناسبة ، : " وعلاوة على ذلك ، فانه من المستحيل لالمانيا أن تدعي أنها اذا لم تكن قد أوفت بتعهداتها ، فان ذلك يرجع الى أنه كان من المستحيل مادية لها أن تقوم بذلك \* . وتبين معلومات محددة توفرت لدينا ان المانيا قد استهلكت خلال شهر كانون الثاني/يناير هذا ما يزيد على ثمانية ملايين طن من الفحم لسكان يبلغ عددهم ٦٠ مليون نسمة ، في حين ليس لدى فرنسا حتى نصف تلك الكمية لسكان يبلغ عددهم ٤٠ مليون نسمة ؛ فليس لديها سوى ٣٢٥٠٠٠ طن . وبعبارة أخرى ، فان كل فرد الماني لديه فحما للتدفئة أكثر مما لدى كل فرد فرنسي . وليس بوسعنا قبول مثل هذا الوضع " ( ٦٢٣ ) . وقد اعترف ذلك البيان ضمنا ، على النقيض ، انه لو كان من " المستحيل مادية " حقا لالمانيا أن تفي بتعهداتها ، لما كان هناك ثمة خرق للالتزام ( ٦٢٤ ) .

---

( ٦٢٣ ) انظر A. Ch. Kiss, Répertoire de la pratique française en matière de droit international public (Paris, Editions du Centre national de la recherche scientifique, 1962) ، المجلد الأول ، الصفحة ١٢٨ .

( ٦٢٤ ) فيما يتصل بأثار " القوة القاهرة " على الالتزامات القاضية بتسليم منتجات معينة ، يمكن الإشارة الى أن عددا من اتفاقيات السلع الأساسية تسمح للدول الأطراف فيها أن تنسحب من الاتفاق أو تعلق تنفيذه فيما يخصها ، اذا حالت ظروف خارجة عن ارادتها بينها وبين الوفاء بالالتزاماتها بموجب الاتفاق . انظر ، مثلا ، الاتفاقيين الدوليين لزيت الزيتون عامي ١٩٥٨ و ١٩٦٣ (المادة ٣٩ ، الفقرة ٢ ( أ ) وسائر الوثائق المذكورة في الوثيقة ST/LEG/13 ، الفقرات ٥٤ وما بعدها .

(٢٠) وقد قامت هيئات قضائية وتحكيمية دولية أيضا ببحث مشكلة ردود فعل الاستحالة المادية على الالتزام برد الممتلكات . فعلى سبيل المثال ، عمدت هيئة التحكيم الدائمة في حكمها المؤرخ في ٢٤/٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٦ في قضية امتياز المناثر ، الى رفض المطالبة رقم ١٥ المقدمة من فرنسا ، للحصول على تعويض لشركة فرنسية تمتلك منارا استولت عليه الحكومة اليونانية في عام ١٩١٥ . وكان المناز قد دمر أثناء الحرب العالمية الأولى بسبب قصف تركيا له بالقنابل ؛ وبسبب ذلك الحادث ، الذي اعتبرته المحكمة حالة من حالات " القوة القاهرة " ، وجدت الحكومة اليونانية أنه من المستحيل اعادة المنار الى الحالة التي كان عليها قبل الاستيلاء (٦٢٥) .

(٢١) وان القوة القاهرة بوصفها ظرفا ينفي عدم مشروعية فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام دولي لها ، غالبا ما تولي اهتماما فيما يتصل بعدم دفع دين لدولة ، في مؤتمرات عقد الاتفاقيات الرئيسية المتعددة الأطراف وفي المنازعات الخاصة ، على السواء . وعلى سبيل المثال ، فانسواء في سياق أعمال مؤتمر عام ١٩٠٧ لتنقيح نظام التحكيم المنشأ بموجب اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية المعقودة عام ١٨٩٩ ، ذكر ممثل هايتي أنه ينبغي أن تدخل في اختصاص هيئة التحكيم المنازعات المتعلقة بتقدير ظروف القوة القاهرة التي تجعل من المستحيل ماديا ، مؤقتا ، على دولة أن تدفع دينها . وأورد الحجة التالية : " ان ظروف القوة القاهرة ، أي الحقائق المستقلة عن ارادة الانسان ، قد تشمل الارادة ، فتحول في كثير من الأحيان عن تنفيذ الالتزامات . . . فليس بوسعي أن أتصور دولة دائنة كبيرة تعتبر ، بسبب قرار تحكيم ، عدم استطاعة دولة مدينة الوفاء بالتزاماتها نتيجة ، مثلا ، لحدوث فيضان ، أو ثورة بركان ، أو نقص في المحاصيل ، الخ دليلا ' على سوء النية ' . وان شهادة التاريخ المعاصر تتنافى مع أي اعتبار من هذا القبيل . . . " (٦٢٦) ورغم أن بعض الممثلين نازعوا في التأكيد بأن حالات القوة القاهرة هذه كثيرة الوقوع ولذلك تحتاج الى أن تذكر بصورة محددة في الاتفاقية المنقحة ، فان أحدا لم ينازع في المبدأ القائل بأنه عند حدوث حالة فعلية من حالات " القوة القاهرة " ، أي حالة يستحيل فيها على الاطلاق الوفاء بالتزام ما ، لا ينبغي اعتبار الدولة التي أعسرت ماديا غير موفية بالتزامها .

(٢٢) وقد أفضى عدم دفع دين ما الى كثير من المنازعات الدولية احتكمت فيها الدولة المدينة صراحة الى مبدأ " القوة القاهرة " بوصفه ظرفا يبرر مسلكها ، بيد أن تحليلا تفصيليا لهذه الحالات يثبت أن الحالات المعنية ، في عدد من الأمثلة ، تعزى الى فكرة " الضرورة " وليس على فكرة

---

(٦٢٥) انظر الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الثاني عشر ، الصفحتان ٢١٩ - ٢٢٠ ، والوثيقة ST/LEG/13 ، الفقرة ٤٨٤ .

(٦٢٦) انظر J.B. Scott, The proceedings of The Hague Peace Conference, The Conference of 1907 (New York, Oxford University Press, 1921), المجلد الثاني ، الصفحة ٢٩٦ ؛ الوثيقة ST/LEG/13 ، الصفحة ٧٦ .

الاستحالة المادية للأداء (٦٢٧) . ورغم ذلك ، فإن حالات الاستحالة المادية لأداء التزام ما نتيجة لعوامل خارجية تفوق ارادة الدولة التي يقع عليها الالتزام يمكن أن تحدث فيما يتعلق بدفع الديون . ومن وجهة النظر هذه ، فإن حكمي محكمة العدل الدولية الدائمة في القضية المتعلقة بسداد مختلف القروض الضريبية الصادرة في فرنسا والقضية المتعلقة بسداد القروض الاتحادية البرازيلية الصادرة في فرنسا ، بالذهب ، يشكلان بالتأكيد سابقة صحيحة لتوضيح بعض جوانب الظرف الذي ينفي عدم المشروعية ، الذي هو موضوع هذه المادة (٦٢٨) .

(٦٢٧) في قضية " التعويض الروسي " ، مثلا ، رفضت هيئة التحكيم الدائمة ، فسي حكمها الصادر في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٢ ، حجة " القوة القاهرة " التي تدرعت بها تركيا لتبرر عدم دفع ما عليها من ديون . بيد أن مختلف تفاصيل القضية تبين أن الوضع لم يكن وضع " استحالة مادية " لدفع الدين ، وإنما ربما يكن وضع " ضرورة " . ويظهر هذا أيضا من الفقرة التالية من حكم المحكمة :

" ان حجة القوة القاهرة ، التي هي عماد الدفاع المقدم ، يمكن الاحتكام اليها في القانون الدولي العام فضلا عن القانون الخاص . . . وتوافق حكومة روسيا الامبراطورية . . . على أن الالتزام الذي يقع على دولة بتنفيذ المعاهدات قد يضعف اذا تهدد الخطر صميم وجود الدولة ، واذا كانت مراعاة الواجب الدولي . . . مدمرة للذات " . [ترجمة الأمانة العامة]

(الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الحادي عشر ، الصفحة ٤٤٣ ، والوثيقة ST/LEG/13 ، الفقرة ٣٩٤) .

وقد جرى الاحتكام صراحة الى مبدأ القوة القاهرة بوصفها ظرفا يجعل من المستحيل أداء التزام ما ، ونوقش باستفاضة ، في قضية أخرى ، هي قضية " شركة بلجيكا التجارية " التي عرضت على المحكمة الدائمة للعدل الدولي . بيد أن الحكومة اليونانية احتجت بأنه يستحيل عليها أن تدفع للشركة البلجيكية مبلغا معيناً من المال يستحق عليها بموجب قرار تحكيمي للقانون الداخلي " دون أن تعرض للخطر الوجود الاقتصادي للبلد والتشغيل العادي لخدماتها العامة " . وبهذا ، فإن الحكومة اليونانية ، بحديثها عن " القوة القاهرة " و " استحالة " القيام بالسلوك الذي يتطلبه الالتزام ، ربما كانت لا تعني " استحالة مادية " ولكن استحالة دفع المبلغ المشار اليه دون الاضرار ، بمصلحة أساسية من مصالح الدولة ، أي انها حالة يمكن أن تندرج تحت عنوان " الضرورة " ( محكمة العدل الدولية الدائمة ، المجموعة جيم ، رقم ٨٧ ، الصفحتان ١٤١ و ١٩٠ ؛ أنظر أيضا الوثيقة ST/LEG/13 ، الفقرة ٢٧٨) .

(٦٢٨) كان الالتزام محل النزاع ، في كلتا القضيتين ، التزاما للقانون الداخلي العام وليس التزاما دوليا بالمعنى الصحيح ، غير أن عدم دفع المستحق قد أثار نزاعا دوليا ، نظراً لأن الدولة التي يتبعها الرعايا الدائنون قد اتخذت خطوات لحمايتهم دبلوماسيا . وبالإضافة الى ذلك ، فإن المحكمة ، في حكمها بشأن هاتين القضيتين ، قد عالجت " القوة القاهرة " بوصفها مبدأ عاما سليما فيما يتعلق بأي نظام قانوني وليس بوصفها مبدأ مقرا بموجب نظام قانوني داخلي محدد .

(٢٣) وفي القضية المتعلقة بسداد مختلف القروض الصربية الصادرة في فرنسا أكدت الحكومة الفرنسية التي كانت قد أقامت دعوى قضائية لصالح رعاياها الدائنين ، أنه يتعين على مملكة صربيا وكرواتيا وسلوفينيا سداد المبالغ المستحقة لدائني القروض الصربية على أساس الفرنك الذهبي في حين أن مملكة صربيا وكرواتيا وسلوفينيا أكدت أنها يمكنها سدادها على أساس الفرنك الورقي . وتأيبسداد لادعائها احتجت دولة صربيا وكرواتيا وسلوفينيا ، أولا بنقطة تتعلق بالانصاف ، وهي أن معاملة صربيا للدائنين الفرنسيين لم تختلف بأية صورة أبدا عن معاملة فرنسا للدائنين الفرنسيين . ثم استندت الى نقطة قانونية ، هي وجود ظرف من ظروف " القوة القاهرة " يتمثل في الاستحالة المادية للسداد بالفرنكات الذهبية (٦٢٩) وقضت المحكمة في حكمها الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٢٩ بأنه لا شك أن الحرب جعلت من المتعذر على صربيا أن تفي بالتزاماتها ولكنها لم تجعل المستحيل تماما عليها أن تفعل ذلك . وأوضحته المحكمة أن مضمون الالتزام التعاقدى ليس مؤداه أن تسدد صربيا بالفرنكات الذهبية ، ولكن أن تسدد وفقا لتقديرها مبلغ دينها بالفرنكات الذهبية أو ما يساوى بالفرنكات الورقية مبلغا محسوبا بالفرنكات الذهبية ، وبناء على ذلك ، لم تكن هناك أية استحالة مادية للوفاء بالالتزام المشار اليه . ولكن المحكمة سلمت ضمنا بأنه لو كان قد نص صراحة على الالتزام بالدفع " عينا " لكانت هناك استحالة مادية حقيقية وتامة للوفاء وفي هذه الحالة لم يكن من الممكن أن يشكل عدم الوفاء " انتهاكا " للالتزام (٦٣٠) .

(٢٤) واتخذت المحكمة الدائمة للعدل الدولي نفس الموقف في القضية المتعلقة بسداد القروض الاتحادية البرازيلية الصادرة في فرنسا ، بالذهب وأقامت الحكومة الفرنسية مرة أخرى دعوى قضائية لصالح رعاياها ، فأكدت أنه ينبغي سداد القروض التي تعاقدت عليها الدولة البرازيلية على أساس قيمتها بالفرنك الذهبي في حين أن الحكومة البرازيلية أكدت أنه ينبغي سدادها على أساس الفرنك الورقي . وفي هذا الصدد ، أشارت حكومة البرازيل الى " القوة القاهرة " و " الاستحالة " اللتين تعتبرانها تمنعها من سداد المبالغ المستحقة محسوبة بالفرنكات الذهبية (٦٣١) . ولم توافق الحكومة الفرنسية على أن الحالة موضوع البحث كانت تنطوي على أية استحالة حقيقية للسداد (٦٣٢) وقد أيدت المحكمة في حكمها الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٢٩ حجة الحكومة الفرنسية بشأن تلك

(٦٢٩) أنظر البيان الذى ألقاه محامي دولة صربيا وكرواتيا وسلوفينيا في ٢٢ أيار/مايو

١٩٢٩ (P.C.I.J. و Saris C و No.16-111) ، الصفحتان (٢١١ و ٢١٢) .

(٦٣٠) المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، المجموعة ألف ، رقم ٢٠ / ٢١ ، الصفحات

٣٣-٤٠ .

(٦٣١) أنظر مذكرة الحكومة البرازيلية المؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٢٨ ( المحكمة الدائمة

للعدل الدولي ، المجموعة جيم ، رقم ١٧-16 ، الصفحات ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٨ ) . أنظر أيضا المذكرة المضادة البرازيلية المؤرخة في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٢٨ ( المرجع نفسه ، ص - ٢٤٠ ) .

(٦٣٢) أنظر مذكرة الحكومة الفرنسية المضادة المؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٨

( المرجع نفسه ، الصفحتان ٢٥٥ و ٢٥٧ ) . أنظر أيضا مذكرة الحكومة الفرنسية المؤرخة في

٢٩ حزيران/يونيه ١٩٢٨ ( المرجع نفسه ، ص - ١٨٦ ) ، والبيان الشفوى الذى أدلى به

محاميها ( المرجع نفسه ، ص ١٠٩ ) .

النقطة ، ولكنها ، عند قيامها بذلك ، لم تفند بأية حال الرأى القائل بأن وجود ظرف يجمع الوفاء بدين " مستحيلا تماما " ينفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه الالتزام المشار اليه (٦٣٣) .

( ٢٥ ) وقد استند أيضا في ممارسة الدول وفي القضاء الدولي الى " القوة القاهرة " و " الحدث غير المنظور " بوصفهما ظرفا منافيا لعدم مشروعية فعل أته الدولية فيما يتعلق بالفئة الخاصة من التزامات " بالقيام بفعل " التي تمثلها الالتزامات الدولية المعروفة بالالتزامات " المنع " (٦٣٤) . وفيما يتصل بهذه الالتزامات على وجه التحديد فان " الحدث غير المنظور " بصفة خاصة هو الذى يمكنه أن يكون بمثابة ظرف ناف لعدم مشروعية فعل للدولة غير مطابق لالتزام دولي " بالقيام بفعل " . وفي الحالات التي ينبغى أن يضمن الالتزام الدولي عدم وقوع حدث سبب شخص آخر ، فان ما يمكن أن يكون " غير منظور " هو وقوع الحدث نفسه . وبعبارة أخرى ، ان ما يتميز به الحدث على نحو واضح من طبيعة غير متوقعة وغير ممكن التنبؤ بها يجعل وقوعه " حدثا غير منظور " ، ولعل هذه السمة هي التي جعلت من المستحيل على هيئات الدولة أن تمثل للالتزام أو ان تدرك أنه لم يكن الممكن لتصرفها أن يترتب عليه منع وقوع الحدث كما يقتضى الالتزام . ونظرا لأن صفة " الحدث غير المنظور " هذه ، اذا وجدت ، تستبعد امكانية اتهام الدولة بالاهمال المعيب (٦٣٥) ، فانها يمكن ان تكون مبررا سليما على الصعيد الدولي للعجز عن منع وقوع الحدث .

( ٢٦ ) ومن بين الامثلة الكثيرة ، يمكن ذكر قضية براتس (Prats) . ففي ١٨٦٢ ، أحرق المتحالفون المتمردون ، أثناء الحرب الأهلية الأمريكية ، سفينة بريطانية وحمولتها من البضائع . وكانت الحمولة ملكا لمواطن مكسيكي اسمه سلفادور براتس الذى رفع دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية أهديت الى اللجنة المختلطة المكسيكية الأمريكية التي انشئت بموجب الاتفاقية المؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٨ .

( ٦٣٣ ) المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، المجموعة الف ، رقم 21-28 ، ص - ١٢٠ .

( ٦٣٤ ) يستخدم هذا المصطلح للدلالة على تلك الالتزامات الدولية التي تقتضي من الدولة أن تتصرف بطريقة تمنع وقوع أحداث ضارة بالدول الأجنبية والاجانب ، ويمكن أن تنشأ هذه الأحداث سواء من أسباب طبيعية أو ، على نحو أكثر تواترا ، من أنشطة أفراد عاديين ، أو بأية حال من أشخاص لا يمكن أن تنسب أفعالهم الى الدولة نفسها .

( ٦٣٥ ) لا تعني هذه الملاحظة بالطبع أنه ينبغى قصر الحالات التي لا يجوز فيها اتهام الدولة بالاهمال المعيب والتي تعتبر فيها مسؤولية دوليا عن عدم منع وقوع حدث على الحالات التي يتخذ فيها الحدث المشار اليه ، بسبب ما يتسم به من طبيعة غير متوقعة وغير ممكن التنبؤ بها ، شكل " الحدث غير المنظور " الحقيقي . وقد توجد أسباب مقنعة أخرى لاستبعاد وجود الاهمال المعيب ، نظرا أيضا لكون درجة الاجتهاد المطلوبة للمنع تختلف وفقا لمضمون الالتزام والجوانب المحددة لكل حالة خاصة .

واتفق أعضاء اللجنة الأمريكية والمكسيكية على رفض الدعوى . وقد احتج " وادسوورث " ، عضو اللجنة التابع للولايات المتحدة بأنه لا يمكن أن تكون حكومة بلده مطالبة بحماية الاجانب وممتلكاتهم في أراضٍ أخرجت من سيطرتها وخضعت لسيطرة المتمردين ، طالما استمرت هذه الحالة (٦٣٦) . وشدد " بالاثيو " عضو اللجنة المكسيكي خاصة على مفهوم " الامكان " بوصفه يحد من التزام الحماية ، وأدلى في هذا الصدد بالتعليق التالي :

" ان الامكان هو ، فعلا ، آخر حد للالتزامات البشرية : فان أكثر الالتزامات تشدد وأمنعها حرمة لا يمكن أن يمتد الى أكثر من ذلك . وان الغرض من تجاوز هذا الحد يكون مساويا للمطالبة بأمر مستحيل ؛ وهكذا كان رجال القانون وكُتابه ، عندما وضعوا المبدأ القائل ان لا تكليف بمستحيل ، مجرد مفسرين للدراك السليم . . . . وفي ظل هذه الحالة لحالة الحرب ليس في قدرة دولة أن تمنع أو أن تتجنب الاضرار التي يتسبب فيها المتمررون أو يعتزمون التسبب فيها . . . ونظرا لأنه لا يمكن أن يلتزم أحد بعمل المستحيل ، ينتهي ، منذ تلك اللحظة ، وجود المسؤولية . ولا توجد مسؤولية بدون تقصير ومن المعروف جيدا انه لا تقصير في الاخفاق في عمل المستحيل . ان التقصير يتوقف أساسا على الارادة ، ولكن نظرا لأن الارادة تختفي تماما أمام القوة التي لا يمكن مقاومة فعلها ، فان النتيجة البديهية أنه لا يمكن لجميع الافعال التي تتم بواسطة هذه القوة . . . أن تنطوي على تقصير أو ضرر أو مسؤولية .

" ولا يجب أن يبدو من الغريب التحدث عن العنف ( القوة القاهرة ) حينما يتعلق الأمر بالدول ، وحتى بالدول القوية جدا " (٦٣٧) .

(٢٧) وفي ١٨٦٤ ، نجح ٢٠ عضوا من الجيش المتحالف ، أثناء الحرب الأهلية الأمريكية ، في التسلسل عبر الاستحكامات المقامة على الحدود بين كندا والولايات المتحدة ؛ وبعد وصولهم إلى سانت البانز في فرمونت قاموا بتدمير الممتلكات هناك ، ونهبوا القرية ثم عادوا إلى كندا بفنائهم . وادعت حكومة الولايات المتحدة بأن السلطات الكندية فشلت في قيامها بواجب منع عمليات عسكرية تجرى ضد الولايات المتحدة من الأراضي الكندية . وردت الحكومة البريطانية بأنه ليس ثمة اهمال يمكن نسبه الى السلطات الكندية وأنه لم يكن يمكن باية حال التنبؤ بما حدث . وقد عمدت لجنة المطالبات الأمريكية والبريطانية التي أنشئت بموجب المعاهدة المؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٨٧١ ، في قرارها الذي اتخذته في قضية الغارة على سانت البانز الى رفض دعوى الولايات المتحدة ، وأشارت

J.B. Moore, History and Digest of the International Arbitrations to (٦٣٦) which the United States has been a Party (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office), vol. III, P. 2889 and document ST/LEG/13, para. 341.

Moore, op.cit.pp. 2893 et seq. (٦٣٧) والشيقة ST/LEG/13 ، الفقرة ٣٤١ . ومن

Egerton and Barnett, the Spanish Zone of Morocco Claims and the "Home Insurance Co." بين الحالات الكثيرة التي أعرب فيها عن آراء مماثلة ، أنظر قضيتي

الفقرات ٣٥٤ ، ٤١٢-٤٢٠ و ٤٢٦-٤٢٩ . ويمكن أيضا العثور على مزيد من بيانات الموقف ذات الصلة في the Case of German Reparations under Article 260 of the Treaty of Versailles التي تعنى بأثر القوة القاهرة على التزام المانيا بتملك مشاريع أو امتيازات معينة مملوكة للرعايا الالمان ( الشيقة ST/LEG/13 ، الفقرات ٤٠٩-٤١١ ) .

بوجه خاص الى أنه لم يكن يمكن للسلطات الكندية اكتشاف عمليات الاعداد للغارة التي تم تخطيطها وتديرها بأكبر قدر من السرية (٦٣٨).

(٢٨) وفي أثناء نفس الفترة تقريبا ، جنحت سفينة تقل السيد " وويرمان " ، فنصل الولايات المتحدة في فنزويلا ، على رقعة شبه مهجورة من الساحل الفنزويلي . وهاجمت قبائل هندية السفينة ونهبت ممتلكات القنصل . وطالبت حكومة الولايات المتحدة فنزويلا بتعويض مدعية أن فنزويلا اخفقت في قيامها بما يقع عليها من واجب حماية قنصل أجنبي . وأحيل النزاع الى لجنة المطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة وفنزويلا ، التي انشئت بموجب الاتفاقية المؤرخة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٨٨٥ . ورفض عضو اللجنة فندي ، نياية عن اللجنة ، المطالبة الامريكية على أساس أنه لا يمكن المقارنة بين حالة قنصل يقيم في مدينة كبيرة هاجمه أفراد معادون ينبغى للشرطة أو الجيش السيطرة عليهم و :

" الضرر العرضي الذي يلحق بفرد مع آخرين يصعب تمييزه عنهم ، مسافر ليس بوصفه قنصلا ولكن بوصفه راكبا على متن سفينة كانت سيئة الحظ ، جنحت على ساحل شبه مهجور يتعرض لغزوات من قبل هجم وهو أمر لم يكن يمكن منعه بفضل أي بصيرة معقولة . . . ولا يوجد أي شيء . . . يشير الى أنه كان لدى الحكومة أي انذار بهذا الغزو أو أي سبب يجعلها تتوقع أنه كان هناك تهديد يمثل هذه الغارة . . . لقد كانت هذه الغارة هي أحداث الاحداث المفاجئة العرضية غير المتوقعة التي لم يكن من الممكن لأي بصيرة عادية ومعقولة أن تحتاط ضدها " \* (٦٣٩).

(٢٩) واتخذ عضو اللجنة فندي موقفا مماثلا في رأيه في قضية بريسو وآخرين . فقد رفض التسليم بمسؤولية فنزويلا عن الضرر الذي تعرضت له السفينة الامريكية " أبور " التي هاجمتها مجموعة من المتمردين حين كانت تقل الجنرال غارشيا ، رئيس احدى الدول التي تشكل جزءا من جمهورية فنزويلا ، وأوضح أن الحكومة الفنزويلية :

" . . . لم يكن لديها بالتأكيد أي وسيلة لمعرفة أو لتوقع هذا الحدث المفاجيء المنطوى على جريمة قتل \* . . . ولا يبدو بالتأكيد أن الجنرال غارشيا وكتيبته قد خشوا أي صعوبة حتى هذه اللحظة . وكان الهجوم من نوع الكمين والمفاجأة الكاملة \* . ويكون

(٦٣٨) لاحظ فريزر عضو اللجنة الذي وافقت أغلبية أعضاء اللجنة على رأيه مايلي :

" قام بالغارة على سانت الينز فرقة صغيرة من الرجال الذين دخلوا ذلك المكان قادمين من كندا بدون أي شيء يدل على غرض عدائي . . . وقد بلغت السرية التي خططت \* بها هذا الأمر الخاص درجة لا يمكن معها أن أقول أنها غابت عن علم موظفي صاحبة الجلالة في كندا بسبب أي افتقار الى اليقظة من جانبهم \* وهو افتقار ربما كان واقعا . وأعتقد بالأحرى أن ذلك قد حدث لأنه لا يوجد حرج يمكن أن تطليه دولة بصورة معقولة من دولة أخرى في مثل هذه الحالات ويكون كافيا لكشف هذه السرية \* . أنظر Moore, op.cit. vol.IV, P. 4054 .

(٦٣٩) أنظر Moore, op.cit., vol.III pp. 3040-3043 والوثيقة paras. 349-350



من غير المبرر تماما . . . اعتبار فنزويلا مسؤولة عن عدم توقع وعدم منع وقوع حدث مفاجئ لم يكن يحمله الأشخاص الأكثر اهتماما بالعلم به وإبطال الحادث انفسهم المتواجدون في المكان " (٦٤٠) .

(٣٠) وأخيرا ، هناك القرار المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٣١ والذي اتخذته لجنة المطالبات البريطانية المكسيكية التي أنشئت بموجب الاتفاقية المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٦ ، في قضية " غيل " فقد دمر منزل جون غيل ، وهو من الرعايا البريطانيين المقيمين في المكسيك ، كنتيجة لفعل مفاجئ وغير متوقع قام به معارضو حكومة ماديرو . وأكدت اللجنة أنه لا يمكن اعتبار حكومة مسؤولة عن اخفاقها في منع وقوع فعل ضار في حالة يرجع فيها هذا الاخفاق ليس للاهمال ولكن لكونه من المستحيل حقيقة على السلطات الحكومية أن تتخذ تدابير حماية فورية في مواجهة " حالات طيبة فجائية جدا " (٦٤١) ولذلك فان هذه الحالة ، شأنها شأن الحالات الأخرى التي أشير إليها ، تؤكد أنه وفقا للفقهاء الدواي - ووفقا في الواقع الممارسات التي تتبعها الحكومات - لا يصبح اخفاق الدولة في الحيلولة دون وقوع حدث يهاق الضرر بدواة أجنبية أو بأشخاص أجانب فعلا غير مشروع دوايا اذا كان الحدث المعني غير متوقع ولا منتظر حدثه أبدا بشكل يستوجب اعتباره ، وقد وقع في مثل هذه الظروف " حدثا عرضيا " .

(٣١) واستخدمت كذلك " الاستحالة المادية " كتبرير لعدم تنفيذ الالتزامات الدواية القاضية " بالمنع " ، وذلك فيما يتعلق بحالات غير تلك التي تكون فيها الدولة التي عليها التزام قد فقدت السيطرة على اقليمها نتيجة عصيان مسلح أو لأسباب أخرى . وتمكن الاشارة بشأن هذه النقطة الى قضية قتال كورفو ، والتضارب فيما بين الآراء التي أعربت عنها غالبية أعضاء محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٩ نيسان / ابريل ١٩٤٩ ، وبين الرأي المخالف للقاضي كريلوف . فقد ذكرت المحكمة في حكمها أنه على الرغم من أنه لم يثبت أن ألبانيا قد زرعت هي نفسها اللغام في مياه القتال ، إلا أنه من المؤكد أنها لم تكن تجهل وجود تلك اللغام ؛ وكان بوسعها وكان يتعين عليها القيام بذلك في الحال ، حتى ولو ان اللغام كانت قد زرعت قبل وقت قصير من الكارثة التي لحقت بالسفن الحربية البريطانية بسببها . ولذلك فان هذا الافعال الخطير حمل ألبانيا مسؤولية دولية (٦٤٢) . ومن ناحية أخرى نفى القاضي كريلوف ، في رأيه المعارض أن ألبانيا قد أخذت بالالتزام بتحذير السفن البريطانية من الخطر الذي تواجهه . فقد قال انه حتى لو أن ألبانيا كانت قد علمت بوجود حقل اللغام قبل تاريخ الحادث ، فان قوة خفر السواحل الألبانية لم يكن بوسعها تحذير السفن البريطانية في ذلك اليوم لأنه لم يكن لديها الوقت ولا الوسائل التقنية للقيام

(٦٤٠) Moore, op. cit. vol. IV, p. 2969 والشيقة ST/LEG/13, para. 352.

(٦٤١) الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الخامس ، ص ١٥٩ ، والشيقة ST/LEG/13 ، الفقرة ٤٦٣ .

(٦٤٢) تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٤٩ ، الصفحة ٢٣ .

بذلك (٦٤٣) . وعليه فان رأى فالبية أعضاء المحكمة اختلفت مع الرأى المعارض فقط حول مسألة واقع تتمثل فيما اذا كان من الممكن ماديا للسلطات الالمانية أن تحذر السفن البريطانية من الخطر الذى تواجهه ، في الوقت المناسب . فیر أنهم اتفقوا على انه اذا كان في الواقع من المستحيل " ماديا " على البانيا أن تحذر السفن البريطانية فانه لا يمكن اتهام الباني بأى اخلال بالتزام ومن ثم ، بأى فعل غير مشروع دوليا .

(٣٢) ويكشف تحليل دقيق للأراء التي أعرب عنها مؤلفو الدراسات العلمية (٦٤٤) أن هؤلاء المؤلفين يتفقون عمليا ، على الرقم من أوجه الاختلاف في استخدام الألفاظ وتعريفات الأفكار ، في اعتقادهم بأن عدم المشروعية (٦٤٥) يسقط من فعل الدولة اذا وجدت الدولة أن من المستحيل ماديا انتهاج سلوك غير السلوك الذى انتهجته في حالة معينة والذي لا يتماشى مع التزامها الدولي . ويؤكد بعض الكتاب صراحة أن استحالة الوفاء بالتزام ماديا تسقط عدم المشروعية من فعل ما لا يتماشى مع ذلك الالتزام (٦٤٦) ، بينما يشدد آخرون - ويرقى هذا في الواقع الى الشيء نفسه - على ضرورة كون السلوك " اراديا " ، و " تقرر بحرية " ، وما الى ذلك ، كي تكون هناك عدم مشروعية ثم ، بالتالي ، مسؤولية (٦٤٧) . ويشير العديد من المؤلفين الى " القوة القاهرة " كظرف يسقط عدم المشروعية ، ومهما كان ما يحدث منه من معنى ونطاق للتعبير ، فانهم بلا شك يدخلون ضمن " القوة القاهرة " مفهوم الحالات التي تجعل من المستحيل على الدولة بصورة مطلقة أن تتقيد بما عليها من التزام (٦٤٨) . وبالإضافة الى ذلك ، فان اسقاط صفة عدم المشروعية من التصرف الذى تنتهجه الدولة في ظل ظروف تجعل من المستحيل عليها تماما أن تفي بالتزامها مسألة معترف بها ضمنا وبالضرورة أيضا من جانب الكتاب الذين على الرقم من أنهم لا يشيرون صراحة الى فكرتي " القوة القاهرة " و " استحالة الوفاء " ، يستبعدون امكانية تحميل الدولة مسؤولية في الحالات التي لا يمكن اتهامها فيها اما بتعمد الاساءة أو التقصير . ومن النادر أن ينسب

(٦٤٣) المرجع نفسه ، الصفحة ٧٢ .

(٦٤٤) انظر بصورة خاصة معالجة الأمانة العامة للموضوع في الوثيقة ST/LEG/13 ، الفقرات

٤٨٧ الى ٥٦٠ .

(٦٤٥) يتحدث بعض الكتاب عن " اسقاط المسؤولية " . وحول هذه النقطة أنظر

الملاحظات الواردة في التعليق التمهيدي لهذا الفصل من المشروع .

(٦٤٦) على سبيل المثال يقول شنج ، المرجع السابق الذكر ، الصفحة ٢٢٣ . يلي :

" يتعين أن يكون الفعل غير القانوني فعلا صادرا عن الارادة الحرة لمرتكبي الفعل ولا يوجد فعل غير قانوني\* اذا وقع الحدث بصورة لا ارادية وبطريقة لم يكن بالمستطاع التحكم فيها من جانب مرتكب الفعل ، وباختصار اذا نجم عن قوة قاهرة ؛ وبالنسبة للالتزام الذى يشكل خرقه فعلا غير قانوني ، فانه ينتهي عندما يصبح التقيد به مستحيلا\*\* . انظر كذلك تينيكيوس ، الجزء نفسه من المرجع السابق الذكر ، الصفحة ٧٨٥ .

(٦٤٧) على سبيل المثال يذكر ج . سبيردوت ، G. Sperduti, "Sulla colpa in diritto internazionale", Comunicazioni e studi (Milan, Giuffrè), vol. 111(1950), P.103

التقشير الى دولة حتمت تصرفها ظروف وكان من المستحيل اطلاقا عليها ، رغم ارادتها ، أن تتصرف على نحو آخر (٦٤٩) .

(٣٣) لم تسهم النظريات اسهاما كبيرا في تعريف " الحدث العرضي " ، وبالتالي في تفريقه عن

(تابع الحاشية رقم ٦٤٧)

ان القوة القاهرة تسقط عدم المشروعية . ويضيف التعليق التالي . " تولد القوة القاهرة ، فيما يتصل بمسؤولية كيان مجرد ما . . . تأثيرا يشبه العنف ضد أشخاص هيئات الكيان فيما يتعلق بشريعة الصكوك القانونية . وفي الحالتين معا ، وعلى ضوء الاستحالة النفسية لاتخاذ قرار ( القوة المطلقة ) أو لاتخاذ قرار بحرية ( القوة القاهرة ) من أجل التصرف على النحو الذي يريده المرء ، فإن النشاط الذي صدر عن شخص الهيئة يمكن اما عدم اعتباره كنشاط للكيان أو أنه ، على أية حال ، بسبب الظروف غير العادية ، لا يؤدي الى نتائج تعتبر مترتبة على أنشطة الكيان " ( مترجم فسي الامانة العامة عن النص الانكليزي ) . كذلك ، فان خيمينيز دي اريشاغا ، الجزء نفسه من المرجع السابق الذكر ، الصفحة ٥٤٤ ، يقول " لاتوجد مسؤولية اذا ترتب الضرر على فعل خارج عن ارادة ممثل الدولة ونتيجة لقوة القاهرة " . ويرى م . سيرت M. Sibert, *Traité de droit international public* (Paris, Dalloz, 1951), vol. 11, p. 311 لصاحبه " فانه يجب أن يتأتى نتيجة عمل عمدى حر من جانبه " . وكذلك يرى ج . شفاتسبرغر G. Schwarzenberger, "The fundamental principles of international law", *Recueil des cours . . .*, 1955-i, Leyden, Sigtheff, 1956, vol. 87, p. 351 مسؤولية ما ، " فان الفعل في القانوني " يجب أن يكون " اراديا " . انظر كذلك كوادري ، المرجع السابق الذكر ، الصفحة ٥٨٩ ، وانظر ، *l. Brownlie, Principles of Public International Law* (op. cit), p. 423

(٦٤٨) انظر على سبيل المثال ، J. Basdevant, *loc. cit.*, vol. 58, p. 555; J. Personnaz, *La réparation du préjudice en droit international public* (Paris, Sircy, 1938), pp. 62-63; delboz, *op. cit.*, p. 368; R. Luzzatto, "Responsabilità e colpa in diritto internazionale", *Rivista di diritto internazionale*, 1968, p. 93; D. Ruzié, *Droit international public* (Paris, Dalloz, 1978), p. 56; Giliano, *op. cit.*, vol. I, p. 601 . وقد أشار مؤلفون كثيرون جدا الى " القوة القاهرة " بوصفها ظرفا يبرر سلوكا لا يتماشى مع التزامات الدولة المتعلقة بمعاملة الاجانب ؛ انظر الوثيقة ST/LEG/13 ، الفقرة ١٣٨ وما يليها . والموقف الذي أخذته ج . فوييل J. Goebel ، " المسؤولية الدولية للدول عن الاضرار التي تلحق بالأجانب بسبب العنف الفوقائي والعصيان المسلح ، والحرب الأهلية " ، *American Journal of International Law*, vol. 8, no. 4 (October 1914), p. 813 . يستحق الاهتمام بسبب البيان التالي : " أن مفهوم القوة القاهرة نظرية من نظريات القانون الداخلي حولت الى الفقه الدولي لتمكين الدولة من الافلات من مسؤولية كانت لولا ذلك ستقع على عاتقها " .

(٦٤٩) من ناحية أخرى ، يرى بعض المؤلفين ( ر . كوادري ، وب . سبردوتي ، على

( يتبع )

" القوة القاهرة " وقد تمت معالجته الى حد كبير ( ٦٥٠ ) في المناقشة التي جرت بين أصحاب الرأي القائل ان المسؤولية الدولية للدول عن الافعال التي لا تتماشى مع التزام دولي هي مسؤولية القارة " موضوعية " ( ٦٥١ ) وأصحاب الرأي المضاد لذلك وهو ان من الشروط الاساسية للقول بوجود فعل غير مشروع دوليا من جانب الدولة وتترتب عليه مسؤولية هو ، ان لم يكن التعمد ، فعلى الأقل التقصير في تصرف هيئة الدولة ( ٦٥٢ ) . وركز الكتاب ، ولا سيما العدد الأكبر الذين يؤيدون الفكرة الثانية ، على تعريف " التقصير " وتحديد الخط الفاصل بين التصرف الذي يبقى تصرفا " يمكن اغتفاره على الرغم من أنه لا يتماشى مع التزام دولي ، والتصرف الذي يجب اعتباره " اخلاعا حقيقيا بذلك الالتزام . فير أنه من الواضح بالنسبة لدعاة هذا النهج الثاني أن " الحدث العرضي " يندرج دون أدنى شك تحت فئة الظروف التي تسقط الاهدال التقصيري من جانب تلك الهيئة وبالتالي تسقط عدم المشروعية الدولية من فعلها أو من اغفالها القيام بفعل ما . وعلاوة على ذلك ، ينبغي ألا يتطرق الى الذهن ان اولئك الكتاب ، الذين يرون أن المسؤولية الدولية مسؤولية مستقلة " خطأ " الهيئة التي انتهجت التصرف ، يذهبون الى حد رفض أمر منطقي مثل اسقاط مسؤولية الدولة عن تصرف اتبع في حالة " حدث عرضي " . بل على العكس من ذلك ، فان من بينهم مؤلفين لبعض الدراسات واعمقها ، ممن يأخذون موقفا علنيا مؤيدا لهذا الاسقاط ( ٦٥٣ ) .

( تابع الحاشية رقم ٦٤٩ )

سبيل المثال ) انه لا يوجد مبرر للفكرة المعكوسة ، ألا وهي أن الشرط بأن يكون فعل الدولة قد ارتكب اراديا يعني بالضرورة أن الدولة لم تكن مقصرة . وان بعض مؤيدي الحجة القائلة ان " القوة القاهرة " هي ظرف يسقط عدم المشروعية ، هم في الوقت ذاته ، مثل برسونايز ودلييز وروزيه ، ممن المدافعين عن الرأي القائل ان عدم وجود " خطأ " أو " تقصير " ليس كافيا لاسقاط عدم المشروعية .

( ٦٥٠ ) يرد وصف كامل في الوثيقة ST/LEG/13 ، الفقرات ٤٨٨ وما يليها ، أنظر كذلك

الاستعراض الفطن جدا الذي أجرى لمختلف الآراء والذي قدمه ر. لوزاتو : " Responsabilità e colpa in diritto internazionale " , Rivista di diritto internazionale, op. cit., pp. 53 et seq.

( ٦٥١ ) للاطلاع على الامثلة الرئيسية أنظر الوثيقة ST/LEG/13 ، الصفحتان ٣٠٨ و ٣٠٩ .

( ٦٥٢ ) المرجع نفسه ، الصفحتان ٣٠٧ و ٣٠٨ .

( ٦٥٣ ) يعتقد لوزاتو ، الجزء نفسه من المرجع السابق الذكر ، الصفحة ٩٣ ، بإمكان

نشوء التزامات تقدم بمقتضاها تعويضات عن افعال الدولة على الرغم من أن هذه الافعال لا يمكن اعتبارها أفعالا " غير مشروعة " ، لانها لا تنطوي على سوء أو تقصير . الا أنه يشير كذلك الى ان مثل هذا الالتزام قد لا يكون موجودا عند ما يكون سبب فعل الدولة " قوة قاهرة " أو " حدث عرضي " .

(٣٤) وتتبني الإشارة كذلك الى أن مشروعين للتدوين يشيران صراحة الى "القوة القاهرة" كظرف يسقط في القانون الدولي ، أما عدم المشروعية من فعل ارتكبته دولة ما أو المسؤولية الدولية المترتبة على ذلك الفعل ؛ وهذان المشروعان هما : المشروع الذي أعده غارشيا اما دور للجنة القانون الدولي ، والمشروع الذي أعده فرايفراث وشتاينيفر ومع انه يبدو ان تعبير "القوة القاهرة" يستخدم في هذين المشروعين بمعنى أوسع من معنى ظرف يجعل الوفاء بالتزام ما مستحيلا ماديا الا أنه من الواضح من التعبير في حد ذاته انه يشمل بالضرورة حالات الاستحالة المادية (٦٥٤) . وعلاوة على ذلك ، ومع ان مشروعات التدوين الأخرى لا تشير صراحة الى "القوة القاهرة" كظرف يسقط عدم المشروعية ، فان ذلك لا يعني بالضرورة عدم وجود قيمة له كظرف يسقط عدم المشروعية من فعل الدولة ، ولا سيما وأن هذه المشروعات لا تشير الى الظروف الأخرى التي تسقط عدم المشروعية (٦٥٥) .

(٣٥) ومع ان "الحدث العرضي" لم يذكر بصورة محددة كظرف يسقط عدم المشروعية من فعل الدولة في مشروعات التدوين ، الا أن الحقيقة تبقى وهي أن عددا منها يجعل بصفة عامة وجود (٦٥٦) المسؤولية الدولية للدولة مرهونا بما اذا كانت الأفعال التي أدت الى تلك المسؤولية ، أو على الأقل أفعال الافعال (٦٥٧) ، مشوبة بسوء النية أو التقصير . وتضع مشروعات أخرى نفس الشروط فيما يتعلق بالميدان الاضيق نطاقا الذي تهتم به ، ألا وهو ، الافعال التي تسبب الأذى للأجانب في أشخاصهم أو ممتلكاتهم (٦٥٨) كذلك فان مشروعات أخرى تفعل بنفس الشيء فيما يتعلق

---

(٦٥٤) تنص الفقرة ١ من المادة ١٧ من المشروع الأول المنقح الذي قدمه غارشيا أمام دور الى اللجنة عام ١٩٦١ على ما يلي : "لا يعزى فعل أو أفعال الى الدولة اذا جاء نتيجة قوة القاهرة تجعل من المستحيل على الدولة الوفاء بالتزام الدولي المعني ولم تترتب على فعل أو أفعال من جانب هيئاتها أو موظفيها" . ( حوليصة . . . ١٩٦١ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٤٨ ، الوثيقة A/CN.4/134 و Add.1) . أما نص الفقرة ٦ من العادة ١٠ من مشروع فرايفراث وشتاينيفر فهو "Die Entschädigungspflicht entfällt bei höherer Gewalt sowie im Falle eines "Staatsnotstandes" لا ينطبق الالتزام بالتعويض في حالات القوة القاهرة أو ضرورات الدولة (Wissenschaftliche Zeitschrift des Humboldt-Universität zu Berlin, Gesellschafts-und Sprachwissenschaftliche Reihe, 1973, vol. XXII, No. 6, P.468)

(٦٥٥) أنظر استعراض الأمانة للموضوع في الوثيقة ST/LEG/13 ، الفقرات (٥٦) وما يليها .

(٦٥٦) الوثيقة ST/LEG/13 ، الفقرات (٥٦) وما يليها .

(٦٥٧) انظر الفقرة الثانية من المادة ١ من المشروع الذي أعده ك . ستروب ( حوليصة . . . ١٩٦٩ ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٥١ ، الوثيقة A/CN.4/217 و Add.1) والمادة ٣ من المشروع الذي أعده أ . روث ( المرجع نفسه ) .

(٦٥٨) أنظر المادة ١ من مشروع جمعية القانون الدولي اليابانية ( المرجع نفسه ) ،

( يتبع )

بالأفعال التي لا تتماشى مع الالتزامات القاضية بالضع (٦٥٩) . ولذلك فإن هذه المشروعات تضع ضمناً " الحدث العرضي " بين الظروف التي لا تنشأ في ظلها مسؤولية دولية .

( ٣٦ ) وفي رأى اللجنة أنه يمكن أن يستنتج ، من استعراض ممارسات الدول والقرارات القضائية الدولية والفقه القانوني الدولي ، ان هناك في القانون الدولي أيضاً مبدأ راسخاً ومسلماً به بالاجماع يقول بأن أى فعل ترتكبه الدولة ولا يكون متفقاً مع ما يقتضيه منها ، خلاف ذلك ، التزام دولي ما ، لا يعد فعلاً غير مشروع دولياً اذا كانت الدولة ، نتيجة لحالة من حالات " القوة القاهرة " أو " الحدث غير المنظور " ، في وضع " استحالة مادية " للتصرف على نحو آخر أو لا يدرك انها لا تتصرف وفقاً للالتزام . وربما تعين ملحوظة أو ملحوظتان أخريان على ايضاح الظروف التي تبرر هذا الاستنتاج . أولاً ، يجب أن تكون " القوة القاهرة " لا تقاوم " بالفعل ، ويجب أن يكون وقوع الحدث الخارجى " غير متوقع " من وجهة النظر الموضوعية ؛ وبعبارة أخرى ، يجب ألا تكون أمام الدولة أى امكانية حقيقية لتفادى آثار مثل هذه القوة أو هذا الحدث . وثانياً ، يجب ألا تكون الدولة التي يقـع عليها الالتزام قد اسهمت بنفسها ، سواءً عن عمد أو بسبب تهاونها ، في نشوء حالة " الاستحالة المادية " التي تمنعها من مراعاة الالتزام أو من ادراك أن التصرف الذي أتت به لا يتفق مع الالتزام فلا يجوز ، مثلاً ، لدولة أن تحتج بحدوث تدبير لممتلكات كان يجب أن تسلمها الى دولة أخرى كمبرر لعدم قيامها بذلك اذا كانت هي بنفسها قد قامت ، مدركة لما تفعل ، بتدبير الممتلكات أو بالتسبب في تدبيرها ، أو اذا لم تتمكن ، بسبب تهاونها ، من الحيلولة دون تدبيرها . ولا يجوز لها ، بالمثل ، أن تستند الى حدوث تلف في محرك طائرة تابعة لها كذريعة لدخول طائرتها في المجال الجوي لدولة أخرى اذا كان هذا التلف يعزى الى فعلها هي أو تهاونها .

( تابع الحاشية رقم ٦٥٨ )

الصفحة ( ١٤١ ) ، والمادة الأولى من القرار الذي اتخذه عام ١٩٢٧ معهد القانون الدولي ( حولية ١٩٥٦ . . . ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٢٢٧ و ٢٢٨ الوثيقة A/CN.4/96 ) .

( ٦٥٩ ) أنظر المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من المشروع الذي أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد عام ١٩٢٩ ( المرجع نفسه ، الصفحة ٢٢٩ ) ، المادة ٣ ، الفقرتان ١ ( أ ) ، و ( ب ) ، والمواد ٥ الى ١٣ من المشروع الذي أعدته عام ١٩٦١ ( حولية ١٩٦٩ . . . ، المجلد الثاني ، الصفحات ١٤٣ وما يليها ، الوثيقة A/CN.4/217 ، و Add.1 ) ، والمادة ٧ من المشروع الأولي المنقح الذي وضعه فارتيا مادور عام ١٩٦١ . ولعل الإشارة تجدر الى أن هذه المادة الأخيرة في معالجتها لمسألة تحديد المسؤولية الدولية للدولة عن الاضرار التي تلحق بالشخص الأجنبي نتيجة تصرف أفراد ، تنص صراحة على أن الظروف التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان فيما يتعلق بذلك التحديد " ستشمل ، بوجه خاص ، المدى الذي كان بالامكان التنبؤ به لوقوع الفعل الضار . . . " ( حولية ١٩٦١ . . . ، المجلد الثاني ، الصفحة ٤٦ ، الوثيقة A/CN.4/134 ، و Add.1 ) . ويعني هذا ضمناً أنه من الضروري استبعاد " الحدث العرضي " من هذه الحالات التي يمكن اثبات المسؤولية فيها ، لأن الحدث " العرضي " هو بحكم تسميته حدث غير منظور .

البديهي أنها لا تستطيع ، لحظة اتيانها للتصرف الذي لا يتفق مع الالتزام الدولي الواقع عليها ، ان تفعل غير ما فعلت أو تعرف أن تصرفها يخل بالالتزام . بيد أن كونها في هذا الحال هو من فعلها هي ، ومن ثم لا يمكنها أن تتذرع بهذا الحال لتبرير التصرف أو التماس العذر عنه (٦٦٠) .

(٣٧) وإذا استوفيت الشروط المحددة أعلاه ، يترتب ، دون شك ، على " الاستحالة المادية " الناشئة عن " القوة القاهرة " أو " الحدث غير المنظور " انتفاء عدم مشروعية الفعل الذي ترتبه الدولة في هذه الظروف ، حتى وان كان هذا الفعل لا يتفق مع ما يطلب من الدولة ، خلاف ذلك ، بموجب الالتزام . والالتزام الذي يصبح غير قابل للتنفيذ بسبب " القوة القاهرة " أو " الحدث غير المنظور " هو التزام قائم ولكن مفعوله أبطل في هذه الحالة اما نهائيا أو مؤقتا . وفي مثل هذه الظروف لا يمكن أن يحدث انتهاك لهذا الالتزام . فبما أن العنصر الموضوعي لفعل غير مشروع ليس موجودا ، فإنه لا يكون هناك فعل غير مشروع دوليا .

(٣٨) وتود اللجنة فيما يتصل بالتعليق الوارد في الفقرة السابقة أن تشير الى أنه في المسائل التي يكون لفعل تقوم به الدولة طابع مستمر ، بطرح سؤال عن الأثر الذي سيحدث فيما لو أن حالة القوة القاهرة أو " الحادث العرضي " التي وجدت في بداية الفعل قد انتهت أثناء استمرار هذا الفعل . وترى اللجنة أن تصرف الدولة ، سواء ما كان يشكل فعلا أو اغفالا ، سيصبح ، اذا ظل دون تغيير ، سيصبح دون شك فعلا دوليا غير مشروع حالما تبطل حالة وضع القوة القاهرة أو " الحادث العرضي " (٦٦١) وفي حالة التزام " بعدم القيام بفعل ما ، وليكن الامتناع عن تفريغ نبط في البحر مثلا ، فان أى تفريغ من هذا القبيل يعزى الى " قوة قاهرة " أو " حادث غير عرضي " وبالتالي لا يعتبر غير مشروع ، يصبح غير مشروع اذا استمر حالما تنتهي حالة " القوة القاهرة " أو " الحادث العرضي " .

---

(٦٦٠) هذا هو الظرف الذي أشارت اليه الحكومة السويسرية ( أنظر الفقرة (٨) أعلاه ) ، حينما ذكرت صراحة ، في ردها على النقطة الخامسة من طلب المعلومات المقدم للمدول من قبل اللجنة التحضيرية لمؤتمر التدوين لعام ١٩٣٠ ، " الأحداث غير المنظورة " و " القوة القاهرة " بوصفهما ظرفين تنتفي معهما المسؤولية الدولية ، ولكنها قرنتهما بشرط يقول بأنه " يجوز مع ذلك ، اعتبار الدولة مسؤولة اذا كان الحدث غير المنظور أو القوة القاهرة مسبوقين بخطأ لولا حدوثه لما كان قد نزل بدولة ثالثة ضرر في شخص مواطنيها أو في ممتلكاتهم " .

(٦٦١) في عام ١٩١٥ ، دخل منطادان ألمانيان من طراز زيلن المجال الجوي لهولندا ، وهي دولة محايدة ؛ وفي لحظة معينة ، أبلغا بوضعهما ، وطالب اليهما الهبوط ، الا أنهما واصلا طريقهما . ودفعت حكومة هولندا بأنه حتى بالرغم من احتمال أن يكون المنطادان قد حلقا فوق الأراضي الهولندية نتيجة لخطأ عارض ، الا أن تصرفهما لم يعد له ما يبرره في اللحظة التي أعلما فيها بوضعهما . وسلمت الحكومة الألمانية بوجاهة احتجاج هولندا وأعربت عن أسفها . أنظر G.H. Hackworth, Digest of International Law ( المرجع المذكور آنفا ) ، المجلد السابع ، الصفحتان ٥٥١ و ٥٥٢ .

وفي حالة التزام " بالقيام بفعل ما " ، وليكن توريد فحم أو غيره من نتاج باطن الأرض مثلا ، فإن عدم التوريد ، الذي يفتقر اذا كان راجعا الى كارثة من الكوارث أو غير ذلك من الأسباب الطبيعية ، يصبح غير مشروع حالما تسمح الظروف باستئناف استخراج ذلك النتاج وتوريده ( ٦٦٢ ) . وبعبارة أخرى ، فإن عدم مشروعية الفعل الذي تقوم به الدولة لا ينتفي الا بالنسبة الى ذلك الجزء من الفعل المستمر الذي يحدث حين يكون وضع القوة القاهرة أو " الحادث غير المنظور " قائما .

( ٣٩ ) وان بعض أعضاء اللجنة ، وان كانوا يوافقون من حيث المبدأ على انتفاء عدم المشروعية عن فعل ارتكبه دولة في ظروف تشملها أحكام المادة الحالية ، قد أعربوا عن شكوكهم فيما اذا كان من الحق ، في حالة ارتكاب فعل في ظروف " قوة القاهرة " أو " حدث عرضي " يتسبب مع ذلك في ضرر مادي ، أن يقع العبء كله على الدولة التي تعرضت للضرر هي نفسها أو في شخص رعاياها . ورأوا أنه ، ان يكن هذا الضرر هو من بعض الوجوه نتيجة لأمر غير منظورة ، فليس من العدل أن يتحمله ضحاياه وحدهم في حين أن براءتهم لا تقل عن براءة الذين تسببوا فيه . وفي رأى هؤلاء الأعضاء ، أن من المناسب النص على شيء من اقتسام العبء على الأقل . وأيدت اللجنة هذه الآراء مشيرة الى أن المادة الموضوعية هنا تنفي عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يتمشى مع التزام دولي وجاء نتيجة لـ " قوة القاهرة " أو " حدث عرضي " ، وأنها بناء على ذلك تنفي نسبة المسؤولية عن ارتكاب فعل غير مشروع الى هذه الدولة ؛ غير انها لا تستبعد امكانية احتمال أن تؤثر قواعد مختلفة في مثل هذه الحالات فتلقى على عاتق هذه الدولة التزامات بالتعويض الكلي أو الجزئي غير ناشئة عن ارتكاب فعل غير مشروع . وترى اللجنة أنه يمكن اجراء دراسة مستفيضة لهذه الالتزامات سواء في اطار الجزء ٢ من التقرير المعد عن مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة أو في اطار التقرير المعد عن المسؤولية الناجمة عن أفعال غير محظورة في القانون الدولي .

( ٤٠ ) وفيما يتعلق بصياغة المادة ، تود اللجنة الاشارة الى أن صياغة الفقرة ١ ، باستخدامها عبارة " لا سبيل الى مقاومتها " ، بصفة للكلمة " قوة " ، تؤكد أنه ، في الحالة موضوع البحث ، لا بد من وجود اكراه لم يكن في مقدور الدولة تجنبه أو مقاومته بوسائلها الخاصة . وتوضح صفتا " فيسر

---

( ٦٦٢ ) في قضية الشركة التجارية البلجيكية ، ذهب محامي الحكومة البلجيكية الى أنه " في الالتزامات المتصلة بأشياء مثلية منقولة ، مثل مبلغ من النقود ، لا يوجد أبدا أي " قوة القاهرة " ؛ ويمكن فقط أن يكون هناك ما يشابه الحالة المتطاوله من الاعسار التي لا تخل بالالتزام القانوني بالدفع " . [ ترجمة الأمانة العامة ] . ( محكمة العدل الدولية الدائمة ، المجموعة جيم ، رقم ٨٧ ، الصفحة ٢٧٠ ) . بيد أنه يجوز جدا أن تقوم حالة ' قوة القاهرة ' تحول دون الدفع في لحظة معينة ، غير أن تلك الحالة ، بصميم طبيعتها ، هي حالة مؤقتة ، وحالما تنتهي يصبح الالتزام بطريقة تلقائية نافذا مرة ثانية ، وانما استمرت الدولة التي يقع عليها الالتزام عند ذاك في خرق التزامها ، يكون تصرفها غير مشروع .



منظور " و " خارجي " أن الحدث المشار اليه لا بد أن يكون حدثا ظلت الدولة بعيدة (٦٦٣) عن حدوده وأنه لا بد أن يكون وقوع الحدث غير منظور وأنه ليس من النوع الذي يمكن التنبؤ به . وان عبارة " خارج عن ارادة الدولة " التي استخدمت صفة للحدث وتؤكد ما ذكر منذ قليل فيما يتعلق بعبارة " لا سبيل الى مقاومتها " التي جاءت صفة لكلمة " قوة " . فالحدث لا بد أن يكون فعلا يحدث وينتج آثاره دون أن تكون الدولة قادرة على القيام بأى شيء قد يصحح الحدث أو يدرأ نتائجه . ويقصد بكلمة " ماديا " التي تلي كلمة " مستحيل " بيان انه لا يكفي ، لأفراض هذه المادة ، أن تكون القوة التي " لا سبيل الى مقاومتها " أو الحدث " الخارجي غير المتوقع " قد جعلت من الصعب جدا على الدولة أن تتصرف بما يطابق الالتزام الدولي أو أن تعرف أن تصرفها لم يكن مطابقا لما يتطلبه ذلك الالتزام . وبعبارة أخرى ، فان اللجنة سعت الى التشديد على أنه يجب أن لا يكون للدولة أى خيار في هذا الشأن . وأخيرا فان المقصود بعبارة " جعل من المستحيل ماديا عليها . الخ " ، هو ايضاح أنه لا بد أن تكون هناك صلة سببية بين القوة التي " لا سبيل الى مقاومتها " أو الحدث " الخارجي غير المنظور " و " الاستحالة المادية " التي مرت بها الدولة .

(٤١) تنص الفقرة ٢ على أنه " لا تسرى الفقرة ١ اذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث وضع الاستحالة المادية " . وهدف هذه الفقرة هو تحديد الشرط الآخر اللازم لكي تنطبق أحكام الفقرة ١ . فاذا أسهمت الدولة بأى طريقة ، سواء عمدا أو عن طريق الإهمال أيضا ، في حدوث وضع الاستحالة المادية الناتجة عن " القوة القاهرة " أو " الاحداث العرضية " ، فان عدم مشروعية الفعل الذي ترتبه الدولة لا ينتفي حتى وان وجدت عوامل أخرى خارجة عن ارادتها بحق .

(٤٢) وأخيرا نظرت اللجنة فيما اذا كان ينبغي لها ، على ضوء التعليقات التي أبدت بالفعل حول هذه النقطة ، أن تضيف الى هذه المادة فقرة ثالثة تنص على أن استبعاد عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي يتم القيام به في الظروف المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ لا يؤثر على امكانية أن تتحمل الدولة المرتكبة للفعل على نفسها تبعات معينة لأسباب مختلفة عن مسؤوليتها عن الفعل غير المشروع ، ومثال ذلك الالتزام بالتعويض على الاضرار التي يسببها الفعل المذكور . غير أنها ، وجدت أنه سوف يتعين تطبيق مثل هذا النص على الظروف الأخرى التي تستبعد عدم المشروعية والتي تم تناولها في هذا الفصل . ولذا فهي قررت أن تدرس في دورتها القادمة وبعد اكمال بحثها لمختلف الظروف التي تستبعد عدم المشروعية الدولية عن فعل الدولة ، مدى استصواب ادخال مثل هذا الشرط في هذا الفصل .

---

(٦٦٣) ومن جهة أخرى ، لا يقصد باستخدام كلمة " خارجي " الدلالة على أنه ينبغي أن يقع الحدث المشار اليه بالضرورة خارج حدود الدولة . وقد قررت اللجنة الاحتفاظ بكلمة " خارجي " التي اعتبرها بعض الأعضاء حشوا ، لكي تبدد أية شكوك فيما يتعلق بالمعنى الذي قصدته .

## المادة ٣٢

### الظروف القهرية

- ١ - ينتفي عدم مشروعية فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام دولي لها ، اذا كان الشخص الذي صدر عنه التصرف الذي يشكل فعلا صادرا عن تلك الدولة ، في حالة اضطرار قصوى ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لانقاذ حياته أو حياة الاشخاص الموكلة اليه رعايتهم .
- ٢ - لا تسرى الفقرة ١ اذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الاضطراب القصوى أو اذا كان من المرجح ان يؤدي التصرف المذكور الى حدوث حالة تتميز بدرجة مماثلة من الخطورة أو أكبر .

### التعليق

- ( ١ ) تتناول هذه المادة طرفا آخر قد ينفي عدم المشروعية في إطار القانون الدولي ، وهو ، على وجه التحديد ، وجود " ظروف قهرية " لدى الشخص الذي صدر عنه التصرف الذي يشكل فعلا صادرا عن الدولة عدم مشروعيته محل بحث . وتعني " الظروف القهرية " حالة الخوار البالغ التي لا يكون فيها في تلك اللحظة بالذات ، لدى جهاز الدولة الذي يقوم بذلك التصرف ، أى وسيلة لانقاذ نفسه أو الأشخاص الموكلة اليه رعايتهم فير التصرف بطريقة غير مطابقة لما يتطلبه الالتزام المعني .
- ( ٢ ) وفي حالتي " القوة القاهرة " و " الحدث غير المنظور " المشمولتين في المادة ( ٣١ ) من المشروع ، يجد الجهاز أو الشخص الذي يتصرف نيابة عن الدولة " استحالة مادية " في التصرف بطريقة أخرى مطابقة للالتزام . ومن ثم فان التصرف الذي يجرى القيام به في ظروف " القوة القاهرة " هو تصرف خارج عن الارادة ، كما ذكر . ولا يملك الشخص الذي يقوم بالتصرف أى خيار ، ان أن قوة لا سبيل الى مقاومتها تجبره على القيام بالتصرف فير المطابق لما يتطلبه الالتزام الدولي المطلق على عاتق دولته . وبالمثل فان التصرف الذي يجرى القيام به في حالة " الحدث غير المنظور " ان لم يكن خارجا عن الارادة ، فهو على الأقل " غير مقصود " من حيث عدم تلبية مع أحد الالتزامات الدولية . ومن ناحية أخرى ، فان هناك ، من الناحية النظرية ، خيار في حالة " الظروف القهرية " ، ومن ثم فان التصرف الذي يجرى القيام به ليس تصرفا غير ارادى كلية . بيد أن هذا الخيار ليس " خيارا حقيقيا " أو " خيارا حرا " من حيث القرار الواجب اتخاذه ، لأن الشخص الذي يتصرف نيابة عن الدولة يعلم ان هلاكه هو والأشخاص الموكلة اليه رعايتهم ، سيكون محتما في أغلب الظن اذا قام بالتصرف الذي يتطلبه الالتزام الدولي . وعليه فان " امكانية " التصرف وفقا لما يتطلبه الالتزام الدولي ، في هذه الظروف ، لا تعدو أن تكون امكانية ظاهرية . ومن الناحية العملية ، فان حالة الخوار البالغ التي ، كما ذكرنا منذ قليل ، تميز حالات " الظروف القهرية " ، تلغي هذه الامكانية . ولهذا السبب ، فان الكتاب الذين ناقشوا هذه المسألة كانوا ، في أغلب الأحيان ، يصفونها على أنها حالة " استحالة نسبية " في تنفيذ الالتزام الدولي . وهكذا وبعد أن جعلوها أوثق علاقة

بحالة " الاستحالة المادية " أو " الاستحالة المألقة " ، فانهم يعالجونها ، عادة ، في إطار " القوة القاهرة " ( ٦٦٤ ) .

( ٣ ) وعلاوة على ذلك يجب على اللجنة أن توضح ، ان الخيار الذي يمكن ان يكون متاحا نظريا في حالات " الظروف القهرية " المنصوص عليها في هذه المادة ، لممثل الدولة الذي يقوم بالتصرف ليس خيارا بين احترام الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة وبين حماية مصلحة عليا لتلك الدولة . وان الخطر البالغ والمحدد هو خطر على شخص أجهزة الدولة التي تقوم بالتصرف الذي يمثل ، في هذه الحالة ، فعلا صادرا عن الدولة ، وليس خطرا على وجود الدولة ذاتها أو على احدى مصالحها الحيوية . وبعبارة أخرى فان ما ينطوي عليه الأمر هو حالات " الضرورة " بالنسبة لشخص أجهزة الدولة الفعلي وليس أية " ضرورة " حقيقية بالنسبة للدولة . وهكذا فان هذا العنصر الآخر الذي يميز حالات " الظروف القهرية " التي تتناولها هذه المادة ، يتيح لنا ان نفرق بينها وبين حالة " الضرورة " التي ستتناولها المادة التالية ، أي حالات الخطر الجسيم المحدق بالدولة ومصالحها الحيوية .

( ٤ ) وفي الممارسة الدولية فان التذرع والاعتراف بـ " الظروف القهرية " كظرف يجوز فيه نفي عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي يكون ، بغير ذلك ، فعلا غير مشروع ، ويتمان أساسا في الحالات التي تنطوي على انتهاك لحدود دولة أخرى ، وبخاصة مجالها الجوي أو البحري - كما هو الحال عند ما يلتمس قبضاً على سفن الدولة ، في حالة الخطر ، ملجأ يحميه من العواصف في ميناء أجنبي دون الحصول على اذن ، أو عندما يقوم طيار ، يقود احدى طائرات الدولة ، بالهبوط دون اذن ، على أرض أجنبية لتفادي كارثة لا سفر منها بغير ذلك . وفي الممارسة ، توجد أيضا حالات تنطوي على انتهاك للحدود البرية من أجل انقاذ حياة شخص في خطر ( ٦٦٥ ) .

( ٦٦٤ ) . فقد كتب على سبيل المثال ، فيما يتعلق بدخول الطائرة التابعة لاحدى الدول والتي تعاني من " ظروف قهرية " ، المجال الجوي لدولة أجنبية دون الحصول على اذن ، ما يلي : " قد يكون الدخول " مقصودا " بمعنى أن الطيار يعلم أنه يدخل مجالا جويًا أجنبيًا دون الحصول على اذن صريح ، ولكن البدائل المحتملة مثل الهبوط الاضطراري على اليابسة أو على الماء ، تعرض الطائرة لخطر كبير بدرجة غير معقولة ، بحيث يجب اعتبار هذا الدخول أمرا فرغته ظروف خارجة عن ارادة الطيار ( القوة القاهرة ) " ( O.J. Lissitzyn, "The treatment of aerial intruders in recent practice and international law", American Journal of international law, Vol. 47, 1953, P. 586 ).

( ٦٦٥ ) مثال ذلك ، انتهاك الجنود الايطاليين الحدود النمساوية في عام ١٨٦٢ .

انظر S.I.O.I.-C.N.R., La Prassi italiana ... (op. cit.). Vol. II, p.869 and document ST/LEG/13, para. 121.

(٥) ومن بين الحالات الكثيرة لانتهاك المجال الجوي (٦٦٦) لدولة اجنبية ، التي احتسب فيها بوجود خطر جسيم على حياة شخص الجهاز المسؤول عن التقيد بالالتزام الدولي الملقى على عاتق دولته ، لتبرير تصرف الجهاز في المطابق لذلك الالتزام ، هناك حالة هامة بشكل خاص، هي حالة دخول الطائرات عسكرية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية المجال الجوي ليوفوسلافيا في عام ١٩٤٦ . ففي يومي ٩ و ١٩ آب/ افسطس ١٩٤٦ دخلت طائرتان عسكريتان تابعتان للولايات المتحدة المجال الجوي اليوفوسلافيا دون اذن ، فهاجمتها وسائل الدفاع الجوي اليوفوسلافية . وقد أفلحت الطائرة الأولى في الهبوط هبوطا اضطراريا بينما تحالمت الثانية . وأكدت حكومة الولايات المتحدة أن الطائرتين لم تدخلوا المجال الجوي الا لتفادي خطر جسيم ، وقد تم احتجاجا للحكومة اليوفوسلافية على الهجوم على الطائرتين . وقد ردت الحكومة اليوفوسلافية على ذلك بأن نددت بالانتهاك المنتظم للمجال الجوي اليوفوسلافية ، الذي ادعت أنه لا يمكن الا أن يكون مقصودا نظرا لتكرار حدوثه ، بيد أن القائم بالأعمال اليوفوسلافيا في أخطر وزارة الخارجية الأمريكية ، في مذكرة مؤرخة في ٣٠ آب/ افسطس ١٩٤٦ ، بأن المارشال تيتو قد منع إطلاق النار على الطائرات التي تحلق دون اذن فوق أراضي يوفوسلافيا وأنه اقترعى أن " حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ستتخذ من جانبها الخطوات اللازمة لمنع عمليات الطيران هذه ، الا في حالات الظروف الاضطرارية أو سوء الأحوال الجوية ، التي يمكن وضع ترتيبات لها بين السلطات الأمريكية اليوفوسلافية " (٦٦٧) . وكرر وزير الخارجية الأمريكي بالنيابة ، في رده المؤرخ في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٤٦ ، التأكيد بأنه " لم تقم أية طائرات أمريكية بالتحليق فوق يوفوسلافيا عن عمد ، دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطات اليوفوسلافية ، مالم تخطأ التي ذلك في ظروف طارئة \* . وانني اقترعى أن حكومة يوفوسلافيا تدرك أنه في حالة تعرض احدى الطائرات وركابها للخطر ، فإنه يجوز لهذه الطائرة أن تغير مسارها بحثا عن النجاة \* وان أدى هذا الى الطيران فوق الأراضي اليوفوسلافية دون الحصول على تصريح مسبق " (٦٦٨) وهكذا فان الحكومتين ، قد اتفقتا ، في الواقع ، على ان انتهاك حدود المجال الجوي هو أمره ما يبيح له عندما يكون هذا التصرف ضروريا من أجل انقاذ الطائرة وركابها .

(٦٦٦) بالاضافة الى الحالات المذكورة في الفقرات ١٤١ و ١٤٢ و ٢٥٢ من الوثيقة ST/LEG/13 ، انظر الفقرات التي اوردها Loc. Cit. pp. 559 et seq., Lissitzyn والتي استشهد بها op. cit., vol. II, p. 305, Hackworth .  
(٦٦٧) انظر الفقرة (١٣) من التعليق على المادة ٣١ أعلاه .

(٦٦٨) Department of State Bulletin (op. cit.), p. 504 والوثيقة ST/LEG/13 الفقرة ١٤٤ . وترد نفس الحجة في المذكرة التفسيرية المؤرخة في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٨ التي قدمتتها حكومة الولايات المتحدة الى محكمة العدل الدولية بشأن الحادثة الجوية التي وقعت في ٢٧ تموز/ يولييه ١٩٥٥ (I.C.J. Pleadings ... (Aerial Incident of 27 July 1955. Israel v. Bulgaria; United States of America v. Bulgaria; United Kingdom v. Bulgaria); p. 225 . et seq.

(٦) وتؤكد هذه المبادئ حالات انتهاك الحدود البحرية. فقد حدث مثلا أن دخلت سفن تابعة للأسطول البريطاني ، في ليلة ١٠ - ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، المياه الإقليمية لاسلندا. ووفقا لما ذكرته حكومة المملكة المتحدة ، فإن هذه السفن قد فعلت ذلك بحثا عن " ملان من أحوال جوية سيئة " وهو ما يحق لها فعله بمقتضى القانون الدولي العرفي " (٦٦٩) ومن الناحية الأخرى ادعت اسلندا أن سفن الأسطول البريطاني لم تدخل مياهها الا بهدف افتعال حادثة . فير أن اسلندا - وهذا هو ما يهمننا هنا - لم تنازع في النقطة القانونية القائلة بأنه لو أن السفن البريطانية كانت في حالة من حالات " الظروف القهرية " ، لأذن لها ، عن حق ، بدخول المياه الإقليمية لاسلندا (٦٧٠).

(٧) وتنص الاتفاقيات المدونة لقانون البحار أيضا على اعتبار " الظروف القهرية " مبررا للتصرف الذي يكون بدونها ، تصرفا فير مشروع . وقد استشهدت اللجنة بالفعل ، في تعليقها على المادة ٣١ ، بالفقرة ٣ من المادة ١٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ، التي تسمح ، نتيجة لحق المرور البريء عبر البحار الإقليمية الأجنبية ، ب " الوقوف والارساء " حينما تقتضيهما القوة القاهرة أو الظروف القهرية (٦٧١) . ويرد ، في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من النص المركب فير الرسمي للتفاوض/التنقيح ( الصادر في ١٩٧٩ بشأن قانون البحار ، حكم مماثل ينص أيضا على " الوقوف " لانقاذ الأشخاص أو السفن أو الطائرات في حالات الظروف القهرية (٦٧٢) . وهناك اتفاقيات أو مشاريع اتفاقيات أخرى تنص أيضا على اعتبار " الظروف القهرية " مبررا للتصرف المخالف لما هو مطلوب في العادة . فالاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري مثلا تتضمن احكاما مماثلة ، ان تنص الاتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي للبحر المؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٥٤ ، في الفقرة

(٦٦٩) الأمم المتحدة ، S/PV.1866 ، الصفحة ١١ والوثيقة ST/LEG/13 الفقرة ١٣٩ .

(٦٧٠) ولعله من المهم الإشارة الى أن " الظروف القهرية " بالرغم من أنها ليست ظرفا ينفي عدم المشروعية الدولية للفعل الصادر عن الدولة ، فإنها دائما تعتبر ، بصفة استثنائية ، مبررا لدخول السفن الخاصة الأجنبية موانئ دولة أخرى ، أو لحق " الوقوف " و " الارساء " بيد أن عدم المشروعية المنتفي في هذه الحالات على هذا النحو هو عدم المشروعية بمقتضى القانون الداخلي . أنظر الحالات الواردة في الوثيقة ST/LEG/13 الفقرات ٣٢٨ - ٣٣١ ( بما في ذلك الحالة المعروفة للسفينة أنتريز 'Enterprises' ) . وفيما يتعلق بالسفن الخاصة أيضا ، أنظر الموقف الذي اتخذته حكومة المملكة المتحدة في مذكرتها المؤرخة في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٥٨ التي محكمة العدل الدولية ، بخصوص الحادثة الجوية الواقعة في يوم ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ ( I.O.J. ) . (Pleadings... op. cit, pp.358-359)

(٦٧١) أنظر الفقرة (١٦) من التعليق على المادة ٣١ أعلاه .

(٦٧٢) وثائق مؤتمر الأمم المتحدة السادس لقانون البحار ، الدورة الثامنة ، الوثيقة A/CONF.62/WP.10/Rev.1 ، الصفحة ١٤ .

( أ ) من المادة الرابعة على أن حظر تفريغ النفط في البحر لا يطبق إذا جرى ذلك، التفريغ من أجل ضمان سلامة السفينة ، أو لمنع تلفها أو تلف البضائع أو لانقاذ الحياة في عرض البحر" (٦٧٣) . ذلك، فإن المادة الرابعة من الاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمواد لأخرى ، المؤرخة في ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، تنص على أن حظر القاء هذه النفايات المواد الأخرى لا يطبق " عندما يكون ضروريا لضمان سلامة الأرواح البشرية أو السفن أو الطائرات والأرصفة أو غيرها من المنشآت الاصناعية في البحر ، وذلك في حالات " القوة القاهرة " الناتجة سبب سوء الأحوال الجوية ، أو في أية حالة أخرى تشكل خطورة على الأرواح البشرية أو تهديدا حقيقيا للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من المنشآت الاصناعية في البحر ، إذا اتضح أن هذا هو السبيل الوحيد لتفادي الخطر . . . " (٦٧٤) وهناك كثير من الاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف التي تتضمن أيضا أحكاما من هذا النوع ، والتي تعكس ببساطة مبادئ القانون الدولي لعام الراسخة .

( ٨ ) لذلك وجدت اللجنة أن شمة مجموعة من الممارسات. تتبناها الدول ، تتجلى في المواقف التي تتخذها الدول في منازعات معينة وفي ابرام اتفاقات دولية . ووفقا لهذه الممارسات ، فإنه إذا تصرف أحد أجهزة الدولة تصرفا غير مطابق للالتزام يقضي بعدم عبور الحدود البحرية أو الجوية ، أو ربما الحدود البرية ، لدولة أخرى دون اذن تلك الدولة ، أو قام بتصرف غير مطابق للالتزامات أخرى معينة من الالتزامات التي يقتضيها قانون البحار ، فإن هذا التصرف لا يكون فعلا في مشروع دوليا ، إذا اضطر الجهاز المعني لاتخاذ من أجل انقاذ حياته أو حياة الأشخاص الموكلة اليه رعايتهم . وبالتالي فقد برزت أمام اللجنة ثلاثة أسئلة : ( أ ) هل يستتج أن هناك قاعدة عامة التخليق ، سارية المفعول بالنسبة للتصرف غير المطابق لأي التزام دولي بصرف النظر عن مضمون هذا الالتزام ، أم أن هناك فقط قاعدة يجب اعتبار تطبيقها مقصورا على المجال الذي قبلت فيه صراحة في الممارسة ؟ ( ب ) هل الخطر على حياة الجهاز أو الأشخاص الآخرين المذكورين هو وحده الذي يمكن أن ينفى عدم المشروعية عن التصرف غير المطابق لما يتطلبه التزام معين ، أم أنه ينبغي أيضا نفي عدم المشروعية في حالات الخطر المحيى بمصلحة عليا أخرى لهؤلاء الأشخاص ؟ ( ج ) هل ينبغي للمصلحة التي تتحقق حمايتها عن طريق القيام بتصرف غير مطابق لاحد الالتزامات الدولية أن تكون متناسبة مع المصلحة التي يحميها هذا الالتزام - وأي المصلحة التي يضحى بها عندئذ ؟ .

---

( ٦٧٣ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٢٧ ، الصفحة ٨ والوثيقة ST/LEG/13 ، الفقرة ٩١ .

( ٦٧٤ ) الأمم المتحدة ، المجموعة التشريعية (ST/LEG/SER.B/16) ، الصفحة ٤٦٦ والوثيقة ST/LEG/13 الفقرة ٩٢ .

(٩) تختلف المذاهب القانونية فيما يتعلق بالاجابة على أول هذه الاسئلة (٦٧٥) . ويحتج ، في الواقع " بالظروف القهرية " باعتبارها نافية لعدم المشروعية عن فعل الدولة في حالات محددة فقط ، يكون الالتزام المتعلقة بها هو عدم الدخول في المجال البحري أو الجوي لدولة أخرى دون انبها . ومع ذلك ، فقد رأينا أن اتفاقيات معينة قد سمحت نطاق تطبيق هذا المبدأ ليشمل مجالات مختلفة بعض الشيء ، وكما أن روح المبدأ نفسه توحي بأنه قابل للتطبيق ، ولو من قبيس القياس فقط ، على الحالات الأخرى المماثلة . فهل يكون الجهاز الحكومي الذي يتمقيه متمردون أو مشيرو شغب عازمون على تحاييمه ، مرتكباً لعلم غير مشروع دولياً اذا التمس النجاة بدخول سفارة أجنبية دون انن ؟ . وبالإمكان بحث حالات أخرى ، فير أنه من الواضح ان مجالها لا بد أن يكون محدوداً بما يعم الحالة المعنوية نفسها ، أي الحالة التي يرتكب فيها جهاز دولة ، عملاً غير مطابق لأحد الالتزامات الدولية بهدف انقاذ حياته أو حياة الأشخاص الموكلة اليه رعايتهم ، في حالة الخطر الجسيم . وعلاوة على ذلك، فإنه لا ينبغي للشخص - الجهاز ، لكي ينقذ حياته أو حياة الأشخاص الموكلة اليه رعايتهم في حالة الظروف القهرية ، أن يكون عرضة لانتهاك كثير من الالتزامات الدولية الملقاه على عاتق دولته ، وخاصة ما كان منها بالغ الأهمية .

(١٠) وقد رأينا ، فيما يتعلق بالسؤال الثاني ، أن الممارسة المتبعة في العادة هي التحدث عن حالة من حالات " الظروف القهرية " ، يمكن ، على اسوأ الفروض ، أن تناو على حالة خطر جسيم لكنها لا تهدد بالضرورة وجود الأشخاص المعنيين ذاته . ومن المسلم به أن حماية شيء آخر غير الحياة ، خاصة عند ما ترتب بذلك أيضا السلامة البدنية للشخص ، قد تشمل مصلحة يمكن ان تحدد ، بدرجة كبيرة ، من حرية الفرد في اتخاذ القرار ، وان تدفعه للتصرف بطريقة يمكن تبريرها ، وان كانت غير مطابقة لأحد الالتزامات الدولية المطلقة على عاتق الدولة التي يكون هو أحد أجهزتها . فير أنه لا بد ، لأفراخ من العلاقات الدولية ، من مراعاة عدم استصواب الزيادة المفرطة في حالات نفي عدم المشروعية عن أفعال الدولة .

(١١) وفيما يتعلق بالسؤال الثالث والأخير ، بيد و للجنة أنه لا مجال للشك في عدم امكانية نفي عدم مشروعية فعل أو افعال فير مطابق لأحد الالتزامات الدولية ، ما لم تكن هناك درجة من التناسب من حيث القيمة بين المصلحة التي يحميها ذلك الفعل أو الافعال وبين المصلحة التي يحميها تاهرياً ذلك الالتزام . وعلاوة على ذلك ، يجب أن تكون المصلحة المنحى بها أقل أهمية في الواقع ، من المصلحة المتمثلة في حماية حياة الجهاز أو الأجهزة التي تواجه " ظروف قهرية " . فمن فير المقبول محاولة تبرير تصرف يتم القيام به من أجل انقاذ حياة شخص أو مجموعة صغيرة من

(٦٧٥) مثال ذلك ان السيد Quadri (op. cit., p. 226) يصوغ هذه القاعدة في عبارات

عامة ، بينما يرى السيد P. Lamberti Zanardi ان تطبيق على التزامات محددة فقط "Necessità [ Diritto internazionale ]", Enciclopedia del diritto (Milan, Giuffrè), vol. 27, 1977, pp. 905-906

الأشخاص ، بينما هو يعرض للخطر حياة عدد أكبر بكثير من الناس ، أو يمكن أن يلحق الضرر بمصالح عليا للدول الأخرى أو المجتمع الدولي بأسره (٦٧٦) . فعلى سبيل المثال يمكن أن تتسبب طائرة حربية تحمل متفجرات في حدوث كارثة ، اذا هبطت هبوطا اضطراريا ، كما يمكن لغواصة نووية بها تلف خطير أن تسبب انفجارا نوويا في الميناء الذي تلون به . وترى اللجنة أنه لا يمكن تجاهل تأثير هذا العامل فيما يتعلق بقابلية هذا المبدأ للتطبيق .

(١٢) وفي ضوء ما سبق حددت اللجنة ، عند صياغة المادة ٣٢ ، في الفقرة (١) ما يلي : " ينتفى عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام دولي لها ، اذا كان الشخص الذي صدر عنه التصرف الذي يشكل فعلا صادرا عن تلك الدولة ، في حالة اضطرار قصوى (٦٧٧) . ولم تكن لديه وسيلة أخرى لانقاذ حياته أو حياة الأشخاص الموكلة اليه رعايتهم " . ويعرف الجزء الختامي من الفقرة الحالة المشار اليها في هذا الحكم عن طريق النص بوضوح على انها حالة " الاضطرار القصوى " التي لا تكون فيها لدى " الشخص الذي صدر عنه التصرف الذي يشكل فعلا صادرا عن تلك الدولة " (٦٧٨) والذي يكون غير مطابق لأحد الالتزامات الدولية المطلقة على عاتق تلك الدولة " وسيلة أخرى لانقاذ حياته أو حياة الاشخاص الموكلة اليه رعايتهم " .

(١٣) وقد حاولت اللجنة أن توضح ، بصريح العبارة ، أن نفي عدم المشروعية وفقا للفقرة (١) من هذه المادة ، يستلزم ، كما ورد في الفقرة ٢ ، ما يلي : ( أ ) أن لا تكون " الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الاضطرار القصوى " أو ( ب ) أن لا يكون " من المرجح أن يؤدي التصرف المذكور الى حدوث حالة تتميز بدرجة مماثلة من الخطورة أو أكبر " ويكفي عدم استيفاء أى شرط من هذين الشرطين ، لاستبعاد أية امكانية لنفي عدم المشروعية المنصوص عليه في الفقرة (١) . أما الشرط القاضي بأن لا تسهم الدولة المعنية في حدوث حالة الاضطرار القصوى فهو شرط مشابه للشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة (٣) ، المتعلقة بحالة " القوة القاهرة " أو حالات " الحدث غير المنظور " ، كما أنه يعكس نفس الاعتبارات . ومن ناحية أخرى ، فان الشرط القاضي بأن لا يكون التصرف المذكور تصرفا " من المرجح أن يؤدي الى حدوث حالة تتميز بدرجة مماثلة من الخطورة أو أكبر " هو شرط خاص بـ " الظروف القهرية " باعتبارها نافية لعدم المشروعية في القانون الدولي . وهو شرط سوف يصادفنا مرة أخرى عند معالجة مسألة " الضرورة " .

(١٤) وأخيرا تود اللجنة أن توضح أن الاعتبارات الواردة في الفقرة (٤٢) من التعليق على المادة ٣١ تنطبق أيضا على أحكام المادة ٣٢ المتعلقة " بالظروف القهرية " باعتبارها نافية لعدم المشروعية في القانون الدولي .

(٦٧٦) أصاب أحد أعضاء اللجنة في توجيهه الانتباه الى كون أن المصالح التي قد تتعرض للخطر نتيجة للفعل الذي يرتكبه جهاز الدولة الذي يواجه " ظروف قهرية " لا تتمثل بالضرورة في انقاذ حياة أشخاص ، فهناك مصالح هامة أخرى يمكن أن تدخل في الحساب .

(٦٧٧) حاولت اللجنة ، عن طريق استخدام هذه الصفة ، التي تكاد تكون غير ضرورية في الواقع ، تعزيز فكرة قصر هذا الأمر على الحالات التي تتسم بالخطورة البالغة .

(٦٧٨) ينبغي ، بناء على ذلك ، فهم عبارة " الشخص الذي صدر عنه التصرف " على أنها تعني الجهاز ، أو بصورة أكثر تعميما الشخص ، الذي يمكن نسبة التصرف الصادر عنه الى الدولة وفقا للمعايير المقررة في الفصل الثاني من المشروع .



## الفصل الرابع

### مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمين دوليتين أو أكثر

#### ألف - مقدمة

٧٦ - شرحت اللجنة في تقرير سابق لها (٦٧٩) الظروف التي أدت الى قيامها بدراسة مسألة المعاهدات التي تكون احدى المنظمات الدولية طرفا فيها ، كما شرحت الأسلوب الذي قررت اتباعه في اجراء تلك الدراسة . فقد أوصت الجمعية العامة في عدد من قراراتها ( القرار ٣٣١٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الجزء الأول ، الفقرة ٤ (د) ، والقرار ٣٤٩٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الفقرة ٤ (د) ؛ والقرار ٣١/٩٧ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الفقرة ٤ (ج) '٢' ؛ والقرار ٣٢/١٥١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الفقرة ٤ (ج) '٢' ) بأن تواصل اللجنة اعمالها في هذا الموضوع . كما قامت الجمعية العامة في القرار ٣٣/١٣٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الجزء الأول ، الفقرة ٤ ، بتوصية لجنة القانون الدولي بما يلي :

" (ج) ان تمضي قدما في اعداد مشروع مواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، كيما تنجز ، في أقرب وقت ممكن ، القراءة الأولى لمشروع المواد هذا " .

٧٧ - واعتمدت اللجنة ، في دوراتها السادسة والعشرين (٦٨٠) والسابعة والعشرين (٦٨١) والتاسعة والعشرين (٦٨٢) والثلاثين (٦٨٣) ، احكاما مطابقة للمواد ١ الى ٣٨ من اتفاقية فيينا

---

(٦٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون الملحق رقم ١٠ (A/961/Rev.1) الصفحات ١٢٦ وما يليها الفصل الرابع ( حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ، (الباب الأول ، الصفحات ٢٩٠ وما يليها) الوثيقة A/9610/Rev.1 الفصل الرابع ) .

(٦٨٠) المرجع نفسه ، الصفحات ١٣٢ وما يليها ، الفصل الرابع ، الفرع باء ( المرجع نفسه ، الصفحات ٢٩٤ وما يليها ، الفصل الرابع ، الفرع باء ) .

(٦٨١) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/10010/Rev.1) ، الصفحات ١١٨ وما يليها ، الفصل الخامس ( حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحات ١٦٩ وما يليها ، الوثيقة A/10010/Rev.1 الفصل الخامس ) .

(٦٨٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/32/10) الصفحات ٢٢٦ وما يليها ، الفصل الرابع ( حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني ، الباب الثاني ، الصفحات ٩٥ وما يليها الوثيقة A/32/10 ، الفصل الرابع ) .

(٦٨٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/33/10) الصفحات ٢٩٥ وما يليها ، الفصل الخامس ( حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ، الباب الثاني ، الصفحات ٢٣ وما يليها الوثيقة A/33/10 ، الفصل الخامس ) .

لقانون المعاهدات (٦٨٤) . كما قامت ، في دورتها الثلاثين بالنظر على وجه السرعة في المواد ٣٩ الى ٤١ كما قدّمها المقرر الخاص في تقريره السابع ( A/CN.4/312 ) (٦٨٥) ، وأحالتها الى لجنة الصياغة ، غير انه لم يكن لديها وقت لا يلائمها مزيدا من الدراسة .

٧٨ - وفي الدورة الحادية والثلاثين درست اللجنة في جلساتها ١٥٤٦ و ١٥٥٣ و ١٥٥٧ و ١٥٥٩ نصوص المواد ٤٢ الى ٦٠ كما قدّمها المقرر الخاص في تقريره الثامن ( A/CN.4/319 ) ، وأحال جميع هذه المواد الى لجنة الصياغة . وبناءً على تقرير لجنة الصياغة ، أقرت اللجنة ، في جلستها ١٥٧٦ ، المواد ٣٩ الى ٦٠ .

٧٩ - ولتسهيل أعمال الجمعية العامة (٦٨٦) ، تورد أدناه نصوص جميع مشاريع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، والتي سبق اعتمادها ، متبوعة بنصوص المواد ٣٩ الى ٦٠ ، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ، مع التعليقات عليها .

٨٠ - والمواد التي درستها واعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين هي مواد الباب الرابع ، ' تعديل المعاهدات وتغييرها ' ( المواد ٣٩ الى ٤١ ) وجزء كبير من مواد الباب الخامس ، ' بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها ' ( المواد ٤٢ الى ٦٠ ) . ولا يبقى على اللجنة الا دراسة عدد قليل من مواد الباب الخامس ( المواد ٦١ الى ٧٢ ) بالاضافة الى مواد البابين الرابع والخامس الثماني .

٨١ - وقد استطاعت اللجنة ، كما هو الحال بالنسبة للمواد التي انتهت من دراستها ، أن تنقل كثيرا من مواد اتفاقية فيينا الى المشروع مع ادخال تغييرات طفيفة فقط في الصياغة . كما استطاعت أن تعتمد بعض هذه المواد دون ادخال تغيير عليها . فهذه ، ببساطة ، مواد تطوّر مبادئ توافق الآراء التي تقوم عليها اتفاقية فيينا ، وهي صالحة للتطبيق في حالة اعتماد أي كيان قادر على تحمل الالتزامات الدولية للتقيد بها ، بصرف النظر عما اذا كان هذا الكيان دولة أو منظمة دولية .

---

(٦٨٤) للاطلاع على نص الاتفاقية ، أنظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، ووثائق المؤتمر ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.70.C.5 ) الصفحة ٢٨٩ . هذا ، ويشار الى هذه الاتفاقية فيما يلي باسم " اتفاقية فيينا " .

(٦٨٥) سيصدر في حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ، الباب الأول .

(٦٨٦) أنظر الفرع بـ أدناه . يتضمن القسم الفرعي ١ نصوص جميع الأحكام التي اعتمدها اللجنة حتى الآن . أما القسم الفرعي ٢ فيتضمن نصوص الأحكام المعتمدة في الدورة الحادية والثلاثين والتعليقات عليها . وللاطلاع على التعليقات على المواد التي اعتمدت في الدورة الثلاثين ، أنظر الحاشية ٦٨٣ أعلاه ؛ وللاطلاع على التعليقات على المواد التي اعتمدت في الدورة التاسعة والعشرين ، أنظر الحاشية ٦٨٢ أعلاه ؛ وللاطلاع على التعليقات على المواد التي اعتمدت في الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين ، أنظر على التوالي الحاشيتين ٦٧٩ و ٦٨١ أعلاه .

وكان لزاما على اللجنة ، فيما يتعلق بمادة أو مادتين ، أن تحلّ بعض مشاكل الصياغة العويصة ، ولكنها تجنبت الخوض في تفاصيل صياغة اتفاقية فيينا ما لم يتطلب ذلك ضرورة وضوح السياق .

٨٢ - بيد ان موادا معينة ، وبخاصة المادتان ٤٥ و ٤٦ ، اثارَت مسائل جوهرية هامة فيما يتعلق بالأهلية الدولية المحدودة للمنظمات الدولية بالمقارنة مع الأهلية الدولية للدول ، وفيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي بها تنظيم هذه الأهلية . ويرى بعض أعضاء اللجنة أن هذه الأهلية ينبغي أن تنعكس في احكام أشد قوة من تلك التي تنظم أهلية الدول . وينبغي على وجه الخصوص عدم السماح للمنظمة بالتسليم ضمنا ، عن طريق تصرفها ، بصحة معاهدة تعتبر باطلة ( المادة ٤٥ ) . كما يجب اعتبار كل قواعد المنظمة المتعلقة بالاعراب عن موافقتها على التقييد بمعاهدة ما قواعد ذات أهمية أساسية ( المادة ٤٦ ) . واستكشفت اللجنة صيفا تستهدف تكييف الحلول التي وضعت في فيينا مع الحالة الخاصة المتمثلة في موافقة المنظمات الدولية ، ولكن أعضاءها لم يجمعوا على قبول هذه الصيغ .

٨٣ - وسوف يتضح ان بعض مشاريع المواد ( المادة ٥٢ مثلا ) لا تخرج في الواقع عن الصياغة المتفق عليها في فيينا فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول ، ولكنها مع ذلك تستلزم تعليقات جوهرية بعض الشيء ، اما لتذكير القارئ بالاساس المنطقي للمواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول ونطاق هذه المواد ، أو لتوضيح الحالات العطية التي يمكن فيها تطبيق هذه الأحكام على المعاهدات المعقودة بين المنظمات الدولية أو بين الدول والمنظمات الدولية .

٨٤ - ونظرا للطول والتعقيد المميزين لمجموعة مشاريع المواد الجاري اعدادها حول هذا الموضوع ، ترى اللجنة أنه ينبغي تخصيص وقت كاف لاعداد الملاحظات والتعليقات التي ستجرى اللجنة على ضوءها ، في الوقت المناسب للقراءة الثانية لمشاريع المواد قيد النظر . وبناء على ذلك توصلت الى الاستنتاج الذي مؤداه أنه ينبغي تقديم مواد المشروع الحالي لابتداء الملاحظات والتعليقات عليها قبل اعتماد المشروع ككل في القراءة الأولى . وان هذا الاجراء ، الذي اتبعته اللجنة في الماضي مع المشاريع الأخرى ، مثل مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات ( ٦٨٧ ) ، سوف يتيح لها اجراء القراءة الثانية دون تأخير اكثر من اللازم . وكجزء من هذا الاستنتاج العام ، قررت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي ، ان تحيل الى الحكومات ، عن طريق الأمين العام ، مشاريع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية التي اعتمدت حتى الآن بصفة مؤقتة ، لتبدي الحكومات آراءها وملاحظاتها عليها . وعلاوة على ذلك ، فانه نظرا لأن الجمعية العامة قد أوصت في الفقرة ٥ من القرار ٢٥٠١ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ بأنه ينبغي على اللجنة أن تدرس هذا الموضوع " بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية ، وفقا لما تستنسه في ضوء ما درجت

( ٦٨٧ ) . أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق

رقم ٩ ( A/6309/Rev.1 ) ، الباب الثاني ، الصفحة ٨ ، الفقرات ١٦ - ١٨ ( حولية ١٩٦٦ ) ، المجلد الثاني ، الصفحات ١٧٤ - ١٧٥ الوثيقة A/6309/Rev.1 الباب الثاني الفقرات ١٦ - ١٨ ) .

عليه من عمل " ، قررت اللجنة أيضا ان تحيل مشاريع المواد التي اعتمدت حتى الآن بصفة مؤقتة السي تلك المنظمات لابداء آرائها وتعليقاتها عليها . وعلى ضوء ممارسات اللجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع فان المنظمات المعنية هي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية التي وجهت اليها الدعوة لايفاد مراقبين عنها الى مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالتدوين . وتعتمزم اللجنة ان تطلب ، في دورتها القادمة ، بعد الانتهاء من القراءة الأولى للمشروع بكامله ، من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية تعليقاتها وملاحظاتهما على مواد المشروع المعتمدة في تلك الدورة ، وان تحدد ، عند قيامها بذلك ، تاريخا ترد فيه التعليقات والملاحظات على المشروع بكامله ، مع مراعاة انه من المناسب وضع هـذ التعليقات والملاحظات تحت تصرف اللجنة قبل الدورة المزمع عقدها في عام ١٩٨١ .

باء - مشاريع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين دول  
ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية

٨٥ - ترد أدناه ، لعلم الجمعية العامة ، نصوص المواد (١ الى ٤ ، و ٦ (٦٨٨) الى ١٩ و ١٩ (مكررا) و ١٩ (ثالثا) ، و ٢٠ ، و ٢٠ (مكررا) و ٢١ الى ٢٣ ، و ٢٣ (مكررا) ، و ٢٤ و ٢٥ و ٢٥ (مكررا) ، و ٢٦ الى ٣٦ (مكررا) (٦٨٩) ، و ٣٧ الى ٦٠ ، التي اعتمدها اللجنة في دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين ، وكذلك نصوص المواد ٣٩ الى ٦٠ والتعليقات المتصلة بها ، والتي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين .

(٦٨٨) لا يتضمن المشروع حكما مناظرا للمادة ٥ من اتفاقية فيينا .

(٦٨٩) وافقت لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين ( الجلسة ١٥١٢ ) ، على عدم اتخاذ أي قرار بشأن المادة ٣٦ (مكررا) ، وعلى ان تجرى مزيدا من الدراسة لهـذ المادة في ضوء التعليقات التي تبديها الجمعية العامة والحكومات والمنظمات الدولية على نصها .

١ - نص جميع مواد المشروع التي اعتمدها اللجنة حتى الآن

## الباب الأول

### مقدمة

#### المادة ١

#### نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد :

- (أ) على المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛ و  
(ب) على المعاهدات المعقودة فيما بين منظمات دولية .

#### المادة ٢

#### التعابير المستخدمة

١ - في مصطلح هذه المواد :

- (أ) يراد بتعبير " معاهدة " اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي ومعقود بصورة خطية ؛  
' ١ ' بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛ أو  
' ٢ ' فيما بين منظمات دولية ،  
سواء أثبت هذا الاتفاق في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، وأيا كانت التسمية الخاصة المطلقة عليه ؛  
(ب) يراد بتعبير " تصديق " صك دولي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الارتباط بمعاهدة ؛  
(ب مكرر) يراد بتعبير " صك تثبيت رسمي " صك دولي مناظر لصك التصديق الصادر عن دولة ما ، تثبت به منظمة دولية ما ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الارتباط بمعاهدة ؛  
(ب ثالثا) يراد بتعابير " قبول " و " اقرار " و " انضمام " تبعا للحالة ، صك دولي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة أو منظمة دولية ما ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الارتباط بمعاهدة ؛  
(ج) يراد بتعبير " وثيقة تفويض " وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في دولة ما تعين بها هذه الدولة شخصا أو أكثر لتمثيلها في التفاوض بشأن نص معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو في اعتماد هذا النص أو توثيقه ، أو في الاعراب عن موافقة الدولة على الارتباط بمثل هذه المعاهدة ، أو في القيام بأي عمل آخر ازاء مثل هذه المعاهدة ؛

(ج مكرر) يراد بتعبير " تفويض " وثيقة صادرة عن الجهاز المختص في منظمة دولية ما يمين بها هذا الجهاز شخصا أو أكثر لتمثيل المنظمة في التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو اعتماد هذا النص أو توثيقه ، أو في الإبلاغ بموافقة المنظمة على الارتباط بمعاهدة ما ، أو في القيام بأى عمل آخر ازاء المعاهدة ؛

(د) يراد بتعبير " تحفظ " اعلان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما أو منظمة دولية ما حين توقع معاهدة أو توافق [ بوسيلة متفق عليها ] على الارتباط بمعاهدة ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لاحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية ؛

(هـ) يراد بتعبير " دولة متفاوضة " وتعبير " منظمة متفاوضة " ، على التوالي :

' ١ ' دولة ،

' ٢ ' منظمة دولية

اشتركت في اعداد نص المعاهدة واعتماده ؛

(و) يراد بتعبير " دولة متعاقدة " وتعبير " منظمة متعاقدة " ، على التوالي :

' ١ ' دولة ،

' ٢ ' منظمة دولية

وافقت على أن ترتبط بمعاهدة ، سواء بدأ نفاذ المعاهدة أم لم يبدأ ؛

(ز) يراد بتعبير " طرف " دولة أو منظمة دولية وافقت على أن ترتبط بمعاهدة تكون

هذه المعاهدة نافذة عليها ؛

(ح) يراد بتعبير " دولة ثالثة " أو " منظمة دولية ثالثة " دولة أو منظمة دولية ليست

طرفا في المعاهدة ؛

(ط) يراد بتعبير " منظمة دولية " منظمة مشتركة بين الحكومات ؛

(ي) يراد بتعبير " قواعد المنظمة " خاصة ، الوثائق التأسيسية للمنظمة ومقرراتها

وقراراتها ذات الصلة والممارسة المستقرة في المنظمة .

٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ بشأن التعابير المستخدمة في هذه المواد بوجوه استخدام هذه التعابير أو بالمعاني التي قد تراو بها في القانون الداخلي لدولة ما أو في قواعد منظمة دولية ما .

### المادة ٣

#### الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد

ان كون هذه المواد لا تسرى :

' ١ ' على الاتفاقات الدولية التي تكون من أطرافها منظمة دولية أو أكثر وكيان أو أكثر من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛

' ٢ ' ولا على الاتفاقات الدولية التي تكون من أطرافها دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو أكثر من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛

' ٣ ' ولا على الاتفاقات الدولية غير المعقودة بصورة خطية بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو بين المنظمات الدولية ،

لا يؤثر :

( أ ) على القيمة القانونية لمثل هذه الاتفاقات ؛

( ب ) على خضوع هذه الاتفاقات لأي قواعد منصوص عليها في هذه المواد تكون الاتفاقات المذكورة خاضعة لها بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ؛

( ج ) على سريان هذه المواد على العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية أو على العلاقات فيما بين المنظمات الدولية حين تكون تلك العلاقات خاضعة لاتفاقات دولية تكون كيانات أخرى ( أطرافاً فيها ) أيضاً .

#### المادة ٤

##### عدم رجعية أثر هذه المواد

مع عدم الاخلال بتطبيق أية قواعد ورد النص عليها في هذه المواد وتكون المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر خاضعة لها بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تنطبق هذه المواد على مثل تلك المعاهدات الا بعد [ بدء نفاذها ] على تلك الدول وتلك المنظمات الدولية .

## الباب الثاني

### عقد المعاهدة وهدء نفاذها

#### الفرع ١ - عقد المعاهدات

##### المادة ٦

#### أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات

تخضع أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات لما يتصل بالموضوع من قواعد هذه المنظمة .

##### المادة ٧

#### وثيقة التفويض والتفويض

١ - يعتبر الشخص ممثلاً لدولة لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة على الارتباط بمثل هذه المعاهدة :

(أ) اذا أهرز وثيقة تفويض مناسبة ؛ أو

(ب) اذا تهبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلاً للدولة في هذه الأغراض دون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض .

٢ - يعتبر الأشخاص التاليون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ودون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض :

(أ) رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، في جميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛

(ب) رؤساء وفود الدول الى مؤتمر دولي ، لغرض اعتماد نص معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛

(ج) رؤساء وفود الدول لدى هيئة في منظمة دولية ، لغرض اعتماد نص معاهدة بين دولة أو أكثر وهذه المنظمة ؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة بين دولة أو أكثر وتلك المنظمة ؛

(هـ) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية ، لغرض توقيع معاهدة بين دولة أو أكثر وتلك المنظمة أو لغرض توقيعها رهن الاستشارة ، اذا تهبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن رؤساء هذه البعثات الدائمة يعتبرون ممثلين لدولهم في هذه الأغراض دون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض .



- ٣ - يعتبر الشخص ممثلاً لمنظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقه ؛
- (أ) اذا أهرز تفويضاً مناسباً ؛ أو
- (ب) اذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلاً للمنظمة في هذه الأغراض دون حاجة الى ابراز تفويض .
- ٤ - يعتبر الشخص ممثلاً لمنظمة دولية لغرض ابلاغ موافقة تلك المنظمة على الارتباط بمعاهدة ؛
- (أ) اذا أهرز تفويضاً مناسباً ؛ أو
- (ب) اذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلاً للمنظمة لهذا الغرض دون حاجة الى ابراز تفويض .

#### المادة ٨

##### التثبیت اللاحق لعمل تم القيام به دون تفويض

أى عمل يتصل بعقد معاهدة ، يقوم به شخص لا يمكن اعتباره بمقتضى المادة ٧ مفوضاً بتمثيل دولة أو منظمة دولية لذلك الغرض ، لا يكون ذا مفعول قانوني الا اذا ثبتته تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية في وقت لاحق .

#### المادة ٩

##### اعتماد النص

- ١ - يعتمد نص معاهدة ما بموافقة جميع المشتركين في وضعه ، الا في الحالات التي تنص عليها الفقرة ٢ .
- ٢ - يعتمد نص معاهدة ما بين عدد من الدول ومنظمة دولية أو أكثر ، في مؤتمر دولي تشترك فيه منظمة دولية أو أكثر ، بأغلبية ثلثي المشتركين الحاضرين والمصوتين ، الا اذا قرر هؤلاء المشتركون ، بالأغلبية ذاتها ، تطبيق قاعدة أخرى .

#### المادة ١٠

##### توثيق النص

- ١ - يثبت نص معاهدة ما بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر بوصفه موثقاً وقطعياً ؛

(أ) حسب الاجراء المقرر في النص المذكور أو الذي تتفق عليه الدول والمنظمات الدولية التي اشتركت في وضع النص ؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود مثل هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلي تلك الدول والمنظمات الدولية أو توقيعهم المرهون بالاستشارة أو امضائهم بالأحرف الأولى من أسمائهم لنص المعاهدة أو للوثيقة الختامية التي تصدر عن مؤتمر ويكون النص قد أدرج فيها .

٢ - يثبت نص معاهدة ما بين منظمات دولية بوصفه موثقا وقطعيا :

(أ) حسب الاجراء المقرر في النص المذكور أو الذي تتفق عليه المنظمات الدولية التي اشتركت في وضع النص ؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود مثل هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلي تلك المنظمات الدولية أو توقيعهم المرهون بالاستشارة أو امضائهم بالأحرف الأولى من اسمائهم لنص المعاهدة أو للوثيقة الختامية التي تصدر عن مؤتمر ويكون النص قد أدرج فيها .

#### المادة ١١

##### وسائل اثبات الموافقة على الارتباط بمعاهدة ما

١ - ان موافقة دولة ما على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر يمكن التعبير عنها بالتوقيع أو بتبادل الصكوك المكونة للمعاهدة أو بالتصديق أو بالقبول أو بالقرار أو بالانضمام أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها .

٢ - ان موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة تثبت بالتوقيع أو بتبادل الصكوك المكونة للمعاهدة أو بصك تثبت رسمي أو بالقبول أو بالقرار أو بالانضمام أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها .

#### المادة ١٢

##### اثبات الموافقة على الارتباط بمعاهدة ما بتوقيعها

١ - ان موافقة دولة ما على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر يعبر عنها بتوقيع ممثلها :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ أو

(ب) حين يكون المتفاوضون متفقين على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ أو

(ج) حين تتجلى من وثيقة التفويض نية الدولة في أن يكون لتوقيع ممثلها هذا الأثر أو يكون قد تم التعبير عن هذه النية أثناء التفاوض .

- ٢ - ان موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة ما تثبت بتوقيع ممثلها :
- (أ) حين تنص المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ أو
- (ب) حين تتجلى من التفويض نية المنظمة في أن يكون لتوقيع ممثلها هذا الأثر أو يكون قد تم اثبات ذلك أثناء التفاوض .
- ٣ - في تطهيق الفقرتين ١ و ٢ :
- (أ) يشكل امضاء النص بالأحرف الأولى توقيعاً اذا ثبت أن المتفاوضين اتفقوا على ذلك ؛
- (ب) يشكل توقيع ممثل الدولة أو المنظمة الدولية المرهون بالاستشارة ، اذا أجازته تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية ، توقيعاً نهائياً .

### المادة ٣

#### اثبات الموافقة على الارتباط بمعاهدة ما بتبادل الصكوك التي تكونها

- ١ - ان موافقة الدول أو المنظمات الدولية على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، متكونة من الصكوك المتبادلة فيما بينها ، تثبت بهذا التبادل :
- (أ) حين تنص الصكوك على أن يكون لتبادلها هذا الأثر ؛ أو
- (ب) حين تكون تلك الدول والمنظمات الدولية متفقة على أن يكون لتبادل الصكوك هذا الأثر .
- ٢ - ان موافقة المنظمات الدولية على الارتباط بمعاهدة فيما بين منظمات دولية ، متكونة من الصكوك المتبادلة فيما بينها ، تثبت بهذا التبادل :
- (أ) حين تنص الصكوك على أن يكون لتبادلها هذا الأثر ؛ أو
- (ب) حين تكون تلك المنظمات الدولية متفقة على أن يكون لتبادل الصكوك هذا الأثر .

### المادة ٤

#### اثبات الموافقة على الارتباط بمعاهدة ما بتصديقها أو بصك تثبتت رسمياً لها أو بقبولها أو اقرارها

- ١ - ان موافقة دولة ما على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر يعبر عنها بالتصديق :

- (أ) حين تنص المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق ؛ أو  
(ب) حين يكون المتفاوضون متفقين على اقتضاء التصديق ؛ أو  
(ج) حين يوقع ممثل تلك الدولة المعاهدة رهنا بالتصديق ؛ أو  
(د) حين تتجلى من وثيقة تفويض ممثل تلك الدولة نيتها في أن توقع المعاهدة مرهونة التصديق ، أو يكون قد تم التعبير عن هذه النية أثناء التفاوض .

٢ - ان موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة ما تثبت بصك تثبيت رسمي :

- (أ) حين تنص المعاهدة على أن يتم اثبات تلك الموافقة بصك تثبيت رسمي ؛ أو  
(ب) حين يكون المتفاوضون متفقين على اقتضاء صك تثبيت رسمي ؛ أو  
(ج) حين يكون ممثل تلك المنظمة قد وقع المعاهدة رهنا بصك تثبيت رسمي ؛ أو  
(د) حين تتجلى من تفويض ممثل تلك المنظمة نيتها في أن توقع المعاهدة رهنا بصك تثبيت رسمي ، أو تكون هذه النية قد أثبتت أثناء التفاوض .

٣ - ان موافقة دولة ما على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر ، وكذلك موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة ، تثبتان بالقبول أو بالقرار وفق شروط مماثلة لتلك التي تنطبق على التصديق أو صك التثبيت الرسمي .

#### المادة ١٥

#### اثبات الموافقة على الارتباط بمعاهدة ما بالانضمام إليها

١ - ان موافقة دولة ما على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر يعبر عنها بالانضمام :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن لتلك الدولة أن تعبر عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام ؛ أو

(ب) حين يكون المتفاوضون متفقين على أن لتلك الدولة أن تعبر عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام ؛ أو

(ج) حين يتفق جميع الأطراف في وقت لاحق على أن لتلك الدولة أن تعبر عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام .

٢ - ان موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة ما تثبت عن طريق الانضمام :

- (أ) حين تنص المعاهدة على أنه يجوز لتلك المنظمة أن تثبت هذه الموافقة عن طريق الانضمام ؛ أو
- (ب) حين يكون المتفاوضون متفقين على أنه يجوز لتلك المنظمة أن تعطي هذه الموافقة عن طريق الانضمام ؛ أو
- (ج) متى اتفق جميع الأطراف في وقت لاحق على أنه يجوز لتلك المنظمة أن تعطي هذه الموافقة عن طريق الانضمام .

المادة ١٦

تبادل أو ايداع صكوك التصديق أو التثبيت الرسمي  
أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أو الاشعار بها

١ - ان صكوك التصديق أو التثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار أو الانضمام تثبت موافقة دولة ما أو منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك :

(أ) لدى تبادل هذه الصكوك بين الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة ؛ أو

(ب) لدى ايداعها لدى الوديع ؛ أو

(ج) لدى اشعار الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة ، أو الجهة الوديعية ، اذا اتفق على ذلك .

٢ - ان صكوك التثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار أو الانضمام تثبت موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة بين منظمات دولية ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك :

(أ) لدى تبادل هذه الصكوك بين المنظمات الدولية المتعاقدة ؛ أو

(ب) لدى ايداعها لدى الوديع ؛ أو

(ج) لدى اشعار المنظمات الدولية المتعاقدة أو الجهة الوديعية ، اذا اتفق على ذلك .

المادة ١٧

الموافقة على الارتباط بجزء من معاهدة والاختيار  
بين أحكام متباينة

١ - مع عدم الاخلال بالمواد [ ١٩ الى ٢٣ ] ، فان موافقة دولة ما أو منظمة دولية ما على

- الارتباط بجزء من معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر لا تكون ذات مفعول الا اذا كانت المعاهدة تجيز ذلك أو اذا وافقت على ذلك الدول والمنظمات الدولية الأخرى المتعاقدة .
- ٢ - مع عدم الاخلال بالمواد [١٩٦ الى ٢٣] ، لا تكون موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بجزء من معاهدة فيما بين منظمات دولية ذات مفعول الا اذا كانت المعاهدة تجيز ذلك أو اذا وافقت عليه المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى .
- ٣ - ان موافقة دولة ما أو منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تجيز الاختيار بين أحكام متباينة لا تكون ذات مفعول الا اذا كانت الأحكام التي تتناولها الموافقة محددة بوضوح .
- ٤ - ان موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة فيما بين منظمات دولية تجيز الاختيار بين أحكام متباينة لا تكون ذات مفعول الا اذا كانت الأحكام التي تتناولها الموافقة محددة بوضوح .

#### المادة ١٨

#### وجوب عدم تعطيل موضوع وغرض معاهدة ما قبل بدء نفاذها

- ١ - يجب على الدولة أو المنظمة الدولية أن تمتنع عن اتيان أى أعمال من شأنها أن تعطل موضوع وغرض معاهدة ما بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر :
- (أ) حين تكون تلك الدولة أو تلك المنظمة قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الصكوك المكونة لها مع جعلها رهونة بالتصديق أو بصك تثبت رسمي أو بالقبول أو الاقرار ، ما دامت تلك الدولة أو تلك المنظمة لم تفصح عن عزمها على ألا تصبح طرفا في المعاهدة ؛ أو
- (ب) حين تكون تلك الدولة أو تلك المنظمة قد عبرت عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة بانتظار بدء نفاذها وبشرط ألا يؤخر بدء النفاذ المذكور دون مسوغ .
- ٢ - يجب على المنظمة الدولية أن تمتنع عن اتيان أى أعمال من شأنها أن تعطل موضوع وغرض معاهدة فيما بين منظمات دولية :
- (أ) حين تكون تلك المنظمة قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الصكوك المكونة لها مع جعلها رهونة بصك تثبت رسمي أو بالقبول أو الاقرار ، ما دامت تلك المنظمة لم تفصح عن عزمها على ألا تصبح طرفا في المعاهدة ؛ أو
- (ب) حين تكون تلك المنظمة قد أثبتت موافقتها على الارتباط بالمعاهدة بانتظار بدء نفاذها وبشرط ألا يؤخر بدء النفاذ المذكور دون مسوغ .

الفرع ٢ - التحفظات

المادة ١٩

وضع التحفظات في حالة المعاهدات فيما  
بين عدة منظمات دولية

- للمنظمة الدولية ، لدى توقيع معاهدة فيما بين عدة منظمات دولية أو توثيقها رسميا أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها ، أن تضع تحفظا ، ما لم :
- (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ ؛ أو
- (ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المذكور ؛ أو
- (ج) يكن التحفظ ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان ( أ ) و ( ب ) ، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها .

المادة ١٩ (مكررا)

وضع التحفظات من جانب الدول والمنظمات الدولية فسي  
حالة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر  
أو فيما بين منظمات دولية ودولة أو أكثر

- ١ - للدولة ، لدى توقيع معاهدة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، أو تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها ، أن تضع تحفظا ، ما لم :
- (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ ؛ أو
- (ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المذكور ؛ أو
- (ج) يكن التحفظ ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان ( أ ) و ( ب ) ، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها .
- ٢ - حين يكون اشتراك منظمة دولية ما أمرا جوهريا لموضوع وغرض معاهدة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، يجوز لهذه المنظمة ، لدى توقيع المعاهدة المذكورة أو توثيقها رسميا أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها ، أن تضع تحفظا اذا كانت المعاهدة تجيز صراحة هذا التحفظ أو اذا اتفق على نحو آخر على اجازة هذا التحفظ .

٣ - وفي غير الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة ، يجوز للمنظمة الدولية ، لدى توقيع معاهدة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، أو توثيقها رسمياً أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أن تضع تحفظاً ، ما لم :

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني ؛ أو

(ج) يكن التحفظ ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها .

### المادة ١٩ (ثالثاً)

#### الاعتراض على التحفظات

١ - للمنظمة الدولية ، في حالة المعاهدة المعقودة بين عدة منظمات دولية ، أن تضع اعتراضاً على تحفظ ما .

٢ - للدولة أن تضع اعتراضاً على تحفظ من التحفظات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٩ (مكرراً) .

٣ - للمنظمة الدولية ، في حالة المعاهدة المعقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، أن تضع اعتراضاً على تحفظ وضعته دولة أو منظمة أخرى :

(أ) اذا اعترفت لها المعاهدة صراحة بالحق في وضع التحفظ أو نتج امكان وضع هذا التحفظ بالضرورة عن المهام التي أناطتها المعاهدة بالمنظمة الدولية ؛ أو

(ب) اذا كان اشتراك هذه المنظمة في تلك المعاهدة غير جوهري لموضوع المعاهدة وغرضها .

### المادة ٢٠

#### قبول التحفظات في حالة المعاهدات المعقودة فيما

#### بين عدة منظمات دولية

- ١ - ان التحفظ الذي تجيزه معاهدة فيما بين عدة منظمات دولية اجازة صريحة لا يتطلب أى قبول لاحق من المنظمات المتعاقدة الأخرى ، ما لم تنص المعاهدة على ذلك .
- ٢ - حين يتبين من موضوع وفرض معاهدة معقودة فيما بين عدة منظمات دولية أن تطبيق هذه المعاهدة



بكليتها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منها على الارتباط بالمعاهدة ، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف له .

٣ - في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة ، وما لم تنص المعاهدة المعقودة بين عدة منظمات دولية على خلاف ذلك :

(أ) يؤدي قبول التحفظ من منظمة متعاقدة أخرى الى جعل المنظمة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة الى تلك المنظمة الأخرى اذا كانت المعاهدة نافذة على هاتين المنطمتين أو متى بدأ نفاذها عليهما ؛

(ب) لا يحول اعتراض منظمة متعاقدة أخرى على تحفظ ما دون بدء نفاذ المعاهدة بين المنظمة المعترضة والمنظمة المتحفظة ، ما لم تكن المنظمة المعترضة قد عبرت بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد ؛

(ج) يصبح أي صك تعبر به منظمة دولية ما عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة ، ويتضمن تحفظاً ما ، نافذ المفعول فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من المنظمات المتعاقدة الأخرى .

٤ - في تطهيق الفقرتين ٢ و ٣ ، يعتبر التحفظ ، ما لم تنص المعاهدة المعقودة فيما بين منظمات دولية على خلاف ذلك ، مقبولاً من منظمة دولية ما ، اذا لم تكن قد أثار ت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على اشعارها به ، أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة ، أيهما أبعد .

#### المادة ٢٠ (مكرراً)

#### قبول التحفظات في حالة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر

١ - ان التحفظ الذي تجيزه صراحة معاهدة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، أو الذي أجاز على نحو آخر ، لا يتطلب أي قبول لاحق من الدولة أو الدول المتعاقدة أو من المنظمة أو المنظمات المتعاقدة ، ما لم تنص المعاهدة على ذلك .

٢ - حين يتبين ، من موضوع وغرض معاهدة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، أن تطهيق هذه المعاهدة بكليتها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منها على الارتباط بالمعاهدة ، يتطلب التحفظ الذي تضعه دولة أو منظمة دولية قبول جميع الأطراف له .

٣ - في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة ، وما لم تنص المعاهدة المعقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر على خلاف ذلك :

(أ) يؤدي قبول التحفظ من دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة الى جعل الدولة

المتحفظة أو المنظمة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة الى الدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ اذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها على الدولة والمنظمة أو على الدولتين أو على المنظمين ؛

(ب) ولا يحول اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ ما دون بدء نفاذ المعاهدة

بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة ، أو

بين الدولة المعترضة والمنظمة المتحفظة ، أو

بين المنظمة المعترضة والدولة المتحفظة ، أو

بين المنظمة المعترضة والمنظمة المتحفظة

الا اذا أفصحت الدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد ؛

(ج) يصبح أى صك تعبر به دولة ما أو منظمة ما عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة ، ويتضمن تحفظا ما ، نافذ المفعول فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى .

٤ - في تطهيق الفقرتين ٢ و ٣ ، يعتبر الطرف المتعاقد ، دولة كان أو منظمة ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، قد قبل التحفظ اذا لم يكن هذا الطرف قد أثار أى اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهرا على اشعاره به ، أو في تاريخ تعبيره عن موافقته على الارتباط بالمعاهدة ، أيهما أبعد .

## المادة ٢١

### الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات

١ - ان أى تحفظ يثبت بشأن طرف آخر وفقا للمواد ١٩ و ١٩ ثالثا و ٢٠ و ٢٣ في حالة المعاهدات المعقودة فيما بين عدة منظمات دولية ، أو وفقا للمواد ١٩ مكررا و ١٩ ثالثا و ٢٠ مكررا و ٢٣ مكررا في حالة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ؛

(أ) يخير ، بالنسبة الى الطرف المتحفظ ، في علاقاته مع ذلك الطرف الآخر ، أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ بالقدر الذى ينص عليه هذا التحفظ ؛ و

(ب) يغير تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة الى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الطرف المتحفظ .

٢ - لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة الى الأطراف الأخرى في المعاهدة فسي علاقاتها فيما بينها .

٣ - اذا لم يكن الطرف الذي اعترض على تحفظ ما قد عارض بدء نفاذ المعاهدة فيما بينه وبين الطرف المتحفظ ، فان الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تنطبق ، فيما بين الطرفين ، بالقدر الذي ينص عليه التحفظ .

#### المادة ٢٢

##### سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات

- ١ - يمكن سحب التحفظ في أى وقت ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، سواء كانت معقودة فيما بين عدة منظمات دولية أو بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية وأكثر ، ولا يقتضي هذا السحب موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ .
- ٢ - يمكن سحب الاعتراض على التحفظ في أى وقت ، ما لم تنص معاهدة من تلك المذكورة في الفقرة ١ على خلاف ذلك .
- ٣ - ما لم تنص المعاهدة المعقودة فيما بين عدة منظمات دولية ، أو ما لم يتفق على خلاف ذلك :

(أ) لا يسرى مفعول سحب التحفظ على منظمة متعاقدة أخرى الا متى تسلمت تلك المنظمة اشعاراً بهذا السحب ؛

(ب) ولا يسرى مفعول سحب الاعتراض على التحفظ الا متى تسلمت المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ اشعاراً بهذا السحب .

- ٤ - ما لم تنص المعاهدة المعقودة بين الدول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، أو ما لم يتفق على خلاف ذلك :

(أ) لا يسرى مفعول سحب التحفظ على دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة الا متى تسلمت تلك الدولة أو تلك المنظمة اشعاراً بهذا السحب ؛

(ب) ولا يسرى مفعول سحب الاعتراض على التحفظ الا متى تسلمت الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ اشعاراً بهذا السحب .

#### المادة ٢٣

##### الاجراءات المتعلقة بالتحفظات في المعاهدات المعقودة

##### فيما بين عدة منظمات دولية

- ١ - يتوجب ، في حالة المعاهدة المعقودة بين عدة منظمات دولية ، أن يوضع كل من

التحفظ والقبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض على التحفظ بصورة خطية ، وأن يبلغ الى المنظمات المتعاقدة ، والى المنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة .

٢ - اذا وضعت منظمة ما تحفظاً لدى توقيعها معاهدة معقودة فيما بين عدة منظمات دولية مع جعلها مرهونة بالثبوت الرسمي أو القبول أو الاقرار ، وجب على هذه المنظمة أن تثبت هذا التحفظ رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة . وفي هذه الحالة ، يعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ توقيته .

٣ - لا يحتاج القبول الصريح لتحفظ ما أو الاعتراض عليه الى تثبت اذا قدم قبل تثبت هذا التحفظ .

٤ - يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ ، بصورة خطية .

#### المادة ٢٣ (مكرراً)

#### الاجراءات المتعلقة بالتحفظات في المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر

١ - يتوجب ، في حالة المعاهدة المعقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، أن يوضع كل من التحفظ والقبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ بصورة خطية ، وأن يبلغ الى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والى غيرها من الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة .

٢ - اذا وضعت دولة ما تحفظاً لدى توقيعها معاهدة من تلك المذكورة في الفقرة ( ١ ) مع جعلها مرهونة بالتصديق أو القبول أو الاقرار ، أو وضعتها منظمة دولية ما لدى توقيعها هذه المعاهدة مع جعلها مرهونة بالثبوت الرسمي أو القبول أو الاقرار ، وجب على الدولة المتحفظة أو المنظمة المتحفظة أن تثبت هذا التحفظ رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة . وفي هذه الحالة ، يعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ توقيته .

٣ - لا يحتاج أى قبول صريح لتحفظ ما أو أى اعتراض عليه الى تأكيد اذا قدم قبل تثبوت هذا التحفظ .

٤ - يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ ، بصورة خطية .

الفرع ٣ - بدء نفاذ المعاهدات وتطبيقها بصفة مؤقتة

المادة ٢٤

بدء نفاذ المعاهدات المعقودة بين منظمات دولية

- ١ - يبدأ نفاذ المعاهدة المعقودة بين منظمات دولية بالكيفية وفي التاريخ اللذين تحددهما أحكام المعاهدة ، أو بالاتفاق بين المنظمات المتفاوضة .
- ٢ - في حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام أو هذا الاتفاق ، يبدأ نفاذ المعاهدة المعقودة بين منظمات دولية فور ثبوت الموافقة على الارتباط بالمعاهدة بالنسبة الى جميع المنظمات المتفاوضة .
- ٣ - حين تثبت موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة معقودة فيما بين منظمات دولية في تاريخ لاحق لبدء نفاذ هذه المعاهدة ، يبدأ نفاذ المعاهدة على تلك المنظمة في هذا التاريخ ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .
- ٤ - ان ما في المعاهدة المعقودة فيما بين منظمات دولية من أحكام تنظم توثيق نصها ، واثبات موافقة المنظمات الدولية على الارتباط بها ، وكيفية أو تاريخ بدء نفاذها ، والتحفظات عليها ، ووظائف جهة الابداع ، وغير ذلك من الأمور التي تنشأ بالضرورة قبل بدء نفاذها ، يسرى منذ اعتماد النص .

المادة ٢٤ (مكررا)

بدء نفاذ المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر

- ١ - يبدأ نفاذ المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر بالكيفية وفي التاريخ اللذين تحددهما أحكام المعاهدة ، أو بالاتفاق بين الدولة أو الدول والمنظمة أو المنظمات المتفاوضة .
- ٢ - في حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام أو هذا الاتفاق ، يبدأ نفاذ المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر فور ثبوت الموافقة على الارتباط بالمعاهدة بالنسبة الى جميع الدول والمنظمات المتفاوضة .
- ٣ - حين تثبت موافقة دولة ما أو منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر في تاريخ لاحق لبدء نفاذ تلك المعاهدة ، يبدأ نفاذ المعاهدة على تلك الدولة أو تلك المنظمة في ذلك التاريخ ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .
- ٤ - ان ما في المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر من أحكام تنظم توثيق نصها ، واثبات موافقة الدولة أو الدول والمنظمة أو المنظمات الدولية على الارتباط بها ، وكيفية أو تاريخ بدء نفاذها ، والتحفظات عليها ، ووظائف جهة الابداع ، وغير ذلك من الأمور التي تنشأ بالضرورة قبل بدء نفاذها ، يسرى منذ اعتماد النص .

المادة ٢٥

التطبيق المؤقت للمعاهدات المعقودة فيما  
بين المنظمات الدولية

١ - كل معاهدة أو جزء من معاهدة معقودة فيما بين منظمات دولية تطبق بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها :

(أ) إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك ؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمات المتفاوضة متفقة على ذلك بطريقة أخرى .

٢ - ما لم تنص المعاهدة المعقودة فيما بين منظمات دولية أو لم تتفق المنظمات المتفاوضة على خلاف ذلك ، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها على منظمة دولية ما ، إذا قامت تلك المنظمة باشعار المنظمات الدولية الأخرى التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة ، بعزمها على ألا تصبح طرفا في المعاهدة .

المادة ٢٥ (مكررا)

تطبيق المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية  
أو أكثر بصفة مؤقتة

١ - كل معاهدة أو جزء من معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تطبق بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها :

(أ) إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك ؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة أو الدول والمنظمة أو المنظمات المتفاوضة متفقة على ذلك بطريقة أخرى .

٢ - ما لم تنص المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو لم تتفق الدولة أو الدول والمنظمة أو المنظمات المتفاوضة على خلاف ذلك :

(أ) ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها على دولة ما إذا قامت تلك الدولة باشعار الدول الأخرى والمنظمة أو المنظمات الدولية التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة ، بعزمها على ألا تصبح طرفا في المعاهدة ؛

(ب) ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها على منظمة دولية ما إذا قامت تلك المنظمة باشعار المنظمات الدولية الأخرى والدولة أو الدول التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة بعزمها على ألا تصبح طرفا في المعاهدة .

### الباب الثالث

#### مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها

##### الفرع ١ - مراعاة المعاهدات

###### المادة ٢٦

###### العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بنية حسنة .

###### المادة ٢٧

###### القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية ومراعاة المعاهدات

- ١ - لا يجوز لدولة طرف في معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أن تستظهر بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة .
- ٢ - لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة ما أن تستظهر بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة ، ما لم يكن تنفيذ المعاهدة خاضعا ، في نية الأطراف ، لتنفيذ وظائف المنظمة وسلطاتها .
- ٣ - ليس في الفقرتين السابقتين ما يخل [ بالمادة ٤٦ ] .

##### الفرع ٢ - تطبيق المعاهدات

###### المادة ٢٨

###### عدم رجعية أثار المعاهدات

لا تلزم أحكام المعاهدة أى طرف بشأن أى عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة زالت من الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف ، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك .

المادة ٢٩

النطاق الاقليمي لتطبيق المعاهدات المعقودة  
بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر

ان المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تلزم كل دولة من الدول الأطراف فيها بشأن كامل اقليمها ، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك .

المادة ٣٠

تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد

١ - تحدد حقوق والتزامات الدول والمنظمات الدولية الأطراف في معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد وفقا للفقرات التالية .

٢ - حين تنص المعاهدة على أنها تخضع ، أو لا تعتبر منافية ، لمعاهدة أخرى ، سابقة أو لاحقة ، يكون الرجحان لأحكام هذه المعاهدة الأخرى .

٣ - حين تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا أيضا في المعاهدة اللاحقة ، دون انقضاء المعاهدة السابقة [ أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٥٩ ] ، لا تنطبق المعاهدة السابقة الا بمقدار ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة .

٤ - حين لا تضم المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة جميعا ، يطبق ما يلي :

(أ) في العلاقات بين دولتين أو بين منظمين دوليتين أو بين دولة ومنظمة دولية ، طرفين في كلتا المعاهدتين ، تسرى نفس القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ ؛

(ب) في العلاقات بين دولة طرف في كلتا المعاهدتين ودولة طرف في واحدة منهما فقط ، وفي العلاقات بين دولة طرف في كلتا المعاهدتين ومنظمة دولية طرف في واحدة منهما فقط ، وفي العلاقات بين منظمة دولية طرف في كلتا المعاهدتين ومنظمة دولية طرف في واحدة منهما فقط ، وفي العلاقات بين منظمة دولية طرف في كلتا المعاهدتين ودولة طرف في واحدة منهما فقط ، تخضع حقوق الطرفين المعنيين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي تلزمهما كليهما .

٥ - ليس في الفقرة ٤ ما يخل [ بالمادة ٤١ ] ، [ أو بأية مسألة من مسائل إنهاء معاهدة ما أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٦٠ ، أو ] بأية مسألة تتعلق بالمسؤولية التي قد تنشأ بالنسبة الى دولة ما أو منظمة دولية نتيجة عقد أو تطبيق معاهدة تتنافى أحكامها مع الالتزامات المترتبة عليها ازاء دولة أو منظمة دولية أخرى ليست طرفا في تلك المعاهدة ، بموجب معاهدة أخرى .

٦ - ليس في الفقرات السابقة ما يخل بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة .



الفرع ٣ - تفسير المعاهدات

المادة ٣١

القاعدة العامة للتفسير

- ١ - يتوجب تفسير المعاهدة بنية حسنة وفقا للمعنى العادى الذى ينبغى اعطاؤه لتعابير المعاهدة في السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها .
- ٢ - لأغراض تفسير المعاهدة ، يشمل السياق ، بالإضافة الى النص الشامل لديبا جتها ومرفقاتها ما يلي :
  - (أ) أى اتفاق يتصل بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف بصدد عقد المعاهدة ؛
  - (ب) أى صك وضعه طرف واحد أو أكثر بصدد عقد المعاهدة وقبلته الأطراف الأخرى بوصفه صكا ذا صلة بالمعاهدة .
- ٣ - يؤخذ في الحسبان ، بالإضافة الى السياق ، ما يلي :
  - (أ) أى اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها ؛
  - (ب) أى ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة ؛
  - (ج) أى قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولى تسرى في العلاقات فيما بين الأطراف .
- ٤ - يعطى معنى خاص لتعبير ما ، اذا ثبت أن الأطراف قصدت ذلك .

المادة ٣٢

رسائل التفسير التكميلية

- يمكن الاستعانة بوسائل تكميلية للتفسير ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها ، بغية تثبيت المعنى الناجم عن تطبيق المادة ٣١ ، أو تحديد المعنى حين يؤدى التفسير وفق المادة ٣١ :
- (أ) الى جعل المعنى مبهما أو غامضا ؛ أو
  - (ب) الى الخلو الى نتيجة جلية السخف أو اللامعقولية .

المادة ٣٣

تفسير المعاهدات الموثقة في لغتين أو أكثر

- ١ - متى تم توثيق معاهدة ما في لغتين أو أكثر ، يكون لنصها في كل لغة حجية متساوية ، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على رجحان نص معين في حالة اختلاف النصوص .
- ٢ - أي ترجمة للمعاهدة في لغة غير اللغات التي تم توثيق المعاهدة بها لا تعتبر نصا موثقا الا اذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك .
- ٣ - يفترض أن يكون لتعابير المعاهدة نفس المعنى في مختلف النصوص الموثقة .
- ٤ - باستثناء حالة رجحان نص معين وفقا للفقرة ١ ، اذا كشفت المقارنة بين النصوص الموثقة عن اختلاف في المعنى لا يسمح تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ بازالته ، يعتمد المعنى الذي يوفق ، على أفضل وجه ، بين النصوص ، مع مراعاة موضوع المعاهدة وفرضها .

الفرع ٤ - المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات  
الدولية الثالثة

المادة ٣٤

القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة

- ١ - لا ترتب المعاهدة المعقودة فيما بين منظمات دولية أي التزامات على دولة ثالثة أو منظمة ثالثة ولا أي حقوق لها دون موافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة .
- ٢ - لا ترتب المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أي التزامات على دولة ثالثة أو منظمة دولية ثالثة ولا أي حقوق لها دون موافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة .

المادة ٣٥

المعاهدات التي تنص على التزامات بالنسبة للدول الثالثة  
أو المنظمات الدولية الثالثة

- ١ - [ مع مراعاة المادة ٣٦ مكررا ، ] ينشأ عن أي حكم في معاهدة التزام على دولة ثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يكون هذا الحكم وسيلة لاثبات الالتزام ، وقبلت الدولة الثالثة ذلك الالتزام صراحة وبصورة خطية .

٢ - ينشأ عن أى حكم في معاهدة التزام على منظمة دولية ثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يكون هذا الحكم وسيلة لاثبات الالتزام عليها في مجال أنشطتها وقبلت المنظمة الثالثة ذلك الالتزام صراحة .

٣ - يخضع قبول المنظمة الدولية الثالثة للالتزام المشار اليه في الفقرة ٢ للقواعد ذات الصلة المعمول بها في تلك المنظمة ، ويعطى هذا القبول بصورة خطية .

### المادة ٣٦

#### المعاهدات التي تنص على حقوق للدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة

١ - [مع مراعاة المادة ٣٦ مكررا ، ] ينشأ عن أى حكم في معاهدة حق للدولة الثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يمنح الحكم ذلك الحق للدولة ، أو لمجموعة من الدول تنتمي اليها تلك الدولة ، أو لجميع الدول ، وانا وافقت الدولة الثالثة على ذلك . ويفترض ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، أن الموافقة موجودة ما دام لم يعلن العكس .

٢ - ينشأ عن أى حكم في معاهدة حق للمنظمة الدولية الثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يمنح الحكم ذلك الحق للمنظمة الثالثة ، أو لمجموعة من المنظمات تنتمي اليها تلك المنظمة ، أو لجميع المنظمات ، وانا وافقت المنظمة الثالثة على ذلك .

٣ - تخضع موافقة المنظمة الدولية الثالثة ، والمنصوص عليها في الفقرة ٢ ، للقواعد ذات الصلة المعمول بها في تلك المنظمة .

٤ - تمثل الدولة أو المنظمة الدولية التي تمارس حقا من الحقوق وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ لشروط ممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو المقررة طبقا للمعاهدة .

### [ المادة ٣٦ مكررا ] (٦٩٠)

#### آثار المعاهدة ، التي تكون المنظمة الدولية طرفا فيها ، على الدول الثالثة الأعضاء في تلك المنظمة

تراعي الدول الثالثة الأعضاء في منظمة دولية الالتزامات التي تترتب عليها بموجب أحكام معاهدة تكون تلك المنظمة طرفا فيها ، ويجوز لتلك الدول أن تمارس الحقوق التي تنشأ لها بموجب تلك الأحكام :

(٦٩٠) المرجع نفسه .

- (أ) اذا كانت القواعد ذات الصلة المنطبقة في المنظمة وقت عقد المعاهدة تنص على التزام الدول الأعضاء في المنظمة بالمعاهدات التي أبرمتها تلك المنظمة ؛ أو
- (ب) اذا أقرت الدول والمنظمات المشتركة في مفاوضات المعاهدة ، وكذلك الدول الأعضاء في المنظمة ، بأن تطبيق المعاهدة يستتبع بالضرورة مثل هذه الآثار . [

### المادة ٣٧

#### الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق الدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة

- ١ - حين يترتب التزام على دولة ثالثة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ ، فإنه لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تغييره الا بموافقة أطراف المعاهدة والدولة الثالثة ، ما لم يثبت انهم قد اتفقوا على خلاف ذلك .
- ٢ - حين يترتب التزام على منظمة دولية ثالثة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٥ ، فإنه لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تغييره الا بموافقة أطراف المعاهدة والمنظمة الثالثة ، ما لم يثبت انهم قد اتفقوا على خلاف ذلك .
- ٣ - حين ينشأ حق لدولة ثالثة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٣٦ ، فإنه لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تغييره اذا ثبت أنه كان من المقصود ألا يكون هذا الحق قابلاً للالغاء أو عرضة للتغيير بدون موافقة الدولة الثالثة .
- ٤ - حين ينشأ حق لمنظمة دولية ثالثة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ ، فإنه لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تغييره اذا ثبت أنه كان من المقصود ألا يكون هذا الحق قابلاً للالغاء أو عرضة للتغيير بدون موافقة المنظمة الثالثة .
- [ ٥ - حين ينشأ التزام أو حق بالنسبة لدول ثالثة أعضاء في منظمة دولية ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ( أ ) من المادة ٣٦ مكرراً ، فإنه لا يجوز الغاء أو تغيير هذا الالتزام أو الحق الا بموافقة أطراف المعاهدة ، ما لم تنص القواعد ذات الصلة المنطبقة في المنظمة وقت عقد المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يثبت أن أطراف المعاهدة قد اتفقوا على خلاف ذلك . ]
- [ ٦ - حين ينشأ التزام أو حق بالنسبة لدول ثالثة أعضاء في منظمة دولية ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ( ب ) من المادة ٣٦ مكرراً ، فإنه لا يجوز الغاء أو تغيير هذا الالتزام أو الحق الا بموافقة أطراف المعاهدة والدول الأعضاء في المنظمة ، ما لم يثبت أنهم قد اتفقوا على خلاف ذلك . ]
- ٧ - تخضع موافقة المنظمة الدولية الطرف في المعاهدة أو موافقة المنظمة الدولية الثالثة ، حسبما نصت الفقرات السابقة ، للقواعد ذات الصلة المعمول بها في تلك المنظمة .

المادة ٣٨

القواعد الواردة في المعاهدة والتي تصبح ملزمة  
للدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة  
عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد ٣٤ الى ٣٧ ما يمنع قاعدة وردت في معاهدة من أن تصبح ملزمة لدولة  
ثالثة أو لمنظمة دولية ثالثة بوصفها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ، معترفاً بها بهذه  
الصفة .

الباب الرابع

تعديل المعاهدات وتغييرها

المادة ٣٩

القاعدة العامة فيما يتعلق بتعديل المعاهدات

- ١ - يجوز تعديل المعاهدة بإبرام اتفاق بين الأطراف . وتنطبق على هذا الاتفاق القواعد  
الواردة في الباب الثاني .
- ٢ - أن موافقة المنظمة الدولية على الاتفاق ، المنصوص عليه في الفقرة ١ ، تخضع للقواعد  
ذات الصلة المتبعة في تلك المنظمة .

المادة ٤٠

تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف

- ١ - يخضع تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف للفقرات التالية ، ما لم تنص المعاهدة على  
خلاف ذلك .
- ٢ - يجب ابلاغ أي اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين الأطراف جميعاً إلى  
كل الدول والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعاً للحالة ، إلى كل المنظمات المتعاقدة ، التي يكون  
لكل واحدة منها الحق في المشاركة في :

(أ) القرار المتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه بصدور هذا التعديل ؛

(ب) التفاوض بشأن أي اتفاق لتعديل المعاهدة وإبرام ذلك الاتفاق .

- ٣ - كل دولة أو منظمة دولية من حقها أن تصبح طرفا في المعاهدة ، يحق لها أيضا أن تصبح طرفا في المعاهدة بعد تعديلها .
- ٤ - لا يلزم اتفاق التعديل أى طرف في المعاهدة لا يصبح طرفا فيه ، وتسرى على ذلك الطرف الفقرة ٤ (ب) من المادة ٣٠ .
- ٥ - ان أية دولة أو منظمة دولية تصبح طرفا في المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل ، تعتبر ، ما لم تعرب عن نية مخالفة :
- (أ) طرفا في المعاهدة المعدلة ؛
- (ب) طرفا في المعاهدة غير المعدلة ، فيما يتعلق بأى طرف من أطراف المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل .

#### المادة (٤)

#### اتفاقات تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعقد بين عدد معين من الأطراف

- ١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف إبرام اتفاق لتعديل المعاهدة فيما بينهم وحدهم في الحالات التالية :
- (أ) اذا كانت المعاهدة تنص على امكانية اجراء مثل هذا التغيير ؛ أو
- (ب) اذا كان التعديل المذكور لا تحظره المعاهدة :
- ' ١ ' ولا يؤثر على تمتع الأطراف الآخرين بحقوقهم بمقتضى المعاهدة ولا يؤثر على ادايتهم لالتزاماتهم ؛
- ' ٢ ' ولا يتعلق بحكم يعتبر الخروج عنه متعارضا مع التنفيذ الفعال لموضوع وغرض المعاهدة ككل .
- ٢ - تبليغ الأطراف المعنية بقية الأطراف بعزمها على إبرام الاتفاق وبالتغييرات المدخلة على المعاهدة والمنصوص عليها في الاتفاق ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، فيما يتعلق بالحالات التي تشطبها الفقرة ١ (أ) .

## الباب الخامس

### بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها

#### الفرع ١ - أحكام عامة

##### المادة ٤٢

#### صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

- ١ - لا يجوز الطعن في صحة معاهدة معقودة بين منظمين دوليين أو أكثر ، أو في موافقة منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة ما ، الا من خلال تطبيق هذه المواد .
- ٢ - لا يجوز الطعن في صحة معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو في موافقة احدى الدول أو المنظمات الدولية على الارتباط بالمعاهدة ، الا من خلال تطبيق هذه المواد .
- ٣ - لا يجوز انهاء معاهدة أو فسخها أو انسحاب أحد الأطراف منها الا اذا كان ذلك نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه المواد . وتسرى نفس القاعدة على تعليق تنفيذ المعاهدة .

##### المادة ٤٣

#### الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي

#### بصورة مستقلة عن المعاهدات

ان بطلان المعاهدة ، وانهاؤها ، أو فسخها ، أو انسحاب أحد الأطراف منها ، أو تعليق تنفيذها نتيجة لتطبيق هذه المواد أو لتطبيق أحكام المعاهدة ، لا ينتقص بأى حال من الأحوال من واجب أية منظمة دولية أو ، تبعاً للحالة ، أية دولة أو أية منظمة دولية في الوفاء بأى التزام تتضمنه المعاهدة ، تكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة به بموجب القانون الدولي بصفة مستقلة عن المعاهدة .

##### المادة ٤٤

#### امكانية الفصل بين أحكام المعاهدة

- ١ - لا يجوز لطرف أن يمارس حقاً ، منصوصاً عليه في معاهدة أو مترتباً على المادة ٥٦ ، في فسخ المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، الا بالنسبة للمعاهدة بكاملها ، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٢ - لا يجوز التذرع بحجة لا بطل معاهدة معترف بها في هذه المواد ، أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، الا بالنسبة للمعاهدة **بكاملها** ، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية أو في المادة ٦٠ .

٣ - اذا كانت الحجة لا تتعلق الا بينود معينة ، فانه يجوز التذرع بها فيما يتعلق بتلك البنود وحدها :

(أ) اذا كانت تلك البنود يمكن فصلها عن بقية أجزاء المعاهدة من حيث تطبيقها ؛

(ب) اذا اتضح من الاتفاقية أو ثبت بطريقة أخرى أن هذه البنود لم تكن أساسا لازما لموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الارتباط بالمعاهدة في مجموعها ؛

(ج) اذا كان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوى على اجحاف .

٤ - يجوز ، في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٥٠ ، للدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها الاحتجاج بالفساد أو الفساد ، أن تحتجّ بهما ، اما بالنسبة للمعاهدة في جملتها أو ، رهنا بأحكام الفقرة ٣ ، بالنسبة لبنود بعينها فقط .

٥ - لا يجوز ، في الحالات المنصوص عليها في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ ، أى فصل بين أحكام المعاهدة .

#### المادة ٤٥

### سقوط حق التذرع بحجة لا بطل معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها ، أو تعليق تنفيذها

١ - لا يعود للدولة الحق في التذرع بحجة لا بطل معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو إنهائها ، أو الانسحاب منها ، أو تعليق تنفيذها بمقتضى الفقرات ٤٦ الى ٥٠ أو الفقرتين ٦٠ و [ ٦٢ ] ، اذا حدث ، بعد معرفتها الحقائق ، أن :

(أ) وافقت صراحة على صحة المعاهدة ، أو بقائها نافذة ، أو استمرار تنفيذها ، تبعا للحالة ؛ أو

(ب) وجب ، بسبب مسلكها ، اعتبارها قد وافقت ضمنا على صحة المعاهدة أو استمرار نفاذها أو تنفيذها ، تبعا للحالة .

٢ - لا يعود للمنظمة الدولية الحق في أن تتذرع بحجة لا بطل معاهدة ما أو إنهائها ، أو الانسحاب منها ، أو تعليق تنفيذها بمقتضى المواد ٤٦ الى ٥٠ والمادتين ٦٠ و [ ٦٢ ] ، اذا حدث ، بعد معرفتها الحقائق ، ان :



(أ) وافقت صراحة على صحة المعاهدة أو بقائها نافذة أو استمرار تنفيذها ، تبعاً للحالة ؛ أو

(ب) وجب ، بسبب مسلكها ، اعتبارها قد تخلت عن الحق في التذرع بتلك الحجة .

٣ - يخضع الاتفاق والمسلك المنصوص عليهما في الفقرة ٢ للقواعد ذات الصلة من قواعد المنظمة .

## الفرع ٢ - بطلان المعاهدات

### المادة ٤٦

#### مخالفة الأحكام المتعلقة بصلاحيات إبرام المعاهدات

١ - لا يجوز لدولة أن تتذرع بكون موافقتها على الارتباط بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر قد أعرب عنها بما يخالف أحد أحكام قانونها الداخلي فيما يتعلق بصلاحيات إبرام المعاهدات ، باعتبار ذلك مبطلاً لموافقتها ، ما لم تكن تلك المخالفة بيّنة ومتعلقة بأحدى قواعد قانونها الداخلي ذات الأهمية الأساسية .

٢ - في الحالة المشار إليها في الفقرة ١ ، تكون المخالفة بيّنة اذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الأمر وفقاً للممارسة العادية وبنية حسنة .

٣ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تتذرع بكون موافقتها على الارتباط بمعاهدة ما قد أعرب عنها بما يخالف أحد أحكام قواعد المتعلقة بصلاحيات إبرام المعاهدات ، باعتبار ذلك مبطلاً لموافقتها ، ما لم تكن تلك المخالفة بيّنة .

٤ - في الحالة المشار إليها في الفقرة ٣ ، تكون المخالفة بيّنة اذا لم تخف أو كان ينبغي أن لا تخفي عن أنظار أية دولة متعاقدة أو أية منظمة دولية أخرى متعاقدة .

### المادة ٤٧

#### تقييدات محددة على سلطة الاعراب عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة ما أو الإبلاغ عن تلك الموافقة

١ - اذا كانت سلطة ممثل في الاعراب عن موافقة دولة ما على الارتباط بمعاهدة معينة خاضعة لتقييد محدد ، فانه لا يجوز التذرع بعدم مراعاته ذلك التقييد كحجة لابطال الموافقة التي أعرب عنها ، ما لم يتم إبلاغ ذلك التقييد للدول المتفاوضة الأخرى والمنظمات المتفاوضة قبل اعراجه عن تلك الموافقة .

٢ - اذا كانت سلطة ممثل في ابلاغ موافقة منظمة دولية ما على الارتباط بمعاهدة معينة، خاضعة لتقييد محدد ، فانه لا يجوز التذرع بعدم مراعاته ذلك التقييد كحجة لابطاله الموافقة التي ابلغها ، ما لم يكن ذلك التقييد قد ابلغ الى المنظمات المتفاوضة الاخرى أو الى الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة الأخرى أو الى الدول المتفاوضة ، تبعا للحالة ، قبل ابلاغه تلك الموافقة .

#### المادة ٤٨

#### الخطأ

١ - يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تتذرع بوجود خطأ في معاهدة ما ، كحجة لابطال موافقتها على الارتباط بتلك المعاهدة ، اذا كان ذلك الخطأ يتعلق بحقيقة أو بوضع افترضت تلك الدولة أو تلك المنظمة وجوده وقت ابرام المعاهدة ، وكان يشكل أساسا جوهريا لموافقة تلك تلك الدولة أو تلك المنظمة على الارتباط بالمعاهدة .

٢ - لا تسرى المادة ١ اذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المعنية قد أسهمت بتصريف ذاتي في ايجاد الخطأ أو اذا كانت هناك ظروف تشعر تلك الدولة أو المنظمة باحتمال وجود خطأ .

٣ - لا يؤثر على صحة المعاهدة وجود خطأ لا يتعلق الا بصياغة نص المعاهدة ، وتسرى في هذه الحالة [ المادة ٧٩ ] .

#### المادة ٤٩

#### الغش

اذا حُملت دولة أو منظمة دولية على ابرام معاهدة بسبب تصرف منطوع على غش من جانب دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة أخرى ، يجوز لتلك الدولة أو المنظمة الاحتجاج بهذا الغش باعتباره مبطلا لموافقتها على الارتباط بالمعاهدة .

#### المادة ٥٠

#### افساد ممثل دولة أو منظمة دولية

اذا كان اعراب دولة ما أو منظمة دولية ما على الموافقة على الارتباط بمعاهدة قد تم عن طريق افساد ممثلها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من جانب دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة أخرى ، يجوز لتلك الدولة أو المنظمة الاحتجاج بهذا الافساد باعتباره مبطلا لموافقتها على الارتباط بالمعاهدة .

المادة ٥١

إكراه ممثل دولة أو منظمة دولية

لا يكون لأعراب دولة أو منظمة دولية عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة ما ، أى أشر قانوني ، إذا تم ذلك عن طريق إكراه ممثل تلك الدولة أو تلك المنظمة بأعمال أو تهديدات موجهة ضده .

المادة ٥٢

إكراه دولة أو منظمة دولية عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها

تعتبر المعاهدة لاغية إذا تم إبرامها عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها بما يتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٥٣

المعاهدات التي تتعارض مع إحدى القواعد الأخرية في القانون الدولي العام

تعتبر المعاهدة لاغية ، إذا كانت في وقت إبرامها تتعارض مع إحدى القواعد الأخرية في القانون الدولي . وفي مصطلح هذه المواد يراد بالقاعدة الأخرية في القانون الدولي العام القاعدة التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل ، ولا يسمح بأى خروج عنها ، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة .

الفرع ٣ - إنهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها

المادة ٥٤

إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف

يجوز إنهاء معاهدة أو انسحاب أحد الأطراف منها :

(أ) وفقاً لأحكام المعاهدة ؛ أو

(ب) في أى وقت بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع المنظمات المتعاقدة الأخرى ، أو مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى ، أو مع الدول المتعاقدة الأخرى ، تبعاً للحالة .

#### المادة ٥٥

#### خفض عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف الى أقل من العدد اللازم لبدء نفاذها

ان كون عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف أقل من العدد اللازم لبدء نفاذها لا يؤدي وحده الى انتهائها ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

#### المادة ٥٦

#### الفسخ أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نصاً بشأن الانتهاء أو الفسخ أو الانسحاب

١ - لا يسرى الفسخ أو الانسحاب على معاهدة لا تتضمن أحكاماً بشأن الانتهاء ولا تنص على الفسخ أو الانسحاب ما لم :

(أ) يثبت أن الأطراف كانت تعتزم الاقرار بإمكانية الفسخ أو الانسحاب ؛ أو

(ب) تنطو طبيعة المعاهدة على حق يبيح الفسخ أو الانسحاب .

٢ - على الطرف الذى يعتزم فسخ معاهدة أو الانسحاب منها بموجب الفقرة ١ أن يبلغ عن ذلك قبل مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً .

#### المادة ٥٧

#### تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف

يجوز تعليق تنفيذ معاهدة فيما يتعلق بجميع الأطراف أو بطرف معين :

(أ) تمشياً مع أحكام المعاهدة ؛ أو

(ب) في أى وقت بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع المنظمات المتعاقدة الأخرى أو مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى ، تبعاً للحالة .

المادة ٥٨

تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف عن طريق الاتفاق  
بين عدد معين فقط من الأطراف

- ١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف الاتفاق على تعليق تنفيذ أحكام المعاهدة مؤقتاً فيما بينهم وحدهم ، اذا :
  - (أ) نصت المعاهدة على امكانية هذا التعليق ؛ أو
  - (ب) كانت المعاهدة لا تحظر التعليق المذكور ، وكان التعليق :
    - ' ١ ' لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم بمقتضى المعاهدة أو على ادائهم لالتزاماتهم ؛
    - ' ٢ ' لا يتنافى مع موضوع المعاهدة وفرضها .
- ٢ - تشعر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بعزمهم على إبرام الاتفاق وأحكام المعاهدة التي يعتزمون تعليق تنفيذها ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالات الواقعة في نطاق الفقرة ١ ( أ ) .

المادة ٥٩

انتهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ترتيبا على إبرام معاهدة لاحقة

- ١ - تعتبر المعاهدة منتهية اذا عقد كل أطرافها معاهدة لاحقة تتصل بنفس الموضوع :  
( أ ) واتضح من المعاهدة اللاحقة ، أو ثبت بطريقة أخرى ، ان الأطراف يقصدون أن تكون الأمور محكومة بهذه المعاهدة ؛  
( ب ) أو كانت أحكام المعاهدة اللاحقة متنافية مع أحكام المعاهدة السابقة الى درجة يتعذر معها تطبيق المعاهدتين معا في آن واحد .
- ٢ - تعتبر المعاهدة السابقة معلقة التنفيذ فقط اذا اتضح من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف يقصدون ذلك .

المادة ٦٠

انتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لانتهاكها

- ١ - ان حدوث انتهاك مادي لمعاهدة ثنائية من جانب أحد الطرفين ، يعطي الطرف الآخر الحق في التذرع بالانتهاك كحجة لانتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كليا أو جزئيا .
- ٢ - يعطي الانتهاك المادي لمعاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد الأطراف ، الحق :  
( أ ) لبقية الأطراف في أن يعلقوا ، بالاتفاق الجماعي ، تنفيذ المعاهدة جزئيا أو كليا أو أن تنهياها إما :  
' ١ ' فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المقصرة ، وإما  
' ٢ ' فيما بين جميع الأطراف .  
( ب ) للطرف المتأثر على نحو خاص بالانتهاك في أن يتذرع به كحجة لتعليق تنفيذ المعاهدة كليا أو جزئيا فيما بينه وبين الدولة أو المنظمة الدولية المقصرة ؛  
( ج ) لأي طرف آخر فيما عدا الدولة أو المنظمة الدولية المقصرة في أن يتذرع بهذا الانتهاك كحجة لتعليق تنفيذ المعاهدة كليا أو جزئيا فيما يتعلق به ، اذا كانت المعاهدة ذات طابع من شأنه اذا وقع انتهاك مادي لأحكامها من جانب أحد الأطراف ، أن يحدث تغييرا جذريا في وضع كل طرف من الأطراف فيما يتعلق باستمراره في ادائه التزاماته بمقتضى المعاهدة .
- ٣ - لأغراض هذه المادة ، يتألف الانتهاك المادي للمعاهدة من :  
( أ ) فسخ المعاهدة بشكل لا تقره هذه المواد ؛  
( ب ) الاخلال بأحد الأحكام الضرورية لانجاز موضوع المعاهدة أو غرضها .
- ٤ - لا تخل الفقرات السابقة بأي حكم في المعاهدة ينطبق في حالة الانتهاك .

٥ - لا تسرى الفقرات ١ الى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الانسان والواردة في المعاهدة ذات الطابع الانساني ، وخاصة الأحكام التي تحظر القيام بأى شكل من أشكال الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين تحميهم تلك المعاهدات .

٢ - نصوص المواد من ٣٩ الى ٦٠ ، والتعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين

## الباب الرابع

### تعديل المعاهدات وتغييرها

#### المادة ٣٩

#### القاعدة العامة فيما يتعلق بتعديل المعاهدات ( ٦٩١ )

١ - يجوز تعديل المعاهدة بإبرام اتفاق بين الأطراف . وتنطبق على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الباب الثاني .

٢ - ان موافقة المنظمة الدولية على الاتفاق ، المنصوص عليه في الفقرة ١ ، تخضع للقواعد ذات الصلة المتبعة في تلك المنظمة .

#### التعليق

الغرض من المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا هو تقرير مبدأ بسيط : يجوز لارادة الأطراف ان تبطل ما قررت أن تفعله . ولما كانت اتفاقية فيينا لا تضع أية قاعدة معينة في ما يتعلق بشكل عقد المعاهدات فانها تستبعد مبدأ " الفعل المفاير " الذي ينفي وفقا له ان يأخذ الاتفاق المعدل لمعاهدة ما نفس شكل المعاهدة نفسها . ويصح هذا المبدأ فيما يتعلق بالمعاهدات المعقودة بين منظمات دولية والمعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر . بيد أن اللجنة قد رأت أن ما تتضمنه اتفاقية فيينا من تساهل يمتد الى الشكل فقط وأن من الضروري تبيان ذلك بشكل أوضح مما يبينه نص تلك الاتفاقية ولكن دون تغيير فحواها . فمن ناحية أولى ، ان تعبير " باتفاق الأطراف " الوارد في اتفاقية فيينا قد استعير عنه بالصياغة الأكثر صراحة " بإبرام اتفاق " ؛ وهذا التفسير ليس خروجاً عن اتفاقية فيينا ، نظراً لأنها تنص على ان القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني تنطبق

( ٦٩١ ) النص المقابل في اتفاقية فيينا هو :

#### المادة ٣٩

#### القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

يجوز تعديل معاهدة ما باتفاق الأطراف . وتنطبق القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق الا بقدر ما قد تنص عليه المعاهدة خلافاً لذلك .

على مثل هذه الاتفاقات . ثم أضيفت فقرة برقم ٢ ؛ وهي لا تضيف جديدا الى مشروع المادة ولكنها تنص على قاعدة أساسية تتعلق بموافقة المنظمات الدولية . والغرض من هذين التغييرين هو تبيين أن الاتفاقات المعدلة للمعاهدات هي نفسها معاهدات وأنها بصفتها هذه تخضع لقواعد مشاريع المواد هذه . وأخيرا ، حذفت الفقرة الشرطية " الا بقدر ما تنص عليه المعاهدة خلافا لذلك " ؛ وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن شكوكهم ازاءها وقيل انها لا تفي بأى غرض ، نظرا لأن حرية الأطراف في مسائل المعاهدات تضمنها بالفعل القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني ، كما أنه يتكرر النص عليها في المادة ٤ . ؛ فليس من الضروري ان الاشارة اليها مرة أخرى في المادة ٣٩ .

#### المادة ٤ .

#### تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ( ٦٩٢ )

١ - يخضع تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف للفقرات التالية ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

---

( ٦٩٢ ) النص المقابل في اتفاقية فيينا هو :

#### المادة ٤ .

#### تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف

- ١ - ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يخضع تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف للفقرات التالية .
- ٢ - أى اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين جميع الأطراف يجب أن تخطر به جميع الدول المتعاقدة ، ويكون لكل منها الحق في الاشتراك فيما يلي :
  - ( أ ) القرار المتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها بشأن هذا الاقتراح ؛
  - ( ب ) التفاوض على أى اتفاق وعقد أى اتفاق لتعديل المعاهدة .
- ٣ - كل دولة يحق لها أن تصبح طرفا في المعاهدة يحق لها أيضا أن تصبح طرفا في المعاهدة بصيغتها المعدلة .
- ٤ - لا يكون اتفاق التعديل ملزما لأية دولة طرف في المعاهدة لا تصبح طرفا في هذا الاتفاق ؛ وتنطبق على مثل هذه الدولة الفقرة ٤ ( ب ) من المادة ٣٠ .
- ٥ - أية دولة تصبح طرفا في المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل تعد ، ما لم تعبر عن نية مغايرة :

( أ ) طرفا في المعاهدة بصيغتها المعدلة ؛

( ب ) وطرفا في المعاهدة غير المعدلة بالنسبة الى أى طرف في المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل .



٢ - يجب ابلاغ أى اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين الأطراف جميعا الى كل الدول والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعا للحالة ، الى كل المنظمات المتعاقدة ، التي يكون لكل واحدة منها الحق في المشاركة في :

( أ ) القرار المتعلق بالاجراء الواجب اتخاذه بصدد هذا التعديل ؛

( ب ) التفاوض بشأن أى اتفاق لتعديل المعاهدة و ابرام ذلك الاتفاق .

٣ - كل دولة أو منظمة دولية من حقها أن تصبح طرفا في المعاهدة ، يحق لها أيضا أن تصبح طرفا في المعاهدة بعد تعديلها .

٤ - لا يلزم اتفاق التعديل أى طرف في المعاهدة لا يصبح طرفا فيه ، وتسرى على ذلك الطرف الفقرة ٤ ( ب ) من المادة ٣٠ .

٥ - ان أية دولة أو منظمة دولية تصبح طرفا في المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل ، تعتبر ، ما لم تعرب عن نية مخالفة :

( أ ) طرفا في المعاهدة المعدلة ؛

( ب ) طرفا في المعاهدة غير المعدلة ، فيما يتعلق بأى طرف من أطراف المعاهدة غير مرتبط باتفاق التعديل .

### التعليق

تهدف المادة . ٤ من اتفاقية فيينا الى معالجة سمات معينة تنفرد بها التعديلات التي تدخل على المعاهدات المتعددة الأطراف ، فيما يتعلق بكل من اجراءات التعديل ووضع الدول بالنسبة للمعاهدة الأصلية والمعاهدة المعدلة . والقواعد التي تنص عليها المادة تسرى على المعاهدات التي تتناولها مشاريع المواد هذه ؛ ولم تدخل الا تفسيرات طفيفة في صياغة الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ ، لكي يؤخذ في الحسبان اشتراك منظمات دولية في المعاهدات المعنية .

### المادة ٤١

#### اتفاقات تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعقد بين عدد معين من الأطراف ( ٦٩٣ )

١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف ابرام اتفاق لتعديل المعاهدة فيما بينهم وحدهم في الحالات التالية :

---

( ٦٩٣ ) النص المقابل في اتفاقية فيينا هو :

( يتبع )

- ( أ ) اذا كانت المعاهدة تنص على امكانية اجراء مثل هذا التغيير ؛ أو  
( ب ) اذا كان التعمد يل المذكور لا تحظره المعاهدة ؛  
' ١ ' ولا يؤثر على تمتع الأطراف الآخرين بحقوقهم بمقتضى المعاهدة ولا يؤثر  
على ادائهم لالتزاماتهم ؛  
' ٢ ' ولا يتعلق بحكم يعتبر الخروج عنه متعارضا مع التنفيذ الفعال لموضوع  
وفرض المعاهدة في مجموعها .  
٢ - يبلغ الأطراف المعنيون بقية الأطراف بعزمهم على ابرام الاتفاق وبالتغييرات المدخلة  
على المعاهدة والمنصوص عليها في الاتفاق ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك فيما  
يتعلق بالحالات التي تشملها الفقرة ١ ( أ ) .

### التعليق

ان المادة ٤١ من اتفاقية فيينا ، والمتعلقة بالاتفاقات التي تعقد بين بعض الأطراف  
وبعض تنطبق كما هي على المعاهدات التي تنظمها مشاريع المواد هذه .

(تابع الحاشية رقم ٦٩٣)

### المادة ٤١

#### الاتفاقات الرامية الى التغيير في المعاهدات المتعددة الأطراف في العلاقات بين بعض الأطراف فقط

- ١ - يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف عقد اتفاق يربي الى تغيير  
في المعاهدة فيما بينها فقط اذا :  
( أ ) كان امكان اجراء مثل هذا التغيير منصوصا عليه في المعاهدة ؛ أو  
( ب ) كان التغيير المقصود غير محظور في المعاهدة ؛  
' ١ ' ولا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة ولا على  
أداء الالتزام المترتبة عليها ؛  
' ٢ ' ولا يتعلق بحكم يكون الانتقاص منه منافيا للتنفيذ الفعال لموضوع وفرض  
المعاهدة ككل .  
٢ - ما لم تنص المعاهدة في حالة تشملها الفقرة ١ ( أ ) على خلاف ذلك ، تخطى  
الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتغييرات التي يربي السس  
ادخالها في المعاهدة .

## الباب الخامس

### بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها

#### الفرع ١ - أحكام عامة

#### المادة ٤٢

#### صحة المعاهدات واستمرار نفاذها ( ٦٩٤ )

- ١ - لا يجوز الطعن في صحة معاهدة معقودة بين منظمين دوليتين أو أكثر ، أو في موافقة منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة ما ، الا من خلال تطبيق هذه المواد .
- ٢ - لا يجوز الطعن في صحة معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو في موافقة احدى الدول أو المنظمات الدولية على الارتباط بمعاهدة ، الا من خلال تطبيق هذه المواد .
- ٣ - لا يجوز انهاء معاهدة أو فسخها أو انسحاب أحد الأطراف منها الا اذا كان ذلك نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه المواد . وتسرى نفس القاعدة على تعليق تنفيذ المعاهدة .

#### التعليق

( ١ ) لأسباب تتعلق كلية بالصياغة ، قسمت الفقرة ١ من المادة ٤٢ من اتفاقية فيينا ، دون أي تغيير في ، جوهرها ، الى فقرتين مستقلتين تتناول أولاهما المعاهدات المعقودة بين منظمين

---

( ٦٩٤ ) النص المقابل في اتفاقية فيينا هو :

#### المادة ٤٢

#### صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

- ١ - لا يجوز الطعن في صحة معاهدة ما أو في صحة موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة الا عن طريق تطبيق هذه الاتفاقية .
- ٢ - لا يجوز انهاء معاهدة ما أو نقضها أو انسحاب طرف منها الا نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه الاتفاقية . وتطبق القاعدة نفسها على تعليق تنفيذ معاهدة ما .

دوليتين أو أكثر وتتناول ثابتهن ما المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر .  
أما نص الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من اتفاقية فيينا فقد استنسخ دون تغيير بوضعه الفقرة ٣ من مشروع  
المادة ٤٢ .

( ٢ ) ورغم ذلك فقد ناقشت اللجنة عددًا من المشاكل تتعلق بالطابع الجامع المانع للباب الخامس  
من مشاريع المواد هذه . فبادئ ذي بدء ، نظرت اللجنة في مشاكل الخلافة التي قد تنجم اما عن  
خلافه منظمة دولية لمنظمة أخرى أو عند تحولها الى دولة ؛ ونادرا ما تنشأ مثل هذه الحالات وهي  
لا تدخل في نطاق مشاريع المواد هذه . وربما سيصبح من المستصوب في الوقت المناسب صياغة مادة  
رقمها ٧٣ تكون أوسع نطاقا من المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا ، وارجاء النظر في المسائل المتعلقة  
بخلافه الدول .

( ٣ ) وثمة مسألة أخرى تتعلق بما اذا كان من المحتمل أن لا تسفر بعض قواعد القانون الدولي  
الخصوصي ، مثل القواعد المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة ، عن احداث أثر على المعاهدات  
المعقودة بين الدول والمنظمات الخاضعة لذلك القانون الدولي الخاص . وفي حين أنه قد يبدو من  
المتعجب ، أو على الأقل من السابق لأوانه ، تسور سببًا للبطلان مستمد من القانون الدولي الخاص ،  
فإن الشيء نفسه قد لا يكون صحيحا فيما يتعلق بمجرد تعليق تنفيذ معاهدة ما . واذا كانت المادة  
١٠٣ من الميثاق تقرر أن أحكام الميثاق تعلق على أحكام معاهدات معينة ، أفلا تنص هذه المادة  
التي تشير اليها المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا ، ومشروع المادة ٣٠ ، على تعليق تنفيذ مثل هذه  
المعاهدات بصورة جزئية ؟ أولا ينبغي تبعا لذلك النص ، بل وبشكل أعم ، على أن المعاهدات التي  
تكون وثائق منشئة لمنظمات دولية ، يمكن ، فيما يتعلق ببعض المعاهدات التي يعقدها أعضاء  
المنظمة ، أن تتضمن قاعدة مشابهة للقاعدة المتضمنة في المادة ٣٠ . ١ ؟ وأخيرا ارتأت لجنة القانون  
الدولي أنه ليس مطلوبًا منها أن تنظر في حالات افتراضية لا تنشأ الا في إطار القانون الدولي  
الخاص وأنه فيما يتعلق بالمادة ١٠٣ من الميثاق فإنه يمكنها ، حينما تكون قد اعتمدت جميع  
المواد المقترحة ، أن تنظر مرة أخرى في مسألة اعتماد مشروع مادة يجعل الفقرة الشرطية المتعلقة  
بتطبيق المادة ١٠٣ تمتد الى المشروع بأكمله ؛ ورفضت اللجنة الفكرة القائلة بأنه ينبغي النص أيضا  
على هذه الفقرة الشرطية في عدد من المواد الأخرى غير المادة ٣٠ .

### المادة ٤٣

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي  
بصورة مستقلة عن المعاهدات ( ٦٩٥ )

ان بطلان المعاهدة ، أو انهاءها ، أو فسخها ، أو انسحاب أحد الأطراف

( ٦٩٥ ) النص المقابل في اتفاقية فيينا هو :

( يتبع )

منها ، أو تعليق تنفيذها نتيجة لتطبيق هذه المواد أو لتطبيق أحكام المعاهدة ، لا ينتقص بأى حال من الأحوال من واجب أية منظمة دولية أو ، تبعا للحالة ، أية دولة أو أية منظمة دولية في الوفاء بأى التزام تتضمنه المعاهدة ، تكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة به بموجب القانون الدولي بصفة مستقلة عن المعاهدة .

### التعليق

تم بفضل اجراء قليل من التغييرات المتعلقة بالصياغة توسيع نطاق القاعدة المبينة فسي المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا لتشمل المعاهدات التي تشكل موضوع مشاريع المواد هذه ، نظرا لأنه من المؤكد أن قواعد القانون الدولي يمكن أن تنطبق على منظمة دولية بصفة مستقلة عن أية معاهدة تكون هذه المنظمة طرفا فيها . وتستند المادة ٤٣ الى اعتبارات مماثلة للاعتبارات التي تحكم المادة ٣٨ .

### المادة ٤٤

#### امكانية الفصل بين أحكام المعاهدة ( ٦٩٦ )

١ - لا يجوز لطرف أن يمارس حقا ، منصوصا عليه في معاهدة أو مترتبا على المادة ٥٦ ،

(تابع الحاشية رقم ٦٩٥)

### المادة ٤٣

#### الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدات

” بطلان معاهدة ما أو إنهاؤها أو نقضها أو انسحاب طرف منها أو تعليق تنفيذها ، نتيجة لتطبيق هذه الاتفاقية أو لأحكام المعاهدة لا ينتقص على أية صورة من واجب أية دولة أن تفي بأى التزام وارد في المعاهدة تخضع له بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة . ( ٦٩٦ ) النص المقابل في اتفاقية فيينا هو :

### المادة ٤٤

#### امكان فصل أحكام المعاهدة

١ - ان حق أى طرف ، منصوصا عليه في المعاهدة أو ناشئا بموجب المادة ٥٦ ، في ( يتبع )

في فسخ المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، الا بالنسبة للمعاهدة بأكملها ، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٢ - لا يجوز التذرع بحجة معترف بها في هذه المواد لابطال معاهدة أو انهاءها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، الا بالنسبة للمعاهدة بأكملها ، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية أو في المادة ٦٠ .

٣ - اذا كانت الحجة لا تتعلق الا ببند معينة ، فانه يجوز التذرع بها فيما يتعلق بتلك البنود وحدها :

(أ) اذا كانت تلك البنود يمكن فصلها عن بقية أجزاء المعاهدة من حيث تطبيقها ؛

(ب) اذا اتضح من الاتفاقية أو ثبت بطريقة أخرى أن هذه البنود لم تكن أساسا لازما لموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الارتباط بالمعاهدة في مجموعها ؛

(ج) اذا كان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على اجحاف .

٤ - يجوز ، في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٤٩ و ٥٠ ، للدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها الاحتجاج بالفسخ أو الفساد ، أن تحتج بهما ، اما بالنسبة للمعاهدة في جملتها أو ، رهنا بالفقرة ٣ ، بالنسبة لبنود بعينها فقط .

(تابع الحاشية رقم ٦٩٦)

نقض المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها لا تجوز ممارسته الا بالنسبة الى المعاهدة بأكملها ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٢ - لا يجوز الاستظهار بأي سبب لابطال معاهدة ما أو انهاءها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها معترف به في هذه الاتفاقية الا بالنسبة للمعاهدة بأكملها وذلك الا في الحالات التي تنص عليها الفقرات التالية أو المادة ٦٠ .

٣ - اذا كان السبب لا يتعلق الا ببند بعينها ، لا يجوز الاستظهار به الا بالنسبة الى هذه البنود حيث :

(أ) يمكن فصل البنود المذكورة عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتطبيق هذه البنود ؛

(ب) ويتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى ان قبول هذه البنود لم يكن شرطا أساسيا لموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الالتزام بالمعاهدة ككل ؛

(ج) ولا ينطوي الاستمرار في تنفيذ المعاهدة على اجحاف .

٤ - في الحالتين اللتين تتناولهما الفقرتان ٤٩ و ٥٠ يجوز للدولة التي يحق لها الاستظهار بوقوع التدليس أو افساد الذمة أن تفعل ذلك اما بالنسبة الى المعاهدة بأكملها أو ، مع مراعاة الفقرة ٣ ، بالنسبة الى بنود معينة منها فقط .

٥ - في الحالات التي تتناولها الفقرات ٥١ و ٥٢ و ٥٣ ، لا يسمح بفصل أحكام المعاهدة .

٥ - لا يجوز ، في الحالات المنصوص عليها في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ ، أى فصل بين أحكام المعاهدة

### التعليق

ان القواعد التفصيلية في المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا مستمدة من المبادئ العامة المتعلقة بتوافق الآراء ؛ وقد وسع نطاق هذه القواعد في مشروع المادة ٤٤ لتشمل المعاهدات التي تتناولها هذه الاحكام ، وذلك عن طريق اجراء تغيير طفيف في صياغة الفقرة ٤ .

### المادة ٤٥

#### سقوط حق التذرع بحجة لإبطال معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها ، أو تعليق تنفيذها (٦٩٧)

- ١ - لا يعود للدولة الحق في الاحتجاج بسبب لإبطال معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو إنهائها ، أو الانسحاب منها ، أو تعليق تنفيذها بمقتضى الفقرات ٤٦ الى ٥٠ أو الفقرتين ٦٠ و [٦٢] ، اذا حدث ، بعد معرفتها الحقائق ، أن :
- (أ) وافقت صراحة على صحة المعاهدة ، أو بقائها نافذة ، أو استمرار تنفيذها ، تبعاً للحالة ؛ أو
- (ب) وجب ، بسبب تصرفها ، اعتبارها قد وافقت ضمناً على صحة المعاهدة أو استمرار نفاذها أو تنفيذها ، تبعاً للحالة .

(٦٩٧) النص المقابل في اتفاقية فيينا هو :

### المادة ٤٥

#### فقدان حق الاستظهار بسبب لإبطال معاهدة ما أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

- لا يعود من حق الدولة الاستظهار بسبب لإبطال معاهدة ما أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، بمقتضى المواد ٤٦ الى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و ٦٢ ، اذا كانت ، بعد معرفة الوقائع :
- (أ) قد وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو لا تزال نافذة أو منطبقة تبعاً للحالة ؛ أو
- (ب) تعتبر ، بسبب سلوكها ، انها قد قبلت بصحة المعاهدة أو باستمرار نفاذها أو انطباقها ، تبعاً للحالة .

٢ - لا يعود للمنظمة الدولية الحق في ان تحتج بسبب لإبطال معاهدة ما أو إنهاؤها أو الانسحاب منها ، أو تعليق تنفيذها بمقتضى المواد ٤٦ الى ٥٠ والمادتين ٦٠ و [٦٢] ، اذا حدث ، بعد معرفتها الحقائق ، ان :

(أ) وافقت صراحة على صحة المعاهدة أو بقائها نافذة أو استمرار تنفيذها ،  
تبعاً للحالة ؛ أو

(ب) وجب ، بسبب تصرفها ، اعتبارها قد تخلت عن الحق في التذرع بتلك  
الحجة .

٣ - يخضع الاتفاق والتصرف المنصوص عليهما في الفقرة ٢ للقواعد ذات الصلة من قواعد  
المنظمة .

### التعليق

(١) تتناول المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا مشكلة فقدان الدولة لحق الاحتجاج بسبب لإبطال معاهدة ما أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها . ويعني ذلك ضمناً ، ولكن بشكل واضح جداً ، ان هذه المادة تستبعد امكانية سقوط حق الاحتجاج باكراه غير مشروع (المادتان ٥١ و ٥٢) أو مخالفة قاعدة أمرية مطلقة (المادة ٥٣) كسببين لإبطال معاهدة ما . وتسلم هذه المادة بأنه يمكن للدولة ان تتخلى عن حقها في التذرع بأى سبب ، غير هذين السببين ، لإبطال معاهدة ما وفي التذرع بأى سبب لانها معاهدة ما أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها . وفيما يتعلق بالوسيلة التي يمكن بواسطتها التخلي عن ذلك الحق ، تذكر المادة ٥٤ الموافقة الصريحة (الفقرة الفرعية (أ) ) والموافقة التي يتم عنها التصرف (الفقرة الفرعية (ب) ) . ولم تشر الوسيلة الاولى أية صعوبة أبداً ، ولكن الوسيلة الثانية أثارت في مؤتمر فيينا نقاشاً وشيئاً من المعارضة (٦٩٨) ، يستندان الى الخشية من أن المبدأ الذي تقرره قد يؤدي الى تدعيم حالات مثبتة تحسنت ستر السيطرة السياسية . وقد اعتمد المؤتمر ، اتباعاً لرأى لجنة القانون الدولي ، الفقرة الفرعية (ب) كبيان لمبدأ عام يقوم على حسن النية ومتأصل جداً في فقه القانون (٦٩٩) . وفضلاً

---

(٦٩٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، الدورة الأولى ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة و لجلسات اللجنة الجامعة A/CONF.39/11 (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.68.V.7) ، الصفحات ٣٩٠ الى ٤٠٢ من النص الانكليزي ، الجلسة ٦٦ ، الفقرة ٤٦ وما يليها ، والجلسة ٦٧ .

(٦٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٩ (A/6309/Rev.1) ، الباب الثاني ، الصفحتان ٦٨ و ٦٩ من النص الانكليزي ، الفصل الثاني ، التعليق على المادة ٤٢ (الحولية ١٩٦٦) ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٢٣٩ و ٢٤٠ من النص الانكليزي ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الباب الثاني ، الفصل الثاني ، التعليق على المادة ٤٢ .



عن ذلك فان المواد المقدمة الى مؤتمر فيينا لم تنص على التقادم وقد رفض المؤتمر عددا من المقترحات الرامية الى الأخذ به ؛ وهذا مبرر آخر للاحتفاظ بمرونة معينة في الوسيلة التي يمكن بها للدول - أن تبدى بها تخليها عن ذلك الحق .

( ٢ ) وقد أبقت لجنة القانون الدولي ، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٥ ، على القاعدة التي أسست في فيينا فيما يتعلق بموافقة الدول . وناقشت اللجنة موضوع المنظمات الدولية بالتفصيل - وعالجته في الفقرتين ٢ و ٣ .

( ٣ ) وانتهت المسألة التي ينبغي البت فيها الى ما اذا كان يتعين أن يطبق على المنظمات الدولية نفس النظام الذي يطبق على الدول . ورأى بعض أعضاء اللجنة وجوب ذلك على أساس أنه لا ينبغي ، في العلاقات التعاهدية خلق حالات من عدم المساواة بين الدول والمنظمات الدولية .

( ٤ ) ومال بعض الأعضاء الى رأى مفاده أن الاختلافات الهيكلية البعيدة المدى بين الدول والمنظمات تجعل من الضروري وضع قواعد خاصة للمنظمات . وقيل أن وحدة الدولة تعني أنه يمكن لممثلين أن يلزموها ، وهم الممثلون الذين لديهم صلاحية عامة في مجال العلاقات الدولية . فاذا أصبح أحد هؤلاء الممثلين (رئيس دولة أو وزير خارجية أو ، في حالات معينة ، سفير) مدركا للحقائق التي تنطوي عليها المادة ٤٥ ، فان الدولة هي التي تصيح مدركة لها ؛ واذا تصرف أحد هم تصرفا معيناً فان الدولة هي التي تتصرف هذا التصرف . ومن جهة أخرى فان للمنظمات الدولية أجهزة من نوع مختلف تماما ؛ وعلى عكس الدولة فانه لا يمكن اعتبار المنظمة قد أعلنت ، كما ينبغي ، بحالها ما استنادا الى اطلاع أى جهاز أو ممثل على هذه الحالة ، أو اعتبارها ملتزمة بمسلك معين لمجرد كون أى جهاز أو وكيل قد سلكه . ولذلك ربي أنه ينبغي للجنة أن تبقى فقط على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ( أ ) التي لا ينازع فيها أحد ، وأن تتجنب أى حكم يشير الى تصرف المنظمة .

( ٥ ) ورأى أعضاء آخرون في اللجنة أنه من الضروري للمنظمة ، أكثر مما هو ضروري للدول ، أن تكون الأجهزة القادرة على إلزامها مدركة للحالة وأن يكون " التصرف " المعادل للتخلي عن الحق المذكور هو تصرف تلك الأجهزة أنفسها ؛ ولكنهم أعربوا عن اعتقادهم بأنه حرصا على أمن الشركاء المتعاهدين للمنظمة - بل انه انطلاقا من احترام مبدأ حسن النية ، فان القاعدة الموضوعية للدول ينبغي أن تمتد الى المنظمات الدولية مع النص على أن تصرف المنظمة المدركة للحقائق كما ينبغي قد يكون معادلا للتخلي عن حقوق معينة . وأوضح أن هذا الحل من شأنه أن يحمي مصالح المنظمة على نحو أفضل ؛ لأن المنظمة ستتمكن ، دون التضحية بأية مبادئ ، من التخلي عن حق معين بأبسط طريقة ممكنة ، تكون في العادة عن طريق مواصلة تطبيق المعاهدة بعد أن تصيح مدركة للحقائق ذات الصلة .

( ٦ ) واتفقت اللجنة في آخر الأمر على اقتراح فقرة فرعية ( ب ) للمنظمات الدولية تبقى على الآثار المترتبة على تصرفها . بيد أنها حذفَت عبارة " وافقت ضمنا " المستخدمة فيما يتعلق بالدول فسي الفقرة ١ من مشروع المادة وفي الفقرة ٤٥ من اتفاقية فيينا ، على أساس أنها ذات دلالات توحي بالسلبية والسهولة وهو ما بدا ان من الضروري تجنبه ؛ وباجراء تغيير طفيف في صيغة الفقرة الفرعية ( ب ) ، فانها أصبحت تشير الى التخلي عن " الحق في الاحتجاج " بالسبب مدار البحث . ولكن

عملا على ايجاد حل متوازن يأخذ في الاعتبار التعليقات المذكورة أعلاه ، اضيفت فقرة برقم ٣ ، على سبيل التذكير بأن كلا من الموافقة الصريحة و " التصرف " يخضعان للقواعد ذات الصلة من قواعد المنظمة . وقال بعض الأعضاء ، وان لم يكن لديهم أى اعتراض على الفقرة ٣ ، انهم يرون أنها غير ضرورية ؛ ولكن رأى أعضاء آخرون أن لها ميزة تتمثل في النص من جديد على مبدأ عام لا يجب تجاهله عند تطبيق الفقرة ٢ (ب) على حالة محددة في ضوء جميع الظروف .

(٧) ونصت اللجنة ، فيما يتعلق بكل من المنظمات الدولية والدول ، على أنه ينبغي تطبيق القواعد المبينة في مشروع المادة ٥٥ على جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة ، أى على الحالات التي تتناولها المواد ٤٦ الى ٥٠ والمادتان ٦٠ و ٦٢ . بيد أن أحد أعضاء اللجنة رأى ان الحالة التي تتناولها الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٤٦ لا ينبغي أن تخضع للفقرة ٢ في حالة المنظمات الدولية . فالتصرف الذى تنظمه القواعد ذات الصلة من قواعد منظمة ما لا يمكن ان يكون معادلا للتخلي عن حق الاحتجاج بمخالفة بينة لحكم من أحكام قواعد المنظمة فيما يتعلق بصلاحيات عقد المعاهدات . ولكن رأى باقي أعضاء اللجنة أن المنظمات تختلف بعضها عن بعض اختلافا واسعا وأنه وان كان يحتمل أن تكون القواعد ذات الصلة من قواعد بعض المنظمات صارمة جدا فيما يتعلق بصلاحيات عقد المعاهدات ، فان هذا لا يصدق بالضرورة على جميع المنظمات ؛ ومن ثم لم يمكن ايراد أية قاعدة عامة خلاف القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ .

## الفرع ٢ - بطلان المعاهدات

### المادة ٤٦

#### مخالفة الأحكام المتعلقة بصلاحيات عقد المعاهدات (٧٠٠)

١ - لا يجوز لدولة ان تحتج ببطلان موافقتها على الارتباط بمعاهدة معقودة بين دولة

(٧٠٠) النص المقابل في اتفاقية فيينا هو :

### المادة ٤٦

#### أحكام القانون الداخلى المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات

١ - لا يجوز للدولة أن تستظهر بكون أن التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوى على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلى يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كمبرر لإبطال موافقتها تلك ما لم يكن هذا الخرق بينا ومتصلا بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلى .

٢ - يكون الخرق بينا اذا اتضح موضوعيا لأية دولة تتصرف في الأمر طبقا للممارسات المعتادة وبنية حسنة .

أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر لكون هذه الموافقة قد أعرب عنها بما يخالف حكما من أحكام قانونها الداخلي يتعلق بصلاحيات عقد المعاهدات ، ما لم تكن تلك المخالفة بينة ومتعلقة بأحدى قواعد قانونها الداخلي ذات الأهمية الأساسية .

٢ - في الحالة المشار إليها في الفقرة ١ ، تكون المخالفة بينة اذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الأمر وفقا للممارسة العادية وبنية حسنة .

٣ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج ببطلان موافقتها على الارتباط بمعاهدة ما لكون هذه الموافقة قد أعرب عنها بما يخالف حكما من أحكام قواعد ما يتعلق بصلاحيات عقد المعاهدات ما لم تكن تلك المخالفة بينة .

٤ - في الحالة المشار إليها في الفقرة ٣ ، تكون المخالفة بينة اذا لم تخف أو كان ينبغي أن لا تخفى عن معرفة أية دولة متعاقدة أو أية منظمة دولية أخرى متعاقدة .

### التعليق

( ١ ) كانت مسألة " المعاهدات غير الدستورية " أو " التصديقات المعيبة " موضوع مناقشات نظرية كثيرة بين مؤيدي الاحادية ومؤيدي الثنائية ، ولكنها قليلا ما أفضت الى تطبيقات عملية ، على الأقل الى حين أدت المعاهدات المتعلقة بتكامل أوروبا الغربية الى احياء الاهتمام بها . وقد عمدت لجنة القانون الدولي ومن بعدها مؤتمر فيينا ، وفي الأخير بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ( ٧٠١ ) الى تفادي اتخاذ موقف غير مذهبي بشأن هذه المسألة يراعي ، على نحو معقول ، أمن العلاقات القانونية . وبالأخذ في الاعتبار انه توجد في العلاقات بين الدول أثناء عملية اعداد المعاهدات أعراف وممارسات مسلم بها عالميا وأن القانون الدولي يخول بعض الممثلين ( ولا سيما رئيس الدولة ووزير الخارجية ) التعبير عن ارادة الدولة في الارتباط بمعاهدة ما ، فان المادة ٤٦ تعترف ببطلان معاهدة ما عقدت بما يخالف القانون الداخلي للدولة ، ولكن بشرطين : أن تكون القاعدة التي خولفت ذات أهمية أساسية وأن تكون المخالفة بينة ، أي أن تكون " واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الأمر وفقا للممارسة العادية وبنية حسنة " . وبعبارة أخرى ينبغي أن يبدي شركاء الدولة ، في معاملاتهم معها ، قدرا معقولا من الحذر : أي أن يكون سبيل التصرف الذي يتبع هو السبيل الذي تتبعه أية دولة ذات نية حسنة وتتصرف وفقا للممارسة العادية .

( ٢ ) وناقشت لجنة القانون الدولي بتفصيل تام مسألة تطبيق حكم مماثل للمادة ٤٦ من اتفاقية

---

( ٧٠١ ) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، الدورة الثانية ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولجلسات اللجنة الجامعة ، A/CONF.39/11/Add.1 ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E.70.V.6) ، الصفحة ٨٨ من النص الانكليزي ، الجلسة ١٨ ، الفقرة

فبينما على معاهدة تنظمها مشاريع المواد الجارية اعدادها . فهل ينبغي توسيع نطاق القاعدة الموضوعية فيما يتعلق بموافقة الدول لتشمل ببساطة موافقة المنظمات ؟ وهل ينبغي الابقاء على قاعدة فبينما لتنظم موافقة الدول ، ولكن مع النص على قاعدة منفصلة لتنظم موافقة المنظمات ؟ أم أنه ينبغي وضع قاعدة جديدة للدول والمنظمات ، ولكن مع عدم التفرقة بينهما ؟ وكان لجميع هذه الحلول الثلاثة مؤيدون في اللجنة . وفي آخر الأمر ، اتفق عموماً على الابقاء ، لصالح الدول ، على القاعدة الموضوعية في فبينما ولكن مع امكان معالجة موافقة المنظمات بشكل مختلف نوعاً ما . ولذلك شطرت فقرتا المادة ٤٦ بضمية معالجة حالة الدول (الفقرتان ١ و ٢) وحالة المنظمات (الفقرتان ٣ و ٤) على نحو منفصل . وغير عنوان المادة أيضاً من أجل تجنب أية اشارة الى " القانون الداخلي " فيما يتعلق بالمنظمات ، فنبذت اللجنة ذلك التعبير مفضلة عليه تعبير " قواعد المنظمة " (الفقرة ١ (ى) من المادة ٢) . وعلى ذلك فانه بصرف النظر عن تغييرات قليلة في الصياغة ، فان جوهر الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ٤٦ ، اللتين تتعلقان بموافقة الدول ، مطابق لجوهر المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا .

(٣) ويبدو أن من الممكن ، فيما يتعلق بموافقة المنظمات (الفقرتان ٣ و ٤) ، الاستغناء عن أحد الشرطين الموضوعيين في اتفاقية فيينا ، ألا وهو المتعلق بمخالفة قاعدة ذات أهمية أساسية . ودفن بعض أعضاء اللجنة بأن جميع ما يتعلق بعقد المعاهدات من قواعد المنظمة ما هي ذات أهمية أساسية وأنه ينبغي حماية المنظمات من مخالفة القواعد على نحو أفضل من حماية الدول منها . وفي حين أن أعضاء آخرين لم يقبلوا وجهة النظر هذه ، فانهم سلموا بأن تقدير الطبيعة " الأساسية " لقاعدة ما بشأن هذه المسألة هو عملية شخصية للغاية وأن مخالفة قاعدة أساسية ما هي وحدها التي يمكن أن تكون " بينة " ، فيتخلص هذان الشرطان في معظم الحالات الى شرط واحد .

(٤) فير أن تعريف الطابع " البين " لمخالفة قاعدة ما من قواعد المنظمة (الفقرة ٤) هو الذي شغل اهتمام اللجنة في المقام الأول . والأثر التراكمي لتعابير مثل " بينة " و " بصورة موضوعية " و " واضحة " يقتصر في الواقع على مجرد التشديد على خصيصة واحدة . . هي الأثر الاتقاعي للمظهر . وتستمد الصياغة الواردة في اتفاقية فيينا كامل وزنها من الاشارة الى " الممارسة العادية " ؛ ولكن ما المراد بهذا المصطلح ؟ فهو بالنسبة للبعض يشير الى ما سبق ذكره من أن الممارسة الدولية واحدة بالنسبة لجميع الدول وأنها تمنح أهمية استثنائية لقيام بعض المفاوضين ذوي الامتيازات (رؤساء الدول ووزراء الخارجية وفقاً للمادة ٧ من اتفاقية فيينا) بالاعراب عن ارادة الدول في الارتباط بمعاهدة ما . ولكنه لا يوجد مفاوضون ذوو امتيازات كهؤلاء يعطون موافقة المنظمات الدولية التي يمكن أن تختلف ، بل وتختلف في الواقع ، فيما بينها فيما يتعلق بالأجهزة المسؤولة أو الممثلين المسؤولين عن علاقاتها الخارجية ؛ وعلى ذلك فلا توجد " ممارسة معتادة " للمنظمات . أما بالنسبة للبعض الآخر فان مصطلح " الممارسة المعتادة " في العلاقات التعاهدية مع دولة ما لا يشير الى تصرف من مستوى معتاد في المعاملات ، يترتب من الحذر والثقة ، والحذر والمبادرة . وبناء على هذا التفسير يمكن للمرء أن يتكلم عن " الممارسة المعتادة " فيما يتعلق بالمنظمات وكذلك الدول .

(٥) وأخيراً خلصت اللجنة الى أن معايير الطابع " البين " لمخالفة ما يمكن تعريفه بالاشارة الى شركاء المنظمة الدولية في عقد معاهدة ما . فمما لا يناع فيه أنه اذا كان الشركاء مدركين

للمخالفة ، فانه سيكون بمقدور المنظمة أن تحتج بها في مواجهتهم كسبب للإبطال ؛ ولكنه قد يكون من المقبول أيضا أن ينطبق الشيء نفسه اذا كان ينبغي للشركاء أن يدرکوا المخالفة ولكنهم لم يدرکوها في الواقع . ذلك أنهم ، اما بسبب الافتقار الى المعلومات أو بسبب اللامبالاة ، يخالفون معيارا مقبولا للتصرف ولذلك يمكن الاحتجاج بهذه المخالفة في مواجهتهم . ومرة أخرى فان مبدأ مقتبسا من قانون المسؤولية يطبق في قانون المعاهدات ؛ وأخيرا فان قانون المسؤولية هو الذي أوحى بالمادة ٤٦ من اتفاقية فيينا ، كما أن مشروع المادة ٤٦ ، وان يكن مصوغا بتعابير مختلفة ، ما زال مطابقا لروح تلك المادة .

### المادة ٤٧

#### تقييدات محددة على سلطة الاعراب او الابلاغ عن الموافقة على الالتزام بمعاهدات ما (٧٠٢)

- ١ - اذا كانت سلطة ممثل في الاعراب عن موافقة دولة على الالتزام بمعاهدة معينة خاضعة لتقييد محدد ، فانه لا يجوز التذرع بعدم مراعاته ذلك التقييد كحجة لإبطال الموافقة التي أعرب عنها ، ما لم يتم ابلاغ ذلك التقييد للدول المتفاوضة الأخرى والمنظمات المتفاوضة قبل اعراجه عن هذه الموافقة .
- ٢ - اذا كانت سلطة ممثل في ابلاغ موافقة منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة معينة ، خاضعة لتقييد محدد ، فانه لا يجوز التذرع بعدم مراعاته ذلك التقييد كحجة لإبطال الموافقة التي أبلغها ، ما لم يكن هذا التقييد قد ابلغ الى المنظمات المتفاوضة الأخرى ، أو الدول المتفاوضة الأخرى والمنظمات المتفاوضة الأخرى ، أو الدول المتفاوضة الأخرى ، تبعا للحالة ، قبل ابلاغه هذه الموافقة .

### التعليق

(١) تتناول المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا الحالة التي يكون فيها ممثل الدولة قد أعطى السلطة الرسمية الكاملة ، بما في ذلك الصلاحيات التامة اذا لزم الامر ، التي تمكنه من الاعراب عن موافقة تلك الدولة على الالتزام بمعاهدة ما ، ولكن بالاضافة الى ذلك تكون سلطته مقيدة بتعليمات تقضي بالاعراب عن الموافقة فقط في حالة وجود ظروف معينة أو بناء على شروط معينة أو مع ابداء تحفظات

(٧٠٢) فيما يلي النص المناظر في اتفاقية فيينا :

### المادة ٤٧

#### قيود محددة على سلطة التعبير عن موافقة دولة ما

اذا اخضعت سلطة الممثل في التعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة معينة لقيود محددة ، فان عدم التزامه بهذا القيد لا يجوز أن يتخذ حجة لإبطال الموافقة التي عبر عنها الممثل ما لم تكن الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل تعبيره عن هذه الموافقة .

معينة . ومع أن الممثل ملزم بهذه التعليمات فانه ، اذا ظلت هذه التعليمات طبي الكتمان وللم  
يلتزم هو بها ، لا يمكن التذرع بعدم التزامه بها كحجة ضد الدول المتفاوضة الاخرى ، ويظل التزام  
الدولة قائما . ولكي تكون الحالة مختلفة ينبغي اخطار الدول الاخرى بهذه التقييدات قبل الاعراب  
عن الموافقة .

( ٢ ) وينبغي الاحتفاظ بهذه القاعدة في مشروع المادة ٤٧ المتعلقة بموافقة الدول ، مع ادخال  
بعض التغييرات الطفيفة فقط من حيث الصياغة ، التي يستلزمها موضوع هذه المادة ، وعدم ادخال  
أية تغييرات من حيث المضمون . وهذا هو ما تستهدفه الفقرة ١ من المادة ٤٧ .

( ٣ ) وتنطبق هذه القاعدة أيضا على موافقة المنظمات الدولية ، حيث تمت صياغتها في الفقرة ٢  
من المادة ٤٧ مع ادخال تغييرات مماثلة من حيث الصياغة . على أن اللجنة لم تستخدم في مواد  
المشروع السابقة ، كلمة " الاعراب " ، بل استخدمت كلمة " الابلاغ " (المادة ٢ ، الفقرة ١ ( ج مكررا ) ،  
والمادة ٧) أو كلمة " الاثبات " (المواد ١١ و ١٢ و ١٥) بالنسبة لموافقة المنظمة على الالتزام  
بالمعاهدة . وهذا هو السبب في استخدام كلمة " الابلاغ " في نص الفقرة ٢ وفي عنوان مشروع المادة  
٤٧ . والفرص من استخدام مصطلحات مختلفة ، كما أوضحت اللجنة من قبل ، هو تأكيد أنه " يجب  
اثبات موافقة المنظمة على الالتزام بمعاهدة ما وفقا للاجراءات الدستورية لتلك المنظمة ، وأن يكون  
عمل ممثلها هو نقل هذه الموافقة ؛ كما ينبغي أن لا تخول له ، على الاقل في مشروع هذه المادة ،  
السلطة في أن يقرر هو بنفسه موافقة المنظمة على الالتزام بمعاهدة ما " ( ٧٠٣ ) . على أنه ليس  
هناك ما يمنع الجهاز المختص في المنظمة من الاعراب عن موافقة المنظمة وفي نفس الوقت اصدار  
التعليقات اللازمة لممثل المنظمة بعدم " ابلاغ " تلك الموافقة ما لم تستوف شروط معينة : مثل عدم  
وجود تحفظات من قبل الشركاء الاخرين أو اعراب دول معينة عن الموافقة قبل قيام المنظمة  
بالابلاغ . . . الخ .

#### المادة ٤٨

#### الخطأ ( ٧٠٤ )

١ - يجوز للدولة وللمنظمة الدولية أن تتذرع بوجود خطأ في معاهدة ما ، كحجة  
لإبطال موافقتها على الالتزام بتلك المعاهدة ، اذا كان ذلك الخطأ يتعلق بحقيقة أو

---

( ٧٠٣ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٠  
(A/10010/Rev.1) ، الصفحة ١٢٥ الفقرة ( ١١ ) (حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الوثيقة  
A/10010/Rev.1 الصفحة ١٧٦ ، الفقرة ( ١١ ) .

( ٧٠٤ ) فيما يلي النص المناظر من اتفاقية فيينا :

( يتبع )

أو بوضع افتترضت تلك الدولة وجوده وقت إبرام المعاهدة ، وكان يشكل أساساً جوهرياً لموافقة تلك الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة .

٢ - لا تسرى المادة ١ ، إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المعنية ، قد أسهمت بتصرف ذاتي في إيجاد الخطأ أو إذا كانت هناك ظروف تشعر تلك الدولة أو المنظمة باحتمال وجود خطأ .

٣ - لا يؤثر على صحة المعاهدة وجود خطأ لا يتعلق إلا بصياغة نص المعاهدة ، وتسرى في هذه الحالة [المادة ٧٩] .

### التعليق

(١) تتناول اتفاقية فيينا ، في المادة ٤٨ وحالة الخطأ ، ما يسمى أحياناً بحالات "إبطال الموافقة" . وقد بدا للجنة أن هذا الجانب من جوانب النظرية العامة للمعاهدات قابل للتطبيق أيضاً بالنسبة للموافقة التي تعطىها المنظمات الدولية على الالتزام بمعاهدة ما . ولذا فإنها اعتمدت مشروع المادة ٤٨ المشابه للمادة ٤٨ من اتفاقية فيينا ، فيما عدا بعض التغييرات الطفيفة من حيث الصياغة في الفقرتين ١ و ٢ .

(٢) على أن هذا لا يعني أن الظروف العملية التي يمكن فيها اثبات حقائق معينة من شأنها أن تؤدي إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالخطأ في المادة ٤٨ ستكون ظروفًا متشابهة تماماً بالنسبة للمنظمات والدول على السواء . لذا فقد أولت اللجنة اعتباراً لـ "التصرف" الممكن من جانب المنظمة والظروف التي يجب فيها "أن تشعر باحتمال وجود خطأ" . وبالتأكيد فإن الفقرة ٢ ، التي ترد فيها هذه الشروط ، تستند إلى الفكرة الأساسية القائلة بأن المنظمة ، مثلها في ذلك مثل الدولة ، مسؤولة عن تصرفها ومن ثم فهي مسؤولة عن إهمالها .

(تابع الحاشية رقم ٧٠٤)

### المادة ٤٨

### الخطأ

١ - يجوز للدولة أن تستظهر بوقوع خطأ في معاهدة ما لإبطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة إذا كان الخطأ يتعلق بواقعة أو حالة افتترضت الدولة وجودها وقت عقد المعاهدة وكانت تشكل قاعدة أساسية لموافقتها على الالتزام بالمعاهدة .

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ إذا كانت الدولة المعنية قد ساعدت بسلوكها هي على وقوع الخطأ أو إذا كان في الظروف ما يشعر الدولة بإمكان وقوع خطأ .

٣ - الخطأ الذي لا يتعلق إلا بصياغة نص المعاهدة لا يؤثر في صحتها ؛ وفي هذه الحالة ، تنطبق المادة ٧٩ .

وفي حالة منظمة ما من المنظمات الدولية ، فإنه يتعين ، مع ذلك ، أن يتخذ اثباتات الإهمال أشكالاً مختلفة ، غالباً ما تكون أكثر صرامة مما هي عليه في حالة دولة ما ، وذلك لأن المنظمات الدولية - للرجوع إلى نفس النقطة - ليس لديها جهاز معادل لرئيس الدولة أو وزارة الخارجية ، بحيث يستطيع أن يمثل تلك المنظمات تمثيلاً تاماً في جميع التزاماتها التعاقدية وأن يحدد " سلوك " المنظمة بتصرفاتها وحدها ، ومن ثم تشكل في حد ذاتها مركزاً لاتخاذ القرارات يمكن أن يسم " اشعاره " في كل أمر يتعلق بالمنظمة . وعلى النقيض من ذلك : عند تحديد إهمال منظمة ما فسوف يكون من الضروري دراسة كل منظمة في ضوء بنيتها الخاصة ، لاعادة تشكيل الظروف التي تسببت في ظهور الخطأ ، ثم البت ، في كل حالة على حدة ، فيما اذا كان هناك خطأ أو سلوك يتسم بالإهمال من جانب المنظمة ، وليس فحسب من جانب أحد وكلائها أو حتى من أحد أجهزتها . ومع ذلك ، فإن القانون الدولي بشأن خطأ ترتكبه دولة ما يوضح أن الحالة ليست سهلة بالنسبة للدول أيضاً ، وأن الظروف الواقعية تلعب ، مثلما هو الحال في كل مسائل المسؤولية ، دوراً حاسماً للدول ، كما تفعل للمنظمات .

#### المادة ٤٩

#### الفش ( ٧٠٥ )

إذا حملت دولة أو منظمة دولية على ابرام معاهدة بسبب تصرف منطو على فش من جانب دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة أخرى ، يجوز لتلك الدولة أو المنظمة الاحتجاج بهذا الفش باعتباره مبطلا لموافقتها على الارتباط بالمعاهدة .

#### التعليق

( ١ ) ان المادة ٤٩ من اتفاقية فيينا ، وهي تجعل الفش ، المعرف بأنه تصرف منطو على فش من جانب دولة متفاوضة أخرى لحمل دولة على ابرام معاهدة ، عنصراً مبطلا لموافقتها ، انما تعاقب على جنحة ارتكبتها الدولة بأقصى مما تعاقب على الخطأ . وعلى الرغم من أن الممارسة الدولية

---

( ٧٠٥ ) الحكم المناظر من اتفاقية فيينا هو كما يلي :

#### المادة ٤٩

#### التدليس

إذا حملت دولة ما على عقد معاهدة نتيجة لسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى ، يجوز للدولة أن تستظهر بوقوع التدليس كمبرر لابطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة .



لا تقدم سوى أمثلة نادرة من الغش ، فليس هناك مشكلة تعوق هذا المبدأ ، وسلمت اللجنة بأن أية منظمة دولية يمكن أن تصبح مغموشة وغاشة على حد سواء . ولهذا فان اللجنة تقترح مشروعاً للمادة ٤٩ مبنياً على المادة ٤٩ من اتفاقية فيينا ، مع تغييرات في الصياغة فقط على نحو ما هو ضروري لتوسيع نطاق القاعدة الواردة في تلك المادة لتشمل حالة المنظمات الدولية .

( ٢ ) وبالنسبة لفكرة التصرف المنطوي على غش ، في حد ذاتها ، من جانب منظمة دولية ، فانها تستدعي دون شك نفس التعليقات التي أبديت حول موضوع الخطأ . ففي المقام الأول ، من المرجح أن تكون هناك حالات من التصرف المنطوي على غش من قبل المنظمات أقل مما هي من جانب الدول . وربما كان آخر شيء يصعب تصوره هو الغش فيما يتعلق بالالتزامات الاقتصادية والمالية ؛ فعلى سبيل المثال ، تكون منظمة ما على علم ببعض القرارات النقدية التي تكون قد اتخذت فعلاً ولكنها لم تعلن على الملأ بعد ، فتشوه بمناورات مختلفة حقائق الموقف النقدي العالمي لدولة ما في حاجة ماسة الى قرض ، بغية الحصول على موافقتها على التزامات مالية في غير صالحها الى حد بعيد . بيد أنه يجب القول أيضاً أنه عادة ما يتم البت في الوثائق التعاقدية للمنظمات وابعادها على مستوى الأجهزة الجماعية ، ومن الصعب ارتكاب غش عن عمد جماعي . وبالتالي سوف تكون حالات الغش التي تعزى الى منظمة ما نادرة ، بيد أنه لا يبدو مرجحاً استبعادها من ناحية المبدأ .

#### المادة ٥ .

#### افساد ممثل دولة أو منظمة دولية ( ٧٠٦ )

إذا كان اعراب دولة أو منظمة دولية عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة قد تم عن طريق افساد ممثلها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من جانب دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة أخرى ، يجوز لتلك الدولة أو المنظمة الاحتجاج بهذا الافساد باعتباره مبطلًا لموافقتها على الارتباط بالمعاهدة .

#### التعليق

( ١ ) ارتأت اللجنة ان افساد ممثل دولة من قبل دولة متفاوضة أخرى ، بوصفه عنصراً مبطلًا لموافقتها

( ٧٠٦ ) فيما يلي الحكم المناظر من اتفاقية فيينا :

#### المادة ٥ .

#### افساد ذمة ممثل دولة ما

إذا تم الحصول على التعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة عن طريق افساد ذمة ممثلها ، اما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من قبل دولة متفاوضة أخرى ، يجوز للدولة أن تستظهر بوقوع افساد الذمة هذا كمبرر لابطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة .

لموافقتها على الارتباط بمعاهدة ، حالة ضرورية ، ولو أنها غير عادية ، تستحق الذكر . ومما يؤسف له ، أن الافساد قد أثبت منذ ذلك الحين أنه أوسع انتشارا مما كان يعتقد عندئذ . ولهذا فإن مشروع المادة ٥٠ ينص على الحالة التي تكون المنظمة فيها اما ضحية الافساد أو مذنبه بارتكابه ، مدخلا تغييرات الصياغة الضرورية على نص وعنوان المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا . وعلاوة على ذلك ، وبخية عدم الاثقال ، دونما داع ، على النص ، فقد استخدمت عبارة " اعراب دولة أو منظمة دولية عن الموافقة . . . " بدلا من العبارتين : " التعبير عن موافقة دولة ما " و " الاضرار بموافقة منظمة ما " ( فيما يتعلق بصياغة العبارة الأخيرة انظر التعليق على المادة ٤٧ أعلاه ) .

( ٢ ) وهنا ، مرة ثانية ، كما في حالة المادتين ٤٨ و ٤٩ ، يجب التسليم بأن الافساد الايجابي أو السلبي ليس أمرا يسيرا بالنسبة لجهاز جماعي كما هو الحال بالنسبة لجهاز فردي ، وهذا لا بد أن يجعل ممارسة الافساد في منظمات دولية أمرا أكثر مشقة . بيد أن المرء يجب ألا ينسى أن الافساد في نطاق المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا ( ومشروع المادة ٥٠ ) يمكن أن يتخذ أشكالا كثيرة . وفي الحقيقة لا يستطيع جهاز جماعي اطلاقا أن يفاوض ؛ ففي المسائل التقنية ، يبني التفاوض دائما على الخبرة الفنية أو على تقييم من قبل الاختصاصيين الذين تعد آراؤهم أحيانا فاصلة وقد تتأثر بالافساد . ورغم أن من غير المحتمل أن تمتلك الدول والمنظمات أموالا ليست داخلية في الحساب ، فان لديها أرصدة أخرى لها نفس القيمة والفعالية ، ولا سيما سلطة التسمية للمناصب العليا وللبعثات . ورغم أن من المأمول أن تثبت ندرة حالات الافساد ، فليس شمة مبرر تقني لاستبعادها ، حتى حيثما كانت المنظمات الدولية يعنيه الأمر .

المادة ٥١

اكراه ممثل دولة أو منظمة دولية (٧٠٧)

لا يكون لاعراب دولة أو منظمة دولية عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة ما ، أي أثر قانوني ، إذا تم ذلك عن طريق اكراه ممثل تلك الدولة أو المنظمة بأعمال أو تهديدات توجهه ضده .

التعليق

لا يكاد يوجد شك في أن الاكراه الموجه ضد فرد بصفته الشخصية يمكن أن يستخدم ضد ممثل منظمة وكذلك ضد ممثل دولة ؛ وتجدد الإشارة فحسب إلى أن ممثل الدولة ، بوجه عام ، له سلطات أوسع من سلطات ممثل المنظمة ، بحيث أن استخدام الاكراه ضده قد تنجم عنه آثار أوسع . وقد أدخلت على نص وعنوان المادة ٥١ من اتفاقية فيينا تغييرات في الصياغة مماثلة للتغييرات التي أجريت في مشروع المادة ٥٠ .

المادة ٥٢

اكراه دولة أو منظمة دولية عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها (٧٠٨)

تعتبر المعاهدة لاغية إذا تم عقدها عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها بما يتنافي مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

(٧٠٧) الحكم المقابل من اتفاقية فيينا :

المادة ٥١

اكراه ممثل دولة

لا يكون لاعراب دولة عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة ما ، أي أثر قانوني ، إذا تم ذلك عن طريق اكراه ممثل تلك الدولة بأعمال أو تهديدات توجهه ضده .

(٧٠٨) الحكم المقابل من اتفاقية فيينا :

المادة ٥٢

اكراه دولة عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها

تعتبر المعاهدة لاغية إذا تم عقدها عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها بما يتنافي مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

## التعليق

(١) يبقى نص المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا دون تغيير في هذا المشروع للمادة ٥٢ الذي لا ينقصه الا الاشارة في العنوان الى حالة منظمة دولية .

(٢) ورغم ذلك فقد بحثت اللجنة باستفاضة توسيع نطاق المادة ٥٢ لتشمل المعاهدات التي يكون طرفا فيها منظمة واحدة أو أكثر ، وسعت اللجنة لتقدير الأثر العملي لهذا التوسيع . هل من المتصور حقا أن جميع المنظمات الدولية ، أو كثير منها على الأقل ، يمكن أن تتعرض للتهديد بالقدرة أو استعمالها ، أو حتى أن تلجأ الى التهديد بالقدرة أو استعمالها ، انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ؟ .

(٣) وفي محاولة اللجنة الاجابة على هذا السؤال ، كان من المحتم أن تواجه مسألة ما اذا كانت المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا تشمل فقط التهديد بالقدرة المسلحة أو استعمالها ، أو انها تشمل الاكراه بجميع أنواعه . وهذه مشكلة طال العهد بها ؛ وسبق أن بحثتها اللجنة ، التي اقتضت في ذلك الوقت على اشارة حذرة الى مبادئ الميثاق . ثم بحثت المسألة مرة أخرى في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات ، الذي نظر في تعديلات تشير صراحة الى ضغوط سياسية واقتصادية (٧٠٩) واعتمد في النهاية " اعلان حظر الاكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي في ابرام المعاهدات كمرق للاتفاقية . ويشجب الاعلان رسميا " التهديد بالضغط أو استعماله بأي شكل من الاشكال ، سواء كان عسكريا أو سياسيا أو اقتصاديا ، من جانب أي دولة بغية اكراه دولة أخرى على القيام بأي عمل يتصل بابرام معاهدة على نحو يخالف مبادئ تساوي الدول في السيادة وحرية المواقفة (٧١٠) . وقد بحثت الجمعية العامة هذه المسألة قبل انعقاد مؤتمر فيينا ( انظر القرار ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، " اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها " ) (٧١١) ، وعادت الى بحثها عدة مرات بعد ٢٣ ايار / مايو ١٩٦٩ . وقد عمدت الجمعية العامة ، في نصوص خاصة ، الى حظر استعمال القوة المسلحة وشجب العدوان ( خاصة في القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، " تعريف العدوان " ) ؛ غير انها اشارت مرارا الى أن هذا الحظر لا يغطي جميع أشكال الاستعمال

(٧٠٩) انظر تقرير اللجنة الجامعة عن أعمالها في دورة المؤتمر الاولى ، الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر ، صفحة ١٧٢ ، الوثيقة A/CONF.39/26 ، الفقرة ٤٤٩ .

(٧١٠) المرجع نفسه ، الصفحة ٢٨٥ ، الوثيقة A/CONF.39/26 ، المرفق .

(٧١١) الفقرة ٢ : " لا يجوز لاية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير ، أو تشجيع استخدامها لاكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على اية مزايا . . . " .

غير المشروع للقوة ، ومثال ذلك في ديباجة القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، وفي ديباجة ونص مرفق القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، " اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " (٧١٢) ؛ وفي القرار ٢٦٣٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ " عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الاسلحة النووية حظرا دائما " ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " (٧١٣) ، والقرار ٩١/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، " عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " ، والقرار ١٥٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، " عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " ، الخ .

(٤) ولا شك أن هذه البيانات العديدة بالمواقف تؤيد الرأي ، المعرب عنه في اللجنة ، بأن حظر الاكراه الذي تقرره مبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق يتجاوز القوة المسلحة . ورغم ذلك ، لم تجد اللجنة ضرورة لتغيير صيغة المادة ٥٢ ، التي هي صيغة عامة بدرجة تكفي لشمول جميع التطورات في القانون الدولي . وعلاوة على ذلك ، فحتى اذا اقتصر الأمر على القوة المسلحة ، لا يمكن تصور أمثلة تكفي لتبرير توسيع نطاق القاعدة الواردة في المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا ليشمل المنظمات الدولية .

(٥) فقد ترغم أى منظمة من المنظمات على عقد معاهدة تحت ضغط قوة مسلحة توجه ضدها على نحو يتنافى مع مبادئ القانون الدولي . فعلى سبيل المثال لا الحصر ، قد يجد مقر منظمة دولية نفسه في بيئة من التهديدات والعنف المسلح ، إما أثناء نشوب حرب أهلية أو أعمال عدائية دولية . وفي ظل هذه الظروف ، قد تنزع المنظمة الى الموافقة على عقد معاهدة تتخلى بموجبها عن بعض حقوقها وامتيازاتها وحصاناتها ، من أجل أن تتحاشى ما هو أسوأ من ذلك . فاذا كان هذا الاكراه غير مشروع ، في حالة العدوان مثلا ، تكون المعاهدة لاغية ، كذلك يمكن توجيه القسوة

(٧١٢) انظر بصفة خاصة " المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون

من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق :

" . . . فان التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى

التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي .

ولا يجوز لاية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أى نوع آخر من التدابير ، أو تشجيع استخدامها ، لأكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا .

(٧١٣) انظر على وجه الخصوص ، المادتين ١ و ٣٢ .

المسلحة ضد وكلاء أى منظمة أو ممثلها خارج مقرها ، وفي هذه الحالة فإن اتفاقية تبرمها المنظمة لتخليص هؤلاء الأشخاص من آثار القوة المسلحة غير المشروعة تكون لاغية بموجب مشروع المادة ٥٢ .

(٦) ومن الجلي أنه لا يمكن لمنظمة ما أن تستعمل القوة المسلحة على نحو غير مشروع إلا إذا كانت تملك طوع يديها الوسيلة لذلك ؛ ومن ثم فإن الأمر لا يخفى سوى قلة من المنظمات . غير أن المشكلة لها من الأهمية حدا دفع الجمعية العامة الى النظر فيها في عدة مناسبات . وقد عمدت ، في عدة قرارات تتعلق بالاستعمال غير المشروع للقوة المسلحة ، الى تجنب تعبير " منظمة دولية " ، وفضلت التعبير الأوسع نطاقا " مجموعة دول " (٧٤) . وفي عام ١٩٧٠ ، في القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) حددت الجمعية العامة الآثار التي يترتبها المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق ، باستخدام العبارات التالية : " ليس لاية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل . . . الخ . وعادت بعد ذلك ، في " تعريف العدوان " (٧٥) ، الى هذه المسألة في الملاحظة الايضاحية للمادة ١ ، كما يلي :

" ان مصطلح " دولة " في هذا التعريف . . .

(ب) يراد به أيضا ، عند اقتضاء الحال ' مجموعة دول ' .

وأيا كانت الطريقة التي يحددها تعبير " مجموعة دول " ، فهو يشمل " منظمة دولية " ، لذا يمكن الخلوص الى أن الجمعية العامة تقدم سندا كافيا للتسليم بأنه يمكن ، نظريا ، اعتبار أن منظمة دولية ما تستعمل القوة المسلحة على نحو غير مشروع .

(٧) وأشير أيضا الى أن الميثاق ذاته ، باعترافه بالدور الذي تقوم به الوكالات الاقليمية لصون السلم واقتضائه أن تكون أنشطتها متمشية مع الميثاق ، قد سلم بأن تلك الأنشطة يمكن أن تتناغم في الواقع مع مبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق .

(٨) وفي ضوء جميع هذه الاعتبارات ، تقترح اللجنة مشروعاً للمادة ٥٢ يوسع نطاق القاعدة الخاصة بالدول في اتفاقية فيينا بحيث يشمل المنظمات الدولية .

### المادة ٥٣

#### المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (٧٦)

تعتبر المعاهدة لاغية اذا كانت ، في وقت عقدها ، تتعارض مع قاعدة قطعية من

(٧٤) استخدمت الجمعية العامة مصطلح " تجمعات " الدول ، في القرار ٣٢٨١

(د - ٢٩) ، في المادة ١٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

(٧٥) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) .

(٧٦) الحكم المقابل من اتفاقية فيينا :

قواعد القانون الدولي العام . وفي تطبيق هذه المواد ، يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ، ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع .

### التعليق

( ١ ) لا تنطوي المادة ٥٣ الا على تعديل ضئيل في الصياغة لنص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا .  
( ٢ ) ويتضح من مشروع المواد أن القواعد القطعية في القانون الدولي تنطبق على المنظمات الدولية انطباقها على الدول . ولا عجب في هذا ، فالمنظمات الدولية تنشئها معاهدات تبرم بين الدول ، وتكون رهنا باتفاقية فيينا بموجب المادة ٥ منها ؛ ورغم اختلاف شخصية المنظمات الدولية في بعض المناحي عن شخصية الدول الأطراف في هذه المعاهدات ، فان هذه المنظمات انما تنشئها تلك الدول . ثم انه يصعب القول أن بوسع الدول تجنب الامثال للقواعد القطعية عن طريق انشاء منظمة . وعلاوة على ذلك ، فان القاعدة القطعية التي تعتبر مثالا لا يرقى اليه الشك ، وهي قاعدة حظر استعمال القوة المسلحة بما يتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة . تنطبق أيضا على المنظمات الدولية ، على نحو ما رأينا للتوفيقا يتعلق بمشروع المادة ٥٢ .

( ٣ ) ونظرت اللجنة في مسألة ما اذا كان ينبغي الابقاء في مشروع المادة ٥٣ على تعبير " المجتمع الدولي للدول " المستخدم في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا . وكان يمكن تصور اكمال ذلك التعبير بايراد اشارة الى المنظمات الدولية ، مما يسفر عن العبارة التالية " المجتمع الدولي للدول والمنظمات الدولية " . غير أن هذه الصيغة ، في مجال القانون ، لا تضيف شيئا الى الصيغة

( تابع الحاشية رقم ٧١٦ )

### المادة ٥٣

#### المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام

تعتبر المعاهدة لاغية اذا كانت ، في وقت عقدها ، تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام . وفي تطبيق هذه الاتفاقية ، يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ، ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع .

المستخدمة في اتفاقية فيينا ، نظرا لأن المنظمات تتألف لزما من دول ، وربما كان يصيبها أنها تضع المنظمات بلا داع على قدم المساواة مع الدول . وكانت ثمة امكانية أخرى ، هي استخدام العبارة الأقصر " المجتمع الدولي ككل " . وبعد امعان الفكر ، ونظرا لأن الأمر يشمل بأهم قواعد القانون الدولي ، رأيت اللجنة أن من المفيد أن تنوه بان الدول هي المدعوة ، في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي ، الى اقامة القواعد القطعية أو الاعتراف بها . وكانت هذه هي الاعتبارات التي أملت الابقاء على الصيغة المستخدمة في اتفاقية فيينا .

### الفرع ٣ - انتهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها

#### المادة ٥٤

#### انتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى احكامها أو بموافقة اطرافها (٧١٧)

يجوز انتهاء المعاهدة أو انسحاب أحد الأطراف منها :

( أ ) وفقا لأحكام المعاهدة ؛ أو

( ب ) في أى وقت من الأوقات ، بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع المنظمات المتعاقدة الأخرى ، أو مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى ، أو مع الدول المتعاقدة الأخرى ، تبعا للحالة .

(٧١٧) الحكم المقابل من اتفاقية فيينا :

#### المادة ٥٤

#### انتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها أو بموافقة أطرافها

يجوز انتهاء المعاهدة أو انسحاب أحد الأطراف منها :

( أ ) وفقا لأحكام المعاهدة ؛ أو

( ب ) في أى وقت من الاوقات ، بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الاخرى .



### التعليق

نص في المادة ٥٤ من اتفاقية غيينا على التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى غير الأطراف في المعاهدة للأسباب التالية التي شرحها رئيس لجنة الصياغة :

" . . . أثبتت هذه المسألة في لجنة الصياغة ، حيث أشير إلى أن ثمة حالات قليلة تكون فيها معاهدة ما نافذة فعلا ، وغير نافذة بالنسبة لبعض الدول المتعاقدة ، التي كانت قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ولكنها أرجأت نفاذها ريثما يتم إنجاز بعض الاجراءات . وفي تلك الحالات النادرة ، لا يمكن للدول المعنية أن تشترك في البت في أمر انتهاء المعاهدة ، ولكن لها الحق في أن تستشار ؛ ورغم ذلك ، تكون تلك الدول دولا متعاقدة وليست أطرافا في المعاهدة ، طوال الفترة المحدودة المعنية " (٧١٨) .

ومن أجل توسيع نطاق هذا الحكم ليشمل المنظمات الدولية ، تم تعديل الجزء الأخير من الفقرة (ب) من المادة لتشمل الحاليتين التاليتين : المعاهدات المبرمة بين منظمات دولية ، والمعاهدات المبرمة بين دولة أو أكثر وبين منظمة دولية أو أكثر .

### المادة ٥٥

#### انخفاض عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف إلى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها (٧١٩)

لا تنتهي معاهدة متعددة الأطراف بمجرد أن عدد أطرافها قد انخفض إلى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

---

(٧١٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، الدورة الأولى ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة و لجلسات اللجنة الجامعة A/CONF.39/11 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.68.V.7) ، الصفحة ٤٧٦ ، الجلسة ٨١ ، الفقرة ٦ .  
(٧١٩) الحكم المقابل من اتفاقية غيينا :

### المادة ٥٥

#### انخفاض عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف إلى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها

لا تنتهي معاهدة متعددة الأطراف بمجرد أن عدد أطرافها قد انخفض إلى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

### التعليق

أبقي في مشروع هذه المادة على نص المادة ٥٥ من اتفاقية فيينا دون تغيير ، غير أنه ينبغي التسليم بأنها لا يمكن أن تتعلق ، في الوقت الحاضر ، إلا بحالات قليلة جدا . ويقتصر انطباقها على المعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة لاشتراك الدول على نطاق واسع ؛ أما فيما يتصل بالمعاهدات المبرمة بين منظمات دولية ، فسيكون هذا اعتراضا استثنائيا . وبالنسبة للمعاهدات المبرمة بين دولة أو أكثر وبين منظمة دولية وأكثر ، ستكون هناك معاهدات بين الدول مفتوحة لاشتراك الدول على نطاق واسع ، ومفتوحة أيضا لاشتراك بعض المنظمات الدولية بشروط معينة ؛ ويتزايد تطبيق هذه الممارسة في المجال الاقتصادي خاصة فيما يتعلق باتفاقات السلع الأساسية . وقد كفلت مواد أخرى من المشروع هذه الامكانية ، مثل الفقرة ٢ من المادة ٩ .

### المادة ٥٦

#### نقض المعاهدة أو الانسحاب منها في حالة عدم تضمينها أحكاما بشأن انهاءها أو نقضها أو الانسحاب منها (٧٢٠)

- ١ - المعاهدة التي لا تتضمن حكما بشأن انهاءها ولا تنس على امكان نقضها أو الانسحاب منها لا تخضع للنقض أو للانسحاب ما لم :
  - (أ) يثبت ان الأطراف كانت تعتزم الاعتراف بامكان النقص أو الانسحاب ؛ أو
  - (ب) يستدل من طبيعة المعاهدة على وجود حق النقص أو الانسحاب .
- ٢ - على الطرف الاخطار بنيته في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب الفقرة ١ قبل أن يقوم بذلك بفترة لا تقل عن اثني عشر شهرا .

(٧٢٠) الحكم المقابل من اتفاقية فيينا :

### المادة ٥٦

#### نقض المعاهدة أو الانسحاب منها في حالة عدم تضمينها أحكاما بشأن انهاءها أو نقضها أو الانسحاب منها

- ١ - المعاهدة التي لا تتضمن حكما بشأن انهاءها ولا تنس على امكان نقضها أو الانسحاب منها لا تخضع للنقض أو للانسحاب ما لم :
    - (أ) يثبت أن الأطراف كانت تعتزم الاعتراف بامكان النقص أو الانسحاب ؛ أو
    - (ب) يستدل من طبيعة المعاهدة على وجود حق النقص أو الانسحاب .
- (يتبع )

## التعليق

أخذ بنص المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا في مشروع هذه المادة دون تغيير . ومن الجدير بالذكر أن اللجنة لم تعتمد ، في المشروع النهائي للمواد بشأن المعاهدات بين الدول ، الحكم الوارد الآن في الفقرة ١ (ب) ، والذي أضيف في المؤتمر (٧٢١) . وهذا هو الحكم الذي أشار أعرض الصعوبات في التطبيق بالنسبة للمعاهدات بين الدول ، وربما سيثير نفس الصعوبات بالنسبة للمعاهدات التي هي موضوع مشروع هذه المواد . فما هي المعاهدات التي تكون فعلا ، بحكم طبيعتها ، قابلة للنقض أو خاضعة للانسحاب ؟ وفي حالة المعاهدات المبرمة بين منظمات دولية ، هل ينبغي ادراج المعاهدات المتصلة بتبادل المعلومات والوثائق في هذه الفئة ؟ وتشمل المعاهدات المبرمة بين دولة أو أكثر وبين منظمة دولية أو أكثر نوعا من المعاهدات يبدو قابلا للنقض رغم عدم احتوائه على مادة تتصل بالنقض ، الا وهو اتفاقات المقر المعقودة بين دولة ومنظمة . واختيار مقر المنظمة يمثل ، بالنسبة لاية منظمة دولية ، حقا لا تكون ممارسته في المعتاد أمرا ثابتا ، كما أن التطبيق الميسر لاتفاق من اتفاقات المقر يفترض مسبقا وجود علاقات من نوع خاص بين المنظمة والدولة المضيف ، لا يمكن اقامتها بارادة طرف واحد فقط . وسائر أمثلة المعاهدات التي يمكن ، بحكم طبيعتها ، أن تكون خاضعة للانسحاب أو النقض هي موضوع جدول أكبر ، عدا بالطبع حالة نقض منظمة دولية لاتفاق غرضه الوحيد تنفيذ قرار للمنظمة احتفظت لنفسها بالحق في تعديله ( انظر التعليق على مشروع المادة ٢٧ ) (٧٢٢) .

(تابع الحاشية رقم ٧٢٠)

٢ - على الطرف الاخطار بنيته في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب الفقرة ١ قبل أن يقوم بذلك بفترة لا تقل عن اثني عشر شهرا .

(٧٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٩ (A/6309/Rev.1) ، الجزء الثاني ، الصفحتان ٧٩ و ٨٠ ، الفصل الثاني ، التعليق على المادة ٥٣ (حولية . . . ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٢٥٠ و ٢٥١ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني ، التعليق على المادة ٥٣) ؛ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر ، A/CONF.39/11/Add.2 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.70.V.5) ، الوثيقة A/CONF.39/14 ، تقرير اللجنة الجامعة ، صفحة ١٧٧ ، الفقرات ٤٨٥ وما بعدها .

(٧٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/32/10) ، الصفحات ٢٩٠ - ٢٩٤ ، الفصل الرابع (حولية . . . ١٩٧٧ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، الصفحات ١١٨ - ١٢٠ ، الوثيقة A/32/10 ، الفصل الرابع) .

المادة ٥٧

تعليق تنفيذ المعاهدة بمقتضى أحكامها أو  
بموافقة أطرافها (٧٢٣)

يجوز تعليق تنفيذ المعاهدة بالنسبة الى جميع الأطراف أو بالنسبة الى طرف معين :

(أ) تمشياً مع أحكام المعاهدة ؛ أو

(ب) في أى وقت من الاوقات ، بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع المنظمات المتعاقدة الأخرى أو مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى أو مع الدول المتعاقدة الأخرى ، تبعاً للحالة .

التعليق

التغييرات التي ادخلت على صياغة نص المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا تتطلب نفس التعليقات التي أبديت على التغييرات في المادة ٥٤ (أنظر أعلاه) .

المادة ٥٨

تعليق تنفيذ المعاهدة المتعددة الأطراف  
باتفاق بعض الأطراف فقط (٧٢٤)

١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف المعاهدة المتعددة الأطراف عقد اتفاق لتعليق تنفيذ أحكام المعاهدة مؤقتاً وفيما بينهم فقط ، اذا :

(٧٢٣) الحكم المقابل من اتفاقية فيينا :

المادة ٥٧

تعليق تنفيذ المعاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة أطرافها

يجوز تعليق تنفيذ المعاهدة بالنسبة الى جميع الأطراف أو بالنسبة الى طرف معين :

(أ) تمشياً مع أحكام المعاهدة ؛ أو

(ب) في أى وقت من الأوقات ، بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى .

(٧٢٤) الحكم المقابل من اتفاقية فيينا .

(يتبع)

- ( أ ) كانت المعاهدة تنص على امكان هذا التعليق ؛ أو  
( ب ) كان التعليق المقصود غير محظور في المعاهدة ؛  
' ١ ' ولا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم بمقتضى المعاهدة أو على  
إدائهم للالتزاماتهم ؛  
' ٢ ' ولا يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها .
- ٢ - تشعر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بنيتهم في عقد الاتفاق وبما ينوون تعليق  
تنفيذه من أحكام المعاهدة ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في حالة تشملها  
الفقرة ١ ( أ ) .

### التعليق

( ١ ) لم يجر أى تعديل لنص المادة ٥٨ من اتفاقية فيينا ، ولا حتى لجعل عنوان المادة متفقا  
بصفة أكثر تحديدا مع صيغة النص ، الذى ينص على تعليق تنفيذ " أحكام المعاهدة " ، وليسس  
" المعاهدة " ككل . غير أنه ترتيبا على المادة ٥٩ من اتفاقية فيينا ، لا تستبعد الاتفاقية حالة  
تعليق جميع أحكام معاهدة ما .

( تابع الحاشية رقم ٧٢٤ )

### المادة ٥٨

#### تعليق تنفيذ المعاهدة المتعددة الأطراف باتفاق بعض الأطراف فقط

- ١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف المعاهدة المتعددة الأطراف عقد اتفاق لتعليق  
تنفيذ أحكام المعاهدة مؤقتا وفيما بينهم فقط ، اذا :  
( أ ) كانت المعاهدة تنص على امكان هذا التعليق ؛ أو  
( ب ) كان التعليق المقصود غير محظور في المعاهدة ؛  
' ١ ' ولا يؤثر على تمتع الاطراف الأخرى بحقوقهم بمقتضى المعاهدة أو على  
إدائهم للالتزاماتهم ؛  
' ٢ ' ولا يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها .
- ٢ - تشعر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بنيتهم في عقد الاتفاق وبما ينوون تعليق تنفيذه  
من أحكام المعاهدة ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في حالة تشملها الفقرة ١ ( أ ) .

(٢) ولا يوجد سبب يمنع مد نطاق أحكام المادة ٥٨ من اتفاقية فيينا لتشمل المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها .

#### المادة ٥٩

#### انتهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ترتيباً على إبرام معاهدة لاحقة (٧٢٥)

- ١ - تعتبر المعاهدة منتهية إذا أبرمت كل أطرافها معاهدة لاحقة تتصل بنفس الموضوع :
- (أ) واتضح من المعاهدة اللاحقة ، أو ثبت بطريقة أخرى ، ان الأطراف يقصدون أن تكون الأمور محكومة بهذه المعاهدة ؛
- (ب) أو كانت أحكام المعاهدة اللاحقة متنافية مع أحكام المعاهدة السابقة الى درجة يتعذر معها تطبيق المعاهدتين معا في آن واحد .
- ٢ - تعتبر المعاهدة السابقة معلقة التنفيذ فقط اذا اتضح من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف يقصدون ذلك .

---

(٧٢٥) الحكم المقابل من اتفاقية فيينا :

#### المادة ٥٩

#### انتهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ترتيباً على إبرام معاهدة لاحقة

- ١ - تعتبر المعاهدة منتهية إذا أبرمت كل أطرافها معاهدة لاحقة تتصل بنفس الموضوع :
- (أ) واتضح من المعاهدة اللاحقة ، أو ثبت بطريقة أخرى ، ان الأطراف يقصدون أن تكون الامور محكومة بهذه المعاهدة ؛
- (ب) أو كانت أحكام المعاهدة اللاحقة متنافية مع أحكام المعاهدة السابقة الى درجة يتعذر معها تطبيق المعاهدتين معا في آن واحد .
- ٢ - تعتبر المعاهدة السابقة معلقة التنفيذ فقط اذا اتضح من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف يقصدون ذلك .

التعليق

لا تغيير هناك في نص المادة ٥٩ من اتفاقية فيينا أو عنوانها . وترسي المادة ٥٩ ، مثلها في ذلك مثل المادة ٥٨ ، قواعد مستمدة من نهج مباشر تتفق عليه الآراء ، ولذلك يمكن بسطه دون عناء ليشمل المعاهدات موضوع مشروع هذه المواد .

المادة ٦٠

انتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لانتهاكها (٧٢٦)

١ - ان حدوث انتهاك مادي لمعاهدة ثنائية من جانب أحد الطرفين ، يعطي الطرف الآخر الحق في التذرع بالانتهاك كحجة لانتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كلياً أو جزئياً .

(٧٢٦) الحكم المقابل من اتفاقية فيينا :

المادة ٦٠

انتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لانتهاكها

١ - ان حدوث انتهاك مادي لمعاهدة ثنائية من جانب أحد الطرفين ، يعطي الطرف الآخر الحق في التذرع بالانتهاك كحجة لانتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كلياً أو جزئياً .

٢ - يعطي الانتهاك المادي لمعاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد الأطراف ، الحق :

(أ) لبقية الأطراف في ان تعلق ، بالاتفاق الجماعي ، تنفيذ المعاهدة جزئياً أو كلياً أو أن تنهيتها اما :

١ ' فيما بينها وبين الدولة المقصرة ، واما

٢ ' فيما بين جميع الأطراف ؛

(ب) للطرف المتأثر على نحو خاص بالانتهاك في ان يتذرع به كحجة لتعليق تنفيذ المعاهدة كلياً أو جزئياً فيما بينه وبين الدولة المقصرة ؛

(ج) لأي طرف آخر فيما عدا الدولة المقصرة في ان يتذرع بهذا الانتهاك كحجة لتعليق تنفيذ المعاهدة كلياً أو جزئياً فيما يتعلق به ، اذا كانت المعاهدة ذات طابع من شأنه ان وقع انتهاك مادي لاحكامها من جانب أحد الأطراف ، أن يحدث تغييراً جزئياً في وضع كل طرف من الأطراف فيما يتعلق باستمراره في اداء التزاماته بمقتضى المعاهدة .

٣ - في مصطلح هذه المادة يتألف الانتهاك المادي للمعاهدة من :

(أ) خرق المعاهدة بشكل لا تقره هذه الاتفاقية ؛

( يتبع )

٢ - يعطي الانتهاك المادى لمعاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد الأطراف ،  
الحق :

(أ) لبقية الأطراف في أن تعلق ، بالاتفاق الجماعي ، تنفيذ المعاهدة جزئيا  
أو كليا أو أن تنهيتها اما :

- ١ ' فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المقصرة ، واما  
٢ ' فيما بين جميع الأطراف ؛

(ب) للطرف المتأثر على نحو خاص بالانتهاك في ان يتذرع به كحجة لتعليق  
تنفيذ المعاهدة كليا أو جزئيا فيما بينه وبين الدولة أو المنظمة الدولية المقصرة ؛

(ج) لأى طرف آخر فيما عدا الدولة أو المنظمة الدولية المقصرة في ان يتذرع  
بهذا الانتهاك كحجة لتعليق تنفيذ المعاهدة كليا أو جزئيا فيما يتعلق به ، اذا كانت  
المعاهدة ذات طابع من شأنه اذا وقع انتهاك مادى لأحكامها من جانب أحد الأطراف ،  
أن يحدث تغييرا جذريا في وضع كل طرف من الأطراف فيما يتعلق باستمراره في أداء التزاماته  
بمقتضى المعاهدة .

٣ - في مصطلح هذه المادة يتألف الانتهاك المادى للمعاهدة من :

- (أ) خرق المعاهدة بشكل لا تقره هذه المواد ؛  
(ب) الاخلال بأحد الاحكام اللازمة لانجاز موضوع المعاهدة أو غرضها .  
٤ - لا تخل الفقرات السابقة بأى حكم في المعاهدة ينطبق في حالة الانتهاك .

٥ - لا تسرى الفقرات ١ الى ٣ على الاحكام المتعلقة بحماية الانسان والواردة فى  
المعاهدات ذات الطابع الانساني ، وخاصة الاحكام التي تحظر القيام بأى شكل من أشكال  
الأعمال الانتقامية ضد الاشخاص الذين تحميهم تلك المعاهدات .

### التعليق

تحكم المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا ما يترتب على انتهاك معاهدة من آثار على أحكام تلك  
المعاهدة ، وترسي مبادئ في هذا الشأن ليس هناك من سبب يدعو الى عدم بسطها لتشمل  
معاهدات تكون منظمات دولية أطرافا فيها ، ومن ثم لم يتطلب الأمر سوى اجراء تغييرات طفيفة  
في صياغة نص المادة ٦٠ .

( تابع الحاشية رقم ٧٢٦ )

- (ب) الاخلال بأحد الاحكام اللازمة لانجاز موضوع المعاهدة أو غرضها .  
٤ - لا تخل الفقرات السابقة بأى حكم في المعاهدة ينطبق في حالة الانتهاك .  
٥ - لا تسرى الفقرات ١ الى ٣ على الاحكام المتعلقة بحماية الانسان والواردة فى  
المعاهدات ذات الطابع الانساني ، وخاصة الاحكام التي تحظر القيام بأى شكل من أشكال  
الاعمال الانتقامية ضد الاشخاص الذين تحميهم تلك المعاهدات .



## الفصل الخامس

### قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

#### ألف - مقدمة

٨٦ - أوصت الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٢٦٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ بأن "تباشر لجنة القانون الدولي دراسة القانون المتعلق باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، بقصد انمائته التدريجي وتدوينه ، وبأن تنظر في ضوء برنامج الأعمال الذى ستضعه ، في مدى إمكان قيامها عمليا باتخاذ التدابير اللازمة في أقرب وقت تراه مناسبا ."

٨٧ - وفي دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في ١٩٧١ أدرجت اللجنة موضوع "استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" في برنامج عملها العام (٧٢٧) . ووافقت اللجنة أيضا على انه ينبغي ، لاجراء الدراسة الموضوعية لقواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بقصد انمائته التدريجي وتدوينه على أساس عالمي النطاق ، جمع وتحليل جميع المواد المتصلة بالموضوع فيما يتعلق بممارسات الدول . ولا حظت اللجنة انه قد تم بالفعل نشر كمية كبيرة من هذه المواد في تقرير الأمين العام عن "المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية والانتفاع بها" (٧٢٨) الذى أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٠١ (د - ١٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩ ، وكذلك في السلسلة التشريعية للأمم المتحدة (٧٢٩) . وفي الفقرة ٢ من القرار ٢٦٦٩ (د - ٢٥) ، رجحت الجمعية العامة من الأمين العام ، أن يواصل الدراسة التي بدأت بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٠١ (د - ١٤) بغية اعداد "تقرير تكميلي" عن المشاكل القانونية المتعلقة بالمسألة "آخذا بعين الاعتبار التطبيقات الأخيرة لقانون المجارى المائية الدولية في ممارسات الدول وفي أحكام القضاء الدولي ، وكذلك الدراسات المشتركة بين الحكومات والدراسات غير الحكومية في هذا الموضوع" .

(٧٢٧) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/8410/Rev.1) ، صفحة ٧٤ الفقرة ١٢٠ ( أنظر حولية . . . ، ١٩٧١ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، صفحة ٣٥٠ ، الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفقرة ١٢٠ ) .

(٧٢٨) حولية . . . ، ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، صفحة ٣٣ ، الوثيقة

A/5409.

(٧٢٩) الأمم المتحدة ، النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية لأغراض أخرى غير الملاحية ، ST/LEG/SER.B 12 ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 63.V.4 ) .

٨٨ - وفي الفقرة ٥ من القسم الأول من القرار ٢٧٨٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، أوصت الجمعية العامة " لجنة القانون الدولي بأن تبت ، في ضوء برنامج أعمالها المقبلة ، في الأولوية التي ينبغي اعطاؤها لموضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية فـي الأغراض غير الملاحية " .

٨٩ - وفي دورتها الرابعة والعشرين ، المعقودة في ١٩٧٢ ، أشارت اللجنة الى التزامها بتناول التوصية السابقة للجمعية العامة عند مناقشة برنامج عملها الطويل الأجل . وفي هذه الدورة ، توصلت اللجنة الى استنتاج مؤداه ان مشكلة تلوث المجارى المائية الدولية مشكلة تتسم بقدر كبير من الاستعجال والتعقيد ورجت ، بناء على ذلك ، من الأمانة العامة ان تواصل جمع المـسـاـوـد المتعلقة بالموضوع مع اشارة خاصة الى مشاكل تلوث المجارى المائية الدولية (٧٣٠) .

٩٠ - وأحاطت الجمعية العامة علما في الفقرة ٥ من القسم الأول من القرار ٢٩٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، بأن اللجنة تعتزم أن تبت ، حين تبحث برنامج أعمالها الطويل الأجل ، في الأولوية التي ينبغي اعطاؤها للموضوع . وفي القرار نفسه ( الفقرة ٦ من القسم الأول ) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام " أن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، الدراسة التي تتناول المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الطرق المائية في الأغراض غير الملاحية " والتي طلبتها الجمعية في القرار ٢٦٦٩ (د - ٢٥) ، وان يقدم الى لجنة القانون الدولي فـي دورتها الخامسة والعشرين تقريرا تمهيدا عن هذه الدراسة .

٩١ - وفي دورتها الخامسة والعشرين ، أولت اللجنة اهتماما خاصا لمسألة الأولوية التي يلزم اعطاؤها لهذا الموضوع . ورأت اللجنة ، آخذة في اعتبارها ان الأمانة العامة ستقدم الى الأعضاء ، في المستقبل القريب ، التقرير التكميلي عن المجارى المائية الدولية (٧٣١) ، انه ينبغي اتخاذ قرار رسمي بشأن بدء العمل في الموضوع بعد أن تكون قد أتيحت للأعضاء فرصة لاستعراض التقرير (٧٣٢) .

٩٢ - وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من القرار ٣٠٧١ (د - ٢٨) المؤرخ فـي ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ بأن " تبدأ اللجنة في دورتها السادسة والعشرين أعمالها المتعلقة بموضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بالقيام ، خاصة ، باعتماد

---

(٧٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرين ، الملحق رقم ١٠ (A/8710/Rev.1) ، صفحة ١٠٣ ، الفقرة ٧٧ ( حولية ١٩٧٢ . . . ) ، المجلد الثاني ، صفحة ٣٢٤ ، الوثيقة A/8710/Rev.1 ، الفقرة ٧٧ .

(٧٣١) أنظر الفقرة ٨٧ أعلاه .

(٧٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9C10/Rev.1) ، صفحة ٦٩ ، الفقرة ١٧٥ ( حولية ١٩٧٣ . . . ) ، المجلد الثاني ، صفحة ٢٣١ ، الوثيقة A/9C10/Rev.1 ، الفقرة ١٧٥ .

التدابير الأولية المنصوص عليها في المادة ١٦ من نظامها الأساسي \* . وفي الفقرة ٦ من القرار نفسه ، رجعت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينجز التقرير التكميلي المطلوب في القرار ٢٦٦٩ (د - ٢٥) في وقت يسمح بتقديمه الى اللجنة قبل بدء دورتها السادسة والعشرين .

٩٣ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين التقرير التكميلي عن المشاكلة القانونية المتعلقة باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية المقدم من الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د - ٢٥) (٧٣٣) .

٩٤ - وعملا بالتوصية الواردة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٠٧١ (د - ٢٨) ، أنشأت اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين ، اللجنة الفرعية لقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وتتألف من السيد كيرني ( رئيسا ) والسيد الياس ، والسيد شاهوفتش ، والسيد ستي كامرا والسيد طبيبي ، وطلب اليها النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير الى اللجنة . وقد اعتمدت اللجنة الفرعية وقد تم تقريرها (٧٣٤) اقترح تقديم استبيان للدول يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق الدراسة المقترحة ، ووجه استخدام المياه التي ينبغي النظر فيها وفيما اذا كان ينبغي ايلاء الأولوية لمشكلة التلوث ، وضرورة تناول مشكلة التحكم في الفيضانات ومشكلة التحات ، والترابط بين الاستخدامات الملاحية وغيرها من الاستخدامات .

٩٥ - ونظرت اللجنة في تقرير اللجنة الفرعية في جلستها ١٢٩٧ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٤ واعتمدته دون تغيير . وأدرج التقرير بوصفه مرفقا للفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (٧٣٥) . وعينت اللجنة أيضا السيد ريتشارد د . كيرني مقررا خاصا لمسألة استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (٧٣٦) .

٩٦ - واعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين القرار ٣٣١٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ وأوصت لجنة القانون الدولي في الفقرة ٤ (د) من القسم الأول من هذا القرار :

---

(٧٣٣) حولية . . . ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، صفحة ٢٦٥ ، الوثيقة

A/CN.4/274.

(٧٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١ . (A/9610/Rev.1) ، صفحة ١٤٠ ، الفصل الخامس ، المرفق ( حولية . . . ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، صفحة ٣٠١ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 الفصل الخامس ، المرفق ) .

(٧٣٥) المرجع نفسه ، صفحة ١٤٠ ، الفصل الخامس ، المرفق ( المرجع نفسه ، صفحة

٣٠١ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفصل الخامس ، المرفق ) .

(٧٣٦) المرجع نفسه ، صفحة ١٣٩ ، الفقرة ١٥٩ ( المرجع نفسه ، صفحة ٣٠١ ، الوثيقة

A/9610/Rev.1 ، الفقرة ١٥٩ ) .

" بأن تواصل دراستها لقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، آخذة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٣٠٧١ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، والقرارات الاخرى المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع ، والملاحظات الواردة من الدول الاعضاء على المسائل المشار اليها في مرفق الفصل الخامس من تقرير اللجنة " .

ودعا الأمين العام الدول الاعضاء ، في مذكرة تعميمية مؤرخة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ، الى موافاته ، اذا أمكن ذلك ، في موعد غايته ١ تموز / يوليه ١٩٧٥ ، بالتعليقات على استبيان اللجنة المشار اليه في الفقرة المذكورة أعلاه من قرار الجمعية العامة ٣٣١٥ ( د - ٢٩ ) والذي يرد نصه النهائي ، كما تم ابلاغه للدول الاعضاء ، فيما يلي :

ألف - ما هو المجال المناسب لتعريف مجرى الماء الدولي في دراسة تتعلق بالجوانب القانونية لاستخدامات المياه العذبة من جهة ، وتلوث المياه العذبة من جهة أخرى ؟

باء - هل يصلح المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي أساسا مناسباً لدراسة تتعلق بالجوانب القانونية لاستخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ؟

جيم - هل يصلح المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي أساسا مناسباً لدراسة تتعلق بالجوانب القانونية لتلوث المجارى المائية الدولية ؟

دال - هل تتخذ اللجنة الاطار التالي لاستخدامات المياه العذبة كأساس لدراستها :

( أ ) الاستخدامات الزراعية :

- ١ - الري ؛
- ٢ - الصرف ؛
- ٣ - التخلص من الفضلات ؛
- ٤ - انتاج الغذاء المائي .

( ب ) الاستخدامات الاقتصادية والتجارية :

- ١ - انتاج الطاقة ( الهيدروكهربائية ، والنووية ، والميكانيكية ) ؛
- ٢ - الصناعة التحويلية ؛
- ٣ - البناء ؛
- ٤ - النقل عدا الملاحة ؛
- ٥ - تعويم الاشجار المقطوعة ؛
- ٦ - التخلص من الفضلات ؛
- ٧ - الاستخراج ( التعدين ، انتاج النفط .. الخ ) .

(ج) الاستخدامات المنزلية والاجتماعية :

- ١ - الاستخدامات الاستهلاكية ( الشرب ، الطبخ ، الغسيل ، غسل الملابس . . الخ ) ؛
- ٢ - التخلص من الفضلات ؛
- ٣ - الاستخدامات الترويحية ( السباحة ، الرياضة ، صيد السمك ، ركوب الزوارق . . الخ ) .

ها٤ - هل هناك استخدامات أخرى يجب ادراجها ؟

واو - هل ينبغي ان تتعرض اللجنة في دراستها لمشكلة التحكم في الفيضانات ومشكلة التحات ؟

زاي - هل ينبغي أن تأخذ اللجنة في دراستها بعين الاعتبار مسألة التأثير المتبادل بين الاستخدام لفرض الملاحة والاستخدامات الأخرى ؟

ها٤ - هل تفضل ان تبدأ اللجنة ببحث مشكلة تلوث المجارى المائية الدولية في المرحلة الأولى من دراستها ؟

طا٤ - هل من الواجب اتخاذ ترتيبات خاصة لكي تزود اللجنة بالمشورة التقنية والعلمية والاقتصادية التي سيحتاج اليها الأمر وذلك مثلاً عن طريق انشاء لجنة خبراء ؟

٩٧ - لم تنظر اللجنة في الموضوع في دورتها السابعة والعشرين ، في انتظار تسلم الردود من حكومات الدول الأعضاء على استبيان اللجنة (٧٣٧) .

٩٨ - وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ (د) من قرارها ٣٤٩٥ (د - ٣٠) المؤرخ فـي ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، ان تواصل لجنة القانون الدولي دراستها لقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

٩٩ - وفي ١٩٧٦ ، كان معروضا على الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين الردود الواردة من حكومات احدى وعشرين دولة عضوا على الاستبيان (٧٣٨) . وكان معروضا عليها أيضا تقرير (٧٣٩) مقدم من السيد ريتشارد د . كيرني ، الذي كان في ذلك الوقت المقرر الخاص

---

(٧٣٧) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١ . (A/10010/Rev.1) الصفحتان ١٣٢ و ١٣٣ ، الفقرة ١٣٨ ( حولية . . . ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ١٨٣ و ١٨٤ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرة ١٣٨ ) .

(٧٣٨) حولية . . . ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، صفحة ١٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1 .

(٧٣٩) المرجع نفسه ، صفحة ١٨٤ ، الوثيقة A/CN.4/295 .

للموضوع . وكان هذا التقرير مكرساً للنظر في ردود الحكومات على الاستبيان وللاستنتاجات التي قد تستخلص منها فيما يتعلق بنطاق واتجاه العمل بشأن المجارى المائية الدولية . ونظراً للاختلافات الكبيرة في الردود على الأسئلة ألف ، وباء ، وجيم ( أنظر الفقرة ٩٦ أعلاه ) التي تناولت نطاق أعمال اللجنة ، ودرجة الاتفاق الكبيرة في الردود على الاسئلة الاخرى، كان الجزء الأكبر من التقرير مكرساً لمناقشة مصطلح " المجارى المائية الدولية " من حيث مفهومه .

١٠٠ - وفي تلك الدورة ، ناقشت اللجنة مسألة قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في جلساتها من ١٤٠٦ الى ١٤٠٩ المعقودة في ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ تموز/ يوليه ١٩٧٦ .

١٠١ - وفي أثناء هذه المناقشة أوليت العناية بصورة رئيسية للمسائل التي أثيرت في الردود الواردة من الحكومات والتي تمت مناقشتها في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص فيما يتعلق بنطاق أعمال اللجنة في الموضوع ومعنى مصطلح " المجارى المائية الدولية " . ولوحظ في التقرير ان هناك اختلافات كبيرة في ردود الحكومات على الاستبيان فيما يتعلق بصلاحيه المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي كأساس مناسب للدراسة المقترحة ، فيما يتعلق بوجوه الاستخدام وفيما يتصل بالمشاكل الخاصة بالتلوث على السواء . وظهرت أيضاً اختلافات في الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في مناقشة تقرير المقرر الخاص . ونشأ توافق في الآراء بشأن عدم ضرورة التعرض لمشكلة تحديد معنى مصطلح " المجارى المائية الدولية " عند بدء أعمال اللجنة . وفيما يلي نص الفقرتين المتصلتين بالموضوع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين :

" ١٦٤ - وأدى هذا البحث للجوانب الأساسية للعمل الذي يجب أن يتم في مجال استخدام المياه العذبة الى اتفاق عام في اللجنة على عدم التعرض لمسألة تحديد نطاق تعبير " المجارى المائية الدولية " في بداية العمل ، وعلى وجوب تركيز الاهتمام ، بدلا من ذلك ، على البدء في وضع مبادئ عامة يمكن تطبيقها على الجوانب القانونية لاستخدامات المجارى المائية المشار اليها . ويجب في هذا الصدد أن يوجه كل جهد ممكن الى وضع قواعد يراعى فيها التوازن الدقيق بين القواعد المفصلة الى درجة تجعل من العسير تطبيقها بشكل عام والقواعد التي يبلغ من عموميتها أن تصبح غير فعالة ، كذلك يجب أن توضع القواعد لتشجيع اتباع نظم تناسب مختلف الأنهار الدولية وأن يكون لها بالتالي طابع باق . ويجب أن تبذل الجهود لوضع قواعد مقبولة على أوسع نطاق ممكن وأن توضع حساسية الدول فيما يتعلق بمصالحها المتعلقة بالمياه في الحسبان .

١٦٥ - وسيكون من الضروري عند وضع القواعد القانونية لاستخدام المياه استكشاف بعض المفاهيم كسوء استخدام الحق ، وحسن النية ، والتعاون بين الجيران ، والمعاملة الانسانية ، التي يجب أن يكون لها وزنها بالاضافة الى مقتضيات التعويض عن الضرر في حالة المسؤولية " ( ٧٤٠ ) .

( ٧٤٠ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/31/10) صفحة ٣٦٧ (معلومية . . . . ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، صفحة ١٦٢ ، الوثيقة . (A/31/10)

١٠٢- وبينت المناقشات التي جرت داخل اللجنة وجود اتفاق عام مع الآراء التي أعربت عنها الحكومات ردا على الأسئلة التي تتناول المسائل الأخرى . وأشارت اللجنة الى انه يمكن للمقرر الخاص ان يعتمد على موجز الاستخدامات المقترحة فيما يتعلق بالسؤال دال ( أنظر الفقرة ٩٦ أعلاه ) ولكن مع مراعاة مختلف المقترحات التي قدمتها الحكومات والتي تدعو الى ادخال اضافات أو تغييرات على الموجزات . وينبغي أن تشتمل الدراسة على مسائل التحكم في الفيضانات ، ومشاغل التحات والترسب وكذلك التأثير المتبادل بين الاستخدام للملاحة والاستخدامات الأخرى . أما مشاكل التلوث فينبغي بقدر الامكان تناولها بصدور الاستخدامات الخاصة التي تسبب التلوث . وأشارت اللجنة أيضا الى انه ينبغي للمقرر الخاص أن يستمر في مولاة العلاقات التي أنشئت بالفعل مع وكالات الامم المتحدة وأن يثير مع اللجنة مسألة تقديم المشورة التقنية اذا كانت هناك ضرورة لذلك وحين تظهر تلك الضرورة ( ٧٤١ ) .

١٠٣- وأوصت الجمعية العامة في الفقرتين ٤ ( د ) و ٥ من القرار ٩٧/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وحثت الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد ، على تقديم تعليقاتها الخطية على هذا الموضوع الى الأمين العام . ودعا الأمين العام في مذكرة تعميمية مؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تقدم ، في أقرب وقت ممكن ، التعليقات الخطية المشار اليها في القرار ٩٧/٣١ .

١٠٤- وعينت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين السيد ستيفن م . شوبيل ، مقرا خاصا لموضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية خلفا للسيد ريتشارد د . كيرني الذي لم يرشح نفسه لاعادة انتخابه في اللجنة ( ٧٤٢ ) .

١٠٥- وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ ( د ) من القرار ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وقد مت الجمعية العامة أيضا هذه التوصية في ١٩٧٨ في القرار ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ .

١٠٦- وفي ١٩٧٨ ، تم في الدورة الثلاثين للجنة تعميم الردود الواردة من حكومات أربع دول أعضاء ( A/CN.4/314 ) والمقدمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٣١ .

١٠٧- واستمعت اللجنة في جلستها ١٥٢٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٨ الى بيان ألقاه المقرر الخاص للموضوع الذي تكلم ، في جملة أمور ، عما اضطلع به مؤخرا من أنشطة داخل

---

( ٧٤١ ) المرجع نفسه ، الصفحتان ٣٦٧ و ٣٦٨ ، الفقرة ١٦٦ ( المرجع نفسه ، صفحة ١٦٢ ، الوثيقة A/31/10 ، الفقرة ١٦٦ ) .

( ٧٤٢ ) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطحق رقم ١ ( A/32/10 ) ، صفحة ٢٧٩ ، الفقرة ٧٩ ( حولية . . . . ١٩٧٧ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، صفحة ١٢٤ ، الوثيقة A/32/10 ، الفقرة ٧٩ ) .

الأمم المتحدة فيما يتصل بموضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وأعلم المقرر أيضا اللجنة انه قد طلب ، بمعاونة ادارة الشؤون القانونية ، الى امانات هيئات وبرامج ولجان اقتصادية اقليمية تابعة للامم المتحدة ، والى وكالات متخصصة معينة ومنظمات دولية أخرى ، ان تقدم معلومات ومواد حديثة ذات صلة بهذا الموضوع . وفي الجلسة نفسها ، أحاطت اللجنة علما بالعرض الذى قدمه المقرر الخاص ، وأعربت عن أملها في أن يتمكن في المستقبل القريب من البدء في اعداد تقرير عن الموضوع وقررت ان تشدد مرة أخرى على الدعوة التي وجهتها الى حكومات الدول الأعضاء ، التي لم تفعل ذلك بعد ، لتقديم ردودها على استبيان اللجنة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ( ٣١ / ٧٧ المشار اليه أعلاه ( ٧٤٣ ) .

١٠٨ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الأول ( COM.19 A/CN.4/320 ) ( بالانكليزية فقط ) عن الموضوع الذى قدمه المقرر الخاص الجديد السيد ستيفن م . شوييل ، وكذلك رد وارد من دولة عضو واحدة ( A/CN.4/324 ) على استبيان اللجنة بشأن الموضوع .

١٠٦ - وفي الجلسة ١٥٥٤ التي عقدتها اللجنة في ١٨ حزيران / يونيه ١٩٧٩ ، قدم المقرر الخاص أول تقرير له . وتضمن التقرير أربعة فصول . وتناول الفصل الأول التمهيدى طبيعة الموضوع ووصف بعض الخصائص الطبيعية البارزة للمياه التي تدعو الى معالجة الموضوع بطريقة خاصة . ولخص الفصل الثاني بعض جوانب تاريخ معالجة الموضوع حتى هذا الوقت ، ولا سيما من قبل لجنة القانون الدولي ، وتعرض لمسألة نطاق أعمال اللجنة بشأنه ولمعنى مصطلح " المجارى المائية الدولية " . وتضمن مشروعا للمادة ١ اقترحه المقرر الخاص وعنوانه " نطاق المادة الحالية " . وناقش الفصل الثالث فاعدة " اتفاقات المنتفعين " ، كوسيلة لتزويد الدول ، المعنية مباشرة بمجرى مائي دولي معين ، بإمكانية التعهد بالتزامات مفصلة تناسب الخصائص المعينة لهذا المجرى المائي ، وتبقى مع ذلك داخل اطار مجموعة مشاريع المواد المقترحة التي تضع قواعد عامة وتكميلية تصلح للتطبيق العالمي . واقترح المقرر الخاص ، في هذا السياق ، ومن أجل تركيز مناقشة اللجنة على الموضوع وتسهيل تلك المناقشة ، مشاريع المواد التالية : " الدول المنتفعة " ( المادة ٢ ) ؛ " اتفاقات المنتفعين " ( المادة ٣ ) ؛ " التعاريف " ( المادة ٤ ) ؛ " الأطراف في اتفاقات المنتفعين " ( المادة ٥ ) ؛ " علاقة هذه المواد باتفاقات المنتفعين " ( المادة ٦ ) ؛ " بدء النفاذ بالنسبة لمجرى مائي دولي " ( المادة ٧ ) . وتعلق الفصل الأخير بمجال أساسي واحد للالتزامات هو مجال تنظيم جمع البيانات وتبادلها . واقترحت ثلاثة مشاريع مواد هي " جمع البيانات " ( المادة ٨ ) ؛ " تبادل البيانات " ( المادة ٩ ) ؛ و " تكاليف جمع البيانات وتبادلها " ( المادة ١٠ ) . ولا حظ المقرر الخاص أثناء تقديم تقريره ، انه تلقى من امانات مختلف المنظمات الدولية معلومات ووثائق ومواد ذات صلة مقدمة استجابة للطلب الوارد في الفقرة ١٠٧ أعلاه . وبالإضافة الى ذلك لفت المقرر النظر الى ان الأمانة العامة زودته بقائمة مشروحة للجان المتعددة الأطراف والثنائية المعنية باستخدامات المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

( ٧٤٣ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

( A/33/10 ) الصفحتان ٣٦١ و ٣٦٢ ، الفقرات ١٥٧ - ١٦٠ ( حولية ١٩٧٨ ، المجلد

الثاني ، الجزء الثاني ، صفحة ١٤٨ ، الوثيقة A/33/10 ، الفقرات ١٥٧ - ١٦٠ ) .



١١٠ - وخصصت اللجنة جلساتها ١٥٥٤ الى ١٥٥٦ ، المعقودة خلال الفترة من ١٨ الى ٢٠ حزيران /يونيه والجلستين ١٥٧٧ و ١٥٧٨ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ لبحث موضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس التقرير الأول الذى قدمه المقرر الخاص . ودخلت اللجنة في مناقشة عامة بشأن المسائل التي أثيرت في تقرير المقرر الخاص وبشأن المسائل المتعلقة بالموضوع برمته . ويرد ملخص لهذه المناقشة في القسم باء أدناه .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١١١ - اتفق أعضاء اللجنة مع الرأى الذى أبداه المقرر الخاص والذى يتمثل في أن المشاكل القانونية الدولية المتعددة التي تطرحها استخدامات المجارى المائية الدولية تثير أكبر قدر من الاهتمام وتتسم بأهمية عملية قصوى . ان الماء أساس الحياة ، مثل الهواء تماما ، وهو أيضا مادة عالمية ، تتحرك فوق الحدود الوطنية وعبرها ومن تحتها . والماء ، بوجه خاص ، عرضة للاستنفاد وانخفاض قيمته . وسيستمر الطلب على الماء في الزيادة مع الارتفاع الكبير في عدد سكان العالم ، وانتشار التصنيع والتحضر ، والتوسع في الزراعة والحاجة المتزايدة الى الطاقة . ويمكن في بعض الحالات التوسع في امدادات المياه ولكن في حالات أخرى قد تصبح هذه الامدادات ملوثة وقد تستنفد أو تكون غير كافية . ويمكن للماء اذا لم ينظم أن يدمر حياة الآلاف من الناس .

١١٢ - وتم التسليم عموما بأن مشاكل الماء العذب تقع ضمن أخطر المشاكل التي تواجه البشرية . ولا يمكن المبالغة في تقدير أهميته في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان وحتى في مجرد الحفاظ على الحياة . وقيل انه يتعين على المجتمع الدولي ، اذا كان للجنس البشرى أن يعالج ما يواجهه من مشاكل الماء الضخمة على نحو فعال ، أن يطور وأن يدون تدريجيا ما يلائم ذلك من مبادئ القانون الدولي ، وأن يضع من الاجراءات ما يلزم لتطبيقها وأن ينشئ من المؤسسات ما يلزم لاستمرار تطويرها .

#### ١ - طبيعة الموضوع

١١٣ - ان قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، كما أشار الى ذلك المقرر الخاص في تقريره ، موضوع يختلف في طبيعته عن المواضيع التي تنظر فيها اللجنة في الوقت الحالي . وتشمل مادة موضوع المجارى المائية الدولية ظاهرة طبيعية فريدة ذات خصائص طبيعية مميزة .

١١٤ - وقد أحيط علما بالجوانب الثلاثة البارزة للماء التي وصفها المقرر الخاص في تقريره وهي ( أ ) الدورة الهيدرولوجية ؛ و ( ب ) التنقية الذاتية ؛ و ( ج ) الاختلافات في الكمية والتدفق .

١١٥ - وعلى حين ان فكرة الدورة الهيدرولوجية الكاملة - التي تقول ان الماء يتبخر من البحر والأرض ، ويسحب الى الغلاف الجوى ، ويسقط في شكل أمطار وثلوج ، وينفوس في باطن الأرض ليظهر من جديد في المجارى المائية ثم ينسحب الى البحر - لم تكن موضوع اهتمام واثبات علميين

الا في الآونة الأخيرة نسبيا ، فانها قد ظهرت في بساطتها المطلقة بمجرد أن اتضح ، على أساس عالمي ، ان الماء الذي يخرج من الكتلة الأرضية يعود اليها بكميات مساوية . وتستمر هذه العملية على نحو ثابت لا يتغير . وتحدث الاختلافات في أنماط خروج المياه وعودتها ثانية بصورة مستمرة وعالمية ، ولكن فيما يتعلق بالماء فان كل ما يتصاعد يهبط . وفضلا عن ذلك ، فان الدورة تعطل بسرعة كبيرة الى حد ما : فكل فترة اثني عشر يوما تقريبا يسقط كل الماء الموجود في الجو ويتم تعويضه . ويتمثل دور المجرى المائي في الدورة الهيدرولوجية في توجيه المياه السطحية وبعض المياه الجوفية الى البحر علما بأن المياه السطحية مصدر أكثر وضوحا للماء الذي يصل الى المجارى المائية وان كانت المياه الجوفية مصدرا أهم لأنها تشكل ٩٧ في المائة من المياه الموجودة على سطح الأرض باستثناء المحيطات ، والقلنسوات الجليدية والأنهار الجليدية .

١١٦ - والصفة الثانية الأكثر أهمية بين صفات الماء ، كما يتضح من الدورة الهيدرولوجية ، هي قدرته على تنقية نفسه . وتتوفر في الماء المتدفق في الأنهار والنهيرات القدرة على التنقية الذاتية سواء بالتفرق ، من خلال حركته التدفقية ، أو باستحلاب الماء العذب ، أو بالتفاعل الكيميائي للأكسجين مع الفضلات . ولكن قد يحدث في الشكل الأخير من عملية التنقية الذاتية أن تنفذ كمية الأكسجين الواردة التي يمتصها النهر من الهواء والنباتات ، مما يمنع النهر من تنقية نفسه اذا دخلته كمية زائدة من الفضلات .

١١٧ - والخاصية الثالثة للماء المتدفق في المجارى المائية الدولية هي التغير في الكمية والتدفق . وان واحدة من أروع خصائص الماء ، بوصفه موردا ، هي كميته المحدودة والقابلة مع ذلك للتجدد المستمر . ويلاحظ ان هذه الكمية المحددة من المياه العذبة الموجودة في شبكات المجارى المائية تتوزع ، شأنها شأن جميع الموارد تقريبا ، على نحو متفاوت في أنحاء العالم ، مما يسبب نقصا شديدا في الماء في مناطق كثيرة ووفرة زائدة فيه في مناطق أخرى . وللعوامل المتعلقة بالجـو وأحوال تجمع المياه والعوامل البشرية أثرها على كمية المياه التي تتدفق في شبكات المجارى المائية . وقد ورد ذكر مجالات التلوث وإزالة الغابات ، والأمطار الحمضية ، وتحول الغطاء النباتي وانخفاض عدد الأسطح الماصة بسبب التحضر ، بوصفها أمثلة للأنشطة الانسانية التي لها أثر ضار بدرجـة كبيرة على الدورة الهيدرولوجية .

١١٨ - وتؤدي الخصائص الفريدة للماء دورا مكملا في مختلف وجوه الاستخدام التي يستعمل فيها الماء وينبغي بالضرورة فحصها عند دراسة هذه الاستخدامات المختلفة . ومن الضروري التسليم بالوقائع الطبيعية في تقرير أية قواعد ينبغي وضعها فيما بين الدول لاستخدام المياه العذبة . ويمكن القول ان النتائج الدولية للخصائص الطبيعية للماء هي أن الماء لا ينحصر داخل حدود سياسية وأن من طبيعته أن ينقل الى المناطق ما يحدث في مناطق أخرى من تغييرات أو آثار للتغيرات . لذلك ، فقد رأى البعض ضرورة ان يكون لدى اللجنة فهم عام للاعتبارات العلمية والتقنية الداخلة في الموضوع . وسيكون من الضروري للجنة أن تحصل على المشورة العلمية والتقنية اللازمة أثناء عملها في هذا الموضوع .

٢ - نطاق الموضوع

١١٩ - أشار المقرر الخاص في تقريره الأول الى أن اللجنة قد قامت في دورتها الثامنة والعشرين ، على أساس الردود الواردة من الحكومات على استبيان اللجنة وتقرير المقرر الخاص السابق ، بمناقشة نطاق أعمال اللجنة بشأن الموضوع ومعنى مصطلح " المجارى المائية الدولية " ( انظر الفقرة ( ١ ) اعلاه ) وقد أعرب البعض ، مثلما حدث في الردود على الاستبيان ، عن آراء متعارضة في هذه الدورة فيما يتعلق بصلاحيه المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي كأساس مناسب للدراسة المقترحة فيما يتعلق بوجوه الاستخدام وفيما يتصل بالمشاكل الخاصة بالتلوث على السواء . غير أنه قد نشأ في تلك الدورة توافق في الآراء بشأن عدم ضرورة التعرض لمشكلة تحديد معنى مصطلح " المجارى المائية الدولية " في بداية أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع .

١٢٠ - وكان من رأى المقرر الخاص أنه في حين أنه يبدو ، من وجهة النظر العلمية والاقتصادية ، أن استخدام مفهوم حوض الصرف الدولي كنقطة بداية لتطوير المبادئ التي تنظم استخدامات الماء العذب المتدفق في المجارى المائية الدولية ، هو الطريقة المناسبة لمراعاة العلاقات المتبادلة التي تنطبق في انحاء كامل المنطقة التي يتم فيها الصرف بواسطة شبكة نهريه ، فانه يتضح من السجل في مجموعه أن موقف الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة ، واللجنة في دراستها السابقة للمسألة ، لم يتحدد فيما يتعلق بالرأى القائل أن مصطلح " المجرى المائي الدولي " هو - أو ليس هو - المرادف العملي لـ " حوض الصرف الدولي " . وشدد على أنه يجب على اللجنة أن تكون حساسة لاختلافات الرأى بين الحكومات بشأن اتحان مفهوم حوض الصرف أساسا للعمل ، ذلك أن فائدته لن تكون كافية اذا لم ينجح ناتجه في اجتذاب التأييد من مجموعة كبيرة من الدول الشاطئية . وقد خلص بناء على ذلك الى ضرورة القبول في الوقت الحاضر بمفهوم مصطلح " المجرى المائي الدولي " وتحديد مدى استعداد اللجنة والدول لحل المشاكل الناجمة عن الجوانب الطبيعية للعملية الهيدرولوجية لدى تناول الاستخدامات المحددة للماء العذب . ولم يتضمن مشروع المادة الذي اقترحه بشأن المسألة ، تبعا لذلك ، اختيارا بين التعاريف الرئيسية للمصطلح ( ٧٤٤ ) . واخيرا ، اشار المقرر الخاص الى امكان التغلب على صعوبة الاختلافات حول معنى مصطلح " المجرى المائي الدولي " وفي صياغة المواد بشأن هذا الموضوع ، عن طريق ادراج " حكم اختياري " يتم بواسطته تحديد نطاق التزامات المجارى المائية الدولية بموجب هذه المواد وذلك بالاشارة اما الى الأنهار والبحيرات

( ٧٤٤ ) فيما يلي نص مشروع المادة الذي اقترحه المقرر الخاص :

المادة ١

نطاق المواد الحالية

١ - تنطبق المواد الحالية على استخدامات مياه المجارى المائية الدولية ، وعلى ما يتصل بها من المشاكل مثل التحكم في الفيضانات ، والتحات ، والترسب ، وتسلسل الماء المالح .

( يتبع )

والقنوات الدولية المتوالية والمتجاورة ، أو الى هذه الأنهار والبحيرات والقنوات بالاضافة الى روافدها بما في ذلك تلك التي تقع بأكملها في أراضي دولة واحدة ، أى الشبكة النهرية ، او الى ما سبق ذكره بالاضافة الى المياه الجوفية ، أى حوض الصرف .

١٢١ - وقد اتفق معظم أعضاء اللجنة الذين طرقتوا هذه المسألة مع الموقف الذى سبق أن اتخذته اللجنة بشأن هذه المسألة ومع استنتاج المقرر الخاص الذى يتمثل في عدم ضرورة التعرض لتحديد مصطلح " المجرى المائي الدولي " في المرحلة الحالية من عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع . ومع ذلك ، أعرب بعض الأعضاء عن تفضيلاتهم فيما يتعلق بالمعنى الواجب ربطه بمصطلح " المجرى المائي الدولي " - وأيد البعض المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي في حين أيد آخرون مفهوم الأنهار الدولية المتجاورة أو المتوالية . وأعرب البعض عن قدر من التأييد لاقتراح المقرر الخاص الذى دعا الى ادراج حكم اختياري في أى مجموعة من مشاريع المواد الخاصة بالموضوع ، بوصفه حلا فعالا للمشكلة التي ينطوى عليها اختلاف الرأى بشأن مسألة التعريف ؛ ولم يعرب عن أية معارضة لهذا الاقتراح .

١٢٢ - ومن ناحية اخرى ، أعرب بعض الأعضاء عن شكهم فيما اذا كان القرار الذى اتخذته اللجنة بتأجيل النظر في تعريف المجرى المائي الدولي يعتبر ، في الواقع ، قرارا حكيما ، نظرا لأنه ممن المتعذر وضع القواعد دون وجود تعريف مناسب للشيء المعني . ونظرا لأنه بدا وجود بعض الاختلاف في الرأى بين الأعضاء ونظرا لأن مضمون القواعد ذاته يتوقف على الطريقة التي يعرف بها المجرى المائي الدولي ، فانه من الأساسي ، وفقا لهذا الرأى ، ان تنظر اللجنة في المسألة في أقرب فرصة .

١٢٣ - وثمة رأى آخر أعرب عنه ومؤداه أنه كان من الأصح أن تشير الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة الى " الانهار الدولية " بدلا من " المجارى المائية الدولية " . وأعرب عضو واحد عن اعتقاده بأنه لا يمكن فهم مصطلح " المجارى المائية " الا بأنه يعني مياهها تتدفق في مجرى معين ، مستبعدا بذلك البحيرات وربما المياه الجوفية . ومن جهة أخرى ، أكد البعض أن الجمعية العامة اختارت مصطلح " المجرى المائي " بدلا من " النهر " لكي تضمن ، على الأقل ، ادراج البحيرات التي تتغذى من الأنهار أو التي تغذى الأنهار ، في نطاق أعمال اللجنة . أما فيما يتعلق بالمياه الجوفية ، فان الواقع العلمي يقول أنها تتدفق وتوفر في الواقع معظم ما تحتويه الأنهار من مياه .

(تابع الحاشية رقم ٧٤٤)

٢ - يرد استخدام مياه المجارى المائية الدولية في اغراض الملاحة ضمن هذه المواد بقدر ما تؤثر أحكام المواد بشأن وجوه الاستخدام الأخرى للمياه على الملاحة أو تتأثر بها .

١٢٤ - وأيد معظم أعضاء اللجنة والمقرر الخاص عموماً الموقف الذي وصلت إليه اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (انظر الفقرة ٢.٠ أعلاه) والقاتل أنه يمكن لموجز استخدامات الماء العذب الوارد في السؤال دال من استبيانها لعام ١٩٧٤ (انظر الفقرة ٩٦ أعلاه) ، والذي يعكس نهجاً شاملاً ومحدداً لمسألة وجوه الاستخدام ، ان يقوم مقام الأساس لدراسة استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، بالإضافة الى التحكم في الفيضانات ، ومشاكل التحات والترسب . وقد علق البعض بصورة ايجابية على الاقتراح الداعي الى اضافة تسلل الماء المالح كمشكلة متصلة ينبغي النظر فيها . وأشار الى أنه ينبغي تناول مشاكل التلوث ، بقدر الامكان ، في علاقاتها بالاستخدامات الخاصة التي تؤدي الى التلوث . وسلم البعض أثناء المناقشة بأنه لا يمكن تحديد عدد الاستخدامات بسهولة . وقالوا أن مواقع معظم مدن العالم التي ليست موانئ بحرية تتحدد على الانهار في كثير من الأحيان لأسباب اقتصادية أو تجارية أو زراعية ، ولكنها تتحدد هناك أيضا ، في احيان كثيرة مماثلة تقريبا ، لأغراض الترفيه أو تحسين البيئة الحضرية . وحث البعض على أن تركز اللجنة على استخدام مياه المجارى المائية الدولية بدلا من تركيزها على المجارى المائية الدولية في حد ذاتها وعلى أن تتناول اللجنة على نحو أدق دراسة مختلف استخدامات المياه في دورتها التالية . وشدد البعض تشديداً خاصا على استصواب تناول استخدام الماء لأغراض الري ونتاج الطاقة . واقترح البعض أن يركز المقرر الخاص في تقاريره المقبلة على الاستخدامات الخاصة للمجارى المائية الدولية وان يقوم باعداد مشاريع مواد تنص على مبادئ القانون التي تنطبق أو ينبغي انطباقها على هذه الاستخدامات . غير أن آخرين أشاروا الى أنه من الاخرى أن يطرق المقرر الخاص فيما بعد المبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

١٢٥ - وحذر هؤلاء الأعضاء من وضع قواعد تقوم فقط على أساس دراسة الاستخدامات الفردية للمجارى المائية الدولية . وقالوا أن من المستصوب وضع مجموعة من المعايير والقواعد القابلة للتطبيق على جميع أنواع استخدامات هذه المجارى المائية . وقيل أنه مما يتعارض مع الواقعية أن يتوقع المرء أن تلم اللجنة الماما تاما بالتعقيدات التقنية لكل وجه من وجوه استخدام المياه وأن تضع قواعد قانونية تتعلق بكل استخدام وربما لا تنطبق على مجرى مائي معين لا يتعرض للاستخدام المقصود ، ثم تحاول عندئذ فقط استخلاص قواعد أعم تنطبق على جميع الاستخدامات . وأكد البعض أيضا أنه ينبغي أن توجه عناية اللجنة الى استخدامات المجارى المائية أو الأنهار الدولية وليس الى استخدامات مياه هذه المجارى المائية . وأعرب البعض في هذا الصدد عن شكهم فيما يتعلق بادراج " المشاكل ذات الصلة " مثل التحكم في الفيضانات ، والتحات والبيئة الشاطئية ، في نطاق الدراسة .

١٢٦ - غير أنه فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة ، شدد أعضاء آخرون على أن مشكلة التلوث تتسم بأكثر درجة من الأهمية للمجتمع الدولي وعلى أنه يجب بالضرورة تناولها في اية محاولة لوضع قواعد خاصة بالموضوع ، بالرغم من أنه لا يجب دراستها وحدها في نطاق حدود مختلف استخدامات المجارى المائية الدولية . وعلاوة على ذلك ، فان المعايير المتعلقة بتلوث المجارى المائية الدولية لن تكون فعالة اذا اقتصر تطبيقها فقط على الدول الشاطئية ؛ ونظرا لأن هذه المعايير تتعلق بظاهرة تؤثر على كامل النظام البيئي للمجرى المائي ، فانه يجب أن تكون قابلة للتطبيق على الشبكة النهرية المعنية في مجموعها .

١٢٧ - وفيما يتعلق بالتأثير المتبادل بين استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض الملاحية واستخدامه في الأغراض غير الملاحية ، رأى جميع الأعضاء الذين تكلموا عن المسألة ان استخدام المياه في الملاحة قد يؤثر أيضا في الاستخدامات الأخرى للماء ، والعكس بالعكس وقالوا أن الاستخدامات الملاحية يمكن أن تؤدي الى تلوث المجارى المائية الدولية ؛ وان متطلبات الملاحة تؤثر على كمية وجودة المياه المتاحة للاستخدامات الأخرى . فمثلا تتطلب الملاحة الابقاء على مستويات معينة للمياه ووجود ممرات عبر الحواجز المقامة في المجرى المائي أو حولها . وبالتالي ، أبدى البعض رأيهم في أنه لا يمكن لاية مشاريع مواد تعد بشأن الموضوع أن تستبعد استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض الملاحية بسبب تأثيرها على الاستخدام في الأغراض غير الملاحية . ومع ذلك ، فقد أكد البعض أن كثيرا من المجارى المائية الدولية ، ان لم يكن معظمها ، غير صالح للملاحة وأنه ينبغي بصورة رئيسية انطباق اية مشاريع مواد يتم اعدادها بشأن هذا الموضوع على هذه المجارى المائية ، نظرا لان هناك بالفعل اتفاقات معقودة فيما بين الدول الشاطئية تشمل الأنهار الدولية الرئيسية . وأشار عضو واحد الى أنه ينبغي التمييز بين الأنهار الدولية التي هي مجارى مائية صالحة للملاحة ويمكن لجميع الدول استخدامها والأنهار المتعددة الجنسية التي ليست مجارى مائية صالحة للملاحة وتستخدمها الدول الشاطئية وحدها .

٣ - مسألة وضع قواعد بشأن الموضوع

١٢٨ - شدد المقرر الخاص في تقريره على أن التنوع الهائل لشبكات المجارى المائية هو من بين المشاكل التي يتعين مواجهتها عند وضع قواعد بشأن استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . ونظرا الى وجود مجارى مائية دولية في جميع أنحاء العالم تقريبا ، فان خصائصها الطبيعية والحاجات البشرية التي تخدمها عرضة لنفس الاختلافات الشديدة التي توجد في مناخى الحياة الأخرى في ارجاء العالم . ومع تسليم المقرر الخاص بأن لكل مجرى مائى سماته الفريدة الخاصة به ، فقد شدد على ضرورة عدم المبالغة في التنوع الكامن في طبيعة المجارى المائية الدولية وفي استخداماتها ، نظرا الى أنها تبين عن خصائص مشتركة كذلك . وكان من رأيه أن اللجنة ستجد أن بعض مبادئ القانون الدولي قد أصبحت ثابتة بالفعل ، فهي لما كامة غير مفصلة في جانب كبير من ممارسة الدولة ، أو هي تشكل الى حد ما جزءا من القانون الدولي العام المقبول . ولا بد من اظهار براعة باقامة التوازن الضرورى بين الخاص والعام . ورأى المقرر الخاص ان ما تدعو اليه الحاجة هي مجموعة من المواد ترسي مبادئ متعلقة باستخدام المجارى المائية الدولية وتصاغ بعبارات عامة بحيث تنطبق على جميع المجارى المائية الدولية ، وفي الوقت ذاته توفر الوسيلة التي يمكن بها تعريف أو تعديل ما يرد فيها من مواد بصورة أكثر تحديدا كيما تأخذ في الاعتبار الطابع الفريد لمجرى مائى بعينه والحاجات المتنوعة للدول التي يمر هذا المجرى فسي أرضها .

١٢٩ - واتفق معظم أعضاء اللجنة الذين تكلموا بشأن المسألة على أن وضع قواعد عامة عالمية بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية هو أمر مستصوب وضرورى . وفي حين ستكون هذه القواعد ذات طابع عام ، الا أنها ينبغي ألا تكون مبادئ مجردة ، بل أن تحدد حقوقا والتزامات منعلقة باستخدام المجرى في الأغراض غير الملاحية .

١٣٠ - وشدد عدد من أعضاء اللجنة على أنه لا بد لزاما من الاضطلاع بصياغة مبادئ عامة بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية مع وضع ما هو قائم من قواعد القانون الدولي العرفي العام التي تنطبق على هذه المسألة نصب العين . وتنبغي دراسة المعاهدات الكثيرة بشأن الملاحة والتلوث وانتاج الطاقة الكهربائية بهدف استخلاص هذه القواعد . وقد أظهرت التجربة أنه يمكن اقرار نظام مجرى مائى معين بموجب القانون الدولي العام . الا أن القواعد العامة التي ستضمها اللجنة ينبغي أن تكون شيئا أكثر من قواعد تكميلية نظرا الى أنها ستقوم على القانون العرفي . وذكر أن من المسلم به على نحو عام أن دولة ما ، بموجب القانون الدولي الحديث ، لا تتمتع بحرية كاملة في تحديد استخدام المجارى المائية الدولية التي تقع في اقليمها . ومن الجلي أن القصد من وراء صياغة قواعد عامة بشأن الموضوع لن يكون ازالة الفروق الطبيعية بين الدول فسي الموارد ، أو الانتقاص من أهمية مبدأ السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية . غير أنه كان جليا بقدر مماثل أن القانون الدولي تضمن دائما مفاهيم بواجب تجاه الجيران فيما يتعلق بالطريقة التي تستخدم بها الموارد الطبيعية في اقليم ما . ويصبح هذا الواجب ملحا بصفة خاصة فيما يتعلق باستخدام مجرى مائى دولي ، نظرا الى أن المياه تشكل موردا طبيعيا مشتركا . وثمة مبدأ

أساسي آخر هو الاستخدام المعقول والمنصف لمياه مجرى مائي دولي . فمن غير المعقول أن تفقد أمة تعيش على ضفتي نهر ذلك النهر كلية ، نتيجة لتطبيق التكنولوجيا الحديثة بما فيه مصلحة دولة نهريّة تقع أعالي المجرى المائي . ومن غير المعقول بنفس القدر أن ترفض دولة نهريّة تقع في منطقة أدنى على امتداد المجرى الطبيعي استقبال التدفق الطبيعي للمياه عن طريق إقامة سد لصالح موارد الكهربيّة الخاصّة بها ، فتسبب بذلك اغراق المياه لراحي ثمينّة في دولة مجاورة . فان على كل من الدول النهريّة في أعلى المجرى المائي ومهبطة أن تراعي مصالح الدول الأخرى المراعاة الواجبة .

١٣١ - ورأى بعض الأعضاء أن الموضوع قيد الدراسة ينطوي على قيود على السيادة الاقليمية للدول ، وأنه لا بد من إيجاد سبيل وسط مناسب بين الاحترام المطلق لمبدأ السيادة الاقليمية وبين القيود الدولية الصارمة على استخدام المجارى المائية الدولية . وذكر أنه نتيجة للمعرفة والتكنولوجيا العلميتين العصريتين ، فان النظام الدولي الذي كانت تقسم بمقتضاه البيئة البشرية برمتها الى أقاليم تتبع ولا مستقلة ذات سيادة ، أصبح من نواح عديدة ، وخاصة في حالة المياه مفهومًا غيبي عليه الزمن . ولذلك يجب استكمال نظام تقسيم العالم بين الدول بنظام من التعاون فيما بين الدول بشأن طرق المواصلات الطبيعية القائمة بين أقاليمها المنفصلة .

١٣٢ - وجرى الاعراب أيضا عن الرأي القائل أن من الضروري اتخاذ نهج يتصرف بالحذر في وضع مواد تتصل بمسألة لها من الأهمية ما للحفاظ على المجارى المائية الدولية واستعمالها . فمن الواضح أن للدول النهريّة التي تقع أعالي المجرى المائي حقا في استخدام المياه الواقعة في اقليمها ، غير أنها يجب الا تستخدمها على نحو يضر ماديا بحقوق الدول النهريّة التي تقع وراءها باتجاه مجرى النهر ، ذلك أن هذه المياه تمثل موردا طبيعيا مشتركا لا بد أن تحميه جميع الدول المعنية . ويمكن التغلب على الصعوبات القانونية لو أظهرت الدول الارادة السياسية اللازمة . وقيل أن أى مشروع مواد بشأن هذه المسألة يمكن أن يقوم كمبادئ توجيهية للدول التي ترغب في الدخول طرفا غيبي اتفاقات بشأن استخدام مجرى مائي معين . غير أنه ينبغي المحافظة في كل الحالات على اتباع نهج متوازن . ومن ثم يجب أن يكون هدف اللجنة هو تنظيم استخدام المجارى المائية بما فيه فائدة الجميع ، وبطريقة منصفة . ودفع بأنه قد ظهرت الى الوجود في الواقع مجموعة من القواعد القانونية تحكم استخدام المجارى المائية الدولية ، غير أن محتواها يكمن بين ثنايا الاتفاقات الثنائيّة والمتعددة الأطراف المعقودة بين الدول التي يعينها الأمر بصورة مباشرة . ومع أن بعض تلك الاتفاقات ذات أهمية كبيرة ، الا أن الاتفاقات القائمة لا تمهد ، بالضرورة ، الطريق امام وضع قواعد عامة تسمح في جميع الحالات .

١٣٣ - ورأت قلة من أعضاء اللجنة أن من المشكوك فيه أن يكون الأوان لتدوين موضوع استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية قد حان ، ودعوا الى مزيد من التروى والى الالتزام منتهى الدقة في معالجة هذه المسألة . وقد شددوا على أنه نظرا الى أن لكل نهر صفاته التاريخية والاجتماعية والجغرافية والهيدرولوجية التي ينفرد بها عن غيره ، فان عدم تطوير القانون المتعلق بهذه المسألة على النحو الكامل يصبح أمرا مفهوما . ورغم أن الواجب الذي يقضي بالتفاوض دون أى قواعد قانونية تحكم موضوع المفاوضات قد يبدو جدليا الى حد ما ، فقد أحرزت نتائج مرضية ، فيما



يتعلق بالأشهار الدولية ، عن طريق المفاوضات . وقد دلت التجربة على أنه من الصعب التقدم بخطى سريعة فيما وراء ذلك الحد الأدنى من مجموعة القواعد ، رغم انطباق بعض المبادئ على جميع الدول . وجرى التركيز على أن تمضي اللجنة ، لذلك ، في عملها بعناية ، آخذة في اعتبارها مبدأ السيادة الوطنية فضلا عن حق الشعوب في مواردها الطبيعية - وهو حق يستلزم مراعاة القاعدة التي مفادها أن كل دولة يجب أن تسلك سلوكا لا يضر بحقوق الآخرين ومصالحهم . كذلك شدد على أنه إذا جرى وضع قواعد عامة ، فقد يثبت أنها مفرطة العمومية الى درجة تجعل قيمتها بالنسبة الى تدوين القانون لا تكاد تذكر ، هذا عدا عن أنه من المشكوك فيه أن يكون بوسع اللجنة اعداد مدونة شاملة تلقى قبولا واسعا لدى الدول . وقيل أن دولا قليلة ستوافق ، هذا ان وافقت أي دولة على الاطلاق ، على عدم السماح لها باستخدام المياه الواقعة في حدودها الوطنية على أكمل صورة ممكنة . وان استخدام دولة من الدول لمجرى مائي دولي استخدامها كاملا ومسؤولا لا يتنافى بالضرورة مع حماية مصالح الدول النهرية الواقعة وراءها باتجاه مجرى النهر . ومن ثم فإن التأكيد ينبغي أن ينصرف الى التعاون بين الدول في الانتفاع بالمجاري المائية ، وليس الى تقييد حق الدول في استخدامها . وتدعو الحاجة الى مزيد من تبادل الآراء ، من أجل تحديد ما اذا كان من اللازم وضع مدونة عامة للمجاري المائية الدولية .

#### ٤ - المنهجية الواجب اتباعها في وضع قواعد بشأن الموضوع

١٣٤ - شرح المقرر الخاص للجنة أن القصد الرئيسي من تقريره الأول كان أن يقدم الى اللجنة اطارا مفاهيميا وتكتيكيا لمعالجة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وقد وجد المقرر الخاص أن أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ المتعلقة بتنمية الطاقة الهيدروليكية التي تمس أكثر من دولة (٧٤٥) لها أهمية خاصة في ذلك الصدد ، نظرا الى أن أحكامها توقعت اتفاقات جديدة تعقدتها الدول المعنية بصورة مشتركة بتنمية الطاقة الهيدروليكية ، أي ما يمكن أن يسمى باتفاقات "التنفيذ" أو "المنتفعين" أو "النظام" ، الذي يضمن التزاما صريحا على الالتزامات التي تنص عليها تلك الاتفاقية . وبالمثل ، كان من رأيه أن أية مبادئ قانونية عامة توضع لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية يجب ألا تعزز فحسب بقواعد تبين كيف ينبغي لهذه المبادئ أن تطبق ، بل ينبغي أيضا أن تستكمل هذه القواعد عن طريق اتفاقات بين المنتفعين تراعي خصائص وأوجه استخدام المجرى المائي المنفرد . وبهذا اقترح المقرر الخاص ، كحل ممكن لمشكلة وضع قواعد عامة تنطبق عالميا على جميع المجاري المائية الدولية ، وتراعي في نفس الوقت تنوعها العريض مراعاة واعية ، ان تكون صياغة وتركيب مشروع المواد الذي سيعد بشأن المسألة بحيث يشكل ما يمكن تسميته "اتفاقية اطار" (٧٤٦) ، تبين المبادئ العامة والتكميلية لقانون

(٧٤٥) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والثلاثون ، الصفحة ٧٥ .

(٧٤٦) استخدمت عبارة "اتفاقية اطار" بصفة مؤقتة ، حيث أنه لن يبيت في الشكل النهائي

لأي مشروع مواد بشأن المسألة الا في مرحلة لاحقة .

استخدام المجارى المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية ، وتقرن باتفاقات " منتفمين " أو " نظام " يمكّن الدول التي تتشارك مجرى مائيا بعينه أن تضع ترتيبات والتزامات تفصيلية تحكم استخداماته (٧٤٧) .

(٧٤٧) فيما يلي مشروع المواد التي اقترحها المقرر الخاص :

## المادة ٢

### الدول المنتفعة

في مصطلح هذه المواد ، يطلق على الدولة التي تساهم في مياه مجرى مائي دولي وتنتفع بها اسم دولة منتفعة .

## المادة ٣

### اتفاقات المنتفمين

يجوز أن تستكمل هذه المواد عن طريق اتفاقات منتفمين بين الدول المنتفعة .

## المادة ٤

### تعريفات

في مصطلح هذه المواد :

- ١ - يقصد بتعبير " الدولة المتعاقدة " دولة منتفعة طرفا في هذه المواد تكون أو لا تكون طرفا في اتفاق منتفمين .
- ٢ - يقصد بتعبير " الدولة المتعاونة " دولة منتفعة طرفا في اتفاق منتفمين وليست طرفا في هذه المواد .
- ٣ - يقصد بتعبير " الدولة غير المتعاقدة " دولة منتفعة ليست طرفا في هذه المواد ولا في اتفاق منتفمين .

١٣٥ - وقد وجد معظم الأعضاء الذين تكلموا في هذه المسألة أن منهج الاطار الذي دعا اليه المقرر الخاص مقبول بصورة عامة. ورؤى ان الحاجة لا تزال تدعو الى عقد اتفاقات منتفعين بين الدول المتلاصقة أو الدول ذات المصالح المشتركة في مصدر معين للمياه ذلك أن الاعتماد على مبادئ عامة ليس كافيا. ورؤى أن اية مجموعة من قواعد القانون الدولي العام قد تمسكها اللجنة لن تقوم الا كاطار لقواعد تقليدية أكثر تحديدا تقوم على وضعها الدول المعنية بالأمر أكثر من غيرها. وقد اعتبرت مهمة وضع هذا الاطار مهمة جسيمة؛ أن يجب أن تشمل تحليلا دقيقا لما هو قائم من القواعد التقليدية الجديدة، من أجل استخلاص ما فيها من عناصر قانونية مشتركة، والتمييز بين هذه العناصر وبين المسائل التنظيمية والادارية الصرفة. وذكر أيضا أن على اللجنة، عندما تضع قواعد عامة أساسية، ان تعتمد على الثروة المتوفرة من المطبوعات والمعلومات، بغية تحديد أى القواعد هي ذات الطابع العام والأساسي، وأيها تحمل طابع النظم الخاصة التي يمكن أن تغطيها اتفاقات المنتفعين. ويتضمن بعض من اتفاقات المنتفعين الموجودة حكما ينص على أن الاتفاق لا يمس بالتزامات الأطراف وحقوقهم بموجب القانون الدولي. وقد وجد صعوبة في هذه الحالات التمييز بين القانون الأساسي والقانون الخاص، بيد أنه ينبغي أن يصبح ذلك ممكنا اذا تم الرجوع الى أحكام الاتفاقات ذاتها والى عمل الهيئات الأخرى المعنية بهذه المسألة.

١٣٦ - وفي الوقت ذاته، تساءل عدد قليل من أعضاء اللجنة عما اذا كان في الامكان وضع قواعد بشأن المسألة، اللهم الا القواعد ذات الطابع الأعم والأدنى ( انظر الفقرة ١٣٣ أعلاه ).

١٣٧ - وبحث المقرر الخاص أيضا في تقريره مسألة العلاقة بين "اتفاقية الاطار" المقترحة وبين اتفاقات المنتفعين (٧٤٨). وفي حين يمكن توقع أن تكون الدولة المستعدة للدخول في اتفاق

---

(٧٤٨) فيما يلي مشروع المواد التي اقترحها المقرر الخاص :

## المادة ٥

### الاطراف في اتفاقات المنتفعين

يجوز لدولة منتفعة ليست طرفا في هذه المواد أن تكون طرفا في اتفاق منتفعين بشرط أن تكون دولة منتفعة أو أكثر من الاطراف في اتفاق المنتفعين ذاك طرفا في هذه المواد .

## المادة ٦

### العلاقة بين هذه المواد واتفاقات المنتفعين

- ١ - يكون الاشتراك في عقد اتفاق للمنتفعين ضمن اطار هذه المواد .
- ٢ - تنطبق هذه المواد على الدول الاطراف في اتفاق للمنتفعين فيما يتعلق بالمسائل التي لا ينظمها ذلك الاتفاق .

( يتبع )

منتفعين ، مستعدة أيضا للالتزام باتفاقية لا طار ، فقد رأى انه قد تكون هناك دول تفضل ان تتصرف فيما يتعلق بمجرى مائي دولي معين فحسب . وينبغي الا يكون هناك اعتراض من حيث المبدأ على الا ان لهذه الدولة المنتفعة أن تصبح طرفا في اتفاق منتفعين ، رهنا بشرطين ، أولهما أنه يجب أن تكون دولة منتفعة أو أكثر طرفا في الاتفاقية وفي اتفاق المنتفعين معا ، من أجل ضمان أن يكون اتفاق المنتفعين قد عقد ضمن اطار الاتفاقية . وثانيهما ، أن يعزز اتفاق المنتفعين هذه الصلة عن طريق اعترافه بسريان المبادئ والقواعد المحددة في الاتفاقية ، فيما يتعلق باية مسألة لا ينص عليها هذا الاتفاق . ويرى المقرر الخاص أنه بغير ذلك سيضحي بهدف وضع مبادئ أساسية ، وان كانت تكميلية ، عن طريق الاتفاقية . وهو يعتقد أن هذا النهج يتماشى مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لأن الدول الثالثة لن تصبح ملزمة بصورة تكميلية باتفاقية الاطار من حيث موافقتها ، في اتفاق للمنتفعين ، على ادخال اشارة الى الاتفاقية في الاتفاق . بيد أنه اعترف بان العلاقة يمكن أن تثير تعقيدا كبيرا وتتطلب دراسة عن كثب . وعلى أية حال ، ستبقى الدول غير الأطراف في الاتفاقية حرة في الدخول في اتفاقات منتفعين لا تكون لها صلة بالاتفاقية .

١٣٨ - وبصورة عامة ، اتفق اولئك الذين أشاروا في المناقشة الى هذا الجانب من جوانب المسألة على أنه سيتعين في مرحلة ما تحديد العلاقة بين مشروع المواد المقترحة بشأن المبادئ العامة وبين اتفاقات المنتفعين ، سواء ما هو قائم منها أو ما سيعقد في المستقبل . وسيلزم النظر بعناية في همزة الوصل التي تربط ما بين القواعد الأساسية التي ستوضع صيغتها وبين الأحكام الخاصة باتفاقات المنتفعين التي تعقد في اطار تلك القواعد . وقد اعتبرت العلاقة المعينة التي وصفها المقرر الخاص علاقة مستحدثة تتطلب مزيدا من الدراسة ، ان يصعب التكهّن بالطريقة التي ينبغي الاعراب بها عن هذه العلاقة ، وما ينبغي أن تكون عليه بالتحديد . وقد ذهب أحد الآراء الى أنه ينبغي أن تكون اتفاقات المنتفعين خاضعة للقواعد العامة المحددة في اتفاقية الاطار . وثمة رأى آخر مفاده انه ينبغي أن تصاغ القواعد التي ستدرج في هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تكمل اتفاقات المنتفعين أو تسد ما فيها من ثغرات ، أو بحيث توفر مبادئ توجيهية لاعداد اتفاقات المنتفعين . وعلاوة على ذلك ، انصب التشديد على أنه يجب ان توضع أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الاعتبار نظرا الى أنه لا يمكن فرض التزام على دول متاخمة لمجرى لمجرى مائي دولي بالتقيد بقواعد أساسية لم تقبلها أصلا ، أو تقييد أهلية الدول لعقد اتفاقات بملء حريتها . وفي الوقت ذاته ، ذكر أيضا أنه مثلما يمكن تفسير الالتزامات العامة للاتفاقية المقترحة بوصفها تدون القانون الدولي العرفي

(تابع الحاشية رقم ٧٤٨)

## المادة ٧

### بدء النفاذ بالنسبة الى مجرى مائي دولي

يبدأ نفاذ هذه المواد بالنسبة الى مجرى مائي دولي في اليوم الثلاثين الذي يعقب ايداع صدك التصديق أو الانضمام الثاني من جانب دولة منتفعة .

الموجود ، فهي ستكون سارية على الدول الثالثة وملزمة لها عن طريق العرف الدولي ، وفسق ما تنس عليه المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا .

١٣٩ - واتفق بصورة عامة على أن مسألة العلاقة أو همزة الوصل بين مشروع المواد التي ستعقد بشأن المبادئ العامة ، وبين اتفاقيات المنتفعين المتوقعة في إطار تلك المبادئ ، ليست بمسألة ذات أولوية قصوى وأنه ينبغي معالجة المسألة مرة أخرى ، حسب الاقتضاء ، في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع .

١٤٠ - وجرى لفت الانتباه الى الحاجة الى توضيح فكرة " الدولة المنتفعة " . فوفقا لما قاله المقرر الخاص ، يمكن تعريف دولة من هذا القبيل باعتبارها الدولة التي تساهم في مياه مجرى مائي دولي أو تنتفع بها ، أو الدولة التي تساهم في مياه مجرى مائي دولي وتنتفع بها . والمراد بدولة مساهمة في المياه دولة تغذى مياه مجرى مائي دولي ، في حين يفهم بدولة منتفعة بهذه المياه أن المراد بها أيضا سكان تلك الدولة ، من الأشخاص ومن الشخصيات الاعتبارية . واثار عدد من الأعضاء ، أثناء المناقشة ، اسئلة فيما يتعلق بما يمكن لدولة أن تقوم به من أنشطة قد تضعها في مصاف دولة منتفعة . وطرح سؤال عما اذا كانت دولة تنتفع بطاقة كهربائية مولدة في دولة أخرى من مياه مجرى مائي دولي تصبح بهذا دولة منتفعة بذلك المجرى المائي الدولي ؛ وما اذا كان يمكن اعتبار دولة تنتفع بمياه مجرى مائي دولي في الأغراض الملاحية فحسب ، دولة منتفعة بذلك المجرى المائي ؛ وفي ضوء حقائق الدورة الهيدرولوجية ، اي الدول يمكن اعتبارها مساهمة في مجرى مائي ؟ ورعي بصورة عامة أن الأمر يتطلب مزيدا من التفكير قبل أن يصبح بالامكان الاجابة على هذه الاسئلة اجابة قاطعة .

#### ٥ - جمع المعلومات وتبادلها فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية

١٤١ - على نحو ما هو مبين أعلاه (انظر الفقرة ١٣٤) ، كان الفرض الرئيسي وراء التقرير الأولي الذي قدمه المقرر الخاص هو أن يقدم الى اللجنة اطارا مفاهيميا لمعالجة قانون استخـدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . بيد أن ذلك التقرير قد تضمن أيضا اقتراحات واعتبارات تتعلق بجانب نموذجي موضوعي من جوانب ذلك القانون ، هو تنظيم جمع البيانات وتبادلها (٧٤٩) . وقد رأى المقرر الخاص أنه في ضوء ما يتصل بذلك الموضوع من ممارسة الدول

(٧٤٩) فيما يلي مشروع المواد التي اقترحها المقرر الخاص :

#### المادة ٨

#### جمع البيانات

١ - تقوم الدولة المتعاقدة بجمع البيانات وتسجيلها فيما يتعلق بهطـول

ومن حاجاتها الموضوعية ، يجب أن تعالج اية مجموعة من مشاريع المواد بشأن هذه المسألة مشكلية جمع البيانات وتبادلها والتكاليف المنطوية على ذلك ، وينبغي أن تتضمن أحكاما ملزمة تهدف الى

(تابع الحاشية رقم ٧٤٩)

المياه وتبخرها وفيما يتعلق بمرحلة تدفق مياه مجرى مائي دولي وبمتوسط سرعة وما يحول من تلك المياه واستخلاصها ، في اقليمها ، على النحو التالي :

١ - ..... ( ستستكمل فيما بعد )

٢ - ..... ( ستستكمل فيما بعد )

٣ - ..... ( ستستكمل فيما بعد )

٤ - ..... ( ستستكمل فيما بعد ) . . .

٢ - تقوم كل دولة متعاقدة ببذل أفضل جهودها لجمع البيانات وتسجيلها بطريقة تسهل استفادة الدول المتعاقدة والمتعاونة من البيانات استفادة تعاونية .

٣ - يجوز أن تنص اتفاقات المنتفعين على أن يجمع من البيانات الاضافية ، ولا سيما فيما يتعلق بنوعية المياه وبالأراض المتصلة بالمياه ، ما يكون هاما بالنسبة للنسبة المجرى المائي الدولي والانتفاع به وتوفير الحماية البيئية له . ويجوز أن تحدد هذه الاتفاقات اسلوب جمع البيانات وطبيعة السجلات التي سيجرى استخدامها .

## المادة ٩

### تبادل البيانات

١ - تتاح البيانات التي تجمع بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ من هذه المواد ، للدول المتعاقدة والمتعاونة على فترات منتظمة كل منها . . . . .

٢ - تقوم الدول المتعاقدة والمتعاونة ببذل أفضل جهودها لتلبية الطلبات الواردة من الدول المتعاقدة والمتعاونة للحصول على بيانات خاصة (بيانات ليست واردة في أحكام المادة ٨ ( ١ ) ) والطلبات الواردة من الدول المتعاقدة والمتعاونة للحصول على بيانات جمعت قبل بدء نفاذ هذه المواد بالنسبة الى الدولة المتعاقدة التي يوجه الطلب اليها أو قبل بدء نفاذ اتفاق المنتفعين بالنسبة الى الدولة المتعاونة التي يوجه الطلب اليها .

٣ - يجوز أن تنظم اتفاقات المنتفعين جوانب اضافية لتبادل البيانات .

## المادة ١٠

### تكاليف جمع البيانات وتبادلها

١ - تتحمل الدولة مقدمة البيانات ، عملا بالمادتين ٨ ( ١ ) و ٩ ( ١ ) ، ( يتبع )

تأمين جمع قدر أدنى من البيانات الكافية للوفاء بالأهداف الأساسية لادارة المجرى المائي ، ولكنها تهدف أيضا الى تجنب فرض نظم موحدة على نحو يخالف الواقع والى الاستفادة من المرونة التي توفرها اتفاقات المنتفعين .

١٤٢ - وقد أظهرت المناقشة وجود تباين في الآراء بشأن هذه المسألة بين أعضاء اللجنة . ففسى حين رحب بعض الأعضاء بوضع مشاريع مواد بشأن تنظيم جمع البيانات وتبادلها ، رأى آخرون أن النص على التزامات من ذلك الطابع قد يثبت أنه باهظ العبء بالنسبة الى بعض البلدان ، وأنه لا يمكن صياغة قواعد تقنية من ذلك القبيل بحيث تغطي جميع الحالات . ووفقا لهذا الرأي الأخير ، لا يلزم جمع وتبادل البيانات التقنية بشأن كل مجرى مائي دولي ، نظرا الى أنه لا يوجد ما يسوغ هذه الأنشطة الا بالنسبة للمجارى المائية التي يجرى استغلالها . وعلاوة على ذلك ، فثمة أنواع مختلفة من البيانات تصلح لمناطق مختلفة من العالم . وألمح الى أنه يمكن وضع مادة عامة تنص على أن تتعاون الدول المعنية في دراسة الحالة فيما يتعلق بمجار مائية معينة وفي تبادل البيانات .

١٤٣ - وذهب رأى آخر الى أنه في حين أن المبادئ العريضة التي تركز عليها مقترحات جمع البيانات وتبادلها مبادئ مقبولة ، فإنه يحسن ترك تفاصيل الالتزامات الفعلية كيما تنظمها اتفاقات المنتفعين . وذكر أخيرا انه بالرغم من أن أحكاما بشأن هذه المسألة ستكون جزءا رئيسيا في مجموعة مشاريع مواد بشأن الموضوع ، الا أنها سوف تتطلب دراسة أكثر تفصيلا في المستقبل .

#### ٦ - العمل المقبل بشأن الموضوع

١٤٤ - بين المقرر الخاص في بادئ الأمر للجنة أن التقارير التي سيضعها في المستقبل بشأن هذه المسألة قد تتضمن مشاريع مواد بشأن فئات أوجه الاستخدام (مثل أوجه الاستخدام المنزلية أو " الاستهلاكية " ، والرعى ، والطاقة ، وأوجه الاستخدام الصناعية عدا الطاقة ، والأسماك ونتاج الأغذية المائية الأخرى ، والترفيه ، وتعويم الأخشاب) ؛ والمشاكل المتخصصة (مثل مكافحة الفيضانات، والتحات ، والترسب ، وتعدى المياه المالحة ، وربما المصبات والجفاف) ؛ والعلاقة المترابطة بين فئات أوجه الاستخدام وبين المشكلات المتخصصة ؛ وترتيبات مؤسسية للاستخدام التعاوني للمجارى

( تابع الحاشية رقم ٧٤٩ )

تكاليف جمع البيانات وتبادلها .

٢ - تتحمل الدولة الطالبة ما تتكبده الدولة التي يوجه الطلب اليها من تكاليف في معرض تلبيتها لطلب بالحصول على بيانات خاصة ، على النحو المحدد في المادة ٩ ( ٢ ) ، وبسبب اتاحتها بيانات مجموعة قبل :

( أ ) بدء نفاذ هذه المواد بالنسبة الى الدولة المتعاقدة التي يوجه

الطلب اليها ،

( ب ) أو بدء نفاذ اتفاق المنتفعين بالنسبة الى الدولة المتعاونة التي

يوجه الطلب اليها .

٣ - يجوز أن تنص اتفاقات المنتفعين على أحكام بتكاليف مختلفة او اضافية تتعلق

المائية الدولية ، وتسوية المنازعات . وسوف يتصدى لمشاكل التلوث في علاقتها بأوجه استخدام معينة . وقد أشار بعض الأعضاء بصفة خاصة ، في سياق المناقشة ، الى الحاجة الى وجود اجراءات لتسوية المنازعات واجراءات تعاونية دولية لمعالجة مشاكل المجارى المائية الدولية . واقترح أيضا ضرورة تغطية مسؤولية الدول عن الحاق الاضرار بالمياه في اية مجموعة مشاريع مواد بشأن المسألة ، وضرورة التفكير في وضع حكم لتقدير المساعدة التقنية في هذا المجال ، وخاصة الى البلدان النامية .

١٤٥ - وبعد ذلك ، وفي الجلستين ١٥٧٧ و ١٥٧٨ ، قدم المقرر الخاص ، على أساس المناقشة التي جرت في هذه الدورة ، أربعة نهج محتملة ، يمكن أن يتبناها عند اعداد تقاريره في المستقبل ، ودعا أعضاء اللجنة الى التعليق عليها . وكان أول منهج ذكره هو المشروع في اعداد مشاريع مواد بشأن أوجه استخدام معينة ، مثل الري أو انتاج الكهرباء ، مع استخلاص ما يمكن أن يوجد من مبادئ فيما يتعلق بكل وجه من هذه الأوجه لدرجته في اتفاقية اطار ، ولكن مع القيام في نفس الوقت باقتراح عناصر يمكن أن تشملها اتفاقات منتفعين تكميلية ، والنهج الثاني هو التركيز على بعض أوجه اساءة استخدام المياه والآثار المترتبة على أوجه استخدام المياه ، مثل التلوث . وثالث الاحتمالات البديلة هو السعي الى صياغة مبادئ عامة فيما يتعلق بالمجارى المائية الدولية . والنهج الرابع هو تناول، الترتيبات المؤسسية لأغراض التعاون الدولي فيما يتعلق بالمجارى المائية الدولية . وستكون هذه النهج معززة احداها للآخرى وقد عهد المقرر الخاص الى عرضها على شكل بدائل لمجرد تلمس الاتجاه الذي ترى اللجنة ان عليه أن ينحو اليه أولا .

١٤٦ - اما رد فعل اللجنة فكان متنوعا . ففي حين أيد بعض الأعضاء التركيز الأولي على أوجه استخدام محددة مثل الري ، أو توليد الطاقة ، فضل آخرون التصدى أولا لوضع مبادئ عامة لقانون استخدام المجارى المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية . وأعرب المقرر الخاص عن الأمل بأن تتمكن اللجنة على أية حال ، في العام المقبل ، من بلورة القدر المعين من الاتفاق الذي يبدي موجودا بشأن نطاق المسألة .

١٤٧ - وأذنت اللجنة للمقرر الخاص ، واضعة في الاعتبار الحاجة الى فهم الاعتبارات العلمية والتقنية التي تنطوي عليها المسألة ، أن يستقصي مع الأمانة العامة امكانيات ايجاد المشورة المهنية والتقنية ، ويفضل أن تكون في اطار الموارد والموظفين الموجودين في منظومة الأمم المتحدة .

١٤٨ - وأخيرا قررت اللجنة ، بالنظر الى أهمية المسألة والحاجة الى أن يكون في متناولها آراء أكبر عدد ممكن من حكومات الدول الأعضاء ، أن ترحو مرة أخرى ، عن طريق الأمين العام ، من حكومات الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد ( ٧٥٠ ) تعليقاتها الكتابية على الاستبيان الذي وضعتة اللجنة في عام ١٩٧٤ ، ان تفعل ذلك ( انظر الفقرة ٩٦ اعلاه ) .

( ٧٥٠ ) حتى ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، قدمت ٢٦ حكومة اجابات على استبيان اللجنة . والدول الاعضاء التي اجابت هي : الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، اندونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، النمسا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن ، ويوغوسلافيا .



الفصل السادس

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية  
التي لا يرافقتها حامل لها

ألف - مقدمة

١٤٩ - بدأت لجنة القانون الدولي نظرها في مسألة " مقترحات بشأن اعداد بروتوكول يتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها " في دورتها التاسعة والعشرين عملاً بقرار الجمعية العامة ٣١ / ٧٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

١٥٠ - وفي دورتها الثلاثين ، أقرت اللجنة نتيجة الدراسة التي اضطلع بها فريق عامل بشأن الموضوع ، ثم قدمتها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٧٨ ( ٧٥١ ) . وقامت الجمعية العامة ، في تلك الدورة ببحث نتائج أعمال اللجنة تحت بندين مستقلين من بنود جدول الاعمال في اللجنة السادسة ، هما البنودان " تنفيذ الدول لاحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ : تقرير الأمين العام " ( البند ١١٦ ) و " تقرير لجنة القانون الدولي " ( البند ١١٤ ) .

١٥١ - وفي ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، اتخذت الجمعية العامة ، دون تصويت ، القرار ٣٣ / ١٣٩ بشأن البند الثاني . وقد أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من الجزء الأول من ذلك القرار :

" . . . بأن تواصل لجنة القانون الدولي الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل لها ، بما في ذلك دراسة المسائل التي حددتها من قبل ، وذلك في ضوء التعليقات التي قدمت خلال المناقشة العامة لهذا البند في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، والتعليقات التي ستقدمها الدول الاعضاء ، بغية وضع صك قانوني مناسب ان أمكن . . . "

ودعت الجمعية العامة أيضا جميع الدول الى تقديم تعليقات خطية على الدراسة الأولية التي قامت بها اللجنة بشأن هذا الموضوع ، وذلك لادراج هذه التعليقات في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين .

---

( ٧٥١ ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ A/33/10 ، الصفحات من ٣٣٦ الى ٣٥٤ [ في النص العربي ] ، الفقرات من ١٣٧ الى ١٤٤ ( حولية . . . ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، الصفحات من ١٣٨ الى ١٤٧ ، الوثيقة A/33/10 ، الفقرات من ١٣٧ الى ١٤٤ ) ، ويشار اليه فيما بعد باسم " تقرير عام ١٩٧٨ " .

١٥٢ - وفيما يتعلق بالبند الأول ، اتخذت الجمعية العامة في اليوم نفسه ، ودون تصويت ، القرار ١٤٠/٣٣ . ولا حظت الجمعية العامة في فقرة من الديباجة ، " مع التقدير ، ما تظلم به لجنة القانون الدولي من دراسة للمقترحات المتعلقة بوضع بروتوكول بشأن مركز حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، وهي دراسة يمكن أن تشكل مزيدا من التطوير للقانون الدبلوماسي الدولي " ، وقررت في الفقرة ٥ من المنطوق

" . . . ان تجرى الجمعية العامة مزيدا من الدراسة لهذه المسألة ، وتعرب عن رأي مفاده انه ، ما لم تبت الدول الاعضاء استصوابها لاجراء الدراسة في موعد أقرب ، سيكون من المناسب القيام بذلك عندما تقدم لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة بإمكان وضع صك قانوني مناسب بشأن مركز حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " .

١٥٣ - وفي هذه الدورة ، شكلت اللجنة مرة أخرى في جلستها ١٥٤٦ المعقودة في ٦ حزيران / يونيه ١٩٧٩ ، فريقا عاما معنيا بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، يتألف من الاعضاء التالية أسماءهم : السيد الكساندر يانكوف (رئيسا) ، والسيد نيقولاى ا . أوشاكوف والسيد ينزايغنس ، والسيد دودوتيام ، والسيد عمانويل كوجسوى دادزى ، والسيد ليونارد ديازفونثالز ، والسيد ويليم ريفان ، والسيد سومبونغ سوتشاريتكول ، والسيد عبد الحكيم طيبي ، والسيد لوريل ب . فرانسيس . وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات في ١٧ و ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

١٥٤ - وكان أمام الفريق العامل تعليقات من الدول وردت الى الأمانة العامة عملا بالفقرة ٥ من الجزء الأول من القرار ٣٣ / ١٣٩ والفقرة ٣ من القرار ١٤٠ / ٣٣ للجمعية العامة (A/CN.4/321) و (Add.1-5) ، وورقة عمل أعدتها الأمانة العامة (A/CN.4/WP.4) تحتوى على خلاصة تحليلية للآراء العامة التي أبدتها الحكومات ، فضلا عن ملاحظات اللجنة ذاتها ، بشأن مسائل محددة تتصل بالموضوع .

١٥٥ - ودرس الفريق العامل ، على أساس الوثائق المشار إليها في الفقرة ١٥٤ وكذلك المصاوغ الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، مسائل متعلقة بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . وترد نتائج هذه الدراسة في الفروع بء الى ذال أدناه . ويقدم الفرع بء تحليلا للآراء العامة التي أعربت عنها الحكومات بشأن اعداد بروتوكول بشأن مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، بعد تقديم اللجنة لتناجج دراستها الأولية بشأن الموضوع في عام ١٩٧٨ . ويحتوى الفرع جيم على خلاصات لتعليقات ومقترحات مقدمة من الحكومات منذ عام ١٩٧٦ بشأن مسائل محددة تتصل بمركز الحقبة الدبلوماسية ومركز حامل الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . وقد جمعت هذه الخلاصات ، مشفوعة بملاحظات اللجنة الخاصة ، تحت كل مسألة من المسائل التسع عشرة التي حددتها اللجنة بصورة مؤقتة في عام ١٩٧٨ . وترد في الفرع دال بعض المسائل التي بحثها الفريق العامل اثناء الدورة الحالية ورأى أن من الضروري دراستها .

باء - آراء عامة بشأن اعداد بروتوكول

١٥٦ - أعربت حكومات كثيرة (٧٥٢) عن الرأى القائل بأن عمل لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مركز حامل الحقيية الدبلوماسية ومركز الحقيية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها قد أظهر أن القواعد القانونية المكتوبة بشأن هذه المسألة اما أنها غير موجودة أو غير وافية على الاطلاق . وشددت على الحاجة الى اعداد بروتوكول متعلق بمركز حامل الحقيية الدبلوماسية ومركز الحقيية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . ورأى عدد من هذه الحكومات أن على لجنة القانون الدولي ان تضطلع بمهمة اعداد هذا البروتوكول ؛ ورأت أيضا أن عمل اللجنة يشكل أساسا طيبا لمزيد من الجهود .

١٥٧ - كذلك أعربت حكومات أخرى كثيرة (٧٥٣) ، دون الاشارة الى العمل الذى قامت به لجنة القانون الدولي ، عن الرأى القائل ان الاتفاقيات الموجودة المتصلة بهذه المسألة غير كاملة ، ولذلك ينبغي اعداد بروتوكول اضافي .

(٧٥٢) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/33/SR.14 ، الفقرة ١٥ ؛ SR.37 ، الفقرة ٣٤ ؛ SR.42 ؛ الفقرة ٢٦ ؛ A/CN.4/321/Add.1 ، الصفحة ٧) ، والأرجنتين (A/C.6/33/) ؛ SR.40 ، الفقرة ٤٤) ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) (A/C.6/33/SR.19 ، الفقرة ٣٣ ؛ A/CN.4/321/Add.2 ، الصفحة ٢) ، وبلغاريا (A/C.6/33/SR.19 ، الفقرة ٦ ؛ SR.40 ، الفقرة ٣١) ، وتشيكوسلوفاكيا (A/C.6/33/SR.41 ، الفقرة ٥٨) ، والجزائر (A/C.6/33/SR.18 ، الفقرة ٢٠) ، والجمهورية العربية الليبية (A/C.6/33/SR.10 ، الفقرة ٣١) ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/33/SR.18 ، الفقرة ١٧) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/33/SR.17 ، الفقرة ٧ ؛ SR.39 ، الفقرة ٣٧) ، وسنغافورة (A/C.6/33/SR.43) ، الفقرة ٤٢) ، وقبرص (A/C.6/33/SR.16 ، الفقرة ٧) ، وكينيا (A/C.6/33/SR.38 ، الفقرة ٥٤) ، ومنغوليا (A/C.6/33/SR.15 ، الفقرة ٤ ؛ SR.41 ، الفقرة ٢٤) ، والهند (A/C.6/33/SR.19) ، الفقرة ٥٥) ، وهنغاريا (A/C.6/33/SR.15) ، الفقرة ١٢ ؛ SR.36 ، الفقرة ١٩ ؛ A/CN.4/321/ Add.2 ، الصفحة ٤) .

(٧٥٣) اثيوبيا (A/C.6/33/SR.15 ، الفقرة ١٦) ، وافغانستان (A/C.6/33/SR.19) ، الفقرة ٤٢) ، وأوغندا (A/C.6/33/SR.19 ، الفقرة ٦٠) ، وايران (A/C.6/33/SR.19) ، الفقرة ٣٨) ، وبولندا (A/C.6/33/SR.18) ، الفقرة ٨ ؛ SR.38 ، الفقرة ٨) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/C.6/33/SR.16) ، الفقرة ٢) ، ورواندا (A/C.6/33/SR.41) ، الفقرة ٧) ، وسوازيلند (A/C.6/33/SR.45) ، الفقرة ٣٦) ، والعراق (A/C.6/33/SR.18) ، الفقرة ٣) ، وكوبا (A/C.6/33/SR.19) ، الفقرة ٤٢) ، وكولومبيا (A/C.6/33/SR.17) ، الفقرة ٩) ، ومصر (A/C.6/33/SR.17) ، الفقرة ٣٣) ، واليمن الديمقراطية (A/C.6/33/SR.19) ، الفقرة ٥٨) .

١٥٨ - وقد علقت بعض الحكومات (٧٥٤) التي تؤيد اعداد هذا البروتوكول أهمية خاصة على مسألة مركز الحقيية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .

١٥٩ - وذكرت احدى الحكومات (٧٥٥) أن يوسعها أن تنظر في امكانية وضع هذا البروتوكول اذا اعترفت ديباجته بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ فير كاملة وتحتاج الى أن تنقح بصورة كاملة ولمموسة من أجل تصحيح عيوبها .

١٦٠ - ورأت حكومتان (٧٥٦) أنه ينبغي أن تتابع لجنة القانون الدولي أو اللجنة السادسة دراسة مسألة حامل الحقيية الدبلوماسية والحقيية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . وذكر عدد آخر من الحكومات (٧٥٧) أنه لن يعارض قيام اللجنة بمزيد من النظر في الموضوع اذا أصرت حكومات أخرى على ذلك .

١٦١ - ومن ناحية أخرى ، رأيت عدة حكومات (٧٥٨) ان الاتفاقيات الموجودة تعالج الموضوع على نحو واف ولا حاجة هناك الى اعداد بروتوكول اضافي لها . وقد شدد بوجه عام على أن الأهم من ذلك هو الالتزام بأحكام الاتفاقيات ذات الصلة التزاما أكثر صرامة . وذكرت إحدى الحكومات (٧٥٩) أن المسألة لا تتسم بأي استعجال .

١٦٢ - ورأت حكومتان (٧٦٠) أن السبيل الأمثل هو الانتظار الى أن تنجز لجنة القانون الدولي عملها بشأن هذا الموضوع قبل البت فيما ينبغي اتخاذه من اجراءات أخرى .

---

(٧٥٤) اثيوبيا (A/C.6/33/SR.19 ، الفقرة ٥٧ ، والمانييا (جمهورية - الاتحادية) A/CN.4/321/Add.2 (الصفحة ٢) وكوستاريكا (A/C.6/33/SR.19 ، الفقرة ٥٧) .

(٧٥٥) تونس (A/C.6/33/SR.18 ، الفقرة ١٤) .

(٧٥٦) كوستاريكا (A/C.6/33/SR.19 ، الفقرة ٥٦) ، والنمسا (A/CN.4/321/Add.3 ، الصفحة ٢) .

(٧٥٧) ايطاليا (A/C.6/33/SR.17 ، الفقرة ١٦) وكندا (A/C.6/33/SR.16 ، الفقرة ١٥) .

(٧٥٨) اسبانيا (A/C.6/33/SR.15 ، الفقرة ٧) ، وأروغواي (A/C.6/33/SR.19 ، الفقرة ٢٤) ، وايطاليا (A/C.6/33/SR.17 ، الفقرة ١٦) ، وسويسرا (A/CN.4/321 ، الصفحة ٧) ، وفنزويلا (A/C.6/33/SR.19 ، الفقرة ٢٢ ؛ SR.43 ، الفقرة ١٨) ، وكندا (A/C.6/33/SR.16 ، الفقرة ١٥ ؛ A/CN.4/321 ، الصفحة ٤) ، والكويت (A/CN.4/321/Add.4 ، الصفحة ٢) ، والسلكة المتحدة (A/C.6/33/SR.15 ، الفقرة ٢٠ ؛ A/CN.4/321/Add.5 ، الصفحة ٢) ، والنمسا (A/C.6/33/SR.37 ، الفقرة ٦) ، وهولندا (A/C.6/33/SR.19 ، الفقرتان ١٤ - ١٥) ، والولايات المتحدة الامريكية (A/C.6/33/SR.18 ، الفقرة ٢٧ ؛ SR.40 ، الفقرة ١١) ، واليابان (A/C.6/33/SR.19 ، الفقرتان ٥١ - ٥٢) .

(٧٥٩) اسرائيل (A/C.6/33/SR.41 ، الفقرة ٣٤) .

(٧٦٠) فرنسا (A/C.6/33/SR.20 ، الفقرة ٣) واليابان (A/C.6/33/SR.19 ، الفقرة ٥٣) .

جيم - تعليقات ومقترحات متصلة بعناصر محتملة لهروتوكول

١ - تعريف " حامل الحقيقية الدبلوماسية "

( ١ ) ملاحظات لجنة القانون الدولي ( تقرير عام ١٩٧٨ )

" لا يوجد أى تعريف ' لحامل الحقيقية الدبلوماسية ' بهذه الصفة في الاتفاقيات القائمة ( ٧٦١ ) . بيد أن الأحكام التالية يمكن أن تعتبر متضمنة عناصر لتعريف محتمل :

( أ ) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ( المادة ٢٧ ، الفقرتان ١ و ٥ ) :

١ - ... للبعثة ، في اتصالها بالحكومة والبعثات والقنصليات الأخرى للدول الموفدة ، أينما كانت مواقعها ، ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملو الحقايب الدبلوماسية ...

٥ - ... حامل الحقيقية الدبلوماسية الذى يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الظروف التي تتكون منها الحقيقية الدبلوماسية ...

( ب ) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ( المادة ٣٥ ، الفقرتان ١ و ٥ ) :

١ - ... وللمركز القنصلي ، في اتصاله بالحكومة والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الأخرى للدولة الموفدة ، أينما كانت مواقعها ، ان يستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملو الحقايب الدبلوماسية أو القنصلية ...

٥ - يزود حامل الحقيقية القنصلية بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الظروف التي تتألف منها الحقيقية القنصلية .

( ج ) اتفاقية البعثات الخاصة ( المادة ٢٨ ، الفقرات ١ و ٣ و ٦ ) :

١ - ... وللبعثة الخاصة ، في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وبعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة نفسها ، أينما كانت مواقعها ، ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك حاملو الحقايب ...

( ٧٦١ ) تعني عبارة " الاتفاقيات القائمة " كما هي مستخدمة ادناه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المشار اليها ب " اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ " ) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (المشار اليها ب " اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ " ) واتفاقية البعثات الخاصة ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (المشار اليها ب " اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ " ) . وللاطلاع على نصوص هذه الاتفاقيات ، انظر ، على التوالي ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ... ٥ ، الصفحة ٩٥ ؛ المرجع نفسه ، المجلد ٥٦٦ ، الصفحة ٢٦١ ؛ مرفق قرار الجمعية

٣ - تستخدم البعثة الخاصة ، حيثما كان ذلك ممكنا ، وسـاائل الاتصال ، بما في ذلك . . . حامل الحقيبة ، بالبعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة .

٦ - . . . حامل حقيبة البعثة الخاصة الذي يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الظروف التي تتكون منها الحقيبة . . . .

(د) اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ (المادة ٢٧ ، الفقرتان ١ و ٥) والمادة ٥٧ ، الفقرات ١ و ٣ و ٦) :

### المادة ٢٧

١ - . . . وللبعثة ، في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية الدائمة ، ومراكزها القنصلية ، وبعثاتها الدائمة ، وبعثات مراقبيها الدائمين ، وبعثاتها الخاصة ، ووفودها ، ووفود مراقبيها ، أينما كانت مواقعها ، ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملو الحقائب . . . .

٥ - . . . حامل حقيبة البعثة الذي يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الظروف التي تتألف منها الحقيبة . . . .

### المادة ٥٧

١ - . . . وللوفد ، في اتصاله بحكومة الدولة الموفدة ، وبعثاتها الدبلوماسية الدائمة ، ومراكزها القنصلية ، وبعثاتها الدائمة ، وبعثاتها من المراقبين الدائمين ، وبعثاتها الخاصة ، والوفود الاخرى ووفود المراقبين ، أينما كانت مواقعها ، ان يستخدم جميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك حاملو الحقائب . . . .

٣ - يستخدم الوفد ، حيثما كان ذلك ممكنا ، وسائل الاتصال ، بما في ذلك . . . حامل حقيبة البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي أو البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة للدولة الموفدة .

٦ - . . . حامل حقيبة الوفد الذي يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الظروف التي تتكون منها الحقيبة . . . . ” .

( تابع الحاشية رقم (٧٦١) )

العام ٢٥٣٠ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ؛ والوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المجلد الثاني ، وثائق المؤتمر منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.75.V.12 ، الصفحة ٢٠٧ .

(٢) تعليقات الحكومات

(أ) حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص يحمل الحقيبة الدبلوماسية التابعة لبعثة دبلوماسية تتصل بحكومتها أو ببعثات أخرى للدولة الموفدة ، أينما كانت مواقع هذه البعثات (A/C.6/31/SR.65 ، الفقرة (٤) .

(ب) حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص مصرح له بتسليم الحقيبة الدبلوماسية في العلاقات بين بعثة دبلوماسية وحكومة بلدها ، وكذلك بين بعثات وقنصليات أخرى تابعة لتلك الحكومة ، بغض النظر عن المكان الكائنة فيه . ويزود بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الظروف التي تؤلف الحقيبة الدبلوماسية (A/CN.4/WP.1/Add.3 ، المرفق ، الصفحة (١) .

(ج) وسيكون مستصوبا أيضا أن تدرج في البروتوكول احكام مفادها أن معنى مصطلحي " حامل الحقيبة الدبلوماسية " و " الحقيبة الدبلوماسية " سيسوى بمعنى مصطلحي " حامل الحقيبة القنصلية " و " الحقيبة القنصلية " ، المستخدميين في المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة عام ١٩٦٣ ؛ ومعنى مصطلحي " حامل حقيبة البعثة الخاصة " و " حقيبة البعثة الخاصة " ، المستخدميين في المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة المعقودة عام ١٩٦٩ ؛ ومعنى مصطلحات " حامل حقيبة البعثة " و " حقيبة البعثة " و " حامل حقيبة الوفد " و " حقيبة الوفد " المستخدمة في المادتين ٢٧ و ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الصلة العالمية المعقودة في عام ١٩٧٥ ؛ (المراجع نفسه ، الصفحة ٤) .

(د) حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص مسؤول عن تسليم الحقيبة الدبلوماسية (A/C.6/33/SR.17 ، الفقرة ٢) .

(هـ) يمكن القول بأن المراد بالتعبير هو ما يلي : يقصد " بحامل الحقيبة الدبلوماسية " الشخص المفوض على النحو الواجب من حكومته ، والمسؤول عن حراسة الحقيبة الدبلوماسية ونقلها ماديا ، أو عن نقل رسالة شفوية من الدولة الموفدة الى مباني البعثة أو المكتب المناسب في الدولة المضيفة . بيد أن هذه المسألة ينبغي أن ترتبط بالهند ١٣ أدناه ، المتعلق بتعريف " الحقيبة الدبلوماسية " . وعلاوة على ذلك ، وبغرض اكمال الموضوع ، ينبغي لأي أحكام تعريفية توضح أن تستهدف أيضا تعريف " دولة المرور " و " الدولة المضيفة " (A/CN.4/321/Add.1 ، الصفحتان ٢-٣) .

٢ - وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير عام ١٩٧٨)

" ان أحكام الاتفاقيات القائمة الوارد ذكرها تحت (١) أعلاه تتصل أيضا بهذنا البند . وقد شدد بعض الأعضاء على ضرورة توضيح ان وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية هي وظيفة متعلقة بالدولة لا الفرد . كما أشير أيضا الى أن وظيفة الحامل لا تقتصر على حمل الحقائق الدبلوماسية ، بل قد يحمل كذلك رسائل شفوية " .

( ٢ ) تعليقات الحكومات

ينص ما هو قائم من الاتفاقيات المتعددة الاطراف على مبادئ توجيهية لتحديد وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية . وان حامل الحقيبة الدبلوماسية ، باضطراره بمهامه المحددة ، يصبح الوسيلة المناسبة التي تستخدمها دولة ما للاتصال ، بطريقة مأمونة ورسمية ، بالبعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي ، أو بعثات المراقبة الدائمة ، أو البعثات الخاصة ، أو الوفد المراقب ، من الجهات التي تسترعي بوجه خاص اهتمامها حينذاك . ولذلك فان لحامل الحقيبة ، من ناحية الممارسة العملية ، عددا من الوظائف ، ومن ثم ينبغي أن يكون التعريف واسعا ومرنا ، ولا يكون ضيقا ومقتصرا على قائمة بمختلف الأنشطة ( 1/ Add. 321/ CN. 4/ A ، الصفحة ٣ ) .

٣ - التعيين المتعدد المهمات لحامل الحقيبة الدبلوماسية

( ١ ) ملاحظات لجنة القانون الدولي ( تقرير عام ١٩٧٨ )

” لا وجود لأي حكم في هذا الصدد في الاتفاقيات القائمة ” .



( ٢ ) تعليقات الحكومات

لن يكون هناك على ما يبدو أى اعتراض على التعيين المتعدد المهتمات لحامل الحقيبة الدبلوماسية اذا ما اقتضت الظروف ذلك . ( A/CN.4/321/Add.1 ، ص ٣ )

٤ - امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية (عامة)

( ١ ) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير عام ١٩٧٨)

" فيما يتعلق بالمسألة العامة المتعلقة بالامتيازات والحصانات الواجب منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، شدد بعض الأعضاء على أهمية منح حامل الحقيبة الدبلوماسية مركزا دبلوماسيا كاملا ، قدر الامكان ، في حين ذهب آخرون الى أن مثل هذه الامتيازات والحصانات ينبغي أن تقتصر حصرا على حدود عمله .

وأشير ، فيما يتعلق بنفس هذه المسألة العامة ، الى أن الاتفاقيات القائمة لا تشمل الحالات التي يكون فيها لحامل الحقيبة الدبلوماسية مركز آخر أيضا كأن يكون ممثلا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا . "

( ٢ ) تعليقات الحكومات

( أ ) ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسائل مثل اعفاء حاملي الحقيبة من الضرائب والرسوم الجمركية . ( A/31/145 ، ص ١٤ ) .

( ب ) عندما تستقبل البعثة الدبلوماسية أو ترسل البريد بواسطة حامل للحقيبة الدبلوماسية ، يتمتع الأخير ، في اقليم الدولة المستقبلة بجميع امتيازات وحصانات الموظف الدبلوماسي المهينة في المواد ٢٩ الى ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (المرجع نفسه ، ص ١٥) .

( ج ) يحق لحامل الحقيبة الدبلوماسية أن يتمتع على الأقل ببعض الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظف الدبلوماسي . ( A/C.6/31/SR.65 ، الفقرة ٣٧ ) .

( د ) ينبغي أن ينص البروتوكول على منح حامل الحقيبة جميع الامتيازات والحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين . ( A/C.6/31/SR.65 ، الفقرة ٤٢ ؛ و A/CN.4/321 ، ص ٦ ؛ و A/CN.4/321/Add.1 ، ص ٧ ؛ و A/CN.4/321/Add.2 ، ص ٤ ؛ و A/C.6/33/SR.41 ، الفقرة ٥٨ ) .

( هـ ) ينبغي عدم منح الامتيازات والحصانات لحامل الحقيبة الدبلوماسية الا بالقدر اللازم لأداء وظائفه . ( A/CN.4/321/Add.1 ، ص ٣ و Add.2 ، ص ٢ ) .

( و ) لا يوجد تبرير كاف للاستثناءات الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٢٧ أو القاعدة العامة الواردة في الفقرة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . وينبغي أن يبين البروتوكول بوضوح أن الشخص حامل الحقيبة مستقل عن الحقيبة ذاتها ، وذلك لضمان ألا ينطبق على الحقيبة ، أى تدبير تتخذه أية دولة ضد حاملها . ( A/C.6/33/SR.17 ، الفقرة ١٣ ) .

٤ ( أ ) - الحرمة الشخصية

( ١ ) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير عام ١٩٧٨ )

” تتضمن الاتفاقيات القائمة الأحكام التالية :

( أ ) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ( المادة ٢٧ ، الفقرة ٥ ) :

٥ - . . . يتمتع [ حامل الحقبة الدبلوماسية ] بالحرمة الشخصية . . .

( ب ) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ( المادة ٣٥ ، الفقرة ٥ ) :

٥ - . . . يتمتع [ حامل الحقبة القنصلية ] بالحرمة الشخصية . . .

( ج ) اتفاقية البعثات الخاصة ( المادة ٢٨ ، الفقرة ٦ ) :

٦ - . . . يتمتع [ حامل حقبة البعثة الخاصة ] بالحرمة الشخصية . . .

( د ) اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ ( المادة ٢٧ ، الفقرة ٥ ، والمادة ٥٧ الفقرة ٦ ) :

المادة ٢٧

٥ - . . . يتمتع [ حامل حقبة البعثة ] بالحرمة الشخصية . . .

المادة ٥٧

٦ - . . . يتمتع [ حامل حقبة الوفد ] بالحرمة الشخصية . . . ”

( ٢ ) تعليقات الحكومات

( أ ) يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية بالحرمة الشخصية ولا يتعرض لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال . وعندما تقوم البعثة الدبلوماسية باستقبال أو إرسال البريد بواسطة حامل الحقبة الدبلوماسية ، تتخذ الدولة المستقبلة كافة التدابير الملائمة لمنع أي اعتداء على شخص حامل الحقبة أو حرته أو كرامته . ( A/31/145 ، الصفحتان ١٦ و ١٧ ؛ و Add.1 ص ٢ ؛ A/CN.4/WP.1/ Add.1 ، المرفق ، ص ٢ ؛ A/CN.4/321 ، ص ٦ ) .

( ب ) نظرا لاستمرار حدوث انتهاكات لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، فقد رأى وفده ضرورة تكلمة المادة ٢٧ من الاتفاقية بأحكام أكثر دقة بشأن حرمة حاملي الحقبة الدبلوماسية مع مراعاة التكنولوجيا المستخدمة حاليا للتفتيش في الجمارك وعلى الحدود . ( A/C.6/31/SR.65 ، الفقرة ٣٢ ) .

( ج ) ينهني أن تركز لجنة القانون الدولي انتباهها على الخطوات التي من شأنها أن تزيد فعالية مهاد حرمة حامل الحقبة الدبلوماسية . ( A/CN.4/WP.1/Add.2 ، المرفق ، ص ١ ) .

٤ ( أ ) ' ١ ' - الحصانة من القاء القبض أو الاعتقال

( ١ ) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير عام ١٩٧٨ )

"تنص الاتفاقيات الحالية على ما يلي :

( أ ) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (المادة ٢٧ ، الفقرة ٥) :

٥ - ... لا يكون [ حامل الحقيبة الدبلوماسية ] عرضة لأي شكل من أشكال القاء القبض أو الاعتقال .

( ب ) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ (المادة ٣٥ ، الفقرة ٥) :

٥ - ... لا يكون [ حامل الحقيبة الفصلية ] عرضة لأي شكل من أشكال القاء القبض أو الاعتقال .

( ج ) اتفاقية البعثات الخاصة (المادة ٢٨ ، الفقرة ٦) :

٦ - ... لا يكون [ حامل حقيبة البعثة الخاصة ] عرضة لأي شكل من أشكال القاء القبض أو الاعتقال .

( د ) اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ (المادة ٢٧ ، الفقرة ٥ والمادة ٥٧ ، الفقرة ٦) :

#### المادة ٢٧

٥ - ... لا يكون [ حامل حقيبة البعثة ] عرضة لأي شكل من أشكال القاء القبض أو الاعتقال .

#### المادة ٥٧

٦ - ... لا يكون [ حامل حقيبة الوفد ] عرضة لأي شكل من أشكال القاء القبض أو الاعتقال .

( ٢ ) تعليقات الحكومات

لا يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية عرضة لأي شكل من أشكال القاء القبض أو الاعتقال .

( A/CN.4/321/ Add.1 ، ص ١٦ ؛ Add.1 ، ص ٢ ، A/CN.4/WP.1/Add.3 ، المرفق ، ص ٢ ؛ A/CN.4/321/ Add.1 ، ص ٧ ) .

٤ ( أ ) ' ٢ ' - الاعفاء من التفتيش الشخصي أو الرقابة

( ١ ) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير عام ١٩٧٨ )

" لا تتضمن الاتفاقيات القائمة أي حكم في هذا الشأن . "

(٢) تعليقات الحكومات

- (أ) لا يتعرض حامل الحقيبة الدبلوماسية لأي تفتيش شخصي أو رقابة من أى نوع ، بما في ذلك التفتيش أو الرقابة باستخدام الوسائل التقنية . ( A/31/145 ، الصفحتان ٦ و ١٧ ) .
- (ب) يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية ، في أدائه لمهامه الرسمية ، من التفتيش الشخصي الذي يتم في المطارات بهدف تأمين سلامة الطيران المدني ، وكذلك من التفتيش الذي يتم ، عن بعد ، بواسطة الأجهزة التقنية . ( A/CN.4/WP.1/Add.3 ، المرفق ، ص ٢ ) .
- (ج) ينبغي أن ينس البروتوكول على اعفاء حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي أو الرقابة . ( A/C.6/31/SR.65 ، الفقرة ٤٢ ؛ و A/CN.4/321/Add.1 ، ص ٧ ؛ و Add.2 ، ص ٤ ) .
- (د) ليس هناك حاجة الى النص بالتحديد على اعفاء حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي . . . لأن مهمة حامل الحقيبة مهمة تتعلق بالمراسلات وليس لها طابع الممثل الدبلوماسي ولذلك ينبغي تفادي اثاره صعوبات لا مبرر لها للبلد المضيف . ( A/CN.4/321/ Add.4 ، ص ٢ ) .

٤ (أ) '٣' - الاعفاء من تفتيش المتاع الشخصي

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير عام ١٩٧٨)

"ولا تتضمن الاتفاقيات القائمة أى حكم في هذا الشأن"

(٢) تعليقات الحكومات

- (أ) يعفى المتاع الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية [ في جميع الظروف ] من التفتيش ، بما في ذلك التفتيش الجمركي . ( A/31/145 ، ص ١٧ ؛ و A/C.6/33/SR.41 ، الفقرة ٥٨ ؛ و A/CN.4/321 ، ص ٦ ؛ و Add.1 ، ص ٧ ؛ و Add.2 ، ص ٤ ) .
- (ب) يعفى المتاع الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الجمركي ( A/31/145 ، الصفحتان ٦ و ١٤ ) .
- (ج) نظرا الى استمرار حدوث انتهاكات لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، كان هناك من رأى أن من الضروري أن تكمل المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية بأحكام أكثر دقة بشأن حرمة المتاع ، مع مراعاة التكنولوجيا المستخدمة حاليا في التفتيش للجمارك وعلى الحدود . ( A/C.6/31/SR.65 ، الفقرة ٣٢ ) .
- (د) يعفى المتاع الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الجمركي ما لم تكن هناك مبررات جادة للاعتقاد بأنه يحتوي على أشياء يحظر القانون استيرادها أو تخضع لأنظمة الحجر الصحي للدولة المضيفة . ولا يتم هذا التفتيش الا بوجود حامل الحقيبة الدبلوماسية . ( A/CN.4/WP.1/Add.3 ، المرفق ، ص ٢ ) .

٤ (ب) - حرمة المسكن

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير عام ١٩٧٨)

"لا تتضمن الاتفاقيات القائمة أى حكم في هذا الشأن . وقد تم التشديد على ضرورة توفير الحماية للمكان الذى يقيم فيه حامل الحقيبة الدبلوماسية أثناء أدائه لمهامه ."

(٢) تعليقات الحكومات

(أ) لا تنتهك حرمة المبنى الذى يستخدمه حامل الحقيبة الدبلوماسية في أغراض السكن أثناء أدائه لمهامه الرسمية في الدولة المضيفة أو دولة المرور العابر . وعلى الدولة المضيفة أو دولة المرور العابر اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية هذا المبنى من أى اقتحام أو ضرر (A/CN.4/WP.1 / Add.3 ، المرفق ، ص ٣ ؛ و A/31/145 ، ص ١٧) .

(ب) ينبغي أن ينص البروتوكول على حرمة المسكن أو المبنى الرسمي المؤقت الذى يشغله حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة وفي دولة المرور العابر . (A/31/145 ، ص ١٤ ؛ و A/C.6/33/SR.41 ، الفقرة ٥٨ ؛ و A/CN.4/321 ، ص ٦ و Add.1 ، الصفحتان ٣ و ٧ ؛ و Add.2 ، ص ٤) .

(ج) لا حاجة الى النص على حرمة مسكن حامل الحقيبة لأن مهمته لها طابع المراسلة وليس لها طابع الممثل الدبلوماسي ولذلك ينبغي تفادي التسبب في صعوبات لا مبرر لها للبلد المضيف . (A/CN.4/321/Add.4 ، ص ٢) .

٤ (ج) - حرمة وسائل النقل

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير عام ١٩٧٨)

"لا تتضمن الاتفاقيات القائمة أى حكم في هذا الشأن . وقد تم التشديد على الحاجة الى تأمين الحماية الكافية لوسائل نقل حامل الحقيبة ."

(٢) تعليقات الحكومات

(أ) ينبغي التسليم بمصالح الأمن المشروعة للدول ، وبخاصة فيما يتعلق بالتشغيل التقني لما لديها من تسهيلات النقل . (A/C.6/31/SR.65 ، الفقرة ٤١) .

(ب) يلزم تكملة المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧١ بأحكام أكثر دقة بشأن حرمة وسائل نقل حامل الحقيبة الدبلوماسية . (A/C.6/31/SR.65 ، الفقرة ٣٢ ؛ و A/CN.4/321/Add.1 ، الصفحتان ٣ و ٧) .

٤ (د) - الحصانة القضائية

- (١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير عام ١٩٧٨)
- " لا تتضمن الاتفاقيات القائمة أى حكم في هذا الشأن . وقد ذكر أنه ينبغي منح الحصانة لحامل الحقبة فيما يتعلق بأدائه لوظائفه ."

(٢) تعليقات الحكومات

- (أ) يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية ، في أدائه لواجباته الرسمية في إقليم الدولة المضيفة أو دولة المرور العابر بالحصانة الجنائية والمدنية والإدارية في تلك الدولة . وليس على حامل الحقبة الدبلوماسية أن يدلي بشهادته بوصفه شاهداً في الدولة المضيفة أو في دولة المرور العابر . ولا تعفي الحصانة القضائية التي يتمتع بها حامل الحقبة الدبلوماسية في الدولة المضيفة ودولة المرور العابر من الولاية القضائية للدولة التي تتبناها الدبلوماسية . ( A/CN.4/WP.1 / Add.3 ، المرفق ، ص ٢ )
- (ب) ينبغي أن ينسب البروتوكول على الحصانة القضائية الكاملة لحامل الحقبة في الدولة التي ينتقل في إقليمها . ( A/C.6/33/SR.41 ، الفقرة ٥٨ ؛ و A/CN.4/321 ، ص ٦ ؛ و Add.1 ، ص ٧ ) .

٤ (هـ) - التنازل عن الحصانات

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير عام ١٩٧٨)

" لا تتضمن الاتفاقيات القائمة أى حكم في هذا الشأن ."

(٢) تعليقات الحكومات

- (أ) للدولة التي تتبناها الدبلوماسية أن تتنازل كلياً أو جزئياً عن الحصانات التي يتمتع بها حامل حقيبتها الدبلوماسية عندما يسلم الحقبة . وعلى أن هذا التنازل يكون دائماً تنازلاً صريحاً . ( A/CN.4/WP.1/Add.3 ، المرفق ، ص ٢ ) .
- (ب) ينبغي أن يظل المبدأ المبين في الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الذي ينطبق على الموظف الدبلوماسي ، ساري المفعول فيما يتعلق بالتنازل عن هذه الامتيازات . ( A/CN.4/321/Add.1 ، ص ٣ ) .

٥ - التسهيلات الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير عام ١٩٧٨)

" لا تتضمن الاتفاقيات القائمة أى حكم في هذا الشأن ."

(٢) تعليقات الحكومات

(أ) تتعلق التسهيلات الواجب منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية بما توليه الدول في علاقاتها ببعضها بعضا من احترام ومجاملة لممثلي أو مبعوثي الدول الأخرى . ونتيجة لذلك ، فإن تحديد طبيعة هذه التسهيلات يتوقف على كل حالة بعينها ، ولهذا السبب بيد وأن الأمر يقتضي أن تتمتع الدول باتباع نهج شامل للقيام ، قدر المستطاع ، بتسهيل أداء حامل الحقيبة لوظائفه ، مثل منح التأشيرات في الوقت المناسب وعلى الفور . (A/CN.4/321/Add.1 ، ص ٣ ) .

(ب) ينبغي اعداد حكم بشأن منح معاملة تفضيلية لحامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق باجراءات الجوازات والجمارك . ( A/CN.4/321/Add.2 ، ص ٢ ) .

(ج) لكي يتمكن حامل الحقيبة الدبلوماسية من أداء المهمة الموكلة اليه فورا وعلى أكمل وجه ينبغي أن يكون باستطاعته الاعتماد على التزام الدول بمنحه تأشيرات الجوازات اذا ما احتاج الأمر الى هذه التأشيرات . ومن شأن وضع حكم يتضمن هذا الالتزام من جانب دول المرور العابرة بالسماح بالتنقل عبر اقليمها أن يشكل حماية فعالة لتنقل حامل الحقيبة لدى أداء واجبه . ولهذا الغرض ، يستصوب الجمع بين هذا المبدأ والبند ٥ ، بشأن التسهيلات الواجب تقديمها لحامل الحقيبة الدبلوماسية ( A/CN.4/321/Add.1 ، ص ٦ ) .

٦ - مدة امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير عام ١٩٧٨)

" لا يرد في الاتفاقيات القائمة أي حكم في هذا الشأن . غير أنه يمكن أن توضع في الاعتبار الأحكام التالية المتعلقة بحامل الحقيبة الدبلوماسية على أساس مخصص :

(أ) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (المادة ٢٧ ، الفقرة ٦) :

" . . . يتوقف العمل بالحصانات [التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية على أساس مخصص] عندما يسلم حامل الحقيبة هذا الى المرسل اليه الحقيبة الدبلوماسية التي تكون في عهده " .

(ب) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ (المادة ٣٥ ، الفقرة ٦) :

" . . . يتوقف العمل بالحصانات [التي يتمتع بها حامل الحقيبة القنصلية على أساس مخصص] عندما يسلم حامل الحقيبة هذا الى المرسل اليه الحقيبة القنصلية التي تكون في عهده " .

(ج) اتفاقية البعثات الخاصة (المادة ٢٨ ، الفقرة ٧) :

" . . . يتوقف العمل بالحصانات [التي يتمتع بها حامل حقيبة البعثة الخاصة على أساس مخصص] عندما يسلم حامل الحقيبة هذا الى المرسل اليه حقيبة البعثة الخاصة التي تكون في عهده " .

(د) اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ (المادة ٢٧ ، الفقرة ٦ ، والمادة ٥٧ ، الفقرة ٧) :

#### المادة ٢٧

" . . . يتوقف العمل بالحصانات [التي يتمتع بها حامل حقيبة البعثة على أساس مخصص] عندما يسلم حامل الحقيبة على أساس مخصص الى المرسل اليه حقيبة البعثة التي تكون في عهده " .

#### المادة ٥٧

" . . . يتوقف العمل بالحصانات [التي يتمتع بها حامل حقيبة الوفد على أساس مخصص] عندما يسلم حامل الحقيبة على أساس مخصص الى المرسل اليه حقيبة الوفد التي تكون في عهده " .

وجرى الاغراب عن وجهة رأى مفاده أن الحصانات القضائية ، بحكم طبيعتها ، ينبغي أن تستمر حتى بعد انتهاء حامل الحقيبة من أداء وظائفه " .

#### (٢) تعليقات الحكومات

(أ) يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البروتوكول اعتباراً من وقت دخوله اقليم الدولة المضيفه أو دولة المرور العابر أثناء أدائه لمهامه الرسمية الى أن يغادر ذلك الاقليم . ويتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية على أساس مخصص بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البروتوكول اعتباراً من وقت دخوله اقليم الدولة المضيفه أو دولة المرور العابر الى أن يقوم بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الى الجهة المقصودة ( A/CN.4/WP.1/Add.1 ، المرفق ، ص ٣ ) .

(ب) ويبدو مستصوباً القيام من جديد باعلان المبدأ المبين في الاتفاقيات المتعمدة الأطراف الأربع القائمة ، وهو أن العمل بالحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية يتوقف منذ اللحظة التي يسلم فيها الحقيبة الدبلوماسية الى المرسل اليه . ( A/CN.4/321/Add.1 ، ص ٤ ) .

(ج) ينبغي أن يظل مفصول الامتيازات والحصانات سارياً خلال مدة اقامته بكاملها في الدولة المستقبلة ، على أن يكون مفهوماً أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يسلم الحقيبة الدبلوماسية الى البعثة الدبلوماسية كما يستلم الحقيبة الدبلوماسية من البعثة وأنه يقوم بهذين الاجراءيين دون ابطاء ثم يعود على الفور . ( A/CN.4/321/Add.2 ، ص ٢ ) .



٧ - جنسية حامل الحقبة الدبلوماسية

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير عام ١٩٧٨)

” يرد الحكم التالي في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ (المادة ٣٥ ، الفقرة ٥) :  
... يكون [ حامل الحقبة القنصلية ] من مواطني الدولة المستقبلة ، الا بموافقة  
الدولة المستقبلة ، كما لا يكون مقيما بصفة دائمة فيها ، ما لم يكن من مواطني  
الدولة الموفدة ... ” .

(٢) تعليقات الحكومات

بالنظر الى كون الاجراءات الرسمية للدولة الموفدة تشمل ، بواسطة حامل الحقبة  
الدبلوماسية ، نقل الحقبة الدبلوماسية وتسليمها ، وبالنظر الى أهمية اسناد هذه المهمة الى  
موظف يكون من مواطنيها ومفوضا حسب الأصول ، فان المبدأ المبين في اتفاقية فيينا للعلاقات  
القنصلية لعام ١٩٦٣ ، الذي مفاده أنه لا يجوز أن يكون حامل الحقبة من مواطني الدولة  
المستقبلة ، ولا أن يكون مقيما بصفة دائمة فيها ما لم يكن من مواطني الدولة الموفدة ، مبدأ سليم  
على ما يبدو ( A/CN.4/321/Add.1 ، ص ٤ ) .

٨ - انتهاء وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير عام ١٩٧٨)

” لا تتضمن الاتفاقيات القائمة أي حكم في هذا الشأن . وقد قيل أن وظائف حامل  
الحقبة ينبغي أن تنتهي في اللحظة التي يعود فيها الى مقره في وطنه ” .

(٢) تعليقات الحكومات

(أ) ينبغي أن يتضمن البروتوكول أحكاما تحدد الاجراءات اللازمة لانتهاء وظائف حامل  
الحقبة الدبلوماسية ، اذا لزم الأمر (A/31/145 ، ص ٥) .

(ب) فيما يتعلق بانتهاء وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية ، هناك نقطتان متميزتان :  
احداهما تتعلق بوظيفته على الصعيد الدولي ، والثانية بوظيفته بمقتضى القانون الداخلي . وفيما  
يتعلق بالنقطة الأولى فان وظائف حامل الحقبة تنتهي عندما يسلم الحقبة الدبلوماسية التي طلب  
منه حملها وتسليمها الى المرسل اليه ؛ وفيما يتعلق بالنقطة الثانية ، فان وظائفه تنتهي وقت تقديم  
تقريره عن انجاز مهمته في الدولة المستقبلة الى السلطة أو الدائرة التي كلفته بهذه المهمة الرسمية .  
( A/CN.4/321/Add.1 ، ص ٤ ) .

٩ - النتائج المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية  
أو تعليقها ، وعلى سحب البعثات الدبلوماسية  
أو النزاع المسلح

( ١ ) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير عام ١٩٧٨ )

” لا تتضمن الاتفاقيات القائمة أى حكم في هذا الشأن ” .

( ٢ ) تعليقات الحكومات

( أ ) عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة صاحبة الحقبة الدبلوماسية والدولة المضيفة أو دولة المرور العابر ، أو تعليقها أو في حالة نزاع مسلح بينهما ، يكون على كل من الدولة المضيفة ودولة المرور العابر احترام ومراعاة حرمة الحقبة الدبلوماسية في إقليمها ، وكذلك امتيازات وحصانات حامل الحقبة المرافق لها والتابع للدولة صاحبة الحقبة الدبلوماسية . (A/31/145، ص ١٧ ؛ A/CN.4/WF.1/Add.1 ، المرفق ، ص ٣ ) .

( ب ) ينبغي زيادة تحديد المركز القانوني لحامل الحقبة بتطبيق المادة ٤٥ ( أ ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن قطع العلاقات الدبلوماسية أو تعليقها ، على الحقبة الدبلوماسية . ووفقا للرأى القانوني السائد عموما فان حرمة الحقبة الدبلوماسية أمر ملازم لحرمة المراسلات والمحفوظات والوثائق الرسمية للبعثة الدبلوماسية . وعند وقوع الحالات المذكورة في المادة ٤٥ ( أ ) تستمر الدولة المستقبلة أو دولة المرور العابر في مراعاة حرمة الحقبة الدبلوماسية وامتيازات حامل الحقبة وحصاناته . ( A/C.6/31/SR.65 ، الفقرة ٤٣ ) .

( ج ) تتسم وظيفة حامل الحقبة الدبلوماسية ، من حيث منحه امتيازات وحصانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي ، بطابع اجرائي أكثر من اتسامها بطابع المضمون السياسي ؛ وبالتالي ، فان قطع العلاقات الدبلوماسية أو تعليقها ، أو سحب البعثات ، لا ينبغي أن يؤثر بشكل قاطع على وظائف حامل الحقبة خلال مروره عبر دول المرور العابر . ويصدق القول ذاته ، من الناحية القانونية البحتة ، في حالة أى نزاع مسلح مع تلك الدول . وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المستقبلة أو سحب البعثة الدبلوماسية ، يعمل حامل الحقبة الدبلوماسية بوصفه حلقة وصل بين الدولة الموفدة والبعثة الدبلوماسية التي توافق على رعاية مصالح تلك الدولة ؛ ولذا فان هذه الحالات من انعدام سوية العلاقات الثنائية لن تتعرض أداها حامل الحقبة لوظائفه . وفي حالة نشوب نزاع مسلح ، ستعوق الحالة الفعلية مواصلة أداها حامل الحقبة لوظائفه . ( A/CN.4/321/Add.1 ، ص ٤ ) .

١. منح التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير عام ١٩٧٨)

" لا تتضمن الاتفاقيات القائمة أى حكم في هذا الشأن . وقد رُئي أن من المستصوب وضع قاعدة تتعلق بتيسير منح التأشيرات عند اقتضاءها . وأشير الى وجوب منح المركز الدبلوماسي الكامل لحاملي الحقائب الدبلوماسية فيما يتعلق بالتأشيرات " .

(٢) تعليقات الحكومات

(أ) ينبغي ايجاد حل لمسألة توحيد وتبسيط اجراءات منح التأشيرات لحاملي الحقائب الدبلوماسية . وبالنظر الى الممارسة الحالية ، فإنه ينبغي تأييد وضع صيغة تلزم الدولة المستقبلة ودولة المرور العابر بمنح تأشيرة دبلوماسية أو تأشيرة خاصة لحامل الحقيبة ، دون أى ابطاء ، وبغض النظر عن نوع الجواز الذى يحمله . ( A/C.6/31/SR.65 ، الفقرة ٤٣ ) .

(ب) يظل منح التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية أحد التسهيلات التي توافق دول المرور العابر على منحها له . ( A/CN.4/321/Add.2 ، ص ٤ ) .

(ج) لا يبدو من الضروري منح حامل الحقيبة مركز الممثل الدبلوماسي فيما يتعلق بالتأشيرات . ( A/CN.4/321/Add.2 ، ص ٣ ) .

١١ - الأشخاص المعلن أنهم غير مقبولين

(١) تعليقات لجنة القانون الدولي (تقرير عام ١٩٧٨)

" لا تتضمن الاتفاقيات القائمة أى حكم في هذا الشأن " .

(٢) تعليقات الحكومات

(أ) يجوز للدولة المضيفة أو دولة المرور العابر ، دون أى الزام عليها بتبرير قرارها ، أن تخطر الدولة التي تخصصها الحقيبة الدبلوماسية بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه . إلا أنه اذا وجد حامل الحقيبة الدبلوماسية في أراضي الدولة المضيفة ، لا يجوز له هذه الدولة أن تطلب استدعاءه أو انهاء مهامه الرسمية الا بعد أن يسلم الحقيبة التي تكون في عهده الى الجهة المقصودة (A/31/145 صفحة ١٧ ؛ و A/CN.4/WP.1/Add.3 ، المرفق ، صفحة ٣ ) .

(ب) ينبغي أن ينص البروتوكول على الحق الخاص للدولة المستقبلية في اعلان شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصا غير مقبول (A/C.6/33/SR.41 ، الفقرة ٥٨ ؛ و A/CN.4/321 ، صفحة ٦ ) .

(ج) ينبغي وضع حكم مماثل للمادة ٩ لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ فيما يتعلق باعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه ( A/CN.4/321/Add.2 ، صفحة ٣ ) .

(د) وفقا للمبدأ الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، فان اعلان شخص غير مرغوب فيه يتصل بصورة مباشرة بموظفي بعثة ممن لا ينتمون بالمركز الدبلوماسي . وبالتالي لا يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية ، على هذا الأساس ، عرضة للاستدعاء من الدولة المستقبلية نظرا الى أنه ليس عضوا من أعضاء البعثة وغير مرتبط بها ، أو بالدولة المستقبلية بأية صورة دائمة . ومن الناحية الأخرى ، فانه نظرا الى الطبيعة المؤقتة أساسا لاختصاصات حامل الحقيبة ، فانه يمكن عمليا ، أن يعيّن حاملا للحقيبة شخص أعلن أنه غير مقبول حتى بالنسبة الى الدولة المشار اليها . فكما سبق وأن ذكر ، لا يقوم حامل الحقيبة الدبلوماسية باختصاصاته داخل البعثة أو المكتب ولكن خارجها ، بوصفه حلقة اتصال رسمية بين الدولة الموفدة ، والبعثة المعنية ، ومن ثم ، فهو لا يشترك في العمليات الداخلية للبعثة . وهذا علاوة على أن اتصال حامل الحقيبة الدبلوماسية بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة الموفدة لا يدوم أكثر من الوقت اللازم لتسليم المعلومات المطلوبة أو الرسالة التي يحملها ؛ وبالتالي فان اعلان شخص بوصفه غير مقبول ، في مناسبة سابقة للمناسبة التي يرسل فيها كحامل للحقيبة الدبلوماسية ، لن يمنعه من أداء مهمته الخاصة . ومع ذلك ، وحرصا على تجنب حالات قد تنشأ في المستقبل وتثير حساسيات الدولة المستقبلية ، فانه يقترح أن تتعهد الدول الموفدة بعدم ارسال أشخاص أعلن أنهم غير مقبولين من قبل ذلك البلد ، كحاملين للحقيبة الدبلوماسية ( A/CN.4/321 ، الصفحتان ٤ و ٥ ) .

١٢ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية  
على أساس مخصص

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي ( تقرير ١٩٧٨ )

” تنص الاتفاقيات القائمة على ما يلي :

(أ) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ( المادة ٢٧ ، الفقرة ٦ ) .

٦ - يجوز للدولة الموفدة أو للبعثة أن تعيّن حاملي حثائب دبلوماسية على أساس مخصص . وفي مثل هذه الحالات تنطبق أيضا أحكام الفقرة ٥ من هذه

المادة ، الا أنه يتوقف العمل بالحصانات المذكورة فيها عندما يسلم حامل الحقيبة الدبلوماسية هذا الى المرسل اليه الحقيبة الدبلوماسية التي تكون بعهدته .

(ب) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ( المادة ٣٥ ، الفقرة ٦ ) :

٦ - للدولة الموفدة ولبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية أن تعين حاملي حقايب قنصلية على أساس مخصص . وفي مثل هذه الحالات تنطبق أيضا أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة ، الا انه يتوقف العمل بالحصانات المذكورة فيها عندما يسلم حامل الحقيبة هذا الى المرسل اليه الحقيبة القنصلية التي تكون في عهده .

(ج) اتفاقية البعثات الخاصة ( المادة ٢٨ ، الفقرة ٧ ) :

٧ - للدولة الموفدة أو للبعثة الخاصة أن تعين حاملين على أساس مخصص لحقيبة البعثة الخاصة . وفي مثل هذه الحالات تنطبق أيضا أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة ، الا أنه يتوقف العمل بالحصانات المذكورة فيها عندما يسلم حامل الحقيبة على أساس مخصص الى المرسل اليه حقيبة البعثة الخاصة التي تكون في عهده .

(د) اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ ( المادة ٢٧ ، الفقرة ٦ والمادة ٥٧ ، الفقرة ٧ ) .

## المادة ٢٧

٦ - يجوز للدولة الموفدة أو للبعثة تعيين حاملي حقايب للبعثة على أساس مخصص . وفي مثل هذه الحالات تنطبق أيضا أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة ، الا أنه يتوقف العمل بالحصانات المذكورة فيها عندما يسلم حامل الحقيبة على أساس مخصص الى المرسل اليه حقيبة البعثة التي تكون في عهده .

## المادة ٥٧

٧ - يجوز للدولة الموفدة أو للوفد تعيين حاملي حقايب للوفد على أساس مخصص . وفي مثل هذه الحالات تنطبق أيضا أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة ، الا انه يتوقف العمل بالحصانات المذكورة فيها عندما يسلم حامل الحقيبة على أساس مخصص الى المرسل اليه حقيبة الوفد التي تكون في عهده .

وأشير الى أن حامل الحقيبة على أساس مخصص قد يكون له مركز آخر ، كأن يكون ممثلا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا وأن هذه الحالة لا تشملها الاتفاقيات القائمة . وأشير كذلك الى أن الحاجة تدعو الى تحديد مركزه خلال الفترة التي يضطر فيها ، بعد تسليمه للحقيبة التي تكون في عهده ، الى أن ينتظر بعض الوقت الى ان يعهد اليه بحقيبة أخرى .

( ٢ ) تعليقات الحكومات

(أ) ' ١ ' تنص الفقرة ٥ من المادة ٢٧ لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على أن شخص حامل الحقبية الدبلوماسية " يتمتع بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال ". ويرد في الفقرة ٦ حكم خاص بحامل الحقبية الدبلوماسية على أساس مخصص يمنحه نفس الحصانة المذكورة في الفقرة ٥ الى أن يقوم بتسليم الحقبية الدبلوماسية الموجودة في عهده الى المرسل اليه . وتشمل الفقرة ٧ الحالة التي يعهد فيها بالحقبية الدبلوماسية الى ربان احدى الطائرات التجارية الذي لا يعتبر حاملا لحقبية دبلوماسية ؛ وتنص الفقرة على أنه يجوز أن يقوم أحد أفراد البعثة بتسليم الحقبية الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرّة مباشرة . والسؤال الذي يتبادر الى الأذهان هو ما اذا كان للاستثنائيين الواردين في الفقرتين ٦ و ٧ أو للقاعدة العامة الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٧ لاتفاقية فيينا تبرير مناسب في الممارسة الدولية . ' ٢ ' ، واذا كان الرد بالايجاب في الحالة السابقة ، يُفترض أن يضع البروتوكول بوضوح مبدأ أن الشخص الذي يحمل أو يرافق الحقبية ( حامل حقبية دبلوماسية على أساس مخصص و/أو ربان طائرة تجارية ) مستقل عن الحقبية نفسها من أجل ضمان عدم امتداد أي تدبير قد تتخذه الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالشخص الى الحقبية الدبلوماسية والعكس بالعكس . ( A/CN.4/WP.1/Add.1 ، الصفحتان ٤ و ٥ ) .

(ب) يتمتع حامل الحقبية الدبلوماسية على أساس مخصص بالامتيازات والحصانات التي ينص عليها البروتوكول من اللحظة التي يدخل فيها أراضي الدولة المضيفة أو دولة المرور العابر التي أن يقوم بتسليم الحقبية الدبلوماسية التي عهد اليه بها الى الجهة المقصودة . ( A/CN.4/WP.1/Add.3 ) ، المرفق ، صفحة ٣ ) .

(ج) تجيز جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف المشار اليها تعيين حاملين للحقبية الدبلوماسية على أساس مخصص . وتنص على أن امتيازات حامل الحقبية هذا وحصاناته ستكون ، على أية حال ، أكثر محدودية من حيث أنه ينتهي العمل بها عند تسليمه لما يكون في عهده الى المرسل اليه . وبناء على ذلك ، ينبغي أن تحكم حامل الحقبية الدبلوماسية على أساس مخصص قواعد محددة في اطار القواعد العامة المنطبقة على حامل الحقبية الدبلوماسية فيما يتعلق بمسائل مثل مركزه الدبلوماسي خلال الفترة الفاصلة التي تنقضي بين وقت تسليم الحقبية الدبلوماسية ووقت اسناد عهده حقبية أخرى اليه . ( A/CN.4/321/Add.1 ، الصفحة ٥ ) .

(د) ينبغي أن يكون لحامل الحقبية الدبلوماسية على أساس مخصص نفس مركز حامل الحقبية الدبلوماسية العادي . ( A/CN.4/321/Add.2 ، الصفحة ٣ ) .

١٣ - تعريف " الحقبية الدبلوماسية "

( ١ ) ملاحظات لجنة القانون الدولي ( تقرير ١٩٧٨ )

" لا تتضمن الاتفاقيات القائمة أي تعريف " للحقبية الدبلوماسية " بهذه الصفة . بيد أن في الامكان اعتبار الأحكام التالية ذات صلة بالموضوع :

- (أ) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ( المادة ٢٧ ، الفقرتان ٢ و ٤ ) :
- ٢ - . . . المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وبوظائفها .
- ٤ - يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ولا يجوز أن تحتوى إلا على وثائق دبلوماسية أو مواد معدة للاستخدام الرسمي .
- (ب) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ( المادة ٣٥ ، الفقرات ١ و ٢ و ٤ ) :
- ١ - . . . للمركز القنصلي أن يستخدم ، في اتصالاته بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية الأخرى ، أينما كان موقعها ، جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك . . . الحقائق الدبلوماسية أو القنصلية . . .
- ٢ - . . . المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالمركز القنصلي وبوظائفه .
- ٤ - ينبغي أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ، ولا يجوز أن تحتوى إلا على المراسلات والوثائق الرسمية أو المواد المعدة للاستخدام الرسمي دون سواه .
- (ج) اتفاقية البعثات الخاصة ( المادة ٢٨ ، الفقرات ٢ و ٣ و ٥ ) :
- ٢ - . . . المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة وبوظائفها .
- ٣ - للبعثة الخاصة أن تستخدم ، حيثما أمكن ، وسائل الاتصال ، بما في ذلك حقيبة . . . البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة .
- ٥ - يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة الخاصة علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ولا يجوز أن تحتوى إلا على وثائق أو مواد معدة لاستخدام البعثة الخاصة الرسمي .
- (د) اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ ( المادة ٢٧ ، الفقرتان ٢ و ٤ والمادة ٥٧ الفقرتان ٢ ، ٣ و ٥ )

### المادة ٢٧

- ٢ - . . . المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وبوظائفها .
- ٤ - يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ولا يجوز أن تحتوى إلا على وثائق أو مواد معدة للاستخدام الرسمي للبعثة .

المادة ٥٧

- ٢ - . . . المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وبمهامها .
- ٣ - يستخدم الوفد ، حيثما أمكن ، وسائل الاتصال ، بما فيها حقيبة . . . البعثة الدبلوماسية الدائمة ، أو المركز القنصلي ، أو البعثة الدائمة ، أو بعثة المراقبة الدائمة للدولة الموفدة .
- ٥ - يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة الوفد علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ولا يجوز أن تحتوى الا على وثائق أو مواد معدة للاستخدام الرسمي للوفد .

(٢) تعليقات الحكومات

- (أ) ان الحقيبة الدبلوماسية هي المراسلات الرسمية لحكومة الدولة أو لبعثتها الدبلوماسية المعدة للاتصالات التي تتم بين الحكومة والبعثة الدبلوماسية ، وأيضا بين البعثة الدبلوماسية والبعثات والقنصليات الأخرى التابعة لهذه الدولة بصرف النظر عن المكان الذي توجد فيه . ويجوز أن يرافق الحقيبة الدبلوماسية أو لا يرافقها حامل لها . (3) A/CN.4/WP.1/Add.3 ، الصفحة (١) .
- (ب) ان وضع تعريف أدق لما يقصد بالحقيبة الدبلوماسية وما يمكن أن تحمله من مواد ، سيوفر على البعثات الدبلوماسية اضطرابها الي المرور باجراءات معقدة ومختلفة من أجل اعتماد الطابع الدبلوماسي لرسائلها وسيجعل من الأسهل على الخطوط الجوية أن تمنحها المعاملة التفضيلية التي تستحقها . بيد أن البند ١٣ من الدراسة التي أجرتها لجنة القانون الدولي ذكر أن احدى المسائل التي كان القانون الوضعي غير دقيق الي حد ما بشأنها ، هو تعريف محتويات الحقائق . وجاء في البند ١٦ من الدراسة أنه لا يوجد حكم يوضح الدور الذي تقوم به قوانين الدولة المستقبلية في هذا الشأن . ونظرا الي ان المهمة الدبلوماسية ذاتها تحد محتويات الحقائق الدبلوماسية ، فلا يمكن فرض قيود على هذه المحتويات الا فيما يتعلق بهذه المهمة وحدها ، دون أن تعوق أنظمة الدولة المستقبلية أو تحد مما يرسل او يشحن أداء للمهمة الدبلوماسية . (A/CN.4/WP.15/33 ، الفقرة ٧) .
- (ج) جدير بالملاحظة أن فيليب كاييه عرف الحقيبة بأنها " رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي " . (17) A/CN.4/WP.15/33 ، الفقرة (١) .
- (د) ينبغي ربط هذا التعريف بتعريف " حامل الحقيبة الدبلوماسية " ، كما هو ملاحظ تحت البند ١ . الا أنه يكون من المستصوب صياغة تعريف يأخذ في الاعتبار أحكام الاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف . ونتيجة لذلك ، سيعني تعبير " الحقيبة الدبلوماسية " جميع الطرود التي تحمل علامات خارجية تبين طابعها وتسمح بالحركة الرسمية للوثائق أو المواد المعدة فقط لاستخدام الدولة الموفدة أو بعثتها أو مكتبها في الخارج . (1) A/CN.4/WP.15/321/Add.1 ، الصفحة (٥) .
- (هـ) يرد في الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٦ تعريف واضح للحقيبة الدبلوماسية (18) A/CN.4/WP.15/33/SR.18 ، الفقرة (١٤) .



١٤ - مركز الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها حامل لها

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير ١٩٧٨)

" يمكن اعتبار الاحكام التالية التي تتضمنها الاتفاقيات القائمة بأنها ذات صلة بالموضوع :

(أ) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (المادة ٢٧ ، الفقرة ٣) :

٣ - لا يجوز أن تفتح الحقيبة الدبلوماسية أو أن تحتجز .

(ب) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ (المادة ٣٥ ، الفقرة ٣) :

٣ - لا يجوز أن تفتح الحقيبة الدبلوماسية أو أن تحتجز . غير انه اذا كان لدى السلطات المختصة في الدولة المستقبلية أسباب جدية تحملها على الاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء عدا المراسلات أو الوثائق أو المواد المشار اليها في الفقرة ٤ من هذه المادة ، جاز لها أن تطلب قيام ممثل مأذون له للدولة الموفدة بفتح الحقيبة بحضوره . واذا رفضت سلطات الدولة الموفدة هذا الطلب ، أرجعت الحقيبة الى مكان صدورها .

(ج) اتفاقية البعثات الخاصة (المادة ٢٨ ، الفقرة ٤) :

٤ - لا يجوز أن تفتح حقيبة البعثة الخاصة أو أن تحتجز .

(د) اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ (المادة ٢٧ ، الفقرة ٣ والمادة ٥٧ ، الفقرة ٤) :

#### المادة ٢٧

٣ - لا يجوز أن تفتح حقيبة البعثة أو أن تحتجز .

#### المادة ٥٧

٤ - لا يجوز أن تفتح حقيبة الوفد أو أن تحتجز .

وبالإضافة الى ذلك ، يمكن أن تكون الأحكام الواردة نصها تحت (١٨) (أ) و(١٩) أدناه ذات صلة بالموضوع .

وقد اشير الى ان الاتفاقيات القائمة لا تنص على ما يكفي من الحماية للحقيبــــــــــــــــة الدبلوماسية التي يرافقها حامل لها في مكان اقامته أو على متن وسيلة النقل ."

(٢) تعليقات الحكومات

- (أ) لا توجد ثمة ضرورة لادخال تعديل على النظام القائم أو وصفه وصفا مفصلا . ومع ذلك ينبغي ، في حالة عرض المسألة من جديد للمناقشة ، السعي الى فرض قيود على حرمة الحقائق الدبلوماسية سواء رافقها اولم يرافقها حامل لها . وينبغي أن يكون للدولة المستقبلية في حالة وجود شكوك مبررة في إساءة استعمال حقيقية في عهدة حامل أو طرد ، الحق في رفض السماح بدخولها الا اذا تم فتح الحقيقية أو الطرد في حضور ممثل للدولة الموفدة والا واذا امكن اثبات ان الامر لا ينطوي على سوء استعمال اثباتا يرضي الدولة المستقبلية . (A/31/145 صفحة ١٨ ) .
- (ب) لا تنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على امكان فتح الحقيقية او احتجازها . ومع ذلك ، ونظرا لان الواقع يسبق في احيان كثيرة القانون ، فمن الممكن ان تضطر الدولة المستقبلية ، اذا توفرت لها ادلة جديدة على وجود شيء خارج على المألوف فيما يتعلق بمحتويات الحقيقية وفي الحالات القصوى التي تخشى فيها على أمنها ، الى اتخاذ قرار بفتح الحقيقية . ونظرا لان هذه الحالات تحدث فعلا ، فانه ينبغي ان يتناولها البروتوكول الخاص بحامل الحقيقية الدبلوماسية وبالْحَقِيقَةِ الدبلوماسية وأن ترد فيه قواعد من أجل منع اتخاذ تدابير تعسفية فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بالنقاط التالية :
- الملابس او الادلة الجديدة التي ينبغي توفرها لكي يمكن فتح الحقيقية او فحصها بالأشعة السينية حسب الحالة .
  - الموظف الذي له اختصاص اصدار الأمر بفتح الحقيقية .
  - القيا بفتح الحقيقية . ويقترح فيليب كاييه فتح الحقيقية في حضور موظف بروتوكول تابع لوزارة خارجية الدولة المستقبلية وعضو من اعضاء البعثة الدبلوماسية المرسله اليها الحقيقية . ويبدو لنا هذا التدبير مناسباً تماماً في الحالات الاستثنائية المذكورة .
  - احتجاز الحقيقية لوقت قصير الى حين وصول الموظفين المذكورين .
  - الاجراء المتخذ في حالة عدم حضور موظف أو آخر من الموظفين المذكورين .
  - وعلى أى حال ، نرى انه ينبغي عدم تفتيش الحقيقية الا لفرض التثبت من المحتويات المادية للطرود وبأقل تأخير ممكن لكي لا تعوق الاتصالات الدبلوماسية ، لان المراسلات الرسمية تعني ، كما نص عليه صراحة في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢٧ ، " كفاءة المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظيفتها " . ولانه " لا يجوز أن تحتوى الطرود التي تتألف منها الحقيقية الدبلوماسية . . . الا على وثائق دبلوماسية او مواد معدة للاستخدام الرسمي " (A/CN.4/WP.1/Add.1 ، صفحتا ٣ و ٤ من النص الانكليزي) .
- (ج) للحقيقية الدبلوماسية ، سواء رافقها حامل لها اولم يرافقها ، حرمة لا يجوز انتهاكها ولا يجوز فتحها او احتجازها ، كما لا يجوز لأى شخص الاطلاع على محتوياتها بواسطة أجهزة تقنية دون فتحها . وينبغي ان تحمل جميع الطرود التي تتألف منها الحقيقية الدبلوماسية ، سواء رافقها حامل لها اولم يرافقها ، علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها والحكومة التي تخصها ، ولا يجوز ان تحتوى الا على وثائق دبلوماسية ومواد معدة للاستخدام الرسمي ( A/CN.4/WP.1/Add.3 ، المرفق ، صفحة ١ من النص الانكليزي) .

(د) ينبغي ان ينص البروتوكول على مركز الحقيبة الدبلوماسية ، سواء رافقها حامل لها او لم يرافقها ، مع تشديده على حرمة الحقيبة الدبلوماسية وعلى ما يقع من التزام على كل من الدولة المستقبلية ودولة المرور العابر باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرمتها ( A/CN.4/WI.1/Add.2 ، المرفق ، صفحة ١ من النص الانكليزي ؛ A/C.6/33/SR.18 ، الفقرة ١١ و SR.41 ، الفقرة ٥٨ ؛ A/CN.4/321 ، صفحة ٦ من النص الانكليزي ) .

(هـ) وفيما يتعلق بحرمة الحقيبة الدبلوماسية فانه بالرغم من أن الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ حرمت فتح الحقيبة الدبلوماسية او احتجازها ، فانه يمكن ان توفّر صياغتها للدولة المستقبلية حجة لفتحها اذا كان لدى هذه الدولة شكوك جدية فيما يتعلق بمحتوياتها او سلامتها ( A/C.6/SR.17 ، الفقرة ١٠ ) .

(و) يتعلق هذا البند بتدابير الأمن التي ينبغي للدول اتخاذها فيما يتعلق بالطرود التي تتألف منها حقيبة دبلوماسية . وان أحد العوامل التي ينبغي النظر فيها هو مبدأ عدم جواز فتح الحقيبة او احتجازها ؛ وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي النص على أية تدابير يجب على دولة المرور العابر والدولة المستقبلية اتخاذها من أجل توفير الحماية الكافية للحقيبة الدبلوماسية ، كما اشير الى ذلك في البندين ١٨ و ١٩ ( A/CN.4/321/Add.1 ، صفحة ٥ من النص الانكليزي ) .

١٥ - مركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

ألف - نبرة عامة (٧٦٢)

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير ١٩٧٨)

" ان الاحكام الوارد ذكرها والمشار اليها تحت البند (١٤) اعلاه لها ايضا صلة بمركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " .

(٢) تعليقات الحكومات

(أ) فيما يتعلق بارسال الحقيبة الدبلوماسية دون مرافق ، لم تتضمن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الا حكمين هما الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٢٧ . وتتطلب الفقرة ٣ ، التي ورد فيها مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية ، ادخال بعض التعديلات عليها نظرا لان التقنيات الحديثة جعلت من غير الضروري فتح الحقيبة الدبلوماسية للمتحقق من محتوياتها . وقد نص الحكم ذو الصلة من الاتفاقية القنصلية البولندية - النمساوية لعام ١٩٧٤ على ان الحقيبة القنصلية لا تخضع للفتح او الرقابة او الاحتجاز ( A/C.6/31/SR.65 ، الفقرة ٥٧ ) .

(٧٦٢) انظر ايضا التعليقات والملاحظات الواردة تحت البند ١٥ اعلاه التي قد تكون ذات صلة بالموضوع ولكنها ليست مكررة هنا .

(ب) ان الدولة المضيفة او دولة المرور العابر مطالبة بأن تتخذ ، اثناء وجود الحقيبة الدبلوماسية في اراضيها ، جميع التدابير اللازمة لضمان حرمة الحقيبة ولضمان وصولها الى الجهة المقصودة في أقرب وقت ممكن . وتتم تسوية المسائل الاجرائية الواجب اتباعها في ارسال واستقبال الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها بواسطة اتفاقات خاصة تعقد بين الدولتين المعنيتين (A/CN.4/WP.1/Add.3 ، المرفق ، صفحة ٢ من النص الانكليزي) .

(ج) ينبغي ان ينص البروتوكول على ان تتحمل دولة المرور العابر او الدولة المستقبلة مسؤولية أمن الحقيبة (A/C.6/33/SR.17 ، الفقرة (٢) ) .

(د) ان استخدام الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها منتشر على نطاق واسع للغاية في البلدان النامية لاسباب اقتصادية ، وينبغي تأمين حرمتها فيما عدا في الحالات التي توجد فيها شكوك خطيرة فيما يتعلق بمحتوياتها (A/C.6/33/SR.18 ، الفقرة (١٣) ) .

(هـ) ينبغي ، في اعداد بروتوكول خاص بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، ايلاء الاعتبار الى النقاط الاربع التالية : الملابسات او الأدلة الجديدة التي ينبغي توفرها لكي يمكن فتح الحقيبة او فحصها بواسطة الاشعة السينية ؛ الموظف الذى له اختصاص اصدار الأمر بفتح الحقيبة ؛ القيام بفتح الحقيبة (وقد اقترح فيليب كاييه فتح الحقيبة في حضور موظف بروتوكول تابع لوزارة خارجية الدولة المستقبلة وعضو من اعضاء البعثة الدبلوماسية المرسل اليها الحقيبة) ؛ احتجاز الحقيبة لوقت قصير الى حين وصول هذين الموظفين ؛ ومتطلب يتمثل في عدم تفتيش الحقيبة الا لفرض التثبت من المحتويات المادية للطرود ، وبأقل تأخير ممكن لكي لا تعوق الاتصالات الدبلوماسية (A/C.6/33/SR.17 ، الفقرة (١١) ) .

(و) يبدو من الضروري تنظيم جميع الحقوق والالتزامات ، المتصلة بارسال الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، بالتفصيل . وفي هذا الصدد ، فانه مما يتسم بأقصى درجة من الأهمية ان تؤمن حرمة الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . ويمكن ان يتم ذلك مثلا بواسطة احكام تضمن قيام الدولة المستقبلة على الفور بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الواردة التي لا يرافقها حامل لها والتصريح في الحال بخروج الحقيبة الدبلوماسية الصادرة التي لا يرافقها حامل لها ، قبل مفادرة وسيلة نقل الحقيبة الدبلوماسية مباشرة . ويمكن ان يفيد وضع انظمة بشأن نوع ولون الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها في ضمان تحويل الحقيبة ، مباشرة وفورا بقدر الامكان ، من وسيلة النقل الى عضو البعثة الدبلوماسية المأذون له ، والعكس بالعكس (A/CN.4/321/Add.2 ، صفحة ٣ من النص الانكليزي) .

(ز) ينبغي ايلاء عناية خاصة للمشاكل الناجمة عن الفجوة القائمة بين حاجة المجتمع العالمي المبررة الى الحماية من الأنشطة الارهابية ، ولا سيما في مجال الطيران المدني ، من ناحية ، وما يطلب ، بقدر متساو من التحرير ، من حرمة للحقيبة الدبلوماسية ، من ناحية اخرى . وشمة مشكلة ملموسة يمكن دراستها في هذا الاطار هي الوصول المباشر الى ساحة المطارات الدولية عند تسليم او تسلم الحقائق الدبلوماسية التي يحملها طيارون (A/CN.4/321/Add.3 ، صفحة ٢ من النص الانكليزي) .

(ح) ينبغي ملاحظة ان استخدام الدول لحاملي الحقايب الدبلوماسية يقل تواتره شيئاً فشيئاً ، وأن الحقايب الدبلوماسية ترسل الآن عادة عن طريق البر أو الجو أو البحر دون أن يصحبها الى حامل . ففي دول كثيرة ، ترسل الطرود والرزم التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية عن طريق البريد ، وعندئذ تعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها الرسائل والطرود المرسله عن طريق البريد العادي أو المسجل . وقد يكون من المفيد تصور أحكام تضمن وصول الحقايب الدبلوماسية المرسله عن طريق البريد بسرعة وأمان تحت جميع الظروف ( A/CN.4/321 ، صفحة ٧ من النص الانكليزي ) .

(ط) ينبغي ان تعطي دول المرور العابر والدولة المستقبلة للحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها نفس درجة الحماية الممنوحة للحقيبة التي يرافقها حامل لها . ولكن احكام الفقرات ١ - ٤ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ تطبق على الحقايب التي يرافقها حامل لها والحقايب التي لا يرافقها حامل لها على السواء . وترد احكام اخرى للحقايب التي لا يرافقها حامل لها في الفقرة ٧ من هذه المادة ( A/CN.4/321/Add.5 ، صفحة ٢ من النص الانكليزي ) .

#### باء - الحقيبة الدبلوماسية التي يعهد بها الى ربان طائرة تجارية أو سفينة

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير ١٩٧٨)

"تدعى الاتفاقيات القائمة على ما يلي :

(أ) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (المادة ٢٧ ، الفقرة ٧) :

٧ - يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية الى ربان طائرة تجارية من المقرر هبوطها في مطار مرخص بالانزول فيه . ويعطى وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ولكن لا تكون له صفة حامل الحقيبة الدبلوماسية . والمبعثة ان ترسل احد اعضائها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية مباشرة وبحرية من ربان الطائرة .

(ب) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ (المادة ٣٥ ، الفقرة ٧) :

٧ - يجوز أن يعهد بالحقيبة القنصلية الى ربان سفينة أو طائيرة تجارية من المقرر توقفها بميناء مرخص بالتوقف به . ويعطى وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ولكن لا تكون له صفة حامل الحقيبة القنصلية . وبترتيب مع السلطات المحلية المختصة ، يجوز للمركز القنصلي ان يرسل احد اعضائه لتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من ربان السفينة او الطائرة .

(ج) اتفاقية البعثات الخاصة (المادة ٢٨ ، الفقرة ٨) :

٨ - يجوز أن يعهد بحقيبة البعثة الخاصة الى ربان سفينة او طائيرة تجارية من المقرر توقفها بميناء مرخص بالتوقف به . ويعطى الربان وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ولكن لا تكون له صفة حامل حقيبة

البعثة الخاصة . وبترتيب مع السلطات المختصة ، يجوز للبعثة الخاصة ان ترسل احد اعضائها لتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من ربان السفينة او الطائرة .

(د) اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ (المادة ٢٧ ، الفقرة ٧ ، والمادة ٥٧ الفقرة ٨) :

### المادة ٢٧

٧ - يجوز أن يعهد بحقيبة البعثة الى ربان سفينة أو طائرة تجارية من المقرر توقفها بميناء مرخص بالتوقف به . ويعطى وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ، ولكن لا تكون له صفة حامل حقيبة البعثة . وبترتيب مع السلطات المختصة للدولة المضيفة ، يجوز للبعثة ان ترسل احد اعضائها لتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من ربان السفينة او الطائرة .

### المادة ٥٧

٨ - يجوز أن يعهد بحقيبة الوفد الى ربان سفينة أو طائرة تجارية من المقرر توقفها بميناء مرخص بالتوقف به . ويعطى وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ، ولكن لا تكون له صفة حامل حقيبة الوفد . وبترتيب مع السلطات المختصة للدولة المضيفة ، يجوز للوفد ان يرسل احد اعضائه لتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من ربان السفينة او الطائرة .

### (٢) تعليقات الحكومات

(أ) كانت احدى المشاكل الناجمة للنظر فيها هو الاعداد الاكثر تفصيلا للاحكام المتعلقة بمرکز حامل الحقيبة الدبلوماسية او الشخص الذي عهد اليه بالحقيبة الدبلوماسية والمتعلقة ايضا بشحن الحقيبة الدبلوماسية دون مرافق الذي اصبح ممارسة تتم بصورة اكثر تواترا ولا سيما من جانب الدول الاصغر . وفيما يتعلق بالمشكلتين الاخيرتين ، كانت احكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الى حد كبير عامة اكثر مما ينبغي . وينبغي اعداد الفقرة ٧ من المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية التي تتناول الحالات التي يعهد فيها بالحقيبة الدبلوماسية الى ربان طائرة تجارية ليس له صفة حامل الحقيبة الدبلوماسية ، اعدادا يتسم بعزيم من التفصيل . وفي هذا الصدد ، اشير الى انه في عام ١٩٥٨ أعرب البعض عن الرأى القائل انه قد يكون من المستصوب التفكير في مد الحصانة الشخصية التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية الى ربان الطائرة التجارية او عضو طاقمها الذي يحمل الحقيبة الدبلوماسية ؛ ولا تدوم هذه الحصانة الا للمفتره التي تستغرقها الرحلة ولحين يتم تسليم الحقيبة ( A/C.6/31/SR.65 ، الفقرة ٥٧ ) .

(ب) تتحدث الفقرة ١ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ عن تسلّم الحقيبة الدبلوماسية من ربّان الطائرة ، ولكنها لا تشير ادنى اشارة الى تسليمها الى ربّان الطائرة ، الأمر الذي قد يثير مشاكل فنية (A/CN.4/WP.1 ، المرفق ، صفحة ٣ من النص الانكليزي) .

(ج) '١' تنص الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على ان شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية " يتمتع بالحرمة الشخصية ولا يتعرض لأي شكل من أشكال القسـس او الاعتقال " . ويرد في الفقرة ٦ حكم بشأن حامل الحقائق الدبلوماسية على اساس مخصص ، وتمنح هذه الفقرة حامل الحقيبة الدبلوماسية هذا نفس الحصانة المذكورة في الفقرة ٥ الى ان يقوم بتسليم الحقيبة الموجودة في عهده الى المرسل اليه . وتشمل الفقرة ٧ الحالة التي يعهد فيها بالحقيبة الدبلوماسية الى ربّان طائرة تجارية لا يعتبر حامل حقيبة دبلوماسية ؛ وتنص الفقرة على انه يجوز لمضو من اعضاء البعثة ان يتسلم الحقيبة الدبلوماسية مباشرة وبحرية من الربّان المذكور . وينشأ التساؤل عما اذا كان هناك تبرير مناسب لا في الممارسة الدولية للاستثناءين الواردين في الفقرتين ٦ و ٧ او للمقاعدة العامة الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا . '٢' فاذا كان الرد بالاجاب في الحالة السابقة ، فمن المقترح ان ينشأ البروتوكول بوضوح المبدأ القائل ان للشخص الذي يحمل او يرافق الحقيبة (حامل الحقيبة الدبلوماسية على اساس مخصص و/أو ربّان طائرة تجارية) استقلالاً عن الحقيبة ذاتها ، وذلك لضمان عدم امتداد اي تدبير ، قد تتخذها الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالشخص ، الى الحقيبة الدبلوماسية ، والعكس بالعكس (A/CN.4/WP.1/Add.1 ، صفحات ٤ و ٥ من النص الانكليزي) .

(د) من المستصوب تحديد القواعد المنطبقة على الحقيبة الدبلوماسية في هذه الحالة اذا رئي ان هناك في مثل هذه الظروف ضرورة اكبر لحماية الظروف التي تتألف منها الحقيبة ولحرية مرورها الحابر . وينبغي ، بناء على ذلك ، تأييد المبدأ الثابت الوارد في الاتفاقيات المتعددة الاطراف القائمة ، بمعنى انه ينبغي ان يعهد بالحقيبة الدبلوماسية الى الشخص المتمتع بأعلى رتبة والمسؤول عن وسيلة النقل المستخدمة لنقل الحقيبة ، أي ربّان السفينة او الطائرة المعنية . ولدى وصول الحقيبة الى ميناء او مطار الدخول في الدولة المستقبلة ، تسلّم الى البعثة الرسمية المأذون لها بذلك على النحو الواجب ، والتي تتسلم الظروف تسليماً مباشراً وما ديا (A/CN.4/321/Add.1 ، صفحات ٥ و ٦ من النص الانكليزي) .

(هـ) ووفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، لا تنشأ عادة امكانية وضع حقيبة دبلوماسية في عهده ربّان طائرة تجارية الا في حالة حقيبة دبلوماسية خاصة بالدولة التي تتبعها شركة الخطوط الجوية . وينبغي عندئذ ارسال الحقائق الدبلوماسية الخاصة بالدول الاخرى باعتبارها شحنة جوية ، وتعامل بوصفها كذلك عند المفادرة والوصول . ومن اجل تجنب حالات التأخير التي تتجم عموماً من مثل هذه الحالة ، ينبغي التفكير في وضع احكام تقضي بسرعة ارسال الحقائق الدبلوماسية المرسله كشحنة جوية ، وعلى وجه اخص باعفاء هذه الحقائق من الاجراءات الجمركية (A/CN.4/321 ، صفحة ٧ من النص الانكليزي) .

١٦ - احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير ١٩٧٨)

"لا وجود لأي حكم في هذا الصدد في الاتفاقيات القائمة".

(٢) تعليقات الحكومات

(أ) ينبغي ان ينص البروتوكول على وجوب تقييد حامل الحقيبة الدبلوماسية بقوانين وأنظمة الدولة وأنظمة الدولة المستقبلة (A/C.6/33/SR.41 ، الفقرة ٥٨ ؛ A/CN.4/321 ، صفحة ٦ من النص الانكليزي) .

(ب) مما لاشك فيه انه ينبغي لحامل الحقيبة الدبلوماسية التقييد بقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة . وينبغي لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، مع عدم الاخلال بما يحق له من امتيازات وحصانات ، ان يحاول جاهدا عدم مخالفة قوانين الدولة المستقبلة ؛ وعلى حين ان هذا الالتزام منصوص عليه صراحة في الفقرة ١ من المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، فيما يتعلق بجميع الاشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات بما في ذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة ، فانه ليس ثمة سبب لعدم تكرار هذا المبدأ فيما يوضع في المستقبل من قواعد تتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية ( A/CN.4/321/Add.1 ، صفحة ٦ من النص الانكليزي ؛ Add.2 ، صفحة ٣ من النص الانكليزي ) .

١٧ - التزامات الدولة المستقبلة

ألف - نبرة عامة

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير ١٩٧٨)

"تنص الاتفاقيات القائمة على ما يلي :

(أ) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (المادة ٢٧ ، الفقرة ٥) :

٥ - تتولى الدولة المستقبلة حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية . . . في اداءه لوظائفه .

(ب) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ (المادة ٣٥ ، الفقرة ٥) :

٥ - . . . يتمتع [ ] حامل الحقيبة القنصلية [ ] في اداءه لوظائفه بحماية الدولة المستقبلة .

(ج) اتفاقية البعثات الخاصة (المادة ٢٨ ، الفقرة ٦) :

٦ - يتمتع حامل حقيبة البعثة الخاصة بحماية الدولة المستقبلة في اداءه لوظائفه .



(د) اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ (المادة ٢٧ ، الفقرة ٥ ، والمادة ٥٧ ،  
الفقرة ٦) :

### المادة ٢٧

٥ - يتمتع حامل حقيبة البعثة . . . بحماية الدولة المضيفة في ادائه  
لوظائفه .

### المادة ٥٧

٦ - يتمتع حامل حقيبة الوفد . . . بحماية الدولة المضيفة في ادائه  
لوظائفه .

### (٢) تعليقات الحكومات

(أ) على الدول المستقبلية للبعثات الدبلوماسية ان تقدم كل مساعدة ممكنة لحاملي  
الحقائب الدبلوماسية في تأدية مهامهم (A/31/145 ، صفحة ٩) .

(ب) تطالب الدولة المضيفة باتخاذ كل الخطوات المناسبة لمنع اي هجوم على شخص حامل  
الحقيبة الدبلوماسية او على حريته او كرامته (A/CN.4/WP.1/Add.3 ، المرفق ، صفحة ٢ من النص  
الانكليزي ؛ A/C.6/33/SR.41 ، الفقرة ٥٨) .

(ج) يمكن وصف الالتزام الاساسي للدولة المستقبلية بايجاز بانه منح حامل الحقيبة  
الدبلوماسية الضمانات اللازمة لكي يتمتع بامتيازاته وحصاناته اللازمة لوظيفته ؛ وتقوم الدولة المستقبلية ،  
كما تشير الى ذلك الاتفاقيات المتعددة الاطراف ذات الصلة ، بحماية حامل الحقيبة الدبلوماسية .  
وبناءً على ذلك فمن الأفضل ، بدلا من وضع قائمة بالالتزامات الثانوية المحددة التي تجعل الالتزام  
الرئيسي نافذ المفعول ، وضع تعريف عام لهذه المهمة (A/CN.4/321/Add.1 ، صفحة ٦ من النص  
الانكليزي) .

(د) تطالب الدولة المضيفة ، اثناء وجود الحقيبة الدبلوماسية في اراضيها ، باتخاذ  
جميع التدابير اللازمة لضمان عدم انتهاك حرمة الحقيبة والضمان وصولها الى الجهة المقصودة في اقرب  
وقت ممكن (A/CN.4/WP.1/Add.3 ، المرفق ، صفحة ٢ من النص الانكليزي) .

(هـ) ان من مصلحتنا ان يكون لدينا اتفاق دولي يجعل فيه مسؤولية حماية الحقيبة  
قاصرة على الدولة المستقبلية او على اية دولة اخرى تربطها الحقيبة (A/CN.4/WP.1 ، المرفق ، صفحة  
٥ من النص الانكليزي) .

باء - التزامات الدولة المستقبلية في حالة وفاة حامل الحقيبة الدبلوماسية او وقوع حادث  
يمنعه من تأدية مهامه

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير ١٩٧٨)

" لا وجود لأي حكم في هذا الشأن في الاتفاقيات القائمة " .

(٢) تعليقات الحكومات

(أ) في حالة حدوث وفاة مفاجئة لحامل حقيبة دبلوماسية او تعرضه لحادث يمنعه من اداء لمهامه الرسمية ، تتخذ الدولة المضيفة في اقرب وقت ممكن ، ما يلزم من خطوات لاطار الدولة التي تخصصها الحقيبة الدبلوماسية ولتحويل الحقيبة الدبلوماسية الى الممثل الرسمي للدولة التي تخصصها هذه الحقيبة ( A/CN.4/WP.1/Add.3 ، المرفق ، صفحة ٣ من النص الانكليزي ) .

(ب) في حالة وفاة حامل الحقيبة الدبلوماسية او تعرضه لحادث ما يمنعه من اداء مهامه ، ينبغي ان تهدف القاعدة التي توضع في المستقبل الى ضمان حماية الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية الى حين تسليمها لحامل حقيبة آخر ( A/CN.4/321/Add.1 ، صفحة ٦ من النص الانكليزي ) .

١٨ - التزامات دولة المرور المصاير

ألف - نبذة عامة

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير ١٩٧٨)

" تنص الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع على ما يلي :

(أ) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (المادة ٤٠ ، الفقرة ٣) :

٣ - تمنح الدول الثالثة المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الرسمية ، بما في ذلك الرسائل الموجهة بالرموز او الشفرة ، لدى مرورها العابر ، نفس ما تمنحه اياها الدولة المستقبلية من حرية وحماية . وتوفر لحاملي الحقائق الدبلوماسية الذين يكونون قد منحوا تأشيرة على جوازات سفرهم ان كان ذلك ضروريا ، والحقائب الدبلوماسية في مرورها العابر ، نفس ما تلتزم الدولة المستقبلية بتوفيره من حرمة وحماية .

(ب) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ (المادة ٥٤ ، الفقرة ٣) :

٣ - تمنح الدول الثالثة المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الرسمية ، بما في ذلك الرسائل الموجهة بالرموز او الشفرة لدى مرورها العابر ، نفس ما تلتزم الدولة المستقبلية بمنحه اياها بموجب هذه الاتفاقية من حرية وحماية . وتوفر لحاملي الحقائق القنصلية ، الذين يكونون قد منحوا تأشيرة ان كان ذلك

ضروريا ، وللحقائب القنصلية في مرورها العابر ، نفس ما تلتزم الدولة المستقبلة بتوفيره بموجب هذه الاتفاقية من حرمة وحماية .

( ج ) اتفاقية البعثات الخاصة ( المادة ٤٢ ، الفقرتان ٣ و ٤ ) :

٣ - تمنح الدول الثالثة المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الرسمية ، بما في ذلك الرسائل الموجهة بالرموز او الشفرة ، لدى مرورها العابر ، نفس ما تلتزم الدولة المستقبلة بمنحه اياها بموجب هذه الاتفاقية من حرية وحماية ، وتوفر ، مع مراعاة احكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، لحاملي الحقائب ولحقائب البعثة الخاصة ، في المرور العابر ، نفس ما تلتزم الدولة المستقبلة بتوفيره بموجب هذه الاتفاقية من حرمة وحماية .

٤ - لا تلتزم الدولة الثالثة بالتقيد بواجباتها فيما يتعلق بالاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة الا اذا تم ابلاغها مسبقا ، اما عن طريق طلب التأشيرة او باسما ، بمرور هؤلاء الاشخاص مروراً عابراً بوصفهم اعضاء في البعثة الخاصة ، او افرادا في أسرهم أو بوصفهم حاملي حقائب ، ولم تبد أى اعتراض على ذلك .

( د ) اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ ( المادة ٨ ، الفقرة ٤ )

٤ - تمنح الدول الثالثة المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الرسمية ، بما في ذلك الرسائل الموجهة بالرموز او بالشفرة ، لدى مرورها العابر ، نفس ما تلتزم به الدولة المضيفة بمنحه اياها بموجب هذه الاتفاقية من حرية وحماية . وتوفر لحاملي حقائب البعثة او الوفد او الوفد المراقب ، الذين يكونون قد منحوا تأشيرة على جوازات سفرهم ان كان ذلك ضروريا ، ولحقائب البعثة او الوفد او الوفد المراقب في مرورها العابر ، نفس ما تلتزم الدولة المضيفة بتوفيره ، بموجب هذه الاتفاقية ، من حرمة وحماية .

وأثير سؤال عما اذا كان مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، ولا سيما امتيازاته وحصاناته ، ينبغي معالجته فيما يتعلق بدول المرور العابر ايضا . واشير الى ان الاتفاقيات القائمة لا تتضمن اى التزام من جانب دولة المرور العابر بمنح تأشيرات لحاملي الحقائب الدبلوماسية ، ولكنهم يتمتعون ، بمجرد دخولهم في اقليم دولة المرور العابر بالحماية اللازمة .

## ( ٢ ) تعليقات الحكومات

( أ ) تطالب دولة المرور العابر باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع اى هجوم على شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية او على حريته او كرامته ( A/CN.4/WF.1/Add.3 ، المرفق ، صفحة ٢ من النص الانكليزي ؛ A/C.6/33/SR.41 ، الفقرة ٥٨ ) .

(ب) ينبغي ان يستطيع حامل الحقبة الدبلوماسية ، من اجل الاداء السريع والكامل للمهمة الموكلة اليه ، الاعتماد على التصهد المقدم من الدول بمنحه تأشيرات على جواز سفره ، ان كان ذلك ضروريا . وان وضع حكم يتضمن هذا الالتزام من قبل دول المرور العابر المسموح بالحركة عبر اراضيها ، سيكون بمثابة حماية فعالة لتحرك حامل الحقبة اثناء ادائه لواجبه . ومن المستصوب لهذا الفرض ضم هذا المبدأ الى البند ه المتعلق بالتسهيلات الواجب منحها لحامل الحقبة الدبلوماسية ( A/CN.4/321/Add.1 ، صفحة ٦ من النص الانكليزي ) .

(ج) عند مرور الحقائق الدبلوماسية وحاملها بدولة ثالثة مرورا عابرا ، تتمتع هي وحاملوها في هذه الدولة بما تكون الدولة المستقبلية ملتزمة بتوفيره لها ولهم من حماية وحرمة ، وذلك وفقا للمفترتين ٣ و ٤ من المادة ٤ . من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . وسيضمن ذلك ان تصبح الاحكام المنطبقة على الدولة المستقبلية منطبقة على الدولة الثالثة كذلك ( A/C.6/33/SR.17 ، الفقرة ١٤ ) .

(د) تطالب دولة المرور العابر ، اثناء وجود الحقبة الدبلوماسية في اراضيها ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرمة الحقبة وضمان وصولها الى الجهة المقصودة في اقرب وقت ممكن ( A/CN.4/WP.1/Add.3 ، المرفق ، صفحة ٢ من النص الانكليزي ؛ A/C.6/33/SR.18 ، الفقرة ١١ ) .

(هـ) ان من مصلحة الدول ان يكون لديها اتفاق دولي تجعل بموجبه مسؤولية حماية الحقبة قاصرة على الدولة المستقبلية او اية دولة اخرى تعربها الحقبة ( A/CN.4/WP.1 ، المرفق ، صفحة ٥ من النص الانكليزي ) .

باء — التزامات دولة المرور العابر في حالة وفاة حامل الحقبة الدبلوماسية او وقوع حادث يمنعه من تأدية مهامه

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير ١٩٧٨)

” لا وجود لأي حكم في هذا الشأن في الاتفاقيات القائمة ” .

(٢) تعليمات الحكومات

(أ) في حالة حدوث وفاة مفاجئة لحامل حقبة دبلوماسية او تعرضه لحادث يمنعه من ادائه لمهامه الرسمية ، تتخذ دولة المرور العابر ، في اقرب وقت ممكن ، ما يلزم من خطوات لاخطار الدولة التي تخصصها الحقبة الدبلوماسية ولتحويل الحقبة الدبلوماسية الى الممثل الرسمي للدولة التي تخصصها هذه الحقبة ( A/CN.4/WP.1/Add.3 ، المرفق ، صفحة ٣ من النص الانكليزي ) .

(ب) في حالة وفاة حامل الحقبة الدبلوماسية او تعرضه لحادث ما يمنعه من ادائه وظيفته ينبغي ان تهدف القاعدة التي توضع في المستقبل الى ضمان حماية الظروف التي تتألف منها الحقبة الدبلوماسية الى حين تسليمها لحامل حقبة آخـر ( A/CN.4/321/Add.1 ، صفحة ٦ من النص الانكليزي ) .

جيم - التزامات الدولة الثالثة في حالات القوة القاهرة

(١) ملاحظات لجنة القانون الدولي (تقرير ١٩٧٨)

"تنص الاتفاقيات القائمة على مايلي :

(أ) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (المادة ٤٠ ، الفقرة ٤ :

٤ - تنطبق ايضا التزامات الدول الثالثة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة على الاشخاص الذين يتوارد ذكرهم في تلك الفقرات ، وعلى الاتصالات الرسمية والحقائب الدبلوماسية التي يعزى وجودها في اقليم الدولة الثالثة الى قوة القاهرة .

(ب) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ (المادة ٥٤ ، الفقرة ٤) :

٤ - تنطبق ايضا التزامات الدول الثالثة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة على الاشخاص الذين يتوارد ذكرهم في تلك الفقرات ، وعلى الاتصالات الرسمية والحقائب القنصلية ، التي يعزى وجودها في اقليم الدولة الثالثة الى قوة القاهرة .

(ج) اتفاقية البعثات الخاصة (المادة ٤٢ ، الفقرة ٥ :

٥ - تنطبق ايضا التزامات الدول الثالثة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة على الاشخاص الذين يتوارد ذكرهم في تلك الفقرات ، وعلى الاتصالات الرسمية للبعثة الخاصة وحقائبها عندما يكون استخدام اقليم الدولة الثالثة معزوا الى قوة القاهرة .

(د) اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ (المادة ١٨ ، الفقرة ٥) :

٥ - وتنطبق ايضا التزامات الدول الثالثة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة على الاشخاص الذين يتوارد ذكرهم في تلك الفقرات ، وعلى ما يخص البعثة ، او الوفد ، او الوفد المراقب من المراسلات الرسمية والحقائب عندما توجد في اقليم الدولة الثالثة بسبب قوة القاهرة " .

(٢) تعليقات الحكومات

(أ) في حالات القوة القاهرة (المهبوط الاضطراري لطائرة او تعطل اي وسيلة نقل اخرى) ، على الدولة التي يتفق وجود حامل الحقيبة الدبلوماسية او الحقيبة الدبلوماسية في اراضيها ان تحترم احكام البروتوكول الخاص بامتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية وحصانات ومركز الحقيبة الدبلوماسية ( A/CN.4/WP.1/Add.1 ، صفحة ٥ من النص الانكليزي ؛ Add.3 ، صفحة ٣ من النص الانكليزي ؛ A/C.6/33/SR.17 ، الفقرة ٤ (١) .

(ب) اذا اضطر حامل الحقيبة الدبلوماسية ، نتيجة لقوة القاهرة او لحدث اتفاقي ، الى استخدام اراضي دولة ثالثة ، فمن المعقول استنتاج أن تلك الدولة ينبغي أن تبسط حمايتها ، طوال المدة اللازمة ، على شخص حامل الحقيبة وعلى الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها ( A/CN.4/321/Add.1 ، صفحة ٦ من النص الانكليزي ) .

دال - البنود الإضافية التي ينبغي دراستها

- ١ - التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدخوله ومغادرته اراضي الدولة المستقبلية .
- ٢ - التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية المتحرك داخل اراضي الدولة المستقبلية ودور المرور العابر في اداء وظائفه .
- ٣ - التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية للاتصال بالدولة الموفدة وبعثتها الدبلوماسية في اراضي الدولة المستقبلية لجميع الاغراض الرسمية .
- ٤ - الاعفاء من الرسوم والضرائب الوطنية/او الاقليمية او البلدية .
- ٥ - الاعفاء من أى نوع من انواع الخدمة الشخصية والخدمة العامة .
- ٦ - التزام حامل الحقيبة الدبلوماسية بعدم القيام بأى نشاط مهني او تجارى في اراضي الدولة المستقبلية او دولة المرور العابر .
- ٧ - وقف اختصاصات حامل الحقيبة الدبلوماسية من قبل السلطات المختصة للدولة الموفدة .
- ٨ - تطبيق مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة التي يرافقها أو لا يرافقها حامل لها .

هـ - الاستنتاجات والتوصيات

- ١٦٣ - اثبت ما اجرى من استعراض وجيز للقسمين جيم ودال اعلاه ان هناك مسائل كثيرة لا يرد بشأنها حكم في الاتفاقيات القائمة ، وعدة مسائل من المستصوب زيادة تفصيلها ، على الرغم من وجود بعض الاحكام التي تتصل بها في الاتفاقيات القائمة ، والتي تتسم بالعمومية .
- ١٦٤ - وفي ضوء ما تقدم من الاعتبارات ، توصلت اللجنة الى الاستنتاجين التاليين فيما يتعلق بما ينبغي القيام به من عمل في المستقبل بشأن هذا الموضوع :
  - (١) ينبغي للامانة العامة مواصلة اعداد تقرير متابعة شامل ، على غرار آخر ورقة عمل (A/CN.4/WP.4) ، يحلل التعليقات الكتابية التي قد يكون ورودها وشيكا ، وكذلك الآراء التي يمكن ان تعرب عنها الحكومات اثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة .
  - (٢) ينبغي للجنة أن تعين مقرا خاصا لموضوع مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، يعهد اليه باعداد مجموعة من مشاريع المواود لصك قانوني مناسب .
- ١٦٥ - وقد عينت اللجنة في جلستها ١٥٨٠ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، السيد ألكسندر يانكوف مقرا خاصا للموضوع .

## الفصل السابع

### الحصانات القضائية للدول وللممتلكاتها

١٦٦ - وضعت لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى في عام ١٩٤٩ قائمة مؤقتة لأربعة عشر موضوعا اختارتها لتدوينها ، بما في ذلك موضوع بعنوان " الحصانات القضائية للدول وللممتلكاتها " (٧٦٣) . وقد كان معروضا على اللجنة لدى وضع هذه القائمة المؤقتة ، مذكرة أعدها الأمين العام بعنوان " دراسة استقصائية للقانون الدولي فيما يتعلق بأعمال التدوين التي تقوم بها لجنة القانون الدولي " (٧٦٤) . وتضمنت هذه الدراسة الاستقصائية فرعا مستقلا عن " الحصانات القضائية للدول الأجنبية " ذكر فيه أن الموضوع الذي تتناوله الدراسة هو " كامل موضوع الحصانات القضائية للدول وللممتلكاتها وسفنها العامة وحكامها وقواتها المسلحة " (٧٦٥) .

١٦٧ - واستكمالا لبرنامجها الطويل الأجل ، ومع مراعاة توصيات الجمعية العامة والاحتياجات الحالية للمجتمع الدولي ، رجحت اللجنة من الأمين العام في عام ١٩٧٠ أن يقدم ورقة عمل جديدة كأساس لاختيار قائمة جديدة بالمواضيع التي يمكن ادراجها في برنامجها الطويل الأجل (٧٦٦) . وقدّم الأمين العام ورقة عمل بعنوان " دراسة استقصائية للقانون الدولي " (٧٦٧) في عام ١٩٧١ ، تضمنت فرعا عن " الحصانات القضائية للدول الأجنبية ولأجهزتها ووكالاتها وممتلكاتها " (٧٦٨) .

١٦٨ - وكانت دراسة عام ١٩٧١ أساسا للمناقشات التي أجرتها اللجنة أثناء نظرها في البنود المتعلقة باستعراض برنامج عملها الطويل الأجل ، في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٣ . وكان موضوع الحصانات القضائية للدول الأجنبية ولأجهزتها ووكالاتها وممتلكاتها من بين المواضيع التي تكرر ذكرها في المناقشات . وقررت اللجنة أن تنظر مرة أخرى في مختلف المقترحات والاقتراحات في أثناء دوراتها القادمة (٧٦٩) .

---

(٧٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة ، الملحق رقم ١ (A/925) ص ٣ ، الفقرة ١٦ ( حولية ١٩٤٩ ، المجلد الثاني ، ص ٢٨١ ، الوثيقة (A/925) ، الفقرة ١٦ ) .

(٧٦٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (1) 1948.V.1 .

(٧٦٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٠ .

(٧٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١ (A/8010/Rev.1) ، ص ٤ ، الفقرة ٨٧ ( حولية ١٩٧٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٠٩ ، الوثيقة (A/8010/Rev.1) ، الفقرة ٨٧ ) .

(٧٦٧) حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني ، الباب الثاني ، ص ١ ، الوثيقة A/CN.4/245 .

(٧٦٨) المرجع نفسه ، ص ٢٠ ، الفقرة ٧٥ .

(٧٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١ (A/9010/Rev.1) ، ص ٦٩ ، الصفحتان ١٧٣ - ١٧٤ ( حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٢٣٠ و ٢٣١ ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الصفحتان ١٧٣ - ١٧٤ ) .

١٦٩ - وفي عام ١٩٧٧ ، أجرت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين في مواضيع إضافية يمكن دراستها عقب تنفيذ برنامج العمل الحالي ، وضمت اللجنة تقريرها فرعا عن ذلك (٧٧٠) . وأوصى باختيار موضوع " الحصانات القضائية للدول وللممتلكاتها " لتدرسه اللجنة بنشاط في المستقبل القريب ، آخذة في الاعتبار أهمية العملية اليومية وأيضا ملاءمته للتدوين والتطوير التدريجي (٧٧١) .

١٧٠ - وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين ، اتخذت في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ القرار ١٥١ / ٣٢ الذي تنص الفقرة ٧ منه على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

...

٧ - تدعو لجنة القانون الدولي الى القيام ، في وقت مناسب وفي ضوء التقدم المحرز بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، والمواضيع الأخرى المدرجة في برنامج عملها الحالي ، بمباشرة دراسة موضوعي المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحرمها القانون الدولي ، والحصانات القضائية للدول وللممتلكاتها ؛ "

١٧١ - وفي الدورة الثلاثين في عام ١٩٧٨ (٧٧٢) أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في مسألة الأعمال القادمة للجنة بشأن هذا الموضوع وتقديم تقرير عن هذه المسألة الى اللجنة . وقد تألف هذا الفريق العامل على النحو التالي : السيد سومبونغ سوشاريتكول ( رئيسا ، والسيد ويليم ريفانغ ، والسيد عبدالله العريان ، والسيد لوريل ب . فرانسيس .

١٧٢ - ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل في جلستها ١٥٢٤ و ١٥٢٧ المعقودتين في ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، وقررت ، استنادا الى التوصيات الواردة فيه ما يلي :

---

(٧٧٠) أنظر المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ( A/32/10 ) ، الصفحات ٣١٥ - ٣١٦ ، الفقرات ١٠٧ - ١١١ ( حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، الصفحتان ١٢٩ و ١٣٠ ، الوثيقة A/32/10 ، الفقرات ١٠٧ - ١١١ ) .

(٧٧١) المرجع نفسه ، ص ٣١٦ ، الفقرة ١١٠ ( المرجع نفسه ، ص ١٣٠ ، الفقرة ١١٠ ) .

(٧٧٢) أنظر المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ( A/33/10 ) and Corr.1 ( بالعربية فقط ) ، الصفحات ٣٧٩ - ٣٨٨ ، الفقرتان ١٧٩ و ١٩٠ ( حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، الصفحات ١٥٢ - ١٥٥ ، الوثيقة A/33/10 ، الفقرات ١٧٩ - ١٩٠ ) .



" (أ) أن تضمن برنامج عملها الحالي موضوع " الحصانات القضائية للدول ولممتلكاتها " ؛

" (ب) أن تعيّن مقررا خاصا لهذا الموضوع ؛

" (ج) أن تدعو المقرر الخاص الى اعداد تقرير أولي في وقت مبكر كيما تنظر فيه اللجنة ؛

" (د) أن ترحو من الأمين العام أن يوجه رسالة تعميمية الى حكومات الدول الأعضاء يدعوها فيها الى أن تقدم في موعد غايته ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٩ المواد ذات الصلة بهذا الموضوع بما في ذلك التشريعات الوطنية ، وقرارات المحاكم الوطنية والمراسلات الدبلوماسية والرسمية ؛

" (هـ) أن ترحو من الأمين العام أن يعدد ورقات عمل وموادا بشأن هذا الموضوع ، حسبما تدعو الحاجة وحسبما تطلب اللجنة أو المقرر الخاص للموضوع " (٧٧٣) .

١٧٣ — وبالإضافة الى ذلك ، أحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل (٧٧٤) وأدرجت فرعا منه في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة . كما عيّنت السيد سومبونغ سوشاريتكول مقررا خاصا لموضوع " الحصانات القضائية للدول ولممتلكاتها " .

١٧٤ — وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بالأعمال الأولية التي قامت بها لجنة القانون الدولي بشأن دراسة الحصانات القضائية للدول ولممتلكاتها ، في جملة موضوعات ، أوصت في قرارها — ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، " بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المتبقية في برنامجها الحالي " ، الذي يتضمن الموضوع قيد البحث .

١٧٥ — وعملا بطلب اللجنة المشار اليه في الفقرة ١٧٢ أعلاه ، وجه المستشار القانوني للأمم المتحدة رسالة تعميمية مؤرخة في ١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ وموجهة الى حكومات الدول الأعضاء ، يدعوها فيها الى أن تقدم في موعد غايته ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٩ المواد ذات الصلة بهذا الموضوع ، بما في ذلك التشريعات الوطنية ، وقرارات المحاكم الوطنية والمراسلات الدبلوماسية والرسمية .

١٧٦ — وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، تقرير أولي (A/CN.4/323) بشأن الموضوع المقدم من المقرر الخاص . وكان التقرير يحتوى على خمسة فصول . الفصل الأول استهلالي يبيّن الغرض من التقرير ، ويهدف الى تحديد أنواع المواد المصدرية ذات الصلة بالموضوع ومحتوياته

(٧٧٣) المرجع نفسه ، الصفحتان ٣٨٣ و ٣٨٤ ، الفقرة ١٨٨ ( المرجع نفسه ،

ص ١٥٣ ، الوثيقة A/33/10 ، الفقرة ١٨٨ ) .

(٧٧٤) A/CN.4/L.279/Rev.1

المناسبة ، ويشير الى المقررات السابقة للجنة وقرارات الجمعية العامة التي تشكل أساسا للدراسة . وتضمن الفصل الثاني بيانا تاريخيا عن الجهود الدولية الم بذولة من أجل التدوين ، بما في ذلك جهود لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم ، ولجنة القانون الدولي ، واللجان القانونية الإقليمية ، والدوائر المهنية والأكاديمية . وجمع الفصل الثالث تحت أربعة عناوين الأنواع المختلفة من المواد المصدرية الممكنة دراستها ، وهي ، ممارسة الدول متمثلة في التشريعات الوطنية والقرارات القضائية للمحاكم البلدية ، والممارسات الحكومية ؛ والاتفاقيات الدولية ؛ والقضاء الدولي ؛ وآراء الكتاب . ويقدم الفصل الرابع مجملا تحليليا أوليا للمحتويات المحتملة لقانون حصانة الدول ، يشمل عددا من المسائل الأولية ، ومشكلة تحديد مفاهيم معينة ، والقاعدة العامة لحصانة الدول ، بما في ذلك مدى تطبيقها ، والموافقة بوصفها عنصرا من عناصر القاعدة ، وبعض الاستثناءات الممكنة ، والحصانة من الحجز والتنفيذ ، فضلا عن المسائل الاجرائية الأخرى وما يتصل بها . ويحدد الفصل الخامس إمكانية وجود مواد مشروع مواد بشأن هذا الموضوع في نهاية الأمر .

١٧٧ - وقد ناقشت اللجنة هذا الموضوع في الدورة الحالية في جلستيها ١٥٧٤ و ١٥٧٥ المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وقد أوضح المقرر الخاص لدى تقديم تقريره أنه نظرا لكون التقرير أوليا الى حد بعيد في طبيعته ، فإن الهدف منه تقديم صورة شاملة للموضوع دون اقتراح أي حل لكل مسألة من المسائل الموضوعية المحددة أو لأي منها . ولاحظ المقرر الخاص أنه استجابة لطلب تقديم المواد ذات الصلة المذكورة في الفقرة ١٧٥ أعلاه ، فقد قدمت حكومات نحو ثمان من الدول الأعضاء هذه المعلومات ، منذ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

١٧٨ - وقد اشترك أغلب أعضاء اللجنة في مناقشة هذا التقرير . وظهر توافق في الآراء مؤداه أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يقوم في المستقبل القريب بمواصلة دراسته مركزا على المبادئ العامة ، وبذلك يقصر المجالات ذات الأهمية الأولية على المحتويات الموضوعية والعناصر المكونة للقواعد العامة للحصانات القضائية للدول . كما فهم أن مسألة مدى تطبيق قواعد حصانة الدول أو قيوده تتطلب نهجا دقيقا ومتوازنا للغاية وأن الاستثناءات المحددة في التقرير إنما ذكرت كمجرد قيود محتملة دون أي تقدير أو تقييم لأهميتها في ممارسة الدول .

١٧٩ - وأوضح في المناقشة أنه ينبغي أن تكون المواد ذات الصلة لممارسة الدول محل تشاور واسع النطاق قدر الامكان ، بما في ذلك ممارسة البلدان الاشتراكية والبلدان النامية . كما شدد على أن من الممكن ايجاد مصدر ممكن آخر للمواد في ممارسة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، بما يفيد الموافقة على فرض بعض القيود في ظروف محددة .

١٨٠ - وفيما يتعلق بالأولويات الواجب ايلؤها في معالجة الموضوع ، اتفق على أن يواصل المقرر الخاص عمله بشأن الحصانات القضائية للدول ، تاركا في الوقت الحاضر مسألة الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام . وكان المفهوم من تعبير " الحصانات القضائية " أنه يشمل الاعفاءات من ممارسة السلطات الإقليمية لمختلف أنواع السلطة الحكومية ، بما في ذلك السلطة القضائية والسلطة التي تمارسها الحكومة والسلطات الادارية الأخرى . غير أن هذه الاعفاءات لا ترقى عموما الى أن تكون حصانات قضائية من الأحكام التشريعية .

١٨١ - كما لاحظت اللجنة الطابع الخاص للموضوع قيد المناقشة الذي يتصل ، أكثر من غيره من المواضيع التي درستها اللجنة حتى الآن ، بميدان القانون الداخلي فضلا عن ميدان القانون الدولي الخاص . ووجه النظر الى أن المهمة الرئيسية للمقرر الخاص هي البحث عن قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بحصانات الدول . ولزما عليه ، بموجب هذه المهمة ، أن يبحث في جملة أمور ، الممارسة القضائية للدول أو غيرها من الممارسات بوصفها دليلا على هذه القواعد . واتكلمة الدراسة ، يتعين بحث العديد من المسائل الهامة ذات الطابع الاجرائي . وفي هذا الصدد ، يمكن تحديد نطاق الموضوع بحيث تستبعد من الدراسة مسائل معينة مثل نظرية " فعل الدولة " ومسائل القانون الداخلي البحتة .

١٨٢ - ولوحظت نقطة أخرى ، وهي توسيع اختصاصات الدولة ، مما زاد من تعقد مشكلة حصانات الدول . وقد كانت هناك في الماضي خلافات بشأن امكانية تقسيم اختصاصات الدولة أو التمييزات المختلفة بين الأنشطة التي تقوم بها الدول المعاصرة في ميادين النشاط التي كان يضطلع بها أفراد في الماضي مثل ميداني التجارة والمال . وكانت تتم هذه التمييزات في محاولة لتحديد الظروف أو المجالات التي يمكن الاحتجاج فيها بحصانة الدولة أو منحها . ولم يهتدى الى معايير مقبولة بوجه عام . وكانت معالجة هذا الجانب بعينه من الموضوع تتطلب أكبر قدر من العناية .

١٨٣ - وقررت اللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في شكل ردود على استبيان يعمم . فالدول هي خير من يعرف ممارساتها واحتياجاتها في ميدان الحصانات فيما يتعلق بأنشطتها . وينبغي أن تسرى قواعد حصانات الدول على قدم المساواة بالنسبة للدول التي تطالب بالحصانات أو تستردّها وللدول التي يطلب من مثلها حصانات من الولاية القضائية لسلطاتها القضائية والادارية . ويمكن لأراء وتعليقات الحكومات أن تعطي دلالة مناسبة على الاتجاه الذي ينبغي أن يسلكه التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي لحصانات الدول .

## الفصل الثامن

### استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

١٨٤ - رجعت الجمعية العامة من الأمين العام ، في قرارها ٤٨/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، المعنون " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف " " أن يعد تقريراً عن الأساليب والاجراءات المستخدمة في وضع المعاهدات المتعددة الأطراف " . وفي هذا القرار أيضا نصت الجمعية العامة ، واضعة في اعتبارها " ما قدمته لجنة القانون الدولي من مساهمة هامة في اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف خلال السنوات التسع والعشرين المنصرمة " على اشتراك لجنة القانون الدولي في الاستعراض المعني . ودعت اللجنة ، كما دعت الحكومات ، الى أن تقدم ، في موعد غايته ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، ملاحظاتها بشأن الموضوع لادراجها في تقرير الأمين العام .

١٨٥ - واستجابة لهذه الدعوى أدرجت لجنة القانون الدولي في جدول أعمال دورتها الحالية بندا عنوانه " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف " . وفي الجلسة ١٤٨٦ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ، أنشأت اللجنة فريقاً عاماً يتألف من السيد ر. ك. كوينتين - باكستر (رئيساً) ، والسيد كريستوفر والتر بنتو والسيد خوان خوسيه كالييه اى كالييه ، والسيد فرانك اكس. ج. س. نجينغا ، والسيد الكسندر يانكوف ، وذلك للنظر في المسائل الأولية التي أثارها القرار ٤٨/٣٢ ولتوصية اللجنة بما ينبغي عمله استجابة لدعوة الجمعية العامة .

١٨٦ - وفي الجلسات التي عقدها الفريق العامل في عام ١٩٧٨ ، جرى هناك تبادل لوجهات النظر فيما يتعلق بأفضل طريقة تستجيب بها اللجنة لدعوة الجمعية العامة . وقد أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل في جلستها ١٥٢٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، وقررت ادراجه في تقريرها الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثلاثين (٧٧٥) .

١٨٧ - ورأت اللجنة ، كما هو مبين في التقرير الذي قدمته الى الجمعية العامة في عام ١٩٧٨ ، أن استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف يعتبر مسألة هامة جدا تتطلب جدية في النظر والفكر . وفي ضوء هذه الحقيقة والدور الذي تؤديه اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه عملاً بوظائفها الأساسية ، انتهزت اللجنة هذه الفرصة لتسهم في استعراض المسألة . وفيما يتعلق بالنتائج الأولية التي تم التوصل اليها عندئذ ، ذكر التقرير ، فيما ذكر : ( أ ) أن ملاحظات اللجنة ستكون بالضرورة أقرب الى التقييم في طبيعتها ، وذلك بعد اجراء تقييم دقيق لأدائها ومكاناتها ؛ و ( ب ) أن القدرة الانتاجية للجنة تتوقف في المقام الأول على عاملين : أولهما العمل الذي تستطيع اللجنة اتمامه خلال دورة سنوية مدتها اثنا عشر اسبوعاً ، والعمل

---

( ٧٧٥ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١ .  
( A/33/10 and Corr.1 ) ( بالعربية فقط ) ، الصفحتان ٣٧٢ و ٣٧٣ ، الفصل الثامن ، الفرع باء ، الفقرات ١٦٤ - ١٦٩ ( حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، ص ١٤٩ ، الوثيقة A/33/10 ، الفصل الثامن ، الفرع باء ، الفقرات ١٦٤ - ١٦٩ ) .

الذى يستطيع أعضاؤها ، ولا سيما المقرر الخاضع ، اتمامه في فترات أخرى من السنة ؛ وثانيهما تحليل المواد ، واختيار الوثائق واعداد دراسات من جانب شعبية التدوين التابعة لادارة الشؤون القانونية في مجال عمل اللجنة بشأن المسائل المختلفة الواردة في جدول أعمالها ؛ و ( ج ) أن تقييم الجوانب الفنية والاجرائية لعملية وضع المعاهدات كما تمارسها لجنة القانون الدولي سيحتاج الى أن يوضع في اطار أوسع ، يراعى فيه موضوع المسائل التي يقع عليها الاختيار لتدوينها وتطويرها تدريجيا ، ودراسة عملية اختيار المسائل وتفاعل عمل اللجنة مع عمل المحافل الأخرى لوضع المعاهدات .

١٨٨ — وخلال النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها لعام ١٩٧٨ ، في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، تكلم كثير من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة السادسة عن الملاحظات الأولية للجنة بشأن هذا الموضوع ، كما هي مسجلة في الفقرتين ٢٥٩ و ٢٦٠ من تقرير اللجنة السادسة الى الجمعية العامة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين (٧٧٦) .

١٨٩ — وفي الدورة الحالية أدرجت لجنة القانون الدولي في جدول أعمالها البند المعنون " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف " وقامت في جلستها ١٥٤٦ المعقودة في ٦ حزيران /يونيه ١٩٧٩ ، باعادة تشكيل الفريق العامل المنشأ في دورتها السابقة ، بعد أن وسعت عضويته . وقد كان تكوين الفريق العامل على النحو التالي : السيد نيكولاى أ. أوشاكوف ، والسيد كريستوفر والتر بنتو ، والسيد سنجن تسوروكا ، والسيد عمانويل كوجوى دادزى ، والسيد ليونارد دياز غوثالز ، والسيد فرانسيس فالات ، والسيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد خيوان خوسيه كاليه اى كاليه ، والسيد ر . ك . كوينتن — باكستر ، والسيد فرانك اكس . ج . س . نجينفا ، والسيد الكسندر ياكوف .

١٩٠ — وعقد الفريق العامل خمس جلسات في الفترة بين ١٣ حزيران /يونيه و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ . ونظر الفريق العامل في جلساته الأولى في ورقة عمل تحضيرية غير رسمية أعدتها الأمانة العامة عنوانها " دور لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي في عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف " . وكان معروضا على المجلس في جلسته الرابعة ورقة عمل أخرى بعنوان " مشروع تقرير للفريق العامل " مقدمة من الرئيس . وفي الجلسة الخامسة أقر الفريق العامل ورقة العمل هذه مع بعض الاستنتاجات بوصفها " تقرير الفريق العامل " (A/CN.4/325) ، الذى كان قد قدم الى اللجنة للنظر فيه واقراره .

١٩١ — واتيحت لجميع أعضاء اللجنة فرصة الاشتراك في المناقشات المتعلقة بتقرير الفريق العامل ، وفي الجلسة ١٥٨ . التي عقدتها اللجنة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، سجل رئيس اللجنة قرار اللجنة الموافقة على التقرير (A/CN.4/325) والقيام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/٣٢ ، بحالة ملاحظات لجنة القانون الدولي بشأن استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف الواردة فيه الى الأمين العام ، لادراجها في التقرير المتعلق بالأسيب والاجراءات المستخدمة في وضع المعاهدات المتعددة الأطراف الذى سيقوم الأمين العام باعداده عملا بذلك القرار .

(٧٧٦) المرجع نفسه ، المسرفقات ، البند ١١٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة

١٩٢ - وقد قدمت هذه الملاحظات في تسعة فروع على النحو التالي : أولا - لجنة القانون الدولي بوصفها أحد أجهزة الأمم المتحدة ؛ ثانيا - هدف لجنة القانون الدولي واختصاصاتها ؛ ثالثا - برنامج عمل لجنة القانون الدولي ؛ رابعا - دور لجنة القانون الدولي ومساهماتها في عملية اعداد المعاهدات عن طريق اعداد مشروع المواد ؛ خامسا - طرق وأساليب العمل الموحدة للجنة القانون الدولي كما هي مطبقة عموما في اعداد مشروع المواد ؛ سادسا - الطرق والأساليب الأخرى التي تستخدمها لجنة القانون الدولي ؛ سابعا - العلاقة بين الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي ؛ ثامنا - اعداد وابرام الاتفاقيات على أساس مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي عملا بمقرر للجمعية العامة بهذا المعنى ؛ تاسعا - الاستنتاجات . ولا ترد الملاحظات في تقرير اللجنة هذا الى الجمعية العامة نظرا لقرار اللجنة لحالتها الى الأمين العام لادراجها في التقرير الذي سيقدمه الى الجمعية العامة عملا بقرارها ٤٨ / ٣٢ .

١٩٣ - وتبين الملاحظات التي أحالتها اللجنة الى الأمين العام أن الأساليب والاجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للجنة ، والتي تكونت خلال فترة ثلاثة عقود من التطبيق ، تلائم تماما الهدف المذكور في المادة ١ ، والمحدد كذلك في المادة ١٥ من نظامها الأساسي ، وهو " التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه " . ولقد ثبت ملائمة هذه الأساليب والاجراءات ككل لأداء لجنة القانون الدولي للمهام الموكولة اليها ولا سيما لمساهماتها في عملية اعداد المعاهدات عن طريق اعداد مشروع مواد تستند اليه الدول ، وفقا لمقرر للجمعية العامة بهذا المعنى ، فسي اعدادها واقرارها لصكوك التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

١٩٤ - وقد قامت الدول بالفعل باعداد وعقد اتفاقيات اشتراعية هامة ، استنادا الى مشروع المواد الذي أعدته اللجنة ، مثل الاتفاقيات الأربع لقانون البحار لعام ١٩٥٨ ، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، لعام ١٩٧٣ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول فسي علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ ، وبالإضافة الى ذلك ، تضطلع اللجنة حاليا باعداد مشروع مواد بشأن مسائل أخرى مدرجة في برنامجها ، يمكن أن تكون في نهاية الأمر أساسا تستند اليه الدول في اعداد واقرار اتفاقيات اشتراعية أخرى في المستقبل .

١٩٥ - ويبدو أن التسليم العام بجودة عمل اللجنة ودرجة التأييد والمقبولية التي يحظى بها مشروع المواد الذي أعدته في كل من اللجنة السادسة ومؤتمرات المفوضين ، انما يدعم الاستنتاج الذي مفاده أن الأساليب والاجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للجنة ، والتي نشأت نتيجة للجنة للتطبيق العملي ، تلائم تماما المهام التي عهدت بها الجمعية العامة الى اللجنة . ويضاف الى ذلك أن هذه الأساليب والاجراءات التي تتيح الفرصة للحكومات لاعداد تعليقاتها وملاحظاتهما مباشرة ، أو بواسطة ممثليها في الجمعية العامة ، كما تتيح الفرصة للجنة لدراستها قبل أن تقرر مجموعة نهائية من مشاريع المواد بشأن مسألة ما - انما هي من المرونة بحيث تتيح للجنة ، داخل اطارها العام ، أن تقوم باجراء التعديلات التي تقتضيها السمات المحددة للمسألة أو الظروف الأخرى .

## الفصل التاسع

### قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

#### ألف - تعيين المقررين الخاصين

١٩٦ - عيّنت اللجنة ، في جلستها ١٥٨٠ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، السيد ليوناردو دياز غوانزاليز مقرا خاصا لموضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني - من الموضوع ) " ليخلف السيد عبد الله العريان الذي استقال بعد انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية .

١٩٧ - ومن الجدير بالذكر أن اللجنة عيّنت أيضا ، في هذه الدورة ، السيد وليم رفاغن مقرا خاصا لموضوع " مسؤولية الدول " والسيد الكساندر يانكوف مقرا خاصا لموضوع " مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " ( انظر الفقرتين ٧٣ و ١٦٥ أعلاه ) .

#### باء - برنامج وأساليب عمل اللجنة

١٩٨ - قررت اللجنة ، في جلستها ١٥٤٩ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، ان تنشئ فريق تخطيط للمكتب الموسع للدورة الحالية . وتألّف الفريق من السيد كريستوفر والتر بنتو (رئيسا) ؛ والسيد نيكولاى أوشاكوف ؛ والسيد سنغن تسوروكا ؛ والسيد دودوثيام ؛ والسيد ليوناردو دياز غونزاليز ؛ والسيد بول رويتر ؛ والسيد ستيفن شفييل ؛ والسيد عبد الحكيم طبيبي ؛ والسير فرانسيس فالات ؛ والسيد لوريل ب. فرانسيس ؛ والسيد فرانك ز. ج. س. نجينغا ؛ والسيد الكساندر يانكوف . وقد كلف الفريق بمهمة النظر في برنامج اللجنة وأساليب عملها وتقديم تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع . واجتمع فريق التخطيط في ١٥ و ٢٢ و ٢٧ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ . ودعي أعضاء اللجنة الذين ليسوا أعضاء في الفريق الى الحضور واشترك عدد منهم في الجلسات .

١٩٩ - وبناء على ترميمية فريق التخطيط ، أوصى المكتب الموسع اللجنة بادران الفقرات ٢٠٠ الى ٢١٠ أدناه في تقريرها الى الجمعية العامة عن العمل المنجز في هذه الدورة . ونظرت اللجنة ، في جلستها ١٥٨١ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، في توصيات المكتب الموسع ، وعلى أساس تلك التوصيات أقرت اللجنة الفقرات التالية .

٢٠٠ - على اللجنة ، واغضة في اعتبارها الأهداف والأولويات العامة التي أقرتها في دورات سابقة ، بموافقة الجمعية العامة ، والتوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٩ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وكذلك التقدم المحرز في المواضيع قيد الدراسة في الدورة الحالية ، بما في ذلك استكمال القراءة الاولى لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في غير المعاهدات ، أن تعمد ، في دورتها الثانية والثلاثين ، عام ١٩٨٠ ، الى تكريس اهتمامها في المقام الاول للنظر في المواضيع الاخرى المشار اليها بالتحديد في ذلك القرار ، ألا وهي مسؤولية

الدول ، ومسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر ، وقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، ومركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .

٢٠١ - وفيما يتعلق بموضوع " مسؤولية الدول " ينبغي أن تستكمل اللجنة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، النظر في مشروع المواد المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية ، وان تستعرض مشاريع المواد التي قدمت ، وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثلاثين ، الى الحكومات في ضوء ما أبدته الحكومات عليها من تعليقات . وستستكمل اللجنة بذلك القراءة الاولى لمشاريع المواد التي تشكّل الباب الاول من المشروع المتعلق بهذا الموضوع ، آخذة في اعتبارها الآراء المبداءة في مناقشات الجمعية العامة وتعليقات الحكومات .

٢٠٢ - وفيما يتعلق بموضوع " مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر " ، قد تتمكن اللجنة ، بعد أن أحرزت تقدّما كبيرا في الدورة الحالية ، من استكمال قراءتها الاولى لمشروع المواد المتعلقة بالموضوع ، ومن ثم فقد ترسل في مجموعها ، بواسطة الامن العام ، الى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لابتداء تعليقاتها عليها .

٢٠٣ - وفيما يتعلق بموضوع " قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية " ، ينبغي للجنة ، بعد أن أجرت مناقشة أولية عن التقرير الاول الذي قدّمه المقرر الخاص وعن مشروع المواد الوارد فيه ، أن تواصل أعمالها في الدورة الثانية والثلاثين .

٢٠٤ - وعملا بتوصية الجمعية العامة الواردة في قرارها ٣٣/١٣٩ ، واصلت اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، بفرض وضع صك قانوني مناسب ، فقررت ان تعين مقرا خاصا للموضوع وان توكل اليه مهمة اعداد مجموعة من مشاريع المواد لهذا الصك .

٢٠٥ - وتنفيذا لبرنامج العمل المحدد في الفقرات ٢٠١ - ٢٠٤ أعلاه ، تعتزم اللجنة أن تتركّس معظم وقتها في عام ١٩٨٠ للنظر في المواضيع الأربعة المشار اليها في تلك الفقرات . أما عن تخصيص الوقت في دورتها الثانية والثلاثين للمواضيع المعنية ، فان اللجنة ستتخذ القرارات المناسبة في بداية تلك الدورة عند وضعها الترتيبات لتنظيم أعمالها .

٢٠٦ - وسيتركّس الوقت المتبقي للنظر في مواضيع أخرى مدرجة في البرنامج الحالي للجنة ، وأهمها ما يلي :

(أ) " الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها " ، وهو الموضوع الذي أنجزت اللجنة بشأنه ، في الدورة الحالية ، دراسة التقرير الاولي المقدم من المقرر الخاص ، والذي يحتمل أن يرد اليها بشأنه ، في دورتها الثانية والثلاثين ، مجموعة من مشاريع المواد التي سيعدّها المقرر؛

(ب) " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحرمها القانون الدولي " ، وهو الموضوع الذي يحتمل ان يرد الى اللجنة بشأنه تقرير أولي من مقررها الخاص يطلب فيه النظر على نحو تام ، في العناصر الأساسية لهذا الموضوع ؛



(ج) "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع )" ، والذي عيّنت له اللجنة مقرراً خاصاً في الدورة الحالية ( انظر الفقرة ١٩٦ أعلاه ) .

٢٠٧ - وأُتيحت للجنة ، وقد وضعت في اعتبارها توصيات الجمعية العامة ذات الصلة ، في الدورة الحالية فرصة إجراء استعراض شامل لأساليب عملها وإجراءاتها ، فيما كانت تعد ملاحظاتها بشأن البند المعنون " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف " ، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٤٨/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ . ويُعنى الفصل الثامن من هذا التقرير بأعمال اللجنة المتعلقة بهذا البند . وكما يوضح ذلك الفصل ، فقد أُحيلت ملاحظات لجنة القانون الدولي عن استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف المقدمة عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٣٢ ، الى الامين العام لادراجها في التقرير الذي سيعدّه عملاً بذلك القرار ، عن السبل الفنية والاجراءات المستخدمة في اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف .

٢٠٨ - وكما حدث في الماضي ، تعتمزم اللجنة ان تبقي قيد البحث باستمرار امكانية زيادة تحسين أساليب عملها وإجراءاتها الحالية - لا سيما في معرض قيام الجمعية العامة بالنظر في هذا التقرير وفي " الملاحظات " المشار اليها في الفقرة ٢٠٧ - وذلك بقصد أداء المهام الموكلة اليها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال . وتعرب اللجنة عن أملها في أن يستمر توافر الموظفين اللازمين والتسهيلات اللازمة لها على المستوى المطلوب لأداء المهام التي أسندت اليها .

٢٠٩ - وتود اللجنة ان تشير أيضاً الى أن اشتداد الطلب على وقت الأعضاء - لا سيما المقررون الخاصون وأعضاء مكتب اللجنة - نتيجة للالتزاماتهم خارج اللجنة - ، قد تزايد في السنوات الأخيرة الى حد قد يصبح فيه عائقاً أمام سير أعمال اللجنة سيراً عادياً . ومن ثم فانها تعرب عن أملها في أن تعتمد الحكومات والمؤسسات التي يرتبط بها أعضاء اللجنة أو يحتتمل أن يكونوا مرتبطين بها ، من تلقاء نفسها ، الى مراعاة ضرورة تمكين الأعضاء ، لا سيما الأعضاء العاملون كمقررين خاصين وأعضاء في مكتب اللجنة ، من الحصول على وقت كاف لاداء مسؤولياتهم ازاء اللجنة .

٢١٠ - وأجرت اللجنة تبادلاً للآراء بشأن مستوى الأتعاب المدفوعة لأعضائها ، بمن فيهم المقررون الخاصون ، عما يؤديه من مهام . ولا حظت اللجنة ان مسألة الأتعاب المدفوعة لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية في الامم المتحدة ظلت موضع دراسة من قبل الجمعية العامة منذ دورتها الثلاثين ، ووضعت اللجنة في اعتبارها تقارير الامين العام (A/C.5/31/2 و A/C.5/33/54) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ( A/33/7/Add.39 ) ، وكذلك وثائق ومناقشات اللجنة الخامسة الأخرى المتعلقة بالموضوع . ولا حظت اللجنة أيضاً انه على الرغم من أن بدل الإقامة للأعضاء كانت تجري تسويته بصورة دورية ليأخذ في الحسبان ، الى حد ما ، التغيرات التي تطرأ على تكلفة المعيشة ، فانه لم تحدث تسوية مماثلة في أتعابهم على مدى العشرين سنة الماضية . وتود اللجنة ان توجهه أنظار الجمعية العامة الى هذه المسألة .

جيم - العلاقات مع محكمة العدل الدولية

٢١١ - استقبلت اللجنة ، في جلستها ١٥٤٦ ، وفداً زائراً من محكمة العدل الدولية برئاسة

رئيسها السير همفري والدوك ، ورفقته القاضي ت. أ. الياس ، نائب رئيس المحكمة ، والقاضي ب. موروزوف .

٢١٢ - وأكد رئيس اللجنة ، في بيانه الترحيبي ، على تكامل وظائف المحكمة واللجنة وترابط نتائج عملهما ، وكذلك على الرابطة الطبيعية التي تجمع بين الهيئتين ، والتي ترمي الى تحقيق الهدف النهائي المشترك ، هدف تعزيز السلم والأمن والتعاون الدولي القائم على أساس القانون . وأكد كذلك الاسهام الذي قدمه في تنمية التعاون بين الهيئتين كون كثير من أعضاء اللجنة ، وكذلك القضاة المعينين في هيئات أخرى تشترك فيما تظطلع به الامم المتحدة من أعمال التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي ، قد أصبحوا بعد ذلك أعضاء في المحكمة .

٢١٣ - وقال السير همفري والدوك ان نجاح أعمال اللجنة لا يقاس بمعيار ما أنتجته من اتفاقيات فحسب بل يقاس أيضا بما لتقريرها من أهمية في توحيد الرأي القانوني وتعزيز اجماع الآراء في كثير من أفرع القانون الدولي . وركز أيضا على أهمية علاقة التفاعل بين اللجنة والمحكمة . وأضاف قائلاً انه مثلما ساعدت اللجنة في توضيح معالم الطريق للمحكمة في مسائل مثل مسألة الجرف القاري وبعض جوانب قانون المعاهدات ، فقد شذّلت أحكام المحكمة الأساس الذي قامت عليه أعمال اللجنة في تدوين وتطوير بعض مجالات القانون الهامة .

#### دال - التعاون مع الهيئات الأخرى

##### ١ - اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

٢١٤ - قام السيد البرتو هيرارته غونزاليز بتمثيل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحادية والثلاثين للجنة ، وألقى كلمة في اللجنة في جلستها ١٥٦٦ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

٢١٥ - وقال السيد هيرارته غونزاليز ان لجنته تملق أهمية قصوى على تعاونها مع اللجنة لما للمواضيع التي تبحثها لجنة القانون الدولي من أهمية في التطوير التدريجي للقانون الدولي وما أدخله أعضاؤها من سعة اطلاع في دراسة هذه المواضيع . وفيما يتعلق بأعمال لجنته في الآونة الأخيرة ، قال ان المؤتمر المتخصص الثاني للبلدان الأمريكية بشأن القانون الدولي الخاص ، الذي عقد في مونتيفيديو في نيسان/ابريل - أيار/مايو ١٩٧٩ ، قد اعتمد ثمانية مشاريع اتفاقيات متعددة الأطراف أعدتها لجنته بشأن المواضيع التالية : تنازع القوانين فيما يتعلق بالشيكات ؛ وتنازع القوانين فيما يتعلق بالشركات التجارية ؛ وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية خارج حدود البلدان ؛ وتطبيق التدابير المؤقتة ؛ والدلائل والمعلومات المتعلقة بالقوانين الأجنبية ؛ وموطن الاشخاص الطبيعيين في مفهوم القانون الدولي الخاص ؛ والقواعد العامة للقانون الدولي الخاص ؛ والتفويضات الالتماسية . وذكر السيد هيرارته غونزاليز أيضا أن أعضاء لجنته سيشترون اشتراكا نشطا ، كدأهم كل عام ، في الدورة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي والتي ستعقد في ريو دي جانيرو برعاية اللجنة القانونية ، وأخيرا ، أطلع اللجنة على ان البنود الرئيسية المدرجة في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة القانونية للبلدان الأمريكية هي : التعذيب بوصفه جريمة دولية ؛ والشركات عبر الوطنية ومدونة قواعد للسلوك ؛ واعادة النظر في اتفاقيات البلدان الأمريكية المتعلقة بالملكية الصناعية ؛ والجوانب

القانونية للتعاون في ميدان نقل التكنولوجيا ؛ ومبدأ تقرير المصير ونطاق تطبيقه ؛ والتدابير الرامية الى تعزيز نيل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لا استقلالها داخل النظام الأمريكي ؛ والحصانات القضائية للدول ؛ وتسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار .

٢١٦ - وبما أن لدى اللجنة دعوة قائمة لا يفاد مراقب عنها لحضور دورات اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، فقد رجحت من رئيسها ، السيد ميلان شاهوفيتش ، حضور الدورة التالية للجنة البلدان الأمريكية أو تعيين عضو آخر من أعضاء اللجنة لهذا الغرض ان لم يستطع هو أن يقوم بذلك .

## ٢ - اللجنة القانونية الاستشارية للبلدان الآسيوية والافريقية

٢١٧ - حضر السيد عبدالحكيم طبيبي الدورة العشرين للجنة القانونية الاستشارية للبلدان الآسيوية والافريقية التي عقدت في صول في شباط/فبراير ١٩٧٩ ، بصفة مراقب عن لجنة القانون الدولي ، وأدلى ببيان أمام تلك اللجنة .

٢١٨ - وقام بتمثيل اللجنة القانونية الاستشارية للبلدان الآسيوية والافريقية لدى الدورة الحادية والثلاثين للجنة القانون الدولي السيد كي نيموتو ، نائب أمينها العام ، وألقى كلمة في اللجنة في جلستها ١٥٦٨ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

٢١٩ - وقال السيد نيموتو أن لجنته تشكل ، بعضويتها المتألفة الآن من ٣٨ حكومة ، محفلا فريدا للمنطقة الآسيوية والافريقية في ميدان القانون الدولي . فهي تعمل في أنشطة في خمسة فروع مختلفة من فروع القانون ، فضلا عن دراستها لأعمال لجنة القانون الدولي . وقد ركزت اللجنة تركيزا كبيرا ، في السنوات الأخيرة ، على دراسة قانون البحار ، بقصد مساعدة الحكومات الأعضاء في اعداد مواقفها ازاء هذا الموضوع . فضلا عن ذلك ، فقد ظلت لجنة فرعية دائمة تعمل لعدة سنوات في مجال العقود القياسية للمعاملات التجارية في السلع المختلفة . وقد قام المركزان الاقليميان للتحكيم التجاري ، اللذان أنشئا في الفترة الأخيرة في القاهرة وكوالالمبور ، أو هما على وشك القيام ، بعقد اتفاق للتعاون مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، التابع للبنك الدولي . وفي مجال المسائل البيئية ، دعي فريق خبراء للاجتماع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وحضر الاجتماع وفود من ٢٤ حكومة ومراقبون عن لجنة القانون الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وقرر الفريق أن يولي اهتماما عاجلا للمشاكل المشتركة في مجالات المستوطنات البشرية ، واستخدام الأراضي ، وأيكولوجيا الجبال ، والتصنيع ، والتلوث البحري . وفيما يتعلق بمسألة التعاون الاقتصادي الاقليمي ، اتفقت اللجنة الآسيوية الافريقية على اعداد أحكام نموذجية للمشاركة المشتركة لتسهيل عملية تسخير موارد المنطقة والتعجيل بتلك العملية . وأخيرا ، أكد السيد نيموتو على أن دعم لجنة القانون الدولي وتعاونها هما أمران لا غنى للجنة القانونية عنهما لقيامها بدور بناء في المنطقة .

٢٢٠ - وبما أن لدى اللجنة دعوة قائمة لا يفاد مراقب عنها لحضور دورات اللجنة القانونية ، فقد رجحت من رئيسها ، السيد ميلان شاهوفيتش ، حضور الدورة التالية للجنة القانونية أو تعيين عضو آخر من أعضاء اللجنة لهذا الغرض ، ان لم يستطع هو القيام بذلك .

٣ - اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

٢٢١ - حضر السيد ميلان شاهوفيتش الدورة الثلاثين للجنة الأوروبية للتعاون القانوني التي عقدت في ستراسبورغ في تشرين الثاني / نوفمبر - كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ وأدلى ببيان أمام تلك اللجنة .

٢٢٢ - وقام بتمثيل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الدورة الحادية والثلاثين للجنة القانون الدولي السيد هانس - بيتر فورير ، رئيس الشعبة الأولى في مديرية الشؤون القانونية لمجلس أوروبا ، وألقى كلمة في اللجنة في جلستها ١٥٧٦ المعقودة في ٢٥ تموز / يولييه ١٩٧٩ .

٢٢٣ - وقال السيد فورير أن لجنته اغطلعت بأعمال ، في جملة مواضيع ، منها موضوعان رئيسيان هما : حصانة الدول ، والتسوية السلمية للمنازعات . وفيما يتعلق بالموضوع الأول ، تناولت لجنته الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحصانة الدول ، فبحثت احتمالات التصديق عليها . وتشمل هذه الاتفاقية ، على ما يبدو ، رغبات عدد كبير من الدول الأوروبية ، بشأن هذا الموضوع ، ان أن أربع دول قد صدقت عليها واتخذت سبع دول أخرى مواقف مؤيدة للتصديق عليها . أما بخصوص التسوية السلمية للمنازعات ، فقد قامت اللجنة الأوروبية باستعراض الاتفاقية الأوروبية المؤرخة في ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٥٧ بشأن الموضوع ، وكان عدد الحالات التي طبقت فيها صغيرا جدا رغم وجود المنازعات . ومع أن بعض أعضاء الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قد أخذوا بزمم المبادرة في اقتراح تنقيح الاتفاقية ، فان هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد في اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني . وذكر السيد فورير من بين الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها اللجنة الأوروبية اعداد مشروع اتفاقية جديد بشأن حماية الأشخاص فيما يتعلق بالتجهيز الالكتروني للبيانات الشخصية ؛ واتفاقية جديدة بشأن حماية الأطفال ؛ والأعمال المتعلقة بالهجرة الاقليمي واللاجئين . وأخيرا ، أشار إلى أن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا قد وضعت ، في أيار / مايو ١٩٧٩ ، اتفاقية اطار للتعاون عبر الحدود فيما بين السلطات المحلية في أوروبا ، وهي أول معاهدة متعددة الأطراف تأذن بها عدة دول لسلطاتها المحلية أو الاقليمية بالدخول في علاقات تعاھدية مع نظائرها في الدول المجاورة في مجالات مثل التنمية الاقليمية أو الريفية أو الحضرية ، وتحسين الهياكل الأساسية ، وحماية البيئة .

٢٢٤ - وأعلن السيد فورير أن الدورة التالية للجنة الأوروبية ستعقد في ستراسبورغ في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، وأعرب عن أمله في أن يكون بوسع اللجنة أن تمشل بمراقب . وبما أن لدى اللجنة دعوة قائمة لايفاد مراقب عنها الى دورات اللجنة الأوروبية ، فقد رجحت من رئيسها ، السيد ميلان شاهوفيتش ، حضور دورة اللجنة هذه أو تعيين عضو آخر من أعضاء اللجنة لهذا الغرض ان لم يستطع هو أن يقوم بذلك .

هـ٤ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والثلاثين

٢٢٥ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها التالية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ أيار / مايو الى ٢٥ تموز / يولييه ١٩٨٠ .

واو - تمثيل اللجنة في الدورة الرابعة والثلاثين  
للجمعية العامة

٢٢٦ - قررت اللجنة أن يتولى السيد ميلان شاهوفيتش ، رئيسها ، تمثيلها في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة .

زاي - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٢٢٧ - عملاً بالفقرة ١٠ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، قام مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجنة ، بتنظيم دورة خامسة عشرة للحلقة الدراسية للقانون الدولي للطلاب المتقدمين في هذا الموضوع وصفار الموظفين الحكوميين الذين يتناولون عادة ، أثناء تأدية عملهم ، مسائل في القانون الدولي .

٢٢٨ - واجتمعت لجنة اختيار برئاسة السيد كيغانو كباييرو ، مدير العلاقات الخارجية والشؤون المشتركة بين الوكالات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وكانت اللجنة تتألف من ثلاثة أعضاء آخرين من المشتركين السابقين في الحلقة الدراسية وهم : السيدة ديكليتش - ترايكوفيتش ( البعثة الدائمة ليوغوسلافيا ) ، والسيد اومير ( الأمانة العامة ، أفغانستان ) ؛ والسيد كانتار ( البعثة الدائمة لتركيا ) .

٢٢٩ - واختير اثنان وعشرون مشتركاً من بين ما يزيد على ٦٠ مرشحاً ؛ ولم يتمكن ثلاثة منهم ، لأسباب مختلفة ، من الحضور الى جنيف ؛ غير أن اثنين من الحاصلين على زمالات من البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث اشتركوا في الدورة .

٢٣٠ - وأتيحت الفرصة للمشاركين لاستخدام مكتبة الأمم المتحدة وتمكنوا من حضور عرض سينمائي نظمه دائرة الاعلام في الأمم المتحدة . وقدمت لهم الوثائق الأساسية اللازمة لمتابعة مناقشات اللجنة ومحاضرات الحلقة الدراسية ، كما تمكنوا من الحصول على وثائق الأمم المتحدة ، أو شرائها بأسعار مخفضة ، وهي الوثائق التي ليست متاحة أو من الصعب الحصول عليها في بلدانهم الأصلية .

٢٣١ - وفي الفترة من ٥ الى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، عقدت الحلقة الدراسية (١١ اجتماعاً كرس لمحاضرات متبوعة بمناقشات .

٢٣٢ - وقدم أعضاء اللجنة السبعة التالية أسماءهم خدماتهم كمحاضرين : السيد لورييل ب . فرانسيس ( جمعية منتجي السلع الأساسية في إطار النظام الاقتصادي الجديد ) ، والسيد فرانك ز . ج . س . نجينغا ( مؤتمر قانون البحار ) ، والسيد نيكولاى أ . اوشاكوف ( حكم الدولة الأكثر رعاية ) ، والسيد كريستوفر والتر بينتو ( تطوير القانون الدولي العرفي عن طريق مؤتمرات الأمم المتحدة ) ، والسيد بول رويتر ( المخدرات والقانون الدولي ) ، والسيد سومونغ سوتشاريتكول

( بلورة القواعد المتعلقة بالحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ) ، والسير فرانسيس فـالـات ( اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات ) . وبالإضافة الى ذلك ، تكلم السيد ل . فـيرارى برافو ، رئيس اللجنة السادسة للجمعية العامة ، عن أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة ، وتكلم السيد ت . فان بوفن ، مدير شعبة حقوق الانسان ، عن " جهود الأمم المتحدة الرامية الى تعزيز وحماية حقوق الانسان " . وألقى السيد ب . راتون ، مدير الحلقة الدراسية ، كلمة استهلالية عن لجنة القانون الدولي وأعمالها ، وحل محل محاضر لم يتمكن من الحضور ، فألقى محاضرة عن " امتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها " .

٢٢٣ - وكما حدث في الماضي ، لم تتكبد الأمم المتحدة أى تكاليف عن الحلقة الدراسية ، ان لم يطلب منها أن تسهم في نفقات سفر أو معيشة المشتركين . وأتاحت حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، والكويت ، والنرويج ، والنمسا ، وهولندا ، زمالات للمشاركين من البلدان النامية . ومنحت هذه الزمالات ، التي تراوحت قيمتها ما بين ٧٥٠ دولارا وما يزيد على ١٠٠٠ دولار ، لعشرة مرشحين ، ويمكن ، عن طريق منح الزمالات ، تحقيق التوزيع الجغرافي الكافي للمشاركين ، واستقدام مرشحين مستحقين من بلدان نائية ممن لـن يستطيعوا الاشتراك ، لولا ذلك ، لمجرد عدم توافر الأموال . وقد منحت زمالات الى ١٣٧ مشتركا من بين ٣٢٧ مشتركا يمثلون ١٠٢ من الجنسيات ، ممن قبلوا منذ بدء الحلقة الدراسية . ولـذا فان الأمل معقود على أن تواصل الحكومات المذكورة آنفا جهودها ، وأن تتمكن حكومات أخرى من الاسهام في هذا العمل الكريم . ويحق الشكر الخاص لحكومة النرويج التي زادت اسهامها الى ثلاثة أمثاله منذ الدورة السابقة . وينتج منظمو الحلقة الدراسية ممارسة ثابتة ، ألا وهي اعلام الحكومات المتبرعة بأسماء المستفيدين ، واعلام المستفيدين أنفسهم دائما بأسماء مقدمي المنح .

٢٢٤ - وتود اللجنة أن تقدم شكرها الى السيد ب . راتون ومساعدته السيدة أ . م . بتي ، لما قاما به من تنظيم كفه للحلقة الدراسية .

---

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

#### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---